

Distr.: General
25 September 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٧ من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة*

* تأخر صدورها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١١	١٣٠-١	موجز تنفيذي
		الجزء الأول - المنهجية والسياق والقانون الواجب التطبيق
٤٢	١٥٠-١٣١	مقدمة
٤٧	١٧٥-١٥١	أولاً - المنهجية
٤٧	١٥٥-١٥١	ألف - الولاية والاختصاصات
٥٣	١٦٧-١٥٦	باء - أساليب العمل
٥٧	١٧٢-١٦٨	جيم - تقييم المعلومات
٥٨	١٧٥-١٧٣	دال - التشاور مع الأطراف
٥٨	٢٢٢-١٧٦	ثانياً - السياق
٥٩	١٩٧-١٧٧	ألف - السياق التاريخي
٦٧	٢٠٩-١٩٨	باء - استعراض عام لنسق سياسات إسرائيل وسلوكها فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، والروابط بين الحالة في غزة والحالة في الضفة الغربية ...
٧٥	٢١٥-٢١٠	جيم - الهياكل السياسية والإدارية ذات الصلة في قطاع غزة والضفة الغربية
٧٨	٢٢٢-٢١٦	دال - الهياكل السياسية والإدارية ذات الصلة في إسرائيل
٨٠	٢٦٧-٢٢٣	ثالثاً - الأحداث التي وقعت فيما بين "وقف إطلاق النار" في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين إسرائيل وسلطات غزة وبدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٩٣	٣١٠-٢٦٨	رابعاً - القانون الواجب التطبيق
٩٣	٢٦٩	ألف - تقرير المصير
٩٤	٢٨٥-٢٧٠	باء - القانون الإنساني الدولي
٩٩	٢٩٣-٢٨٦	جيم - القانون الجنائي الدولي
١٠١	٣١٠-٢٩٤	دال - القانون الدولي لحقوق الإنسان
		الجزء الثاني - الأرض الفلسطينية المحتلة
١٠٨	١٣٧٢-٣١١	قطاع غزة - الفرع ألف - العمليات العسكرية
١٠٨	٣٢٦-٣١١	خامساً - الحصار: مقدمة وعرض عام

		سادساً -	عرض عام للعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبيانات عن الإصابات ..
١١٣	٣٦٤-٣٢٧		ألف - الأطراف ذات الصلة بإدارة الأنشطة العسكرية في غزة في الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ .
١١٣	٣٣٢-٣٢٨		باء - مرحلة الأعمال القتالية
١١٥	٣٥١-٣٣٣		جيم - بيانات عن الإصابات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
١١٩	٣٦٤-٣٥٢		هجمات على المباني الحكومية والشرطة
١٢٣	٤٣٨-٣٦٥	سابعاً -	ألف - الهجمات المتعمدة على البنى التحتية للحكومة في غزة
١٢٣	٣٩٢-٣٦٥		باء - الهجمات المتعمدة على الشرطة في غزة
١٣٢	٤٣٨-٣٩٣		ثامناً - الالتزام الواقع على الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين
١٤٨	٤٩٨-٤٣٩		ألف - شن هجمات من داخل مناطق مدنية ومن داخل مناطق محمية أو بجوارها مباشرة
١٥٠	٤٦٠-٤٤٦		باء - تفخيخ مساكن المدنيين
١٥٥	٤٦٣-٤٦١		جيم - استخدام المساجد لشن هجمات ضد القوات المسلحة الإسرائيلية أو لتخزين الأسلحة
١٥٦	٤٦٥-٤٦٤		دال - إساءة استخدام المرافق الطبية وسيارات الإسعاف
١٥٧	٤٧٤-٤٦٦		هاء - إجبار المدنيين على البقاء في منطقة ما لغرض محدد هو استخدامهم كدروع لحماية تلك المنطقة أو القوات المرابطة فيها من الهجوم
١٥٩	٤٧٨-٤٧٥		واو - الاختلاط بالسكان المدنيين لحماية المقاتلين من الهجمات
١٦١	٤٨١-٤٧٩		زاي - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع
١٦٢	٤٨٨-٤٨٢		حاء - الاستنتاجات القانونية
١٦٣	٤٩٨-٤٨٩		تاسعاً - الالتزام الواقع على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في غزة
١٦٦	٦٥٢-٤٩٩		ألف - الإنذارات
١٦٦	٥٤٢-٥٠٠		باء - مجمع الأونروا في مدينة غزة
١٧٧	٥٩٥-٥٤٣		جيم - مستشفى القدس، تل الهوا، مدينة غزة
١٨٨	٦٢٩-٥٩٦		

١٩٦	٦٥٢-٦٣٠	دال - الهجمات على مستشفى الوفاء يومي ٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ .	
		الهجمات العشوائية التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية وأدت إلى خسائر في	عاشراً -
١٩٩	٧٠٣-٦٥٣	الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين.....	
١٩٩	٦٥٤-٦٥٣	ألف - قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بقصف شارع الفاخورة.....	
		باء - الحقائق التي أحاطت بالقصف بقذائف الهاون الذي قامت به القوات	
٢٠٠	٦٦٦-٦٥٥	المسلحة الإسرائيلية.....	
٢٠٢	٦٧٣-٦٦٧	جيم - الموقف الإسرائيلي.....	
٢٠٥	٦٨٦-٦٧٤	دال - تقارير أخرى.....	
٢٠٨	٦٩٠-٦٨٧	هاء - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع.....	
٢٠٨	٧٠٣-٦٩١	واو - الاستنتاجات القانونية.....	
٢١٢	٨٨٥-٧٠٤	الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين.....	حادي عشر -
		ألف - الهجمات على متري عطية السموني ووائل السموني في حي الزيتون التي	
٢١٣	٧٣٥-٧٠٦	أسفرت عن مقتل ٢٣ فرداً من عائلة السموني.....	
٢٢٤	٨٠١-٧٣٦	باء - قتل مدنيين كانوا يحاولون مغادرة منازلهم سيراً باتجاه مناطق أكثر أمناً...	
		جيم - معلومات بشأن التعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية	
٢٤٣	٨٠٨-٨٠٢	فيما يتعلق بفتح النار على المدنيين.....	
٢٤٥	٨٢١-٨٠٩	دال - الاستنتاجات القانونية المستخلصة بشأن الحالات التي حققت فيها البعثة..	
٢٤٨	٨٤٣-٨٢٢	هاء - الهجوم على مسجد المقادمة، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.....	
٢٥٢	٨٦٦-٨٤٤	واو - الهجوم على منزل عائلة الداية، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.....	
٢٥٨	٨٨٥-٨٦٧	زاي - الهجوم على مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم.....	
٢٦١	٩١٢-٨٨٦	استخدام أنواع معينة من الأسلحة.....	ثاني عشر -
٢٦٢	٩٠١-٨٨٧	ألف - الفوسفور الأبيض.....	
٢٦٥	٩٠٥-٩٠٢	باء - القذائف المسمارية (Flechettes).....	
٢٦٦	٩٠٨-٩٠٦	جيم - الادعاءات المتعلقة باستخدام ذخائر تحدث إصابات محددة.....	
		دال - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع فيما يتصل باستخدام ذخائر تحدث	
٢٦٨	٩١٠-٩٠٩	نوعاً معيناً من الإصابات.....	
		هاء - الادعاءات المتعلقة باستخدام القوات المسلحة الإسرائيلية لذخائر اليورانوم	
٢٦٨	٩١٢-٩١١	المنضب وغير المنضب.....	

		المهجمات التي شنت ضد أساسات الحياة المدنية في غزة: تدمير البنية الأساسية الصناعية، وإنتاج الغذاء، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي والمساكن	ثالث عشر -
٢٦٩	١٠٣١-٩١٣	
٢٦٩	٩٤١-٩١٣	تدمير مطحن دقيق البدر	ألف -
٢٧٥	٩٦١-٩٤٢	تدمير مزارع دواجن الصوافيري	باء -
٢٧٩	٩٨٩-٩٦٢	تدمير مرافق المياه والصرف الصحي	جيم -
٢٨٤	١٠٠٧-٩٩٠	تدمير المنازل	دال -
٢٩٠	١٠٣١-١٠٠٨	تحليل نمط التدمير الواسع النطاق للأهداف الاقتصادية والهياكل الأساسية.	هاء -
٢٩٦	١١٠٦-١٠٣٢	استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية	رابع عشر -
٣٩٦	١٠٦٣-١٠٣٣	حالة مجدي عبد ربه	ألف -
٣٠٢	١٠٧٥-١٠٦٤	حالة عباس أحمد إبراهيم حلاوة	باء -
٣٠٤	١٠٨٥-١٠٧٦	حالة محمود عبد ربه العجرمي	جيم -
٣٠٧	١٠٨٨-١٠٨٦	حالة الشاهد AD/03	دال -
٣٠٨	١٠٨٩	نفي القوات المسلحة الإسرائيلية لهذه الادعاءات	هاء -
٣٠٨	١٠٩٥-١٠٩٠	الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع	واو -
٣١٠	١١٠٦-١٠٩٦	الاستنتاجات القانونية	زاي -
		سلب الحرية: احتجاز الغزيين خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	خامس عشر -
٣١٥	١١٧٦-١١٠٧	
٣١٧	١١٢٦-١١١٢	حُفَر العطاطرة	ألف -
٣٢٠	١١٤٢-١١٢٧	احتجاز وإساءة معاملة الشاهد AD/02	باء -
٣٢٥	١١٦٣-١١٤٣	إفادة الشاهد AD/03	جيم -
٣٢٩	١١٦٤	الاستنتاجات الوقائية	دال -
٣٣١	١١٧٦-١١٦٥	الاستنتاجات القانونية	هاء -
٣٣٨	١٢١٦-١١٧٧	أهداف العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة واستراتيجيتها	سادس عشر -
٣٣٨	١١٩١-١١٧٨	التخطيط	ألف -
٣٤٣	١١٩٩-١١٩٢	تطور الأهداف الاستراتيجية في التفكير العسكري الإسرائيلي	باء -
٣٤٦	١٢٠٢-١٢٠٠	البيانات الإسرائيلية الرسمية المتعلقة بأهداف العمليات العسكرية في غزة ..	جيم -

٣٤٦	١٢١٢-١٢٠٣ دال - استراتيجية تحقيق الأهداف	
٣٤٩	١٢١٦-١٢١٣ هاء - الاستنتاجات	
٣٥٠	١٣٣٥-١٢١٧ تأثير الحصار والعمليات العسكرية على شعب غزة وحقوق الإنسان الخاصة به ...	سابع عشر -
٣٥٢	١٢٣٣-١٢٢٠ ألف - الاقتصاد وأسباب العيش وفرص العمل	
٣٥٦	١٢٤١-١٢٣٤ باء - الأغذية والتغذية	
٣٥٩	١٢٤٥-١٢٤٢ جيم - الإسكان	
٣٦٠	١٢٤٩-١٢٤٦ دال - المياه والصرف الصحي	
٣٦٢	١٢٥١-١٢٥٠ هاء - البيئة	
٣٦٢	١٢٦٧-١٢٥٢ واو - الصحة البدنية والعقلية	
٣٦٧	١٢٧٤-١٢٦٨ زاي - التعليم	
٣٦٩	١٢٨٢-١٢٧٥ حاء - الأثر على النساء والأطفال	
٣٧٣	١٢٩١-١٢٨٣ طاء - الأشخاص ذوو الإعاقة	
٣٧٥	١٢٩٩-١٢٩٢ ياء - الأثر على المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة	
٣٧٧	١٣٣٥-١٣٠٠ كاف - التحليل القانوني	
٣٨٨	١٣٤٤-١٣٣٦ استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط	ثامن عشر -
٣٩٠	١٣٧٢-١٣٤٥ العنف الداخلي	الفرع باء -
٣٩٠	١٣٧٢-١٣٤٥ العنف الداخلي واستهداف التابعين لحركة فتح من جانب دوائر الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة	تاسع عشر -
٣٩٦	١٣٦٨-١٣٦٦ ألف - الاستنتاجات الوقائية	
٣٩٧	١٣٧٢-١٣٦٩ باء - الاستنتاجات القانونية	
٣٩٩	١٣٨٩-١٣٧٣ الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية	
٤٠٠	١٤٤٠-١٣٨١ معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بما في ذلك استعمال القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات	عشرون -
٤٠٢	١٣٩٣-١٣٨٤ ألف - العنف المرتكب على يد المستوطنين في الضفة الغربية في الفترة السابقة على العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة	
٤٠٧	١٤٠٤-١٣٩٤ باء - المستوى المتزايد لاستعمال القوة منذ نهاية العمليات في غزة	
٤١١	١٤٠٩-١٤٠٥ جيم - دور الإفلات من العقاب	

٤١٤	١٤٤٠-١٤١٠ دال - التحليل القانوني والاستنتاجات
٤٢١	١٥٠٧-١٤٤١ احتجاز الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية
٤٢٤	١٤٨٧-١٤٤٩ ألف- قضايا مرتبطة بالعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٤٤١	١٥٠٧-١٤٨٨ باء - التحليل القانوني والاستنتاجات
٤٤٦	١٥٤٩-١٥٠٨ ثاني وعشرون - الانتهاكات الإسرائيلية للحق في حرية التنقل والوصول
٤٤٨	١٥١٦-١٥١٥ ألف- القيود المفروضة على حرية التنقل والتي أثرت على عمل البعثة
٤٤٩	١٥١٩-١٥١٧ باء - التنقل والوصول والعمليات الإسرائيلية في غزة
٤٥٠	١٥٢٣-١٥٢٠ جيم- إغلاق الضفة الغربية خلال العمليات الإسرائيلية في غزة
٤٥٢	١٥٢٧-١٥٢٤ دال - تدابير جديدة لإضفاء الصفة الرسمية على الفصل بين غزة والضفة الغربية
٤٥٣	١٥٣٤-١٥٢٨ هاء - الوضع الراهن لحالة التنقل والوصول
٤٥٦	١٥٣٧-١٥٣٥ واو - القدس: تسريع "النقل الصامت"
٤٥٧	١٥٣٩-١٥٣٨ زاي- المستوطنات الجديدة، ونزع ملكية الأراضي، وتدمير القرى في المنطقة جيم
٤٥٨	١٥٤١-١٥٤٠ حاء- وصل النقاط
٤٥٩	١٥٤٩-١٥٤٢ طاء - التحليل القانوني والاستنتاجات
٤٦١	١٥٨٩-١٥٥٠ ثالث وعشرون - العنف الداخلي واستهداف مؤيدي حماس والقيود التي فرضتها السلطة الفلسطينية على حرية الاجتماع والتعبير
٤٦٣	١٥٦٣-١٥٥٥ ألف- الإجراءات الصارمة التي اتخذتها السلطة الفلسطينية بحق حماس والأطراف الإسلامية الأخرى
٤٦٨	١٥٧٠-١٥٦٤ باء - حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي
٤٧٠	١٥٧٥-١٥٧١ جيم- حرية تكوين الجمعيات: قمع المظاهرات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في الفترة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٤٧١	١٥٨٣-١٥٧٦ دال - التحليل القانوني
٤٧٣	١٥٨٩-١٥٨٤ هاء - الاستنتاجات

		الجزء الثالث - إسرائيل
		رابع وعشرون - الآثار التي لحقت بالمدنيين من جراء الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي إسرائيل
٤٧٦	١٦٩١-١٥٩٤	ألف - ملخص هجمات الصواريخ وقذائف الهاون في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
٤٧٧	١٦٠٩-١٦٠٠	باء - الجماعات المسلحة الفلسطينية ذات الصلة
٤٨٠	١٦١٥-١٦١٠	جيم - نوعية الصواريخ وقذائف الهاون التي تمتلكها الجماعات المسلحة الفلسطينية
٤٨١	١٦٢٣-١٦١٦	دال - هجمات الصواريخ والهاون التي تشنها الجماعات المسلحة الفلسطينية على إسرائيل
٤٨٤	١٦٢٨-١٦٢٤	هاء - البيانات الصادرة عن الجماعات المسلحة الفلسطينية فيما يتعلق بقيامها بإطلاق الصواريخ داخل إسرائيل
٤٨٥	١٦٣٣-١٦٢٩	واو - تصريحات أدلت بها سلطات غزة إلى البعثة
٤٨٦	١٦٣٦-١٦٣٤	زاي - التدابير الاحتياطية المنفذة في جنوبي إسرائيل
٤٨٧	١٦٤٦-١٦٣٧	حاء - أثر نيران الصواريخ وقذائف الهاون على المجتمعات المحلية في جنوبي إسرائيل
٤٨٩	١٦٨١-١٦٤٧	طاء - التحليل القانوني والاستنتاجات
٥٠٠	١٦٨٦-١٦٨٢	ياء - الاستنتاجات
٥٠٢	١٦٩١-١٦٨٧	خامس وعشرون - قمع المعارضة في إسرائيل والحق في الحصول على المعلومات ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان
٥٠٣	١٧٧٢-١٦٩٢	ألف - الاحتجاجات داخل إسرائيل
٥٠٤	١٧١١-١٦٩٧	باء - الاستجابات القضائية بعد عمليات القبض على المتظاهرين المحتجّين
٥١١	١٧١٨-١٧١٢	جيم - استجواب دوائر الأمن العام للناشطين السياسيين
٥١٢	١٧٢٣-١٧١٩	دال - حرية الاجتماع ومعاملة منظمات حقوق الإنسان داخل إسرائيل
٥١٤	١٧٣٢-١٧٢٤	هاء - وصول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان إلى غزة قبل العمليات العسكرية وأثناءها وما بعدها
٥١٦	١٧٥١-١٧٣٣	واو - التحليل القانوني والاستنتاجات
٥٢٢	١٧٧٢-١٧٥٢	

		الجزء الرابع - المساءلة وإجراءات الانتصاف القضائية
		سادس وعشرون - الإجراءات والاستجابات من جانب إسرائيل لإزاء الادعاءات بارتكاب قواتها المسلحة انتهاكات بحق الفلسطينيين
٥٢٧	١٨٣٥-١٧٧٣
٥٣٠	١٨٠٣-١٧٨٩	ألف - نظام التحقيق والمقاضاة الإسرائيلي
٥٣٤	١٨٣٥-١٨٠٤	باء - التقييم القانوني
٥٤٣	١٨٤٨-١٨٣٦	سابع وعشرون - الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات الفلسطينية
٥٤٣	١٨٤٢-١٨٣٦	ألف - الإجراءات المتصلة بما تم القيام به في قطاع غزة
٥٤٥	١٨٤٨-١٨٤٣	باء - الإجراءات المتصلة بما تم القيام به في الضفة الغربية
٥٤٧	١٨٥٧-١٨٤٩	ثامن وعشرون - الاختصاص العالمي
٥٤٩	١٨٧٣-١٨٥٨	تاسع وعشرون - التعويض
٥٥٠	١٨٦٦-١٨٦١	ألف - الحق في الانتصاف والتعويض بموجب القانون الدولي
٥٥٢	١٨٧٣-١٨٦٧	باء - التعويض وإجراءات الانتصاف للشعب الفلسطيني في قطاع غزة
		الجزء الخامس - الاستنتاجات والتوصيات
٥٥٥	١٩٦٦-١٨٧٤	ثلاثون - الاستنتاجات
٥٥٥	١٨٧٦-١٨٧٤	ألف - ملاحظات ختامية
		باء - العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة: صلتها وارتباطها بالسياسات الإسرائيلية تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة
٥٥٦	١٨٧٩-١٨٧٧
٥٥٧	١٨٩٥-١٨٨٠	جيم - طبيعة العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وأهدافها وغاياتها
٥٦١	١٨٩٩-١٨٩٦	دال - الاحتلال والصمود والمجتمع المدني
٥٦٢	١٩٠٢-١٩٠٠	هاء - الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون داخل إسرائيل
٥٦٣	١٩٠٤-١٩٠٣	واو - الأصوات المعارضة في إسرائيل
٥٦٤	١٩١٠-١٩٠٥	زاي - أثر التجريد من الإنسانية
٥٦٦	١٩١١	حاء - الحالة في ما بين الفلسطينيين
٥٦٦	١٩١٧-١٩١٢	طاء - الحاجة إلى الحماية، ودور المجتمع الدولي
٥٦٨	١٩٥٦-١٩١٨	ياء - موجز الاستنتاجات القانونية
٥٧٩	١٩٦٦-١٩٥٧	كاف - ضرورة المساءلة
٥٨١	١٩٧٩-١٩٦٧	حادي وثلاثون - التوصيات

المرفقات

- ٥٩١ قائمة الاجتماعات التي عقدها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الأول -
- المراسلات التي دارت بين بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وحكومة إسرائيل الثاني -
- ٥٩٦ فيما يتعلق بسبل الدخول والتعاون
- ٦٠٣ ضمیمة

موجز تنفيذي

ألف - مقدمة

١- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها".

٢- وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة. وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعيّنون هم: الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق المفودة إلى بيت حانون (٢٠٠٨)؛ والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقاً للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت عضواً في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (٢٠٠٤)؛ والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

٣- وحسب الممارسة المعتادة، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعيين أمانة لدعم أعمال البعثة.

٤- وفسّرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في المنطقة في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدولي.

٥- واجتمعت البعثة لأول مرة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت البعثة في جنيف في ٢٠ أيار/مايو، وفي ٤ و٥ تموز/يوليه، وفي الفترة من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقامت البعثة بثلاث زيارات ميدانية: اثنتان منها إلى قطاع غزة في الفترة ما بين ٣٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه، والفترة ما بين ٢٥ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وزيارة واحدة إلى عمان في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ونُشر في قطاع غزة عدة موظفين تابعين لأمانة البعثة في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بغية إجراء تحقيقات ميدانية.

٦- وأرسلت مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت البعثة

نداءً لتقديم عرائض دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص ومنظمات إلى تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها.

٧- وعُقدت جلسات استماع علنية في غزة في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي جنيف في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٨- وسعت البعثة مراراً إلى الحصول على تعاون حكومة إسرائيل. وبعد فشل محاولات عديدة، التمت البعثة بمساعدة حكومة مصر وحصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح.

٩- وحظيت البعثة بالدعم والتعاون من السلطة الفلسطينية ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة. وبالنظر إلى عدم تعاون الحكومة الإسرائيلية، لم تتمكن البعثة من الالتقاء بأعضاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. بيد أن البعثة اجتمعت في عمان بمسؤولين من السلطة الفلسطينية، من بينهم وزير مجلس الوزراء. وعقدت البعثة اجتماعات، أثناء زيارتها إلى قطاع غزة، مع مسؤولين كبار من سلطات غزة قدموا تعاونهم ودعمهم الكاملين للبعثة.

١٠- وعقب جلسات الاستماع العلنية التي عُقدت في جنيف، أُبلغت البعثة بأن قوات الأمن الإسرائيلية قد اعتقلت السيد محمد سرور أثناء عودته إلى الضفة الغربية وساورها القلق من أن يكون احتجاجه نتيجة لمثوله أمام البعثة. والبعثة على اتصال به وهي ما زالت ترصد التطورات.

باء - المنهجية

١١- قررت البعثة أنه من المطلوب منها، تنفيذاً لولايتها، أن تنظر في أي إجراءات اتخذتها جميع الأطراف ويمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي. وتطلبت هذه الولاية منها أيضاً أن تستعرض الإجراءات ذات الصلة في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

١٢- وفيما يتعلق بالمدى الزمني للتغطية، قررت البعثة التركيز بصورة رئيسية على الأحداث أو الإجراءات أو الظروف التي حدثت منذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عندما تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة إسرائيل وحماس. وأخذت البعثة في الاعتبار أيضاً الأمور التي حدثت بعد انتهاء العمليات العسكرية والتي تشكل استمراراً لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وتكون ذات صلة بالعمليات العسكرية أو جاءت نتيجة لها، وذلك حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- ١٣- وحلّت البعثة السياق التاريخي للأحداث التي أدت إلى العمليات العسكرية في غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والصلات بين هذه العمليات والسياسات الإسرائيلية العامة تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ١٤- ورأت البعثة أن الإشارة في ولايتها إلى الانتهاكات المرتكبة "في سياق" العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير تتطلب منها إدراج القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلقة بالاستراتيجيات والإجراءات الإسرائيلية المتبعة في سياق عملياتها العسكرية.
- ١٥- أما الإطار المعياري للبعثة فقد تمثل في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.
- ١٦- ولا يدعي هذا التقرير أنه جامع شامل من حيث توثيق العدد المرتفع للغاية من الحوادث ذات الصلة التي وقعت في الفترة المشمولة بولاية البعثة. ومع ذلك ترى البعثة أن التقرير يوضّح الأنماط الرئيسية للانتهاكات. وقد حقّقت البعثة في ٣٦ حادثة من الحوادث التي وقعت في غزة.
- ١٧- واستندت البعثة في أعمالها إلى تحليل مستقل ونزيه لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع الأخير في غزة، وإلى معايير التحقيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة.
- ١٨- واعتمدت البعثة نهجاً شاملاً بشأن جمع المعلومات والتماس الآراء. وشملت أساليب جمع المعلومات ما يلي: (أ) استعراض التقارير المتأتمية من المصادر المختلفة؛ (ب) إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة؛ (ج) إجراء زيارات موقعية إلى أماكن محددة في غزة وقعت فيها حوادث؛ (د) تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور الملتقطة بواسطة السواتل؛ (هـ) استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي وقعت للضحايا؛ (و) إجراء تحليل عدلي للأسلحة وبقايا الذخائر التي جمعت في مواقع الأحداث؛ (ز) عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المتحدثين؛ (ح) توجيه دعوات إلى تقديم معلومات تتعلق بمتطلبات التحقيق الذي تقوم به البعثة؛ (ط) تعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية؛ (ي) عقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف.
- ١٩- وأجرت البعثة ١٨٨ مقابلة فردية. وقامت باستعراض أكثر من ٣٠٠ تقرير وإفادة ومستندات أخرى إما بُحِثت بمبادرة منها أو وردت رداً على نداءها الداعي إلى تقديم إفادات ومذكرات شفوية أو قُدِّمت أثناء الاجتماعات أو على نحو آخر، وهو ما يبلغ أكثر من ١٠٠٠٠ صفحة وأكثر من ٣٠ شريط فيديو و ١٠٠٠ صورة فوتوغرافية.

٢٠- وإذ رفضت حكومة إسرائيل التعاون مع البعثة، فإنها منعتها من الاجتماع بمسؤولين حكوميين إسرائيليين بل إنها منعتها أيضاً من السفر إلى إسرائيل لمقابلة الضحايا الإسرائيليين وإلى الضفة الغربية للاجتماع بممثلي السلطة الفلسطينية وضحايا فلسطينيين.

٢١- وقامت البعثة بزيارات ميدانية في قطاع غزة، شملت إجراء تحقيقات في مواقع الأحداث. وقد سمح ذلك للبعثة بأن تُعاین مباشرة الحالة على أرض الواقع وبأن تتحدث إلى كثير من الشهود والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالموضوع.

٢٢- وكان الغرض من جلسات الاستماع العلنية، التي بُثَّت بثاً حياً مباشراً، هو تمكين الضحايا والشهود والخبراء من جميع الأطراف في النزاع من أن يتحدثوا مباشرة مع أكبر عدد ممكن من الناس في المنطقة وكذلك في المجتمع الدولي. وأولت البعثة أولوية في هذه الجلسات لمشاركة الضحايا والأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية المتأثرة وقد تناولت الشهادات العامة، وعددها ٣٨ شهادة، الوقائع كما تناولت مسائل قانونية وعسكرية. وكانت البعثة تعتزم في بادئ الأمر عقد جلسات استماع في غزة وإسرائيل والضفة الغربية، بيد أن رفض إمكانية وصولها إلى إسرائيل والضفة الغربية أسفر عن اتخاذ قرار بعقد جلسات استماع لمشاركين من إسرائيل والضفة الغربية في جنيف.

٢٣- وسعت البعثة، وهي تضع استنتاجاتها، إلى الاعتماد في المقام الأول وحيثما كان ذلك ممكناً على المعلومات التي جمعتها مباشرة. أما المعلومات المقدّمة من آخرين، بما في ذلك التقارير والإفادات الخطية المشفوعة بقسم وتقارير وسائط الإعلام، فقد استُخدمت بصورة رئيسية كبرهان إضافي.

٢٤- واستندت الاستنتاجات النهائية للبعثة فيما يتعلق بمدى إمكانية التعويل على ما ورد إليها من معلومات إلى تقييمها هي لمصادقية الشهود الذين التقت بهم وإمكانية التعويل عليهم، مع التحقق من المصادر والمنهجية المستخدمة في التقارير والوثائق المقدّمة من آخرين، والمضاهاة بين المواد والمعلومات ذات الصلة، وتقييم ما إذا كانت توجد، في جميع الظروف، معلومات كافية ذات مصداقية يعوّل عليها يمكن أن تستند إليها البعثة في التوصل إلى استنتاج بشأن الوقائع.

٢٥- وعلى هذا الأساس، حدّدت البعثة، بقدر ما سمحت به أفضل قدراتها، الوقائع التي ثبتت. وفي كثير من الحالات تبين لها أنه قد ارتُكبت أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية فردية. وفي جميع هذه الحالات، قررت البعثة وجود معلومات كافية لإثبات العناصر الموضوعية للجرائم المعنية. وتمكنت البعثة أيضاً، في جميع الحالات تقريباً، من تحديد ما إذا كان يبدو أن الأفعال المعنية قد ارتُكبت عمداً أو على نحو متهور أو في ظل معرفة أن العواقب التي نتجت عنها كانت ستحدث في السياق المعتاد للأحداث. وهكذا، أشارت البعثة في كثير من الحالات إلى عناصر الخطأ ذات الصلة (ركن القصد الجنائي). وتقدّر البعثة تمام التقدير أهمية افتراض البراءة: فالاستنتاجات المقدّمة في التقرير لا تقوّض العمل بهذا المبدأ.

ولا تحاول الاستنتاجات تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم كما أنها لا تدعي أنها ترقى إلى مستوى البرهان الواجب التطبيق في المحاكم الجنائية.

٢٦- ومن أجل إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة وللإعراب عن موقفها والرد على الادعاءات، قدمت البعثة أيضاً قوائم شاملة بالأسماء إلى حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وسلطات غزة قبل إتمام تحليلها ووضع استنتاجاتها. وتلقت البعثة رداً من السلطة الفلسطينية ومن سلطات غزة ولكن ليس من إسرائيل.

جيم - الوقائع التي حققت فيها البعثة والاستنتاجات الوقائية والقانونية

الأرض الفلسطينية المحتلة: قطاع غزة

١- الحصار

٢٧- ركزت البعثة (الفصل الخامس) على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار. ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وإغلاق المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحياناً لأيام، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء. كما يتأثر اقتصاد غزة تأثراً شديداً بتقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يُخفف مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة. وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ، فإنه قد أضعف كثيراً من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية.

٢٨- ومن رأي البعثة أن إسرائيل ما زالت مُلزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود.

٢- استعراض عام للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة والخسائر في الأرواح

٢٩- نشرت إسرائيل قواتها البحرية والجوية وحيشها في العملية التي أطلقت عليها الاسم الرمزي "عملية الرصاص المصبوب". واشتملت العمليات العسكرية في قطاع غزة على مرحلتين رئيسيتين، مرحلة القصف الجوي، والمرحلة الجوية الأرضية، واستمرت طوال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبدأ الهجوم الإسرائيلي بهجوم جوي استمر أسبوعاً، في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وواصلت القوات الجوية القيام بدور هام في مساعدة وتغطية

القوات الأرضية في الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكان الجيش مسؤولاً عن الغزو البري، الذي بدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عندما دخلت القوات البرية غزة من الشمال والشرق. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن ألوية غولاني وجيفاتي والمظليين وألوية سلاح المدرعات الخمسة قد اشتركت في العملية. واستُخدمت البحرية جزئياً لقصف ساحل غزة أثناء العمليات. ويحدد الفصل السادس مواقع الأحداث التي حققت فيها البعثة، والتي يرد وصف لها في الفصول السابع إلى الخامس عشر، في سياق العمليات العسكرية.

٣٠- وتتباين الإحصاءات المتعلقة بالفلسطينيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء العمليات العسكرية. فبالاستناد إلى بحوث ميدانية مستفيضة، حددت منظمات غير حكومية الرقم الإجمالي للقتلى بما بين ١ ٣٨٧ و ١ ٤١٧ شخصاً. وتقدم سلطات غزة رقماً قدره ١ ٤٤٤ قتيلاً. أما حكومة إسرائيل فتقدم رقماً قدره ١ ١٦٦ قتيلاً. وتتسم البيانات المقدمة من المصادر غير الحكومية بشأن النسبة المئوية للمدنيين في صفوف هؤلاء القتلى بأنها متسقة معاً بصورة عامة وتثير أوجه قلق بالغة الخطورة بشأن الطريقة التي اتبعتها إسرائيل في العمليات العسكرية في غزة.

٣١- ووفقاً لما أعلنته حكومة إسرائيل، سقط أربعة قتلى إسرائيليين في جنوبي إسرائيل أثناء العمليات العسكرية، منهم ثلاثة مدنيين وجندي. وقد قتلوا بفعل هجمات الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، قُتل تسعة جنود إسرائيليين أثناء القتال الواقع داخل قطاع غزة، مات أربعة منهم نتيجة لنيران صديقة.

٣- هجمات القوات الإسرائيلية على المباني الحكومية وأفراد سلطات قطاع غزة، بما في ذلك الشرطة

٣٢- شنت القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات عديدة على المباني وأفراد سلطات قطاع غزة. ففيما يتعلق بالهجمات التي شُنت على المباني، عاينت البعثة الهجمات الإسرائيلية على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة (الفصل السابع). وقد دُمر كلا المبنيين ولم يعودا صالحين للاستخدام. وبرتت البيانات الصادرة عن ممثلي الحكومة والقوات المسلحة الإسرائيلية هذه الهجمات بحجة مفادها أن المؤسسات السياسية والإدارية في غزة هي جزء من "البنية الأساسية الإرهابية لحماس". وترفض البعثة هذا الموقف. فهي لا تجد أي دليل على أن مبنى المجلس التشريعي والسجن الرئيسي بقطاع غزة قد قدما إسهاماً فعالاً في العمل العسكري. وترى البعثة، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها، أن الهجمات التي شُنت على هذين المبنيين تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية بما يشكل انتهاكاً لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي ومفادها وجوب قصر الهجمات قصراً حصرياً على الأهداف العسكرية. وتشير هذه الوقائع كذلك إلى ارتكاب خرق خطير يتمثل في التدمير الواسع

النطاق للممتلكات، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والذي تم القيام به على نحو غير مشروع ومفرض.

٣٣- وقد فحصت البعثة الهجمات التي شنت على ستة مرافق للشرطة، أربعة منها أثناء الدقائق الأولى للعمليات العسكرية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مما أسفر عن وفاة ٩٩ شرطياً وتسعة أفراد من عامة الناس. وعلى وجه الإجمال، فإن أفراد الشرطة الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية والبالغ عددهم تقريباً ٢٤٠ شرطياً يشكلون أكثر من سدس عدد الخسائر الفلسطينية في الأرواح. ويبدو أن ملابس الهجمات تشير إلى أن أفراد الشرطة قد استُهدِفوا وقُتِلوا عمداً، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن حكومة إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن العمليات العسكرية، على أساس أن الشرطة تمثل من وجهة نظر إسرائيل جزءاً من القوات العسكرية الفلسطينية في غزة، سواء نظر إلى الشرطة كمؤسسة أو من ناحية العدد الكبير من الشرطيين الذين يشكلون كأفراد جزءاً من هذه القوات.

٣٤- ولبحث ما إذا كانت الهجمات التي شنت على الشرطة تتماشى مع مبادئ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأشخاص العسكريين، قامت البعثة بتحليل التطور المؤسسي لشرطة غزة منذ استيلاء حماس الكامل على غزة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ ودمج شرطة غزة في "القوة التنفيذية" التي كانت قد أنشأتها بعد فوزها في الانتخابات. وتخلص البعثة إلى أنه بينما عُيِّن عدد كبير من أفراد شرطة غزة من بين أنصار حماس أو أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية، فإن شرطة غزة هي هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين. وتخلص البعثة أيضاً إلى أنه لا يمكن القول بأن أفراد الشرطة الذين قُتِلوا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانوا يضطلعون بدور مباشر في أعمال القتال، ومن ثم فإنهم لم يفقدوا حصانتهم المدنية من الهجوم المباشر باعتبارهم مدنيين على هذا الأساس. وتسلم البعثة بأنه قد يوجد بعض الأفراد من شرطة غزة كانوا في الوقت ذاته أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية ومن ثم كانوا مقاتلين. بيد أنها تخلص إلى أن الهجمات التي شنت على مرافق الشرطة في اليوم الأول من العمليات المسلحة لم توازن على نحو مقبول بين الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة (أي قتل أفراد الشرطة هؤلاء الذين ربما كانوا أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية) وفقدان الأرواح المدنية (أي أفراد الشرطة الآخرون الذين قُتِلوا وأفراد الجمهور الذين كان لا بد أن يكونوا متواجدين في هذه المرافق أو بالقرب منها)، ولذلك فإنها تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

٤- الالتزام الواقع على الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية

٣٥- بحثت البعثة ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد انتهكت التزامها بممارسة الحرص واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين في غزة من الأخطار المتأصلة في العمليات العسكرية، ومدى حدوث ذلك (الفصل الثامن). وقد واجهت البعثة تردداً معيناً

من جانب الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات في غزة لمناقشة أنشطة الجماعات المسلحة. وتبين للبعثة، على أساس المعلومات المجمعة، أن الجماعات المسلحة الفلسطينية كانت موجودة في مناطق حضرية أثناء العمليات العسكرية وأنها أطلقت صواريخ من مناطق حضرية. وربما حدث أن المقاتلين الفلسطينيين لم يميزوا أنفسهم تمييزاً كافياً في جميع الأوقات عن السكان المدنيين. بيد أن البعثة لم تعثر على أدلة تشير إلى أن الجماعات المسلحة الفلسطينية وجهت المدنيين إلى مناطق كانت تُشن فيها هجمات أو أنها أجبرت المدنيين على البقاء بالقرب من أماكن الهجمات.

٣٦- وعلى الرغم من أن الأحداث التي حققت فيها البعثة لم تثبت استخدام المساجد لأغراض عسكرية أو كدروع لحماية أنشطة عسكرية، فإنها لا تستطيع استبعاد احتمال أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى. ولم تقف البعثة على أي أدلة تدعم الادعاءات القائلة بأن سلطات غزة أو الجماعات المسلحة الفلسطينية استخدمت مرافق المستشفيات كدروع لحماية أنشطة عسكرية أو أن سيارات الإسعاف استُخدمت لنقل مقاتلين أو لأغراض عسكرية أخرى. وبالاستناد إلى التحقيقات التي أجرتها البعثة بنفسها والبيانات الصادرة عن مسؤولي الأمم المتحدة، تستبعد البعثة أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد باشرت أنشطة قتالية من منشآت الأمم المتحدة التي استخدمت كملاجئ أثناء العمليات العسكرية. بيد أنه لا يمكن للبعثة أن تستبعد احتمال أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد عملت بالقرب من هذه المنشآت التابعة للأمم المتحدة أو من هذه المستشفيات. وفي حين أن مباشرة أعمال القتال في المناطق المبنية لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي، فإن الجماعات المسلحة الفلسطينية، في الحالات التي تكون فيها قد أطلقت هجمات بالقرب من مبانٍ مدنية أو مبانٍ محمية، تكون قد عرضت سكان غزة المدنيين للخطر على نحو غير ضروري.

٥- الالتزام الواقعي على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في غزة

٣٧- بحثت البعثة كيفية قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بأداء التزامها باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين في غزة، بما في ذلك بوجه خاص الالتزام بتوجيه تحذير فعال مسبقاً بالهجمات (الفصل التاسع). وتسلم البعثة بالجهود الملحوظة التي بذلتها إسرائيل لإصدار تحذيرات عن طريق المكالمات الهاتفية والمنشورات والإعلانات الإذاعية، وتسلم بأن هذه التحذيرات، وخاصة في الحالات التي كانت فيها محددة بوجه كافٍ، قد شجعت السكان على ترك المنطقة والابتعاد عن موقع الخطر. بيد أن البعثة تلاحظ أيضاً وجود عوامل قوّضت كثيراً فعالية التحذيرات الصادرة. وتشمل هذه العوامل الافتقار إلى عنصر التحديد في كثير من الرسائل الهاتفية المسجلة مسبقاً والمنشورات، ومن ثم عدم مصداقيتها. كما أن مصداقية التعليمات الصادرة بالانتقال إلى مراكز المدن توجيهاً للسلامة

قلل منها أيضاً حقيقة أن مراكز المدن ذاتها كانت موضع هجمات مكثفة أثناء المرحلة الجوية من العمليات العسكرية. وبحث البعثة أيضاً الممارسة المتمثلة في إسقاط متفجرات أخف على أسطح المباني (ما يطلق عليه "طرق الأسطح"). وهي تخلص إلى أن هذا الأسلوب غير فعال كتحذير ويشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين الذين يقطنون المبني. وأخيراً، تشدد البعثة على أن إصدار التحذير لا يُعفي القادة وتابعيهم من مسؤولية اتخاذ جميع التدابير الممكنة الأخرى للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

٣٨- وبحث البعثة أيضاً الاحتياطات التي اتخذتها القوات المسلحة الإسرائيلية في سياق ثلاث هجمات محددة قامت بها. ففي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في مدينة غزة للقصف بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفوسفور الأبيض. وتلاحظ البعثة أن الهجوم كان خطيراً إلى أبعد حد، بالنظر إلى أن هذا المجمع كان يتيح المأوى لما بين ٦٠٠ و٧٠٠ شخص من المدنيين وكان يتضمن مستودعاً ضخماً للوقود. واستمرت القوات المسلحة الإسرائيلية في هجومها على امتداد ساعات عديدة على الرغم من أنه جرى تنبيهها بشكل كامل إلى الأخطار التي أحدثتها. وتخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت ما يتطلبه القانون الدولي العرفي من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأسلوبه بقصد تجنب حالات الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية والتقليل منها إلى أدنى حد في كل الأحوال.

٣٩- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قامت في اليوم نفسه على نحو مباشر ومتعمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف الجوار بقذائف الفوسفور الأبيض. وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية إطفائها يوماً كاملاً وأوقع الذعر في نفوس المرضى والجرحى الذين تعين إجلاؤهم. ووجدت البعثة أنه لم يصدر في أي وقت تحذير بوقوع هجوم وشيك. وترفض البعثة الادعاء القائل بأن نيراناً قد وُجّهت إلى القوات المسلحة الإسرائيلية من داخل المستشفى، وهي تستند في ذلك إلى تحرياتهما هي.

٤٠- وبحث البعثة أيضاً الهجمات المكثفة بالمدفعية، بما في ذلك مرة أخرى باستخدام ذخائر الفوسفور الأبيض، ضد مستشفى الوفاء في شرقي مدينة غزة، وهو منشأة للمرضى الذين يتلقون رعاية طويلة الأجل ويعانون إصابات خطيرة بشكل خاص. وخلصت البعثة، بالاستناد إلى المعلومات التي جمعتها، إلى حدوث انتهاك للحظر المفروض على شن هجمات على المستشفيات المدنية في كلتا الحالتين. وتسلبت البعثة الضوء أيضاً على أن التحذيرات الصادرة عن طريق المنشورات والرسائل الهاتفية المسجلة مسبقاً في حالة مستشفى الوفاء تبرهن على أن أنواعاً معينة من التحذيرات الروتينية والعامة هي عديمة الفعالية بتاتاً.

٦- الهجمات العشوائية التي شنتها القوات الإسرائيلية وأسفرت عن خسائر في الأرواح وإصابات بين المدنيين

٤١- بحثت البعثة ما حدث من قصف بقذائف الهاون على تقاطع الفاخورة في منطقة جباليا بالقرب من مدرسة تابعة للأونروا، كانت تأوي في ذلك الوقت أكثر من ٣٠٠ ١ شخص (الفصل العاشر). فقد أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية أربع قذائف هاون على الأقل. وسقطت إحداها في فناء منزل إحدى الأسر فُقتل ١١ شخصاً متجمعين هناك. وسقطت ثلاث قذائف أخرى في شارع الفاخورة، فقتلت ما لا يقل عن ٢٤ شخصاً آخرين وأصابت عدداً كبيراً يصل إلى ٤٠ شخصاً. وقد فحصت البعثة بالتفصيل البيانات الصادرة عن ممثلي الحكومة الإسرائيلية التي تدعي أن الهجوم شُن رداً على هجوم بقذائف الهاون من مجموعة فلسطينية مسلحة. وبينما لا تستبعد البعثة احتمال أن يكون ذلك قد حدث، فإنها ترى أن مصداقية الموقف الإسرائيلي تتردى بفعل سلسلة من أوجه عدم الاتساق والتناقضات وعدم الدقة الواقعية في البيانات التي تبرر الهجوم.

٤٢- وتتعرف البعثة، وهي تضع استنتاجاتها القانونية بشأن الهجوم الذي شُنَّ على تقاطع الفاخورة، بأن القرارات المتعلقة بالتناسب والتي توازن بين الميزة العسكرية التي يُنتظر تحقيقها والخطر المتمثل في قتل مدنيين هي قرارات تطرح على جميع الجيوش مُعضلات حقيقية فعلاً في حالات معينة. ولا ترى البعثة أن ذلك كان هو الحال في هذا المقام. فإطلاق أربع قذائف هاون على الأقل لمحاولة قتل عدد صغير من الأفراد المحددين في سياق كانت تقوم فيه أعداد كبيرة من المدنيين بتصريف شؤون حياتها اليومية ويلجأ فيه ٣٦٨ ١ شخصاً إلى مأوى قريب هو أمر لا يمكن له أن يستقيم مع الشروط التي يكون قد حددها قائد متعقل لما هو خسارة مقبولة في أرواح المدنيين مقابل الميزة العسكرية المنشودة. ولذا، ترى البعثة أن هذا الهجوم كان عشوائياً، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأنه انتهك حق الحياة للمدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا في هذه الأحداث.

٧- الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين

٤٣- حققت البعثة في ١١ حادثة شنت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة على المدنيين مما أسفر عن نتائج مميتة (الفصل الحادي عشر). وتشير الوقائع المتعلقة بجميع هذه الحوادث، عدا واحدة منها فقط، إلى عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره. وقد وقع الهجومان الأولان على منازل في ضاحية السّموي جنوب مدينة غزة، وشمل قصف منزل أجبرت القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين على التجمع فيه. وتتعلق المجموعة التالية المؤلفة من سبعة حوادث بإطلاق النار على المدنيين أثناء محاولتهم مغادرة منازلهم في اتجاه أماكن أكثر أمناً، وهم يلوحون برايات بيضاء بل وهم يتبعون، في بعض الحالات، أمراً صادراً من القوات الإسرائيلية بالقيام بذلك. وتشير الوقائع التي جمعتها البعثة إلى أن جميع الهجمات وقعت في ظل ظروف كانت تسيطر فيها القوات المسلحة الإسرائيلية على المنطقة

المعنية وكانت قد دخلت من قبل في اتصال مع الأشخاص الذين هاجمهم لاحقاً أو كانت تراقبهم على الأقل، بحيث إنهما كان يجب أن تكون على علم بوضعهم كمدنيين. وقد فاقم من النتائج المترتبة على الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين، في أغلبية هذه الحوادث، رفض القوات الإسرائيلية بعد ذلك السماح بإجلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم.

٤٤ - وتشير هذه الحوادث إلى أن التعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية المتوغلة في غزة كانت تنص على عتبة منخفضة لاستعمال النيران الفتاكة ضد السكان المدنيين. وقد وجدت البعثة في الشهادات المقدمة من الجنود الإسرائيليين والمجمعة في منشورين تلقتهما براهين قوية تُثبت هذا الاتجاه.

٤٥ - وبحثت البعثة كذلك حادثاً استُهدف فيه أحد المساجد بقذيفة أثناء صلاة المغرب، مما أسفر عن موت ١٥ شخصاً كما بحثت هجوماً استُخدمت فيه ذخائر سهمية ضد حشد أسري ومعهم جيران في خيمة عزاء، مما أدى إلى قتل خمسة أشخاص. وترى البعثة أن كلا الهجومين يشكلان اعتداءات متعمدة على سكان مدنيين وأهداف مدنية.

٤٦ - وتخلص البعثة، استناداً إلى الوقائع المتحقق منها في جميع هذه الحالات المذكورة أعلاه، إلى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمداً في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين وعلى ذلك فإنه يُنشئ المسؤولية الجنائية الفردية. وهي تخلص أيضاً إلى أن الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

٤٧ - ويتعلق الحادث الأخير بقصف منزل أسفر عن مقتل ٢٢ فرداً من أفراد إحدى الأسر. وكان موقف إسرائيل في هذه الحالة هو أنه حدث "خطأ يتعلق بالعمليات" وأن الهدف المقصود كان منزلاً مجاوراً تُخزّن فيه أسلحة. وتعرب اللجنة، بالاستناد إلى التحقيق الذي أجرته، عن شكوكها الجدية بشأن رواية السلطات الإسرائيلية للحادث. وتخلص البعثة إلى أنه إذا كان قد حدث حقاً خطأ في هذا الصدد فلا يمكن القول بوجود حالة قتل عمداً. بيد أنه تبقى مع ذلك مسؤولية الدولة التي تقع على إسرائيل لارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً.

٨ - استعمال أسلحة معينة

٤٨ - استناداً إلى التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفوسفور الأبيض والقذائف المسمارية، فإنها، بينما توافق على أن الفوسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي في هذه المرحلة، تخلص أيضاً إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق مبنية وعلاوة على ذلك فإن الأطباء الذي عاجلوا مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفوسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة بل وأحياناً عن طبيعتها

غير القابلة للعلاج. وتعتقد البعثة أنه ينبغي النظر بجدية في حظر استخدام الفوسفور الأبيض في المناطق المبنية. أما فيما يتعلق بالقذائف المسمارية، فتلاحظ البعثة أنها سلاح من أسلحة المناطق يفقد القدرة على التمييز بين الأهداف بعد التفجير. ولذلك فإن هذه القذائف غير ملائمة للاستعمال في السياقات الحضرية في الحالات التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال وجود مدنيين.

٤٩- وفي حين أن البعثة ليست في وضع يمكنها من أن تعلن على نحو مؤكد أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد استعملت متفجرات الفلزات الحاملة الكثيفة (DIME)، فإنها لم تتلق تقارير من الأطباء الفلسطينيين والأجانب ممن عملوا في غزة أثناء العمليات العسكرية تفيد بوجود نسبة مئوية مرتفعة من المرضى ذوي الإصابات التي تتمشى مع تأثير هذه الذخائر. وأسلحة هذه الذخائر، إضافة إلى الأسلحة المزودة بمعادن ثقيلة، غير محظورة بموجب القانون الدولي كما هو قائم حالياً، لكنها تثير أوجه قلق صحية محددة. وأخيراً، تلقت البعثة ادعاءات مفادها أن القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت في غزة يورانيوم منصّباً ويورانيوم غير منصّب. ولم تقم البعثة بمزيد من التحقيق في هذه الادعاءات.

٩- الهجمات على مقومات الحياة المدنية في غزة: تدمير الهياكل الأساسية للصناعة، وإنتاج الأغذية، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي، والمساكن

٥٠- قامت البعثة بالتحقيق في عدة حوادث تنطوي على تدمير هياكل أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن (الفصل الثالث عشر). ففي بداية العمليات العسكرية، كان مطحن البدر هو مطحن الدقيق الوحيد الذي ما يزال يعمل في قطاع غزة. وقد ضرب هذا المطحن بسلسلة من الضربات الجوية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعد إصدار عدة تحذيرات زائفة في الأيام السابقة. وتخلص البعثة إلى أن تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري. ذلك أن طبيعة الضربات، وبخاصة الاستهداف الدقيق للآلات الحاسمة الأهمية، يوحي بأن القصد المتوخى هو تعطيل القدرة الإنتاجية للمصنع. وتخلص البعثة من الوقائع التي تحققت منها إلى أنه حدث انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بارتكاب الخروق الخطيرة. فهذا التدمير غير المشروع والمفرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية هو بمثابة جريمة حرب. وتخلص البعثة أيضاً إلى أن تدمير هذا المطحن يُفد بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب. فضلاً عن ذلك، يشكل الهجوم على مطحن الدقيق هذا انتهاكاً للحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء وأسباب العيش.

٥١- وأفادت التقارير بأن مزارع دواجن السيد سامح الصوافيري في حي الزيتون جنوبي مدينة غزة كانت تورد أكثر من ١٠ في المائة من احتياجات سوق البيض في غزة. وقد قامت البلدوزرات المدرعة التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية بتسوية حظائر الدجاج بالأرض على نحو منهجي فقضت بذلك على جميع الدجاج بداخلها بما مقداره ٣١ ٠٠٠ دجاجة، ودمرت

المعمل والمواد اللازمة لمزاولة العمل. وتخلص البعثة إلى أن ذلك كان فعلاً متعمداً من أفعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية وتخلص بشأنه إلى نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مطحن الدقيق.

٥٢- وقامت القوات المسلحة الإسرائيلية أيضاً بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالج التابعة لمصنع معالجة المياه المستعملة بغزة، مما تسبب في تدفق أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ متر مكعب من الصرف الصحي غير المعالج في الأراضي الزراعية المجاورة. وتشير ملابسات توجيه هذه الضربة إلى أنها ارتكبت عمداً ومع سبق الإصرار. وكان مجمع آبار نمر في جباليا يتألف من بئري مياه وآلات للضخ ومولد كهرباء ومستودع وقود ووحدة مستودع كلورة ومبان ومعدات ذات صلة بالنشاط. وقد دُمّر ذلك كله بفعل الضربات الجوية المتعددة في اليوم الأول من الهجوم الجوي الإسرائيلي. وترى البعثة أنه من غير المحتمل أن يكون هدف مجمع آبار نمر قد ضُرب بمجمعات عديدة على سبيل الخطأ. ولم تعثر البعثة على أي أسباب تشير إلى وجود أي ميزة عسكرية يمكن كسبها عن طريق ضرب الآبار وقد لاحظت عدم وجود إشارة إلى أن الجماعات المسلحة الفلسطينية استخدمت الآبار لأي غرض من الأغراض. وإذ تعتبر البعثة الحق في الحصول على مياه الشرب جزءاً من الحق في الحصول على غذاء كاف فإنها تخلص هنا إلى نفس الاستنتاجات القانونية المتوصل إليها في حالة مطحن دقيق البدر.

٥٣- وشاهدت البعثة، أثناء زيارتها لقطاع غزة، مدى تدمير المباني السكنية الذي تسببت فيه الهجمات الجوية والقصف بقذائف الهاون والمدفعية والهجمات الصاروخية واستخدام البلدوزرات والشحنات التفجيرية. وفي بعض الحالات، خضعت أحياء سكنية للقصف بالقنابل من الجو وللقصف المكثف بالقذائف في سياق تقدم القوات البرية الإسرائيلية. وفي حالات أخرى، فإن الحقائق التي جمعتها البعثة تبين بقوة أن تدمير المساكن قد تم القيام به في غياب أي صلة له بمواجهات المعارك مع جماعات مسلحة فلسطينية أو دون أن تكون له أي صلة بأي إسهام فعال آخر في الأعمال العسكرية. وبتجميع النتائج المستخلصة من تقصي الحقائق الذي قامت به البعثة على أرض الواقع والصور الساتلية الملتقطة عن طريق برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والشهادات المنشورة للجنود الإسرائيليين، تخلص البعثة إلى أنه بالإضافة إلى التدمير الواسع النطاق للمساكن لما يسمى بدواعي الضرورة العملية أثناء تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية، باشرت هذه القوات موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من وجودها في غزة، وهي تعلم انسحابها الوشيك. ويشكل سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في هذا الصدد انتهاكاً لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، بل ويعد بمثابة إخلال خطير يتمثل في "التدمير الواسع النطاق... للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمضطلع به على نحو غير مشروع ومفرط". وانتهكت القوات المسلحة الإسرائيلية كذلك حق الأسر المعنية في العيش في سكن لائق.

٥٤- وتشكل الهجمات التي شنت على المنشآت الصناعية وعلى الهياكل الأساسية في مجال إنتاج الأغذية والإمداد بالمياه، وهي الهجمات التي حققت فيها البعثة، جزءاً من نمط أوسع نطاقاً للتدمير، شمل تدمير مصنع تعبئة الأسمت الوحيد في غزة (مصنع عطا أبو جبّه) ومصانع أبو عيده للأسمت المسلح، ومزارع دجاج أخرى، ومصانع الأغذية والمشروبات التابعة لمجموعة الوادية. وتشير الوقائع التي تحققت منها البعثة إلى أنه كانت توجد سياسة متممّة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه.

١٠- استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية

٥٥- حققت البعثة في أربع حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية رجالاً مدنيين فلسطينيين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش منازل أثناء العمليات العسكرية (الفصل الرابع عشر). وكان هؤلاء الرجال عند إجبارهم على دخول المنازل قبل الجنود الإسرائيليين معصوبي الأعين ومصقّدي الأيدي. وفي إحدى الحوادث المعنية، قام الجنود الإسرائيليون بإجبار رجل على نحو متكرر بدخول منزل كان يختبئ فيه مقاتلون فلسطينيون. وتؤكد الشهادات المنشورة لجنود إسرائيليين اشتركوا في العمليات العسكرية مواصلة هذه الممارسة، على الرغم من الأوامر الواضحة الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية إلى القوات المسلحة بوضع حد لها وعلى الرغم من الضمانات العامة المتكررة الصادرة عن القوات المسلحة والتي مفادها أن هذه الممارسة قد أوقفت. وتخلص البعثة إلى أن هذه الممارسة هي بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية ولذلك فإنها محرّمة بموجب القانون الإنساني الدولي. وتعرض هذه الممارسة حق المدنيين في الحياة للخطر بطريقة تعسفية وغير مشروعة كما أنها تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. واستخدام الأشخاص كدروع بشرية يشكل أيضاً جريمة حرب. وقد استُجوب الرجال الفلسطينيون الذين استُخدموا كدروع بشرية في ظل التهديد بالقتل أو الإصابة بغية انتزاع معلومات حول حماس والمقاتلين الفلسطينيين والأنفاق. ويشكل ذلك انتهاكاً آخر للقانون الإنساني الدولي.

١١- الحرمان من الحرية: الغزيون المحتجزون أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة

من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٥٦- قامت القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء العمليات العسكرية باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين واحتجزتهم في منازل وأماكن مفتوحة في غزة وقامت أيضاً، في حالة كثير من الرجال الفلسطينيين، باقتيادهم إلى مرافق احتجاز في إسرائيل. وفي الحالات التي حققت فيها البعثة، تشير المعلومات المجمّعة إلى أنه لم يكن أي من هؤلاء المدنيين مسلحاً أو يشكل أي تهديد ظاهر للجنود الإسرائيليين. ويرتكز الفصل الخامس عشر من التقرير على المقابلات التي أجرتها البعثة مع رجال فلسطينيين ممن تعرضوا للاحتجاز كما يركز على استعراض البعثة

لمواد أخرى ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك مقابلات أُجريت مع الأقارب وأقوال صادرة عن ضحايا آخرين قُدمت على البعثة.

٥٧- وتخلص البعثة، من الحقائق المجمعة، إلى أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ارتُكبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه. فقد احتُجز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، في أوضاع مزرية، حُرِّموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية في كانون الثاني/يناير دون وجود أي مأوى. وكان الرجال معصوبي الأعين ومصفّدي الأيدي وأجبروا مراراً على نزع ملابسهم، وأحياناً على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم.

٥٨- وفي منطقة العطاطرة شمال غربي غزة، حفرت القوات الإسرائيلية حفراً رملياً احتُجز فيها رجال ونساء وأطفال فلسطينيون. وكانت مواقع الدبابات والمدفعية الإسرائيلية موجودة داخل هذه الحفر الرملية وحوّلها وكانت تُطلق نيرانها وهي بجانب المحتجزين.

٥٩- واقتيد الرجال الفلسطينيون إلى مرافق احتجاز في إسرائيل حيث خضعوا لأوضاع احتجاز مزرية، واستجواب قاس وعمليات ضرب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة البدنية والذهنية. وقد اتُّهم بعضهم بأهم مقاتلون غير شرعيين. وكان أولئك الذين أحرقت معهم البعثة مقابلات قد أُطلق سراحهم بعد وقف النظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم.

٦٠- وبالإضافة إلى الحرمان التعسفي من الحرية وانتهاك الحقوق المتعلقة باتباع الأصول القانونية الواجبة للتطبيق، فإن حالات بعض المدنيين الفلسطينيين المحتجزين تبرز خيطاً مشتركاً يميز التفاعل بين الجنود الإسرائيليين والمدنيين الفلسطينيين ظهر أيضاً بشكل جلي في كثير من الحالات التي نوقشت في أماكن أخرى من هذا التقرير ويتمثل في إساءة المعاملة بصورة مستمرة ومنهجية، والاعتداءات على الكرامة الشخصية، والمعاملة المذلة والمهينة التي تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. وتخلص البعثة إلى أن هذه المعاملة تُعدّ توقيفاً لعقوبة جماعية على هؤلاء المدنيين وهي بمثابة تدابير لترهيبهم وإيقاع الرعب بهم. وتشكل هذه الأفعال خروفاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وتشكل جريمة حرب.

١٢- أهداف واستراتيجية العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة

٦١- استعرضت البعثة المعلومات المتاحة بشأن تخطيط العمليات العسكرية الإسرائيلية، وبشأن التكنولوجيا العسكرية المتقدمة المتاحة للقوات المسلحة الإسرائيلية، وبشأن تدريب هذه القوات فيما يتصل بالقانون الإنساني الدولي (الفصل السادس عشر). ووفقاً للمعلومات الحكومية الرسمية، يوجد لدى القوات المسلحة الإسرائيلية نظام مفصل بشأن تقديم المشورة القانونية والتدريب يسعى إلى ضمان المعرفة بالالتزامات القانونية ذات الصلة وإلى تقديم الدعم إلى القادة فيما يتصل بالامتثال لهذه الالتزامات في الميدان. وتمتلك القوات المسلحة الإسرائيلية معدات متقدمة جداً كما أنها تصدر أسواق الإنتاج في ما يتعلق ببعض منتجات

التكنولوجيا العسكرية المتاحة الأكثر تقدماً، بما في ذلك الطائرات الموجهة بلا طيار. ولديها قدرة فائقة على توجيه الضربات الدقيقة باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب، بما في ذلك إطلاق القذائف من الجو والبر. وإذا أُخذت في الحسبان القدرة على التخطيط ووسائل تنفيذ الخطط بأكثر أشكال التكنولوجيا المتاحة تطوراً والبيانات الصادرة عن المؤسسة العسكرية الإسرائيلية ومفادها أنه لم تحدث أخطاء تقريباً، ترى البعثة أن الحوادث وأنماط الأحداث التي بُحثت في هذا التقرير قد جاءت نتيجة تخطيط متعمد وقرارات متخذة على مستوى السياسات.

٦٢- وتتسق التكتيكات التي استخدمتها القوات المسلحة الإسرائيلية في الهجوم على غزة مع ممارسات سابقة، كان أحدثها أثناء حرب لبنان في عام ٢٠٠٦. فقد ظهر حينئذ مفهوم يُعرف باسم نظرية "الضاحية" والذي ينطوي على استخدام قوة غير متناسبة ويتسبب في إحداث ضرر ودمار كبيرين للممتلكات والهياكل الأساسية المدنية، والمعاناة للسكان المدنيين. وتخلص البعثة، بالاستناد إلى استعراض للحقائق على أرض الواقع إلى أنها شهدت بنفسها أن ما كان يوصف بأنه أفضل استراتيجية يبدو أنه قد طُبّق تطبيقاً دقيقاً.

٦٣- وفي سياق صياغة الأهداف العسكرية الإسرائيلية فيما يتعلق بعمليات غزة، فإن مفهوم "البنية الأساسية الداعمة" لحماس يبعث على القلق بوجه خاص بالنظر إلى أنه في ما يبدو، يُحوّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة. وتشير البيانات الصادرة عن القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين قبل العمليات العسكرية في غزة وأثناءها إلى أن التصور العسكري الإسرائيلي لما هو ضروري في الحرب مع حماس ينظر إلى التدمير غير المتناسب وإلى إحداث أقصى قدر من الخلل في حياة كثير من الناس على أنه وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف ليست عسكرية فقط بل سياسية أيضاً.

٦٤- كذلك فإن البيانات الصادرة عن القادة الإسرائيليين بما مؤداه أن تدمير الأهداف المدنية له ما يبرره كرد فعل لهجمات الصواريخ ("دمروا ١٠٠ منزل مقابل كل صاروخ يُطلق") تشير إلى إمكانية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية. ومن رأي البعثة أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين في سياق الأعمال العدائية المسلحة تتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

١٣- أثر العمليات العسكرية والحصار على أهالي غزة وحقوق الإنسان الخاصة بهم

٦٥- بحثت البعثة الأثر المركب للعمليات العسكرية والحصار على أهالي غزة وتمتعهم بحقوق الإنسان. فعندما بدأ الهجوم الإسرائيلي كان الاقتصاد وفرص العمل وأسباب العيش الأسرية قد تأثرت بالفعل تأثراً شديداً بالحصار المفروض. وكان لنقص الإمداد بالوقود لأغراض توليد الكهرباء تأثير سلبي على النشاط الصناعي وعلى عمل المستشفيات وإمدادات المياه للمنازل وعلى معالجة الصرف الصحي. كما أن فرض قيود الاستيراد والحظر المفروض

على جميع الصادرات من غزة قد أثرا على القطاع الصناعي وعلى الإنتاج الزراعي. وارتفعت مستويات البطالة والنسبة المتوية للسكان الذين يعيشون في حالة فقر أو فقر بالغ.

٦٦- وفي ظل هذا الوضع المزعزع، دمّرت العمليات العسكرية جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية الاقتصادية. فبالنظر إلى أنه جرى استهداف مصانع كثيرة وتدميرها أو إلحاق الضرر بها، تفاقمت بصورة حادة أوضاع الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي. وبالمثل، عانى القطاع الزراعي من تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه ومراكب الصيد أثناء العمليات العسكرية. كما أن استمرار الحصار يعرقل إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية التي دمّرت.

٦٧- ومن المتوقع أن يؤدي تجريف الأراضي الزراعية وتدمير الصّوبات الزراعية إلى زيادة تفاقم انعدام الأمن الغذائي على الرغم من زيادة كميات المواد الغذائية المسموح بدخولها إلى غزة منذ بداية العمليات العسكرية. ويتزايد الاعتماد على المساعدات الغذائية. وكانت معدلات الإصابة بتوقف النمو والنحافة لدى الأطفال وانتشار فقر الدم بين الأطفال والحوامل قد بلغت مستويات تدعو إلى القلق حتى قبل بداية العمليات العسكرية. وأدت المشاق الناجمة عن التدمير الواسع النطاق للمساكن (أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن ٣٣٥٤ منزلاً دمّرت تدميراً كاملاً وأن ١١١٢ منزلاً لحقت بها أضرار جزئية) وما نجم عن ذلك من تشرد إلى التأثير بصورة خاصة على الأطفال والنساء. كما أن تدمير البنية الأساسية المتعلقة بإمدادات المياه والصرف الصحي (مثل تدمير آبار نمر والهجوم على مصنع معالجة المياه، على النحو المبين في الفصل الثالث عشر) قد أدى إلى تفاقم الوضع القائم من قبل. وكانت نسبة ٨٠ في المائة من إمدادات المياه في غزة لا تفي بمعايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، حتى قبل العمليات العسكرية. كما أن صرف المياه المستعملة غير المعالجة أو المعالجة جزئياً في البحر يشكل خطراً صحياً آخر ازداد تفاقماً بفعل العمليات العسكرية.

٦٨- وأدت العمليات العسكرية وما نجم عنها من خسائر إلى تعرض القطاع الصحي في غزة المحاصرة لعبء إضافي مرهق. واستهدفت الهجمات الإسرائيلية المستشفيات وسيارات الإسعاف. ولم يمكن إعطاء المرضى ذوي الحالات الصحية المزمنة الأولوية في المستشفيات التي واجهت تدفقاً كبيراً من المرضى ذوي الإصابات المهددة لحياتهم. وكثيراً ما كان يجري بسرعة صرف المرضى بغية إخلاء الأسرة. وما زال أحد دواعي القلق يتمثل في التأثير الصحي الطويل الأجل المترتب على عمليات الصرف المبكرة هذه، والمترتب كذلك على الأسلحة التي تحتوي على مواد مثل التنغستين والفسفور الأبيض. وفي حين أنه ما زال من غير المعروف العدد الدقيق للأشخاص الذين سيعانون عجزاً دائماً، تفهم البعثة أن كثيراً من الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات أثناء النزاع ما زالوا يواجهون خطر العجز الدائم بسبب المضاعفات وعدم كفاية كل من المتابعة وإعادة التأهيل البدني.

٦٩- وكان لا بد من أن يزداد أيضاً عدد الأشخاص الذين يعانون مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. وقد حققت البعثة في عدد من الحوادث التي شهد فيها أشخاص بالغون وأطفال

عملية قتل ذويهم. وقدم أطباء البرنامج المجتمعي للصحة النفسية في غزة معلومات إلى البعثة عن الاضطرابات البدنية النفسية، وعن حالة انتشار واسعة للشعور بالاستلاب لدى السكان وعن الإحساس بحالة من "الذهول" نتيجة لهول الخسارة. وأبلغوا البعثة بأن هذه الحالات يُحتمل أن تؤدي بدورها إلى زيادة الاستعداد للهجوم إلى العنف والتطرف. كما أبلغوا البعثة بأن ٢٠ في المائة من الأطفال في قطاع غزة يعانون اضطرابات نفسية لاحقة للإصابات.

٧٠- ومما يُضاعف من الصعوبات النفسية للتعلم لدى الأطفال التأثير الذي ألحقه الحصار والعمليات العسكرية بالبنية الأساسية التعليمية. فقد دُمر نحو ٢٨٠ مدرسة ودار حضانة في ظل وضع أدت فيه القيود المفروضة على استيراد مواد البناء إلى جعل كثير من المباني المدرسية في حاجة شديدة إلى الإصلاح بالفعل.

٧١- وقد وُجّه انتباه البعثة أيضاً إلى الأسلوب الذي تأثرت به النساء بوجه خاص من جراء العمليات العسكرية. فحالات النساء اللاتي أحررت معهن البعثة مقابلات في غزة توضح بشكل مأساوي المعاناة الناجمة عن الإحساس بالعجز عن توفير ما يحتاج إليه الأطفال من رعاية وأمن. وكثيراً ما تُجبر مسؤولية المرأة عن الأسرة المعيشية وعن الأطفال النساء على إخفاء معاناتهن مما يؤدي إلى أن تبقى القضايا التي يواجهنها دون معالجة. وقد ازداد عدد النساء اللاتي يشكلن العائل الوحيد، ولكن فرص العمالة المتاحة لهن ما زالت أدنى من فرص الرجال بكثير. وأدت العمليات العسكرية وزيادة الفقر إلى تزايد احتمالات حدوث منازعات في الأسرة وبين الأرامل وأسر أزواجهن.

٧٢- وتسلم البعثة بأن توريد السلع الإنسانية، وبخاصة المواد الغذائية، التي تسمح لإسرائيل بمرورها إلى غزة قد ازداد مؤقتاً أثناء العمليات العسكرية. بيد أن مستوى السلع المسموح بدخولها إلى غزة قبل العمليات العسكرية كان غير كافٍ لتلبية احتياجات السكان حتى قبل بدء أعمال القتال، كما أنه تناقص مرة أخرى منذ نهاية العمليات العسكرية. وتعتقد البعثة، بالاستناد إلى الوقائع التي تحققت منها، أن إسرائيل قد انتهكت التزامها بالسماح بأن تمر بحرية جميع شحنات المواد الطبية ومواد المستشفيات والأغذية والملابس (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة). وتخلص البعثة أيضاً إلى أن إسرائيل قد انتهكت التزاماتها المحددة التي تقع عليها بوصفها سلطة الاحتلال والمنصوص عليها بوضوح في اتفاقية جنيف الرابعة، مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت وخدمات المستشفيات والموافقة على خطط الإغاثة إذا لم تتوفر للأرض المحتلة إمدادات جيدة.

٧٣- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بتدمير المنازل السكنية الخاصة وآبار المياه وصهاريج المياه والأراضي الزراعية والصّوبات كان ينطوي على غرض محدد يتمثل في حرمان سكان قطاع غزة مما يقيم أودهم. وعلاوة على ذلك، تبين للبعثة حدوث انتهاكات لأحكام حقوق الإنسان المحددة المتعلقة بحماية الأطفال، وخصوصاً الأطفال ضحايا النزاع المسلح، والنساء والمعوقين.

٧٤- ومما يشير بصورة مطردة إلى توافر النية لتوقيع عقوبة جماعية على سكان قطاع غزة، مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، ما آلت إليه أوضاع المعيشة في غزة نتيجة للأعمال المتعمدة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية، والسياسات المعلنة لحكومة إسرائيل، حسبما عرضها ممثلوها المأذون لهم والشرعيون، فيما يتعلق بقطاع غزة قبل العملية العسكرية وأثناءها وبعدها.

٧٥- وأخيراً، نظرت البعثة فيما إذا كانت سلسلة الأفعال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدتهم ودخولها، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسُبل الانتصاف الفعالة يمكن اعتبارها اضطهاداً، أو جريمة ضد الإنسانية. ومن رأي البعثة، بالاستناد إلى الحقائق المتاحة لها، أن بعض أفعال حكومة إسرائيل قد تُبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت.

١٤- استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط

٧٦- تلاحظ البعثة استمرار احتجاز جلعاد شاليط، وهو أحد أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية، أسرته مجموعة مسلحة فلسطينية في عام ٢٠٠٦. وأمرت الحكومة الإسرائيلية، كرد فعل على أسره، بشن عدد من الهجمات على البنية الأساسية في قطاع غزة وعلى مكاتب السلطة الفلسطينية فضلاً عن إلقاء القبض على ثمانية وزراء بالحكومة الفلسطينية و٢٦ عضواً بالمجلس التشريعي الفلسطيني. واستمعت البعثة إلى شهادات تفيد أن الجنود الإسرائيليين قاموا، أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، باستجواب فلسطينيين أسرى حول أماكن وجود جلعاد شاليط. وقد مثل أمام البعثة في جلسة الاستماع العلنية التي عُقدت في جنيف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ناعوم شاليط، والد جلعاد شاليط.

٧٧- ومن رأي البعثة أن جلعاد شاليط، بوصفه جندياً ينتمي إلى القوات المسلحة الإسرائيلية أُسر أثناء عملية توغل من جانب العدو في إسرائيل، يُلي متطلبات الوضع الخاص بأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. وهو بصفته هذه، ينبغي حمايته ومعاملته معاملة إنسانية والسماح له بالاتصال الخارجي على النحو المناسب وفقاً لتلك الاتفاقية. وينبغي السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته دون تأخير. كما ينبغي أن تُقدّم إلى أسرته دون تأخير معلومات عن حالته.

٧٨- وتشعر البعثة بالقلق إزاء التصريحات الصادرة عن مسؤولين إسرائيليين شتى أوضحوا عزمهم على الإبقاء على الحصار إلى حين إطلاق سراح جلعاد شاليط. ومن رأي البعثة أن ذلك يشكل عقوبة جماعية للسكان المدنيين في قطاع غزة.

١٥- العنف الداخلي واستهداف التابعين لحركة فتح من جانب دوائر الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة

٧٩- حصلت البعثة على معلومات عن عنف ارتكبته قوات الأمن التابعة لسلطات غزة ضد معارضين سياسيين. وقد اشتمل هذا العنف على قتل عدد من سكان غزة في الفترة ما بين بداية العمليات العسكرية الإسرائيلية و٢٧ شباط/فبراير. وكان يوجد بين هؤلاء بعض المحتجزين الذين كانوا محبوسين في مرفق السرايا للاحتجاز في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر والذين لاذوا بالفرار عقب الهجوم الجوي الإسرائيلي. ولم يكن جميع من قُتلوا عقب الهروب من الاحتجاز من التابعين لفتح، المحتجزين لأسباب سياسية، أو من المتهمين بالتعاون مع العدو. إذ كان بعض الهاربين مُدانين بجرائم شتى، مثل الاتجار بالمخدرات أو القتل، ومحكوماً عليهم بالإعدام. وأبلغت البعثة بأن حركة كثير من أعضاء فتح قد قيّدت أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وأن كثيراً منهم وُضعوا قيد الإقامة الجبرية. ووفقاً لسلطات غزة، فإن عمليات الاعتقال لم تتم إلا بعد العمليات العسكرية الإسرائيلية وفيما يتصل فقط بالأفعال الجنائية وباستعادة النظام العام.

٨٠- وجمعت البعثة معلومات مباشرة عن خمس حالات لأشخاص تابعين لفتح قام أفراد قوات الأمن أو أفراد جماعات مسلحة في غزة باعتقالهم أو قتلهم أو إخضاعهم لإساءة المعاملة البدنية. وفي معظم الحالات، أفادت التقارير بأن من احتُظفوا من منازلهم أو اعتُقلوا بطريقة أخرى لم يُتهموا بارتكاب جرائم تتصل بحوادث محددة بل استُهدفوا فقط بسبب انتمائهم السياسي. وعند توجيه الاتهامات، كانت ترتبط دائماً بأنشطة سياسية مشتبه فيها. وتوجد أوجه تماثل قوية بين شهادات الشهود والتقارير المقدمة من منظمات دولية ومحلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وهي تشير إلى أن هذه الاعتداءات نُفذت عشوائياً لكنها شكلت جزءاً من نمط من العنف المنظم الموجه مباشرة ضد التابعين لفتح وأنصار فتح. وتخلص البعثة إلى أن هذه الإجراءات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولا تتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع القانون الأساسي الفلسطيني.

الأرض الفلسطينية المحتلة: الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

٨١- نظرت البعثة في التطورات الحادثة في غزة والضفة الغربية باعتبارها مترابطة على نحو وثيق، وحلّت هذه التطورات في كلتا المنطقتين للتوصل إلى فهم مستنير للقضايا الداخلة ضمن ولايتها وللإبلاغ عنها.

٨٢- ونتيجة لعدم تعاون إسرائيل مع البعثة، لم تتمكن البعثة من زيارة الضفة الغربية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعاة هناك. بيد أن البعثة تلقت كثيراً من التقارير الشفوية والخطية ومواد أخرى ذات صلة من منظمات ومؤسسات فلسطينية وإسرائيلية ودولية تعمل في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، التقت البعثة بممثلين لمنظمات

حقوق الإنسان وأعضاء في السلطة التشريعية الفلسطينية وقيادات مجتمعية. واستمعت إلى خبراء وشهود وضحايا في الجلسات العامة، وأجرت مقابلات مع أفراد متأثرين وشهود، واستعرضت أشرطة فيديو وصوراً فوتوغرافية.

١- معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك استعمال القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات

٨٣- أبلغ شهود وخبراء شتى البعثة بحدوث ارتفاع حاد في استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ بداية العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة (الفصل العشرون). وقتلت القوات الإسرائيلية عدداً من المحتجين أثناء مظاهرات فلسطينية، من بينها مظاهرات نُظمت دعماً لسكان غزة الواقعين تحت الهجوم، وأصيب العشرات بجروح. وظل مستوى العنف المستخدم في الضفة الغربية أثناء العملية العسكرية في غزة مستمراً أيضاً بعد العملية.

٨٤- وأثار قلق البعثة بوجه خاص الادعاءات القائلة باستعمال قوات الأمن الإسرائيلية لقوة فتاكة لا داعي لها، والنص في "لوائح فتح النار" الخاصة بالقوات المسلحة الإسرائيلية على قواعد مختلفة للتعامل مع الاضطرابات التي يكون الفلسطينيون وحدهم حاضرين فيها وتلك التي يكون الإسرائيليون حاضرين فيها. ويثير ذلك قلقاً خطيراً فيما يتعلق بالسياسات التمييزية تجاه الفلسطينيين. وقد أبلغ شهود عيان أيضاً البعثة باستخدام نيران قناصة في سياق السيطرة على الحشود. وتحدث الشهود عن جو مختلف اختلافاً بيناً شاهدوه في المواجهات مع الجنود وحرس الحدود أثناء مظاهرات أُزيلت منها جميع الضوابط والموازانات. وأبلغ شهود عديدون البعثة بأن الإحساس في الضفة الغربية، أثناء العملية العسكرية في غزة، هو وجود جو قوامه "افعل ما شئت" يكون أي شيء فيه مباحاً.

٨٥- ولا تقوم السلطات الإسرائيلية إلا بالقليل، إن هي قامت بأي شيء، للتحقيق في العنف المرتكب ضد الفلسطينيين، بما في ذلك أعمال القتل، من جانب المستوطنين وأفراد قوات الأمن أو لمقاضاتهم ومعاقبتهم، مما يُسفر عن وضع قوامه الإفلات من العقاب. وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل لم تف بالالتزامات بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه أفراد عاديون، وهي الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على السواء.

٢- احتجاز الفلسطينيين في سجون إسرائيلية

٨٦- يُقدَّر أن إسرائيل قد قامت، منذ بداية الاحتلال، باحتجاز قرابة ٧٠٠ ٠٠٠ فلسطيني من الرجال والنساء والأطفال. ووفقاً للتقديرات، كان يوجد، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قرابة ٨ ١٠٠ "سجين سياسي" فلسطيني محتجزين في إسرائيل، من بينهم ٦٠ امرأة و٣٩٠٠ طفلاً. ومعظم هؤلاء المحتجزين يقوم باقتحامهم أو إدانتهم نظام من المحاكم العسكرية

الإسرائيلية يعمل فيما يتعلق بالفلسطينيين بالضفة الغربية وتقيّد في ظلّه تقييداً شديداً حقوق الفلسطينيين فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة. ويُحتجز كثير منهم احتجازاً إدارياً كما يُحتجز البعض بموجب "قانون المقاتلين غير الشرعيين" الإسرائيلي.

٨٧- وركزت البعثة على عدة مسائل فيما يتصل بالمتحجزين الفلسطينيين ترتبط في رأيها بالعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير في غزة أو ترتبط بسياق هذه العمليات.

٨٨- وقد أسفرت التدابير القانونية المتخذة منذ فك الارتباط الإسرائيلي في غزة في عام ٢٠٠٥ عن معاملة المتحجزين الغزيين معاملة مختلفة. فقد صدر في عام ٢٠٠٦ قانون يغيّر ضمانات المحاكمة العادلة ولا ينطبق إلا على المشتبه فيهم الفلسطينيين وأغلبتهم الساحقة من غزة، وفقاً لمصادر الحكومة الإسرائيلية. وقد علّق في عام ٢٠٠٧ تطبيق برنامج الزيارات الأسرية التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في قطاع غزة، مما يمنع جميع وسائل الاتصال بين السجناء المنتمين إلى غزة والعالم الخارجي.

٨٩- وأثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، كان عدد الأطفال الذين تحتجزهم إسرائيل أعلى منه في الفترة ذاتها من عام ٢٠٠٨. وأفادت التقارير أن كثيراً من الأطفال قد أُلقي القبض عليهم في الشارع و/أو أثناء مظاهرات في الضفة الغربية. وظل عدد المتحجزين الأطفال مرتفعاً في الأشهر التالية لانتهاء العمليات، وهو ما كان مصحوباً بتقارير تتحدث عن تجاوزات قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية.

٩٠- وتمثلت إحدى سمات ممارسات الاحتجاز الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين منذ عام ٢٠٠٥ في إلقاء القبض على المنتمين لحماس. فقبل انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ٢٠٠٥، أُلقت إسرائيل القبض على أشخاص عديدين كانوا مشاركين في الانتخابات البلدية أو انتخابات المجلس التشريعي. وعقب قيام جماعات مسلحة فلسطينية بأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية ٦٥ شخصاً من أعضاء المجلس التشريعي ورؤساء البلديات والوزراء، ومعظمهم أعضاء في حماس. واحتجزوا جميعاً عامين على الأقل، في ظل أوضاع غير ملائمة بصورة عامة. وأُجريت عمليات اعتقال أخرى لزعماء من حماس أثناء العمليات العسكرية في غزة. وأدى احتجاز أعضاء المجلس التشريعي إلى تعطيل المجلس عن العمل وعن ممارسة مهامه التشريعية والرقابية على السلطة التنفيذية الفلسطينية.

٩١- وتخلص البعثة إلى أن هذه الممارسات أسفرت عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز التعسفي، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون وفي عدم التعرّض للتمييز على أساس المعتقدات السياسية والحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال. وتخلص البعثة أيضاً إلى أن احتجاز أعضاء المجلس التشريعي قد يكون بمثابة عقوبة جماعية بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

٣- القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية

٩٢- ظلت إسرائيل لأمد طويل تفرض نظاماً من القيود على التنقل في الضفة الغربية. فالتنقل يقيده مزيج من العقوبات المادية، مثل حواجز الطرق ونقاط التفتيش والحدود الفاصل، والتدابير الإدارية، مثل بطاقات الهوية والتصاريح وتحديد الإقامة، والقوانين المتعلقة بإعادة جمع شمل الأسر والسياسات المتعلقة بالحق في الدخول من الخارج وحق العودة للاجئين. ويُرفض السماح للفلسطينيين بالوصول إلى المناطق المتروحة ملكيتها لبناء الجدار الفاصل والهايكل الأساسية المتعلقة به، أو لاستخدامها كمستوطنات أو مناطق عازلة أو قواعد عسكرية أو مناطق للتدريب العسكري والطرق التي تُبنى للربط بين هذه الأماكن. وكثير من هذه الطرق هي "للإسرائيليين فقط" ومُحرّم استعمالها على الفلسطينيين. ويخضع عشرات الآلاف من الفلسطينيين اليوم لحظر على السفر تفرضه إسرائيل بمنعهم من السفر إلى الخارج. فعدد من الشهود والخبراء الذين دعّتهم البعثة للالتقاء بها في عمان والمشاركة في جلسات الاستماع في جنيف لم يستطيعوا مقابلة البعثة بسبب هذا الحظر على السفر.

٩٣- وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شددت أثناء الهجوم الإسرائيلي في غزة. فقد فرضت إسرائيل "إغلاقاً" على الضفة الغربية لعدة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ طوال فترة العملية مزيد من نقاط التفتيش في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية. وكان يُطلق على معظم هذه النقاط ما يسمى بـ "نقاط التفتيش الطيارة". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُعلن أن عدة مناطق من الضفة الغربية بين الجدار الفاصل والخط الأخضر هي "مناطق عسكرية مغلقة".

٩٤- وأثناء العمليات في غزة وبعدها، شددت إسرائيل من قبضتها على الضفة الغربية عن طريق زيادة مصادرة الممتلكات وهدم البيوت وإصدار أوامر الهدم ومنح مزيد من التراخيص لبناء منازل في المستوطنات وتكثيف استغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية. وقامت إسرائيل، عقب العمليات في غزة، بتعديل الأنظمة التي تُحدد مدى قدرة الأشخاص الذين يجوزون "بطاقة هوية من غزة" على التحرك إلى الضفة الغربية أو العكس، مما يزيد من الهوة الفاصلة بين الناس في الضفة الغربية وغزة.

٩٥- وتخطط وزارة الإسكان والتخطيط الإسرائيلية لبناء عدد إضافي من المنازل في المستوطنات في الضفة الغربية قدره ٧٣ ٠٠٠ متراً. وقد ووفق فعلاً على بناء ١٥ ٠٠٠ منزل من هذه المنازل، وإذا أُنجزت جميع الخطط، سيتضاعف عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٩٦- وتعتقد البعثة أن القيود المفروضة على التنقل والحركة التي يخضع لها الفلسطينيون في الضفة الغربية، بصورة عامة، وتشديد القيود أثناء العمليات العسكرية في غزة وكذلك، إلى حد ما، بعد هذه العمليات هي بصورة خاصة أمور غير متناسبة مع أي هدف عسكري منشود. وبالإضافة إلى ذلك، يساور البعثة القلق لإضفاء الطابع الرسمي على الفصل بين غزة والضفة الغربية ومن ثمّ بين جزأين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤- العنف الداخلي واستهداف أنصار حماس من جانب السلطة الفلسطينية، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع

٩٧- تلقت البعثة ادعاءات بحدوث انتهاكات تتصل بولايتها ارتكبتها السلطة الفلسطينية في الفترة المشمولة بالتحقيق. وهي تشمل انتهاكات تتصل بمعاملة التابعين لحماس "المشتبه فيهم" من جانب الأجهزة الأمنية، بما في ذلك إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بصورة غير مشروعة. وأفادت عدة منظمات تعمل في مجال حقوق الإنسان أن الممارسات التي تستخدمها قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية هي بمثابة ممارسة للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد حدث عدد من حالات الوفاة في الاحتجاز يُشتبه أن التعذيب وضروب إساءة المعاملة الأخرى قد أسهمت فيها أو ربما تسببت فيها. وقد جرى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بهذه الممارسات.

٩٨- ووردت أيضاً ادعاءات تتعلق باستخدام القوة المفرطة وقمع المظاهرات من جانب أجهزة الأمن الفلسطينية - وخاصة المظاهرات التي نُظمت دعماً لسكان غزة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية. إذ يُدعى أن أجهزة الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية قامت في هذه المناسبات بإلقاء القبض على كثير من الأفراد ومنعت وسائل الإعلام من تغطية هذه الأحداث. وتلقت البعثة أيضاً ادعاءات مفادها قيام أجهزة الأمن الفلسطينية بارتكاب مضايقات ضد الصحفيين الذين أعربوا عن آراء انتقادية.

٩٩- وأدى تعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني عقب قيام إسرائيل بإلقاء القبض على العديد من أعضائه واحتجازهم إلى التقليل الفعلي للرقابة البرلمانية على الفرع التنفيذي للسلطة الفلسطينية. وأصدرت السلطة التنفيذية مراسيم وأنظمة تمكّنها من مواصلة عملياتها اليومية.

١٠٠- وتشمل الادعاءات الأخرى الإغلاق التعسفي للهيئات الخيرية والجمعيات والجماعات الإسلامية الأخرى أو إلغاء وعدم تجديد التراخيص الصادرة لها، والقيام قسراً باستبدال أعضاء مجالس إدارة المدارس الإسلامية ومؤسسات أخرى، وفصل المدرسين المنتمين إلى حماس.

١٠١- وما زالت السلطة الفلسطينية تسرّح عدداً كبيراً من الموظفين العاملين في هيئات مدنية وعسكرية أو توقف صرف مرتباتهم بذريعة "عدم ولائهم للسلطة الشرعية" أو "عدم الحصول على موافقة أمنية" عند تعيينهم، وهو ما أصبح شرطاً مسبقاً للانخراط في الخدمة العامة. وفي الواقع، فإن هذا التدبير يستبعد أنصار حماس أو الأشخاص التابعين لها من العمل في القطاع الحكومي العام.

١٠٢- وترى البعثة أن التدابير المذكورة لا تتفق مع التزامات السلطة الفلسطينية الناشئة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن القانون الأساسي الفلسطيني.

إسرائيل

١- الهجمات على جنوبي إسرائيل بالصواريخ وقذائف الهاون من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية وتأثيرها على المدنيين

١٠٣- أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية نحو ٨ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون على جنوبي إسرائيل منذ عام ٢٠٠١ (الفصل الرابع والعشرون). وفي حين أن مجتمعات محلية مثل سديروت وكيبوتس نيرعام كانت تقع ضمن مدى هذه الصواريخ وقذائف الهاون منذ البداية، فإن مدى الصواريخ قد ازداد إلى نحو ٤٠ كيلومتراً من حدود غزة مما ضمّ إلى مداها مدناً تقع بعيداً في الشمال مثل أشدود وذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

١٠٤- وفيما بين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أسفرت الصواريخ التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة عن مقتل ثلاثة مدنيين داخل إسرائيل ومدنيين اثنين في غزة عندما سقط صاروخ على مقربة من الحدود في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأفادت التقارير بأن أكثر من ١ ٠٠٠ شخص من المدنيين داخل إسرائيل قد أُصيبوا بدمياً بجروح نتيجة للهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون، كان ٩١٨ منهم قد أُصيبوا بجراح أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

١٠٥- وأحاطت البعثة علماً على نحو خاص بارتفاع معدل الإصابة بالصددمات النفسية بين السكان المدنيين داخل إسرائيل. فقد تبين من البيانات التي جمعتها منظمة إسرائيلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن ٢٨,٤ في المائة من البالغين وما بين ٧٢ و ٩٤ في المائة من الأطفال في سديروت قد عانوا اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. وأفادت التقارير بأن ١ ٥٩٦ شخصاً قد عولجوا من حالات تتصل بالتوتر أثناء العمليات العسكرية في غزة، بينما بلغ عدد الذين خضعوا للعلاج بعد ذلك أكثر من ٥٠٠ شخص.

١٠٦- وقد أدت الصواريخ وقذائف الهاون إلى إلحاق أضرار بالمنازل والمدارس والسيارات في جنوبي إسرائيل. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصاب أحد الصواريخ كنيساً في نيتيفوت. وأضرت عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بحق الأطفال والبالغين المقيمين في جنوبي إسرائيل في التعليم. وجاء ذلك نتيجة لإغلاق المدارس وانقطاع الدراسة بفعل التحذيرات الموجهة والانتقال إلى الملاجئ وأيضاً نتيجة لضعف القدرة على التحصيل مما يُشاهد لدى الأفراد الذين يعانون أعراض الصدمات النفسية.

١٠٧- كما أضرت عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية المتأثرة. ففي بلدات مثل أشدود ويافان وبئر السبع التي تعرضت للهجمات بالصواريخ لأول مرة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، حدث انقطاع قصير في أنشطتها الاقتصادية والثقافية جاء بفعل الانتقال المؤقت لبعض المقيمين فيها.

وفيما يتعلق بالبلدات الأقرب من حدود غزة، التي ظلت في مرمى نيران الصواريخ وقذائف الهاون منذ عام ٢٠٠١، أدى التصعيد الأخير إلى زيادة أعداد النازحين عنها.

١٠٨ - وخلصت البعثة إلى أن الصواريخ، وبدرجة أقل قذائف الهاون، التي تطلقها الجماعات المسلحة الفلسطينية لا يمكن توجيهها لإصابة أهداف عسكرية محددة وقد أُطلقت على مناطق يعيش فيها سكان مدنيون. وخلصت البعثة كذلك إلى أن هذه الهجمات تشكل هجمات عشوائية ضد السكان المدنيين في جنوبي إسرائيل وأنه في الحالات التي لا يوجد فيها هدف عسكري مقصود وتُطلق الصواريخ وقذائف الهاون على سكان مدنيين فإن الهجمات تشكل هجوماً متعمداً على سكان مدنيين. ويمكن أن تشكل هذه الأفعال جرائم حرب وقد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى ما يبدو من عدم قدرة الجماعات المسلحة الفلسطينية على توجيه الصواريخ وقذائف الهاون إلى أهداف محددة وبالنظر إلى أن الهجمات لم تتسبب إلا في حدوث أضرار ضئيلة جداً بالأصول العسكرية الإسرائيلية، تخلص البعثة إلى أنه توجد أدلة يُعتدّ بها تشير إلى أن أحد الأغراض الرئيسية لهجمات الصواريخ وقذائف الهاون هو نشر الرعب لدى السكان المدنيين الإسرائيليين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٠٩ - وإذ تلاحظ البعثة أن بعض الجماعات المسلحة الفلسطينية ومن بينها حماس قد أعربت علانية عن عزمها على استهداف المدنيين على سبيل الانتقام من إصابات المدنيين في غزة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية، فهي ترى أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين أثناء الأعمال العدائية المسلحة تتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

١١٠ - وتلاحظ البعثة أن الإصابات الضئيلة نسبياً التي لحقت بالمدنيين داخل إسرائيل تعزى بقدر كبير إلى الاحتياطات التي اتخذتها إسرائيل. وهي تشمل نظاماً للإنذار المبكر وتوفير ملاجئ عامة وعمليات تحصين المدارس والمباني العامة الأخرى بتكلفة مالية كبيرة على حكومة إسرائيل - تبلغ تقديراتها ٤٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١. بيد أن البعثة تشعر بقلق بالغ إزاء عدم وجود نظام للإنذار المبكر وعدم وجود ملاجئ عامة وتحصينات من أجل تجمعات الإسرائيليين من أصل فلسطيني الذين يعيشون في قرى غير مُعترف بها وفي بعض القرى المُعترف بها التي تقع ضمن مدى الصواريخ وقذائف الهاون التي تُطلقها الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة.

٢- قمع المنشقين في إسرائيل، والحق في الوصول إلى المعلومات، ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان

١١١ - تلقت البعثة تقارير تفيد بأن الحكومة الإسرائيلية تقمع أو تحاول قمع الجماعات والأفراد، الذين يُنظر إليهم على أنهم مصادر نقد للعمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل. فوسط وجود مستوى مرتفع من التأييد للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة من جانب السكان اليهود الإسرائيليين، كانت توجد أيضاً احتجاجات واسعة الانتشار داخل إسرائيل

ضد العمليات العسكرية. فقد احتج عليها مئات الآلاف من الأشخاص - هم بصورة رئيسية، ولكن ليست حصرياً، من مواطني إسرائيل الفلسطينيين. وبينما سُمح، بصورة رئيسية، بأن تجري هذه الاحتجاجات، حدثت مناسبات أفادت التقارير فيها بأن المحتجين قد واجهوا صعوبة في الحصول على تصاريح - وخاصة في المناطق التي يقطنها بصورة رئيسية إسرائيليون من أصل فلسطيني. وقد أُلقي القبض في هذه الاحتجاجات على ٧١٥ شخصاً في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة. ويبدو أنه لم تحدث أي اعتقالات للمشاركين في احتجاجات مضادة، وكانت نسبة ٣٤ في المائة من الذين أُلقي القبض عليهم تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وتلاحظ البعثة أنه تم اعتقال نسبة ضئيلة من هؤلاء المحتجين. وتحت البعثة حكومة إسرائيل على ضمان أن تحترم سلطات الشرطة حقوق جميع مواطنيها، دون تمييز، بما في ذلك حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٢- وتلاحظ البعثة مع القلق ما ذُكر في التقارير عن حالات لارتكاب العنف البدني من جانب أفراد من الشرطة ضد محتجين، بما في ذلك ضرب المحتجين واتباع سلوك غير ملائم آخر معهم مثل إخضاع مواطني إسرائيل ذوي الأصل الفلسطيني ممن أُلقي القبض عليهم لمعاملة سيئة عنصرية وإبداء تعليقات جنسية بخصوص الإناث أفراد أسرهم. وتتطلب المادة ١٠ من العهد أن يعامل المحرومون من حريتهم معاملة تتسم بالإنسانية والاحترام للكرامة المتأصلة في أفراد البشر.

١١٣- ومن بين المحتجين الذين عرضوا على المحاكم الإسرائيلية، فإن الإسرائيليين من أصل فلسطيني جرى التحفظ عليهم في الاحتجاز على نحو غير متناسب انتظاراً للمحاكمة. ويشكل عنصر التمييز والمعاملة التفاضلية بين مواطني إسرائيل الفلسطينيين واليهود، حسبما بينته التقارير الواردة، أحد بواعث القلق الأساسية.

١١٤- ووصفت عمليات الاستجواب التي تجريها أجهزة الأمن العام الإسرائيلية للنشطاء السياسيين بأنها من الأفعال التي تسهم أشد الإسهام في إيجاد مناخ من القمع داخل إسرائيل. وتشعر البعثة بالقلق إزاء إرغام النشطاء على حضور مقابلات مع الشباك (الذي يعرف أيضاً باسم "شين بيت" وهو جهاز الأمن الداخلي)، دون وجود أي التزام قانوني عليهم بأن يفعلوا ذلك، وبصورة عامة إزاء عمليات الاستجواب المدعاة للنشطاء السياسيين حول أنشطتهم السياسية.

١١٥- وتلقت البعثة تقارير بشأن التحقيق الذي تجريه حكومة إسرائيل مع منظمة "نيو بروفایل" بخصوص الادعاءات القائلة بأنها تعرض على التهرب من التجنيد، وهو جريمة جنائية، والتقارير القائلة بأن الحكومة تسعى إلى إنهاء التمويل المقدم من حكومات أجنبية من أجل منظمة "كسر جدار الصمت"، عقب نشر شهادات لجنود إسرائيليين بخصوص سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/

يناير ٢٠٠٩. وتشعر البعثة بالقلق لأن تصرف حكومة إسرائيل مع هذه المنظمات قد يكون له أثر ترهيب على منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية الأخرى. في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يكفل الحق "في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية". وإذا كان بذل المساعي لدى الحكومات الأجنبية لإنهاء التمويل قد جاء كرد فعل لممارسة المنظمة المعنية لحرية التعبير فإن ذلك يكون متعارضاً مع روح الإعلان.

١١٦- وفرضت حكومة إسرائيل حظراً على وصول وسائط الإعلام إلى غزة بعد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، لم يسمح بوصول منظمات حقوق الإنسان إلى القطاع وما زال هذا الحظر قائماً فيما يتعلق ببعض المنظمات الدولية والإسرائيلية. ولا ترى البعثة أي مبرر لذلك. فوجود الصحفيين والمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان يُساعد في التحقيق وفي إبلاغ الجمهور عموماً بسلوك الأطراف في النزاع وربما يحول دون سوء التصرف. وتلاحظ البعثة أن إسرائيل حاولت، في الإجراءات التي اتخذتها ضد النشاط السياسي والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، أن تحد من التدقيق العام لسلوكها أثناء عملياتها العسكرية في غزة وكذلك للآثار التي ألحقتها هذه العمليات بسكان غزة، ربما سعياً منها إلى منع التحقيق فيها والإبلاغ العلني عنها.

دال - المسألة

١- إجراءات إسرائيل وردود فعلها بشأن الادعاءات القائلة بارتكاب قواتها المسلحة انتهاكات ضد الفلسطينيين

١١٧- من الضروري إجراء تحقيقات وكذلك - عندما يكون ذلك ملائماً - محاكمات للمشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومنع نشوء جو قوامه الإفلات من العقاب. وعلى الدول بموجب القانون الدولي واجب التحقيق في الادعاءات القائلة بارتكاب انتهاكات.

١١٨- واستعرضت البعثة المعلومات العامة والتقارير المقدمة من حكومة إسرائيل بشأن الإجراءات المتخذة للوفاء بالتزامها بالتحقيق في الانتهاكات المدعاة (الفصل السادس والعشرون). ووجهت البعثة إلى إسرائيل عدداً من الأسئلة بشأن هذه المسألة ولكنها لم تتلق أي رد.

١١٩- ورداً على الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، أمر المدعي العام العسكري بإجراء تحقيقات جنائية أُغلقت بعد ذلك بأسبوعين وخلصت إلى أن تلك الادعاءات "تستند إلى شهادات سماعية". وأصدرت القوات المسلحة الإسرائيلية أيضاً نتائج خمسة تحقيقات خاصة أجراها ضباط

عسكريون ذوو رتب رفيعة خلصت إلى أن "قوات الدفاع الإسرائيلية قد عملت وفقاً للقانون الدولي طوال فترة القتال في غزة"، ولكن تفيد التقارير بأن التحقيقات كشفت عن عدد ضئيل من الأخطاء. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفادت وسائل الإعلام أن المدعي العام العسكري أمر الشرطة العسكرية بفتح تحقيقات جنائية في ١٤ حالة من أصل قرابة ١٠٠ شكوى تتعلق بسلوك جنائي من جانب الجنود. ولم تقدّم أي تفاصيل.

١٢٠- واستعرضت البعثة النظام الداخلي الإسرائيلي للتحقيق والمقاضاة وفقاً للتشريعات الإسرائيلية الوطنية وفي ضوء الممارسة المعمول بها. ويشمل هذا النظام ما يلي: (أ) الإجراءات التأديبية؛ (ب) عمليات استخلاص المعلومات العملياتية (المعروفة أيضاً باسم "التحقيقات العملياتية")؛ (ج) التحقيقات الخاصة التي يتولاها ضابط كبير بناء على طلب رئيس الأركان؛ (د) تحقيقات الشرطة العسكرية التي تجريها شعبة التحقيق الجنائي بالشرطة العسكرية. ويقع في صلب هذا النظام ما يسمى بعملية استخلاص المعلومات العملياتية. وتتمثل عمليات استخلاص المعلومات العملياتية في إجراء مراجعات للحوادث والعمليات التي قام بها الجنود من الوحدة ذاتها أو من التسلسل القيادي نفسه إلى جانب ضابط من رتبة أعلى. والقصد من عمليات استخلاص المعلومات هذه هو خدمة أغراض العمليات.

١٢١- ويتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من الدول التحقيق وكذلك، عندما يكون ذلك ملائماً، المقاضاة بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب الأفراد العسكريين لانتهاكات خطيرة. وقد حدد القانون الدولي أيضاً أن هذه التحقيقات ينبغي أن تتسم بالامتنال لمعايير النزاهة والاستقلالية والاستعجال والفعالية. وتؤكد البعثة أن نظام التحقيق الإسرائيلي لا يمثل لجميع هذه المبادئ. ففيما يتصل بـ "استخلاص المعلومات العملياتية" الذي تستخدمه القوات المسلحة الإسرائيلية كأداة للتحقيق، ترى البعثة أن أداة مصممة لمراجعة الأداء ولتعلم الدروس المستفادة لا يمكن أن تكون آلية تحقيق فعالة ونزيهة ينبغي الأخذ بها بعد كل عملية عسكرية قدّمت بشأنها ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة. فهي لا تمثل لمبدأي النزاهة والاستعجال في التحقيقات المسلّم بهما دولياً. فثمة عيب رئيسي في نظام التحقيق الإسرائيلي يتمثل في أن التحقيقات الجنائية الحقيقية لا يمكن أن تبدأ إلا بعد انتهاء "استخلاص المعلومات العملياتية".

١٢٢- وتخلص البعثة إلى أنه توجد شكوك جدية حول استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات حقيقية بطريقة نزيهة ومستقلة وعاجلة وفعالة على نحو ما يتطلبه القانون الدولي. ومن رأي البعثة أيضاً أن النظام الإسرائيلي على وجه الإجمال يتصف بسمات تمييزية متأصلة فيه تجعل من العسير إتاحة سبل نيل العدالة أمام الضحايا الفلسطينيين.

٢- الإجراءات المتخذة من جانب السلطات الفلسطينية

(أ) الإجراءات المتصلة بالأفعال التي وقعت في قطاع غزة

١٢٣- لم تجد البعثة أي دليل على أن سلطات غزة قد أقامت أي نظام للمراقبة العامة أو المساءلة فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويساور البعثة القلق إزاء التجاهل المستمر للقانون الإنساني الدولي الذي تقوم في ظله الجماعات المسلحة في قطاع غزة بأنشطتها العسكرية، عن طريق عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون، الموجهة ضد إسرائيل. وعلى الرغم مما أوردته بعض تقارير وسائط الإعلام، ما زالت البعثة غير مقتنعة بأن السلطات قد اتخذت أي مبادرات حقيقية وفعالة لتناول القضايا الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي في إطار مباشرة الأنشطة المسلحة من جانب الجماعات المتشددة في قطاع غزة.

١٢٤- وعلى الرغم من بيانات صادرة عن سلطات غزة وأي إجراء ربما تكون قد اتخذته، لا تعلم به البعثة، ترى البعثة أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل والتعذيب وإساءة المعاملة في قطاع غزة قد مرت إلى حد كبير دون التحقيق فيها.

(ب) الإجراءات المتصلة بالأفعال التي وقعت في الضفة الغربية

١٢٥- في ما يتعلق بالانتهاكات ذات الصلة التي حُددت في الضفة الغربية، يبدو، مع استثناءات قليلة، أنه توجد درجة من التغاضي إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المعارضين السياسيين، مما أسفر عن عدم المساءلة عن هذه الإجراءات. كما أن وزارة الداخلية قد تجاهلت قرارات المحكمة العليا بإطلاق سراح عدد من المحتجزين أو بإعادة فتح بعض الجمعيات التي أغلقتها السلطات.

١٢٦- وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع البعثة اعتبار أن التدابير التي اتخذتها السلطة الفلسطينية تدابير يعتد بها لغرض محاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وهي تعتقد أنه يجب بقدر أكبر من الالتزام الوفاء بالمسؤولية عن حماية حقوق الأشخاص وهي المسؤولية التي تدخل في صلب السلطات التي تتولاها السلطة الفلسطينية.

٣- الولاية القضائية العالمية

١٢٧- في سياق القدر المتزايد من عدم استعداد إسرائيل لفتح تحقيقات جنائية تمثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية القضائية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بارتكاب حروق خطيرة، ولتجنب الإفلات من العقاب، وللتنهوض بالمسؤولية الدولية (الفصل الثامن والعشرون).

٤ - التعويضات

١٢٨ - يقرر القانون الدولي أيضاً أنه عند وقوع انتهاك لالتزام دولي، ينشأ التزام بتقديم تعويضات. ومن رأي البعثة أن الهيكل الدستوري الحالي والتشريعات الموجودة في إسرائيل لا يتيحان مجالاً كبيراً، إن كانا يتيحان أصلاً أي مجال، أمام الفلسطينيين لالتماس التعويض. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتيح آلية إضافية أو بديلة للتعويض عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون أثناء العمليات العسكرية (الفصل التاسع والعشرون).

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٩ - تضع البعثة في الفصل الثلاثين، الذي يتضمن أيضاً موجزاً باستنتاجاتها القانونية، استنتاجات عامة بشأن التحقيقات التي أجرتها.

١٣٠ - ثم تقدم البعثة توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة وإلى إسرائيل والسلطات الفلسطينية المسؤولة والمجتمع الدولي بشأن ما يلي: (أ) المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) التعويضات؛ (ج) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان؛ (د) الحصار والتعمير؛ (هـ) استعمال الأسلحة والإجراءات العسكرية؛ (و) حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ز) متابعة توصيات البعثة. وترد التوصيات بالتفصيل في الفصل الحادي والثلاثين.

الجزء الأول

المنهجية والسياق والقانون الواجب التطبيق

مقدمة

١٣١- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها". وجاء تعيين البعثة عقب اتخاذ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في ختام دورته الاستثنائية التاسعة، القرار د١-٩/١ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما بسبب الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل.

١٣٢- وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي العام السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة. وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعيّنون هم: الأستاذة كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت عضوة في البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق المفودة إلى بيت حانون (٢٠٠٨)؛ والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والمثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت عضوة في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور (٢٠٠٤)؛ والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

١٣٣- وحسب الممارسة المعتادة، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة لدعم عمل البعثة.

١٣٤- وفيما بين اعتماد القرار د١-٩/١ في كانون الثاني/يناير وإنشاء البعثة في أوائل نيسان/أبريل، كانت مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها منظمات غير حكومية محلية ودولية ووكالات وهيئات من الأمم المتحدة، قد أجرت بالفعل العديد من التحقيقات، وأصدرت تقارير عن العمليات العسكرية في غزة، وهي التي أخذت جميعها بعين الاعتبار من جانب البعثة في عملها لتقصي الحقائق وتحليلها.

١٣٥- وبالنظر إلى أن قرار المجلس قد دعا إلى سرعة إيفاد البعثة، وفي ضوء التأخير الذي امتد ١١ أسبوعاً في إنشائها، فقد اتفقت البعثة على الالتزام بإطار زمني قصير (نحو ثلاثة أشهر) لإكمال عملها ورفع تقريرها إلى المجلس في أقرب فرصة.

١٣٦- وفسّرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين في المنطقة في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدولي. وبالتالي، فإن البعثة تجعل من الضحايا أولويتها الأولى، كما أنها ستوجه الانتباه إلى المحنة التي يعانيها في سياق الأحداث قيد التحقيق. ويأمل أعضاء البعثة ألا تُقابل حالتهم بالإهمال من جانب أي خطة سياسية توضع للمنطقة.

١٣٧- ورأت البعثة أن من العوامل الحاسمة في إنجاز الولاية المسندة إليها أن تلتقي بأوسع طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة المتصلين بالوقائع التي يشملها التحقيق. وخلال الأشهر الثلاثة التي عملت خلالها البعثة في جنيف وغزة وعمان وأماكن أخرى، التقت بممثلين للمجتمع المدني، من بينهم منظمات غير حكومية محلية ودولية؛ ومنظمات نسائية؛ ونقابات محامين؛ ومحللين عسكريين؛ وأطباء؛ وخبراء في الصحة العقلية؛ وممثلين لرابطات ذوي الإعاقة؛ وصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام المحلية والدولية؛ ومثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى: الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ورئيس مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة بشأن الحوادث في غزة؛ وممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جنيف وفي الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من غزة والضفة الغربية على حد سواء؛ ووزراء ومسؤولين من السلطة الفلسطينية؛ وكبار أعضاء سلطات غزة^(١)؛ ومسؤولين حكوميين وعسكريين سابقين في حكومة إسرائيل (انظر المرفق الأول).

١٣٨- واجتمعت البعثة لأول مرة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، عندما وضعت أساليب عملها وبرنامج أنشطتها لمدة ثلاثة أشهر. كما عقدت جلسات إحاطة ومشاورات أولية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. والتقت البعثة مع الدوائر الدبلوماسية في جنيف، بما في ذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء المجلس، ومقدمي القرار د-١/٩.

١٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت البعثة في جنيف في ٢٠ أيار/مايو، وفي ٤ و٥ تموز/يوليه، وفي الفترة من ١ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقامت البعثة بثلاث زيارات

(١) يستخدم تعبير "سلطات غزة" للإشارة إلى السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع التي تقودها حركة حماس في غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. انظر الفصل الثاني للاطلاع على التفاصيل.

ميدانية: اثنتان منها إلى قطاع غزة في الفترة ما بين ٣٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه، وفي الفترة ما بين ٢٥ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وزيارة واحدة إلى عمان يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأوفد عدد من موظفي أمانة البعثة إلى قطاع غزة في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٤٠- وفي ٧ أيار/مايو، أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ووردت ردود على المذكرات الشفوية من كل من رومانيا، ولبنان، ومصر، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالنيابة عن الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال فيما يتعلق بإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. كما توفرت وثائق أتاحتها الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونروا، وبرنامج التطبيقات الساتلية العملية (يونوسات) التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت البعثة نداءً لتقديم إفادات دعت فيه جميع المهتمين من أشخاص ومنظمات إلى تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع بغية المساعدة على تنفيذ ولايتها. واستجابة لذلك، تلقت البعثة ٣١ إفادة من أفراد ومنظمات. وتلقت البعثة طوال عملها مجموعة متنوعة من الوثائق من مصادر متعددة، أو أتيح لها الاطلاع عليها (انظر الفصل الأول).

١٤١- وعقدت جلسات استماع علنية في غزة يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي جنيف يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٤٢- وعقدت البعثة عند تعيينه في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مؤتمراً صحفياً في جنيف مع رئيس مجلس حقوق الإنسان. وأصدرت البعثة بلاغين صحفيين في ٨ أيار/مايو، في ختام اجتماعها الرسمي الأول، وفي ٢٩ أيار/مايو، قبل أن تتوجه إلى غزة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت البعثة مؤتمرين صحفيين في غزة في ٤ حزيران/يونيه، في ختام زيارتها الأولى، وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في ختام جلسات الاستماع العلنية المعقودة في جنيف. وأجرت وسائط الإعلام الدولية عدة مقابلات مع رئيس البعثة^(٣).

(٢) أنشئ هذا الفريق العامل عقب اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي أنشأ آلية للرصد والإبلاغ لكفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

(٣) توجد صفحة البعثة على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm>

التعاون مع الأطراف

١٤٣- طلبت البعثة منذ إنشائها تعاون جميع السلطات ذات الصلة لتمكينها من زيارة ومقابلة الضحايا في غزة، والضفة الغربية، وإسرائيل.

١٤٤- وفور تعيين رئيس البعثة، سعى إلى التشاور مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي رفض مقابلته للأسف. وعقب تبادل للرسائل في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل، أبلغ الممثل الدائم لإسرائيل رئيس البعثة بأن حكومته لن يكون بمقدورها التعاون مع البعثة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، وجهت دعوة جديدة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لمقابلة البعثة، إلا أنها قوبلت بالرفض أيضا. وفي ٤ أيار/مايو، وجهت البعثة رسالة إلى رئيس وزراء إسرائيل، تكرر فيها طلبها التعاون، وبخاصة توفير إمكانية الوصول إلى غزة، والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل. وأثناء اجتماع عقده الأمين العام للأمم المتحدة مع رئيس إسرائيل في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أشار الأمين العام إلى طلب البعثة التعاون من حكومة إسرائيل، وأعرب عن تأييده للطلب. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، حاولت البعثة مرة أخرى التماس تعاون الحكومة الإسرائيلية، وبخاصة في ضوء الزيارة التي كانت تزمع القيام بها إلى قطاع غزة. ونظرا لرفض حكومة إسرائيل التعاون مع البعثة، ولكي يتسنى لها إنجاز الولاية المسندة إليها من مجلس حقوق الإنسان خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، التمسّت البعثة مساعدة حكومة مصر وحصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح. وتبادلت البعثة رسائل أخرى مع الممثل الدائم لإسرائيل في جنيف فيما بين ٢ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني).

١٤٥- وقد تشاور رئيس البعثة، عند تعيينه، مع المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي سارع بتوفير تعاون السلطة الفلسطينية مع البعثة. وتظل البعثة على اتصال مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، وتتمتع بدعم السلطة الفلسطينية وتعاونها. ونظرا لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية، لم يكن بمقدور البعثة الالتقاء بأعضاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. غير أن البعثة التقت في عمان بمسؤولين من السلطة الفلسطينية، من بينهم أحد الوزراء. ومُنِع وزير فلسطيني من السفر للالتقاء بالبعثة في عمان (انظر الفصل الأول). وعقدت البعثة اجتماعات، أثناء زيارتها إلى قطاع غزة، مع مسؤولين كبار من سلطات غزة قدموا تعاونهم ودعمهم الكاملين للبعثة.

حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع البعثة

١٤٦- دعت البعثة، في اضطلاعها بتنفيذ الولاية المسندة إليها، إلى توفير أشكال الحماية الواجبة بموجب الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المعروف باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لكل من يدلون بشهادتهم في جلسات

الاستماع العلنية. كما كانت البعثة تسترشد بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، الذي "يحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد (أ) الذين يسعون للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين يدلون بشهادات أو يقدمون معلومات لهم".

١٤٧- وعقب جلسات الاستماع العلنية التي عُقدت في جنيف، أُبلغت البعثة بأن قوات الأمن الإسرائيلية قد اعتقلت السيد محمد سرور أثناء عودته إلى الضفة الغربية وساورها القلق من أن يكون احتجازه نتيجة لمثوله أمام البعثة. وكتبت البعثة إلى الممثل الدائم لإسرائيل في جنيف للإعراب عن قلقها. وأبلغ الممثل الدائم البعثة في رده أن احتجاز الشخص المعني لا صلة له بمثوله في جلسة الاستماع العلنية. وأطلق سراح السيد سرور بعد ذلك بكفالة. والبعثة على اتصال به وهي ما زالت ترصد التطورات.

١٤٨- وتشعر البعثة أيضا بالقلق إزاء المكالمات والرسائل الواردة من مجهولين إلى أرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة لبعض من قدموا معلومات إلى البعثة أو ساعدوها في عملها في قطاع غزة. وكان محتوى المكالمات والرسائل يشير بصورة ضمنية إلى أن أصحابها المجهولين يعتبرون أن من يتعاونون مع البعثة يمكن أن يكونوا مرتبطين بالجماعات المسلحة. ونقل واحد ممن تلقوا هذه المكالمات والرسائل إلى البعثة مخاوفه بشأن سلامته الشخصية وإحساسه بالخوف. كما تود البعثة أن تسجل أن ثمة آخرين أحجموا عن المثول أمامها أو تقديم المعلومات لها، أو طلبوا عدم الكشف عن أسمائهم عند تعاونهم مع البعثة، خوفا من الانتقام منهم.

شكر وتقدير

١٤٩- تعرب البعثة عن امتنانها البالغ للعديد من الفلسطينيين والإسرائيليين، ولا سيما ضحايا الانتهاكات والشهود عليها، ممن شاطروا البعثة رواياتهم وآراءهم. كما تعرب عن امتنانها بنفس القدر للكثير من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، وللهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. فهذه الهيئات تقف في طليعة الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، وتضطلع بعملها بشجاعة وروح احترافية واستقلال وسط ظروف بالغة الصعوبة. كما تعرب البعثة عن امتنانها لجميع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي قدمت الدعم لولايتها ووفرت لها قدرا هائلا من المعلومات الموثقة جيدا والمتصلة بعملها. ولولا دعم ومساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها الأخرى، وبخاصة موظفي الأمم المتحدة في غزة، لما كان بمقدور البعثة أن تنجز عملها. وإننا لتتوجه بخالص الشكر لهم جميعا. كما تود البعثة أن تنوه بصفة خاصة بالدعم الثمين الذي تلقتة من موظفي الأونروا المتفانين. وتعرب البعثة عن امتنانها لأفراد أمن الأمم المتحدة و مترجميها الشفويين، الذين أجزوا مهامهم الصعبة بصورة احترافية تميزت بالحياسية. وبالإضافة إلى أمانة البعثة، التي عينتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي

كانت فريقاً متعدد الجنسيات يضم طائفة واسعة من الخبرات المهنية، فإن البعثة تعرب أيضاً عن امتنانها لموظفي المفوضية في جنيف، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي نيويورك. كما يجب أن نذكر على وجه الخصوص كل من قدموا المساعدة في المهمة الشاقة المتمثلة في تنظيم جلسات الاستماع العلنية في غزة وفي جنيف في غضون فترة قصيرة للغاية. وتود البعثة أيضاً أن تتوجه رسمياً بالشكر إلى حكومة مصر، وبخاصة البعثة الدائمة لمصر في جنيف. كما تتوجه البعثة رسمياً بالشكر إلى حكومتي الأردن وسويسرا لتيسيرهما إصدار تأشيرات الدخول في غضون فترة قصيرة. وتود البعثة أيضاً أن تعرب عن تقديرها لما حظيت به من دعم متواصل من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٥٠- وأخيراً، تود البعثة أن تتوجه بالشكر إلى شعب غزة لما أبداه من ترحيب حار بالبعثة، ولما أظهره من مشاعر إنسانية وكرم ضيافة رغم ما يمر به من ظروف قاسية ومؤلمة.

أولاً - المنهجية

ألف - الولاية والاختصاصات

١٥١- في رسالة تعيين أعضاء البعثة، أسند رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى البعثة ولاية قوامها: "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها".

١٥٢- وقررت البعثة أن تنفيذ ولايتها يقتضي منها أن تنظر في كل ما قامت به جميع الأطراف مما يمكن أن يشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي. واقتضت منها هذه الولاية أيضاً أن تستعرض ما يتصل بذلك مما وقع في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

١٥٣- وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لعمل البعثة، فإن ولايتها العامة تشمل الانتهاكات التي وقعت قبل وأثناء وبعد العمليات العسكرية التي جرت في غزة في أثناء الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ورأت البعثة أنه وإن كان يتحتم النظر إلى أحداث غزة في سياق النزاع الأعم والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن التركيز على السلوك أو الأعمال التي وقعت قبل وقت طويل من العملية العسكرية التي جرت في الفترة كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير سيكون أمراً يفوق قدراتها نظراً لمحدودية ما يتوفر لها من الوقت والموارد. ولذلك، فقد قررت البعثة التركيز في المقام الأول على الأحداث أو الأفعال أو الظروف التي وقعت منذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عندما تم

الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة إسرائيل وحركة حماس. وأخذت البعثة في الاعتبار أيضاً الأمور التي حدثت بعد انتهاء العمليات العسكرية والتي تشكل انتهاكات مستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وتكون ذات صلة بالعمليات العسكرية أو التي حدثت نتيجة لها، وذلك حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٥٤ - ورأت البعثة أن الإشارة في ولايتها إلى الانتهاكات المرتكبة في سياق العمليات العسكرية التي جرت في الفترة كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير تتطلب منها التعرض لما هو أبعد من مجرد الانتهاكات التي وقعت بصورة مباشرة كجزء من العمليات. وبالتالي، فإن الانتهاكات الداخلة ضمن ولايتها تشمل ما يرتبط منها بالعمليات العسكرية التي جرت في الفترة كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير من حيث التوقيت والغايات والأهداف، كما تشمل القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلقة باستراتيجيات إسرائيل وإجراءاتها في سياق عملياتها العسكرية.

١٥٥ - أما الإطار المعياري للبعثة فهو يتمثل في القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي.

باء - أساليب العمل

١٥٦ - استعرضت البعثة كل ما طُرح من ادعاءات بشأن المسائل المشمولة بولايتها. وشمل الاستعراض تحليل المواد المتاحة لعامة الجمهور، بما في ذلك العديد من التقارير المنشورة عقب انتهاء العمليات العسكرية، والمعلومات المقدمة إلى البعثة من خلال وثائق إضافية وسلسلة من المقابلات مع خبراء ممن كانوا في المنطقة أو ممن تناولوا بالدراسة أموراً تدخل في دائرة اهتمام البعثة.

١٥٧ - وفي ضوء الإطار الزمني المحدد لإنجاز عمل البعثة، كان يتحتم بالضرورة أن يكون اختيارها انتقائياً للمسائل والحوادث التي تخضعها للتحقيق. ولا يدعي هذا التقرير أنه جامع شامل من حيث توثيق العدد المرتفع للغاية من الحوادث ذات الصلة التي وقعت في الفترة التي تغطيها ولاية البعثة، ولا سيما أثناء العمليات العسكرية في غزة. ومع ذلك ترى البعثة أن التقرير يوضح الأنماط الرئيسية للانتهاكات. كما تشدد البعثة على أن استبعاد أية مسائل أو حوادث من التقرير لا يمس بأي حال من الأحوال بجسامة الادعاءات المتعلقة بها.

١٥٨ - واستندت البعثة في أعمالها إلى تحليل مستقل ونزيه لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع الأخير في غزة، وإلى معايير التحقيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة.

١٥٩ - واعتمدت البعثة نهجاً شاملاً مفتوحاً بشأن تلقي المعلومات والآراء المتصلة بالمسائل الداخلة ضمن ولايتها. وشملت أساليب جمع المعلومات ما يلي:

(أ) استعراض تقارير المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة؛ والتقارير والوثائق الأخرى، بما فيها الشهادات الموثقة، المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الفلسطينية والإسرائيلية والدولية)؛ وتقارير وسائط الإعلام؛ وكتابات الأكاديميين والمحللين عن النزاع؛

(ب) إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات تتصل بالموضوع. وأجريت هذه المقابلات في لقاءات خاصة، تمشيا مع المنهجية المتبعة لحقوق الإنسان، ولتأمين سلامة وخصوصية من شملتهم المقابلات، وسلامة المعلومات المقدمة. وقررت البعثة عدم إجراء مقابلات مع أطفال. وأجرت البعثة ١٨٨ مقابلة منفردة. وأجري معظم المقابلات وجها لوجه. وفي الحالات التي لم يتسن فيها للبعثة الالتقاء بالأشخاص المعنيين، أجريت المقابلات عن طريق الهاتف. وكذلك، تمشيا مع الممارسة المعتادة في هذا النوع من التقارير، ولمواصلة حماية سلامة وخصوصية الضحايا والشهود وغيرهم من المصادر، لا يُشار إليهم عموماً بصورة صريحة في التقرير، بل يُكتفى باستخدام رموز مشفرة لهم. غير أنه جرى تحديد أسماء الأشخاص الذين قدموا شهادتهم علناً في جلسات استماع عقدها البعثة، أو الذين وافقوا صراحة على إعلان أسمائهم (انظر أدناه)؛

(ج) القيام بزيارات ميدانية لمواقع محددة في غزة وقعت فيها حوادث. وقد حققت البعثة في ٣٦ حادثة وقعت في غزة؛

(د) تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور المتقطعة بواسطة التوابع الاصطناعية المقدمة من برنامج التطبيقات الساتلية العملية (UNOSAT)، وتحليل الخبراء لهذه الصور؛

(هـ) استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي لحقت بالضحايا؛

(و) تحليلات عدلية للأسلحة وبقايا الذخائر التي جُمعت في مواقع الأحداث؛

(ز) عقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المحاورين، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي، وممثلون للأطراف المعنية، ومنظمات غير حكومية، ورابطات مهنية، ومحللون عسكريون، وأطباء، وخبراء قانونيون، وعلماء، وموظفون في الأمم المتحدة؛

(ح) توجيه دعوات، من خلال مذكرات شفوية، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وإدارتها وهيئاتها لتقديم المعلومات المتصلة باحتياجات التحقيقات التي تجريها البعثة؛

(ط) تعميم نداء عام على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والأفراد المهتمين بعرض ما لديهم من معلومات على البعثة. ونتيجة لذلك، تلقت البعثة العديد من الإفادات من منظمات وأفراد من إسرائيل، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى في العالم؛

(ي) عقد جلسات استماع علنية في غزة وفي جنيف^(٤) للاستماع إلى: '١' ضحايا الانتهاكات والشهود عليها؛ '٢' الأفراد من ذوي المعرفة والخبرة المتخصصين في سياق الأعمال الحربية وتأثيرها.

١٦٠- واستعرضت البعثة أكثر من ٣٠٠ من التقارير والإفادات وغيرها من الوثائق، التي تراوحت بين ما بحثته من لقاء نفسها، أو ما تلقت استجابة للنداء الذي وجهته لتقديم العرائض والمذكرات الشفوية، أو ما توفر لها من خلال اللقاءات أو خلاف ذلك، وهو ما بلغ حجمه أكثر من ١٠.٠٠٠ صفحة، وأكثر من ٣٠ شريط فيديو، وأكثر من ١٢٠٠ صورة فوتوغرافية.

١٦١- وكانت الأساليب المتبعة في جمع المعلومات والتحقق منها والتوصل إلى استنتاجات بشأنها تسترشد في الجانب الأعظم منها بمنهجية أفضل الممارسات التي تطورت في سياق تحقيقات الأمم المتحدة. وفي حالة إسرائيل والضفة الغربية، كان يلزم إدخال تعديلات نظرا لعجز البعثة عن الوصول إلى تلك المناطق نتيجة لعدم تعاون إسرائيل معها.

١٦٢- وكان الخيار الذي فضلته البعثة يتمثل في زيارة جميع المناطق التي تشملها ولايتها وإجراء تحقيقات ميدانية فيها جميعا. إلا أن حكومة إسرائيل رفضت التعاون مع البعثة على ثلاثة مستويات: (أ) رفضت مقابلة البعثة وتمكينها من الاتصال بالمسؤولين، بمن فيهم العسكريون، ومن الوصول إلى الوثائق؛ (ب) منعت البعثة من السفر إلى إسرائيل لمقابلة إسرائيليين من الضحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ (ج) منعت البعثة من السفر إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لمقابلة أعضاء السلطة الفلسطينية والفلسطينيين من الضحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ممن يعيشون في الضفة الغربية أو يوجدون فيها.

١٦٣- وبناء على ذلك، قامت البعثة بزيارات ميدانية، شملت إجراء تحقيقات في مواقع الأحداث، في قطاع غزة. وقد سمح ذلك للبعثة بأن تُعابن مباشرة الحالة على أرض الواقع، وبأن تتحدث إلى كثير من الشهود والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالموضوع. ورأت البعثة أن ذلك أمر يتسم بأهمية خاصة لتفهم الوضع والسياق وأثر وعواقب النزاع على الناس، وتقدير انتهاكات القانون الدولي.

١٦٤- وقامت البعثة بجمع معلومات مباشرة فيما يتعلق بالحالة في إسرائيل والضفة الغربية من خلال إجراء مقابلات عن طريق الهاتف مع الضحايا وممثلي المجتمع المحلي والسلطات المحلية وأعضاء المنظمات غير الحكومية والخبراء؛ والاستماع إلى شهادات من الضحايا والشهود والخبراء من إسرائيل ومن الضفة الغربية في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في جنيف؛ وإجراء لقاءات ومقابلات خاصة في كل من عمان وجنيف.

(٤) قامت الأمم المتحدة بث جلسات الاستماع العلنية على شبكة الإنترنت، ويمكن مشاهدتها من خلال أرشيف البث على العنوان: <http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090628>.

١٦٥- وأحبطت جهود البعثة في هذا الصدد إلى حد ما نتيجة للقيود المفروضة على حرية تنقل بعض الأشخاص الذين كانت البعثة ترغب في مقابلتهم. فلم تتمكن البعثة من مقابلة وزير العدل الفلسطيني، الدكتور علي الخشان، في عمان كما كان مخططاً، حيث لم تسمح له إسرائيل بمغادرة الضفة الغربية. كما لم تتمكن البعثة من مقابلة السيدة خالدة حرار، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث كانت إسرائيل تفرض حظراً على سفرها (انظر الفصل الثاني والعشرين)، واكتفت بإجراء حوار عن بعد معها بالهاتف. كما كان على البعثة أن تجري حواراً عن بعد بالفيديو مع السيد شوان جبارين، وهو أحد الشهود الفلسطينيين في جلسات الاستماع العلنية في جنيف، حيث كانت إسرائيل تفرض حظراً على سفره هو الآخر.

ملاحظة بشأن جلسات الاستماع العلنية

١٦٦- كان الغرض من جلسات الاستماع العلنية، التي كانت تُبث مباشرة، هو تمكين الضحايا والشهود والخبراء من كل جوانب النزاع من التحدث مباشرة إلى أكبر عدد ممكن من الناس في المنطقة وفي المنطقة الدولية. وفي حين لم تتناول جلسات الاستماع كل المسائل والحوادث المشمولة بتحقيقات البعثة، فإن الشهادات العلنية الثماني والثلاثين غطت طائفة واسعة من الوقائع والمسائل القانونية والعسكرية المتصلة بالموضوع. وكانت البعثة تعتمزم في بادئ الأمر عقد جلسات الاستماع في غزة وإسرائيل والضفة الغربية. غير أن منع الوصول إلى إسرائيل والضفة الغربية أدى إلى اتخاذ قرار بعقد جلسات الاستماع في جنيف للمشاركين من إسرائيل والضفة الغربية.

١٦٧- وتم تحديد المشاركين في جلسات الاستماع أثناء مضي البعثة في تحقيقاتها، وكانوا ممن يملكون خبرة أو معلومات مباشرة أو معرفة متخصصة في المسألة قيد التحقيق والتحليل. وتمشياً مع الغرض من جلسات الاستماع، أعطت البعثة أولوية لمشاركة الضحايا والأشخاص من المجتمعات المحلية المتضررة. وكانت مشاركة المشاركين في جلسات الاستماع طوعية. وامتنع بعض الأشخاص عن المشاركة خوفاً من الانتقام منهم. وأعرب مشاركون، وكذلك أشخاص من المجتمعات المحلية المتضررة، عن امتنأهم للبعثة لإتاحتها الفرصة لهم لكي يتحدثوا علناً عما مروا به.

جيم - تقييم المعلومات

١٦٨- سعت البعثة، في تحديد نتائجها، إلى الاعتماد في المقام الأول، وحيثما كان ذلك ممكناً، على المعلومات التي تم جمعها مباشرة، بما في ذلك من خلال الملاحظات الميدانية والمقابلات واللقاءات مع الأشخاص المعنيين. أما المعلومات التي ينتجها الآخرون، بما في ذلك التقارير والشهادات الموثقة وتقارير وسائل الإعلام، فقد استخدمت في الأساس كبراهين إضافية.

١٦٩- ويستند فرع التقرير الذي يتناول قطاع غزة على المعلومات المباشرة التي قامت البعثة بجمعها والتحقق منها. ولتقييم الحالة في إسرائيل وفي الضفة الغربية، كان على البعثة أن تعتمد بدرجة أكبر نسبياً على المعلومات التي ينتجها الآخرون، وذلك للأسباب المبينة أعلاه. غير أن هذه الفروع تتضمن هي الأخرى معلومات أولية قامت البعثة بجمعها والتحقق منها بصورة مباشرة.

١٧٠- والتقت البعثة أو تحدثت مع الشهود، واستمعت إلى ما لديهم، ووجهت إليهم أسئلة حيثما كان ذلك ضرورياً. ومع أخذ سلوك الشهود في الاعتبار، وتقدير مدى مصداقية رواياتهم واتساق هذه الروايات مع الملاحظات التي رصدتها البعثة وغير ذلك من الشهادات، كان بمقدور البعثة تحديد مدى مصداقية وموثوقية من تحدثت إليهم من الأشخاص. وفيما يتعلق بالكم الهائل من المعلومات الموثقة التي تلقتها البعثة أو أتيح لها الوصول إليها علناً، فقد حاولت قدر الإمكان التحدث مع أصحاب الوثائق للتيقن مما اتبعوه من منهجيات ولاستيضاح أية شكوك أو مشاكل.

١٧١- وتوصلت البعثة إلى استنتاجاتها النهائية بشأن موثوقية ما تلقت من معلومات بأخذ كل هذه المسائل في الحسبان، ومقارنتها ومضاهاتها بالمواد والمعلومات ذات الصلة، وتقييم ما إذا كان هناك، في كافة الظروف، من المعلومات ذات المصداقية والموثوقية ما يكفي لأن تتوصل البعثة إلى تقرير صحة واقعة محددة.

١٧٢- وعلى هذا الأساس المبين أعلاه، حددت البعثة قدر استطاعتها الوقائع التي قررت صحة حدوثها. وانتهت في حالات كثيرة إلى ارتكاب أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية فردية. وفي كل هذه الحالات، وجدت البعثة أن هناك من المعلومات ما يكفي لإثبات العناصر الموضوعية للجرائم المذكورة. وفي كل الحالات تقريباً، كان بمقدور البعثة أن تقرر أيضاً ما إذا كان يبدو أن الأفعال المذكورة قد ارتكبت بصورة متعمدة، أو عن طريق الإهمال، أو عن علم بأن العواقب الناتجة كانت ستتج في الأحوال العادية، أي أن البعثة رجعت في كثير من الحالات إلى عنصر توفر القصد الجنائي. والبعثة تقدر تقديراً تاماً أهمية افتراض البراءة: والنتائج التي خلص إليها التقرير لا تخل بإعمال ذلك المبدأ. ولا تسعى النتائج إلى تحديد هوية الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم، كما لا تدعي وصولها إلى معايير الإثبات المعمول بها في المحاكمات الجنائية.

دال - التشاور مع الأطراف

١٧٣- تلقت البعثة ووثائق تتصل بولايتها من السلطة الفلسطينية. وخلال الزيارات التي قامت بها البعثة إلى غزة، قدمت إليها سلطات غزة مواد ووثائق هامة. وفي ٢٩ تموز/يوليه، تلقت البعثة، عن طريق مرصد الأمم المتحدة UN Watch، ورقة عن العمليات العسكرية

في قطاع غزة^(٥)، تحدد موقف حكومة إسرائيل بشأن العديد من المسائل التي تناولها تحقيقات البعثة.

١٧٤- وخلال اللقاءات التي عقدتها البعثة في غزة وعمان وجنيف، ناقشت مع نظرائها الفلسطينيين المسائل التي تدخل ضمن ولايتها. وفي حين لم تتعاون حكومة إسرائيل مع البعثة، فإنها التقت عددا من المواطنين الإسرائيليين كانوا يتولون مناصب حكومية رفيعة سابقاً.

١٧٥- ولإتاحة الفرصة للأطراف المعنية لتقديم معلومات إضافية ذات صلة، والتعبير عن موقفها والرد على الادعاءات، قدمت البعثة أيضاً، قبل الانتهاء من تحليلاتها ووضع ما توصلت إليه من نتائج، قوائم شاملة بالأسئلة لحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وسلطات غزة. وتلقت البعثة ردوداً من السلطة الفلسطينية وسلطات غزة، ولكنها لم تتلق أية ردود من إسرائيل.

ثانياً - السياق

١٧٦- ترى البعثة أنه لا ينبغي النظر إلى الأحداث التي كُلفت بالتحقيق فيها بصورة معزولة عن ما يحيط بها. فهي جزء من سياق أوسع نطاقاً، وجذورها تمتد إلى سنوات عديدة من الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وإلى المواجهة السياسية والعنيفة التي تركزت بصمتها على تاريخ المنطقة. واستعراض التطورات التاريخية والسياسية والعسكرية التي تتابعت فيما بين حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧ والإعلان عن "فترة التهدئة" في حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٦)، والسياسات الإسرائيلية تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة، أمر ضروري للنظر في الأحداث التي تدخل بصورة أكثر مباشرة في نطاق ولاية البعثة وفهم تلك الأحداث.

ألف - السياق التاريخي

١٧٧- استولت إسرائيل على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة بعد حرب الأيام الستة في حزيران/يونيه ١٩٦٧. وقبل ذلك، كانت الأردن ومصر تتوليان إدارة المنطقتين غير المتصلتين، على التوالي، منذ إنشاء "الخط الأخضر" على طول خط هدنة

(٥) انظر "The operation in Gaza: Factual and legal aspects", July 2009, published on the website of the Israeli Ministry of Foreign Affairs، متاح على: http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+and+Islamic+Fundamentalism-/Operation_in_Gaza-Factual_and_Legal_Aspects.htm

(٦) نظراً لمحدودية المساحة على نحو واضح، لا يتعرض السياق التاريخي للعديد من الأحداث الهامة التي وقعت خلال هذه الفترة (مثل حرب عام ١٩٧٣، واتفاقات كامب دافيد، ومعاهدة السلام مع الأردن، وحرب لبنان عام ٢٠٠٦، وكثير من الأحداث الأخرى).

عام ١٩٤٩، الذي كان يفصل بين دولة إسرائيل التي كانت قد تأسست حديثاً وجيرانها. وبعد عام ١٩٦٧، ظلت المنطقتان تداران مباشرة من قبل قادة عسكريين حتى عام ١٩٨١، ومنذ ذلك الحين عن طريق "إدارة مدنية" أنشأتها القوات المسلحة الإسرائيلية. واستخدمت "الأوامر العسكرية" لإدارة الشؤون المدنية للسكان الفلسطينيين، بإحلالها محل ما كان موجوداً من القوانين الأردنية في الضفة الغربية والقوانين المصرية في قطاع غزة، وبإلغاء تلك القوانين في كثير من الحالات. وتم ضم القدس الشرقية إلى البلدية الإسرائيلية في المدينة، وفي عام ١٩٨٠، أصدر الكنيست قانوناً أعلن أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل". وفي قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، أعلنت الأمم المتحدة أن هذا القانون "لاغ وباطل"، وأدانت أي محاولة "لتغيير معالم مدينة القدس ووضعها"^(٧). ولا يعترف بضم القدس الشرقية أي من أعضاء الأمم المتحدة، باستثناء إسرائيل.

١٧٨- وبعد فوز حزب الليكود في انتخابات ١٩٧٧ في إسرائيل، تسارعت بشكل كبير إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتواصلت مصادرة الأرض الفلسطينية وبناء المستوطنات بلا هوادة حتى يومنا هذا. وأعقب ذلك سنوات عديدة من ازدياد التوتر وأعمال العنف بسبب عدم حسم وضع الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل. وفي عام ١٩٨٧، تعرضت انتفاضة شعبية واسعة النطاق - الانتفاضة - للقمع العنيف من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، غير أنها استمرت حتى عام ١٩٩٣، عندما اتفقت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل على أن تعترف كل منهما بالأخرى، ووقعتا "إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت"، المعروف أيضاً باسم "اتفاقات أوسلو الأولى"^(٨).

١٧٩- وفي عام ١٩٩٤، أنشئت السلطة الفلسطينية في أعقاب اتفاقات أوسلو الأولى، وفي عام ١٩٩٥، تضمن "الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة"، المعروف أيضاً باسم "اتفاقات أوسلو الثانية"^(٩)، خطوات عملية مفصلة ينفذها الطرفان بغية التفاوض بشأن الوضع النهائي للأرض. وجاء اغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين على يد متطرف إسرائيلي عام ١٩٩٥ ليوجه ضربة قاتلة لعملية السلام. فقد فشلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والقيادة السياسية الفلسطينية في التوصل إلى اتفاق حول الوضع

(٧) اعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع دولة واحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) عن التصويت.

(٨) تضمنت الاتفاقات بنداً محدداً يتعلق بإنشاء "قوة شرطة قوية" "ضماناً للنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة". انظر:

<http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900SID/MHII-62DANP?OpenDocument>

(٩) حددت الاتفاقات ثلاثة مناطق للولاية: المنطقة "ألف"، ويتولى فيها الفلسطينيون المسؤوليات الإدارية والأمنية كاملة؛ والمنطقة "باء"، ويتولى فيها الفلسطينيون المسؤوليات الإدارية، غير أن الإسرائيليين يحتفظون بالسيطرة الأمنية عليها؛ والمنطقة "جيم"، ويتولى فيها الإسرائيليون المسؤوليات الإدارية والأمنية.

انظر: <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900SID/MHII-62DAP5?OpenDocument>

النهائي في مؤتمر قمة كامب دافيد الذي عقد برعاية الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠، وخلال المحادثات المباشرة التي جرت في طابا (مصر) عام ٢٠٠١.

١٨٠ - واندلعت انتفاضة شعبية ثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد أن قام زعيم المعارضة آنذاك آريل شارون بزيارة مثيرة للجدل إلى جبل الهيكل/الحرم الشريف في القدس^(١٠). وفجرت هذه الانتفاضة الثانية دورة غير مسبوقه من العنف.

١٨١ - ووفقاً لمصادر مستقلة، ففي حين أودى النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني بحياة ١٥٤٩ فلسطينياً و٤٢١ إسرائيلياً فيما بين عامي ١٩٨٧ و٢٠٠٠^(١١)، فإن الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ شهدت مصرع ٥٥٠٠ فلسطيني (منهم ٥٩٣ نتيجة لأعمال عنف فيما بين الفلسطينيين)، وكذلك ١٠٦٢ إسرائيلياً، و٦٤ أجنبياً^(١٢).

١٨٢ - ووفقاً لوزارة الخارجية الإسرائيلية، وقع ١٥٤ هجوماً انتحارياً بالقنابل ضد المدنيين والأفراد العسكريين الإسرائيليين فيما بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٧. وأسفرت الهجمات عن مقتل ٥٤٢ شخصاً، وبلغت ذروتها في عام ٢٠٠٢ عندما قُتل ٢٢٠ شخصاً في ٥٥ هجوماً انتحارياً^(١٣). وسجل وقوع آخر هجوم انتحاري في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مدينة ديمونة الإسرائيلية^(١٤).

(١٠) يتسم الموقع، الذي يقع في قلب المدينة القديمة بالقدس الشرقية، بأهمية دينية للمسلمين واليهود على حد سواء. فجبل الهيكل/الحرم الشريف يضم المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وهو ثالث الأماكن المقدسة في الإسلام. كما يعتقد أنه موقع اثنين من معابد اليهود القديمة. والجزء الجنوبي من محيطه الخارجي الغربي يشكل ما يعرف باسم "الحائط الغربي". وتتولى هيئة أوقاف إسلامية إدارة الحرم الشريف، ويحظر تعبد غير المسلمين فيه.

(١١) انظر إحصاءات منظمة بتسليم ("Fatalities in the first Intifada")، متوفر على الرابط التالي: http://www.btselem.org/English/Statistics/First_Intifada_Tables.asp

(١٢) انظر إحصاءات منظمة بتسليم ("Fatalities...")، متوفر على الرابط التالي: <http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp>

(١٣) انظر موقع وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت ("Suicide and other bombing attacks in Israel since the Declaration of Principles (Sept. 1993)", متاح على: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-%20Obstacle%20to%20Peace/Palestinian%20terror%20since%202000Suicide%and%20Other%20Bombing%20Attacks%20in%20Israel%20Since>)

(١٤) أخبار هيئة الإذاعة البريطانية BBC News، "Israeli killed in suicide bombing"، 4 February 2008، متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7225775.stm

١٨٣- وبدأ إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من قطاع غزة إلى داخل إسرائيل عام ٢٠٠١^(١٥). وتفيد مصادر إسرائيلية أن ما يصل إلى ٣ ٤٥٥ صاروخا و ٣ ٧٤٢ قذيفة هاون قد أطلقت على إسرائيل من قطاع غزة حتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٦).

١٨٤- وعقب انتخاب زعيم الليكود آرييل شارون رئيسا للوزراء في عام ٢٠٠١، أوقف أية اتصالات مباشرة مع القيادة الفلسطينية، بما كان يعني في واقع الأمر إنهاء المحادثات حول الوضع النهائي.

١٨٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدأ بناء الجدار الفاصل، الذي يتعدى على الأرض الفلسطينية ليضم داخله معظم مناطق الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية فضلا عن القدس الشرقية، ليترك ما يقرب من نصف مليون فلسطيني على الجانب الغربي من الخط الفاصل، وليقطع روابطهم التاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع بقية الفلسطينيين في الضفة الغربية^(١٧). وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى حول شرعية الجدار الذي تبنه إسرائيل، بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وذكرت المحكمة أنه يجب على إسرائيل وقف بناء الجدار، وتفكيك أجزاء الجدار التي تم بناؤها داخل الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر الصادرة بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر نتيجة لإقامة الحاجز^(١٨). وضربت إسرائيل عرض الحائط بآراء المحكمة، وواصلت بناء الجدار. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية، بصفتها محكمة العدل العليا (انظر الفرع دال أدناه)، بأن بعضا من أجزاء مسار الجدار يشكل انتهاكا لمبدأ "التناسب" في القانون الإسرائيلي والدولي على حد سواء، مما يوقع ضررا "بالسكان الخاضعين للاحتلال"، وأن بناء الجدار يجب أن يتم على النحو الذي يخفف من أثره الضار على حقوق الفلسطينيين

(١٥) ورد في تقرير "The operation in Gaza..." أن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة بدأ في عام ٢٠٠٠. غير أن نفس المصادر التي ينقل عنها التقرير تحدد بدء إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بعام ٢٠٠١. ويذكر التقرير أنه فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨، "تعرضت إسرائيل للقصف بحوالي ١٢ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨، منها قرابة ٣ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون في عام ٢٠٠٨ وحده".

(١٦) Intelligence and Terrorism Information Center at the Israel Intelligence Heritage & Commemoration Center, "Rocket threat from the Gaza Strip, 2000-2007", December 2007، متاح على: http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/html/rocket_threat_e.htm و "Summary of rocket fire and mortar shelling in 2008", January 2009، متاح على: http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/pdf/ipc_e007.pdf.

(١٧) انظر إحصاءات منظمة يتسيلم ("Separation barrier statistics")، متوفر على الرابط التالي: http://www.btselem.org/English/Separation_Barrier/Statistics.asp.

(١٨) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤.

المقيمين. وأمرت المحكمة الإسرائيلية بتغيير مسار أجزاء مختلفة من الجدار^(١٩)، ولكنها اعتبرت إقامته قانونية من حيث المبدأ^(٢٠).

١٨٦ - وفي عام ٢٠٠٢، اقترحت ما سميت بالمجموعة الرباعية (التي تتألف من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة) خطة لتسوية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وعرفت الخطة باسم "خريطة الطريق إلى السلام"^(٢١). وتتوخى خريطة الطريق أن يشرع الفلسطينيون في تنفيذ إصلاحات ديمقراطية وينبذوا العنف، وأن تقبل إسرائيل بوجود حكومة فلسطينية وأن توقف أنشطة الاستيطان. وكان المتوخى أن يؤدي الوفاء بالتزامات خريطة الطريق إلى مفاوضات الوضع النهائي. إلا أن خريطة الطريق لا تزال حبرا على ورق. وفي نفس العام، تبنت جامعة الدول العربية اقتراحا طرحته المملكة العربية السعودية في مؤتمر قمة بيروت، يتعهد من خلاله أعضاء الجامعة بإقامة علاقات طبيعية مع إسرائيل في إطار سلام شامل يتضمن إقامة دولة فلسطينية داخل حدود عام ١٩٦٧^(٢٢).

١٨٧ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الوزراء الإسرائيلي "خطة لفك الارتباط"، تتضمن القيام من جانب واحد بإخلاء قطاع غزة من قوات الأمن الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات. وأقر الكنيست الخطة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه. ومع اكتمال إخلاء جميع السكان الإسرائيليين ومن يرتبط بهم من أفراد الأمن من قطاع غزة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلنت إسرائيل أنه "لم يعد هناك أي أساس للزعم بأن قطاع غزة أرض محتلة" (بالنسبة لمسألة استمرار الاحتلال، انظر الفصل الرابع). غير أنه في إطار خطة فك الارتباط، واصلت القوات المسلحة الإسرائيلية فرض سيطرتها على حدود غزة وشريطها الساحلي ومجالها الجوي، واحتفظت إسرائيل لنفسها "بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة وقائية أو على سبيل رد الفعل على حد سواء، بما في ذلك استخدام القوة إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بالتهديدات الصادرة من قطاع غزة". وأزالت إسرائيل من قطاع غزة كل المستوطنات والقواعد العسكرية المقامة لحماية المستوطنين، وأعادت الانتشار على الحدود الجنوبية لقطاع غزة، حيث نقلت قواتها إلى مناطق

(١٩) لم يترك الكثير من هذه الأحكام إلا تأثيرا هامشيا على السكان الفلسطينيين.

(٢٠) بدأت المحكمة مداولتها بقولها إنه "منذ عام ١٩٦٧ وإسرائيل تسيطر على مناطق يهودا والسامرة [...] من خلال الاحتلال الناجم عن الحرب"، انظر *Beit Sourik Village Council v. The Government of Israel and Commander of the IDF Forces in the West Bank*, case No. 2056/04, Judgement of 30 June 2004 and *Mara'abe et al. v. The Prime Minister of Israel et al.*, case No. 7957/04, Judgement of 15 September 2005.

(٢١) "A performance-based road map to a permanent two-State solution to the Israeli-Palestinian: conflict", available at <http://www.un.org/news/dh/mideast/roadmap122002.pdf>

(٢٢) متوفر من خلال الرابط التالي:
<http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/AllDocsByUNID/5a7229b652beb9c5c1256b8a0054b62e>

أخرى خارج قطاع غزة. وبالإضافة إلى السيطرة على الحدود والشريط الساحلي والمجال الجوي، استمرت إسرائيل بعد تنفيذ خطة فك الارتباط في السيطرة على شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والكهرباء والصرف الصحي في قطاع غزة، فضلاً عن تسجيل السكان، وحركة الناس والبضائع دخولاً إلى الأراضي وخروجاً منها، بينما ظل سكان قطاع غزة يعتمدون على العملة الإسرائيلية^(٢٣).

١٨٨- وبعد سنوات من الانفصال عن عملية أوسلو، غيرت حركة حماس موقفها حول شرعية السلطة الفلسطينية، وقررت المشاركة في انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفازت قائمة التغيير والإصلاح، التي تمثل حركة حماس العنصر الرئيسي فيها، في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وشكلت حكومة. وبعد ذلك بوقت قصير، قام المجتمع الدولي بتحويل المعونات الدولية من السلطة الفلسطينية إلى المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية، مما عزل السلطة التنفيذية الفلسطينية الجديدة، وذلك في مسعى معن للضغط عليها لقبول ما يسمى بمبادئ المجموعة الرباعية. وكانت المجموعة الرباعية قد أعلنت بالفعل أنه لكي تحظى أي حكومة فلسطينية بالاعتراف من جانب المجتمع الدولي، فلا بد وأن تلتزم بثلاثة "مبادئ": '١' الاعتراف بدولة إسرائيل، '٢' الاعتراف بالاتفاقات السابقة، '٣' نبد العنف^(٢٤). كما فرضت إسرائيل جزاءات اقتصادية على حكومة السلطة الفلسطينية بقيادة حماس، بما في ذلك عن طريق حجب عائدات الضرائب التي تحصلها على الواردات، وفرض قيود إضافية على حركة السلع من قطاع غزة وإليه. وأعلنت إسرائيل أن الجزاءات لن تُرفع إلا عندما تلتزم الحكومة الفلسطينية الجديدة بمبادئ المجموعة الرباعية^(٢٥).

١٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت فرقة مؤلفة من ثلاث مجموعات - لجان المقاومة الشعبية، وكتائب القسام، وجيش الإسلام الذي لم يكن معروفاً حتى ذلك الحين - بحفر نفق تحت حدود غزة مع إسرائيل، ومهاجمة قاعدة عسكرية في كرم أبو سالم داخل إسرائيل،

(٢٣) انظر [http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Disengagement Plan - General Outline](http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Disengagement+Plan+-+General+Outline), 15 April 2004, available at: <http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Press+releases/2004/Disengagement+Plan/Disengagement+Plan.htm>; and "Over concept of the Disengagement Plan", 15 April 2004, available at: <http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Press+Releases/2004/Disengagement+Plan/Disengagement.htm>.

(٢٤) انظر "إحاطة مقدمة إلى مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط"، قدمتها السيدة أنجيلا كين، الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/January%2031.pdf>.

(٢٥) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انضمت حركة حماس إلى ما يسمى 'وثيقة الأسرى'، وهي برنامج سياسي موحد اشتركت فيه حركات فتح وحماس والجهاد الإسلامي والجهة الشعبية لتحرير فلسطين والجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. ويمكن تلمس اعتراف ضمني بدولة إسرائيل في عبارة "حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأرض المحتلة عام ١٩٦٧". انظر: <http://www.miftah.org/Display.cfm?DocId=10371&CategoryId=32>.

ونسف دبابة، مما أسفر عن مقتل جنديين إسرائيليين وأسر ثالث هو العريف جلعاد شاليط. وردا على أسر شاليط، نفذت الحكومة الإسرائيلية عددا من عمليات الاغتيال التي استهدفت المقاتلين المزعومين الذين ينتمون إلى حركة حماس وغيرها من الجماعات؛ واعتقلت وزراء في حكومة السلطة الفلسطينية ونواب من حركة حماس وقادة آخرين في الضفة الغربية؛ وهاجمت منشآت البنية الأساسية المدنية الرئيسية في قطاع غزة، مثل محطة توليد الكهرباء الرئيسية، والجسر الرئيسي في وسط قطاع غزة، ومكاتب السلطة الفلسطينية؛ وشددت العزلة الاقتصادية؛ وقامت بعمليات توغل مسلحة كبيرة في قطاع غزة للمرة الأولى منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٢٦).

١٩٠ - وبعد رفض حركة فتح المهزومة سياسيا التنازل للحكومة الجديدة عن سيطرتها على مؤسسات السلطة الفلسطينية، ولا سيما المؤسسات الأمنية، اندلعت اشتباكات مسلحة بين المجموعتين السياسيتين في قطاع غزة والضفة الغربية على حد سواء. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقّع القادة الفلسطينيون المجتمعون في مكة برعاية المملكة العربية السعودية اتفاقا أسفر عن تشكيل حكومة ائتلافية وافق عليها المجلس التشريعي الفلسطيني في آذار/مارس^(٢٧). وتولت حركة حماس رئاسة الحكومة الائتلافية التي ضمت أعضاء من الحركات السياسية الأخرى، بما فيها حركة فتح، فضلا عن المستقلين. وبعد أربعة أشهر فقط، اندلعت مجددا اشتباكات عنيفة بين القوات المسلحة وقوات الأمن الموالية لحركتي فتح وحماس. وبحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت قوات حركة حماس والجماعات المسلحة قد استولت على جميع المنشآت الأمنية والمباني الحكومية التابعة للسلطة الفلسطينية في قطاع غزة^(٢٨). وأقال رئيس السلطة الفلسطينية الحكومة التي ترأسها حركة حماس (يشار إليها فيما يلي باسم 'سلطات غزة')، وأعلن حالة الطوارئ، وشكل حكومة طوارئ في الضفة الغربية، وهي الحكومة التي كانت تتمتع إلى حد كبير باعتراف المجتمع الدولي^(٢٩).

(٢٦) انظر International Crisis Group, "Israel/Palestine/Lebanon: Climbing out of the abyss", Middle East Report N° 57, 25 July 2006.

(٢٧) انظر "إحاطة مقدمة إلى مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط"، قدمها السيد ب. لين باسكو، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، متوفرة على الرابط التالي:

<http://www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2007/April%202007.pdf>

(٢٨) انظر International Crisis Group, "After Gaza", Middle East Report N°68, 2 August 2007. انظر أيضا Vanity Fair, "The Gaza bombshell", April 2008, available at: <http://www.vanityfair.com/politics/features/2008/04/gaza200804>

(٢٩) للاطلاع على ردود الفعل المؤيدة لحكومة الطوارئ من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول العربية، انظر: "After Gaza...".

١٩١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قامت الولايات المتحدة الأمريكية برعاية وتنظيم مؤتمر جديد للسلام الشامل. وفي المؤتمر - الذي عقد في أنابوليس بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية - اتفق الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء الإسرائيلي على استئناف المفاوضات بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقا على العمل بصورة متواصلة للتوصل إلى حل يقوم على أساس وجود دولتين بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

١٩٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعلنت حكومة إسرائيل اعتبار غزة "كياناً معادياً"^(٣٠) وأعقب ذلك فرض مزيد من التخفيضات الحادة في نقل السلع والإمدادات من الوقود والكهرباء لقطاع غزة. ومنذ ذلك الحين، لم تسمح إسرائيل بفتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة إلا بصورة متقطعة، بل وعمدت إلى إغلاقها تماماً في بعض الأوقات^(٣١)؛ (انظر أيضاً الفصل الخامس).

١٩٣- ولقد بدأت العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة والضفة الغربية قبل وقت طويل من ما يسمى فك الارتباط عام ٢٠٠٥. وكانت "عملية الدرع الدفاعي" في عام ٢٠٠٢ أكبر عملية عسكرية في الضفة الغربية منذ حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧. وقد بدأت بالتوغّل في رام الله، حيث تمت محاصرة ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية وقتئذ، في مكتبه، وأعقب ذلك عمليات توغل في أكبر ست مدن في الضفة الغربية والمناطق المحيطة بها. وخلال الأسابيع الثلاثة من عمليات التوغل العسكرية في المناطق التي كانت تحت السيطرة المباشرة للسلطة الفلسطينية، قُتل ٤٩٧ فلسطينياً^(٣٢). ولم يُرفع الحصار المفروض على مقر الرئيس عرفات في مجمع المقاطعة الذي لحق التدمير أجزاء منه في رام الله إلا في نهاية عام ٢٠٠٤، عندما تم نقله إلى باريس لتلقي العلاج الطبي، حيث توفي في وقت لاحق.

١٩٤- وفي عام ٢٠٠٤، استهدفت "عملية قوس قزح" منطقة رفح في قطاع غزة، وخلفت نحو ٥٠ قتيلاً فلسطينياً. وجرت "عملية أيام الندم" بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ووفقاً للحكومة الإسرائيلية، فقد تم تنفيذها رداً على إطلاق الصواريخ على بلدة سديروت والمستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل قطاع غزة. وقد استهدفت بلدات بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جباليا للاجئين، وأسفرت عن مقتل أكثر من ١٠٠ فلسطينياً و٥ إسرائيليين.

(٣٠) "Security cabinet declares Gaza hostile territory", 19 September 2007, and "Behind the headlines: Israel designates Gaza a 'hostile territory'", 24 September 2007, متاح على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الإسرائيلية، على: www.mfa.gov.il.

(٣١) A/HRC/7/76.

(٣٢) A/ES-10/186.

١٩٥ - ومنذ فك الارتباط حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية نحو ١٥ ٠٠٠ من قذائف المدفعية ونفذت أكثر من ٥٥٠ غارة جوية على قطاع غزة. وقتلت الهجمات العسكرية الإسرائيلية نحو ٥٢٥ شخصا في قطاع غزة. وخلال الفترة نفسها، أطلق المقاتلون الفلسطينيون ما لا يقل عن ١ ٧٠٠ من الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل، مما أسفر عن إصابة ٤١ إسرائيليا. وبلغ النزاع ذروته في عام ٢٠٠٦، بعمليات التوغل العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، التي أطلق عليها اسم "أمطار الصيف" و"غيموم الخريف"، وتركزت هذه الأخيرة على شمال قطاع غزة حول بلدة بيت حانون، حيث لقي ١٩ شخصا، من بينهم ١٨ من عائلة واحدة، مصرعهم بنيران المدفعية في أحد الحوادث، بعد فترة وجيزة من نهاية العمليات العسكرية في تشرين الثاني/نوفمبر^(٣٣).

١٩٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصاب هجوم صاروخي من غزة مدينة عسقلان الإسرائيلية مما تسبب في حدوث إصابات طفيفة. وشنت القوات المسلحة الإسرائيلية عملية أطلق عليها اسم "لشتاء الساخن"، نفذ خلالها سلاح الجو الإسرائيلي ما لا يقل عن ٧٥ ضربة جوية على أهداف مختلفة في قطاع غزة. ونتيجة للعملية العسكرية، قُتل أكثر من ١٠٠ فلسطيني واثنين من الإسرائيليين في قطاع غزة^(٣٤).

١٩٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تم الاتفاق من خلال وساطة مصرية على "فترة تهدئة" غير رسمية لمدة ستة أشهر. (للمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثالث).

باء - استعراض عام لنسق سياسات إسرائيل وسلوكها فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، والروابط بين الحالة في غزة والحالة في الضفة الغربية

١٩٨ - منذ عام ١٩٦٧، راحت إسرائيل تشييد مئات المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وتتعرف وزارة داخليتها بهذه المستوطنات باعتبارها "مجتمعات محلية" إسرائيلية تخضع للقانون الإسرائيلي. أما الفتوى المذكورة أعلاه الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فقد أكدت هي "وعدد من قرارات الأمم المتحدة أن ممارسة إسرائيل المتمثلة في تشييد المستوطنات - وهي في الواقع عبارة عن نقل سلطة قائمة بالاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها - تعدُّ خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة"^(٣٥) (حول موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر الفصل الرابع). وفي عام ٢٠٠٥، تم تفكيك ست عشرة مستوطنة في قطاع غزة وثلاث مستوطنات في شمال الضفة الغربية أثناء تنفيذ ما سمي خطة فك الارتباط الإسرائيلية، ولكن

.A/HRC/9/26 (٣٣)

.A/HRC/8/17 (٣٤)

.A/63/519 (٣٥)

إنشاء مستوطنات جديدة ظل مستمرا. وفي عام ٢٠٠٧، كان هناك أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ مواطن إسرائيلي يعيشون في ١٤٩ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ووفقا لمصادر الأمم المتحدة، فإن البنية التحتية الإسرائيلية المرتبطة بالمستوطنات، بما في ذلك الطرق والحواجز والمناطق العازلة والقواعد العسكرية، تغطي الآن قرابة ٤٠ في المائة من الضفة الغربية. وتبين البيانات الصادرة عن المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاءات أن البناء في هذه المستوطنات قد زاد في عام ٢٠٠٨ بمعامل ١,٨ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وازداد عدد عطاءات البناء في القدس الشرقية بنسبة ٣٧٢٨ في المائة (١٧٦١ وحدة سكنية، بالمقارنة مع ٤٦ وحدة عام ٢٠٠٧). وحتى أواخر السبعينات من القرن الماضي، كانت حكومة إسرائيل تدعي أن المستوطنات لا تُقام إلا لأسباب تتصل بالضرورات العسكرية ودواعي الأمن، ولكنها تخلت منذ ذلك الحين عن ذلك الموقف^(٣٦).

١٩٩- ويُقدر أن ٣٣ في المائة من المستوطنات مقامة على أراض خاصة يملكها فلسطينيون، قامت دولة إسرائيل بمصادرة الكثير منها متذرة بأسباب تتصل بالضرورات العسكرية. وفي أعقاب صدور حكم من المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٧٩، غيرت حكومة إسرائيل سياستها في مصادرة الأراضي بالتذرع بأسباب تتصل بالضرورات العسكرية وبدأت في اللجوء إلى القوانين المدنية المتعلقة بمصادرة الأراضي التي كانت مطبقة إبان الحكم العثماني. ووفقا لهذه القوانين، يجوز الاستيلاء على الأراضي إما لأن أحدا لا يستطيع أن يثبت ملكيته لها وفقا لمعيار الأدلة المطلوب، أو لإعلان المنطقة التي تقع فيها منطقة عسكرية مغلقة يُحظر على المزارعين دخولها^(٣٧).

٢٠٠- و"منذ عام ١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بدمم الآلاف من المباني المملوكة للفلسطينيين في [الأرض الفلسطينية المحتلة]، بما في ذلك ما يُقدر بـ ٢٠٠٠ مترل في القدس الشرقية"^(٣٨). وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، هدمت السلطات الإسرائيلية ١٢٤ مبنى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لبنائها بدون تصاريح. ومن بين هذه المباني، كان هناك ٦١ مبنى سكنيا تسبب هدمها في تشريد عدد كبير من الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال. وكان هدم الهياكل والمباني السكنية سمة من سمات السياسة الإسرائيلية التي عمدت إلى تشريد الفلسطينيين في غور الأردن والقدس الشرقية بشكل رئيسي، ولكن أيضا في مناطق أخرى من الضفة الغربية. وتبرر السلطات الإسرائيلية غالبية عمليات الهدم هذه بالزعم بأن الهياكل

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)، "The planning crisis in East Jerusalem: Understanding the phenomenon of 'illegal' construction"، Special Focus, April 2009، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_english.pdf.

والمباني لا تملك التصاريح اللازمة. ونادرا ما تصدر السلطات الإسرائيلية المختصة تصاريح بناء للفلسطينيين، وكثيرا ما ترفض طلباتهم على أساس أن البناء يعد مخالفا للخطط الأولية الإلزامية للأراضي التي أقرتها حكومة الانتداب البريطاني لفلسطين في الأربعينات من القرن الماضي^(٣٩). وتواجه مناطق في القدس الشرقية احتمال القيام بأعمال هدم واسعة النطاق. ومن شأن تنفيذ أوامر الهدم المعلقة أن يؤثر على ما يربو مجموعه على ٦٠٠ ٣ شخص^(٤٠). وقد وُصفت الآثار المجتمعة للسياسات الإسرائيلية لتوسيع المستوطنات وإقامة مستوطنات جديدة، وهدم الممتلكات المملوكة للفلسطينيين، بما فيها المنازل، وسياسات الإسكان التقييدية والتمييزية، وكذلك الجدار الفاصل، بأنها طريقة "للسعي بنشاط من أجل ضم [القدس الشرقية] بصورة غير مشروعة"^(٤١).

٢٠١ - ويتخلل مسار الجدار القري والأحياء الفلسطينية ويسهم في تفتيت الضفة الغربية إلى مجموعة من الجيوب المنفصلة عن بعضها البعض (انظر الخريطة أدناه^(٤٢)). فالجدار يطوق المستوطنات التي بنيت حول القدس وداخل الضفة الغربية ويربطها بإسرائيل. وثمانون في المائة من سكان هذه المستوطنات يقيمون إلى الغرب من الجدار. ومسار الجدار، الذي أوجد حدا فاصلا، إنما يتحدد بدرجة كبيرة وفقا لهدف دمج المستوطنات في الجانب الإسرائيلي واستبعاد الفلسطينيين من هذه المناطق^(٤٣). وإذا ما اكتمل بناء الجدار، فإن نسبة ٨٥ في المائة منه ستقع داخل الضفة الغربية، وستكون ٩,٥ في المائة من أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، معزولة عن بقية الضفة الغربية. ويُقدر أن المساحة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر ستضم ٣٨٥ ٠٠٠ من المواطنين الإسرائيليين في ٨٠ مستوطنة من أصل ما مجموعه ٤٥٠ ٠٠٠ مواطن إسرائيلي في ١٤٩ مستوطنة و ٢٦٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين، بمن فيهم من هم في القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يقرب من ١٢٥ ٠٠٠ فلسطيني في ٢٨ من المجتمعات المحلية سيكونون محاطين من ثلاث جهات، و ٢٦ ٠٠٠ فلسطيني في ثمانية مجتمعات محلية سيكونون محاطين من الجهات الأربع^(٤٤). وخلص عدد من الدراسات الاستقصائية التي

(٣٩) A/63/518.

(٤٠) OCHA, Special Focus, April 2009.

(٤١) The Guardian, "Israel annexing East Jerusalem, says EU", 7 March 2009، متاح على: <http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/07/israel-palestine-eu-report-jerusalem>


(٤٢) OCHA, "West Bank barrier route projections", July 2008، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/BarrierRouteProjections_July_2008.pdf

(٤٣) A/63/519.

(٤٤) OCHA, "Five years after the International Court of Justice Advisory Opinion: A summary of the humanitarian impact of the barrier", July 2009 (Updated August 2009)، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_report_july_2009_english_low_res.pdf

جمعتها وكالات الأمم المتحدة^(٤٥) إلى أن العديد من المجتمعات الفلسطينية التي عزلها الجدار لا تتمتع بإمكانية الوصول بالكامل إلى الخدمات الصحية العاجلة، مما يشكل تحديات خطيرة في حالات الطوارئ الطبية وكذلك بالنسبة للأمهات الحوامل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجدار يفصل السكان في المناطق المغلقة عن المدارس والجامعات، مما يؤثر أيضا على العلاقات الاجتماعية، وبخاصة على أنماط الزواج التقليدية. ويعزل الجدار الأراضي وموارد المياه لعدد كبير من الفلسطينيين، مما يترك أثرا سلبيا على الممارسات الزراعية وعلى سبل المعيشة الريفية.

٢٠٢- وعلى الرغم من ادعاء إسرائيل بأن القيود المفروضة على التنقل داخل الضفة الغربية قد فرضت على السكان الفلسطينيين لأغراض أمنية، فإن معظم تلك القيود الداخلية إنما تهدف فيما يبدو إلى ضمان إمكانية السفر دون عوائق لسكان المستوطنات الإسرائيلية. ولا تنطبق أي من هذه القيود على سفر المواطنين الإسرائيليين في أنحاء الضفة الغربية^(٤٦).



OCHA and UNRWA surveys quoted in OCHA Special Focus, - “Three years later: The humanitarian impact of the barrier since the International Court of Justice Opinion”, 9 July 2007، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ICJ4_Special_Focus_July2007.pdf.

A/63/519 (٤٦)

٢٠٣- وأنشئ نظام مزدوج للطرق في أنحاء الضفة الغربية، اقتصر فيه استخدام الطرق الرئيسية على المواطنين الإسرائيليين بصورة حصرية، بينما يكتفي الفلسطينيون باستخدام شبكة طرق أخرى (أدى في نوعيتها). وتشكل الطرق التي شقتها إسرائيل في الضفة الغربية شبكة تربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض وبإسرائيل نفسها. ويحرم الفلسطينيون من إمكانية الوصول إلى حوالي ١ ٥٠٠ كيلومتر من الطرق داخل الضفة الغربية^(٤٧). ويحظر على الفلسطينيين تماماً السفر على هذه الطرق. أما الطرق التي يُحظر استخدامها بصورة جزئية، فهي التي يلزم لها تصريح خاص، في حين أن الطرق المحظورة هي تلك التي يتعين على الأفراد المسافرين على هذه الطرق ممن ليسوا من المنطقة المحلية أن يحصلوا على تصاريح^(٤٨).

٢٠٤- وكانت سياسة "الإغلاق"، أي إغلاق مناطق بأكملها وفرض القيود على حركة البضائع والأشخاص استناداً إلى التهديدات الأمنية المزعومة للمواطنين الإسرائيليين، سمة من السمات المميزة للسيطرة الإسرائيلية على قطاع غزة والضفة الغربية منذ عام ١٩٩٦، وهو ما ترك تأثيراً شديداً على حياة الفلسطينيين. "ولعل أشد التأثيرات تدميراً التي حلفتها تدابير الإغلاق المشددة إنما كانت تتمثل في الارتفاع الحاد في مستويات البطالة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ونظراً لأن الإغلاق يقيد حركة كل الناس (والبضائع) دخولاً إلى قطاع غزة وخروجاً منه، فضلاً عن الحركة داخل الضفة الغربية نفسها، لم يكن بمقدور العمال من تلك المناطق الوصول إلى أماكن عملهم. ووفقاً لوزارة العمل الفلسطينية، ازدادت البطالة في غزة من ٥٠ في المائة إلى ٧٤ في المائة (ومن ٣٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة في الضفة الغربية). وقبل الإغلاق المشدد، لم يكن يملك تصاريح بالعمل في إسرائيل سوى ٢٢ ٠٠٠ من الغزويين (بعد أن كان عددهم يبلغ ٨٠ ٠٠٠ عام ١٩٨٧) و٢٦ ٠٠٠ من سكان الضفة الغربية". "وتصل الخسائر المتكبدة نتيجة للبطالة إلى ١,٠٤ مليون دولار يومياً بالنسبة لقطاع غزة وحده - ٧٥٠ ٠٠٠ دولار من الأجر الضائعة في إسرائيل و٢٩٠ ٠٠٠ دولار من الأجر الضائعة في القطاعات المحلية. ويقدر مكتب الإحصاءات الفلسطيني أنه من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ نيسان/أبريل، خسر قطاع غزة والضفة الغربية ٧٨,٣ مليون دولار في شكل أحمور وإيرادات"^(٤٩). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حث ٤٠ من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية إسرائيل على رفع الحصار عن غزة، حيث يعتمد الجميع على المساعدات

(٤٧) معظم الطرق المحظورة تضم الطريقين الرئيسيين اللذين يمتدان من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب في الضفة الغربية. وهي تقتصر على المستوطنين، وقوات الأمن الإسرائيلية، وحمالي التصاريح الدولية من غير الفلسطينيين، بمن فيهم الموظفون الدوليون التابعون للأمم المتحدة.

(٤٨) A/63/519.

(٤٩) Sara Roy, "Economic deterioration in the Gaza Strip", Middle East Report, No. 200 (Summer 2006)، متاح على: <http://www.merip.org/mer/mer200/roy.html>

الإنسانية الدولية، وكذلك الجزاءات العشوائية التي تؤثر على مجمل السكان البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة^(٥٠) (انظر أيضاً الفصل الخامس).

٢٠٥ - ويسهم عدد من السياسات والتدابير الإسرائيلية، وخاصة منذ عام ١٩٩٦، في فصل غزة من الناحية الفعلية عن الضفة الغربية، وذلك على الرغم من الالتزامات الواردة في اتفاقات أوسلو الأولى، الذي ينص على أن "يعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يُحافظ على سلامتها خلال الفترة الانتقالية". وقد أسهم فرض الإغلاقات والقيود المشددة إسهاماً رئيسياً في هذا الفصل^(٥١). ومع تنفيذ "خطة فك الارتباط"، وعقب فرض حركة حماس سيطرتها على قطاع غزة، أصبح فرض الإغلاق بصورة تكاد أن تكون تامة يعني أنه لم يعد ممكناً إقامة أي اتصال مباشر مع الفلسطينيين من الضفة الغربية. كما أن قيام إسرائيل باعتقال أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين في السلطة الفلسطينية قد أدى إلى عجز كثير من المؤسسات عن أداء مهامها على نحو سليم، وحال دون عمل الفلسطينيين من المنطقتين معاً. وفي السنوات القليلة الماضية، فرض نظام جديد للتصاريح على فلسطينيي غزة الذين يعيشون في الضفة الغربية، حيث يمكن، دون مثل هذه التصاريح، اعتبارهم "أجانب غير قانونيين". وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت السلطات الإسرائيلية - التي تتحكم في سجلات السكان - تحديث بيانات عناوين الفلسطينيين الذين انتقلوا من غزة إلى الضفة الغربية. ويستند النظام الجديد إلى العنوان المسجل للشخص، وهو ما يتيح لإسرائيل منع الفلسطينيين الذين توجد عناوينهم المسجلة في غزة من الانتقال إلى الضفة الغربية. كما يحوّل هذا الإجراء، بأثر رجعي، كثيراً من الفلسطينيين الذين يعيشون بالفعل في الضفة الغربية إلى مقيمين غير قانونيين. وتركت هذه السياسات أثراً مدمراً على كثير من الأسر التي يضطر أفرادها بالفعل إلى العيش بصورة منفصلة عن بعضهم البعض، أو إلى الانتقال إلى قطاع غزة مع عدم توفر أي إمكانية للعودة إلى الضفة الغربية إذا ما أرادوا العيش معاً^(٥٢). ولا تقتصر التدابير البيروقراطية واللوجستية الإسرائيلية على فصل وعزل الفلسطينيين في الأرض المحتلة عن أسرهم في إسرائيل، بل وتفصل أيضاً الفلسطينيين المقيمين في القدس عن الموجودين في بقية الأرض، وتفصل بين الغزاويين وسكان الضفة الغربية والقدس^(٥٣).

(٥٠) "الأمم المتحدة ووكالات المعونات تدعو إلى إنهاء الحصار الذي تفرضه إسرائيل منذ عامين على غزة" (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، متاح على الرابط التالي:

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=31174&Cr=gaza&Cr1>

(٥١) "إن فصل قطاع غزة تماماً عن الضفة الغربية هو واحد من أعظم إنجازات السياسة الإسرائيلية"، انظر: أميرة هاس، "إنجاز إسرائيلي" (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، متاح على الرابط التالي:

<http://www.bitterlemons.org/previous/bl200409ed15.html#isr2>

(٥٢) B'Tselem and Hamoked, "Separated entities - Israel divides Palestinian population of West Bank and Gaza Strip"، متاح على:

http://www.btselem.org/Download/200809_Separated%20Entities_Eng.pdf

(٥٣) أميرة هاس، مرجع سبق ذكره.

٢٠٦- تطبق إسرائيل قوانينها المحلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، على الرغم من المحظورات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي^(٥٤). ومن أبرز الأمثلة إلغاء قوانين التخطيط والبناء القائمة والاستعاضة عنها بالأوامر العسكرية، وما يتصل بذلك من نقل السلطات المدنية من السلطات المحلية إلى المؤسسات الإسرائيلية، مع إسناد السلطة التقديرية في نهاية المطاف إلى القادة العسكريين^(٥٥). وأدى تطبيق القوانين المحلية الإسرائيلية إلى التمييز المؤسسي ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح المستوطنين اليهود، من المواطنين الإسرائيليين وغيرهم على حد سواء. وتنبع الفوائد المتميزة التي تقتصر على اليهود من ازدواجية الحالة المدنية في إسرائيل في إطار النظام القانوني المحلي الذي يقوم على أساس "الجنسية اليهودية"، والتي تكفل "للأشخاص المنحدرين من عرق أو أصل يهودي"^(٥٦) حقوقاً وامتيازات أعلى، ولا سيما في مجالات استغلال الأراضي، والإسكان، والتنمية، والهجرة، والحصول على الموارد الطبيعية، على النحو الذي تؤكدته التشريعات الرئيسية^(٥٧). وتصف الإجراءات الإدارية السكان الأصليين في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنهم "أشخاص أجنب"، وبالتالي يُحظر عليهم البناء في أجزاء كبيرة من الأرض حددتها حكومة إسرائيل بوصفها "أراضي الدولة"^(٥٨).

٢٠٧- وكان النظام المزدوج للأحوال المدنية بموجب القانون الإسرائيلي، الذي يحايي "الرعايا اليهود" أكثر ممن يحملون "الجنسية الإسرائيلية"، من دواعي القلق في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتصل بأشكال التمييز التي تُمارس من خلال الوكالات شبه الحكومية في إسرائيل (المنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي وفروعهما)، التي تهيمن على مجالات استغلال الأراضي،

(٥٤) قواعد لاهاي (المادة ٤٣).

(٥٥) الأمر المتعلق بتخطيط البلدات والقرى والمباني (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، الفقرة ٨. Order regarding the Towns, Villages and Buildings Planning Law (Judea and Samaria) (No. 418), 5731-1971 (QMZM 5732 1000; 5736 1422, 1494; 5741 246; 5742 718, 872; 5743, No. 57, at 50; 5744, No. 66, at 30), para. 8.

(٥٦) الصندوق الوطني اليهودي، مذكرة الانتساب، المادة ٣(ج).

(٥٧) بالنسبة لمن يحملون "القومية اليهودية" (باعتبارها أمراً متميزاً عن الجنسية الإسرائيلية)، تُكفل حقوق وامتيازات خاصة في الهجرة بموجب القانون الأساسي: قانون الهجرة (١٩٥٠)، فضلاً عن مجالات تنمية الموارد الطبيعية والحصول عليها بموجب القانون الأساسي: "أراضي إسرائيل" (١٩٦٠).

(٥٨) يُعرف الشخص الأجنبي بأنه من لا يدخل في أي من الفئات التالية: (أ) مواطن إسرائيلي؛ (ب) شخص هاجر (إلى إسرائيل). بموجب القانون الأساسي: قانون العودة؛ (ج) شخص يحق له التمتع بمركز المهاجر بموجب قانون العودة؛ أي يهودي بحكم الأصل أو الديانة؛ (د) شركة خاضعة لسيطرة شخص من الفئات (أ) أو (ب) أو (ج).

والإسكان، والتنمية^(٥٩). كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أقرت بأن تطبيق "قومية يهودية" متميزة عن الجنسية الإسرائيلية إنما يكرس التمييز المؤسسي الذي يضر بجميع الفلسطينيين، وبخاصة اللاجئين^(٦٠).

٢٠٠٨ - وفي عام ٢٠٠٧، سلطت لجنة القضاء على التمييز العنصري الضوء على سياسة تمييزية أخرى تفرضها السلطات الإسرائيلية على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن أولئك الذين يعتبرون مواطنين إسرائيليين (لكنهم محرومون من مركز "الجنسية" القانوني)^(٦١). ف"قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت)" الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ يحظر على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة إمكانية الحصول على المواطنة الإسرائيلية وتصاريح الإقامة في إسرائيل، بما في ذلك عن طريق جمع شمل الأسرة. ولاحظت اللجنة أن مثل هذه الإجراءات تترك أثراً غير متناسب على المواطنين من عرب إسرائيل الذين يتزوجون من فلسطينيي الأرض الفلسطينية المحتلة، ويرغبون في العيش سويًا مع عائلاتهم في إسرائيل. وبينما لاحظت اللجنة الهدف المشروع للدولة الطرف في ضمان سلامة مواطنيها، فإنها أعربت عن قلقها إزاء التجديد المنتظم لهذه التدابير "المؤقتة"، وتوسيع نطاقها لتسري على مواطني "الدول المعادية"^(٦٢).

٢٠٠٩ - ومنذ عام ١٩٦٧، احتجزت حكومة إسرائيل حوالي ٧٥٠.٠٠٠ فلسطيني في وقت أو آخر، وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. وهناك حالياً ما يقرب من ٨١٠٠

(٥٩) في عام ١٩٩٨، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بقلق شديد أن قانون الوضع لعام ١٩٥٢ يأذن للمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية وفروعها، بما فيها الصندوق القومي اليهودي، بالسيطرة على معظم الأراضي في إسرائيل، لأن هذه المؤسسات مسجلة لمنفعة اليهود على وجه الحصر [...] وترى اللجنة أن مصادرة الدولة للأراضي والممتلكات الفلسطينية على نطاق واسع وبشكل منهجي وتحويل هذه الممتلكات إلى تلك الوكالات يعتبر شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز لأن هذه الوكالات بحكم تعريفها تمنع استخدام هذه الممتلكات من قبل غير اليهود. وبالتالي، فإن هذه الممارسات تشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب العهد" (E/C.12/1/Add.27، الفقرة ١١).

(٦٠) في الاستعراض الذي أجرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة أيضاً بقلق شديد "وضع" القومية اليهودية التي تعد أساساً لمعاملة تفضيلية تقتصر على الأشخاص من القومية اليهودية بموجب قانون العودة الإسرائيلي، الذي يمنحهم تلقائياً الجنسية واستحقاقات مالية حكومية، الأمر الذي تترتب عليه عملياً معاملة تمييزية ضد غير اليهود، ولا سيما اللاجئين الفلسطينيين". (E/C.12/1/Add.90، الفقرة ١٨).

(٦١) خلصت لجنة "أور" Or، وهي لجنة عينتها حكومة إسرائيل عام ٢٠٠٠، إلى أن المواطنين العرب يعانون من التمييز في إسرائيل، ووجهت انتقادات إلى الحكومة لإخفاقها في إيلاء الاهتمام العادل والمتساوي لاحتياجات المواطنين العرب في إسرائيل. انظر التقرير الكامل للجنة على الرابط التالي:

http://elyon1.court.gov.il/heb/veadot/or/inside_index.htm (بالعبرية).

(٦٢) CERD/C/ISR/CO/13

سجين فلسطيني في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، منهم نحو ٥٥٠ من المعتقلين إدارياً^(٦٣). والاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، ويؤذن به بموجب أمر إداري وليس بحكم قضائي. وكانت أوضاع الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية موضع انتقادات دولية واسعة، شملت المخاوف من تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولا يمكن زيارة المعتقلين الفلسطينيين عادة إلا للأقارب من الدرجة الأولى (انظر الفصل الحادي والعشرين). ومع ذلك، وفي أعقاب سيطرة حركة حماس بالكامل على قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أوقفت السلطات الإسرائيلية زيارات أفراد الأسر المسافرين من قطاع غزة إلى المعتقلين الفلسطينيين في إسرائيل، مما حرم أكثر من ٩٠٠ من المعتقلين من الاتصال المباشر بذويهم^(٦٤).

جيم - الهياكل السياسية والإدارية ذات الصلة في قطاع غزة والضفة الغربية

٢١٠- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية للسلطة الفلسطينية، وهو هيئة برلمانية من مجلس واحد تضم ١٣٢ عضواً منتخبين من ١٦ دائرة انتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكان تكوينه الأول، الذي تمتد دورته العادية أربع سنوات، يضم ٨٨ عضواً. ووفقاً لاتفاقات أوسلو، أجريت أول انتخابات فلسطينية في عام ١٩٩٦ تحت إشراف مراقبين دوليين. وفي عام ٢٠٠٠، لم تتم الجولة الثانية من الانتخابات المقررة نتيجة لاندلاع الانتفاضة الثانية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات العامة الثانية. وأسفرت الانتخابات عن فوز قائمة التغيير والإصلاح^(٦٥) بالأغلبية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه، وبعد أيام من خطف الجندي جلعاد شاليط، اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية في الضفة الغربية ثمانية وزراء في الحكومة الفلسطينية و ٢٦ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني^(٦٦). ولم يتمكن المجلس من العمل منذ ذلك الحين، حيث أن استمرار اعتقال أعضائه كان يعني أنه لا يتسنى له تحقيق النصاب القانوني اللازم لانعقاده.

٢١١- وقد وُضع القانون الأساسي الفلسطيني ليكون بمثابة دستور مؤقت للسلطة الفلسطينية حين إقامة دولة فلسطينية مستقلة ووضع دستور دائم لفلسطين. وأقر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي في عام ١٩٩٧، وصادق عليه رئيس السلطة الفلسطينية في عام ٢٠٠٢. وتم تعديله مرتين: ففي عام ٢٠٠٣، تم تغيير النظام السياسي

(٦٣) جلسات الاستماع العلنية التي عقدها البعثة، جنيف (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩). شهادة السيدة سحر فرانسيس، مديرة "مؤسسة الضمير"، وهي متوفرة على الرابط التالي: <http://webcast.un.org/ramgen/ondemand/conferences/unhrc/gaza/gaza090707am1-eng.rm?start=00:00:00&end=00:47:46>.

(٦٤) A/63/518.

(٦٥) اسم القائمة التي خاض ممثلو حركة حماس الانتخابات ضمنها.

(٦٦) انظر الفصل الحادي والعشرين.

لاستحداث منصب رئيس الوزراء، وفي عام ٢٠٠٥، تم تعديله ليتوافق مع قانون الانتخابات الجديد^(٦٧). ويضم النظام القانوني مجموعة من القوانين والمراسيم من بينها ما تبقى من قرون سابقة من قوانين ومراسيم - عثمانية وبريطانية وأردنية (في الضفة الغربية) ومصرية (في قطاع غزة) وإسرائيلية - فضلا عن التشريعات التي سنتها المراسيم الرئاسية والقوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني^(٦٨).

٢٠١٢- وفي إطار ولاية السلطة الفلسطينية، يتألف نظام المحاكم من المحاكم الجزئية، التي تنظر في الجنح؛ والمحاكم الابتدائية، التي تنظر في الجرائم الأكثر خطورة والطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية؛ ومحاكم الاستئناف، التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية؛ والمحكمة العليا، التي توفر أعلى مستوى للاستئناف. وأنشئت في عام ٢٠٠٦ محكمة الجنايات العليا لمحاكمة جرائم من قبيل القتل والخطف والاعتصاب، وما يسمى جرائم الشرف وجرائم المساس بالأمن القومي. وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا التي يتورط فيها أفراد قوات الأمن، وهي تطبق قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٩. ويقوم النائب العام وأعضاء النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، والإشراف على مدى قانونية الاحتجاز والتحقيق في شكاوى المحتجزين. ويتم تعيين النائب العام والقضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويرأسه رئيس المحكمة العليا، الذي يعينه مع ذلك رئيس السلطة الفلسطينية^(٦٩). ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعادت سلطات غزة هيكله القضائي على نحو يخالف القوانين الفلسطينية. وللاستعاضة عن الموظفين الذين تركوا وظائفهم بناء على تعليمات السلطة الفلسطينية، عينت سلطات غزة قضاة ومدعين عامين يفتقرون عموماً إلى الخبرة والاستقلالية^(٧٠).

٢٠١٣- وقبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان هناك نحو ٦٠٠ ١٢ من رجال الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة و٦ ٥٠٠ في الضفة الغربية يخضعون لقيادة موحدة. وكانت الشرطة المدنية الفلسطينية تعمل انطلاقاً من ١٠ مراكز للشرطة (بما فيها مركز في رام الله، كان أيضاً مقرراً لقيادتها المركزية). وبعد سيطرة حركة حماس بالكامل على قطاع غزة، لا تتوفر بيانات رسمية عن أعداد الشرطة إلا بالنسبة للضفة الغربية، حيث يوجد ٧٨ مرفقاً من مرفق الشرطة، بما في ذلك مراكز الشرطة، والأقسام والمخافر، ومجمعات النظام العام، والسجون ومراكز

(٦٧) القانون الأساسي الفلسطيني: <http://www.palestinianbasiclaw.org>.

(٦٨) Amnesty International, "Occupied Palestinian Territories torn apart by factional strife", available at:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE21/020/2007/en/dom-MDE210202007en.html>

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) Human Rights Watch, Internal Fight: Palestinian Abuses in Gaza and the West Bank (July

<http://www.hrw.org/en/reports/2008/07/29/internal-fight-02008>, available at:

الاحتجاز، ومراكز التدريب، ومراكز شرطة الحدود، وشرطة السياحة، وشرطة المباحث الجنائية، وشرطة المرور^(٧١).

٢١٤ - وفي عام ٢٠٠٥، تم إدماج قوات الأمن المختلفة في ثلاثة فروع: الأمن الوطني، الأمن الداخلي، والمخابرات العامة، التي يضم كل منها العديد من القوات. وتضم المخابرات العامة كلا من المخابرات العسكرية والشرطة العسكرية، وتخضع مباشرة لسيطرة رئيس السلطة الفلسطينية، شأنها في ذلك شأن الأمن الرئاسي/القوة ١٧. ويتبع الأمن الوطني والأمن الداخلي وزير الأمن الوطني والداخلية، على التوالي، ولكن رئيس السلطة الفلسطينية هو الذي يعين رئيسيهما. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ وزير الداخلية المنتمي لحركة حماس في ذلك الوقت القوة التنفيذية، وتتكون أساساً من أعضاء كتائب القسام وأنصار حركة حماس^(٧٢). وبعد أن فرضت حركة حماس سيطرتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصبحت التنظيمات الأمنية التابعة للحركة هي التي تتولى مهام إنفاذ القانون وحفظ النظام وغيرها من المهام الأمنية^(٧٣). وأعلنت سلطات غزة إنشاء سلسلة من الهيئات أو الآليات الجديدة لتحل محل قوات أمن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها القضائية التي رفضت العمل تحت مظلة حكومة حركة حماس أو جنباً إلى جنب معها^(٧٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنشئت قوة الأمن الداخلي حيث جاء معظم أفرادها من كتائب القسام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حلت حركة حماس القوة التنفيذية وتم استيعاب أفرادها في الشرطة. وكل من قوة الأمن الداخلي والشرطة تتبعان وزير الداخلية^(٧٥) (انظر الفصل العاشر).

٢١٥ - ومعظم الأحزاب السياسية الفلسطينية لديها أجنحة مسلحة أو مجموعات مسلحة تابعة لها^(٧٦). وأكبر اثنتين من الجماعات المسلحة هما كتائب شهداء الأقصى، وهي الجناح المسلح لحركة فتح، وكتائب القسام، وهي الجناح المسلح لحركة حماس. وقد تأسست كتائب شهداء الأقصى على يد ناشطي حركة فتح، ومن بينهم أعضاء في قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، بعد وقت قصير من اندلاع الانتفاضة الثانية. أما كتائب القسام، فتم

(٧١) بعثة الشرطة الموفدة من الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية (٢٠٠٨)، متاح على الرابط التالي: <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/EUPOL%20COPPS%20booklet.pdf>.

(٧٢) انظر الفصل السابع.

(٧٣) Central Intelligence Agency, The World Fact Book 2009 (Gaza Strip)، متاح على الرابط التالي: <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/gz.html>.

(٧٤) Amnesty International, "Occupied Palestinian Territories torn apart..."

(٧٥) Human Rights Watch, Internal Fight...

(٧٦) الأجنحة المسلحة لحركة الجهاد الإسلامي، والجهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وهناك أيضاً جماعات منشقة أصغر حجماً.

تأسيسها في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وهدفها المعلن هو المقاومة المسلحة للاحتلال الإسرائيلي^(٧٧).

دال - الهياكل السياسية والإدارية ذات الصلة في إسرائيل

٢١٦- في إسرائيل، ينتخب الكنيست المؤلف من ١٢٠ مقعدا الرئيس، وهو منصب شرفي إلى حد كبير، لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وعادة ما يكون رئيس الوزراء زعيم أكبر حزب أو ائتلاف في الكنيست، الذي ينتخب أعضاؤه بالتمثيل النسبي عن طريق القوائم الحزبية لفترة مدتها أربع سنوات. والأحزاب الثلاثة الرئيسية هي حزب العمل من يسار الوسط، وحزب كاديفا لتيار الوسط، وحزب الليكود اليميني^(٧٨).

٢١٧- وعقب الانتخابات التشريعية، يكلف الرئيس عضوا من أعضاء الكنيست - عادة ما يكون زعيم أكبر الأحزاب - بمهمة تشكيل حكومة ائتلافية.

٢١٨- وليس لدى إسرائيل دستور رسمي؛ وبعض وظائف الدستور يتم الوفاء بها من خلال إعلان تأسيس الدولة (١٩٤٨)، والقوانين الأساسية الصادرة عن البرلمان (الكنيست)، وقانون الجنسية الإسرائيلية.

٢١٩- ويتألف نظام المحاكم من محاكم الصلح، وهي محاكم الدرجة الأولى المختصة بنظر المسائل الجنائية والمدنية؛ والمحاكم المركزية، وهي محاكم الدرجة الأولى المختصة بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة التي يُعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لمدة تزيد على سبع سنوات وهي تعمل كمحاكم استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية؛ والمحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية في البلد^(٧٩). وتنظر المحكمة العليا في الالتماسات المقدمة مباشرة من المواطنين الإسرائيليين. كما أنها تنظر في القضايا المتصلة بالفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة بصفتها المحكمة الإدارية العليا^(٨٠). غير أن المدنيين الفلسطينيين المتهمين

(٧٧) Amnesty International, "Occupied Palestinian Territories torn apart

(٧٨) Freedom House. Country report: Israel (2009)، متاح على:

<http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=22&country=7630&year=2009>

(٧٩) متاح على الموقع، The State of Israel - The Judicial Authority، <http://elyon1.court.gov.il/eng/home/index.html>

(٨٠) "إن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة العدل العليا، تصدر أحكامها بصفتها محكمة الدرجة الأولى أساسا في المسائل المتعلقة بقانونية القرارات الصادرة عن سلطات الدولة: قرارات الحكومة، وقرارات السلطات المحلية وغيرها من الهيئات، والقائمين على المهام العامة بموجب القانون. وهي تبت في المسائل التي ترى من الضروري فيها اتخاذ إجراء تصحيحي أو جبري تحقيقا للعدالة، والتي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى". انظر: The State of Israel - Judicial Authority (The Supreme Court)، على الموقع التالي: <http://elyon1.court.gov.il/eng/rashut/maarechet.html>

بجرائم تتصل بالأمن وغير ذلك من الجرائم الجنائية، عادة ما يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ومنذ عام ١٩٦٧، عُرض أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ قضية على المحاكم العسكرية، حيث تقوم السلطات العسكرية بمحاكمة المدنيين الفلسطينيين وإصدار الأحكام عليهم. وحوالي نصف السجناء المحتجزين حالياً في إسرائيل محكوم عليهم بالسجن من قبل محاكم عسكرية^(٨١).

٢٢٠- والشرطة الإسرائيلية هي قوة مدنية مكلفة بمكافحة الجريمة ومراقبة حركة المرور والحفاظ على السلامة العامة. أما شرطة الحدود، فهي الجناح العسكري للشرطة الإسرائيلية، وهي تضم وحدات مقاتلة ووحدات لمكافحة الإرهاب ووحدات لمكافحة الشغب.

٢٢١- وفروع القوات المسلحة هي قوات الدفاع الإسرائيلية، والقوات البحرية الإسرائيلية، وسلاح الجو الإسرائيلي. ويرأس القوات المسلحة الإسرائيلية رئيس الأركان العامة الذي يكون مسؤولاً أمام وزير الدفاع. ويتألف هيكل الجيش الإسرائيلي من قيادات أربع مناطق: (أ) قيادة المنطقة الشمالية؛ (ب) قيادة المنطقة المركزية؛ (ج) قيادة المنطقة الجنوبية؛ (د) قيادة الجبهة الداخلية. أما مكتب منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي الفلسطينية - الذي كان يعرف من قبل باسم "الإدارة المدنية" - فهو وحدة في وزارة الدفاع الإسرائيلية تتولى إدارة مناطق في الضفة الغربية والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢٢٢- وأجهزة المخابرات الإسرائيلية هي: (أ) معهد المخابرات والعمليات الخاصة (الموساد)؛ (ب) وكالة الأمن الإسرائيلية (سابقاً جهاز الأمن العام) أو من جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشين بيت أو الشاباك)؛ (ج) جهاز الاستخبارات العسكرية (أمان).

ثالثاً - الأحداث التي وقعت فيما بين "وقف إطلاق النار" في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين إسرائيل وسلطات غزة وبدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢٢٣- مثلما ورد في الفصل الأول، قررت البعثة، من أجل تنفيذ ولايتها، أن تركز في المقام الأول على الأحداث أو الأعمال أو الظروف التي وقعت منذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عندما تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين حكومة إسرائيل وحركة حماس. وتبعاً لذلك، قامت البعثة، سواء في إطار ولايتها وللتعرف على البيئة التي دارت فيها العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، باستعراض الحوادث المتصلة بوقف إطلاق النار التي أفيد أنها قد

(٨١) انظر Yesh Din - Volunteers for Human Rights, Backyard Proceedings: The Implementation of Due Process Rights in the Military Courts in the Occupied Territories (December 2007)، متاح على: <http://www.yesh-din.org/site/images/BackyardProceedingsEng.pdf>.

وقعت بين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وبدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وتم جمع المعلومات المتعلقة بهذه الحوادث، والمسجلة حسب ترتيبها الزمني، في المقام الأول من الوثائق المتاحة لعامة الجمهور، والتي قد لا تمثل جميع الحوادث التي وقعت خلال هذه الفترة^(٨٢).

٢٢٤- وفي يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلنت سلطات غزة وإسرائيل وقفا لإطلاق النار لمدة ستة أشهر من خلال اتفاق توسطت فيه مصر^(٨٣). ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في الساعة السادسة من صباح يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٨٤).

٢٢٥- ولم تُسجل شروط اتفاق وقف إطلاق النار في أية وثيقة خطية رسمية، ووفقا لتحليل أجري مؤجرا، فإن كلا من سلطات غزة وإسرائيل كانت تفهم شروط الاتفاق بصورة تختلف اختلافا كبيرا عن الأخرى^(٨٥). ووفقا للمعلومات التي أفاد بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن الاتفاق تضمن التزاما من جانب سلطات غزة بوقف هجمات الجماعات المسلحة الفلسطينية على الفور والتزاما من جانب إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية في غزة. كما أفيد بأن إسرائيل وافقت على تخفيف الحصار الذي تفرضه على غزة، ورفع الحظر الذي تفرضه على استيراد عدد كبير من السلع تدريجيا^(٨٦). ووفقا لمصادر مصرية نقلت عنها

(٨٢) تشمل المصادر العلنية الصادرة عن سلطات غزة، والجماعات المسلحة الفلسطينية، وإسرائيل، وتقارير الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ووسائل الإعلام.

(٨٣) وُصف وقف إطلاق النار رسميا بأنه "فترة تهدئة". كما يشار إليه باعتباره "الهدوء الأمني" و"الهدوء".

(٨٤) تعليق رئيس الوزراء أولمرت على التهدئة في الجنوب، بلاغ صحفي، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، صادر عن مكتب رئيس الوزراء، متوفر على الرابط التالي: <http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Press>: +Releases/2008/06/spokecalm180608.htm، Al Ahram Weekly، "Calm for now"، 19 June 2008، متاح على: <http://weekly.ahram.org.eg/2008/902/eg2.htm>، صحيفة فلسطين، "حماس: التهدئة ثمرة صمود ومقاومة الفصائل وتوقفها"، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاح على: <http://www.felesteen.ps/file/pdf/2008/06/18/1.pdf>، صحيفة فلسطين، "التهدئة بدأت اليوم وسط ترحيب دولي وشعبي"، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاح على: <http://www.felesteen.ps/file/pdf/2008/06/19/1.pdf>. انظر الفصل الثاني.

(٨٥) انظر International Crisis Group، "Ending the war in Gaza"، Middle East Briefing No. 26، 5 January 2009، p. 3، متاح على: http://www.crisisgroup.org/library/documents/middle_east_north_africa/arab_israeli_conflict/b26_ending_the_war_in_gaza.pdf.

(٨٦) OCHA، Protection of Civilians Weekly Report (18-24 June 2008) متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/Weekly_Briefing_Notes_265_English.pdf؛ انظر أيضا "Ending the war..."، التي تلاحظ أيضا أنه كان مقررا فتح المعابر بعد ٧٢ ساعة (في السادسة من صباح يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) للسماح بمرور سلع أكثر بنسبة ٣٠ في المائة إلى غزة، وأنه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ستفتح كل المعابر للسماح بنقل السلع إلى غزة (الحاشية ١). وتفهم البعثة أنه فيما يتعلق بنقل السلع، لا يشمل الاتفاق أي مواد يمكن أن تستخدم في صنع المتفجرات أو القذائف.

مجموعة الأزمات الدولية International Crisis Group^(٨٧)، كان مقرراً أن يبدأ الجانبان بعد ثلاثة أسابيع مفاوضات لتبادل الأسرى وفتح معبر رفح.

٢٢٦- وكان الاتفاق يقتصر على ما يتعلق بأرض قطاع غزة فقط، غير أن الأنباء أفادت أن مصر تعهدت بالعمل على توسيع وقف إطلاق النار ليشمل الضفة الغربية بعد انقضاء الأشهر الستة الأولى لوقف إطلاق النار^(٨٨).

٢٢٧- ووقعت الحادثة الأولى المتصلة بوقف إطلاق النار في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عندما أصيب مدني فلسطيني في السابعة والستين من العمر عندما قام الجنود الإسرائيليون المتمركزون على الحدود إلى الشمال الغربي من بلدة بيت لاهيا بفتح النار على مجموعة من الفلسطينيين كانوا يحاولون جمع حطب للوقود بالقرب من الحدود. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، أفادت الأنباء إطلاق قذيفتي هاون من وسط غزة، سقطت إحدهما قرب معبر ناحال عوز بينما سقطت الأخرى في صحراء النقب؛ ولم يُبلغ عن وقوع إصابات^(٨٩).

٢٢٨- وفيما بين ١٨ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فُتح لمدة أربعة أيام حزام نقل القمح وأعلاف الحيوانات في معبر كارني (المنطار)، لكنه ظل مغلقاً في وجه جميع الواردات والصادرات الأخرى. وظل معبر إريترز مفتوحاً لمدة ستة أيام للسماح بمرور الدبلوماسيين والعاملين الدوليين في مجال المساعدات الإنسانية والحالات الطبية الحرجة. وأوضح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه سُمح أيضاً لكبار رجال الأعمال الفلسطينيين بالمرور. وفتح معبر صوفا لمدة خمسة أيام خلال الأسبوع المنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في حين ظل معبراً كرم أبو سالم ورفح مغلقين. أما خطوط أنابيب وقود ناحال عوز، فكانت مفتوحة خلال أيام التشغيل الستة المقررة^(٩٠).

٢٢٩- وبعد وقت قصير من منتصف الليل يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سقطت قذيفة هاون أطلقت من قطاع غزة في صحراء النقب بالقرب من نقطة تفتيش كارني دون أن تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار^(٩١). ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم^(٩٢).

(٨٧) انظر، "Ending the war..."

(٨٨) The Jerusalem Post، "End of truce? 3 Kassams hit w. Negev"، 24 June 2008، متاح على: <http://www.jpost.com/servlet/Satellite?cid=1214132667653>؛ &pagename=JPost%2FJPArticle%2FShowFull

(٨٩) OCHA، Protection of Civilians Weekly Report (18-24 June 2008)

(٩٠) المرجع نفسه.

(٩١) Rianovosti، "Mortar attack from Gaza hit Israel"، 24 June 2008، متاح على:

http://en.rian.ru/world/20080624/111867958.html . "End of truce?..."

(٩٢) "Mortar attack ..."

٢٣٠- وشتت القوات المسلحة الإسرائيلية، فجر يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، غارة في بلدة نابلس بالضفة الغربية، لقي خلالها ناشط من حركة الجهاد الإسلامي الفلسطيني ومواطن فلسطيني آخر مصرعهما^(٩٣). ووفقاً لتصريحات ترددت أن جماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية المسلحة أدلت بها، فقد ردت بإطلاق ثلاثة من صواريخ القسام على إسرائيل، سقطت في غربي صحراء النقب^(٩٤). وأضافت الجماعة: "لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي بينما يحدث ذلك لإخواننا في الضفة الغربية"، بينما قال المتحدث باسم سلطات غزة إن الهجوم الصاروخي جاء نتيجة "للاستفزازات الإسرائيلية"، ولكن حركة حماس، بصفتها السلطات التي تتولى الأمور في غزة، "ملتزمة بالتهدة الأمنية"^(٩٥). وفي إسرائيل، وصف المتحدث باسم وزارة الخارجية الهجمات الصاروخية بأنها "انتهاك خطير لوقف إطلاق النار"^(٩٦). وقال إن إسرائيل ستنتظر في إعادة فرض العقوبات الاقتصادية^(٩٧).

٢٣١- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أمرت وزارة الدفاع الإسرائيلية بإعادة إغلاق المعابر الحدودية في قطاع غزة، باستثناء الحالات الإنسانية الخاصة، رداً على الهجمات الصاروخية التي وقعت قبل يومين^(٩٨). واتهمت سلطات غزة إسرائيل بانتهاك وقف إطلاق النار، قائلة إنه "إذا ظلت المعابر مغلقة، فإن الهدنة ستنتهك"^(٩٩).

٢٣٢- وفي وقت لاحق يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أطلق صاروخ من غزة على إسرائيل، وأعلنت جماعة كتائب شهداء الأقصى الفلسطينية المسلحة مسؤوليتها عن إطلاقه^(١٠٠). كما ذكرت وكالة أنباء الصين الجديدة (شينخوا)، أن الجماعة المسلحة ذكرت

(٩٣) "End of truce?..."; The New York Times, "Rockets hit Israel, breaking Hamas truce", 25 June 2008, متاح على: <http://www.nytimes.com/2008/06/25/world/middleeast/25midwest.html>.

(٩٤) المرجع نفسه.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) BBC News, "Rockets 'violated Gaza ceasefire'", 24 June 2008, متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7470530.stm.

(٩٨) Xinhua News, "Israeli FM calls for immediate military response to Qassam attacks", 26 June 2008.

(٩٩) سلطات غزة، "الحكومة: إغلاق المعابر انتهاك للهدنة، وندعو مصر للتدخل"، بيان صحفي (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، متوفر من خلال الرابط التالي: see also "Israeli FM calls for <http://www.moi.gov.ps/en/?page=633167343250594025&Nid=4702>.immediate military response...".

(١٠٠) OCHA, Protection of Civilians Weekly Report (25 June-1 July 2008)، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/Weekly_Briefing_Notes_266.pdf.

أن "الهدنة يجب أن تشمل الضفة الغربية، وأنه لا بد من وقف جميع أنواع العدوان"^(١٠١). ورد وزير الخارجية الإسرائيلي معلقاً بقوله: "لا يعينني أي منظمة هي التي أطلقت الصاروخ، لكن إسرائيل لا بد وأن ترد عسكرياً وعلى الفور"^(١٠٢).

٢٣٣- وفي يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلنت كتائب شهداء الأقصى مسؤوليتها عن إطلاق قذائف هاون على إسرائيل، سقطت إحداها قرب سديروت. ودعا رئيس سلطات غزة، إسماعيل هنية، جميع الفصائل الفلسطينية إلى الالتزام بوقف إطلاق النار، مشيراً إلى أن "الفصائل والشعب وافقوا على التهدئة تحقيقاً لمصلحتين - إنهاء العدوان ورفع الحصار". وتُقل عن متحدث باسم سلطات غزة قوله إنه يعتبر الهجمات الصاروخية أمراً "غير وطني"، وأن حركة حماس تنظر في إمكانية اتخاذ إجراءات ضد أولئك الذين يشنون هذه الهجمات ضد إسرائيل^(١٠٣).

٢٣٤- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفيد أن قذائف هاون أُطلقت على معبر كارني، ولكن لم تعلن أية جماعة مسؤوليتها عن الهجوم. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ظلت نقاط العبور إلى قطاع غزة مغلقة^(١٠٤)، باستثناء شحنات الوقود.

٢٣٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكرت إسرائيل أن صاروخاً أُطلق من قطاع غزة سقط بالقرب من كيبوتز ميفلاسيم. ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عن الهجوم، وأكدت إسرائيل أنه حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لم يتسنّ تحديد مكان أي من شظايا الصواريخ. وأغلقت إسرائيل المعابر التي كان قد أعيد فتحها في اليوم السابق. ورفضت سلطات غزة الزعم بأن صاروخاً قد أُطلق في واقع الأمر، ووصفت إغلاق المعابر بأنه "غير مبرر"^(١٠٥).

(١٠١) .Xinhua News, "Israeli FM calls for immediate military response ...".

(١٠٢) Israel Ministry of Foreign Affairs: "FM Livni: Israel will not tolerate violations of the calm", press release (26 June 2008), متاح على: <http://www.mfa.gov.il/MFA/About+the+Ministry/> MFA+Spokesman/2008/Israel%20will%20not%20tolerate%20violations%20of%20the%20calm%2026-Jun-2008

(١٠٣) Ynet News, "Haniyeh: All Palestinian factions should honor truce", 27 June 2008; <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3561133,00.html>

(١٠٤) Intelligence and Terrorism Information Center at the Israel Intelligence Heritage & Commemoration Center, "The six months of the lull arrangement", December 2008

(١٠٥) The Guardian, "Israel closes Gaza crossing after reported rocket attack", 1 July 2008 متاح على: <http://www.guardian.co.uk/world/2008/jul/01/israelandthepalestinians.middleeast>

٢٣٦- وقامت البحرية الإسرائيلية، في مناسبات عدة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر حزيران/يونيه، بإطلاق النار على صيادين فلسطينيين قبالة ساحل غزة، وإجبارهم على العودة إلى الشاطئ^(١٠٦).

٢٣٧- وخلال شهر حزيران/يونيه، لم يكن عدد شاحنات البضائع المسموح بدخولها إلى غزة يمثل سوى ١٧ في المائة من عدد الشاحنات التي دخلت غزة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، قبل انتزاع حركة حماس السيطرة على قطاع غزة. ولم تسمح إسرائيل بخروج أي صادرات من قطاع غزة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٠٧).

٢٣٨- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتهم متحدث باسم سلطات غزة القوات المسلحة الإسرائيلية بإطلاق النار على امرأة فلسطينية في الخامسة والستين من العمر، كانت تعيش بالقرب من الحدود. وقالت إسرائيل إنها تحقق في هذا الادعاء^(١٠٨).

٢٣٩- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعادت إسرائيل فتح معبري صوفا وكارني للسماح بمرور السلع إلى قطاع غزة، في حين سُمح بمرور ٤٥ حالة للإجلاء الطبي عبر معبر إيريز^(١٠٩).

٢٤٠- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أيضاً، حاول عدة آلاف من الفلسطينيين اقتحام معبر رفح والعبور إلى مصر. وردت قوات الأمن المصرية باستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع لإرغامهم على العودة إلى غزة^(١١٠).

٢٤١- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصاب صاروخ أطلق من قطاع غزة شمال سديروت، وردت إسرائيل بإغلاق المعابر إلى غزة طوال يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١١١).

٢٤٢- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، سقطت قذيفة هاون أطلقت من غزة بالقرب من جانب معبر كارني الواقع في غزة^(١١٢). وفي اليوم نفسه، بدأت القوات الإسرائيلية شن غارات على

(١٠٦) OCHA, Protection of Civilians Weekly Report (18-24 June 2008) and Protection of Civilians Weekly Report (25 June-1 July 2008).

(١٠٧) OCHA, The Humanitarian Monitor, No. 26 (June 2008)، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/HM_June_2008.pdf.

(١٠٨) "Israel closes Gaza crossings after reported rocket..."

(١٠٩) الحكومة الإسرائيلية، وزارة الخارجية، "المساعدة الإنسانية لغزة أثناء فترة التهدئة (١٩ حزيران/يونيه - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)"، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي: http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2008/Humanitarian_assistance%20to_Gaza_since_June_19_calm_understanding_18_Nov_2008.

(١١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين (٢-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، متاح على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/Weekly_Briefing_Notes_267.pdf.

(١١١) "The six months..."

(١١٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين (٢-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

مؤسسات في نابلس تعتقد أن لها صلة بحركة حماس. وعلى مدار الأيام الأربعة التالية، داهمت مسجدا، وإحدى الصحف ومكاتب أخرى، كما تم إغلاق مركز طبي فضلا عن جمعية نفحة للدفاع عن الأسرى^(١١٣).

٢٤٣- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أطلقت قذيفتا هاون من غزة^(١١٤)، سقطت إحداهما في معبر صوفا بينما سقطت الأخرى داخل غزة. وأغلقت إسرائيل المعابر لفترة قصيرة. وبعد إطلاق قذيفة هاون أخرى على إسرائيل، أغلقت المعابر مرة أخرى.

٢٤٤- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أطلقت القوات الإسرائيلية النار على عضو في حركة حماس فأردته قتيلا بالقرب من مدينة جنين في الضفة الغربية. ودفع ذلك رئيس وزراء السلطة الفلسطينية سلام فياض إلى التحذير من أن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية تقوض السلطة الفلسطينية وما تبذله من جهود لتحسين الأمن^(١١٥).

٢٤٥- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية النار على عضو في كتائب شهداء الأقصى فأردته قتيلا بالقرب من معبر كيسوفيم. وقالت القوات المسلحة الإسرائيلية إنه تم إطلاق طلقات تحذيرية. وردا على ذلك، أطلقت كتائب شهداء الأقصى صاروخين على إسرائيل، سقطا في منطقة مفتوحة. وقالت مصادر داخل غزة إن سلطات غزة ألقت القبض على قطاع غزة المسؤولين عن إطلاق الصاروخين، وقالت كتائب شهداء الأقصى إن بعض أعضائها قد "اختطفوا" على يد حركة حماس^(١١٦).

٢٤٦- ووفقاً لمصادر إسرائيلية، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصاب صاروخ أطلق من غزة منطقة مفتوحة في شعار النقب (بين عسقلان وبيير السبع) Sha'ar Hanegev، وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، سقطت قذيفتا هاون داخل حدود غزة. ودفع ذلك إسرائيل إلى إغلاق معبري ناحال عوز وصوفا. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصابت قذيفة هاون أراض داخل إسرائيل، في حين أخطأت ثلاثة صواريخ أهدافها وسقطت داخل غزة في حوادث منفصلة أيام ٢٥ و٢٩ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١١٧).

(١١٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين تدابير قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الجمعيات الخيرية في نابلس"، بلاغ صحفي (٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، متوفر من خلال الرابط التالي: <http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/62-2008.html>؛ وأخبار هيئة الإذاعة البريطانية، "متشددو غزة يطلقون صاروخين"، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متوفر من خلال الرابط التالي: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7500322.stm.

(١١٤) "The six months...".

(١١٥) "متشددو غزة يطلقون..." ("Gaza militants fire...").

(١١٦) المرجع نفسه؛ ووكالة رويترز للأنباء، "حماس تعتقل أول جماعة لإطلاق الصواريخ منذ الهدنة"، متوفر من خلال الرابط التالي: <http://www.reuters.com/article/latestCrisis/idUSL10355564>.

(١١٧) "The six months...".

٢٤٧- وفي ٢٩ تموز/يوليه الماضي، لقي صبي يبلغ من العمر عشرة أعوام مصرعه بعد أن أطلقت شرطة الحدود الإسرائيلية النار على رأسه خلال مظاهرة ضد الجدار في بلدة نعلين في الضفة الغربية. وخلال اشتباك مع شرطة الحدود الإسرائيلية في اليوم التالي، بعد الجنازة التي أقيمت في نعلين، أصيب صبي يبلغ من العمر ١٧ عاما بالرصاص في رأسه وتوفي في ٤ آب/أغسطس^(١١٨).

٢٤٨- وخلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن كمية السلع التي سمحت لإسرائيل بدخولها إلى غزة ظلت "أقل بكثير من الاحتياجات الفعلية"، كما أنها كانت "تقتصر على أصناف مختارة معينة من المواد الإنسانية الأساسية". وانخفض حجم الواردات إلى ٤٦ في المائة مما كان يدخل إلى غزة في أيار/مايو ٢٠٠٧، قبل سيطرة حركة حماس على قطاع غزة. ونتيجة للقيود المفروضة على الواردات والحظر الكامل المفروض على الصادرات، ظل ٩٥ في المائة من الصناعات في غزة مغلقة^(١١٩).

٢٤٩- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، ووفقا لمصادر إسرائيلية، أطلقت ثلاث قذائف هاون وثمانية صواريخ على إسرائيل من قطاع غزة. وكان من بينها صاروخا أصاب سديروت في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٢٠)، مما دفع إسرائيل لإغلاق المعابر، فضلا عن صاروخ أطلق في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مما أدى مرة أخرى إلى إغلاق المعابر الحدودية^(١٢١).

٢٥٠- وخلال شهر آب/أغسطس، انخفض عدد الشاحنات التي تحمل البضائع إلى غزة. فالواردات في آب/أغسطس لم تتجاوز ٧٠ في المائة مما كانت عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٢٣ في المائة من المستوى الذي كانت عليه في أيار/مايو ٢٠٠٧^(١٢٢).

٢٥١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أطلقت ثلاثة قذائف هاون وصاروخ واحد على إسرائيل من قطاع غزة، ووفقا لمصادر إسرائيلية^(١٢٣).

(١١٨) مؤسسة الحق، "الاستخفاف بحق الأطفال الفلسطينيين في الحياة في نعلين مع استمرار إسرائيل في سياسة القتل المتعمد للمدنيين"، بلاغ صحفي (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، متوفر من خلال الرابط التالي: <http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=387>.

(١١٩) OCHA, The Humanitarian Monitor, No. 27 (July 2008), available at:

(١٢٠) "The six months...".

(١٢١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل: هجمات الصواريخ تعرض للخطر خطة معابر غزة"، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي: http://www.unhcr.org/refworld/topic_45a5199f2,4874797e3b,48ae79b81e,0.html.

(١٢٢) OCHA, The Humanitarian Monitor, No. 28 (August 2008)، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_08_2008_english.pdf.

(١٢٣) "The six months...".

٢٥٢- وخلال شهر أيلول/سبتمبر، ازدادت وتيرة حركة السلع والناس من غزة وإليها من خلال المعابر، حيث وصلت الواردات إلى مستوى ٣٧ في المائة مما كانت عليه في أيار/مايو ٢٠٠٧. وأغلق معبر صوفا يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأعيد توجيه السلع عبر معبر كرم أبو سالم/كبريم شالوم، كما أعلنت إسرائيل أنها لا تنوي السماح إلا بفتح معبر واحد فقط للسلع في أي وقت من الأوقات^(١٢٤).

٢٥٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قالت مصادر إسرائيلية إنه لم يُطلق على إسرائيل من قطاع غزة سوى صاروخ واحد وقذيفة هاون واحدة فحسب^(١٢٥). وانخفضت الواردات التي سمحت إسرائيل بدخولها إلى قطاع غزة بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة بشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهو ما كان يرجع في جانب منه إلى إغلاق المعابر خلال الأعياد اليهودية. وكان حجم الواردات يبلغ ٢٦ في المائة من المستوى الذي كانت عليه في أيار/مايو ٢٠٠٧. وأفادت الأنباء ازدياد حفر الأنفاق تحت معبر رفح خلال هذه الفترة، مما سمح بدخول سلع ما كانت لتتوفر لولا ذلك. وظل انهيار الأنفاق يتسبب في وقوع خسائر^(١٢٦).

٢٥٤- وبعد شهرين، لم يُبلغ خلالهما إلا عن قليل من الحوادث، بدأ تعثر وقف إطلاق النار في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في أعقاب توغل جنود إسرائيليين في قطاع غزة، في عملية قالت إسرائيل إنها كانت تستهدف إغلاق نفق عبر الحدود رأت إسرائيل أن مقاتلين فلسطينيين كانوا يعترضون استخدامه لخطف جنود إسرائيليين. وهاجم الجنود متزلا في قرية وادي السلقا، شرق دير البلح، وهو المكان الذي زُعم أنه سيكون نقطة بدء حفر النفق، مما أسفر عن مقتل عضو في كتائب القسام. وأصيب عدة جنود إسرائيليين. وردا على ذلك، أطلقت كتائب القسام أكثر من ٣٠ من صواريخ القسام على إسرائيل. وردت إسرائيل بشن غارة جوية خلفت خمسة أعضاء آخرين من أفراد كتائب القسام قتلى. وألقى كلا الجانبين بمسؤولية تصعيد العنف على الجانب الآخر. كما اتهمت حركة حماس إسرائيل بمحاولة عرقلة المحادثات بين حركتي حماس وفتح التي كان مقررا إجراؤها في القاهرة في الأسبوع التالي^(١٢٧). وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أغلقت إسرائيل المعابر إلى قطاع غزة، لتظل

(١٢٤) OCHA, The Humanitarian Monitor, No. 29 (September 2008) متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2008_10_1_english.pdf

(١٢٥) Intelligence and Terrorism Information Center at the Israel Intelligence Heritage & Commemoration Center, "Summary of rocket fire and mortar shelling in 2008", January 2009

(١٢٦) OCHA, The Humanitarian Monitor, No. 30 (October 2008) متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_oct_2008_10_english.pdf

(١٢٧) The Guardian, "Gaza truce broken as Israeli raid kills six Hamas gunmen", 5 November 2008, available at: <http://www.guardian.co.uk/world/2008/nov/05/israelandthepalestinians>; The Times, "Six die in Israeli attack over Hamas 'tunnel under border to kidnap soldier'", 6 November 2008 متاح على: http://www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article5089940.ece. ونُقل عن متحدث باسم حركة حماس قوله "لقد بدأ الإسرائيليون هذا التوتر، ولا بد وأن يدفوا ثمننا باهظا"، بينما قال متحدث إسرائيلي إن "هذه العملية تأتي ردا على خرق حماس للهدوء".

مغلقة حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عندما تم فتحها لفترة وجيزة للسماح بدخول الإمدادات الإنسانية^(١٢٨).

٢٥٥- ووفقاً لجهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (المعروف باسم الشين بيت أو الشاباك)، أطلق على إسرائيل ٢٢ صاروخاً وتسع قذائف هاون في الفترة بين ٥ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٢٩). وظلت المعابر إلى قطاع غزة مغلقة طيلة تلك الفترة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا صحفياً يدعو إسرائيل إلى السماح بدخول المساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية^(١٣٠).

٢٥٦- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا صحفياً آخر، أشارت فيه إلى أن إسرائيل سمحت في نفس اليوم لعدد محدود من الشاحنات التي تحمل مساعدات إنسانية بدخول غزة. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن الغارات الجوية الإسرائيلية قتلت عشرة آخرين من أعضاء الجماعات الفلسطينية المسلحة منذ مقتل ستة من أعضاء الجماعات المسلحة الفلسطينية على يد إسرائيل في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٣١).

٢٥٧- وأطلقت جماعات فلسطينية مسلحة صواريخ وقذائف هاون على إسرائيل خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووفقاً لمصادر إسرائيلية، أطلق ١٢٥ صاروخاً على إسرائيل خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (مقارنة بصاروخ واحد في تشرين الأول/أكتوبر) و٦٨ قذيفة هاون أطلقت (أيضاً بالمقارنة بقذيفة واحدة في تشرين الأول/أكتوبر)^(١٣٢). وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصيب أحد سكان سديروت بجروح طفيفة من جراء الشظايا.

٢٥٨- وأغلقت إسرائيل المعابر إلى غزة طوال معظم شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رغم السماح بعبور ٤٢ شاحنة من المساعدات الإنسانية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ونحو ٦٠ شاحنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٣٣). ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون

(١٢٨) JTA, "Israel closes Gaza crossings after attack", 25 November 2008، متاح على: http://jta.org/news/article-print/2008/11/25/1001205/israel-closes-gaza-crossings-after-attack?TB_iframe=true&width=750&height=500.

(١٢٩) Israel Security Agency, "Weekly update, November 5-12, 2008"، متاح على: <http://www.shabak.gov.il/SiteCollectionImages/english/TerrorInfo/weekly-update-12-11-08-En.pdf>.

(١٣٠) Amnesty International, "Israel blocks deliveries to Gaza", 14 November 2008، متاح على: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/israeli-army-blocks-deliveries-gaza-20081114>.

(١٣١) Amnesty International, "Israeli Army relaxes restrictions on humanitarian aid to Gaza", 17 November 2008، متاح على: <http://www.amnesty.org/en/news/news-and-updates/israeli-army-relaxes-restrictions-humanitarian-aid-gaza-20081117>.

(١٣٢) "Summary of rocket fire..."

(١٣٣) JTA, "Israel closes Gaza crossings after attack..." and "Kassams continue to strike Negev", 27 November 2008، متاح على: http://jta.org/news/article-print/2008/11/27/1001233/kassams-continue-to-strike-negev?TB_iframe=true&width=750&height=500.

الإنسانية، فإن عدد الشاحنات المسموح بدخولها إلى غزة في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٨ كان يقل بنسبة ٨١ في المائة عما كان عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتسبب نقص الإمدادات في اضطراب معظم المخازن في غزة إلى إغلاق أبوابها، وأوقفت الأونروا لمدة خمسة أيام توزيع المواد الغذائية على ٧٥٠.٠٠٠ من سكان غزة نتيجة لنقص الإمدادات الغذائية^(١٣٤).

٢٥٩- واستمرت مجموعات فلسطينية مسلحة في إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بلا هوادة طوال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٣٥). ووفقاً لمصادر إسرائيلية، فإن ٧١ صاروخاً وقذيفة هاون أطلقت على إسرائيل في الفترة ما بين ١ و١٨ كانون الأول/ديسمبر^(١٣٦). وقد ارتفع عدد الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقت من قطاع غزة على إسرائيل^(١٣٧)، في أعقاب قيام القوات المسلحة الإسرائيلية قتل أحد قادة حركة الجهاد الإسلامي في الضفة الغربية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٣٨). وأصاب أحد الصواريخ التي أطلقت من قطاع غزة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موقفاً للسيارات في مركز تجاري في سديروت، مما أدى إلى إصابة ثلاثة أشخاص وإحداث أضرار كبيرة في الممتلكات^(١٣٩).

٢٦٠- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قتلت القوات الجوية الإسرائيلية طفلين فلسطينيين وإصابة اثنين آخرين بجروح خطيرة، عندما أطلقت واحدة من طائراتها صاروخاً على مجموعة من الأطفال الفلسطينيين الذين كانوا يجلسون في أحد الشوارع بالقرب من رفح. واعترف متحدث باسم الجيش الإسرائيلي بالمسؤولية عن الهجوم، وزعم أنه كان

(١٣٤) OCHA The Humanitarian Monitor, No. 31 (November 2008)، متاح على: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2008_11_1_english.pdf

(١٣٥) انظر على سبيل المثال: JTA, "Kassams fired again from Gaza", 3 December 2008, http://jta.org/news/article-print/2008/12/03/1001316/attacks-from-gaza-increase?TB_iframe=true&width=750&height=500; JTA, "Rockets barrage Israel over weekend", 7 December 2008, available at: http://jta.org/news/article-print/2008/12/07/1001377/rockets-barrage-israel-over-weekend?TB_iframe=true&width=750&height=500; JTA, "Three injured in Kassam attack", 17 December 2008, available at: http://jta.org/news/article/2008/12/17/1001621/more-kassams-rain-on-israel#comment_72450; and JTA, "Kassam rocket hits Sderot home", 21 December 2008, available at: <http://jta.org/news/article/2008/1001713/kassam-rocket-hits-sederot-home>

(١٣٦) "Summary of rocket fire..."

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨) JTA, "Kassam hit Israel after terrorist killed", 16 December 2008 http://jta.org/news/article-print/2008/12/16/1001575/kassams-hit-israel-after-terrorist-killed?TB_iframe=true&width=750&height=500

(١٣٩) "Three injured..."

يستهدف أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية. وأبلغ شهود عيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن الضحايا كانوا من المدنيين^(١٤٠).

٢٦١- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أطلقت طائرة إسرائيلية صاروخا على ما وصفهم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنهم "أعضاء ناشطون في المقاومة الفلسطينية" في مخيم جباليا للاجئين في شمال قطاع غزة، مما أسفر عن إصابة شخص واحد بجروح خطيرة^(١٤١). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، قتلت غارة جوية إسرائيلية رجلا في بلدة بيت لاهيا^(١٤٢). وفي اليوم نفسه، هاجمت طائرات إسرائيلية ورشة لصيانة السيارات في خان يونس في جنوب قطاع غزة. ودُمرت الورشة، وأصيب عدد من المنازل المجاورة بأضرار^(١٤٣).

٢٦٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلنت سلطات غزة أن الهدنة قد وصلت إلى نهايتها، ولن يتم تجديدها على أساس أن إسرائيل لم تنقيد بالتزاماتها بإنهاء الحصار المفروض على غزة^(١٤٤).

٢٦٣- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصاب صاروخ متزلا في سديروت، وأصيب أحد العمال الأجانب بجراح نتيجة سقوط صاروخ أصاب عسقلان^(١٤٥). وردت إسرائيل بشن غارات جوية على مدينة غزة، مما أدى إلى إصابة رضيع فلسطينية في منزلها^(١٤٦). وأعلن رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها أن إسرائيل لن تمارس بعد ذلك ضبط النفس في أعقاب الهجمات الصاروخية^(١٤٧).

(١٤٠) PCHR, "Weekly report on Israeli human rights violations in the Occupied Palestinian Territory", No. 48/2008 (24 November - 3 December 2008): http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2008/04-12-2008.htm

(١٤١) PCHR, "Weekly report on Israeli human rights violations in the Occupied Palestinian Territory", No. 49/2008 (4-17 December) http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2008/18-12-2008.htm. وتلاحظ البعثة عدم الوضوح فيما يتعلق بما إذا كان هؤلاء من الأعضاء المسلحين في الجماعات المسلحة الفلسطينية أم من المدنيين.

(١٤٢) AI-Jazeera, "Israeli missile kills Gaza man", 18 December 2008: <http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2008/12/2008121721428340460.html>

(١٤٣) PCHR, "Weekly report on Israeli human rights violations in the Occupied Palestinian Territory", No. 50/2008 (18-23 December 2008): http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2008/24-12-2008.htm

(١٤٤) وكالة رويترز للأخبار، "حماس تعلن انتهاء وقف إطلاق النار مع إسرائيل في غزة"، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي: <http://www.reuters.com/article/topNews/idUSLI75623220081218>

(١٤٥) "Kassam rocket..."

(١٤٦) "Weekly report...", No. 50/2008

(١٤٧) "Kassam rocket..."

٢٦٤- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلن وقف لإطلاق النار لمدة ٢٤ ساعة بناء على طلب مصر. وأطلقت ثلاثة صواريخ وقذيفة هاون من غزة في ذلك اليوم. وفتحت إسرائيل الحدود للسماح بدخول كمية محدودة من المساعدات الإنسانية إلى غزة^(١٤٨).

٢٦٥- وبحلول ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ازداد بدرجة كبيرة إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من جديد؛ وأطلق ٣٠ صاروخاً و٣٠ قذيفة هاون على إسرائيل يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٤٩). وواصلت القوات المسلحة الإسرائيلية توجيه الضربات الجوية إلى مواقع داخل غزة، وظلت المعابر المؤدية إلى إسرائيل مغلقة. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أخطأ صاروخ أطلق من غزة هدفه وسقط على منزل في شمالي غزة مما أسفر عن مقتل فتاتين، إحداهما في الخامسة والأخرى في الثانية عشرة من العمر^(١٥٠).

٢٦٦- واستمر في شهر كانون الأول/ديسمبر نظام الإغلاق المشدد الذي بدأ فرضه على معابر غزة في تشرين الثاني/نوفمبر، مع تقييد الواردات من المواد الغذائية الأساسية إلى أدنى درجة والحد من كميات الوقود وعلف الحيوانات واللوازم الطبية. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن كثيراً من المواد الغذائية الأساسية لم تعد متوفرة، ولم يُسمح إلا لكميات ضئيلة من الوقود بدخول غزة. وأدى ذلك إلى تدهور القطاع الصحي في قطاع غزة بدرجة أكبر ليصل إلى حالة حرجية، حيث استمرت المستشفيات تواجه مشاكل نتيجة لانقطاع الكهرباء وانخفاض مخزون الوقود اللازم لتشغيل المولدات الاحتياطية ونقص قطع غيار المعدات الطبية والنقص في المواد المستهلكة واللوازم الطبية^(١٥١). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوقفت الأونروا مرة أخرى برنامجها لتوزيع الأغذية لبقية الشهر، بسبب النقص في الإمدادات^(١٥٢).

٢٦٧- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأت إسرائيل عملياتها العسكرية في قطاع غزة^(١٥٣).

(١٤٨) JTA، "Hamis curtails launching rockets for 24 hours"، 22 December 2008، متاح على: http://jta.org/news/article-print/2008/12/22/1001726/hamas-stops-launching-rockets-for-24-hours?TB_iframe=true&width=750&height=500.

(١٤٩) "Summary of rocket fire..."

(١٥٠) Fox News، "Palestinian rockets kill 2 schoolgirls in Gaza"، 26 December 2008، متاح على <http://www.foxnews.com/story/0,2933,473066,00.html>.

(١٥١) OCHA، The Humanitarian Monitor، No. 32 (December 2008)، متاح على http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2008_12_1_15_english.pdf.

(١٥٢) UNRWA، "UNRWA suspends food distribution in Gaza"، press release (18 December 2008)، متاح على http://www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2008/gaz_18dec08.html.

(١٥٣) صحيفة نيويورك تايمز، "الإسرائيليون يقولون إن الغارات ستستمر ضد حماس"، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي:

http://www.nytimes.com/2008/12/28/world/middleeast/28mideast.html?_r=2&hp

رابعاً - القانون الواجب التطبيق

٢٦٨- تغطي ولاية اللجنة جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتُكبت في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي أي وقت من الأوقات سواء أكان ذلك قبل هذه العملية أو أثناءها أو بعدها. ومن ثم، فقد اضطلعت اللجنة بمهمتها في إطار القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ألف - تقرير المصير

٢٦٩- يتمثل أحد العناصر الأساسية للإطار القانوني في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، المستمد من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والمقبول بأنه يشكلّ عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي، والمنصوص على أنه أحد حقوق الشعوب في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (المادة المشتركة ١ بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد أكدت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية^(١٥٤). ويكتسي حق تقرير المصير أهمية خاصة في سياق الأحداث الأخيرة والأعمال القتالية العسكرية في المنطقة، ذلك لأنها ليست إلا حلقة في الاحتلال الطويل الأمد للأرض الفلسطينية. وللحق في تقرير المصير طابع ملزم للجميع، إذ يغدو لزاماً على جميع الدول أن تعمل على تنفيذه. وهذا حق اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أعلنت أنه يحق للشعوب التي تقاوم العمل القسري الذي يجرمها من حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من أطراف ثالثة^(١٥٥). وعلى الدول التي تقوم بأعمال ترقى إلى حد استخدام القوة العسكرية، أن تمتثل لأحكام القانون الإنساني الدولي.

باء - القانون الإنساني الدولي

٢٧٠- يجب على جميع أطراف النزاع المسلح الالتزام بالقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، سواء كان ذا طابع تقليدي أو عرفي. ويضم القانون الإنساني الدولي المبادئ

(١٥٤) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية، عام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٥، الفقرات ١٤٩ و١٥٥ و١٥٩.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٩٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠).

والقواعد الواجبة التطبيق على سير الأعمال القتالية العسكرية، وينص على ضوابط للعمل العسكري بغرض كبح جماحه، من أجل حماية المدنيين والعاجزين عن القتال، وينطبق أيضاً على أحوال الاحتلال الحربي.

٢٧١- وإسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لكنها لم تصدّق بعد على بروتوكولها الإضافيين الأول أو الثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاع المسلح. وإسرائيل، علاوة على ذلك، طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وكذا في بروتوكولها الأول المتعلق بالشظايا الخفية، وكلاهما مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

٢٧٢- وقد أضحى الآن الكثير من القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والأنظمة المرفقة بها، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية جزءاً من هذا القانون الدولي العرفي. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في إسرائيل أن على إسرائيل أن تمثل لتلك القواعد والمبادئ في اتفاقية جنيف الرابعة، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة ومبادئ القانون الدولي العرفي المتضمنة في أحكام معينة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٥. وتقبل حكومة إسرائيل بأن بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول، مع أنها ليست طرفاً فيه، تجسد القانون الدولي العرفي تجسيدا دقيقاً^(١٥٦). وبموجب قواعد مسؤولية الدولة، تكون إسرائيل مسؤولة عن أي انتهاكات للقانون الدولي تنسب إليها. وعلى وجه الخصوص، وبموجب المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة "يكون طرف النزاع، الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤولاً عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، من دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

٢٧٣- ويضم الإطار القانوني الواجب التطبيق على أحوال الاحتلال أحكاماً واردة في قواعد لاهاي (ولا سيما المواد ٤٢-٥٦)، واتفاقية جنيف الرابعة (ولا سيما المواد ٤٧-٧٨)، والبروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي العرفي. وتمثل الخطوات المتعاقبة في تطوير الإطار القانوني مساعي يقوم بها المجتمع الدولي لحماية البشر على نحو أفضل من آثار الحروب، فيما يراعي الضرورة العسكرية المراعاة الواجبة.

٢٧٤- وتنص المادة ٤٢ من قواعد لاهاي، التي تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي^(١٥٧)، على أنه "تعتبر أرض الدولة محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة جيش معادٍ". وتتخذ السلطة القائمة بالاحتلال، التي أنشئت نتيجة لذلك كل التدابير التي تقع ضمن سلطاتها

(١٥٦) العملية في غزة "The operation in Gaza"، الفقرة ٣١.

(١٥٧) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٥، الفقرة ١٧٢، الآثار القانونية... الفقرة ٧٨.

"إعادة وضمان النظام والسلامة العامين، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً" (المادة ٤٣) في المنطقة الواقعة تحت الاحتلال. وتدعو هذه الأحكام إلى تحري ما إذا كانت هناك ممارسة للسلطة من جانب إسرائيل في قطاع غزة أثناء الفترة المشمولة بالتحقيق.

٢٧٥- وفيما كان واضعو قواعد لاهاي حريصين على حماية حقوق الدولة التي تُحتل أرضها حرصهم على حماية سكان أرض تلك الدولة، فإن واضعي اتفاقية جنيف الرابعة قد سعوا إلى ضمان حماية المدنيين ("الأشخاص المحميين")^(١٥٨) في وقت الحرب بصرف النظر عن حالة الأراضي المحتلة^(١٥٩). ونظراً لأن اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن شروطاً أكثر مرونة، في كثير من الجوانب، من قواعد لاهاي، وتوفر بذلك قدراً أكبر من الحماية، فإنها قد اعتمدت من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ناليتيتش، حيث طبقت الدائرة الابتدائية المعيار الوارد في المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة: تعتبر أوجه الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة معمولاً بها حالما يقع الأشخاص المحميون "تحت سلطة" جيش معاد أو دولة محتلة، وهذا لا يُفهم بمعناه الضيق ولكن بمعناه الأوسع، أي "تحت سلطة" جيش معاد. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن: "تطبيق قانون الاحتلال من حيث تأثيره على الأفراد باعتبارهم مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا يقتضي أن تكون لدولة الاحتلال سلطة فعلية"^(١٦٠).

٢٧٦- وقد مارست إسرائيل، بلا ريب، في جميع الأوقات ذات الصلة بولاية البعثة، سيطرة فعلية على قطاع غزة. وترى البعثة أن ظروف هذه السيطرة تؤكد أن قطاع غزة ما زال محتلاً من جانب إسرائيل. وتنطبق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، إذن، في جميع الأوقات ذات الصلة على ما يتعلق بالتزامات إسرائيل نحو سكان قطاع غزة.

٢٧٧- وعلى الرغم من عزم إسرائيل المعلن التخلي عن وضعها كسلطة قائمة بالاحتلال، بإجلاء قواها ومستوطناتها من قطاع غزة خلال "فك الارتباط" الذي تم عام ٢٠٠٥^(١٦١) ظل المجتمع الدولي يعتبر إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال^(١٦٢).

- (١٥٨) وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، الأشخاص المحميون هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.
- (١٥٩) الآثار القانونية... الفقرة ٩٥.
- (١٦٠) المدعي العام ضد ناليتيتش، قضية رقم IT-98-34-7، القرار الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرات ٢١٩-٢٢٢.
- (١٦١) خطة فك الارتباط - المخطط العام، مكتب رئيس الوزراء، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ١٤'٣، متاحة على الموقع الشبكي
- www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Press+Releases/2004/Disengagement+Plan . وقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١.
- (١٦٢) قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١.

٢٧٨- وإذا ما وضع في الاعتبار التكوين الجغرافي السياسي لقطاع غزة، فإن السلطات التي تمارسها إسرائيل من الحدود تمكّنها من تقرير ظروف الحياة داخل قطاع غزة. ذلك أن إسرائيل تسيطر على المعابر الحدودية (بما فيها، وإلى حد كبير، معبر رفح المؤدي إلى مصر، بموجب شروط اتفاق التنقل والعبور)^(١٦٣) وتقرر ما ومن يدخل إلى قطاع غزة وما ومن يخرج من القطاع. وتسيطر إسرائيل أيضا على منطقة البحر الإقليمي المتاخمة لقطاع غزة، وقد أعلنت حصارا فعليا وقيودا فعلية على منطقة صيد الأسماك، بما يمكنها من التحكم في النشاط الاقتصادي في تلك المنطقة. وهي تواصل السيطرة الكاملة على المجال الجوي لقطاع غزة بطرق شتى منها، مواصلة المراقبة والرصد باستخدام الطائرات والمركبات الجوية غير المأهولة أو الطائرات بلا طيار. وهي تقوم باجتياحات وتوغلات عسكرية، وتعتمد بين حين وآخر إلى ضرب أهداف داخل قطاع غزة، وتعلن مناطق محظورة داخل قطاع غزة على مقربة من الحدود مع إسرائيل حيث كانت توجد مستوطنات إسرائيلية، وتقوم قوات إسرائيلية بتنفيذ أعمال الحظر هذه. وعلاوة على ذلك، تتحكم إسرائيل في السوق النقدية المحلية استنادا إلى العملة الإسرائيلية (الشاقل الجديد) وتتحكم في الضرائب والرسوم الجمركية.

٢٧٩- وما زالت السلطة على الأرض الفلسطينية المحتلة بيد إسرائيل في نهاية الأمر. ذلك أنه بموجب قانون الاحتلال وممارساته، لا يشكل إنشاء السلطة القائمة بالاحتلال إدارة مؤقتة على أرض محتلة شرطا أساسيا للاحتلال، على الرغم من أن ذلك يمكن أن يكون عنصرا واحدا، في جملة عناصر، تشير إلى وجود هذا الاحتلال^(١٦٤). والواقع هو أن الجهة القائمة بالاحتلال، كما يتبين في حالة الدانمرك إبان الحرب العالمية الثانية، تستطيع الإبقاء على إدارة محلية قائمة، أو السماح بتنصيب إدارة محلية جديدة طوال فترة احتفاظها بالسلطة النهائية لنفسها. وعلى الرغم من أن إسرائيل نقلت إلى السلطة الفلسطينية مجموعة مهام ضمن مناطق محددة فإنها قد فعلت ذلك بموجب اتفاق، من خلال اتفاقات أو سلو والتفاهات ذات الصلة، محتفظة لنفسها بسلطات ومسؤوليات لم يتم نقلها بتلك الطريقة^(١٦٥). وحين أجلت إسرائيل من جانب واحد قواتها ومستوطناتها من قطاع غزة، فإنها خلّفت وراءها إدارة محلية فلسطينية قائمة. وليس هناك هيئة إدارة محلية نُقلت إليها السلطة كاملة. وفي هذا الصدد، تشير البعثة إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعتبر أنه لم يكن لنقل إسرائيل السلطات والمسؤوليات، بموجب

(١٦٣) يمثل هذا الاتفاق الذي تم التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ التزامات حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية ويساعد في تنفيذه ومواصلة تفعيله معوث اللجنة الرباعية الخاص لفك الارتباط وموظفوه و/أو المنسق الأمني للولايات المتحدة وموظفوه. والاتفاق متاح على الموقع الشبكي: [http://unispal.un.org/unispal.nsf/b987b5db9bee37bf85256d0a00549525/c9a5aa5245d910bb852570bb0051711c/\\$FILE/Rafah%20agreement.pdf](http://unispal.un.org/unispal.nsf/b987b5db9bee37bf85256d0a00549525/c9a5aa5245d910bb852570bb0051711c/$FILE/Rafah%20agreement.pdf)

(١٦٤) المدعي العام ضد ناليتش، الفقرة ٢١٧.

(١٦٥) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن قطاع غزة والضفة الغربية، ١٩٩٥، المادة الأولى (أ).

مختلف الاتفاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية، أي أثر يؤدي إلى تغيير ما لإسرائيل من وضع السلطة القائمة بالاحتلال^(١٦٦).

٢٨٠- وعلى الرغم من وجود عناصر أساسية للاحتلال في قطاع غزة، فإنه لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار حقيقة أن في قطاع غزة إدارة محلية فعلية، تضطلع بالمهام والمسؤوليات، في مجالات مختلفة، نُقلت إلى السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقات أوسلو، حتى إنها قادرة على الاضطلاع بها حتى مع فرض إسرائيل الإغلاق والحصار على القطاع.

٢٨١- وقد أفضت التطورات التي وقعت في العقدين الأخيرين، ومن خلال الولاية القضائية للمحاكم الدولية، إلى الاعتقاد بأن القواعد الأساسية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية قواعد متقاربة. بيد أن البعثة تدرك وجود فوارق معينة بشأن نظام الإنفاذ الذي أرساه قانون المعاهدات، ولا سيما نظام "الخروق الجسيمة" الوارد في اتفاقيات جنيف.

٢٨٢- وقد نشبت أعمال قتالية عسكرية بين القوات المسلحة الإسرائيلية والجنح العسكري لحماس (كتائب القسام) وللفصائل الفلسطينية الأخرى، بما في ذلك كتائب شهداء الأقصى، التي ترتبط ارتباطاً غير وثيق بحركة فتح التي تمسك بزمام أمور السلطة الفلسطينية. وقد رأت المحكمة العليا الإسرائيلية أن المواجهة بين القوات المسلحة الإسرائيلية وما تسميه "منظمات إرهابية" ناشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة هو نزاع مسلح دولي لسببين: السياق الحالي للاحتلال وطبيعة المواجهة العابرة للحدود^(١٦٧). ومع ذلك، فإن تصنيف النزاع المسلح قيد البحث، وهو ما تشير إليه الحكومة الإسرائيلية، بأنه دولي أو غير دولي يمكن ألا يكون ذا أهمية كبرى، ذلك أن "الكثير من القواعد والمبادئ المتماثلة تحكم نوعي النزاعات كليهما"^(١٦٨).

٢٨٣- ومن الشائع أن تبرز النزاعات المسلحة عناصر ذات طبيعة دولية وغير دولية أيضاً. وتعد القواعد الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تعد قانوناً دولياً عرفياً، هي القواعد الأساس التي تنطبق على النزاعات كافة^(١٦٩). وقد أفضى الحرص على حماية المدنيين والعاجزين عن القتال في ضروب النزاع كافة إلى ازدياد التوافق في المبادئ والقواعد التي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية، وهو ما أكدته بحق دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش. وحقيقة الأمر هي أن

(١٦٦) الآثار القانونية الفقرات ٧٦-٧٨.

(١٦٧) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (قضية عمليات القتل الموجهة).

(١٦٨) "العملية في غزة...." الفقرة ٣٠.

(١٦٩) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وقائع القضية، والحكم الصادر بشأنها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ١٤ من النص الإنكليزي.

"ما هو لا إنساني، ومحظور بالتالي في الحروب الدولية، لا يمكن إلا أن يكون لا إنسانياً وغير مسموح به في النزاعات المدنية"^(١٧٠). ولا ينطبق هذا على حماية المدنيين فحسب، ولكن ينطبق أيضاً على طرائق وأساليب الحرب، على حد سواء.

٢٨٤- والتطابق قائم بين حماية حقوق الإنسان والحماية التي يوفرها القانون الإنساني. ذلك أن القواعد الواردة في المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تجسّد القانون العرفي، تحدد مجموعة من الضمانات والحمايات الأساسية، مثل حظر التعذيب والقتل وظروف الاعتقال اللاإنسانية، هي قواعد مسلّم بها في إطار قانون حقوق الإنسان أيضاً. وتنطبق هذه الحمايات على جميع الأشخاص الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع، "الذين لا يفيدون من معاملة أفضل". بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

٢٨٥- والقواعد العرفية والإنسانية التقليدية السالفة الذكر تتصل اتصالاً وثيقاً بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في ما يتصل بالعمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيم - القانون الجنائي الدولي

٢٨٦- أصبح القانون الجنائي الدولي أداة ضرورية لإنفاذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وللدعوى والجزاءات الجنائية مهمة الردع وتوفر كلتاها قدراً من العدالة لضحايا الانتهاكات. ويتطلع المجتمع الدولي بازدياد إلى العدالة الجنائية باعتبارها آلية فعّالة للمساءلة وإحقاق العدل في وجه الاعتداءات والإفلات من العقاب. وتعتبر البعثة قواعد وتعريف القانون الجنائي الدولي حاسمة الأهمية في أداء ولايتها المتمثلة في النظر في كل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أطراف النزاع.

٢٨٧- وتُعرّف الجرائم بموجب القانون الدولي في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي. ويستتبع انتهاكات القواعد الإنسانية الأساسية التي تنطبق على جميع ضروب النزاعات مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي^(١٧١). وهذه الجرائم تضم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. والجرائم الأخرى غير المرتكبة بالضرورة كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية هي التعذيب والاختفاء القسري.

(١٧٠) المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-I-AR72، القرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع للطعن التمهيدي في الاختصاص المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ١١٩. انظر الفقرة ٩٦ وما بعدها.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ وما بعدها. في الفقرة ١٣٤، قالت دائرة الاستئناف: وتؤكد جميع هذه العوامل أن القانون الدولي والعرفي يفرض مسؤولية جنائية عن المخالفات الخطيرة للمادة ٣، بصيغتها التي تكملها مبادئ وقواعد عامة أخرى بشأن حماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي، وعن مخالفة مبادئ وقواعد أساسية معينة تتعلق بوسائل وأساليب القتال في الاضطرابات المدنية.

٢٨٨- وتنشئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نظاماً للتنفيذ من خلال تعريف الخروق الجسيمة لبعض أحكامها ذات الصلة بالأشخاص المحميين. وتستند الخروق الجسيمة إلى أهمية القيمة التي تتعرض للاعتداء، وجسامة الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل المخالفة. وتعرّف المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخروق الجسيمة بأنها:

تلك التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، أو الحجز غير المشروع لشخص محمي وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه عن عمد من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٢٨٩- وتلزم المادة ١٤٦ الدول الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرّون باقتراف، أحد الخروق الجسيمة المدرجة في هذه الاتفاقية. والدول الأطراف ملزمة "بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم، أيا كانت جنسيتهم، إلى المحاكمة أمام محاكمها الخاصة".

٢٩٠- وترد هذه الجرائم وغيرها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)أ ("الانتهاكات الجسيمة") و٨(٢)ب ("الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة")^(١٧٢).

٢٩١- وتعد جرائم الحرب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتنطبق على النزاعات المسلحة وتستتبع مسؤولية جنائية دولية بموجب قانون المعاهدات أو القانون العرفي. ويمكن ارتكاب جرائم الحرب في سياق النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وكذلك في سياق النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وتشمل هذه الفئة من الجرائم الخروق الجسيمة حسب تعريفها الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع.

٢٩٢- وتضم جرائم الحرب الجرائم ضد الأشخاص المحميين (بما في ذلك القتل العمد أو التعذيب أو الأعمال اللاإنسانية الأخرى، وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية)؛ والجرائم ضد الممتلكات (بما في ذلك تدمير الممتلكات الواسع النطاق الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

(١٧٢) لا يزال إمكان انطباق نظام روما الأساسي على قطاع غزة موضع مناقشة: ولا زالت صحة الإعلان الفلسطيني قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي موضع تقييم لدى مكتب المدعي العام للمحكمة.

والمنفذ على نحو غير مشروع وبصورة تعسفية، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، والنهب، وإعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة)؛ والجرائم ذات الصلة باستخدام أساليب ووسائل حربية محظورة (بما في ذلك الهجوم على المدنيين أو الأهداف المدنية، وشن هجوم موجه ضد أهداف مشروع إذا كان هذا الهجوم يسبب إصابات عرضية مفرطة بين المدنيين أو يلحق أضراراً عرضية فادحة بالبيئة، وإساءة استعمال الشعارات التي توفر الحماية، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، واستخدام الدروع البشرية والأعمال الإرهابية). وعلاوة على ذلك، تعرّف المادة ٨(ب)٣ من نظام روما الأساسي، كجريمة حرب، شن هجوم مباشر ضد من يتمتعون بالحماية من الموظفين المستخدمين، أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية.

٢٩٣- والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تهم ضمير الإنسانية. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على محاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه الجرائم القتل العمد والإبادة والاستعباد والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية حين تكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين^(١٧٣). وعلى الرغم من وجوب أن يكون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية قد جرى في نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن هذا الشرط لا يشكل جزءاً من تعريف القانون العرفي لهذه الجريمة.

دال - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٩٤- صدّقت إسرائيل على عدد من أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩٥- ومن المقبول الآن على نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان ما زالت تنطبق في أحوال النزاع المسلح. ففي فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، اعتبرت محكمة العدل الدولية "أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية..."^(١٧٤).

(١٧٣) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كونارك، القضية رقم IT-96-23، الحكم الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الفقرة ٨٥.

(١٧٤) الآثار القانونية... الفقرة ١٠٦؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، الفقرة ٢٥.

٢٩٦- وقد أعربت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، عن اقتناعها الراسخ بأنه، في سياق النزاع المسلح، يكون القانون الإنساني الدولي هو قاعدة التخصيص في ما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن المفهوم عموماً في الوقت الحاضر، أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق ما لم يعدّله، أو يضعه جانباً، القانون الإنساني الدولي. وعلى أي حال، لا تفقد القاعدة العامة لقانون حقوق الإنسان فعاليتها، وتظل قائمة للاسترشاد بها في تطبيق وتفسير أي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الإنساني. فعلى سبيل المثال، تشير ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف إلى حماية حقوق الإنسان الدولية للبشر، مؤيدة وجهة النظر القائلة بانطباق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أحوال النزاعات.

٢٩٧- ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها إسرائيل هي الأخرى ملزمة في ما يتعلق بسلوك إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ذلك أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُلزم كل دولة طرف بأن تحترم وتكفل لكل الأشخاص "الذين هم في إقليمها ويخضعون لولايتها القانونية" الحقوق المعترف بها داخل إقليمها، ذلك أنه استناداً إلى قول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يجب على كل دولة طرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لكل شخص يخضع لسلطة الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية، حتى إذا لم يكن موجوداً داخل أراضيها"^(١٧٥).

٢٩٨- ورأت محكمة العدل الدولية أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق "على الأفعال التي تقوم بها الدولة ممارسة منها لولايتها القضائية خارج إقليمها"^(١٧٦). وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لذلك، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق بما يعود بالنفع على الأشخاص المقيمين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٧٧). وكذلك قررت اللجنة المنشأة لرصد امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان تمتد نطاقها لتشمل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٧٨).

(١٧٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(١٧٦) الآثار القانونية...، الفقرة ١١١، انظر أيضاً القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة...، الفقرة ٢١٦.

(١٧٧) "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان" (CCPR/CO/78/ISR).

(١٧٨) انظر، على سبيل المثال، "الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1/Add.90).

٢٩٩- وتلاحظ البعثة أيضا أن إسرائيل لم تنتقص من التزاماتها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالإعلان الذي أدلت به إسرائيل فور التصديق على العهد لا يخص إلا حالات استثناء من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما يتعلق بالحرمات من الحرية. وما زالت حالة الطوارئ في إسرائيل نافذة منذ إعلانها في عام ١٩٤٨. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يسمح صراحة باستثناءات وقت إعلان الطوارئ العامة أو الحرب.

٣٠٠- وقد تبني التفسير المعاصر لقواعد لاهاي نظرة متدرجة بشأن نطاق تطبيقها. كما أن محكمة العدل الدولية، حين خلصت إلى أن أوغندا دولة قائمة بالاحتلال في منطقة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت ترى أيضا أن التزام أوغندا بـ "أن تعيد وتكفل، قدر المستطاع، النظام والأمان" يشمل "واجب ضمان احترام القواعد الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" (١٧٩).

٣٠١- وفي ما يتعلق بتطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية وما صاحبها من أحداث، تود البعثة أن تتناول باختصار أربع مسائل تتسم بالأهمية القانونية.

٣٠٢- أول هذه المسائل هو تأثير قيام حكم ذاتي فلسطيني محدود في عام ١٩٩٥ وإجلاء إسرائيل قواتها في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة على التزامات إسرائيل الدولية. ذلك أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تظل تعتبر إسرائيل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بعد إنشاء هيئات الحكم الذاتي الفلسطينية (١٨٠). ولم تفرّق هذه الهيئات بين قطاع غزة والضفة الغربية في هذا الصدد، ذلك أن الأرض الفلسطينية المحتلة تعتبر وحدة واحدة. وفي فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تناولت محكمة العدل الدولية بإيجاز بليغ هذه المسألة بملاحظة أن إسرائيل، ملزمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ "عدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية" (١٨١) وفي تقرير صدر مؤخرا عن قطاع غزة رأى التسعة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن فك الارتباط من جانب واحد في قطاع غزة لا يُعفي إسرائيل "من الامتثال لالتزاماتها بحقوق الإنسان نحو سكان الأرض

(١٧٩) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة ... الفقرة ١٧٨.

(١٨٠) على سبيل المثال، أعادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٣، تأكيد أسفها لرفض الدولة الطرف تقديم تقارير عن الأرض المحتلة (E/C.12/1/Add.90، الفقرة ٨٥).

(١٨١) الآثار القانونية، الفقرة ١١٢.

المحتلة؛ ذلك أن إسرائيل تظل ملتزمة بذلك بقدر ما تؤثر التدابير التي تتخذها على تمتع سكان قطاع غزة بحقوق الإنسان^(١٨٢).

٣٠٣- ودفعت إسرائيل في الآونة الأخيرة أمام لجنة مناهضة التعذيب بحجة أنها لم تعد لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية في ما يتعلق بغزة نظرا للأثر المترتب على "فك الارتباط" في عام ١٩٩٥. وفي رفضها لهذه الحجة، قالت اللجنة إن "لدى الدولة الطرف السيطرة والولاية القضائية على الكثير من الجوانب في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(١٨٣). وتتفق البعثة على أن نقل السلطات والمهام إلى هيئات الحكم الذاتي لا يُعفي إسرائيل من التزاماتها بضمان حقوق الإنسان للأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها الفعلية. ويقع على إسرائيل واجب الامتناع من إتيان أي أفعال تقف عقبة في وجه الجهود التي تبذلها هيئات الحكم الذاتي الفلسطينية لضمان التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وينبغي لها تيسير تلك التدابير.

٣٠٤- وتتعلق المسألة الثانية بالتزامات السلطة الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة والجهات الفاعلة السياسية والعسكرية الأخرى بحقوق الإنسان. ولما كانت هذه الجهات جهات فاعلة من غير الدول، فإنه ينبغي معالجة مسألة التزاماتها بحقوق الإنسان. وينبغي ملاحظة أن المسألة نفسها ليست مطروحة في ما يتعلق بالتزامات بالقانون الإنساني الدولي، فهذه المسألة قد حُسمت منذ وقت مضى. وكما رأت المحكمة الخاصة المعنية بسيراليون، "فإن من المسلّم به أن جميع الأطراف في نزاع مسلح، سواء كانوا دولاً أو جهات من غير الحكومات، ملزمة بالقانون الإنساني الدولي، حتى وإن جاز للدول من دون غيرها أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية"^(١٨٤).

٣٠٥- وقد ظلت العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتطور بسرعة، ولا سيما في ما يتعلق بالتزامات الجهات الفاعلة من غير الدول، بلوغاً لهدف أسمى، ألا وهو تعزيز حماية الأشخاص وتمكينهم من التمتع بحقوق الإنسان في كل الظروف والأحوال. وفي سياق هذه المسألة التي تدخل ضمن ولاية البعثة، يتضح جلياً أن الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تمارس مهام مناظرة لمهام الحكومة على إقليم من الأقاليم، يقع عليها واجب احترام حقوق الإنسان.

٣٠٦- وتلاحظ البعثة أن السلطة الفلسطينية قد أعلنت، من خلال التعهدات العامة التي قطعتها على نفسها، وكذلك من خلال تعهدات منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس التشريعي

(١٨٢) A/HRC/10/22، الفقرة ٢٠.

(١٨٣) "الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب" (CAT/C/ISR/CO/4)، الفقرة (١).

(١٨٤) انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد سام هنجو نورمان، القضية (E) (SCSL-2004-14-AR72)، القرار بشأن الالتماس المقدم استناداً إلى عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال) (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢.

الفلسطيني، التزامها باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من الحالات عموماً، بما في ذلك في سياق الاتفاقات الدولية. ويرد هذا الالتزام في القانون الأساسي الفلسطيني^(١٨٥).

٣٠٧ - ويمكن النظر إلى التزامات سلطات غزة من خلال عدة منظورات لكن المحصلة واحدة. فقد أكدت سلطات غزة للبعثة مجدداً التزامها باحترام حقوق الإنسان. وأصدرت حماس أيضاً سلسلة إعلانات، من جانب واحد، باحترام حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يطبق القانون الأساسي الفلسطيني، بما فيه من أحكام عديدة بشأن حقوق الإنسان، في قطاع غزة أيضاً^(١٨٦).

٣٠٨ - وتعلق المسألة الثالثة، التي ينبغي معالجتها هنا، بالحق في تقرير المصير وتطبيقه على تعريف وضع المقاتل وتأثيره على مبدأ التمييز. ذلك أن النزاعات المسلحة التي تضع حركات التحرر الوطني و/أو حركات المقاومة في مواجهة الاستعمار والاحتلال تعتبر نزاعات مسلحة دولية حسب المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الأول. ووفقاً للقانون الدولي، ولا سيما البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ينبغي ممارسة أي عمل من أعمال المقاومة، وفقاً للحق في تقرير المصير، باحترام كامل لسائر حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٠٩ - وختاماً من المفيد أيضاً أن نشير بإيجاز إلى أن الدول غير الأطراف في نزاع مسلح تقع عليها مسؤوليات يكون لها دور حاسم تضطلع به في مجال حماية المدنيين والعاجزين عن القتال وحماية حقوقهم. ذلك أنه، بموجب المادة الأولى، المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتحقق احترامها في جميع الأحوال". ويستتبع هذا الحكم التزامات لا تقتصر فحسب على ما يتعلق بالجهات الفاعلة

(١٨٥) الآثار القانونية...، الفقرة ٩١، A/HRC/10/22، الفقرة ٢١؛ إعلان برشلونة، ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.euromedrights.net/281>. ويمكن الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني في الموقع الشبكي: <http://www.palestinianbasiclaw.org/2002>. انظر أيضاً: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٧ (A/HRC/8/17)، الفقرة ٨.

(١٨٦) عقد اجتماع وإجراء مراسلات مع البعثة. وفي هذا الصدد، صرّح تسعة أشخاص مكلفين بمهام في إطار الإجراءات الخاصة بما يلي: "إن الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس مهام مناظرة لمهام الحكومة وتمارس سيطرة فعلية على إقليم من الأقاليم ملزمة باحترام معايير حقوق الإنسان حين يمس سلوكها حقوق الإنسان للأشخاص الذين هم تحت سيطرتها" (A/HRC/10/22، الفقرة ٢١). ووجهة النظر هذه تأتي بعد البيان الذي أدلى به في نفس الاتجاه أربعة من المكلفين بمهام في إطار الإجراءات الخاصة، كانوا قد زاروا لبنان في أعقاب حرب عام ٢٠٠٦، وفيما يلي نصه: "رغم أن حزب الله، باعتباره جهة فاعلة، لا يمكنه أن يصبح طرفاً في معاهدات الإنسان هذه، إلا أنه يظل خاضعاً لمطالب الأسرة الدولية، التي عبّرت عنها لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن يحترم ويعزز كل عضو من أعضاء المجتمع حقوق الإنسان... ومن المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان عندما تمارس سيطرة ذات شأن على إقليم من الأقاليم والسكان ويكون لها بنية سياسية يمكن تحديدها" (A/HRC/217، الفقرة ١٩). انظر أيضاً A/HRC/10/22، الفقرة ٩.

وسلوكتها ضمن نطاق الولاية القانونية لكل دولة، ولكن في ما يتعلق أيضا بالإفناذ السدوي لهذه الاتفاقيات. ويقع على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الالتزام بتيسير مرور الإغاثة الإنسانية، كما أن لها دورا تضطلع به في تقديم مثل هذه المساعدة إلى الأشخاص المحميين عند الحاجة إليها (المادتان ٢٣ و ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة).

٣١٠- وفي الختام، تود البعثة أن تؤكد أن على جميع الأطراف في نزاع مسلح الالتزام باحترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان.



الأرض الفلسطينية المحتلة

قطاع غزة

الفرع ألف

العمليات العسكرية

خامساً - الحصار: مقدمة وعرض عام

٣١١- لا يمكن إجراء تقييم كامل للعمليات العسكرية التي جرى القيام بها في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ولا لتأثيرها من دون أن يؤخذ بعين الاعتبار السياق العام والظروف المعيشية السائدة وقت بدء تلك العمليات. ومن النواحي المادية، جاءت الأعمال القتالية العسكرية ذروة لعملية طويلة من العزل الاقتصادي والسياسي التي فرضتها إسرائيل على قطاع غزة، والتي توصف عموماً بالحصار. ويقدم هذا الفصل عرضاً عاماً للحصار، فيما يقدم الفصل السابع عشر تحليلاً مفصلاً لما للحصار وللعمليات العسكرية من تأثير تراكمي على أهل غزة وحقوقهم الإنسانية.

٣١٢- وقد بدأت سلسلة التدابير الاقتصادية والسياسية التي فرضت على غزة في حوالي شباط/فبراير ٢٠٠٦ حين حققت حماس انتصاراً انتخابياً في الانتخابات التشريعية. وترافق هذا مع حجب للدعم المالي المقدم لقطاع غزة من بعض البلدان المانحة ومع أفعال قامت بها بلدان أخرى كانت بمثابة دعم معلن أو ضمني للحصار الإسرائيلي. وتولت حماس مقاليد السلطة الفعلية في قطاع غزة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبعد ذلك بوقت قصير، أعلنت إسرائيل قطاع غزة "أرضاً معادية"^(١٨٧)، متخذة سلسلة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي ترمي، عن عمد، إلى عزل حماس وخنقها. وقد تركت هذه التدابير أثراً شديداً على المستويات المعيشية للسكان.

٣١٣- ويشمل الحصار تدابير، مثل إغلاق المعابر الحدودية الذي يكون في بعض الأحيان إغلاقاً كاملاً لعدد من الأيام، في وجه الأشخاص والسلع والخدمات وفي وجه الإمداد بالوقود والكهرباء. وترك الحصار آثاراً شديدة على النشاط التجاري ونشاط الأعمال

(١٨٧) انظر الموقع الشبكي:

<http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2007/Security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-Sep-2007.htm>

التجارية العام والزراعة والصناعة في قطاع غزة. وتعد الكهرباء والوقود، اللذان يتم الإمداد بهما من إسرائيل، أساسيين لطائفة واسعة من الأنشطة بدءاً من الأعمال التجارية وانتهاءً بالتعليم والخدمات الصحية والصناعة والزراعة. وفرضت قيود جديدة، تولت إسرائيل إنفاذها، على منطقة صيد الأسماك في البحر قبالة قطاع غزة، لتؤثر سلباً على أنشطة صيد الأسماك وعلى موارد رزق صيادي الأسماك. وأنشأت إسرائيل أيضاً منطقة فاصلة بعرض متغير وغير محدد على طول الحدود؛ كما أنشأت منطقة حرام واسعة المساحة في الجزء الشمالي لقطاع غزة، حيث كانت تقع بعض المستوطنات الإسرائيلية. وتشكل منطقة الحرام هذه، في واقع الأمر، منطقة فاصلة موسعة في الجزء الشمالي من قطاع غزة، لا يستطيع أهل غزة دخولها. وقد أجبر إنشاء المنطقة الفاصلة هذه على نقل عدد من المعامل والمصانع من هذه المنطقة إلى منطقة أقرب إلى مدينة غزة، ليتسبب ذلك في خلق دواعي قلق بيئية واحتمال نشوء أخطار صحية على أهل قطاع غزة. وفرضت قيوداً شديدة على الأشخاص، فلم يسمح إلا لقلة من التجار بالعبور على نحو غير منتظم ولا يمكن التنبؤ به.

٣١٤- وبسبب الاحتلال، الذي أوجد عدداً من روابط التبعية، ولأسباب جغرافية وسياسية وتاريخية أخرى، أضحت توافر السلع والخدمات، وكذا مواصلة الحياة اليومية في قطاع غزة، شديد الاعتماد على إسرائيل وعلى سياستها إزاء المنطقة. ويتم الاتجار بالسلع الغذائية، وبغيرها من السلع الاستهلاكية، وبالوقود والكهرباء ومواد البناء وغير ذلك من الأصناف من إسرائيل أو غيرها. وتعمل إسرائيل أيضاً كقناة للاتصالات بين أهل غزة وسائر الأرض الفلسطينية والعالم الخارجي، بما في ذلك لأغراض البرامج التعليمية والتبادل التعليمي. ويوجد بين إسرائيل وقطاع غزة خمس نقاط عبور: هي معبر إيريتز (مكرس أساساً لعبور الأشخاص) وناحال عوز (للووقود) وكارني/المنظار (للحبوب) وكرم أبو سالم (للسلع) وصوفا (للسلع). وكانت سيطرة إسرائيل على هذه المعابر تتسم على الدوام بفرض القيود على أهل غزة. ومنذ بدء الحصار، ولا سيما إبان العمليات العسكرية وبعدها، لم تزد درجة التقييد فحسب ولكن جرت أيضاً ممارسة السيطرة والرقابة بصورة تعسفية، مما أدى إلى ازدياد انعدام اليقين حتى فيما يتعلق بمرور الأصناف التي تدعي إسرائيل السماح بدخولها.

٣١٥- وقد كاد أن يتوقف تماماً تنقل الأشخاص عبر معبر إيريتز إلى إسرائيل وعبر معبر رفح إلى مصر. وتشمل الاستثناءات السماح، على نحو غير منتظم ولا يمكن التنبؤ به، بالإجلاءات الطبية في حالات الطوارئ وعبور الدبلوماسيين وموظفي المساعدات الإنسانية، وعبور محدود لبعض التجار.

٣١٦- واقتصرت حركة مرور السلع على الواردات من الإمدادات الإنسانية الأساسية عبر معبر كرم أبو سالم وكذلك على كمية محدودة من الوقود، ولم تكن كميات السلع المسموح بدخولها إلى قطاع غزة غير كافية فحسب لتلبية الطلب المحلي، لكنها كانت تستثني أيضاً عدة أصناف ضرورية لصنع السلع ولتجهيز المنتجات الغذائية، وكذا الكثير من السلع التي تشتد

إليها الحاجة. وتضافر هذا مع طريقة إدارة المعابر على نحو لا يمكن التنبؤ به. حيث لا يُبلغ الناس لا بقائمة الأصناف المسموح بدخولها إلى قطاع غزة ولا بالمعايير المعتمدة لاختيارها.

٣١٧- وقبل العمليات العسكرية، أسفر الحصار عن حدوث انخفاض كبير في عدد الشاحنات المسموح لها بالعبور، ذلك أن عدد الشاحنات يعد مقياساً منصفاً لكمية الواردات الداخلة إلى قطاع غزة والصادرات الخارجة منه. وقد زاد هذا العدد زيادة طفيفة خلال فترة الهدوء التي سادت بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لكنه ما لبث أن انخفض انخفاضاً حاداً مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر، بسبب استئناف الأعمال القتالية عقب التوغل العسكري الإسرائيلي. وتراوح المتوسط اليومي لعدد الشاحنات، التي اجتازت الحدود في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما بين ٢٣ و ٣٠ شاحنة، لكنه ازداد بعد بدء الأعمال القتالية العسكرية وصولاً إلى خمسة أمثال ذلك العدد في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(١٨٨). على أن هذا العدد لم يقترب، في أي وقت من الأوقات، مما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أو من العدد اللازم فعلاً لتلبية احتياجات السكان.

٣١٨- وكان الاتفاق المبرم للتنقل والعبور في عام ٢٠٠٥ قد دعا إلى تدفق يومي بحوالي ٤٠٠ شاحنة دخولا إلى غزة وخروجاً منها بحلول أواخر عام ٢٠٠٦، وهو ما كان أصلاً أقل من مستواه قبل الانتفاضة الثانية، لكن ذلك المتوسط لم يتم بلوغه قط^(١٨٩). وتبين المعلومات المقدمة إلى البعثة أن الواردات إلى قطاع غزة والصادرات من القطاع قبل الإغلاق في عام ٢٠٠٧ قد وصلت إلى متوسط شهري قدره ٤٠٠ ١٠ و ٣٨٠ شاحنة على التوالي. وانخفض هذا المتوسط إلى ٨٣٤ ٢ شاحنة من الواردات ولا صادرات بعد العمليات العسكرية الأخيرة. وبعيد العمليات العسكرية مباشرة، كانت هناك حالة استثناء واحدة، سمح فيها لصادرات من الأزهار من قطاع غزة في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتم تصدير حوالي ١٤٣ شاحنة من المحاصيل النقدية بين حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٩^(١٩٠).

٣١٩- وفي الواقع، تأثر النشاط الاقتصادي في قطاع غزة تأثراً شديداً بالحصار. ذلك أنه، منذ العمليات العسكرية، أوشك الاقتصاد على الوصول إلى حالة من الجمود، فقد عانى القطاع الخاص، ولا سيما قطاع الصناعة التحويلية، من أضرار يتعذر إصلاحها.

(١٨٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة Humanitarian Monitor، العدد ٣٣ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

(١٨٩) مكتب العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، ٢٠٠٩، التذييل، الفقرة ٢٤.

(١٩٠) المعلومات المقدمة من مركز التجارة الفلسطينية "Paltrade"، "حالة القطاع الخاص في غزة"، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتقر البعثة بتلقي المعلومات المقدمة لها من السلطة الفلسطينية رداً منها على الأسئلة المطروحة من البعثة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣٢٠- وقد ترتب على الحصار والجمود، اللذين فرضتهما إسرائيل على حركة السلع في قطاع غزة انطلاق اقتصاد السوق السوداء التي توفر السلع الاستهلاكية، لكنها سوق لا يركن إليها أحد ولا تستطيع أغلبية الناس في القطاع تحمل تكاليفها. وأضحت الأنفاق التي بنيت تحت الحدود بين غزة ومصر شريان الحياة للاقتصاد في غزة ولأهلها. وتأتي كميات متزايدة من الوقود (البترين والديزل) وكذلك من السلع الاستهلاكية من خلال هذه الأنفاق. ومن شأن السوق السوداء هذه، وإن تكن وسيلة البقاء الضرورية لأهل غزة في ظل الظروف السائدة، أن تعوق نمو انتعاش الاقتصاد واستدامته، حتى ولو رفع الحصار.

٣٢١- وشمل الحصار أيضا اتخاذ تدابير تتعلق بإمكانية الوصول إلى المجال البحري والمجال الجوي. وبموجب اتفاقات أو سلو، حددت تخوم منطقة صيد الأسماك بـ ٢٠ ميلا بحريا. بيد أن إسرائيل حددت هذه التخوم من جانب واحد بـ ٦ أميال بحرية، وحافظت على تحديد هذه المسافة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حين أمعنت في تضيقها إلى ٣ أميال بحرية. وأغلق المهبط الوحيد للطائرات في غزة، وعلق مشروع لإعادة بناء المطار الصغير بعد تولى حماس زمام السلطة. وتحتفظ إسرائيل بسيطرة كاملة على المجال الجوي لغزة.

٣٢٢- وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعقب توغل عسكري إسرائيلي في قطاع غزة وإطلاق حماس صواريخ على إسرائيل، أغلقت جميع المعابر إغلاقا كاملا لمدة ثمانية أيام^(١٩١). كذلك أدت الأنشطة العسكرية أو القتالية الدائرة في المناطق القريبة من الحدود إلى إغلاق كامل على مدى فترات زمنية معينة. وأسهمت الإغلاقات الكلية أو الجزئية إسهاما كبيرا في نشوء حالة طوارئ تحولت إلى أزمة إنسانية كاملة عقب العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اضطرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) إلى تعليق تقديم المساعدات الغذائية بسبب نفاذ كامل مخزونها الغذائية واضطرت وكالات إنسانية أخرى إلى خفض أو إرجاء تقديمها للمساعدة الغذائية أو غيرها من ضروب المساعدة. كذلك منع عدم توفر الأوراق النقدية، نتيجة حظر إسرائيلي، الوكالات الإنسانية من تنفيذ برامج "النقد مقابل العمل" أو برامج أخرى مماثلة على مدى فترات زمنية طويلة^(١٩٢).

٣٢٣- ولم يؤد تنفيذ تدابير تقييدية كجزء من حصار قطاع غزة إلى نشوء حالة طوارئ فحسب، ولكن أدى أيضا إلى إضعاف شديد لقدرات قطاعات الصحة والمياه والطوارئ في

(١٩١) نشرة Humanitarian Monitor، العدد ٣٢.

(١٩٢) نشرة Humanitarian Monitor، العدد ٣٢، الصفحة ٥.

غزة على الاستجابة للحالة التي تزداد سوءاً^(١٩٣). كما أن الأثر الواقع على الاقتصاد المحلي قد حد كثيرا من قدرات السكان المحليين على التأقلم مع الحالة الجديدة والتغلب عليها، وفاقم آثار الحرب على موارد رزق الناس ومستوياتهم المعيشية (انظر أدناه، الفصل السابع).

٣٢٤- وسألت البعثة حكومة إسرائيل أن توافيها بمعلومات عن الحصار المفروض على قطاع غزة. كما أنها طلبت معلومات عن المعايير المطبقة لتحديد أي السلع التي يسمح أو لا يسمح بدخولها إلى قطاع غزة، والأسباب الداعية إلى تقييد أو منع الحوالات المصرفية، والأسباب الداعية إلى فرض قيود على قدرة الغزويين على مغادرة قطاع غزة، بما في ذلك لأسباب طبية عاجلة، والأسباب الداعية إلى الأخذ بسياسة تقييدية متشددة لإصدار التصاريح، مطبقة على من يرغب من المانحين الدوليين والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية في دخول قطاع غزة، والأسباب الداعية والأساس القانوني المعتمد لإنشاء منطقة محددة لصيد الأسماك. لكن البعثة لم يرد إليها أي رد على أي من الأسئلة المطروحة.

٣٢٥- وكانت قانونية بعض التدابير المفروضة من حكومة إسرائيل (خفض الإمداد بالكهرباء والوقود) هي موضوع التماس قدم إلى المحكمة العليا في إسرائيل^(١٩٤). وتضم قائمة مقدمي الالتماس مجموعة من المنظمات غير الحكومية العاملة في إسرائيل، ومواطنين فلسطينيين، ومنظمات فلسطينية، كل منهم يدفع بحجة أن التخفيضات المقترحة في الإمداد بالوقود والكهرباء لا تتفق والتزامات إسرائيل. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين^(١٩٥). ويقر الحكم الصادر عن المحكمة بأن على إسرائيل التزامات إزاء قطاع غزة، يكون، بموجبها، الإمداد المتوخى بالوقود والكهرباء قادراً على تلبية الاحتياجات الإنسانية لقطاع غزة في الوقت الراهن. على أن المحكمة لم تبين مما تتكون الاحتياجات الإنسانية، وتركت تلك التفاصيل على ما يبدو للسلطات كي تحددتها.

٣٢٦- وترى البعثة أن إسرائيل تظل ملزمة، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، باتخاذ الوسائل المتاحة، وعلى أوسع نطاق، لكفالة الإمداد بالمواد الغذائية والمواد الطبية والمواد اللازمة للمستشفيات لتلبية الاحتياجات الإنسانية لأهل قطاع غزة من دون قيد أو شرط. وكذلك

(١٩٣) لوحظ وحل هذا الأثر في "تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون" التي تقرر إنشاؤها بموجب قرار المجلس د-٣ (A/HRC.9126) الفقرات ٥٥ وما بعدها.

(١٩٤) جابر البسيوي أحمد وآخرين ضد رئيس الوزراء ووزير الدفاع، قضية رقم ٧٠/٩١٣٢، الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المعلومات متاحة على الموقع الشبكي: http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/07/320/091/n25/07091320.n25.pdf

(١٩٥) يهدف الالتماس إلى وقف التخفيضات في الإمداد بالكهرباء والوقود إلى قطاع غزة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. والالتماس، والشهادات ذات الصلة المشفوعة بأداء اليمين والمقتطفات من إجابة الدولة والمقتطفات من حكم المحكمة، كلها متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=110&intItemId=742>

تخطط البعثة علماً بالمعلومات التي تلقتها بشأن عدم امتثال حكومة إسرائيل حتى لأدنى المستويات التي حددها المحكمة الإسرائيلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، أن للحكومة سلطة تقديرية واسعة بشأن توقيت وطريقة توفير إمدادات الوقود والكهرباء لقطاع غزة، وأن سلطة التقدير قد مورست بطريقة اعتباطية وتعسفية.

سادساً - عرض عام للعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبيانات عن الإصابات

٣٢٧- يقدم هذا الفصل عرضاً عاماً للعمليات العسكرية بغرض تحديد الأطراف الرئيسية في هذه العمليات والوقوف على دينامياتها، وتبين الأحداث التي وقعت خلال تلك المراحل، التي يتناول هذا التقرير موضعها بتحليل مفصل. وينصب التركيز على العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

ألف - الأطراف ذات الصلة بإدارة الأنشطة العسكرية في غزة في الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٣٢٨- تبين المعلومات المتاحة أن إسرائيل استخدمت بحريتها وقواتها الجوية وجيشها في العملية التي أطلقت عليها الاسم الرمزي "عملية الرصاص المصبوب".

٣٢٩- واستخدمت البحرية في جانب من العمليات لقصف ساحل غزة أثناء العمليات العسكرية.

٣٣٠- وشارك سلاح الجو خلال كامل العمليات العسكرية على نحو يبدو، من وجهة نظره، أنه مبتكر. ولما كان سلاح الجو مسؤولاً عن معظم الأنشطة العسكرية في الأسبوع الأول فقد واصل أداء دور مهم في مساعدة وتغطية القوات البرية في الفترة من ٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.^(١٩٦)

٣٣١- وكان الجيش مسؤولاً عن الغزو البري، الذي بدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتشير البيانات المتاحة إلى أن اللواء غولاني واللواء غيفاتي ولواء المظليين وخمسة ألوية من سلاح المدرعات شاركت في التوغل البري. وتم تعزيز عمليات الهجوم على ثلاث جهات بألوية مشتركة من المدرعات والمشاة بأخصائيين في اللغة العربية وعناصر من الاستخبارات،

(١٩٦) انظر Anthony H. Cordesman, "The 'Gaza war': A strategic analysis", Centre for Strategic and International Studies (2009), p. 41

ولا سيما بقوات هندسية قتالية. ودربت القوات الهندسية، المجهزة بجرافات تسوية (بلدوزرات) من طراز D-9، على عمليات مكافحة الشحنات المتفجرة المحلية الصنع. وكان في وسع العناصر الأمامية من التشكيلات الهجومية الاعتماد على الإسناد المباشر من سلاح الجو لطلب توجيه ضربات جوية أو لتقديم التوجيه إليهم، أو لطلب هجمات صاروخية تشنها طائرات الهليكوبتر، ولتوجيه طائراتها التي بلا طيار والمزودة بصواريخ^(١٩٧).

١- الجماعات المسلحة الفلسطينية

٣٣٢- تتألف الفصائل المسلحة الفلسطينية العاملة في قطاع غزة، والتي تدعي المسؤولية عن أغلبية عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون، من كتائب عز الدين القسام التابعة لحماس^(١٩٨)، وكتائب شهداء الأقصى، والجهاد الإسلامي، وكتائب أبو علي مصطفى^(١٩٩)، الجناح العسكري للجهة الشعبية لتحرير فلسطين، وكتائب الناصر صلاح الدين، الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية^(٢٠٠). ولجان المقاومة الشعبية هي ائتلاف من فصائل مسلحة مختلفة تعارض ما تعتبره تمجداً تصالحياً تتخذه السلطة الفلسطينية وفتح تجاه إسرائيل.

باء - مرحلة الأعمال القتالية

١- المرحلة الجوية^(٢٠١)

٣٣٣- بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية العمليات العسكرية بهجوم جوي على مدى أسبوع كامل، بدءاً من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتشير إحدى الدراسات إلى أن هذه القوات وضعت قائمة تضم ٦٠٣ أهداف يجب ضربها إما لأنها أهداف لمشتبه فيهم من حماس وإما لأنها جزء مما اعتبرته إسرائيل البنية التحتية

(١٩٧) انظر Alon Ben-David, "Israeli offensive seeks 'new security reality' in Gaza", Jane's Defence Weekly, 8 January 2009; Jane's 'Sentinel' Services, "Country Risk Assessments – Israel", 4 February 2009.

(١٩٨) سميت تيمناً بسوري عمل مع الفلسطينيين النازحين في ما يعرف الآن بشمال إسرائيل واستشهد في اشتباك مع القوات البريطانية في عام ١٩٣٥، مشعلاً بذلك الثورة الفلسطينية ١٩٣٦-١٩٣٩.

(١٩٩) ادعت كتائب أبو علي مصطفى المسؤولية عن إطلاق ١٧٧ صاروخاً و ١١٥ قذيفة هاون على عدة مدن وقرى داخل إسرائيل خلال فترة العمليات العسكرية في غزة. انظر الموقع الشبكي: <http://www.kataebabuali.ps/inf2/articles-action-show-id-223.htm>.

(٢٠٠) خلال فترة العمليات العسكرية في غزة، ادعت كتائب الناصر صلاح الدين المسؤولية عن إطلاق ١٣٢ صاروخاً و ٨٨ قذيفة هاون. انظر الموقع الشبكي: <http://www.moqawmh.com/moqa/view.php?view=1&id=300>.

(٢٠١) رغم اعتبارها في الأساس مرحلة جوية، إلا أنه كان هناك إسهام كبير من البحرية الإسرائيلية لم يقتصر على الأسبوع الأول.

لحماس. وتدعي الدراسة بأن ضابطا إسرائيليا ذا رتبة عالية قال إن الأهداف الـ ٦٠٣ قد ضربت جميعها قبل نهاية اليوم الرابع من العمليات الجوية في الأسبوع الأول. أما على الصعيد الرسمي، فقد ادعى متحدث باسم القوات الإسرائيلية بأنه قد تم ضرب ٥٢٦ هدفا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٠٢).

٣٣٤- ويورد تحليل للضربات جاء في تقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان التفاصيل التالية.

٣٣٥- وجهت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن ٣٠٠ ضربة جوية وبحرية ضد قطاع غزة. واستهدفت هذه الضربات ٣٧ منزلا؛ و٦٧ موقعا أمنيا تدريبيا، و٢٠ ورشة عمل، و٢٥ مؤسسة عامة وخاصة؛ و٧ مساجد؛ و٣ مؤسسات تعليمية. وأما المؤسسات العامة التي قُصفت فهي مجمع الوزارات؛ ومبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، ومبنى رئاسة الوزراء في مدينة غزة، ومباني إدارة الرقابة الزراعية، وبلدية بني سهيلا في خان يونس، ومباني بلدية ومحافظة رفح. واستهدفت الضربات الجوية أيضا أربعة محال للصرافة، وعيادة طبية، و٣ موانئ لصيد الأسماك، والجامعة الإسلامية، ومدرستين^(٢٠٣).

٣٣٦- ومن بين الوقائع التي جرى تناولها بالتفصيل في هذا التقرير، الأحداث التالية التي وقعت في هذه المرحلة:

- الهجوم على مركز شرطة مدينة عرفات؛
 - الهجوم على أربعة مراكز شرطة، أحدها في دير البلح والثلاثة الأخرى في مدينة غزة؛
 - الهجوم على المجلس التشريعي الوطني ووزارة العدل؛
 - الهجوم على سجن غزة الرئيسي في مجمع السرايا بمدينة غزة.
- ٣٣٧- استمرت أنشطة سلاح الجو الإسرائيلي خلال العمليات العسكرية بكاملها. وعلى وجه الإجمال، أشير إلى أنه تم القيام بما بين ٢ ٣٠٠ و ٣ ٠٠٠ طلعة جوية^(٢٠٤):

(٢٠٢) Cordesman, op, Cit, page 30.

(٢٠٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان "التقرير الأسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" العدد ٢٠٠٨/٥٠ (٢٤-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، متاح على الموقع الشبكي:

http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2008/pdf/weekly%20report%2051.pdf

(٢٠٤) Cordesman، المرجع نفسه، الصفحة ٤١. ويستشهد بقول الفريق أشكنازي، "إن سلاح الجو وجه ٢ ٣٠٠ ضربة جوية، لكنه يشير إلى أن مسؤولين كبارا أخبروه أن العدد الصحيح كان أقرب إلى ٣ ٠٠٠ طلعة جوية".

المرحلة الجوية - البرية

٣٣٨- في حوالي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخلت قوات برية إسرائيلية غزة من الشمال والشرق. وتشير إحدى الدراسات إلى أن "خوض الحرب كان في أغلبه من جانب القيادة الجنوبية مستخدمة أطقم من الألوية تعمل بدرجة عالية من الاستقلالية والحريّة للتكليف والابتكار"^(٢٠٥).

٣٣٩- وكان من الأهداف الأولية الرئيسية هدف وصفه أحد الجنود المشاركين بأنه يتمثل في شطر قطاع غزة إلى نصفين، أي فصله وتجزئته، على أن تشكل نتساريم نقطة الوسط^(٢٠٦). ويسير خط التقسيم إذن من نقطة عبور كارني إلى الساحل باتجاه الجنوب - الغربي. وبعد إحداث الشق؛ جمعت القوات المسلحة الإسرائيلية كل قواتها البرية في الشمال. وضربت الأهداف الواقعة في الجنوب من الجو، مثل الأهداف الموجودة في رفح.

٣٤٠- ويبدو، في المرحلة الأولية على الأقل، أن قوات من لواء غيغاتي قد دخلت من الشرق، واقتربت من مدينة غزة من الجنوب.

٣٤١- ومن المفهوم أن قوات من سلاح المدرعات قامت بعمليات في هذه المنطقة، لكن من المحتمل أن يكون ذلك في مرحلة لاحقة^(٢٠٧). ونال حي الزيتون، في الضواحي الجنوبية لمدينة غزة، الجانب الأكبر من عمليات اللواء هذه، ومنها وقعت هجمات على السكان المدنيين.

٣٤٢- ويبدو أن القوات المكلفة بالمسؤولية الرئيسية في شمال غزة، ولا سيما حول بيت لاهيا والعطاطرة، قد ضمت قوات من لواء غولاني.

٣٤٣- ويبدو أن القوات التي ركزت على المنطقة الواقعة بين مدينة غزة والقسم الشمالي، ولا سيما في جباليا، قد استُمد الجزء الأكبر منها من لواء المظليين.

٣٤٤- وواصل التوغل في جنوب مدينة غزة سيره حتى بلغ حي الزيتون على الأقل في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويبدو أيضا أن بعض القوات التي بدأت تدخل هناك في ذلك اليوم قد جيء بها جوا، بطائرات الهليكوبتر، لا برا. وأبقت القوات المسلحة الإسرائيلية على وجود لها في حي الزيتون حتى الانسحاب النهائي^(٢٠٨). ويفهم أن القوات التي دخلت

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٠٦) منظمة كسر حدار الصمت الإسرائيلية: شهادات من عملية الرصاص المصبوب، غزة، ٢٠٠٩، الشهادة ٢٠، الصفحة ٤٨، متاحة على الموقع الشبكي:

http://www.breakingthesilence.org.il/oferet/ENGLISH_oferet.pdf

(٢٠٧) شهادات جنود... الشهادة ٢، الصفحة ٩.

(٢٠٨) انظر روايات الهجوم على مزرعة الصوافيري لتربية الدواجن، الواردة في الفصل الثالث عشر، والاستيلاء على منزل ححا في حي الزيتون، الواردة في الفصل التاسع.

حي الزيتون أصلاً قد استعيض عن بعضها بقوات أخرى في وقت من الأوقات، لكن لا يُعرف ما إذا كان أي من القوات الأصلية قد بقي في المنطقة طوال تلك الفترة^(٢٠٩).

٣٤٥- وفي مناطق اللواء الأخرى، جرى تعزيز القوات النظامية أو استعيض عنها بقوات من الاحتياط التي استدعيت عقب الهجمات البرية الأولية.

٣٤٦- وكان حي الزيتون منطقة شهدت عملاً مكثفاً من جانب القوات الإسرائيلية، وإن لم تظهر بعد أي مؤشرات تدل على وجود مقاومة مسلحة في تلك المنطقة في ذلك الوقت^(٢١٠).

٣٤٧- ومن بين المسائل التي تعد مصدر قلق خاص للبعثة في حي الزيتون عمليات القتل لعائلة السموني والدمار الشامل الذي وقع في المنطقة، بما في ذلك التدمير الشامل لمزارع الصوافيري لتربية الدواجن والضربات الجوية التي قتلت ٢٢ فرداً من أفراد عائلة الداية.

٣٤٨- ويبدو أيضاً أن القوات الموجودة في حي الزيتون كانت مسؤولة عن الاندفاع نحو المنطقة المحيطة بتل هوا والرمال في جنوب غرب مدينة غزة، على بعد ٣ كيلومترات من حي الزيتون. ولدى البعثة معلومات تشير إلى أن الدبابات اتخذت مواقع لها في منطقة تل هوا حوالي ٤ و ٥ كانون الثاني/يناير. وتشير المصادر إلى أنه كان هناك تواجد في كامل فترة الأعمال القتالية، وهو ما يتضح من نيران المدفعية من المنطقة المحيطة في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير في مجمع الأونروا ومستشفى القدس، وكلاهما تتناوله البعثة بالتفصيل.

٣٤٩- وضمت القوات المسؤولة عن تنفيذ الخطة الإسرائيلية في شمال شرق قطاع غزة اللواء غولاني. ومن بين المناطق التي تسبب قلقاً خاصاً في هذا الصدد حي العطايرة وبيت لاهيا. ويشير العديد من الشهود إلى أنه حصل في الماضي وفي بعض الأحيان بعض التواجد المسلح في المنطقة. وتشير المعلومات المستقاة من مواقع شبكية تخص على ما يبدو، جماعات مسلحة فلسطينية، إلى أن هذه كانت مواقع شهدت بعض المقاومة. وسمعت البعثة من عدة شهود حول حجم الدمار الذي حصل هناك جراء النيران التي أطلقتها المدفعية بعد أن بدأت المرحلة البرية في ٣ كانون الثاني/يناير. وتتناول البعثة عدداً من حالات معينة في هذا السياق، من مثل الادعاء باستخدام الدروع البشرية والادعاء بإساءة معاملة المدنيين على نطاق واسع، بما في ذلك عمليات الاحتجاز ونقل أعداد غفيرة إلى السجون الإسرائيلية في ظروف غير قانونية.

٣٥٠- وفي منطقة جباليا، الواقعة بين بيت لاهيا ومدينة غزة، تفهم البعثة أنه كان للواء المظليين وجود مهم لبعض الوقت على الأقل^(٢١١). وفي بداية المرحلة البرية، يلاحظ أن قذيفة

(٢٠٩) شهادات أدلى بها جنود...، الشهادة ٢، الصفحة ٩.

(٢١٠) انظر مركز القدس للشؤون العامة "البعد الخفي لإصابات الحرب الفلسطينية في عملية الرصاص المصبوب": "حماس تطلق النار على المناطق الفلسطينية" بقلم المقدم (احتياط) حناثان واهده هاليفي.

إسرائيلية أصابت مسجد المقادمة، فقتلت ما لا يقل عن ١٥ مدنيا. وبعد ذلك ببضعة أيام وقع حادث شارع الفاحورة في المنطقة نفسها، حيث قتلت سلسلة من قذائف الهاون، التي أطلقتها قوات إسرائيلية مسلحة، ما لا يقل عن ٣٥ شخصا.

٣٥١- وفي حوالي ١٥ كانون الثاني/يناير، بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية الانسحاب من مواقعها في المناطق الرئيسية المذكورة أعلاه. وفي تلك الأثناء، بدأ أن هناك ممارسة للتدمير الشامل لأعداد كبيرة من الأبنية، بما في ذلك المنازل ومنشآت المياه، مثل خزانات المياه على أسطح المنازل، وللأرض الزراعية. وتم القيام بمرحلة جوية جديدة في رفح في الأيام القليلة في الأسبوع الأول، كانت على ما يبدو انتقائية نسبيا، وشهدت في الأيام القليلة الأخيرة ازديادا في عدد الضربات، إذ بلغ عدد الأهداف المضروبة عدة مئات، لتسبب لا في إلحاق أضرار جسيمة بالمباني فحسب، ولكن في إلحاق أضرار بالهياكل تحت الأرض^(٢١٢) أيضا وفقاً لروايات البعض.

جيم - بيانات عن الإصابات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١- الإصابات في الجانب الفلسطيني

٣٥٢- تلقت البعثة إحصاءات عن قتلى العمليات العسكرية من سلطات غزة، ولا سيما من اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق)^(٢١٣)، وكذلك من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان^(٢١٤)، ومركز الميزان^(٢١٥)، ومنظمة بتسليم^(٢١٦). وقدمت الهيئات الثلاث الأول قوائم بجميع الأشخاص الذين قُتلوا في العمليات العسكرية، وضمت المعلومات أسماءهم ونوع جنسهم وأعمارهم وعناوينهم ومهنتهم ومكان وتاريخ الهجوم الذي تسبب

(٢١١) انظر، على سبيل المثال، هآرتس، "يظهر تحقيق أجراه جيش الدفاع الإسرائيلي أن قذائف هاون متقطعة أصابت مبنى الأمم المتحدة في غزة"، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.haaretz.com/hasen/spages/1054284.html>.

(٢١٢) تقرير برنامج التطبيقات الساتلية التشغيلية.

(٢١٣) أعدت وزارة العدل، واللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق)، التابعتان لسلطات غزة، هذه القوائم ووافتا البعثة بها.

(٢١٤) القائمة متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/list.pdf>.

(٢١٥) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "هجوم الرصاص المصوب بالأرقام" متاح على الموقع الشبكي: <http://www.mezan.org/upload/8941.pdf>، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نشر مركز الميزان قائمة محدثة بالضححايا ضمت ٤١٢ ١ اسما.

(٢١٦) منظمة بتسليم، تنشر بتسليم كامل أرقام القتلى من عملية الرصاص المصوب، نشرة صحفية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، متاحة على الموقع الشبكي:

http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090909.asp

في مقتلهم. وقدمت منظمة غير حكومية أخرى، وهي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين^(٢١٧)، قائمة بجميع الأطفال القتلى.

٣٥٣- أعطت القوائم الثلاث أعدادا مختلفة. فحسب لجنة توثيق، قتل ١٤٤٤ ١ شخصا. وتقدم المنظمتان الفلسطينيتان غير الحكوميتين أعدادا أدنى من ذلك، ١٤١٧ ضحية حسب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٤٠٩ حسب مركز الميزان، في حين تذكر منظمة بتسليم ١٣٨٧ ضحية. ولم تقم البعثة بمصاهاة القوائم. وتقدم لجنة توثيق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان، منظمة مقر بتسليم بيانات تفصيلية أيضا.

٣٥٤- وتفيد لجنة توثيق بأن ٣٤١ من الأشخاص القتلى كانوا أطفالا (دون الـ ١٨ من العمر) و٢٤٨ كانوا من عناصر الشرطة، و١١ من العاملين في جهاز الأمن الداخلي، و٥ من العاملين في جهاز الأمن الوطني. ولا تعطي اللجنة أرقاما لعدد المقاتلين القتلى.

٣٥٥- ويقسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان العدد الكلي للضحايا البالغ ١٤١٧ إلى ٩٢٦ مدنيا، و٢٥٥ عنصر شرطة^(٢١٨)، و٢٣٦ مقاتلا^(٢١٩). ويفيد بأن ٣١٣ من القتلى كانوا من الأطفال و١١٦ كانوا من النساء.

٣٥٦- ويفيد مركز الميزان بأن العدد الكلي البالغ ١٤٠٩ أشخاص قُتلوا أثناء العمليات العسكرية، كان ٢٣٧ منهم من المقاتلين (بمن فيهم ١٣ مقاتلا دون سن الرشد)، و١١٧١ من غير المقاتلين. بمن فيهم ٣٤٢ طفلا و١١١ امرأة و١٣٦ عنصر شرطة^(٢٢٠).

٣٥٧- وتقول منظمة بتسليم إن من القتلى الفلسطينيين البالغ عددهم ١٣٨٧، كان هناك ٧٧٣ شخصا لم يشاركوا في الأعمال القتالية، بمن فيهم ٢٣٠ قاصرا و١٠٩ امرأة فوق الـ ١٨ من العمر. ومن هؤلاء القتلى، شارك ٣٣٠ في الأعمال القتالية، و٢٤٨ كانوا من عناصر الشرطة، قتل معظمهم جراء عمليات القصف الجوي لمراكز الشرطة في اليوم الأول من العمليات العسكرية. أما الأشخاص البالغ عددهم ٣٦ شخصا، فلم تستطع منظمة بتسليم تحديد ما إذا كانوا شاركوا ولم يشاركوا في الأعمال القتالية.

(٢١٧) القائمة متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.dci-pal.org/english/display.cfm?DocId=917&CategoryId=1>

(٢١٨) صُنّف عناصر الشرطة في قائمة المركز الفلسطينية لحقوق الإنسان، على أنهم مدنيون.

(٢١٩) يقول المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إن الأرقام المؤكدة تكشف حقيقة نطاق التدمير الذي لحق بقطاع غزة؛ فقد أودى الهجوم الإسرائيلي بحياة ١٤١٧ ١ شخصا، منهم ٩٢٦ مدنيا، و٢٥٥ عنصر شرطة، و٢٣٦ مقاتلا؛ صادرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، النشرة متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/36-2009.html>

(٢٢٠) "هجوم الرصاص المصوب بالإعداد... الصفحة ٧."

٣٥٨- وحسب الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، قتل ٣٤٨ طفلاً أثناء العمليات العسكرية^(٢٢١).

٣٥٩- وتدعى القوات المسلحة الإسرائيلية بأن ١٦٦ ١ فلسطينياً قتلوا خلال العمليات العسكرية "حسب البيانات التي جمعتها إدارة البحوث في جهاز الاستخبارات التابع لجيش الدفاع الإسرائيلي". وتدعى هذه القوات بأن ٧٠٩ منهم قد تم تحديد هويتهم بأنهم ناشطون إرهابيون تابعون لحماس، وبأن ٢٩٥ فلسطينياً غير مشارك في القتال، وبأن الأشخاص الباقين، وعددهم ١٦٢، لم يثبت انتسابهم إلى أي تنظيم^(٢٢٢). ومن بين عدد الفلسطينيين غير المشاركين في القتال البالغ ٢٩٥، كان ٨٩ من الأطفال ممن كانت أعمارهم دون الـ ١٦، و ٤٩ امرأة. وحسب هذه الأرقام، فإن نسبته ٦٠ في المائة على الأقل من القتلى، ولعل ذلك يكون بواقع ٣ من كل ٤ أشخاص منهم، كانوا من المقاتلين. بيد أن البعثة تلاحظ أن الحكومة الإسرائيلية لم تنشر قائمة بالضحايا أو أي بيانات تدعم ما تذهب إليه من تأكيدات، كما أنها، على حد علم البعثة، لم تعلق الفارق بين إحصاءاتها وبين الإحصاءات التي نشرتها المصادر الفلسطينية الثلاثة، إلا فيما عدا ما يتعلق بتصنيف عناصر الشرطة بأنهم مقاتلون^(٢٢٣).

٣٦٠- وحيث إن البعثة، لم تحقق في كل الأحداث التي انطوت على خسائر في الأرواح في قطاع غزة، فإنها لن تخرج باستنتاجات بشأن العدد الكلي للقتلى، ولا بشأن نسبة المدنيين من أولئك القتلى. ذلك أن الأحداث التي حققت البعثة بشأنها بالفعل، والتي ستخرج باستنتاجات بشأنها استناداً إلى المعلومات التي جمعتها، تشمل مقتل أكثر من ٢٢٠ شخصاً، ٤٧ منهم على الأقل من الأطفال و ١٩ امرأة بالغة.

٣٦١- وتلاحظ البعثة أن الإحصاءات الواردة من مصادر غير حكومية تتسم بالاتساق عموماً. والإحصاءات التي تدعي بأن أقل من ١ من كل ٥ أشخاص لقوا مصرعهم في صراع مسلح كان من المقاتلين، كتلك التي قدمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان نتيجة لأشهر من البحوث الميدانية^(٢٢٤)، هي إحصاءات تثير أوجه قلق خطيرة حول الطريقة

(٢٢١) أكدت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال مقتل خمسة أطفال آخرين، تسببت فيه، على نحو غير مباشر، العمليات العسكرية.

(٢٢٢) الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي، "أغلبية الفلسطينيين القتلى في عملية الرصاص المصبوب: ناشطون إرهابيون"؛ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، المعلومات متاحة على الموقع الشبكي: <http://dover.idf.il/IDF/English/News/today/09/03/2602.htm>؛ انظر جيروسالم بوست: "جيش الدفاع الإسرائيلي يأذن بنشر عدد الإصابات في عملية الرصاص المصبوب"، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢٢٣) بشأن مسألة ما إذا كان رجال شرطة غزة يعتبرون مدنيين أو مقاتلين، انظر الفصل السابع.

(٢٢٤) تلاحظ البعثة أن الأرقام الواردة من منظمة بتسيلم، والتي تفرق بين إصابات الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال القتالية وبين إصابات من لم يشاركوا فيها، تفضي إلى نتائج متماثلة. ذلك أنه إذا أضيف عدد من عناصر الشرطة إلى أولئك الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية (كما يفعل مركز الميزان

التي أدارت بها إسرائيل عملياتها العسكرية في غزة. والادعاءات المضادة التي نشرتها حكومة إسرائيل تقصر كثيرا عن معايير القانون الدولي.

٣٦٢- وتلاحظ البعثة أيضا، مثلما تدفع إسرائيل عن نفسها بصورة مسهبة^(٢٢٥)، أن هناك، بموجب القانون الإنساني الدولي، ظروفًا لا تعد فيها الأعمال العسكرية، التي تؤدي إلى حدوث خسائر في الأرواح، غير مشروعة. وتشمل هذه الظروف الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية، والتي تمثل لمبدأي التمييز والتناسب، ولكنها، مع ذلك، تقتل مدنيين. وتشمل كذلك قتل الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية، وإن لم يكونوا أعضاء في جماعة مسلحة. ويثير الارتفاع المطرد، على ما يقال، في نسبة المدنيين من القتلى أوجه قلق بشأن الاحتياطات الاحترازية التي تتخذها إسرائيل في شن الهجمات، وكذلك بشأن مشروعية الكثير من هذه الهجمات على النحو الوارد تفصيلا في هذا التقرير في ما يتعلق بالأحداث الخاصة التي حققت البعثة فيها.

٣٦٣- وفي الختام، تلاحظ البعثة أنها لا تستطيع أن تستبعد كليًا أن يكون المدنيون الفلسطينيون قد قتلوا نتيجة النيران التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية في المواجهات مع القوات المسلحة الإسرائيلية، على نحو ما ورد في دفع تضمنه تقرير قدم إلى البعثة^(٢٢٦)، رغم أن البعثة لم تعثر على أي معلومات توحي بأن ذلك ما حدث^(٢٢٧).

٢- الإصابات في الجانب الإسرائيلي

٣٦٤- أفادت وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية بأنه، أثناء العمليات العسكرية التي دارت في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وقعت أربع إصابات في الجانب الإسرائيلي^(٢٢٨) في جنوب إسرائيل (كلهم بالغون)، ثلاثة منهم من المدنيين وواحد من العسكريين^(٢٢٩). وإضافة إلى ذلك، قتل تسعة جنود إسرائيليين أثناء القتال

والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بإضافة عدد من عناصر الشرطة إلى المدنيين القتلى) فإن من شأن إحصاءات بتسليم أن تشير إلى أن واحدا تقريبا من كل أربعة فلسطينيين قتلى كان يشارك في الأعمال القتالية.

(٢٢٥) "العملية في غزة..."، الفقرات ٨٩-١٤١.

(٢٢٦) "البعث الخفي من الإصابات الحربية من الجانب الفلسطيني..." وهذا التقرير يجري فحصه وتمحيصه في الفصل الثامن التالي أدناه.

(٢٢٧) غير أن البعثة حققت في حالات إعدام الفلسطينيين خارج نطاق القضاء على أيدي جماعات مسلحة فلسطينية خلال العمليات العسكرية (انظر الفصل التاسع عشر).

(٢٢٨) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel_.trikes_back_against_Hamas_terror_infrastructure_Gaza_27-Dec-2008.htm

(٢٢٩) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Victims_.Hamis_rocket_fire_Hamas_ends_calm_Dec-2008.htm

القتال الذي دار داخل قطاع غزة، كان مقتل أربعة منهم بنيران صديقة^(٢٣٠). وأكدت منظمة بتسيليم^(٢٣١) هذه الأعداد، قائلة إن الفلسطينيين قتلوا خلال العمليات تسعة إسرائيليين، ثلاثة منهم قتل إنهم قتلوا بنيران صواريخ من طرازي غراد والقسام، وستة أفراد من قوات الأمن، فيما قتل أربعة جنود آخرين بنيران صديقة^(٢٣٢).

سابعاً - الهجمات على المباني الحكومية والشرطة

ألف - الهجمات المتعمدة على البنى التحتية للحكومة في غزة

١ - لحة عامة عن الأضرار التي لحقت بالمباني الحكومية في غزة

٣٦٥- تشير السلطة الفلسطينية في خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة إلى أن "سبع مؤسسات حكومية قد دمرت كلياً أو جزئياً (بما في ذلك قصر الحاكم، ومقر المحفوظات، وديوان الموظفين العام، والمقرّ الرئاسي)، كما أن وزارات الداخلية والعدل والثقافة والمجمّعات التابعة لها قد دمرت جزئياً أو بصورة كاملة. وإضافة إلى ذلك، أصيب ١٩ مرفقا من المرافق البلدية بأضرار، كما دُمّر ١١ مرفقا بالكامل، شملت مراكز تجارية كالأسواق والمذابح (المقاصب) والمتاجر"^(٢٣٣).

(٢٣٠) http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+waragainst+Israel/IDF_soldiers_killed_Operation_Cast_Lead.htm

(٢٣١) منظمة بتسيليم: تحقيق بتسيليم في القتل في عملية الرصاص المصبوب، الصفحة ٢ من النص الإنكليزي، متاح على الموقع الشبكي: http://www.btselem.org/Download/20090909_Cast_Lead_Fatalities_Eng.pdf.

(٢٣٢) يفيد الموقع الشبكي لكتائب القسام بأنها، خلال النزاع، قتلت ١٠٢ من الجنود الإسرائيليين (إحصاء العمليات القسامية خلال معركة الفرقان، متاح على الموقع الشبكي: http://www.alqassam.ps/arabic/special_files/al-furqan/30.pdf. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، صرح أبو عبيده، الناطق باسم الجماعة، بأن "إسرائيل فقدت ما لا يقل عن ٨٠ من جنودها في القتال". انظر قناة العربية الإخبارية، "حماس تقول إنها نعت ٤٨ من مقاتليها فقط في الحرب التي شنتها إسرائيل"، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المعلومات متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.alarabiya.net/articles/2009/01/19/64513.html>. والتفاوت الكبير في البيانات يؤكد ملاحظات البعثة أدناه في التقرير بشأن موثوقية المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية في غزة المعلنة على المواقع الشبكية لجماعة القسام والجماعات المسلحة الأخرى.

(٢٣٣) السلطة الوطنية الفلسطينية، الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ٣٦.

٢- الغارات الجوية الإسرائيلية على السجن المركزي في غزة وعلى مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني

٣٦٦- زارت البعثة موقعين دمرت فيهما مبان حكومية بفعل الغارات الجوية الإسرائيلية وهي: مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن المركزي في مجمع السرايا بمدينة غزة. وعلاوة على ذلك، زارت البعثة ستة مراكز للشرطة، يتناول التقرير كلا منها على حدة أدناه.

٣٦٧- فقد زارت البعثة ما تبقى من سجن غزة الرئيسي، وأجرت مقابلات مع اثنين من كبار ضباط الشرطة كانا شاهدي عيان على الهجوم، وفقا للشهادة التي أدلىا بها. واستعرضت البعثة أيضا تقارير عن الهجوم من مصادر أخرى، استندت إلى شهادات أدلى بها السجناء. ووجهت البعثة كذلك أسئلة إلى حكومة إسرائيل بشأن الميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن المركزي في غزة، لكنها لم تتلق ردا منها.

٣٦٨- ويقع السجن المركزي في منطقة كثيفة العمران من مدينة غزة، في قلب مجمع السرايا الذي تشغله الإدارات الحكومية، ومن بينها وزارات التربية والنقل والداخلية. ويقع السجن نفسه في بناء قديم مكون من عدة طوابق، وأفيد أنه ظل يستخدم كسجن من جانب السلطات التي تعاقبت على تولي مسؤولية غزة خلال القرنين الماضي والحالي. ويؤوي سجناء الحق العام والسجناء السياسيين على حد سواء.

٣٦٩- وعلى الرغم من وجود بعض التباين في الروايات المختلفة لهذا الهجوم، فقد تمكنت البعثة من الجزم بأن المجمع قد تعرض لهجوم في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو ثاني أيام الغارات الجوية الإسرائيلية. وفي وقت الهجوم، كان في السجن عدد يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ سجين، بعد أن جرى الإفراج عن غالبية السجناء السبعمئة خلال الأيام التي سبقت وقوع الغارة^(٢٣٤). وتتضارب روايات المسؤولين مع تقارير المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بعدد القتلى والجرحى في صفوف السجناء، وقد تناهى إلى مسامع البعثة مزاعم عن إعدام سجناء هاربين خارج نطاق القضاء على يد السلطات في غزة أو بأمر منها، وهي مسألة تناولتها البعثة في الفصل التاسع عشر. وأخير

(٢٣٤) وفقاً للأقوال التي أدلت بها الشرطة أمام البعثة، أطلقت السلطات سراح ما يقرب من ٤٠٠ سجين من مرتكبي الجرائم البسيطة سعياً منها لتقليل الاكتظاظ، بحيث لم يكن في السجن سوى ٣٠٠ سجين عندما بدأت الأعمال الحربية. ووفقاً لتقرير من منظمة غير حكومية استند إلى شهادات السجناء، "أطلقت السلطات سراح ٥٨٠ سجينا إثر بدء القصف [أي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، لكنها أبقّت في السجن حوالي ١١٥ ممن يزعم بأنهم عملاء لإسرائيل، وحوالي ٧٠ من مناصري حركة فتح المسجونين بتهم مختلفة، وبعض السجناء المدانين لارتكابهم أعمالاً إجرامية والمحكوم عليهم بالإعدام". انظر تقرير منظمة "هيومان رايتس واتش"، "Under Cover of War: Hamas Political Violence in Gaza" (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ١١.

مسؤولو الشرطة البعثة بأن أحد حراس السجن قد قتل وأصيب عدد آخر بجروح جراء الغارة الإسرائيلية، حيث أن الصاروخ الأول أصاب جناح الحراس، ولم يصب أي سجين بجراح خطيرة. وقد فتح الحراس أبواب السجن بعد الغارة الأولى مباشرة. وأفاد آخرون بأن "بعض السجناء قتلوا خلال القصف فيما فرّ آخرون من المبنى المدمر"^(٢٣٥). وتوجه عدد من السجناء ممن أصيبوا بجروح خلال الهجوم إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة لتلقي العلاج بعد فرارهم من السجن.

٣٧٠- وعلى الرغم من قلة الخسائر البشرية المسجلة، فلا يعقل أن القوات الإسرائيلية لم تضع في اعتبارها الاحتمال الكبير بوقوع عدد أضخم من القتلى والجرحى في هجوم تشنه على سجن مأهول. وقد أخذت البعثة في الحسبان تقدير القوات الجوية الإسرائيلية بأن ٩٩ في المائة من الغارات التي شنتها كانت غارات دقيقة^(٢٣٦). وفي ضوء هذه المقولة، وفي غياب تفسيرات تشير إلى عكس ذلك من جانب الحكومة الإسرائيلية، لا يمكن إلا الاستنتاج بأن السجن كان الهدف المقصود بالغارة. ولا تتضمن المعلومات التي تم جمعها بشأن الحادث والمعاينة التي أجريت للموقع أي إشارة إلى وجود أي دافع لاعتبار مبنى السجن "هدفا عسكريا".

٣٧١- وتشير المعلومات التي نشرتها القوات المسلحة الإسرائيلية على موقعها الشبكي الرسمي إلى أن مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع في مركز مدينة غزة قد هوجم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد أبلغ السيد أحمد بحر، رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بالنيابة آنذاك، البعثة بأن المبنى قد قصف بثلاثة صواريخ أطلقت من طائرات مقاتلة. وزارت البعثة قاعة المجلس التي أصيبت بأضرار. وشاهدت أيضا حطام مبنى البرلمان الذي أصيب بأضرار جسيمة، وهو مؤلف من ثلاثة طوابق وانتهى بناؤه منذ عامين فقط. وعلمت البعثة أن المبنى الجديد كان يحتوي على قاعة للاجتماعات عن بعد عبر الفيديو تسمح للبرلمانيين في غزة بعقد جلسات مشتركة مع أعضاء البرلمان الموجودين في رام الله. ولم تُبلغ البعثة بوقوع أي خسائر بشرية نتيجة للغارة على مبنى المجلس التشريعي.

٣٧٢- وتلاحظ البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية أقرت في "موجز أحداث الليلة" ليوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بما يلي:

ضرب سلاح الجو الإسرائيلي والبحرية الإسرائيلية قرابة ٢٠ هدفا لحركة حماس في أنحاء متفرقة من قطاع غزة في الساعات المتأخرة من الليل وفي ساعات الصباح الباكر (٣١ كانون الأول/ديسمبر).

(٢٣٥) "Ending the war..."، الحاشية ٦٢.

(٢٣٦) انظر أيضاً الفصل السادس عشر.

وكان من بين المواقع المستهدفة مبنيا وزارة العدل والمجلس التشريعي التابعين لحركة حماس والواقعين في مجمع تل الهوا الحكومي. وتستخدم المواقع الحكومية لحركة حماس كعنصر أساسي من عناصر البنية التحتية للجماعات الإرهابية في غزة^(٢٣٧).

٣٧٣- وقد استرسل المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي شارحا أن: "الهجوم على الأهداف الحكومية الاستراتيجية التي تشكل جزءا من آلية السيطرة التي تستخدمها حماس، إنما هو رد مباشر على استمرار منظمة حماس الإرهابية في إطلاق النار على المجموعات السكانية في جنوب إسرائيل"^(٢٣٨).

٣- موقف الحكومة الإسرائيلية

٣٧٤- تلاحظ البعثة أن الحكومة الإسرائيلية لا تزعم بأن مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني أو وزارة العدل أو السجن المركزي كانت مسرحا لأي نشاط عسكري من جانب حماس، كإطلاق الصواريخ أو تخزين الأسلحة أو التخطيط لعمليات. وكان تبرير الحكومة الإسرائيلية لقصف المجلس التشريعي الفلسطيني هو أنه "موقع لحكومة حماس" وأن مثل هذه المواقع "هي بمثابة مكون أساسي من مكونات البنى التحتية للمجموعات الإرهابية في غزة" و"تشكل جزءا من آلية السيطرة التي تستخدمها حركة حماس".

٣٧٥- وقد أدرج التقرير المنشور على الموقع الشبكي الرسمي للقوات المسلحة الإسرائيلية، وأسهب في شرحه بيانات صحفية عديدة أدلى بها عدد من كبار المسؤولين الحكوميين الحاليين والسابقين. ونُقل عن الرائد أفيتال ليوفيتش، وهو أحد المتحدثين باسم القوات المسلحة الإسرائيلية، قوله إن "أي شيء تابع لحماس هو هدف مشروع"^(٢٣٩). وأفيد أن اللواء دان هاريل أخبر المشاركين في اجتماع مع رؤساء السلطات المحلية في جنوب إسرائيل أن:

هذه العملية مختلفة عن العمليات السابقة. وقد وضعنا لأنفسنا هدفا طموحا نسعى لتحقيقه. فنحن لا نضرب الإرهابيين وقاذفات الصواريخ فقط، بل حكومة حماس برمتها وجميع أجنحتها. [...] إننا نضرب المباني الحكومية، والمصانع المنتجة، والأجنحة الأمنية وأكثر من ذلك. إننا نطالب حماس بتحمل المسؤولية كحكومة، ولا نميز بين مختلف الأجنحة. وبعد أن تنتهي هذه العملية، لن يتبق مبنى قائما لحماس في غزة، ونحن نخطط لتغيير قواعد اللعبة^(٢٤٠).

(٢٣٧) <http://dover.idf.il/IDF/English/opcast/op/press/0101.htm>

(٢٣٨) يمكن الإطلاع على البيان الرسمي للمتحدث باسم الجيش الإسرائيلي بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على العنوان التالي: http://dover.idf.il/IDF/News_Channels/art_mivzaim/09/01/0101.htm (بالعبرية).

(٢٣٩) *The Washington Post*, "All-out war declared on Hamas", 30 December 2008

(٢٤٠) *Ynet*, "Deputy chief of staff: worst still ahead", 29 December 2008

٣٧٦- ونقل عن المتحدث باسم القوات المسلحة الإسرائيلية، النقيب بنيامين رتلاند قوله: "تعريفنا للوضع هو أن أي شخص ضالع في أعمال إرهاب في صفوف حماس يُعد هدفا مشروعاً. ويمتد ذلك من المؤسسات العسكرية حصراً ليشمل المؤسسات السياسية التي توفر التمويل اللوجستي والموارد البشرية للذراع الإرهابي"^(٢٤١).

٣٧٧- أما السيد ماتي ستاينبرغ، وهو مستشار أقدم سابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي، فيفسر قائلاً إن "البنى التحتية المدنية التابعة لحماس هي هدف حساس للغاية. وهذا هو السبيل لممارسة الضغط عليهم"^(٢٤٢). وعلى نحو مماثل، وقبل أقل من ثلاثة أشهر من بدء الأعمال الحربية في غزة، قال العقيد غابرييل سيبوني إنه:

سيكون على جيش الدفاع الإسرائيلي أن يضرب حماس بشدة، وأن يتجنب لعبة القطة والفأر المتمثلة في البحث عن قاذفات صواريخ القسام. ويجب ألا ينتظر من جيش الدفاع الإسرائيلي أن يوقف إطلاق القذائف والصواريخ ضد الجبهة الإسرائيلية في الداخل من خلال شن هجمات على القاذفات نفسها، بل من خلال فرض وقف إطلاق النار على العدو^(٢٤٣).

٣٧٨- وتفهم البعثة جميع هذه البيانات على أنها تقر ضمناً، من وجهة نظر كتابها، بأن كفاءة فعالية العمليات العسكرية تقتضي ألا يقتصر توجيهها ضد الأهداف العسكرية فحسب، بل أن تشمل البنى التحتية غير العسكرية أيضاً.

٣٧٩- وتؤكد مناقشة الحكومة الإسرائيلية "لاستهداف البنى التحتية الإرهابية لحماس" أنه "تماشياً مع مبدأ التمييز، هاجمت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أهدافاً عسكرية ذات صلة مباشرة بالأنشطة العسكرية التي تقوم بها حماس وغيرها من المنظمات الإرهابية ضد إسرائيل". وتلى هذا البيان قائمة لأمثلة عن الأهداف، كمراكز قيادة كتائب القسام، والمواقع المزعومة لمخازن الأسلحة ومعسكرات التدريب، ومواقع إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون، والأنفاق. وتشير القائمة مرتين إلى موقع حُدّد على أنه مكتب إسماعيل هنية، "رئيس إدارة حماس". بيد أن هذه القائمة يتبعها بيان يعيد تأكيد وشرح مقولة أنه ليس هناك حقاً ما يدعو للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية فيما يخص الحكومة والإدارة العامة في غزة:

(٢٤١) BBC News, "Gaza conflict: who is a civilian?", 5 January 2009, available at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7811386.stm

(٢٤٢) "All-out war..."

(٢٤٣) Gabriel Siboni, "Disproportionate force: Israel's concept of response in light of the second Lebanon war", *Institute for National Security Studies Insight*, No. 74 (2 October 2008), <http://www.inss.org.il/publications.php?cat=21&incat=&read=2222> available at:

على الرغم من أن حماس تقوم بتشغيل الوزارات وتضطلع بمجموعة متنوعة من الوظائف الإدارية والحكومية في قطاع غزة، فإنها تظل منظمة إرهابية. فالعديد من عناصر نظامها المدنية في ظاهرها هي في الواقع عناصر نشطة من مكونات أعمالها الإرهابية والعسكرية. وحماس لا تفصل بالفعل بين أنشطتها المدنية والعسكرية على النحو الذي تتوخاه حكومة شرعية. وبدلاً من ذلك، تستخدم حماس الأجهزة الواقعة تحت سلطتها، بما فيها المؤسسات شبه الحكومية، لتعزيز نشاطها الإرهابي^(٢٤٤).

٤- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٣٨٠- تبين للبعثة، مما جمعت من وقائع، أن إسرائيل شنت هجمات مباشرة ضد السجن المركزي في مدينة غزة بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وضد مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة غزة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد ألحقت الهجمات أضراراً بالغة بالمبنيين، وخلفتها غير صالحين للاستعمال. وقد قتل شخص واحد على الأقل في الهجوم على السجن، في حين لا يبدو أن الهجوم على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني قد خلف أي خسائر بشرية.

٣٨١- ولا بد من النظر في السؤال الذي تفرضه الوقائع، وهو ما إذا كانت هاتان المؤسسات ومبنيهما تخدمان غرضاً عسكرياً، في ضوء التعريف القانوني للأهداف العسكرية. وهو ما سيعالجه الجزء التالي.

٥- التحليل القانوني

٣٨٢- تشير البعثة بادئ ذي بدء في تقييمها للغارات الإسرائيلية على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن المركزي إلى أن حماس منظمة تتألف من مكونين سياسيين وعسكريين ومكون للرعاية الاجتماعية منفصلة عن بعضها البعض^(٢٤٥).

٣٨٣- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت حماس هي السلطة الحكومية الفعلية في غزة. ووفقاً لما أقرت به الحكومة الإسرائيلية^(٢٤٦)، اضطلعت السلطات التي تقودها حماس في غزة بالإدارة المدنية لغزة. وهي تتولى، على سبيل المثال، توظيف الموظفين والعمال المدنيين، وإدارة المدارس

(٢٤٤) "The operation in Gaza..."، الفقرات ٢٣٣-٢٣٥.

(٢٤٥) تقر أيضاً بهذه الحالة الحكومات التي أدرجت المكون العسكري لحماس كمنظمة "إرهابية". فعلى سبيل المثال، تفسر الحكومة الأسترالية إدراجها لكثائب القسام كمنظمة إرهابية في القائمة (التي تم تحديثها آخر مرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) على النحو التالي: "إن الوظائف التي تضطلع بها منظمة حماس، والتي لها جناحين مدني وعسكري منفصلين، تشمل أنشطة سياسية واجتماعية مشروعة. وهي تستخدم شبكات الرعاية الاجتماعية والمساجد التابعة لها كقاعدة لأنشطة التجنيد والدعاية. ويتولى جناحها العسكري، المعروف باسم كثائب عز الدين القسام، تنفيذ عملياتها الإرهابية".

(٢٤٦) "The operation in Gaza..."، الفقرة ٢٣٥.

والمستشفيات وشرطة المرور، كما تتولى إدارة العدالة. وترى البعثة أن الواقع المتمثل في أن هذه المؤسسات والمباني والتي تؤويها تقع تحت إدارة السلطات التي تقودها حماس منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وليس تحت إدارة حكومة مكونة من أعضاء حركتي حماس وفتح، لا يغير من استمرار السمة المدنية لهذه المؤسسات. وفيما يتعلق بالسجن، ترى البعثة أن الردود التي تلقتها من السلطات في غزة على الأسئلة التي وجهتها إليها تتضمن وصفاً مناسباً لنتائج الهجوم: "فتيجة لهذا الاستهداف، فرّ عدد كبير من المحتجزين بانتظار محاكمتهم في قضايا جنائية والمدانين لارتكابهم جرائم خطيرة، مثل القتل العمد. وقد أدى ذلك إلى الإخلال بالنظام وإحداث الفوضى، وشجع على 'أخذ العائلات بالنار' وعلى تطبيق الناس للقانون بأنفسهم"^(٢٤٧). وفيما يتعلق بمبنى المجلس التشريعي الفلسطيني، كان استخدامه متاحاً للممثلين من جميع الأحزاب الفلسطينية الذين فازوا بمقاعد في انتخابات عام ٢٠٠٦ (التي اعتبرها المراقبون الدوليون انتخابات حرة وعادلة).

٣٨٤- وقد التقت البعثة بأعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة ممن ينتمون إلى حماس وفتح والجهة الشعبية لتحرير فلسطين^(٢٤٨). وعلى الرغم من أن حماس هي السلطة الفعلية في غزة، فإن المباني التي هوجمت ودمرت كانت تُخدم غرضاً عاماً لا يمكن اعتباره "ترويجاً للنشاط الإرهابي لحماس".

٣٨٥- وتكرس المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي (الحماية العامة للأعيان المدنية) القاعدة الأساسية من القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الهجمات ضد المباني والبنى التحتية. ويعد هذا الحكم بصفة عامة تدويناً للقانون العرفي الذي يطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء^(٢٤٩):

١- لا يجوز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية؛

٢- تُقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية حصراً. وتنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بالغرض منها أم باستخدامها،

(٢٤٧) ردّ السلطات في غزة على قائمة الأسئلة التي وجهتها البعثة (تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٢٤٨) تحدثت البعثة أيضاً إلى أعضاء في المجلس التشريعي في الضفة الغربية.

(٢٤٩) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law*, vol. I, Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, eds. (Cambridge University Press, 2005), rules of customary law 7-9. The Israeli Government recognizes this principle. See "The operation in Gaza...", para. 95.

والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة؛

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكررّس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

٣٨٦- ولا يشير البيان الصادر عن الحكومة الإسرائيلية بشأن الهجوم على مبنى المجلس التشريعي ووزارة العدل إلى أي "مساهمة فعالة في العمل العسكري" لهذين المبنيين. ولم ترد أي إشارة إلى أي "ميزة عسكرية أكيدة" تتحقق من تدميرهما. وبدلاً من ذلك، قدم تفسير يفيد بأن المباني الحكومية تشكل "جزءاً من آلية السيطرة التي تملكها حماس"، وأنها "مكون أساسي من مكونات البنى التحتية للمجموعات الإرهابية في غزة"، وأن "عناصر نظام [حماس] المدنية في ظاهرها هي في الواقع مكونات نشطة لجهوده الإرهابية والعسكرية".

٣٨٧- وتلاحظ البعثة أنه لا غرابة في أن تكون الوزارات والسجون في غزة جزءاً من "آلية السيطرة التي تملكها الحكومة" وأن تكون قاعة الجمعية التابعة للهيئة التشريعية والمباني الإدارية مكوناً أساسياً من مكونات البنى التحتية الحكومية. بيد أن ذلك ليس بالاختبار الذي يطبقه القانون الإنساني الدولي والممارسات المقبولة التي تستخدمها الدول للتمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية. فعلى سبيل المثال، قامت البعثة باستعراض القائمة المؤقتة للأهداف العسكرية التي وضعها اللواء أ. ب. ف. روجرز، وهو مدير سابق لفرع الخدمات القانونية في الجيش البريطاني، وقائمة مقترحة بالأهداف العسكرية التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولا يوجد في قائمة الأهداف العسكرية الشاملة هذه ما يشبه من قريب أو بعيد مبنى هيئة تشريعية أو سجن. وفيما يتعلق بالوزارات، تقصر كلا القائمتين تعريف الهدف العسكري على "وزارات الحرب" (٢٥٠).

٣٨٨- وتشير البعثة كذلك إلى أن القانون الإنساني الدولي يحدد أيضاً فئة من الأعيان المدنية يمكن استهدافها أثناء النزاع المسلح إذا ما كانت "مزدوجة الاستخدام". ومن الأمثلة التي يكثر ورودها لهذه الأعيان المزدوجة الاستخدام التي تخدم أغراضاً مدنية وعسكرية على السواء البنى التحتية المدنية كشبكات الاتصالات ومحطات توليد الكهرباء والجسور، إذا ما استخدمها العسكريون علاوة على استخدامها المدني. ولا توجد أي إشارة أو أي مزاعم لاستخدام مزدوج لمبنى المجلس التشريعي أو سجن غزة المركزي.

Final report to the Prosecutor by the Committee established to review the NATO bombing campaign against the Federal Republic of Yugoslavia", paras. 38-39, available at:

.http://www.un.org/icty/pressreal/nato061300 htm#IVA64d

٣٨٩- ولا توجد أي أدلة، بل ولا أي مزاعم من جانب الحكومة الإسرائيلية وقواتها المسلحة بأن مبنى المجلس التشريعي أو سجن غزة المركزي "قد ساهما مساهمة فعالة في العمل العسكري". وقد خلصت البعثة بالاستناد إلى ما يتوفر لها من معلومات إلى أن الهجمات على هذه المباني تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية وانتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي التي تحتم اقتصار الهجمات اقتصارا تاما على الأهداف العسكرية.

٣٩٠- وترى البعثة أن هذه الوقائع تدل كذلك على ارتكاب حرق جسيم يتمثل في التدمير الواسع النطاق للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي تم بطريقة غير مشروعة وتعسفية، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣٩١- وترفض البعثة التحليل الذي قدمه كبار المسؤولين الإسرائيليين السابقين والحاليين والقاتل بأنه نظرا للطابع المزعوم لحكومة حماس في غزة، فإن التمييز بين الأجزاء المدنية والعسكرية من البنى التحتية للحكومة لم يعد ساريا فيما يتعلق بالتراع بين إسرائيل وحماس. ويقترن هذا التحليل في تصريحات العقيد غابرييل سيبوني والسيد ماتي ستاينبرغ بتبرير صريح مفاده أن على إسرائيل أن "تمارس الضغوط" على حماس من خلال استهداف البنى التحتية المدنية لتحقيق مقاصدها من الحرب.

٣٩٢- وترى البعثة أن هذا التبرير خطير وبنبغي رفضه بشدة لأنه يتعارض ومبدأ التمييز الأساسي. فالقانون الإنساني الدولي يحظر مهاجمة الأهداف التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري. والهجمات غير الموجهة ضد أهداف عسكرية (أو مزدوجة الاستخدام) تعد انتهاكات لقوانين الحرب، بغض النظر عن طبيعتها الاستراتيجية أو السياسية المفيدة في نظر الجانب المهاجم. ووفقا لما أشارت إليه إحدى المساهمات الأكاديمية الأخيرة في النقاش الدائر عما إذا كانت "الحروب الجديدة" تتطلب "قوانين جديدة"، "إذا اعتبر هذا التبرير [بأن الهجمات ضد أهداف سياسية أو مالية أو سيكولوجية قد تكون أكثر فعالية من الهجمات ضد الأهداف العسكرية أو المزدوجة الاستخدام] عاملا حاسما، فإن تدمير عناصر الولادة في المستشفيات، ودور الحضانة، والمزارات الدينية، ودور المسنين قد يكون له كبير الأثر في بعض المجتمعات، وبخاصة في الأنظمة الديمقراطية، على رغبة العسكريين أو الحكومة في مواصلة الحرب"^(٢٥١).

(٢٥١) Marco Sassoli, "Targeting: the scope and utility of the concept of "military objectives" for the protection of civilians in contemporary armed conflicts", *New Wars, New Laws? Applying the Laws of War in 21st Century Conflicts*, D. Wippman and M. Evangelista, eds. (Ardsley, New York; Transnational Publishers; 2005), p. 196

باء - الهجمات المتعمدة على الشرطة في غزة

٣٩٣- تشير المعلومات التي تلقتها البعثة إلى أن ٢٤٨ من عناصر شرطة غزة لقوا مصرعهم أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية^(٢٥٢). وبعبارة أخرى، فإن قتيلا واحدا من كل ستة قتلى كان عنصرا من عناصر شرطة غزة.

٣٩٤- وزارت البعثة مقر مدينة عرفات للشرطة في مدينة غزة، كما زارت خمسة مراكز للشرطة هي: مركز شرطة العباس (في مركز مدينة غزة) وثلاثة مراكز للشرطة في أحياء تقع في شرق مدينة غزة وجنوبها (الزيتون والشجاعية والتفاح) ومركز شرطة التحقيق في دير البلح. وأجرت البعثة مقابلة مع مدير الشرطة، والمتحدث باسم جهاز الشرطة، وقادة المراكز التي زارتها وأشخاص آخرين من العاملين بأمور شرطة غزة. واستعرضت البعثة أيضا إدعاءات الحكومة الإسرائيلية بشأن قوات الأمن الداخلي في غزة التي وردت أيضا في تقرير (بالعبرية) صادر عن مجموعة الشرق للأبحاث (Orient Research Group Ltd)، وهي منظمة إسرائيلية أوكل إليها إيهود أولمرت، رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذ، وضع التقرير المذكور^(٢٥٣).

٣٩٥- وكانت جميع الهجمات التي حققت فيها البعثة موجهة ضد المنشآت التي تستخدمها قوة الشرطة المشار إليها بكلمة الشرطة في الوثائق الرسمية للسلطات في غزة والمشار إليها باسم "civil police" (الشرطة المدنية) في العديد من التقارير باللغة الإنكليزية.

٣٩٦- وقد هوجم مقر مدينة عرفات للشرطة وثلاثة من المراكز الخمسة التي زارتها البعثة خلال الدقائق الأولى من بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بين الساعة ١١/٢٠ والساعة ١١/٣٥. ووفقا لأقوال الشهود، نفذت الهجمات باستخدام قنابل وصواريخ أطلقت بصورة رئيسية من طائرات مقاتلة. ومن المحتمل أيضا أنه قد استخدمت صواريخ أطلقتها القوات البحرية.

(٢٥٢) اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق) التي أنشأها وزارة العدل التابعة للسلطات في غزة.

(٢٥٣) انظر Lt. Col. (res.) Jonathan Dahoah-Halevi, "Fatal casualties of the Palestinian security forces - Myth vs. Reality" (Orient Research Group Ltd., 2009). وكتب هذا التقرير هو مستشار سابق لشعبة تخطيط السياسات في وزارة الخارجية الإسرائيلية وباحث حالي في مركز القدس للشؤون العامة وأحد مؤسسي مجموعة الشرق للأبحاث. وقد أشار كاتب التقرير في رسالة بعث بها إلى البعثة إلى أن الغاية من طلب التقرير هي "تحديد هوية القتلى من رجال الشرطة ومدى ارتباطهم بحماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية وغيرها من المنظمات الإرهابية". وفيما يتعلق بالمصادر والمنهجية المستخدمة في التقرير، شرح الكاتب أنه فحص مواداً متاحة للعموم، من بينها قوائم بأسماء القتلى من رجال الشرطة التي نشرتها الشرطة الفلسطينية والسلطات في غزة، وتقارير المنظمات غير الحكومية ومواد نشرتها المجموعات الفلسطينية المسلحة. ويستند مقال "The operation in Gaza..." إلى هذا التقرير مشيراً إليه على أنه "دراسة أجريت مؤخراً" (الفقرة ٢٤٧).

٣٩٧- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة من لجنة "توثيق"، فإن القوات الإسرائيلية قد استهدفت ٢٩ مركزاً آخر من مراكز الشرطة، بالإضافة إلى المراكز الخمسة التي زارتها البعثة. واستهدفت ٢٤ من هذه المراكز يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (معظمها خلال الدقائق الأولى من الهجوم)، وهو أول أيام العمليات العسكرية، واستهدفت تسعة مراكز في اليوم التالي ومركز واحد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١- معلومات تتعلق بالهجمات على مقر الشرطة وعلى مراكز الشرطة التي زارتها البعثة

٣٩٨- يشغل مقرّ مدينة عرفات للشرطة مجمعا كبيرا في مركز غزة. وتستخدم الشرطة المدنية (الشرطة)، وهي واحدة من قوات الشرطة العاملة في غزة، هذا المجمع لإيواء مكاتبها ودورات التدريب التي تنظمها. وقد زارت البعثة ثلاثة مواقع في المجمع أصابها الصواريخ أو القنابل. وفي إحدى الباحات، أصابت الصواريخ المشاركين في دورة تدريبية للشرطة. وأسفرت عن مقتل ثمانية وأربعين شرطيا على الفور، وجرح خمسة آخرين توفي اثنان منهم متأثرين بجراحهما في وقت لاحق.

٣٩٩- وعلى الرغم من أن جميع رجال الشرطة الذين قتلوا في هذا الموقع كانوا من المشاركين في دورة تدريبية على ما يبدو، فإن المعلومات متضاربة عن تفاصيل الواقعة. فغالبية التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية بهذا الصدد تشير إلى أن هؤلاء كانوا من التلاميذ الضباط في كلية الشرطة وأنهم كانوا في خضم حفل للتخرج. بيد أن المتحدث باسم شرطة غزة أخبر البعثة بأنهم رجال شرطة عاملين كانوا يشاركون في دورة تدريبية مدتها ثلاثة أسابيع، وأنهم كانوا يؤدون "تمارين رياضية صباحية" وقت وقوع الغارة^(٢٥٤). أما موضوع الدورة التدريبية فكان "البروتوكول"، أي كيفية التعامل مع ممثلي الحكومات الأجنبية والوفود الدولية، وعمليات النجدة. ويزعم نعي لأحد عناصر الشرطة المقتولين نشر على الموقع الشبكي لكاتب القسم أنه كان يشارك في "دورة لتجديد المهارات العسكرية"^(٢٥٥).

٤٠٠- وقدمت الشرطة للبعثة شظايا معدنية صغيرة مكعبة الشكل (٤×٤×٤ ملم مكعب و٢×٤×٤ ملم مكعب) زعمت أنها قطع من الصواريخ التي أطلقت على ذلك الموقع. وتؤكد المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي زارت الموقع بعد فترة قصيرة من وقوع الغارة وجمعت عينات من شظايا الذخيرة أنه قد عثر على تلك القطع في ذلك المكان. وبينت التحاليل المخبرية التي أجريت على المكعبات أنها مصنوعة من التنغستين^(٢٥٦).

(٢٥٤) المقابلة الهاتفية التي أجرتها البعثة مع السيد شهوان، المتحدث باسم شرطة غزة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٥٥) انظر <http://www.alqassam.ps/arabic/sohdaa5.php?id=1342>.

(٢٥٦) أجريت التحاليل المخبرية تحت إشراف المقدم لين من قوات الدفاع الآيرلندية، وهو خبير شاهد لدى البعثة. وفي التقرير المقدم إلى البعثة، يشير المقدم لين إلى أن "جيش الدفاع الإسرائيلي قد طور نظماً صاروخية عالية الدقة وقليلة الأضرار الجانبية... وفي منتصف عام ٢٠٠٤، أشارت السلطة الإسرائيلية

٤٠١- وفي موقع آخر من مقر مدينة عرفات للشرطة، خلف مقذوفان أطلقتها الطائرات الإسرائيلية المقاتلة حفرتين. وكان المكان خاليا وقت حدوث الغارة. أما الموقع الثالث الذي زارته البعثة فكان على مقربة من البوابة الشمالية لمقر الشرطة حيث تسبب مقذوف، من المرجح أنه صاروخ، في مقتل قائد الشرطة توفيق جبر. وتشير التقارير إلى أن الغارات استهدفت مواقع أخرى من مقر الشرطة لم تزرها البعثة.

٤٠٢- ويقال بأن دورة تدريبية ثانية للشرطة قد استهدفت وكان يحضرها حوالي ٥٠ شرطيا. وقد قتل ثمانية وعشرون منهم في الغارة. وبحسب ما قاله المتحدث باسم الشرطة، فإن الدورة التدريبية قد صممت لتعليم عناصر الشرطة كيفية التعامل مع عناصر الشرطة الذين يسيئون استخدام سلطتهم، بالإضافة إلى عدد من المسائل الثقافية والاقتصادية المتصلة بعمل الشرطة^(٢٥٧). وعلاوة على ذلك، وحينما كان الناجون يحاولون الفرار عبر البوابة الغربية لمدينة الشرطة، أفيد بأنهم استهدفوا بصاروخين مضادين للأفراد أديا إلى وقوع قتلى وجرحى. وعلى الرغم من أن البعثة لم تتلق معلومات رسمية من السلطات في غزة عن عدد رجال الشرطة الذين قتلوا في مقر الشرطة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فإن تقريرا مقديما من منظمة غير حكومية إلى البعثة يفيد بمقتل ٨٩ شرطيا نتيجة للهجوم.

٤٠٣- وقد أصيب مركز شرطة العباس الواقع في مركز مدينة غزة بثلاثة صواريخ يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١١/٣٥، وفقا لأقوال قائد المركز^(٢٥٨). وكان رجال الشرطة في المركز قد أبلغوا قبل ذلك بدقائق قليلة بوقوع هجوم على مقر مدينة عرفات للشرطة وبدأوا بإخلاء المركز فورا. وقد قتل تسعة من رجال الشرطة وأفيد عن إصابة عشرين آخرين بجروح. ويقول قائد المركز إن خمسة محتجزين (يشتهب في ارتكابهم جرائم عادية) كانوا موجودين في زرنانات الشرطة، وأنه قد أطلق سراحهم قبل وقوع الهجوم. وكان في المركز وقت الهجوم عدد من المواطنين يلتمسون قضاء حاجات عادية، من بينهم نساء وأطفال. وتقدر لجنة "توثيق" الأضرار المادية التي أحدثها الهجوم بمبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٠٤- أما مركز الشرطة في حي التفاح بغزة، الذي يقع في بناء من ثلاثة طوابق انتهى تشييده حديثا، فقد أصيب بثلاثة صواريخ حوالي الساعة ١١/٣٠ من يوم ٢٧ كانون

لتطوير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية (رافاييل) إلى أنها طورت رأسا حربية جديدة لصواريخ 'سبايك' لاستخدامها في المناطق الحضرية". انظر أيضا تقرير منظمة هيومان رايتس واتش المعنون: Precisely Wrong: Gaza Civilians Killed by Israeli Drone-Launched Missiles (June 2009) الذي يشير إلى أنه من المرجح أن الشظايا أتت من صواريخ سبايك التي تنتجها الشركة الإسرائيلية Rafael Advanced Defense Systems والتي أطلقت من طائرات بدون طيار (الصفحات ٦-٧ و ١١-١٢).

(٢٥٧) المقابلة الهاتفية التي أجرتها البعثة مع السيد شهوان، المتحدث باسم شرطة غزة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٥٨) مقابلة مع قائد المركز، الرائد إياد جبر الحوراني أجريت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٥٩). وبحسب أقوال قائد المركز أيضا، لم يقتل أي شرطي لأنه تم إخلاء مركز الشرطة بسرعة بعد أن ضرب هدف آخر في الحي. بيد أنه أفيد عن إصابة العديد من المارة المدنيين. وتلقى المركز ضربة أخرى خلال الأعمال العدائية. وتقدر لجنة "توثيق" الأضرار المادية التي أحدثتها الهجوم بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار.

٤٠٥ - وهوجم مركز شرطة التحقيق في دير البلح بين الساعة ١١/٣٠ والساعة ١١/٤٥ من يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووفقا لضابط شرطة أجرت البعثة مقابلة معه^(٢٦٠)، فإن المركز أصيب بصاروخ أطلق من طائرة مقاتلة من طراز إف-١٦. وأشار شهود آخرون قابلتهم اللجنة إلى حدوث انفجارات عدة وقع أولها على الأرجح في قطعة أرض مجاورة لمركز الشرطة. وأفاد رجال الشرطة ممن كانوا في داخل المركز وقت وقوع الهجوم^(٢٦١) إلى أنهم كانوا يقومون بأعمال الشرطة اليومية. وكان هناك عدد من المشتبه بهم يخضعون للتحقيق (كان هناك أربعة أو خمسة أشخاص محتجزين في زنانات المركز) وكان هناك عدد من سكان الحي يتقدمون بشكاوى. وقد قتل في الغارة أحد رجال الشرطة، ويدعى أشرف حمادة أبو قويق، وجرح أيضا خمسة آخرون من رجال الشرطة ومدني واحد.

٤٠٦ - وأودى الهجوم على مركز شرطة التحقيق بدير البلح بحياة ستة مواطنين كانوا في المنطقة المتاخمة للمركز. ونتيجة للانفجارات التي حدثت في مركز الشرطة وما أسفرت عنه من حطام، تموت جدران منزل عائلة البرديني المجاور لمركز الشرطة وأسفر ذلك عن مقتل كاميليا البرديني^(٢٦٢) وعمرها ١٠ سنوات، وإصابة عدد من أفراد العائلة بجروح. وفي سوق لبيع الفاكهة والخضار بالجملة يقع إلى جوار مركز الشرطة في شارع صلاح الدين، كان هناك عدد من المتاجرين يتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ شخص، وأدى الحطام المتطاير من مركز الشرطة إلى مقتل خمسة أشخاص، من بينهم عبد الحكيم رجب محمد منسي البالغ من العمر ٣٢ عاما وولده عديّ حكيم منسي، وأصيب العديد بجروح^(٢٦٣).

٤٠٧ - ولم ينجم عن الغارات على مركزي شرطة الشجاعية والزيتون التي وقعت يومي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أي قتلى في صفوف رجال

(٢٥٩) مقابلة مع قائد المركز، الرائد أيمن البطنجي، أجريت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٦٠) مقابلة مع الملازم الأول سميح صباح، أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٦١) مقابلتان مع الملازم الأول سميح صباح وضابط التحقيق الجنائي أحمد أبو سليمان أجريتا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٦٢) مقابلة مع رفعت البرديني، أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٦٣) مقابلة مع محمد إبراهيم خالد. أدرج اسمائين من القتلى على قائمة ضحايا الأعمال العدائية من الأطفال التي وضعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

الشرطة، حيث أن مراكز الشرطة أخلت بعد هجمات ٢٧ كانون الأول/ديسمبر^(٢٦٤). بيد أنه أفيد أن تناثر الحطام الناجم عن الهجوم على مركز شرطة الشجاعة قد أسفر عن مقتل امرأتين ورجل وطفل كانوا يقفون على الجانب الآخر من الطريق. وتقدر لجنة "توثيق الضرر المادي الناجم عن الهجمتين على مركزي شرطة الزيتون والشجاعة بمبلغ ٢١٠.٠٠٠ و٩٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي.

٢- التناقض في تصنيف قوات أمن غزة

(أ) نهج حكومة إسرائيل

٤٠٨- يقوم موقف حكومة إسرائيل على أن "قوات الأمن الداخلي هذه، نظراً لمهامها العسكرية، لا تتمتع بالحصانة من التعرض للهجوم التي تمنح عادة للمدنيين". وتدعي أن حركة حماس شكلت في أيار/مايو ٢٠٠٦ القوة التنفيذية باعتبارها ميليشيا موالية، و"استمدت" هذه القوة شبه العسكرية إلى حد كبير من جناحها العسكري، كتائب عز الدين القسام، وسلحت أفرادها بالقذائف المضادة للدبابات وقذائف الهاون والمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية. ولم يكن الرؤساء والمرؤوسون الجندون حديثاً مرغمين على التخلي عن انتمائهم للجناح العسكري، وواصلوا أداء كلتا المهمتين بصورة متزامنة". وتدعي أيضاً أن حماس أعادت هيكله القوة التنفيذية، بعد تسلم زمام السيطرة بالكامل على غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقسمتها إلى عدة وحدات، بما فيها الشرطة، التي اضطلع أفرادها بالعديد من المهام التقليدية لإنفاذ القوانين". وتتابع القول إن أفراد الشرطة، على الرغم من ذلك، ظلوا أعضاء في الجناح العسكري لحماس وظلت أسلحتهم تشمل المدافع الرشاشة والأسلحة المضادة للدبابات. "[...] وظلت القوة التنفيذية السابقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكتائب عز الدين القسام على الرغم من أنها ليست جزءاً منها رسمياً. [...] وخدم العديد من أفراد قوات الأمن الداخلي مباشرة أيضاً في كتائب عز الدين القسام". وفي ما يتعلق بالعمليات العسكرية، تدعي الحكومة الإسرائيلية أن "حماس اعتزمت استخدام قوات الأمن الداخلي التابعة لها، وقد فعلت ذلك في الواقع، للاضطلاع بأنشطة عسكرية أثناء عملية غزة". كما تدعي أن "الدور الجماعي لشرطة غزة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة التابعة لحماس يتضح كذلك لكون العديد من "أفراد الشرطة" في غزة كانوا أعضاء أيضاً في كتائب عز الدين القسام". ودعماً لهذا الادعاء، تظهر صحيفة تابعة للحكومة الإسرائيلية صوراً لأربعة رجال قتلوا أثناء العمليات العسكرية. ويظهر كل من هؤلاء الرجال في صورتين زعم أنه تم تزليلهما من مواقع شبكية فلسطينية، تحدد الأولى هوية الرجل على أنه من أفراد الشرطة، والثانية على أنه من أعضاء كتائب عز الدين القسام. وأخيراً، تشير الصحيفة إلى الدراسة المذكورة أعلاه

(٢٦٤) مقابلتان مع قائد مركز شرطة الزيتون، الرائد محمود كحيل، والملازم محمود عيدللو من مركز شرطة الشجاعة.

التي قامت بها مجموعة أبحاث الشرق المحدودة The Orient Research Group Ltd، تفيد أنها اكتشفت أن "ما يربو على تسعة من أصل عشرة من أفراد الشرطة المدنية قد تبين أنهم من الناشطين الإرهابيين والمقاتلين المسلحين المنخرطين مباشرة في القتال ضد إسرائيل"^(٢٦٥).

(ب) نهج سلطات غزة

٤٠٩ - يختلف التصنيف الذي تقوم به حكومة إسرائيل لقوات الأمن الداخلي في غزة اختلافاً شديداً عن مهام الشرطة كما ترد على الموقع الشبكي الرسمي لوزارة الداخلية في غزة، من حيث الأوامر الصادرة إلى الشرطة من وزارة الداخلية التي استعرضتها البعثة، ومن حيث المقابلات التي أجرتها البعثة مع مدير الشرطة والمتحدث باسم الشرطة.

٤١٠ - وصرح مدير الشرطة، العميد جمال الجراح، المعروف أيضاً بأبي عبيدة، أن "دور أفراد الشرطة يقوم على حل مشاكل السكان، ومكافحة الاتجار بالمخدرات، وإلقاء القبض على المجرمين". وأفاد أن أفراد الشرطة مزودون بأسلحة كلاشينكوف النارية والعصي، نظراً إلى أن السلطات لم تتمكن من الحصول على معدات أخرى للشرطة، من قبيل الغازات المسيلة للدموع والأسلحة الصغيرة. وسلّم أبو عبيدة بأن هناك شكوى بشأن الأساليب "الخشنة" التي يعتمد عليها أفراد شرطة غزة، ولكنه أعرب عن اعتزازه بنجاحهم في الحد من الخروج على القانون بقطاع غزة^(٢٦٦). وشاطر هذا التقييم العديد ممن أجرت معهم البعثة مقابلات أثناء تحقيقاتها. وتصف أوامر الشرطة والموقع الشبكي للوزارة على نحو مماثل الشرطة بأنها هيئة مكلفة بإنفاذ القوانين. أما في ما يتعلق بالادعاءات بأن الشرطة وكثائب عز الدين القسام "قابلان للتبادل"، فقد أكد مدير جهاز الشرطة بأنها "عارية تماماً عن الصحة".

٤١١ - وأفاد متحدث باسم الشرطة أن مهمة الشرطة خلال العمليات العسكرية كانت تقوم أولاً على "حماية الجبهة الداخلية"، أي كفالة بقاء العلاقة "سليمة" بين السكان المدنيين والسلطات. وثانياً، تعين على أفراد الشرطة مراقبة توزيع المواد الإنسانية على السكان المدنيين. وثالثاً، تعين عليهم أن يواصلوا أداء مهامهم الاعتيادية في مجال إنفاذ القوانين، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة النهب والتلاعب بالأسعار^(٢٦٧).

(٢٦٥) "The operation in Gaza...", paras. 237, 239, 241-242 and 245-247.

(٢٦٦) اجتماع البعثة مع مدير شرطة سلطات غزة، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ما يتعلق بالنجاحين اللذين أحرزتهما شرطة غزة في إعادة إقرار الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان على يد شرطة غزة بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انظر كذلك الفريق الدولي المعني بالأزمات، "Ruling Palestine I: Gaza under Hamas", Middle East Report No. 73, 19 March 2008, p. 10.

(٢٦٧) اجتماع البعثة بالمتحدث باسم سلطات غزة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويفيد الفريق الدولي المعني بالأزمات أن "كثائب عز الدين القسام وبعض أفراد الشرطة المدنية (الذين لا يزال يشار إليهم محلياً باسم 'القوات التنفيذية') قاموا بدوريات في الشوارع أثناء أعمال القتال بالملابس المدنية، وقد وضع بعضهم الشارات للدلالة على مركزهم الرسمي. وواصلوا اعتقال مخالفين القانون، واحتجازهم في شقق عادية

٣- تقييم البعثة لدور الشرطة وتشكيلها

٤١٢- ولتسليط بعض الضوء على حقيقة الأمور بين هذين الوصفين المتناقضين للشرطة، يتبين للبعثة أنه من الضروري النظر في تطور قوات الأمن المرتبطة بحماس بعد انتصار الحركة في الانتخابات التي حرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعندما تسلم السيد سعيد صيام^(٢٦٨)، وهو من كبار ممثلي حماس، مهامه كوزير داخلية في السلطة الفلسطينية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تبين له أنه لا يسيطر كثيراً أو لا يسيطر إطلاقاً على قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية التي كانت تخضع لسيطرة رئيس السلطة الفلسطينية والمولين له من المسؤولين^(٢٦٩). وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعلن عن تشكيل قوة أمن جديدة تعمل مباشرة تحت إمرته. وتعلق الأمر بوحدة دعم قوات الأمن، المعروفة أيضاً بالقوة التنفيذية. ويبدو أن قوة الأمن الجديدة اضطلعت بمهمة مزدوجة باعتبارها هيئة مكلفة بإنفاذ القوانين، وقوة عسكرية ولو فرضياً على الأقل. وكلفت القوة رسمياً بإنفاذ الأمن العام وحماية الممتلكات. وفي الوقت نفسه، عيّن السيد جمال أبو سمهدانة، قائد لجان المقاومة الشعبية، رئيساً للقوة التنفيذية^(٢٧٠)، وأعلن أنها ستتألف من ٣٠٠٠ مجند جديد من مختلف الجماعات المسلحة الفلسطينية، بما فيها كتائب القسام^(٢٧١). وأفيد أن القائد المعين حديثاً أعلن ما يلي: "ستكون (القوة التنفيذية) نواة الجيش الفلسطيني المقبل. ويجب أن تستمر المقاومة. ولدينا عدو واحد فقط... وسأظل أحمل البندقية وأضغط على الزناد كلما اقتضى الأمر للدفاع عن شعبي. ونحن أيضاً قوة ضد الفساد. ونحن ضد اللصوص والموظفين الفاسدين والمخالفين للقانون"^(٢٧٢).

نظراً إلى أن السجون دمرت، الأمر الذي يساعد في تفسير سبب عدم وجود أي تقرير حتى الآن عن النهب أو زيادة الجرائم. وعلى هذا النحو، حافظت عناصر الأمن على النظام في الطوابير التي ضمت أحياناً مئات الأشخاص ومنعوا حدوث القلاقل في المستشفيات التي تتحمل فوق طاقتها، حين تثار تائرة الناس بسهولة" p. 8 "Ending the war...".

(٢٦٨) قتل سعيد صيام بغارة جوية إسرائيلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مع عدد من أفراد أسرته (الوثائق المقدمة إلى البعثة، انظر كذلك الفريق الدولي المعني بالأزمات، "Gaza's unfinished business", Middle East Report N°85, 23 April 2009, p. 5).

(٢٦٩) انظر، على سبيل المثال، الفريق الدولي المعني بالأزمات، "Palestinians, Israel, and the Quartet: Pulling back from the brink", Middle East Report N°54, 13 June 2006.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ٢٠ "Fatal casualties...". وقد قتل أبو سمهدانة وثلاثة أعضاء آخرون من لجان المقاومة الشعبية بغارة جوية إسرائيلية في ٨ أو ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢٧١) "Palestinians, Israel, and the Quartet...", p. 13. The "Executive Force consisted in summer of 2007 of some estimated 6,800 members of the armed wings of Hamas and the Popular Resistance Committees", R. Friedrich and A. Luethold, eds., Entry-Points to Palestinian Security Sector Reform (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007), p. 162.

(٢٧٢) "Palestinians, Israel, and the Quartet...", footnote 105.

٤١٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، عقب استيلاء حماس على السلطة بالكامل في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وصف المدير الحالي للشرطة المدنية في سلطات غزة، الذي كان رئيس القوة التنفيذية آنذاك، العميد أبو عبيدة، إعادة التنظيم المقرر لأجهزة الأمن في غزة. وأدمج أفراد القوة التنفيذية في الشرطة المدنية. وقيل إنه أفاد بأن حماس "تجهز لإعادة تدريب أعضاء القوة التنفيذية من أجل أداء مهام الشرطة" وإن "القوة ستتولى مطاردة تجار المخدرات والسكان الخارجين على القانون". وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن "أفراد القوة متدينون، وأنهم من رجال المقاومة"^(٢٧٣).

٤١٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعيد تنظيم خدمات الأمن العاملة في غزة. وأدمجت وكالات الشرطة السابقة التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة مع القوة التنفيذية^(٢٧٤). وتضم قوات الأمن العاملة تحت إشراف وزارة الداخلية والمنتقاة من عملية إعادة التنظيم هذه الشرطة المدنية والدفاع المدني والأمن الداخلي (وهي وكالة استخبارات) وقوات الأمن الوطني. وتباين ولاياتها وفقاً للموقع الشبكي لوزارة الداخلية التابعة لسلطات غزة^(٢٧٥).

٤١٥- وعُهد إلى قوة الأمن الوطني بمهام عسكرية محددة، على غرار "حماية الدولة من أي اعتداء أجنبي" و"مسؤولية الدفاع عن الوطن الفلسطيني في مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية". ولذلك، فهي بوضوح قوة عسكرية أفرادها مقاتلون بموجب القانون الإنساني الدولي^(٢٧٦). ويرد أعلاه تحديد لمهام الشرطة.

٤١٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، أعلم المتحدث باسم الشرطة، السيد إسلام شهبان، وسائط الإعلام بأن قادة الشرطة تمكنوا من عقد ثلاثة اجتماعات في مواقع سرية منذ بدء العمليات المسلحة. وأضاف أنه "وضعت خطة للتحرك، وقد أجريننا تقويماً للوضع، وأعلن الاستنفار العام في الشرطة والأجهزة الأمنية تحسباً لأي طارئ أو احتياح بري. وتلقى أفراد الشرطة أوامر واضحة من القيادة بمواجهة العدو، إذا

(٢٧٣) International Middle East Media Center, "Interview with the leader of the Hamas-formed Executive Force, 17 August 2007, available at: <http://www.imemc.org/article/49939>".

(٢٧٤) انظر، على سبيل المثال، وكالة شينخوا، "Hamas Executive Force merged into police force in Gaza: official", 2 October مؤتمراً صحفي في غزة. وقال الغصين "إن مهمة القوة التنفيذية انتهت الآن، وأن الأوان لدمج القوة في الشرطة الرسمية التابعة لوزارة الداخلية".

(٢٧٥) انظر الموقع الشبكي باللغة العربية لوزارة الداخلية في غزة: <http://www.moi.gov.ps/?page=633734043174687500>.

(٢٧٦) انظر الموقع الشبكي باللغة العربية لقوات الأمن الوطني: <http://www.nsf.gov.ps>.

تم احتياح قطاع غزة^(٢٧٧). وإذ أكد السيد شهوان للبعثة أن أقواله نقلت بصورة صحيحة، أفاد أن التعليمات التي أعطيت في ذلك الاجتماع مؤداها أنه يتعين على الشرطة، في حال حصول احتياح بري، ولا سيما في حالة اضطرار القوات المسلحة الإسرائيلية للدخول إلى الأحياء السكنية في غزة، أن تواصل عملها في كفالة وصول المواد الغذائية الأساسية إلى السكان، وتوجيه السكان إلى أماكن آمنة، والحفاظ على النظام العام في مواجهة الاحتياح. وأفاد السيد شهوان أيضاً أنه لم يقتل شرطي واحد في الاشتباكات أثناء العمليات المسلحة، الأمر الذي يثبت بأن أفراد الشرطة نفذوا الأوامر بدقة.

٤١٧ - وتلاحظ البعثة أنه لا توجد ادعاءات بأن الشرطة بوصفها قوة منظمة شاركت في القتال أثناء العمليات المسلحة. واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها سلطات غزة وإلى الدراسة المذكورة أعلاه التي أعدتها مجموعة أبحاث الشرق المحدودة، يتبين أن ٧٥ في المائة من عناصرها الذين قتلوا أثناء العمليات العسكرية لاقوا حتفهم نتيجة للغارات الجوية التي شنت خلال الدقائق الأولى من الغارة الإسرائيلية. ولم يشارك هؤلاء الرجال في القتال ضد القوات المسلحة الإسرائيلية^(٢٧٨).

٤١٨ - وتلاحظ البعثة أيضاً أنه وعلى الرغم من أن قائد القوات التنفيذية آنذاك ومدير الشرطة حالياً صرح في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بأن عناصر القوة التنفيذية هم "رجال مقاومة"، فقد أكد في المقابلة نفسها عزم السلطات على تطويرها لكي تصبح قوة لإنفاذ القوانين. وتلاحظ البعثة أن غزة لا تنفرد بالحالة التي تقوم فيها قوة شرطة مدنية مشكلة حديثاً بدمج الأفراد السابقين في الجماعات المسلحة. ولن تكون هذه العضوية السابقة مجرداً ذاتها كافية للإثبات بأن الشرطة في غزة جزء من كتائب عز الدين القسام أو جماعات مسلحة أخرى.

(٢٧٧) وترد تصريحاته في الأصل العربي في موقع شبكي لحركة الإخوان المسلمين المصريين، على العنوان التالي: <http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=43756&SecID=450>. ويفيد الصحافي أن الشرطة ظلت تضطلع بإنفاذ القانون وتنظم حركة المرور على الرغم من الغارات الجوية الإسرائيلية على مراكز الشرطة: "كان أفراد من المباحث الجنائية والأمن الداخلي يضبطون كمية من المخدرات في بعض المناطق المستهدفة، وعند بعض المفترقات الطرق ومدخل المدن داخل القطاع يمكن ملاحظة أفراد من الشرطة في زي مدني يرصدون حركة المرور".

(٢٧٨) إلا أن مجموعة أبحاث الشرق المحدودة تحدد، في "Fatal casualties..." أن ٣١ شرطياً قتلوا في المعارك التي حصلت في غزة خلال الفترة من ٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير. وفي بعض الحالات، كانت المعلومات محددة بالأحرى، من قبيل "قتلوا في ٤ كانون الثاني/يناير في جباليا بعد إطلاق الصواريخ" أو "قتلوا في ٦ كانون الثاني/يناير أثناء الاشتباك مع جيش الدفاع الإسرائيلي في دير البلح". وفي حالات أخرى، كانت المعلومات أكثر تعميماً، من قبيل "قتلوا أثناء الاشتباك مع جيش الدفاع الإسرائيلي". وتسلم البعثة بأن ذلك قد يشير إلى أن بعض أفراد شرطة غزة كانوا في الوقت نفسه عناصر في جماعات مسلحة. وتضع البعثة في اعتبارها أيضاً، على النحو الوارد أدناه، أنه يجب التعاطي بحذر مع مزاعم الجماعات المسلحة بأن أحد الأشخاص الذين قتلوا أثناء العمليات المسلحة هو أحد عناصرها.

٤١٩- وفي ما عدا بيانات المتحدّث باسم الشرطة، لم تقدم حكومة إسرائيل أي مبرر آخر يمكن بناءً عليه التقدم بافتراض يناقض الطبيعة المدنية العامة للشرطة في غزة. ولا ريب أن قوات الشرطة والأمن التي أنشأتها حماس في غزة تنبثق أساساً من القوة التنفيذية. إلا أن البعثة، وإن كانت لا تستبعد إمكانية وجود أفراد في قوة الشرطة يحافظون على صلاتهم بالجماعات المسلحة، فإنها تعتقد أن التأكيد الذي قدمته حكومة إسرائيل ومفاده أن "أغلبية ساحقة من قوات الشرطة هم كذلك عناصر في الجناح العسكري لحماس أو ناشطون فيها أو في أي منظمات إرهابية أخرى"^(٢٧٩)، يبدو من قبيل المبالغة التي أدت إلى افتراضات لا يمكن تبريرها تمس بطبيعة قوة الشرطة.

٤٢٠- وكان مدير الشرطة في اجتماعه مع البعثة منفتحاً للغاية لدى إقراره بأن الكثير من رجاله مؤيدون لحماس، ولكنه أصر في الوقت نفسه على أن هناك آخرين يؤيدون الفصائل الفلسطينية الأخرى^(٢٨٠). وأفاد رؤساء مراكز الشرطة الذين قابلتهم البعثة بأن معظم رجالهم (٧٠ في المائة وفقاً لتقديرات رئيس أحد هذه المراكز، و ٩٥ في المائة في مركز آخر) انضموا إلى الشرطة بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢٨١). وتفهم البعثة أن معظم المجندين في الشرطة المدنية في فترة ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إن لم يكن جميعهم، قد تم تجنيدهم من القوة التنفيذية الموالية بشدة لحماس.

٤٢١- إلا أن البعثة تلاحظ بأن تمثيل الأشخاص غير المنتمين إلى حماس على مستوى المناصب الرفيعة في الشرطة يبدو أنه كان أوسع نطاقاً. فمدير الشرطة الذي قتل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، السيد توفيق جبر، كان معروفاً عموماً بعدم انتمائه إلى حماس. ولم يكن العديد من القادة في مراكز الشرطة الذين قابلتهم البعثة أيضاً ينتمون إلى حماس ولكن الأفراد الذين انضموا إلى الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية بعد اتفاقات أو سلو أتاحوا للفلسطينيين تشكيل هيئاتهم المكلفة بإنفاذ القوانين. وعلى هذا النحو، خدموا في الشرطة الفلسطينية بغزة لأكثر من ١٠ أعوام قبل أن تستولي حماس على السلطة فيها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤٢٢- وتلاحظ البعثة أيضاً أن الدراسة التي أجرتها مجموعة الشرق المحدودة للأبحاث تسمي أفراد الشرطة الذين قتلوا أثناء الهجوم، الذين تحدد هويتهم على أنهم أعضاء في حماس وكثائب القسام والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى أو "عناصر الإرهاب" غير المعروف انتمائهم. وفي ٧٨ من أصل ١٧٨ حالة، تزعم تقارير بأن أفراد الشرطة أعضاء في كثائب القسام استناداً فحسب إلى أنهم، كما زعم، أعضاء في حماس.

(٢٧٩) "The operation in Gaza...", para. 247.

(٢٨٠) اجتماع البعثة مع مدير الشرطة، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢٨١) مقابلات البعثة مع رؤساء مراكز الشرطة في مدينة غزة، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤٢٣- وعلاوة على ذلك، يبدو من الرد على البعثة الوارد من مجموعة الشرق المحدودة للأبحاث التي تصف فيه منهجيتها أن المعلومات بشأن الانتماء المزعوم لأفراد الشرطة إلى الجماعات المسلحة يقوم إلى حد كبير على ما ورد في المواقع الشبكية للجماعات المسلحة. وفي هذا الإطار، تضع البعثة في اعتبارها تقريراً صدر مؤخراً لمنظمة غير حكومية فلسطينية في مجال حقوق الإنسان يوجه الانتباه إلى "مسألة تبني جماعات المقاومة الأشخاص المقتولين، أي إعلان جماعة سياسية أو مسلحة بأن الشخص المقتول هو أحد عناصرها. وغالباً، حين يقتل الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، بسبب إجراءات القوات المسلحة الإسرائيلية، تتبناهم الجماعات السياسية و/أو المسلحة باعتبارهم شهداء، فتتشر صورهم في مواقعها الشبكية وتشيد بإسهامهم في مقاومة الاحتلال. ولا يعني ذلك أن هؤلاء الأشخاص الذين قتلوا لم يشاركوا في أنشطة المقاومة بطريقة أو بأخرى. وتقبل الأسر هذا التبني لأفراد الأسرة المتوفين لأسباب مختلفة بما فيها استعداد جماعات المقاومة لتوفير الدعم المالي إلى الأسر ودفع تكاليف دفن القتلى". وكما تخلص هذه المنظمة غير الحكومية، "تستلزم هذه الحالات تحقيقاً معمقاً لكل حالة على حدة بغرض تحديد وضع كل شخص وفقاً لانتمائه الفعلي"^(٢٨٢).

٤- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٤٢٤- تقدر البعثة استناداً إلى الوقائع التي جمعتها بأن ٩٩ فرداً من أفراد الشرطة وتسعة من أفراد الجمهور قتلوا في الهجمات على مقر الشرطة الرئيسي وعلى مراكز الشرطة الخمسة التي قامت البعثة بتفقدتها. وتفيد سلطات غزة أن ٢٤٨ شرطياً إجمالاً قتلوا على يد القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء العمليات العسكرية. وتحدد الدراسة التي قامت بها مجموعة الشرق المحدودة للأبحاث ٣٤٥ رجلاً يقال إنهم ينتمون إلى قوات الأمن الداخلي في غزة قتلوا جراء الهجمات الإسرائيلية أثناء العمليات العسكرية. وتحدد الدراسة ٢٤٠ من أصل ٣٤٥ عنصراً قيل إنهم من قوات الأمن الداخلي على أنهم من أفراد الشرطة. ويكاد هذا العدد يساوي ذلك الذي أفادت به سلطات غزة^(٢٨٣).

٤٢٥- وتشير الوقائع التي جمعتها البعثة إلى أن أفراد الشرطة كانوا هم الأهداف المقصودة للهجمات. والحكومة الإسرائيلية واضحة تماماً بهذا الشأن، ولم تقل بأن الهجمات على الشرطة لم تكن مقصودة^(٢٨٤). ونوع الذخيرة المستخدمة في مقر شرطة مدينة عرفات معدة لقتل الأشخاص أو شل حركتهم في المنطقة التي تأثرت بالفعل وأثرها طفيف جداً أو معدوم

(٢٨٢) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "عملية الرصاص المصبوب بالأرقام"، الصفحة ٥.

(٢٨٣) "Fatal casualties..." يحدد الضحايا المتبقين بـ ٥ من الأمن الوطني، و ١١ من الدفاع المدني، و ٢ من الأمن الداخلي، مع تحديد من تبقوا وعددهم ٨٥ على أنهم ينتمون إلى قوات الأمن بدون إمكانية تحديد أي قوة منها.

(٢٨٤) "The operation in Gaza...", pp. 89-95.

على المباني أو على أي من الهياكل الأساسية الأخرى. وفي أماكن أخرى بمقر الشرطة المدنية بمدينة غزة، بلغت الذخائر التي استخدمت مبلغاً بحيث أن الأضرار على الهياكل الأساسية كانت طفيفة بالمقارنة مع الخسائر في الأرواح بين أفراد الشرطة. وفي ما يتعلق بمراكز الشرطة الأخرى التي زارها البعثة، كانت الأضرار التي لحقت بالمباني جسيمة ولكن عدد أفراد الشرطة الذين قتلوا محدود، في ما عدا مركز شرطة العباس بوسط مدينة غزة، حيث قتل تسعة من أفراد الشرطة. وليس هناك أدنى شك في أن القوات المسلحة الإسرائيلية عمدت استهداف وقتل أفراد الشرطة البالغ عددهم قرابة المائة الذين لقوا مصرعهم في الهجمات على مراكز الشرطة التي زارها البعثة.

٤٢٦- ونفذت الهجمات على مقر الشرطة وعلى خمسة مرافق للشرطة زارها البعثة أثناء الدقائق الأولى من حملة القصف الجوي المباغتة التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية ضد غزة قبيل الساعة ١١/٣٠ صباح يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر.

٤٢٧- وتبين للبعثة من الوقائع التي جمعتها أن المعلومات لا تكفي للاستنتاج بأن شرطة غزة ككل قد "أدجت" في القوات المسلحة التابعة لسلطات غزة. ولا يستطيع البيان الذي أدلى به المتحدث باسم الشرطة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (عقب شن الهجمات في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر) أن يبرر، في حد ذاته، التأكيد بأن الشرطة جزء لا يتجزأ من القوات المسلحة.

٤٢٨- ولم تتمكن البعثة من التحقق من ادعاءات انتماء أفراد الشرطة إلى الجماعات المسلحة. كما أن الادعاءات تبدو في نصف الحالات قائمة ببساطة على معادلة الانتماء إلى حماس (وهو بحد ذاته انتماء مزعوم على أساس معلومات لم يتم التحقق منها) بالانتماء إلى كتائب القسام، وهو أمر غير مبرر برأي البعثة. وأخيراً، وحتى وفقاً للدراسة التي تشير إليها حكومة إسرائيل، فقد قتل ٣٤ شرطياً لا ينتمون إطلاقاً إلى حماس أو إلى أية جماعة مسلحة فلسطينية في العمليات العسكرية، وقضوا بأغليبتهم الساحقة خلال قصف مرافق الشرطة في اليوم الأول للعمليات العسكرية.

٤٢٩- ويفيد "نعي" نشر على الموقع الشبكي لكتائب القسام أن إحدى الدورات التدريبية في مقر الشرطة بغزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت "دورة عسكرية لتجديد المعلومات". إلا أن ذلك يتناقض مع ما ورد على لسان المتحدث باسم الشرطة وفي عدد من التقارير التي تلقتها البعثة من منظمات غير حكومية. كما أن الحكومة الإسرائيلية لا تلمح إلى أن ذلك سبباً لشن هجوم عليه. وترى البعثة، كاحتمال قائم بذاته، أن أفراد الشرطة الذين قتلوا هناك لم يكونوا منخرطين في أي نشاط عسكري وقت حدوث الهجمات أو يتأهبون للقتال. وفي مرافق الشرطة الأخرى، كان أفراد الشرطة يضطلعون بعدد من الأنشطة الروتينية، بما فيها استجواب المحتجزين ومعالجة المسائل المتعلقة بأفراد الجمهور الموجودين في مرافق الشرطة خلال يوم عادي.

٥ - التحليل القانوني

(أ) قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة

٤٣٠ - تفيد القاعدة العامة للقانون الإنساني الدولي بأن أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين يعدون جزءاً من السكان المدنيين، ما لم يتم دمجهم في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع^(٢٨٥). وتقبل الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ^(٢٨٦). ولذلك، فواجب التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وتوجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية^(٢٨٧) (مبدأ التمييز) يحظر عموماً الهجمات ضد أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين. وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أقرت المحكمة مبدأ التمييز باعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي التي "لا يجوز انتهاكها".

٤٣١ - وهناك ثلاث حالات لا تعد فيها الهجمات المباشرة على أفراد قوات الشرطة انتهاكاً لمبدأ التمييز. الحالة الأولى إذا كانت الهيئة أو الوحدة المكلفة بإنفاذ القوانين التي ينتمي إليها عنصر الشرطة قد "أدمجت" في القوات المسلحة، مما يضفي على أفرادها مركز المقاتلين. وفي الحالة الثانية، إذا كان فرادى الأعضاء في الهيئة المكلفة بإنفاذ القوانين هم في الوقت نفسه أعضاء في جماعة مسلحة، فهم يعتبرون مقاتلين^(٢٨٨). وفي الحالة الثالثة، لا يجوز استهداف فرادى الأعضاء في الهيئة المكلفة بإنفاذ القوانين، على غرار أي مدنيين، "ما لم يقوموا بدور

(٢٨٥) تنص المادة ٤٣(٣) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

(٢٨٦) "The operation in Gaza..." (para. 238) states that "whereas members of a civilian police force that is solely a civilian police force, who have no combat function are not considered combatants under the Law of Armed Conflict, international law recognizes that this principle does not apply where police are part of the armed forces of a party"

(٢٨٧) تعبر المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول عن هذا المبدأ كما يلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم، توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

(٢٨٨) ويجادل تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول بأن "أي تفسير من شأنه أن يتيح للمقاتلين بمفهوم المادة ٤٣ "بأن يسرحوا" أنفسهم حسب مشيقتهم لاستعادة مركزهم المدني ثم العودة من جديد إلى مركز المقاتل، تبعاً لتغير الحالة أو حسب ما تقتضيه العمليات العسكرية، سيكون من شأنه أن يلغي أي تقدم تحوزه هذه المادة ... (المادة ٤٤) لا تسمح لهذا المقاتل بأن يكون لديه مركز مقاتل ما دام في وضع قتال، ومركز مدني في حالات أخرى" (الصفحتان ٥١٥-٥١٦).

مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور^(٢٨٩). وأخيراً، وكما يحدث مع المدنيين عموماً، قد يتعرض أفراد الشرطة للإصابة أو القتل بصورة غير مباشرة في هجوم موجه إلى هدف عسكري، ما دام الهجوم يمثل لمبدأ التناسب.

(ب) الاستنتاج

٤٣٢ - ستستخلص البعثة عند هذا الحد استنتاجات في ما يتعلق بكل من هذه الأسباب التي يحتمل أنها تبرر الهجمات على الشرطة.

٤٣٣ - أولاً، وكما أشير بالفعل أعلاه، يتبين للبعثة أنه ليس هناك من المعلومات ما يكفي للاستنتاج بأن شرطة غزة ككل قد "أدجت" في القوات المسلحة التابعة لسلطات غزة. وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار أفراد الشرطة الذين لقوا مصرعهم مقاتلين بحكم انتمائهم إلى الشرطة.

٤٣٤ - ثانياً، يتبين للبعثة أنه لا يمكن القول بأن أفراد الشرطة الذين قتلوا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اضطلعوا بدور مباشر في الأعمال العدائية. ولذلك، فإنهم لم يفقدوا حصانتهم المدنية من الهجوم المباشر باعتبارهم مدنيين على هذا الأساس^(٢٩٠).

(٢٨٩) عملاً بالمادة ٥١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول، يتمتع المدنيون بالحصانة من الهجوم "ما لم يكونوا وما داموا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية"^(٢٨٩). ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعبر هذه القاعدة عن القانون الدولي العرفي: "المدنيون محميون من أي هجوم ما لم يكونوا وما داموا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" (القاعدة ٦). القانون الإنساني الدولي العرفي ... وتدرك البعثة أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتفيد التقارير بأنها لا تقبل عبارة "ما داموا" على أنها تعكس القانون العرفي (انظر Y. Dinstein, "The ICRC customary international humanitarian law", *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 36 (2006), p. 11). وتشير حكومة إسرائيل، في تقريرها عن العمليات العسكرية، إلى تعريف المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية الذي تقترحه محكمة العدل العليا الإسرائيلية على أنه، involving all persons that perform the function of combatants, including "a civilian bearing arms (openly or concealed) who is on his way to the place where he will use them against the army, at such place, or on his way back from it," as well as "a person who collected intelligence on the army, whether on issues regarding the hostilities ... or beyond those issues...; a person who transports unlawful combatants to or from the place where the hostilities are taking place; a person who operates weapons which unlawful combatants use, or supervises their operation, or provides service to them, be the distance from the battlefield as it may." "The operation in Gaza..." para. 120).

وترى البعثة أنه، ولأغراض التحليل القانوني للهجمات على مرافق الشرطة التي تجري دراستها في هذا التقرير، لم يحسم ما إذا كانت القاعدة التي تلزم إسرائيل هي أن "المدنيين محميون من أي هجوم ما لم يكونوا وما داموا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" أو فقط "ما داموا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".

(٢٩٠) لا تنطبق هذه النتيجة على أفراد الشرطة الذين كانوا ينتمون إلى كتائب القسام، والذين كانوا بالتالي مقاتلين وليس مدنيين.

٤٣٥- ثالثاً، نظرت البعثة في ما لو كان يمكن تبرير الهجمات على مرافق الشرطة على أساس وجود أعضاء من الجماعات الفلسطينية المسلحة، كما زعم، بين أفراد الشرطة. ولذلك، فالمسألة ستكون مسألة تناسب. وينعكس مبدأ التناسب في البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر شن هجمات "يمكن أن يتوقع منها أن تسبب، بصورة عَرَضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، وتكون هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"^(٢٩١).

٤٣٦- وسلّمت البعثة في مرحلة سابقة بأن بعض الأفراد في شرطة غزة قد يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في كتائب القسام أو في جماعات مسلحة فلسطينية، وهم بالتالي من المقاتلين. ولئن توافرت للقوات المسلحة الإسرائيلية معلومات موثوقة بأن بعض أفراد الشرطة هم كذلك عناصر في جماعات مسلحة، فهذا لا يجرم قوة الشرطة بأكملها من مركزها كهيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين^(٢٩٢).

٤٣٧- ويتبين للبعثة، من الوقائع التي توافرت لديها، أن القتل المتعمد لـ ٩٩ شرطياً في مقر الشرطة الرئيسي وثلاثة مرافق للشرطة^(٢٩٣) أثناء الدقائق الأولى من العمليات العسكرية، فيما كانوا يؤدون مهام مدنية داخل مرافق الشرطة المدنية، يشكل هجوماً لم ينجح في إقامة توازن مقبول بين الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة (أي قتل أفراد الشرطة هؤلاء الذين ربما كانوا أعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية) وفقدان الأرواح المدنية (أي أفراد الشرطة الآخرون الذين قتلوا وأفراد الجمهور الذين كان لا بد أن يكونوا موجودين في هذه المرافق أو بالقرب منها). وشكلت الهجمات على مقر الشرطة في مدينة عرفات، ومركز الشرطة في شارع العباس، ومركز الشرطة في التفاح ومركز شرطة التحقيقات في دير البلح هجمات غير متناسبة في انتهاك للقانون الإنساني الدولي العرفي.

٤٣٨- وتعتقد البعثة أيضاً، استناداً إلى الوقائع التي توافرت لديها، أنه قد حصل انتهاك للحق في الحياة الملازم لكل إنسان لهؤلاء الأفراد من الشرطة الذين قتلوا في هجمات ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من غير المنتمين إلى جماعات مسلحة، بحرفهم تعسفاً من حياتهم في انتهاك للمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢٩١) Israel recognizes that "customary international law bars military attacks that are anticipated to harm civilians excessively in relation to the expected military advantage." "The operation in Gaza..." para. 120.

(٢٩٢) "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين؛ (البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٠(٣))."

(٢٩٣) ويتعلق الأمر بأفراد الشرطة الذين قتلوا في مقر الشرطة الرئيسي ومراكز الشرطة التي زارها البعثة. ويبلغ مجموع عدد أفراد الشرطة الذين قتلوا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نحو ٨٠ فرداً، وفقاً لمجموعة الشرق المحدودة للأبحاث. انظر "Fatal casualties..."

ثامناً - الالتزام الواقع على الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين

٤٣٩ - يتطلب تقييم الأحداث التي وقعت خلال العمليات العسكرية في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تقصي التكتيكات التي استخدمتها كل من القوات المسلحة الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة في إطار الالتزامات الواقعة عليهما بموجب القانون الإنساني الدولي بتوخي الحذر الدائم من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون والأهداف المدنية إلى أدنى حد ممكن. وقد بحثت البعثة مدى ما اتخذته القوات المسلحة الإسرائيلية من احتياطات ممكنة في الفصل التاسع، وكذلك في دراسة الحوادث الفردية. وتتناول البعثة في هذا الفصل الادعاءات القائلة بأن الجماعات الفلسطينية المسلحة عرضت سكان غزة المدنيين والأهداف المدنية للخطر.

٤٤٠ - وقد طرحت البعثة، في إطار جهودها الرامية إلى جمع مزيد من المعلومات المباشرة عن الموضوع، تساؤلات بشأن مسلك الجماعات الفلسطينية المسلحة أثناء أعمال القتال التي دارت في غزة وذلك من خلال التحقيقات التي أجرتها البعثة في غزة والمقابلات مع الضحايا وشهود العيان الذين رأوا تلك الأحداث وغيرهم من الأفراد المطلعين على ما حدث. ولاحظت البعثة أن الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات في غزة بدوا مترددين في الحديث عن حدوث أعمال قتال أو عن قيام الجماعات الفلسطينية المسلحة بمثل هذه الأعمال. وأياً كانت أسباب هذا التردد، فلم تستبعد البعثة أن يكون تردد الأشخاص الذين جرى سؤالهم نابعاً من خوفهم من التعرض لأعمال انتقامية^(٢٩٤).

٤٤١ - ووجهت البعثة أيضاً إلى سلطات غزة أسئلة تتعلق بالتكتيكات التي تستخدمها الجماعات الفلسطينية المسلحة. وردت السلطات بأنها ليست لها أي صلة، مباشرة أو غير مباشرة، بكتائب القسام أو غيرها من الجماعات المسلحة وليست لديها أي علم بتكتيكاتها^(٢٩٥). ولجمع معلومات مباشرة عن هذه المسألة، طلبت البعثة عقد اجتماع مع ممثلي الجماعات المسلحة، بيد أن الجماعات لم توافق على مثل هذا الاجتماع. وبالتالي لم يكن أمام البعثة من خيار سوى الاعتماد على مصادر غير مباشرة بدرجة أكبر مما لجأت إليه في بقية أجزاء التحقيق.

٤٤٢ - ولتكوين رأي عن الموضوع، استخدمت البعثة معلومات جمعتها في سياق التحقيق في حوادث معينة وقعت أثناء العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر -

(٢٩٤) انظر الفصل العشرين.

(٢٩٥) رد سلطات غزة على أسئلة البعثة.

كانون الثاني/يناير. بيد أن البعثة استعرضت بالدرجة الأولى الادعاءات التي وردت في تقارير لحكومة إسرائيل ولأفراد ومنظمات^(٢٩٦) ومنظمات غير حكومية^(٢٩٧).

٤٤٣ - وركزت البعثة على الادعاءات القائلة بأن مقاتلين فلسطينيين شنوا هجمات من مناطق مدنية ومن مواقع محمية (مثل المدارس والمساجد والوحدات الطبية)؛ وبأنهم استخدموا مواقع مدنية ومحمية كقواعد لأنشطة عسكرية؛ وبأنهم أساءوا استخدام مرافق طبية وسيارات إسعاف؛ وخزنوا أسلحة في المساجد؛ وبأنهم لم يميزوا أنفسهم عن سكان غزة، واستخدموا بالتالي السكان المدنيين في غزة كدروع ضد الهجمات الإسرائيلية. وسعت البعثة كذلك إلى جمع معلومات تتعلق بالادعاءات القائلة بأن جماعات مسلحة فلسطينية فحخت ممتلكات مدنية^(٢٩٨).

٤٤٤ - وهذه الادعاءات لها شقان من حيث المغزى. الأول أن المسلك الذي أشارت إليه الادعاءات يمكن أن يشكل انتهاكا من جانب الجماعات الفلسطينية المسلحة للالتزام الواقع عليها بتوخي الحذر في تجنيد السكان المدنيين أي أذى، أو للحظر المفروض على الاستخدام المتعمد للمدنيين كدروع ضد الأنشطة العسكرية. والثاني أن حكومة إسرائيل وآخرين يقولون إن بعض الهجمات التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية على أهداف مدنية أو مواقع محمية هي هجمات مبررة نظرا لاستخدام الجماعات المسلحة الفلسطينية لها على نحو غير مشروع. وجاء في نص تقرير القوات المسلحة الإسرائيلية بشأن قصفها لمجمع للأمم المتحدة، الذي لاذ به ٦٠٠ مدني فلسطيني على الأقل، أن مثل هذه الهجمات هي نتيجة مؤسفة لنوع الحروب التي جرّت حماس قوات الدفاع الإسرائيلية إليها، بما في ذلك الاقتتال في الأماكن الحضرية من قطاع غزة والأماكن المتاخمة لمرافق تابعة لمنظمات دولية^(٢٩٩).

(٢٩٦) إفادات قدمها إلى البعثة كل من مركز القدس للشؤون العامة، ومنظمة "بناي بريث" الدولية Take a pen، ونقابة المحامين الوطنية، والسيد موريس أوستروف، والسيدة إيفون برين، والسيد بيتر فرتايم باسم مجموعة من المحامين الأستراليين.

(٢٩٧) على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب" ٢٢ يوماً من الموت والدمار، (London, 2009)؛ الفريق الدولي المعني بالأزمات، "مهمة لم تكتمل في غزة"، تقرير الشرق الأوسط، رقم ٨٥، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ منظمة رصد حقوق الإنسان، صواريخ من غزة: الضرر الذي لحقته الهجمات الصاروخية للجماعات الفلسطينية المسلحة بالمدنيين (آب/أغسطس ٢٠٠٩).

(٢٩٨) "عملية غزة..." الصفحات ٥٥-٧٦، تدرك البعثة أن الانتقادات التي توجهها حكومة إسرائيل لتكتيكات حماس تنسحب أيضا على الجماعات الفلسطينية المسلحة الأخرى.

(٢٩٩) <http://dover.idf.il/IDF/English/opcast/postop/press/2202.htm> وفقاً لما ذكرته الحكومة الإسرائيلية، "فكلما استخدم أحد طرفي نزاع مسلح أماكن مدنية ومحمية لأغراض عسكرية، تصبح هذه الأماكن أهدافا مشروعة للطرف الآخر، مما يعرض حياة المدنيين والبنية الأساسية لخطر كبير" ("عملية غزة..."، الفقرة ١٥٣).

٤٤٥- وسوف تتناول البعثة المبررات التي ساقتها إسرائيل للهجمات التي شنتها على مواقع محمية ادعت أن الجماعات الفلسطينية المسلحة تستخدمها، والتي تم التحقيق فيها في سياق التقرير.

ألف - شن هجمات من داخل مناطق مدنية ومن داخل مناطق محمية أو بجوارها مباشرة

٤٤٦- حققت البعثة في حادثتين ادعت الحكومة الإسرائيلية فيهما أن مقاتلين فلسطينيين أطلقوا النار على القوات المسلحة الإسرائيلية من داخل موقع من المواقع المحمية التابعة للأمم المتحدة أو بجواره مباشرة في مناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية. وفي حالة قصف القوات المسلحة الإسرائيلية لشارع الفاحورة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الفصل العاشر)، قبلت البعثة، على أساس المعلومات التي وردت في التقارير التي اطلعت عليها، بإمكانية قيام مقاتلين فلسطينيين بشن هجمات بمدافع الهاون من موقع قريب من المدرسة.

٤٤٧- وفي حالة مجمع الأونروا في حي الرمال، بوسط مدينة غزة، ذكر موظفون دوليون كبار في الأونروا أنهم ليس لديهم أي علم بأي إطلاق مستمر للنيران في ذلك الوقت من مواقع قريبة (الفصل التاسع). ولم تتمكن البعثة في تلك الحالة من الوصول إلى استنتاج عما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قامت بأي أنشطة قتالية ضد القوات المسلحة الإسرائيلية في تلك المنطقة في ذلك الوقت.

٤٤٨- وتحديث البعثة إلى اثنين من شهود العيان الذين أقروا بأنهم رأوا إطلاق صواريخ من مناطق حضرية. وذكر أحد الشاهدين أنه رأى صواريخ تنطلق من أحد الشوارع الضيقة ومن أحد الميادين في مدينة غزة دون أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن وقت حدوث ذلك^(٣٠٠). وأخبر الشاهد الثاني البعثة بأن الصواريخ ربما تكون أُطلقت من داخل حي الشيخ رضوان بشمال مدينة غزة أثناء العمليات العسكرية في غزة^(٣٠١).

٤٤٩- ووجدت البعثة تأييداً لروايات هذين الشاهدين في عدد من التقارير التي قدمتها منظمات غير حكومية دولية. وحددت منظمة العفو الدولية والفريق الدولي المعني بالأزمات ومنظمة رصد حقوق الإنسان، في تقارير أصدرتها بعد العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، أن الوحدات الصاروخية التابعة لجماعات مسلحة فلسطينية كانت تعمل من داخل مناطق سكنية^(٣٠٢). وجمعت منظمة رصد حقوق الإنسان والفريق الدولي المعني بالأزمات

(٣٠٠) مقابلة أجرتها البعثة مع الشاهد RA/01، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٠١) مقابلة أجرتها البعثة مع الشاهد RA/02، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٠٢) إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": ٢٢ يوماً... الصفحتان ٧٤-٧٥؛ "مهمة لم تكتمل في غزة... الصفحة ٣؛ صواريخ من غزة... الصفحة ٢١.

إفادات من مدنيين عن الظروف التي أطلقت فيها الجماعات المسلحة أو حاولت إطلاق صواريخ على مقربة من مناطق سكنية. ونقلت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أحد سكان شمال غزة قوله إن سكان غزة منعوا مقاتلين فلسطينيين، يُعتقد أنهم كانوا يستعدون لإطلاق صواريخ، يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، من دخول حديقة مجاورة للمبنى الذي يقيمون فيه^(٣٠٣). وأجرى الفريق الدولي المعني بالأزمات مقابلة مع أحد سكان بيت لاهيا، حيث قال إن مقاتلين استخدموا أرضه لإطلاق صواريخ، الأمر الذي لم يجزؤ على مقاومته، نظراً لأن والده كان قد تعرض لإطلاق الرصاص على ساقه من جانب أحد أعضاء مثل هذه الجماعات المسلحة عندما حاول منعهم من استخدام أرضه كموقع لإطلاق الصواريخ^(٣٠٤). وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع سكان في غزة ذكروا خلالها أنهم لاحظوا قيام مقاتلين فلسطينيين بإطلاق صواريخ من فناء إحدى المدارس الحكومية في مدينة غزة عندما كانت المدارس مغلقة. وفي منطقة أخرى من مدينة غزة، قيل إن ساكناً آخر دل باحثاً تابعاً لمنظمة العفو الدولية على مكان أُطلق منه صاروخ، يبعد ٥٠ متراً عن مبنى سكني^(٣٠٥). بيد أن منظمة العفو الدولية أفادت أيضاً بأنها لم تر أي دليل على أن الصواريخ أُطلقت من مباني سكنية أو مباني ما زال فيها مدنيون.

٤٥٠ - ووجد كلا من الفريق الدولي المعني بالأزمات ومنظمة رصد حقوق الإنسان أن ممارسة إطلاق النار على مقربة من مناطق مأهولة أو من داخلها أصبحت أكثر شيوعاً عندما استولت القوات المسلحة الإسرائيلية على المناطق المفتوحة أو المناطق المتاخمة لها^(٣٠٦).

٤٥١ - واستعرضت البعثة الصور التي قيل إنها تبين إطلاق صواريخ "من داخل مباني سكنية أو على مقربة منها، والتي تضم مدارس، ومساجد، ومستشفيات" وهي الصور التي وردت في ورقة أعدها الحكومة الإسرائيلية^(٣٠٧) وفي عدد من التقارير التي تلقتها البعثة^(٣٠٨). وتشير البعثة إلى أنه من غير الممكن منطقياً تحديد إن كانت تلك الصور تعد دليلاً على ما ورد من ادعاءات. ولا يعود العديد من هذه الصور، حسبما أقرت الحكومة الإسرائيلية^(٣٠٩)، إلى

(٣٠٣) صواريخ من غزة...، الصفحة ٢٢.

(٣٠٤) "مهمة لم تكتمل في غزة..."، الصفحة ٣، حاشية ٢٩.

(٣٠٥) إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": ٢٢ يوماً...، الصفحة ٧٤.

(٣٠٦) صواريخ من غزة...، الصفحة ٢١؛ "مهمة لم تكتمل في غزة..."، الصفحة ٣.

(٣٠٧) "عملية غزة..."، الفقرة ١٥٥.

(٣٠٨) انظر، على سبيل المثال، الإفادة التي أدلى بها للبعثة السيد موريس أوستروف.

(٣٠٩) "عملية غزة..."، الفقرة ١٥٥.

الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بل إلى حالات أخرى سابقة قيل إنه تم فيها إطلاق صواريخ من غزة^(٣١٠).

٤٥٢ - وفي ضوء المعلومات التي تلقتها البعثة والمواد التي تمكنت من استعراضها، فهي تعتقد بوجود دلائل على أن الجماعات المسلحة الفلسطينية أطلقت صواريخ من مناطق حضرية. وفي الحالات التي أطلقت فيها الجماعات المسلحة الفلسطينية بالفعل صواريخ أو مدافع هاون من مناطق حضرية، يظل السؤال المطروح هو هل حدث ذلك بنية متعمدة لحماية المقاتلين من الهجمات المضادة. ولم تتمكن البعثة من الحصول على أي دليل مباشر في هذا الشأن؛ كما أن التقارير التي وردت من مراقبين آخرين لم تقدم إجابة واضحة.

٤٥٣ - ونقلاً عن الفريق الدولي المعني بالأزمات، فقد ذكر أحد مقاتلي حركة الجهاد الإسلامي على سبيل المثال في إحدى المقابلات "أن أهم شيء هو تحقيق أهدافنا العسكرية. نحن نظل بعيدين عن المنازل بقدر المستطاع، لكن ذلك يكون مستحيلاً في أغلب الأحوال"، الأمر الذي يعني انتفاء التعمد. وأوردت المنظمة غير الحكومية نفسها أيضاً مقابلة أجريت مع ثلاثة مقاتلين فلسطينيين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ذكر فيها المقاتلون حسب التقرير أن الصواريخ وقذائف الهاون أطلقت من على مقربة شديدة من المساكن والأزقة "على أمل أن يمنع التواجد القريب للمدنيين إسرائيل من الرد"^(٣١١).

٤٥٤ - وتنتقل البعثة الآن إلى سؤال يتصل بهذه المسألة وإن كان منفصلاً مفاده هل استخدمت الجماعات المسلحة الفلسطينية المناطق السكنية والمواقع الحميمة مثل المدارس والمستشفيات والمساجد ومرافق الأمم المتحدة في اشتباكها مع القوات البرية الإسرائيلية، ومدى حدوث ذلك.

٤٥٥ - وبحثت البعثة أيضاً مسألة وجود أعضاء من الجماعات المسلحة الفلسطينية وأنشطة هؤلاء الأعضاء في الفصل الحادي عشر. وكما ذكر آنفاً، كان شهود العيان الفلسطينيون مترددين بصفة عامة في التحدث إلى البعثة عن أنشطة الجماعات المسلحة الفلسطينية في الأحياء التي يقطنونها. ويكفي القول، توخياً لهذا الغرض، إن ثمة دلائل، في بعض الحالات، على وجود جماعات مسلحة فلسطينية في المناطق السكنية^(٣١٢).

٤٥٦ - وتلقت البعثة إفادة من عقيد في الاحتياط في القوات المسلحة الإسرائيلية حاول من خلالها إلقاء الضوء على "المبادئ القتالية" التي تتبعها الجماعات المسلحة الفلسطينية.

(٣١٠) يبين شريط الفيديو التالي، الذي وردت إشارة إليه في الإفادة التي أدلت بها للبعثة منظمة "بناي بريث" الدولية، فيما يبدو إطلاق صواريخ من داخل منطقة حضرية، يقال إنها مدرسة، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: <http://www.youtube.com/watch?v=UN9WzUc7iBo>.

(٣١١) "مهمة لم تكتمل في غزة..."، الصفحة ٣.

(٣١٢) انظر حالة السيد مجدي عبد ربه في الفصل الرابع عشر.

واستندت روايته إلى مواد نشرتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على مواقعها الشبكية. وتصف الرواية ما ادعى أنها تكتيكات من قبيل "استغلال المساكن كمواقع عسكرية بغرض نصب كمائن لقوات الدفاع الإسرائيلية"، و"نشر عبوات متفجرة من مختلف الأنواع (العبوات الناسفة المحلية الصنع والشحنات الخارقة والمرتدة والمضادة للأفراد وما إلى ذلك) على مقربة من الأماكن السكنية وتفجيرها"، و"تفخيخ المساكن وتفجير الشحنات" و"مقاتلة قوات الدفاع الإسرائيلية العاملة في المناطق المأهولة بالسكان ورشقها برصاص القناصة"^(٣١٣).

٤٥٧- وتنطوي تلك الإفادة على معلومات مفيدة، فهي تميز لأن تبين على سبيل المثال أن الاشتباكات البرية بين القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية كانت أكثر كثافة في مناطق تجمع بين الطابع الحضري والطابع الريفي على مشارف مدينة غزة وجبالها وبيت لاهيا.

٤٥٨- بيد أن البعثة تلاحظ أن الحادثة الوحيدة التي وصفت في تلك الإفادة والتي حققت فيها البعثة بنفسها تبين عدم إمكانية الوثوق في بعض المصادر التي اعتمد عليها التقرير. حيث يدعي المصدر في تلك الحادثة أن ثلاثة مقاتلين فلسطينيين نصبوا كمينا في أحد المنازل بعزبة عبد ربه، وألقوا متفجرات على القوات المسلحة الإسرائيلية وتمكنوا من جر جندي إسرائيلي جريح إلى داخل المنزل. وقد تسنى للبعثة من خلال الحقائق التي جمعتها بنفسها أن تستبعد قيام المقاتلين الفلسطينيين بأسر جندي إسرائيلي في تلك الحادثة. ويعني هذا المثال أن بعض المواقع الشبكية للجماعات المسلحة الفلسطينية يمكن أن تهوّل في حجم النجاح الذي يحققه الفلسطينيون في مهاجمة القوات الإسرائيلية في المناطق الحضرية.

٤٥٩- وتؤكد مصادر أخرى استعرضتها البعثة التشكك في كثافة الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على القوات المسلحة الإسرائيلية في المناطق المأهولة. وتلاحظ البعثة أن ثمة خيطاً يجمع بين الشهادات التي أدلى بها الجنود الإسرائيليون والتي جمعتها منظمة كسر جدار الصمت الإسرائيلية غير الحكومية ويتمثل في أنه لم تحدث بينهم وبين المقاتلين الفلسطينيين أي مواجهات مباشرة^(٣١٤). ووفقاً لتقرير لمنظمة غير حكومية أخرى، "يبدو واضحاً أن مقاتلي حماس شعروا بالإحباط نتيجة عدم قدرتهم على الدخول في معارك شوارع"^(٣١٥). وتلقت البعثة بصفة عامة تقارير قليلة نسبياً عن تبادل إطلاق النار بين القوات

(٣١٣) "البعد الخفي في الخسائر الفلسطينية في الأرواح..."، الصفحات ١ و ٢ و ٢٠.

(٣١٤) شهادات الجنود...، الشهادة رقم ٣٤، الصفحة ٧٦، وشهادات أكاديمية راين.

(٣١٥) وفقاً لما ذكره الفريق الدولي المعني بالأزمات، "حاولت حماس سحب قوات إسرائيلية إلى مناطق حضرية ذات كثافة سكانية عالية، لا سيما معازل حماس التي جُهزت لشن هجوم مضاد. ووصف أحد المقاتلين المعارك بأنها "لعبة استعمارية" قاتلة، تسعى فيها إسرائيل إلى سحب المقاتلين إلى أماكن مفتوحة، وتحاول حماس استدراج القوات الإسرائيلية إلى ملعبها المفضل. وقد رفض الجنود الطعام، وشعر مقاتلو حماس بالإحباط نتيجة عدم قدرتهم على الدخول في معارك شوارع" ("مهمة لم تكتمل في غزة..."، الصفحة ٣).

المسلحة الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية، الأمر الذي تمثل أيضاً فيما يبدو في انخفاض عدد الجنود الإسرائيليين الذين قُتلوا أو جرحوا أثناء الهجوم البري^(٣١٦). وتلاحظ البعثة أيضاً أنه لم تكن هناك أي مؤشرات في أي من الحوادث التي حُققَت فيها على مقتل مدنيين في تبادل إطلاق النار بين الجماعات المسلحة الفلسطينية والقوات المسلحة الإسرائيلية.

٤٦٠ - ورغم أن البعثة لم تتمكن من تكوين رأي عن طبيعة أو شدة الأنشطة القتالية التي قامت بها الجماعات المسلحة على نحو دقيق في المناطق السكنية الحضرية، والتي يمكن أن تكون عرضت السكان المدنيين والأهداف المدنية للخطر، فقد تأكد وجود أعضائها كمقاتلين في تلك المناطق من خلال المعلومات التي وصلت إلى البعثة.

باء - تفخيخ مساكن المدنيين

٤٦١ - تتناول البعثة في الفصل الرابع عشر أحداثاً مختلفة وصف فيها شهود العيان ملاحظات استخدام القوات المسلحة الإسرائيلية لهم خلال عمليات تفتيش المنازل وإجبارهم تحت تهديد السلاح على دخول المنازل أمام الجنود الإسرائيليين. وذكر هؤلاء الشهود أنهم استخدموا على هذا النحو لدخول عدة منازل. ولم يصادف أحدهم فخاً أو غيره من العبوات الناسفة المحلية الصنع خلال عمليات تفتيش المنازل. وقد اطّلعَت البعثة أيضاً على أحداث أخرى حُققَت فيها وشملت دخول جنود إسرائيليين لمنازل مدنيين في مناطق مختلفة وغزة، دون أن يكشف أي من هذه الأحداث عن استخدام فخاخ متفجرة.

٤٦٢ - بيد أن البعثة تشير إلى الادعاءات التي وردت في التقارير التي استعرضتها. فقد ادعت حكومة إسرائيل أن حماس زرعت فخاخاً متفجرة في "المنازل والطرق والمدارس، وحتى أحياء بأكملها". وأضافت أن "البرنامج الاستراتيجي لحماس هو تحويل المناطق الحضرية من قطاع غزة إلى فخاخ موت جماعية لقوات الدفاع الإسرائيلية، دون أن تأبه كثيراً بسلامة السكان المدنيين"^(٣١٧)، وتلاحظ البعثة ورود المنازل المفخخة في شهادات الجنود الإسرائيليين التي جمعتها منظمة كسر جدار الصمت. وروى أحد الجنود أنه شهد اندلاع انفجار هائل داخل أحد المنازل عند اقتراب بلدوزر منه. وذكر جندي آخر أنه "عثر على العديد من العبوات المتفجرة التي انفجرت أيضاً لكن أحداً لم يُصب بأذى، وقد فجرتها وحدات من سلاح المدفعية أو سلاح المهندسين. وهي لا تنفجر عادة لأن معظم العبوات التي وجدناها كانت متصلة بأسلاك، وكانت تحتاج إلى من يفجرها، لكن من كان يُفترض أن يقوم بذلك لاذ

(٣١٦) أفادت الأنباء أن القوات المسلحة الإسرائيلية فقدت ١٠ جنود في القتال في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، إلى جانب إصابة العشرات من الجنود. ويبدو أن أربعة من بين القتلى الإسرائيليين ماتوا بنيران صديقة (Cordesman, op. cit., p. 57).

(٣١٧) "عملية غزة..."، الفقرة ١٨١.

بالفرار، وكانت قابلة للانفجار وجاهزة لذلك^(٣١٨). وتفيد أيضا التقارير التي نشرتها الجماعات المسلحة الفلسطينية، والتي استندت إليها الإفادة المتعلقة بالتكتيكات التي يلجأ إليها المقاتلون الفلسطينيون والتي قدمها للبعثة مركز القدس للشؤون العامة، بأن تفخيخ مساكن المدنيين كان من التكتيكات المستخدمة بكثرة^(٣١٩). ووفقاً لما ذكرته الحكومة الإسرائيلية، "نظراً لأن الطرق والمباني كانت غالباً مفخخة، كان يتعين على قوات الدفاع الإسرائيلية أن تستهدفها لحماية نفسها"^(٣٢٠).

٤٦٣- ورغم أن البعثة لم تستبعد، في ضوء التقارير المذكورة آنفاً، استخدام الفخاخ المتفجرة من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية، فليس لديها ما يمكن أن تستند إليه كي تستنتج أن حياة المدنيين كانت معرضة للخطر، نظراً لأن أياً من التقارير لم يسجل وجود مدنيين داخل المنازل التي قيل إنها فُخخت أو على مقربة منها.

جيم - استخدام المساجد لشن هجمات ضد القوات المسلحة الإسرائيلية أو لتخزين الأسلحة

٤٦٤- تدعي الحكومة الإسرائيلية أن "حماس أساءت استخدام الحماية الممنوحة لأماكن العبادة، حيث دأبت على تخزين الأسلحة في المساجد". وتدعم هذا التأكيد صور لجنود إسرائيليين يقفون وسط غرفة مملوءة بالأسلحة، من بينها أسلحة مضادة للدبابات، يُدعى أنها تم الاستيلاء عليها عند اكتشاف مخبأ للأسلحة في مسجد جباليا خلال العمليات العسكرية^(٣٢١). وتلاحظ البعثة أن الجنود الإسرائيليين الذين تحدثوا في أكاديمية راين "حديث المقاتلين"، روي أنهم تعرضوا لإطلاق النار من جانب مقاتلين فلسطينيين كانوا متمركزين في أحد المساجد^(٣٢٢).

٤٦٥- ورغم أن البعثة لم تتمكن من التحقق من الادعاء باستخدام المساجد بصفة عامة من قبل جماعات فلسطينية لتخزين الأسلحة، فقد حققت في حادثة الهجوم الصاروخي الذي شنته القوات المسلحة الإسرائيلية على مسجد المقادمة على مشارف مخيم جباليا، والذي راح ضحيته ١٥ قتيلاً و ٤٠ جريحاً يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر الفصل الحادي عشر).

(٣١٨) شهادات الجنود...، الشهادة رقم ٢٠، الصفحة ٤٨، والشهادة رقم ٢٣، الصفحة ٥٤.

(٣١٩) انظر "البعد الخفي في الحقائق الفلسطينية في الأرواح...".

(٣٢٠) "عملية غزة..."، الفقرة ١٨٤. وبشأن قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بتدمير منازل المدنيين، انظر الفصل الثالث عشر.

(٣٢١) "عملية غزة..."، الفقرة ١٦٤. تلاحظ البعثة أنه لم يرد ذكر لاسم المسجد الذي تشير إليه الصور في جباليا ولا للتاريخ الذي عثر فيه على مخبأ للأسلحة ولا لتاريخ التقاط الصور.

(٣٢٢) شهادات "حديث المقاتلين"، الصفحتان ٤ و ٥.

ولم تتوصل البعثة إلى أي دليل على استخدام هذا المسجد من قبل الجماعات المسلحة الفلسطينية لتخزين الأسلحة أو في أي نشاط عسكري. ومن ثم لم تجد البعثة أي أساس لمثل هذا الادعاء فيما يتعلق بهذا المسجد. بيد أن البعثة لم تتمكن من الوصول إلى نتيجة محددة بشأن الادعاء بصفة عامة أو بشأن أي مسجد آخر تعرض للهجوم من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية.

دال - إساءة استخدام المرافق الطبية وسيارات الإسعاف

١- استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية

٤٦٦- تدعي حكومة إسرائيل أن حركة حماس تستخدم بشكل منتظم المرافق والمركبات والملابس الطبية كغطاء لعمليات إرهابية، مما يشكل انتهاكا واضحا لقانون النزاعات المسلحة. ويشمل ذلك الاستخدام المكثف لسيارات الإسعاف التي تحمل شاراتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللتين توفران الحماية... واستخدام المستشفيات والهياكل الأساسية الطبية كمقرات وغرف عمليات ومراكز قيادة وأماكن للاختباء^(٣٢٣).

٤٦٧- وكما وُصف على نحو تفصيلي في الفصل التاسع، حققت البعثة في الهجمات التي استهدفت مستشفى القدس في تل الهوا، وهو أحد المستشفيات التي قيل إنها تستخدم لأغراض عسكرية من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية. وتعرض هذا المستشفى لقصف مباشر بقذائف الفوسفور الأبيض وبقذيفة شديدة الانفجار واحدة على الأقل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأجرت البعثة مقابلات مستفيضة مع العاملين في مستشفى القدس وغيرهم ممن كانوا في المنطقة وقت وقوع الهجوم، وخلصت إلى أنه من غير المرجح أي وجود مسلح في أي من مباني المستشفى في ذلك الوقت. وحققت البعثة أيضا في الهجمات التي استهدفت مستشفى الوفاء في شرق مدينة غزة. وكما حدث في حالة مستشفى القدس، استبعدت البعثة، بعد الاستماع إلى شهادات موثوق بها من الأطباء العاملين في المستشفى، إمكانية وجود مقاتلين داخل المستشفى وقت وقوع الهجوم. بيد أن البعثة لم تتوصل إلى أي نتائج بشأن إمكانية وجود مقاتلين فلسطينيين في المناطق المحيطة بالمستشفى.

٤٦٨- وذكرت حكومة إسرائيل في تقريرها أن حماس استخدمت وحدتين وجناح في الدور الأرضي بمستشفى الشفاء، أكبر مستشفيات قطاع غزة، كقاعدة عسكرية^(٣٢٤). واستقى التقرير مصادره من مقابلة أجريت مع أحد "نشطاء حماس" الذين أسرتهم إسرائيل ومقال نُشر

(٣٢٣) "عملية غزة..."، الفقرة ١٧١.

(٣٢٤) المصدر نفسه، الفقرة ١٧٢ "اتخذ إسماعيل هنية، زعيم حركة حماس في قطاع غزة، من إحدى وحدات مستشفى الشفاء مركزا للقيادة الجنوبية، بينما اتخذ كبار قادة حماس من وحدة أخرى مقراً لهم".

في صحيفة إيطالية^(٣٢٥)، بني بدوره تأكيده لهذا الأمر على مصدر وحيد لم تكشف هويته. ولم تحقق البعثة في واقعة مستشفى الشفاء، وهي ليست في وضع يسمح لها بالوصول إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بتلك الادعاءات.

٤٦٩- واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها البعثة، لم تتوصل إلى أي دليل يدعم الادعاءات التي ساقتها حكومة إسرائيل.

٢- سيارات الإسعاف

٤٧٠- تدعي حكومة إسرائيل أن "حماس تستخدم سيارات الإسعاف على نحو خاص باستمرار كوسيلة للهروب من معركة محتدمة مع قوات الدفاع الإسرائيلية"^(٣٢٦).

٤٧١- وحققت البعثة في حالات مُنعت فيها سيارات الإسعاف من الوصول إلى جرحى فلسطينيين. ووصفت ثلاث حالات على وجه الخصوص في الفصل الحادي عشر هي: محاولات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني نقل جرحى من حي السموني الواقع جنوبي مدينة غزة بعد الهجوم على منزل عطية السموني وبعد قصف منزل وائل السموني؛ ومحاولة سائق سيارة الإسعاف إنقاذ بنات خالد وكوثر عبد ربه في عزبة عبد ربه؛ ومحاولة سائق سيارة الإسعاف نقل روحية النجار بعد إصابتها برصاصات قناص إسرائيلي. ووجدت البعثة في الحالات الثلاث، استناداً إلى الوقائع التي جمعها، أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تعرف بالتأكد أنه لم يكن هناك أي مقاتلين بين الأهالي الذين كانوا في حاجة إلى إنقاذ أو على مقربة مباشرة منهم.

٤٧٢- والبعثة على علم بمقابلة، قيل إن صحيفة أسترالية أجرتها مع سائق سيارة إسعاف، وصف فيها محاولات لم تكلل بالنجاح قام بها مقاتلون فلسطينيون لإجباره على نقلهم من أحد المنازل التي كانوا قد حوصروا بداخلها فيما يبدو. وقيل أيضاً إن السائق نفسه أبلغ الصحفي بأن "حماس قامت بعدة محاولات لاختطاف أسطول سيارات الإسعاف التابع لمستشفى القدس". ووصف أيضاً كيف تمكنت أفرقة الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية من الحيلولة دون سوء الاستخدام هذا لسيارات الإسعاف. ووفقاً لهذا التقرير الذي اعتمدت عليه الحكومة الإسرائيلية، لم تحقق محاولات المقاتلين الفلسطينيين لاستغلال سيارات الإسعاف كغطاء لعمليات عسكرية أي نجاح في مواجهة المقاومة الشجاعة لموظفي جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية^(٣٢٧).

(٣٢٥) "Corriere della Serva, "Cosi iragazzini di Hamas ci hanno utilizzats come bersagli" الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٢٦) "عملية غزة..."، الفقرة ١٧٦.

(٣٢٧) المصدر نفسه، الفقرات ١٧٧-١٧٩.

٤٧٣- ويتسق هذا مع ما ذكره ممثلو جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية في غزة حيث نفوا في مقابلات أجرتها معهم البعثة استخدام سيارات الإسعاف التابعة لهم في أي وقت من قبل مقاتلين فلسطينيين. وأخيراً ذكرت هيئة إسعاف "درع داود" الإسرائيلية (ماجنا ديفيد أدوم) في إفادة أدلت بها للبعثة "أن سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية لم تستخدم قط لنقل أسلحة أو ذخائر، وأنه لم تحدث إساءة استخدام لشارة جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية"^(٣٢٨).

٤٧٤- ورغم عدم إمكانية القول بأنه لم تحدث محاولات من جانب أي من الجماعات المسلحة لاستخدام سيارات إسعاف خلال عمليات عسكرية، فقد توفر للبعثة من خلال التحقيقات والاستجوابات التي أجرتها قدر كبير من المواد يجعلها مقتنعة بأنه حتى لو كانت جماعات فلسطينية مسلحة استخدمت أياً من سيارات الإسعاف، فقد حدث ذلك على سبيل الاستثناء وليس القاعدة. فلم يبلغ أي من سائقي سيارات الإسعاف الذين أحررت معهم البعثة مقابلات مباشرة عن أي محاولة قامت بها الجماعات المسلحة لاستخدام سيارات الإسعاف لأي غرض خفي. علاوة على ذلك، فلم يكن من بين موظفي الإسعاف أو مساعديهم من المتطوعين الذين قتلوا أو أصيبوا خلال أداء مهامهم، أعضاء في أي من الجماعات المسلحة، على حد علم البعثة.

هاء - إجبار المدنيين على البقاء في منطقة ما لغرض محدد هو استخدامهم كدروع لحماية تلك المنطقة أو القوات المرابطة فيها من الهجوم

٤٧٥- كما ورد على نحو أكثر تفصيلاً في أجزاء أخرى من التقرير، فقد سألت البعثة عدة شهود عيان في غزة لماذا ظلوا في منازلهم برغم القصف والتفجيرات والغزو البري الإسرائيلي. فذكروا أنهم قرروا البقاء في أماكنهم إما لأنهم تعرضوا لعمليات توغل من قبل، واستناداً إلى تجاربهم السابقة لا يعتقدون أنهم سيكونون عرضة لأي خطر طالما ظلوا داخل منازلهم^(٣٢٩) أو لأنه لم تكن توجد لديهم ملاذات آمنة يلجأون إليها^(٣٣٠). إضافة إلى ذلك، ذكر بعض

(٣٢٨) رسالة موجهة من ماجنا ديفيد أدوم إلى البعثة، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهيئة "درع داود" (ماجنا ديفيد أدوم) هي الخدمة الإسرائيلية الوطنية للطوارئ الطبية والكوارث والإسعاف وبنك الدم. وهي عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وطالما تعاونت مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. وتفيد الرسالة أنه لم تستخدم سيارات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية لتقل أسلحة أو مقاتلين، وهو الأمر الذي أكدته ممثل ماجنا ديفيد أدوم لممثلي البعثة في جنيف، يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٣٢٩) مقابلة أجرتها البعثة مع خالد عبد ربه.

(٣٣٠) انظر الفصل التاسع.

الشهود أنهم اختاروا البقاء لأنهم أرادوا حراسة منازلهم وممتلكاتهم^(٣٣١). ولم تتوصل البعثة إلى أي دليل على قيام الجماعات الفلسطينية المسلحة بإرغام المدنيين على البقاء في منازلهم.

٤٧٦- وتم توجيه انتباه البعثة إلى حادثة معروفة تماما استجاب فيها النساء والأطفال إلى نداءات من أجل التجمع على سطح منزل شخص فلسطيني أبلغته السلطات الإسرائيلية بأن منزله سيكون مستهدفا. وقد تم توثيق هذه الحادثة بواسطة الفيديو وأتيحت لعامة الناس^(٣٣٢)، ووردت إشارة إليها في الإفادات التي تلقتها البعثة كدليل على استخدام دروع بشرية. بيد أن البعثة تلاحظ أن هذه الحادثة وقعت في عام ٢٠٠٧. ولم تدع الحكومة الإسرائيلية وقوع حوادث مماثلة خلال العمليات العسكرية التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم تتلق البعثة أي تقارير عن وقوع حوادث مماثلة من مصادر أخرى. بل على العكس، ففي إحدى الحالات التي حققت فيها البعثة^(٣٣٣)، تلقى مسؤول في حركة حماس مكالمة هاتفية من القوات المسلحة الإسرائيلية تفيد بأن منزله سيكون مستهدفا في المستقبل القريب. وقام بإخلاء المنزل هو وأسرته ونبه الجيران إلى الخطر الوشيك كي يتمكنوا هم أيضا من مغادرة منازلهم قبل أن يبدأ القصف الصاروخي بالفعل.

٤٧٧- وتناهى إلى علم البعثة أيضا البيان العام الذي ألقاه السيد فتحي حماد، عضو حركة حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والذي قُدم على أنه دليل على استخدام حماس لدروع بشرية. فقد أفادت التقارير بأن السيد حماد قال إن

"الشعب الفلسطيني طوّر طرق قتل خاصة به، وبالنسبة للشعب الفلسطيني فقد حول الموت إلى صناعة، برعت فيها النساء وجميع الأشخاص الذين يعيشون على هذه الأرض: برع المسنون و برع المجاهدون و برع الأطفال. وبناء عليه، أوجدت [حماس] دروعا بشرية من الأطفال والنساء والمسنيين والمجاهدين ضد آلة التفجير الصهيونية"^(٣٣٤).

٤٧٨- ورغم أن البعثة تجد هذا البيان منفراً من الناحية الأخلاقية، فهي لا تعتبره يشكل دليلاً على أن حماس أجبرت مدنيين فلسطينيين على أن يكونوا دروعاً لحماية أهداف عسكرية من الهجمات. ولم تحدد حكومة إسرائيل حالات من هذا القبيل.

(٣٣١) مقابلة مع عباس أحمد إبراهيم حلاوة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر الفصل التاسع بشأن حالة عباس أحمد إبراهيم حلاوة).

(٣٣٢) انظر: <http://switch3.castup.net/cunet/gm.asp?ai=Standingonroof-v & ok = null>.

(٣٣٣) انظر حالة السيد أبو عسكر في الفصل العاشر.

(٣٣٤) "عملية غزة..."، الفقرة ١٨٦. يوجد تسجيل فيديو لهذه الكلمة على الموقع

<http://www.youtube.com/watch?v=AvJbn-Iuch4>.

واو - الاختلاط بالسكان المدنيين لحماية المقاتلين من الهجمات

٤٧٩ - عندما تقع عمليات عسكرية في مناطق يوجد بها مدنيون، تفوق أهمية ارتداء ملابس عسكرية ووضع شارات للتمييز بين المقاتلين والمدنيين كل ما عداها. وتلاحظ البعثة أن حادثة واحدة فقط من بين الحوادث التي حققت فيها شملت على نحو واضح وجود مقاتلين فلسطينيين. وقد أبلغ شاهد العيان في تلك الحادثة البعثة بأن المقاتلين الثلاثة الذين حوصروا في منزل أحد جيرانه كانوا يرتدون ملابس عسكرية مموهة، ويضعون على رؤوسهم عصابات تخص كتائب القسام^(٣٣٥).

٤٨٠ - وتفيد التقارير التي أعدها منظمات غير حكومية عن العمليات العسكرية بأن أفراد الجماعات المسلحة الفلسطينية لا يرتدون عادة زيا عسكريا. وجاء في أحد التقارير أنه عقب الدمار الذي أحدثته الغارات الجوية الإسرائيلية في بداية العمليات العسكرية، تخلّى أفراد كتائب القسام عن الزي العسكري وكانوا يجوبون الشوارع "في ملابس مدنية"^(٣٣٦). وأفاد تقرير آخر بأن أفراد في جماعات مسلحة فلسطينية "اختلطوا أيضاً بالسكان المدنيين، رغم صعوبة تجنب ذلك في قطاع غزة الصغير والمكتظ بالسكان، وأنه لا توجد أي دلائل على أنهم فعلوا ذلك عن عمد لحماية أنفسهم"^(٣٣٧).

٤٨١ - وأخيرا تصح في هذا السياق الإشارة إلى أن الحكومة الإسرائيلية لم تقدم أي أدلة مرئية أو غيرها لدعم ادعائها بأن المقاتلين الفلسطينيين "يختلطون عادة بالمدنيين من أجل تغطية تحركاتهم"^(٣٣٨).

زاي - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٤٨٢ - وجدت البعثة، استنادا إلى المعلومات التي جمعتها، أن ثمة مؤشرات على أن الجماعات المسلحة الفلسطينية أطلقت صواريخ من مناطق حضرية. ولم تتمكن البعثة من الحصول على أي أدلة مباشرة على حدوث ذلك بنية متعمدة لحماية مطلقي الصواريخ من الضربات المضادة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية. بيد أن البعثة تلاحظ أيضاً أن الجماعات المسلحة الفلسطينية لم تمنح سكان غزة فيما يبدو تحذيراً كافياً بشأن اعتزامها إطلاق صواريخ من الأحياء التي يقطنونها بما يسمح لهم بالمغادرة وحماية أنفسهم من الغارات

(٣٣٥) انظر حالة السيد ماجد عبد ربه في الفصل الرابع عشر.

(٣٣٦) "مهمة لم تكتمل في غزة..."، صفحة ٨. يشير هذا التقرير فيما يبدو أيضاً إلى أن أعضاء في كتائب عز الدين القسام شاركوا ولو جزئياً في مهام تتعلق بإنفاذ القوانين والأمن الداخلي بدلا من مقاتلة القوات المسلحة الإسرائيلية.

(٣٣٧) إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": ٢٢ يوماً

(٣٣٨) "عملية غزة...."، الفقرة ١٨٦.

الإسرائيلية على مواقع إطلاق الصواريخ. وتلاحظ البعثة أنه، نظراً لطبيعة النصف الشمالي من قطاع غزة المكتظ بالسكان، فبمجرد سيطرة القوات الإسرائيلية، في أي مرة، على المناطق المفتوحة أو المتاخمة خلال الأيام الأولى للغزو البري، تقتصر معظم المواقع المتاح دخولها للجماعات المسلحة الفلسطينية، إن لم يكن كلها، على المناطق الحضرية.

٤٨٣- ووجدت البعثة أن وجود مقاتلين فلسطينيين مسلحين في مناطق سكنية حضرية خلال العمليات العسكرية أمر مؤكد. ولم تتمكن البعثة، بناء على المعلومات التي جمعتها، من تكوين رأي عن طبيعة أنشطتهم القتالية على نحو دقيق أو شدتها في المناطق السكنية الحضرية، وهي أنشطة يمكن أن تعرض السكان المدنيين والأهداف المدنية لخطر هجوم إسرائيلي. ورغم أن التقارير التي استعرضتها البعثة تشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن أفراد الجماعات المسلحة الفلسطينية لم يرتدوا دوماً ملابس تميزهم عن المدنيين، فإنها لم تتوصل إلى دليل على أن المقاتلين الفلسطينيين اختلطوا بالسكان المدنيين عن عمد لحماية أنفسهم من الهجمات^(٣٣٩).

٤٨٤- ولا تستبعد البعثة، من خلال المعلومات التي جمعتها، استخدام فخاخ ملغومة من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية. بيد أنه لم يتوفر للبعثة أي مرير يجعلها تستنتج أن حياة المدنيين كانت معرضة للخطر، نظراً لأن أيًا من التقارير لم يسجل وجود مدنيين داخل المنازل التي قيل إنها فخخت أو على مقربة منها.

٤٨٥- وتستبعد البعثة، على أساس التحقيقات التي أجرتها وعلى أساس بيانات مسؤولي الأمم المتحدة، أن تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد شاركت في أنشطة قتالية من داخل مرافق الأمم المتحدة التي كانت تستخدم كملاجئ أثناء العمليات العسكرية. ولا تستطيع البعثة أن تستبعد إمكانية ممارسة الجماعات المسلحة الفلسطينية لأنشطتها على مقربة من تلك المرافق.

٤٨٦- ولم تتمكن البعثة من الوصول إلى أي نتيجة محددة بشأن الادعاء العام بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية استخدمت مساجد لأغراض عسكرية. وتشير إلى أنها لم تتوصل، في الحادثة الوحيدة التي حققت فيها والتي شملت هجوماً إسرائيلياً على أحد المساجد، إلى أي إشارة إلى كون المسجد قد استخدم لهذا الغرض.

٤٨٧- ولم تتوصل البعثة، على أساس التحقيقات التي أجرتها، إلى أي أدلة تدعم الادعاءات القائلة بأن سلطات غزة أو الجماعات المسلحة الفلسطينية استخدمت مباني المستشفيات لتغطية أنشطة عسكرية أو أن سيارات الإسعاف كانت تستخدم لنقل مقاتلين أو غيرها من الأغراض العسكرية.

(٣٣٩) أفادت التقارير أيضاً بأن قوات إسرائيلية خاصة قد عملت في غزة خلال العمليات العسكرية في ثياب مدنية للتنسيق مع المخبرين وكفناصة؛ Jane's Sentinel Services, Country Riskassessments - Israel, 30 January 2009.

٤٨٨- ولم تتوصل البعثة، على أساس المعلومات التي جمعتها، إلى أي مؤشر على أن حماس أو الجماعات الفلسطينية المسلحة أرغمت السكان المدنيين على البقاء في مناطق تتعرض لهجمات من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية.

حاء - الاستنتاجات القانونية

٤٨٩- ينص القانون الإنساني الدولي العرفي على أنه "يتعين على جميع أطراف أي نزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات" (٣٤٠).

٤٩٠- ويجب على كل طرف في النزاع أن يتجنب بقدر الإمكان وضع أهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان أو على مقربة منها (٣٤١). ويجب على كل طرف في النزاع، بقدر الإمكان، نقل المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرته من المناطق القريبة من الأهداف العسكرية (٣٤٢).

٤٩١- وتتجسد قواعد القانون الدولي العرفي هذه في المادة ٥٧(١) من البروتوكول الإضافي الأول: "تبذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية". وتبين الفقرات التالية من المادة ٥٧ احتياطات معينة يجب اتخاذها من قبل أي طرف يشن هجوماً (٣٤٣).

٤٩٢- وإضافة إلى الواجب العام المتمثل في بذل العناية المتواصلة لتفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية عند إدارة العمليات العسكرية، يفرض القانون الإنساني الدولي حظراً خاصاً على استخدام المدنيين كدروع بشرية. وتتناول المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة هذه المسألة على وجه التحديد: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات العسكرية". وقد تعززت هذه المادة بالمادة ٥١(٧) من البروتوكول الإضافي الأول: يجب ألا يستخدم وجود سكان مدنيين أو أفراد مدنيين أو تحركاتهم لجعل بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات العسكرية، لا سيما في محاولة لحماية أهداف عسكرية من هجمات أو لحماية، أو لعرقلة عمليات عسكرية. ويجب ألا يواجه أطراف النزاع حركة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين بهدف محاولة حماية أهداف عسكرية من الهجمات أو حماية عمليات عسكرية. وتجسد هذه الأحكام قواعد القانون العرفي (٣٤٤).

(٣٤٠) القانون الإنساني الدولي العرفي ... البند ٢٢.

(٣٤١) المرجع نفسه، البند ٢٣.

(٣٤٢) المرجع نفسه، البند ٢٤.

(٣٤٣) انظر الفصل التاسع.

(٣٤٤) القانون الإنساني الدولي العرفي ... البند ٩٧.

٤٩٣- وترى البعثة أنه من المفيد إيضاح المقصود، من وجهة النظر القانونية، باستخدام مدنيين أو سكان مدنيين كدروع بشرية. إذ لا يُسمح لأطراف أي نزاع باستخدام سكان مدنيين أو أفراد مدنيين من أجل جعل بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات العسكرية. وليس هناك خلاف على أن كلا من الجماعات المسلحة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية قد تقاطعت داخل منطقة يقطنها مدنيون. ولا يُعد القتال داخل مناطق مدنية بحد ذاته كافياً للتوصل إلى استنتاج مفاده أن أحد الطرفين يستخدم السكان المدنيين الذين يعيشون في منطقة القتال كدروع بشرية. وكما يبين نص المادة ٥٧(١) "لا تستخدم لجعل"، "من أجل محاولة حماية"، يشترط تعمد استخدام السكان المدنيين لحماية منطقة من هجوم عسكري.

٤٩٤- ولم تتوصل البعثة، من خلال المعلومات التي توافرت لديها، إلى أي دليل يجعلها تفترض أن الجماعات المسلحة الفلسطينية وجهت المدنيين إلى مناطق شنت منها هجمات، أو أجبرت المدنيين على البقاء على مقربة من الهجمات.

٤٩٥- وتشير التقارير التي تلقتها البعثة إلى أنه من المرجح ألا تكون الجماعات الفلسطينية المسلحة قد ميزت نفسها بالقدر الكافي في جميع الأوقات عن السكان المدنيين الذين كانت تدور وسطهم الأعمال القتالية. ولا يعد عدم تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين بأي إشارات مميزة انتهاكاً للقانون الدولي في حد ذاته، لكنه يجرمهم من بعض المزايا القانونية التي تمنح للمقاتلين. بيد أن القانون الدولي يطالب بأن يتخذ جميع الأطراف المنخرطة في نزاع ما الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين عند القيام بأعمال قتالية. ولم تتوصل البعثة إلى أي دليل على أن أفراد الجماعات المسلحة الفلسطينية كانوا يشاركون في القتال بالملابس المدنية. ومن ثم، فهي لا تستطيع أن تضع يدها على انتهاك للالتزام بعدم تعريض السكان المدنيين للخطر في هذا الصدد.

٤٩٦- ولا يشكل القيام بأعمال قتالية في مناطق مأهولة بالسكان في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي. بيد أن شن هجمات - سواء كانت صاروخية أو بقذائف الهاون على سكان جنوب إسرائيل أو على القوات المسلحة الإسرائيلية داخل غزة - من على مقربة من مبان مدنية أو محمية يشكل إخفاقاً في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة. وفي الحالات التي يحدث فيها ذلك، تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد عرضت السكان المدنيين في غزة بغير داع للمخاطر المرتبطة بعمليات عسكرية تدور من حولهم. الأمر الذي يشكل انتهاكات للقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي التي أشير إليها أعلاه. ويشكل أيضاً انتهاكاً لحق المدنيين في الحياة والسلامة البدنية، والذي يتعرض للخطر بسبب تلك الأعمال.

٤٩٧- ورغم أن الحالات التي حققت فيها البعثة لا تؤكد استخدام المساجد لأغراض عسكرية أو لحماية أنشطة عسكرية، لا تستطيع البعثة أن تستبعد إمكانية حدوث ذلك في حالات أخرى. وفيما يتعلق بالمستشفيات ومرافق الأمم المتحدة، وجدت البعثة أنها لا تستطيع أن تستبعد مشاركة جماعات فلسطينية مسلحة في أنشطة قتالية على مقربة من

تلك المواقع المحمية. وتود البعثة أن تؤكد أن شن هجمات من داخل مبان مدنية ومناطق محمية أو على مقربة منها يشكل انتهاكاً جسيماً للالتزام الواقع على عاتق الجماعات المسلحة بتوخي الحذر الدائم لحماية المدنيين من الأخطار المرتبطة بالعمليات العسكرية.

٤٩٨- وقد طلبت البعثة إلى سلطات غزة تقديم معلومات عن المواقع التي شنت منها جماعات مسلحة فلسطينية هجمات ضد إسرائيل وضد القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة. وسألت البعثة السلطات كذلك إن كانت المباني المدنية أو المساجد قد استخدمت على حد علمها لتخزين أسلحة. وذكرت سلطات غزة في ردها أنها ليس لديها أي معلومات عن أنشطة الجماعات المسلحة الفلسطينية أو عن تخزين أسلحة في مساجد ومبان مدنية. ولم تجد البعثة هذا الرد مقبولاً تماماً. والأهم من ذلك أنها أشارت إلى أنه يتعين على سلطات غزة، سواء كان ردها يعكس الحقيقة أم لا، بموجب القانون الدولي، أن تحد من أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في الأرض التابعة لسيطرتها^(٣٤٥). وإذا أخفقت في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات الفلسطينية المسلحة من تعريض السكان المدنيين للخطر من خلال القيام بأعمال قتالية على نحو لا يتسق مع القانون الإنساني الدولي، فإنها تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المدنيون الذين يعيشون في غزة.

تاسعاً - الالتزام الواقع على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في غزة

٤٩٩- يركز هذا الفصل على أحداث تناولتها البعثة للنظر في مدى امتثال إسرائيل للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والقواعد العرفية للقانون الدولي فيما يتعلق باتخاذ الاحتياطات الممكنة. وتنظر البعثة على وجه الخصوص فيما إن كانت كل الجهود الممكنة قد بذلت للتحقق من أن الأهداف التي ستم مهاجمتها لا تشمل مدنيين ولا أهدافاً مدنية، ولا تخضع لحماية خاصة، وفيما إن كانت جميع الاحتياطات الممكنة قد اتخذت فيما يتعلق باختيار الأسلحة المستخدمة، وإن كانت المكاسب العسكرية المتوخاة مبالغاً فيها مقارنة بالخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين أو الأهداف المدنية. وقبل الدخول في حوادث بعينها، نظرت البعثة في الالتزام المتمثل في توجيه إنذار بشأن الهجمات.

ألف - الإنذارات

٥٠٠- ذكرت حكومة إسرائيل أنها اتخذت الخطوات التالية لتحذير السكان المدنيين في غزة^(٣٤٦):

(٣٤٥) انظر الفصل الرابع.

(٣٤٦) [http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF_warns_Gaza_population_7-](http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF_warns_Gaza_population_7-Jan-2009.htm)

Jan-2009.htm

- وجهت القوات المسلحة الإسرائيلية ٢٠٠٠٠ نداء في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر و١٠٠٠٠٠ نداء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- وأسقطت ٣٠٠٠٠٠ مذكرة تحذيرية فوق كامل قطاع غزة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر؛
- وأسقط ٨٠٠٠٠ منشور على رفح في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر؛
- وفي سياق بدء العمليات البرية في ٣ كانون الثاني/يناير، أسقط ٣٠٠٠٠٠ منشور على كامل قطاع غزة، لا سيما على الجزأين الشمالي والشرقي؛
- وفي ٥ كانون الثاني/يناير، أسقط ٣٠٠٠٠٠ منشور على مدينة غزة وخان يونس ورفح؛
- وأجري ما مجموعه ١٦٥٠٠٠ مكالمات هاتفية أثناء العمليات العسكرية^(٣٤٧)؛
- وأسقط ما مجموعه حوالي ٢٥٠٠٠٠ منشور^(٣٤٨).

٥٠١- وإضافة إلى تلك التدابير، أوضحت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن المكالمات الهاتفية كانت إما مباشرة أو في صورة رسائل مسجلة سلفاً، وأنها وجهت نداءات عبر الإذاعة وطورت تقليداً يتمثل في إسقاط متفجرات خفيفة فيما يبدو على أسطح المنازل (أشار إليه البعض بوصفه "طرقاً للأسطح")^(٣٤٩).

٥٠٢- واستعرضت البعثة نصوص عدد من المنشورات التي أسقطتها القوات المسلحة الإسرائيلية، واستمعت إلى جميع الرسائل المسجلة والموجودة على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية^(٣٥٠). وهي تقبل أن إسرائيل أسقطت منشورات، وأجرت مكالمات هاتفية، وتركت رسائل مسجلة وأسقطت متفجرات صغيرة على الأسطح للتحذير حسبما ذكرت الحكومة الإسرائيلية.

(٣٤٧) "عملية غزة..."، الفقرة ٢٦٤.

(٣٤٨) المصدر نفسه.

(٣٤٩) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF_warns_Gaza_population_7-Jan-2009.htm، فيما يتعلق "بطرق الأسطح"، انظر على سبيل المثال Cordesman, op. cit., p. 13 (طورت القوات المسلحة الإسرائيلية "قنابل صغيرة زنة ١٠-٢٠ كيلوجراماً يمكن استخدامها كطلقات تحذيرية - يشار إليها أحياناً أنها طرق للأسطح").

(٣٥٠) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF_warns_Gaza_population_7-Jan-2009.htm.

١- المكالمات الهاتفية

٥٠٣- تلقت البعثة معلومات مباشرة عن بعض هذه الأساليب في المقابلات التي أجرتها مع شهود عيان في غزة. وفي تقرير عن الهجوم على مفرق شارع الفاخورة (انظر الفصل العاشر). تشير البعثة إلى رواية موثوق بها أدلى بها السيد أبو عسكر عن إنذار تلقاه بواسطة الهاتف، وتمكن إثره من إخلاء عدد يصل إلى ٤٠ شخصا من منزله ومنازل أخرى. وقد تلقى المكالمات الهاتفية حوالي الساعة ١/٤٥ صباحا، ودمرت القوات الإسرائيلية منزله في غارة صاروخية بعد سبع دقائق.

٥٠٤- وتذكر البعثة أيضا الملابس التي تجعل المكالمات الهاتفية تسبب خوفا واضطرابا. فقد تلقت مطحنة البدر (انظر الفصل الثالث عشر) رسالتين مسجلتين تشيران إلى أن المطحنة سيتم تدميرها، لكن أيا منها لم تنفذ؛ وبعد ٥ أيام قصفت المطحنة في الساعات الأولى من الصباح دون سابق إنذار. وعانى ملاك المطحنة والعاملون فيها من حالة من القلق لأهم اضطروا لإخلاء المكان مرتين نتيجة لتلقي مثل هذه الرسائل دون أن تحدث أي غارات.

٥٠٥- وذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أنه أجريت أكثر من ١٦٥ ٠٠٠ مكالمات هاتفية تحمل إنذارات. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأنه كان هناك نوعان على الأقل من المكالمات الهاتفية، نوع يحمل إنذار مباشرا ومحددا، مثل ذلك الذي تلقاه السيد أبو عسكر. والنوع الآخر أكثر عمومية، وهو عبارة عن رسالة مسجلة مثل تلك التي تلقاها القائمون على مطحنة البدر. ولا تعرف البعثة، على وجه التحديد نسبة المكالمات المسجلة التي اتسمت بالعمومية ونسبة المكالمات المحددة، من بين ٣٠ ٠٠٠ مكالمات هاتفية، كما أن إسرائيل لم تُشر إلى ذلك، على حد علم البعثة.

٢- طرق الأسطح

٥٠٦- تقول الحكومة الإسرائيلية إن قواتها المسلحة أطلقت في بعض الحالات "طلقات تحذيرية من أسلحة خفيفة على أسطح الأهداف المعنية"، وهو تقليد أُطلق عليه "طرق الأسطح". وتشير الحكومة الإسرائيلية إلى أن هذا التقليد استخدم عندما بدأ أن السكان بقوا في منازلهم رغم تلقيهم تحذير من قبل^(٣٥١). ومن غير الواضح إن كانت هذه هي الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها هذه الوسيلة. وسمعت البعثة أنه في حادثة عائلة الداية (انظر الفصل الحادي عشر)، ادعت الحكومة الإسرائيلية أنها أطلقت هذه الطلقة التحذيرية، لكن على المنزل الخطأ^(٣٥٢). ووجدت البعثة في حادثة منزل الصوافيري (انظر الفصل الثالث عشر)

(٣٥١) "عملية غزة..."، الفقرة ٦٤.

(٣٥٢) ذكر أحد شهود العيان أن رجل مسنا قتل عندما أصابه صاروخ أُطلق قبل ١٠ دقائق من قصف منزل عائلة الداية. وأشارت البعثة أيضا إلى وجود شكوك قوية في رواية الحكومة الإسرائيلية للأحداث المتعلقة بهذه الحالة، بما في ذلك موضوع الطلقة التحذيرية.

أن الصاروخ اخترق المتزل من جدار خلفي بالقرب من السقف، واتجه مباشرة إلى جدار داخلي وخرج من جدار في واجهة المتزل بالقرب من النوافذ. وفي ذلك الوقت (حوالي العاشرة مساءً يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) كان عدة أفراد من الأسرة في المتزل، وكانوا راقدين على الأرض. ولا تستطيع البعثة تحديد حجم السلاح المستخدم في تلك الحادثة، لكنه كان قويا بالقدر الكافي لاختراق ثلاثة جدران، أو ما إذا كان الهدف منه مجرد الإنذار.

٣- البيانات الإذاعية وإسقاط المنشورات

٥٠٧- اتسمت البيانات الإذاعية التي استمعت إليها البعثة بالعمومية فيما يبدو. وعلى سبيل المثال، تضمن بيان إذاعي بُث في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ النقاط التالية:

- يمكن لسكان غزة الحصول على إمدادات غذائية وطبية، يتم تسليمها عن طريق معابر رفح وكرني وكرم أبو سالم، من مراكز الأنزوا في جميع أنحاء قطاع غزة؛
- تدعو إسرائيل السكان إلى الانتقال إلى مراكز المدن من أجل سلامتهم الشخصية^(٣٥٣).
- وسبق هذا الإنذار المرحلة البرية من العمليات العسكرية. وتشير لغة البيان بوضوح إلى أن مراكز الأنزوا يجب أن تُعتبر أماكن آمنة، ويمكن للمدنيين الحصول على الغذاء منها.
- ٥٠٨- ويبدو أن المنشورات التي أُسقطت تنقسم إلى عدة فئات. ولم يتناول أحدها الهجمات على مكان بعينه وإنما تخزين الأسلحة والذخائر:
- إلى سكان غزة؛
- ستتصدى قوات الدفاع الإسرائيلي لأي تحركات أو عناصر تقوم بأنشطة إرهابية ضد سكان دولة إسرائيل؛
- وستقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بضرب وتدمير أي مبنى أو موقع يحتوى على ذخائر وأسلحة؛
- واعتباراً من تاريخ صدور هذا الإعلان، يعرض كل من يمتلك ذخائر و/أو أسلحة في منزله حياته للخطر، ويجب عليه أن يغادر المكان للمحافظة على حياته وحياته أسرته؛
- وقد أعذر من أنذر^(٣٥٤).

(٣٥٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/IDF_warns_Gaza_population_7-Jan-2009.htm

(٣٥٤) المرجع نفسه.

٥٠٩- وكانت تصدر أحيانا إنذارات محددة في بعض المناطق. ومن أمثلة الإنذارات التي جاءت محددة بدرجة كافية الإنذار الذي وُجه إلى أهالي رفح:

نظراً لأن منازلكم تستخدمها حماس لتهريب معدات عسكرية وتخزينها، ستقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بمهاجمة الأماكن الواقعة بين شارع البحر وحتى الحدود المصرية ...

وعلى جميع قاطني الأحياء التالية: البلوك س من حي البرازيل والشعراء وقشطة وحي السلام، إخلاء منازلهم حتى شارع البحر. على أن تبدأ عملية الإخلاء اعتباراً من الآن وحتى الثامنة من صباح الغد.

ومن أجل سلامتكم وسلامة أطفالكم، استجيبوا لهذا الإنذار^(٣٥٥).

٤- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٥١٠- تتسم مسألة تحديد مدى فعالية أي إنذار بالتعقيد تبعاً للوقائع والظروف السائدة في ذلك الوقت، ومدى توفر الوسائل اللازمة لتوجيه الإنذار وتقييم التكاليف المطلوبة لتحقيق المكسب العسكري المفترض.

٥١١- وكانت إسرائيل في وضع قوي يسمح لها بإعداد وتوجيه إنذارات فعالة. وكانت الاستعدادات لعملياتها العسكرية "مكثفة وشاملة"^(٣٥٦). وتوفرت لها معرفة وثيقة واستخبارات معقدة ومتطورة تستخدمها عند التخطيط. وكانت لديها القدرة على استخدام شبكات الهواتف الأرضية والنقالة. وكانت لديها سيطرة كاملة على المجال الجوي لغزة. وفيما يتعلق بالقدرة العملية اللازمة لتوجيه الإنذارات، قد يصعب تخيل ظروف أكثر مواءمة.

٥١٢- وتقبل البعثة بأن عنصر المفاجأة الذي كان مطلوباً لتحقيقه في الغارات الأولى يمكن أن يمثل نوعاً من التبرير لعدم توجيه أي إنذار مسبق بشأن وقت وقوع الغارات أو المباني التي سيتم قصفها^(٣٥٧).

(٣٥٥) "لا مكان آمن" تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة المقدم إلى جامعة الدول العربية (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الصفحة ٢٤١. لوحظ صدور نوع مماثل من الإنذارات لسكان الشجاعة ("عملية غزة..."، الحاشية ٢٢٥).

(٣٥٦) مؤتمر صحفي لرئيس الوزراء أولمرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Speeches+by+Israeli+leaders/2008/PM_Olmert_press_briefing_IDF_operation_Gaza_Strip_27-Dec-2008.htm.

(٣٥٧) الاعتراف بعنصر مفاجأة مشروع لا يعني بالضرورة أن تقبل البعثة بأن الأهداف التي وقع عليها الاختيار مبررة من الناحية القانونية في تلك الظروف. وقد عولجت هذه المسألة في أجزاء مختلفة من التقرير.

(أ) مسألة إمكانية توقع استجابة المدنيين للإنذارات التي تطالبهم بترك منازلهم

٥١٣- تقر البعثة بأن إسقاط منشورات عن طريق الجو يمكن أن يكون له فائدة مباشرة في مساعدة السكان المدنيين على الابتعاد عن طريق الخطر. وتتوقف فعالية ذلك على ثلاثة اعتبارات: وضوح الرسالة ومصداقية التهديد وإمكانية قيام الأشخاص الذين يتلقون الإنذار باتخاذ إجراء ما للهروب من الخطر.

٥١٤- وقد ذكرت البعثة بالفعل نوعاً من المنشورات يشير إلى إمكانية وقوع هجمات على الأماكن التي يتم فيها تخزين الأسلحة والذخائر. وفي أوائل المرحلة البرية - الجوية من العمليات، قامت القوات المسلحة الإسرائيلية أيضاً بإسقاط منشورات، ووجهت إنذارات عن طريق الإذاعة تنصح فيها الناس بالانتقال إلى مراكز المدينة.

٥١٥- وقد سُنت حملة جوية مكثفة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تم خلالها تدمير المئات من المباني في مناطق مأهولة من مراكز المدينة. وقد تعرض المدنيون الذين لا يعيشون في مراكز المدينة، والذين طُلب إليهم مغادرة منازلهم والتوجه إلى أبعد مكان يرونه مناسباً، لخطر أكبر في تلك الأماكن عما كان عليه الحال في منازلهم. ولكي تكون الإنذارات فعالة ينبغي أن يكون هناك أساس موضوعي للاعتقاد بأنهم سيكونون أكثر أمناً في مكان آخر. ولا ترى البعثة أنه كان يمكن لسكان قطاع غزة إجراء هذا التقييم الموضوعي على نحو معقول.

٥١٦- وقد أبلغت البعثة، خلال المقابلات التي أجرتها مع أشخاص في غزة، عدة مرات، بأنه كان ثمة إحساس "بعدم وجود مكان يمكن التوجه إليه". وسببت طبيعة الهجمات خلال الأسبوع الأول صدمة عميقة للسكان. ووضعت الهجمات الواسعة الانتشار السكان في مأزق، ليس فقط بشأن المكان الذي يمكن التوجه إليه، ولكن إن كانت المغادرة آمنة أصلاً.

٥١٧- وحتى لو كانت مسألة توجه المدنيين إلى مراكز المدينة أكثر أمناً في الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فصاعداً، في نظر القوات المسلحة الإسرائيلية، فإن شيئاً مما حدث في الأسبوع السابق لتلك الفترة لم يؤد بالمدينين إلى نفس النتيجة، نظراً للتدمير الواسع النطاق الذي لحق بالمناطق والمباني. وأيدت الأحداث التي وقعت في تلك المناطق بعد ٣ كانون الثاني/يناير فيما يبدو وجهة النظر القائلة بأن التوجه إلى مراكز المدينة لا يضمن النجاة بالقدر الكافي.

(ب) أحداث وقعت في مركز المدينة بعد صدور الإنذار بالتوجه إلى هناك

٥١٨- في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وقع هجوم على مسجد المقادمة في منطقة مأهولة بوسط جباليا. وبعد ثلاثة أيام من الإنذار الذي صدر في ٣ كانون الثاني/يناير بالتوجه إلى مواقع مركزية واللجوء إلى مراكز الأمم المتحدة، وقع هجوم إسرائيلي بمدافع الهاون مباشرة

خارج ملجأ كبير تابع للأمم المتحدة مما أدى إلى مقتل ٣٥ شخصا على الأقل في جباليا في شارع الفاحورة^(٣٥٨).

٥١٩- وبعد الهجوم على شارع الفاحورة، ذكر مدير عمليات الأونروا في غزة جون جينغ في مؤتمر صحفي عُقد في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: لا يوجد مكان آمن في غزة. كل شخص هنا يشعر بالرعب والصدمة^(٣٥٩).

٥٢٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير تعرض مجمع الأونروا في تل الهوا (مدينة غزة) لأضرار شديدة من جراء قصفه بقنابل الفوسفور الأبيض. وكان ما يتراوح بين ٦٠٠ و ٧٠٠ مدني يهتمون به في ذلك الوقت وتعرضوا لخطر حسيم. وفي اليوم نفسه، قصف مستشفى القدس المجاور مباشرة بعدد من الصواريخ من بينها قذائف الفوسفور الأبيض، مما عرض حياة العاملين والمرضى مرة أخرى لخطر حسيم (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٢١- وغداة قصف مجمع الأونروا، كرر جون جينغ أن ما حدث في المجمع يتكرر في جميع أنحاء غزة. وقال إن الأمم المتحدة والسكان المدنيين "جميعاً في قارب واحد"، وإنه لا يمكن أن يُقال إن في غزة من هو آمن^(٣٦٠).

(ج) الاستنتاج القائل بأن الأشخاص الذين لم يتوجهوا إلى مراكز المدينة لا بد أنهم من المقاتلين

٥٢٢- جاء الإنذار بالتوجه إلى مراكز المدينة في بداية الغزو البري. وترى البعثة أنه لم يكن من المعقول افتراض أن المدنيين سيغادرون بالفعل منازلهم في تلك الظروف. ونتيجة لذلك، فإن الاستنتاج الذي شكل، حسبما قيل، جزءاً من المنطق الذي استند إليه الجنود على الأرض، ومفاده أن الأشخاص الذين ظلوا في أماكنهم لا بد أنهم من المقاتلين، لم يكن مبرراً على الإطلاق^(٣٦١). وثمة أسباب عديدة دعت الأشخاص إلى عدم الاستجابة. وسمعت البعثة

(٣٥٨) خلصت البعثة في موضع آخر إلى أن هذا الهجوم كان ذا طابع عشوائي (انظر الفصل العاشر).

(٣٥٩) *The Daily Mail*, "Gaza's darkest day: 40 die as Israel bombs "safe haven" UN school", 2 January 2009.

(٣٦٠) مؤتمر صحفي عن الوضع الإنساني في غزة (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، متاح على الموقع <http://www.un.org/News/briefing/docs/2009/d90116.gaza.doc.htm>. انظر أيضاً "لا مكان آمن"، الصفحة ٧٤.

(٣٦١) انظر، على سبيل المثال، أقوال الجنود في ندوة عقدت بتل أبيب: "في البداية طلب إلينا اقتحام أحد المنازل... وصعود السلام وإطلاق النار على أي شخص يصادفنا... وذكرت الرتب الأعلى أنه قد سمح بذلك لأن كل من بقي في المنطقة، داخل مدينة غزة، قد حُرّم بوصفه إرهابياً لم يستطع الفرار". وتحتفظ البعثة ضمن ملفاتها بنسخة من محضر الندوة تم الحصول عليها من Channel 10 News. انظر أيضاً "منظمة كسر جدار الصمت، شهادات الجنود الذين شاركوا في عملية الرصاص المصبوب، غزة ٢٠٠٩"، وهي متاحة على الموقع http://www.breakingthesilence.org.il/oferet/English_oferet.pdf. أشار الجنود خلال التقرير إلى أن قواعد الاشتباك المطبقة تعني أنه لم يتم إيلاء أي اعتبار لإمكانية وجود "أبرياء" وأنه في حالة وجود أي شكوك كان يتعين على الجنود إطلاق النار. "وذكر أيضاً، أنه في حالة

في عدة حالات من شهود العيان عن أشخاص ذوي إعاقة جسدية، أو كانوا ضعفاء للغاية أو صُماً إلى حد تعذر أو استحالة الاستجابة للإنذار. وفي حالات أخرى كما أشير آنفاً، فإن المدنيين الذين كان بمقدورهم الاستجابة كانت لديهم أسباب مشروعة لعدم القيام بذلك. وتوجيه الإنذارات هو أحد التدابير التي ينبغي اتخاذها كلما أمكن. غير أن مسألة توجيه إنذار لا تعفي القائد أو أتباعه من اتخاذ كافة التدابير الأخرى الممكنة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين^(٣٦٢).

٥٢٣- لقد أوجدت القوات المسلحة الإسرائيلية ظروفًا جعلت المدنيين لا يصدقون لأسباب منطقية أن مراكز المدينة يمكن أن تكون آمنة. فالإنذار الفعال هو الذي يوضح، حتى في تلك الظروف، لماذا يكون الأفضل للمدنيين مغادرة منازلهم عن بقائهم فيها.

٥- استعراض إسرائيل للموضوع

٥٢٤- اتفقت مصادر عسكرية، وفقاً لتقارير صحفية^(٣٦٣)، من بينها ممثلون لإدارة القانون الدولي التابعة للدعاء العسكري على أن الإنذارات يجب أن تتضمن معلومات أكثر تحديداً، من قبيل مواعيد أدق للغارات التي سيتم شنّها وطرق النجاة منها. ومضى التقرير الصحفي يقول: "إن المنشورات التي ستوزعها قوات الدفاع الإسرائيلية ستصبح من الآن فصاعداً أكثر تفصيلاً كي توضح للمدنيين أن حياتهم في خطر وكي تمنحهم فرصة للنجاة. وتقرر أيضاً خلال الجلسة أن العسكريين بذلوا جهوداً مضاعفة أثناء هجوم كانون الثاني/يناير للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين".

الاشتباه وإطلاق النار، يفضل إصابة بريء عن التردد في استهداف عدو"، الصفحة ٥٠؛ "وإذا أثار شيء ما شكوكنا، يجب ألا نتردد لأن العدو يحتج بين المدنيين"، الصفحة ٥١. لاحظ أيضاً المناقشة الدائرة بشأن "الدخول الرطب" و"الدخول الجاف" (في الصفحتين ١٤ و ١٥) تشير هذه المناقشة إلى استخدام الصواريخ ونيران المدفعية والقنابل ونيران الرشاشات عند الاقتراب من أحد المنازل. وقد اتبعت هذه الطريقة في حالة منزل أسرة جحا. وأطلقت النيران على أفراد الأسرة الذين تجمعوا في غرفة بالدور السفلي من منزلهم بحي الزيتون. انظر الفصل الحادي عشر.

(٣٦٢) لاحظ على وجه الخصوص شهادة البروفيسور مايكل نيوتن التي أدلى بها للبعثة خلال جلسات الاستماع العامة في جنيف في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر <http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090707>.

(٣٦٣) انظر "IDF to give better warnings before attacks 29 September 2000", *ynetnews*. انظر أيضاً "منظمة كسر جدار الصمت، شهادات الجنود الذين شاركوا في عملية الرصاص المصبوب، غزة ٢٠٠٩"، وهي متاحة على الموقع http://www.breakingthesilence.org.il/oferet/English_oferet.pdf. أشار الجنود خلال التقرير إلى أن قواعد الاشتباك المطبقة تعني أنه لم يتم إبلاغ أي اعتبار لإمكانية وجود "أبرياء" وأنه في حالة وجود أي شكوك كان يتعين على الجنود إطلاق النار. "وذكر أيضاً، أنه في حالة الاشتباه وإطلاق النار، يفضل إصابة بريء عن التردد في استهداف عدو"، صفحة ٥٠؛ "وإذا أثار شيء ما شكوكنا، يجب ألا نتردد لأن العدو يحتج بين المدنيين"، صفحة ٥١. لاحظ أيضاً المناقشة الدائرة بشأن "الدخول الرطب" و"الدخول الجاف" (في الصفحتين ١٤-١٥) تشير هذه المناقشة إلى استخدام الصواريخ ونيران المدفعية والقنابل ونيران الرشاشات عند الاقتراب من أحد المنازل. وقد اتبعت هذه الطريقة في حالة منزل أسرة جحا. وأطلقت النيران على أفراد الأسرة الذين تجمعوا في غرفة بالدور السفلي من منزلهم بحي الزيتون. انظر الفصل الحادي عشر.

٥٢٥- ولا تستطيع البعثة أن تؤكد إن كانت هذه التقارير الصحفية دقيقة لكنها تلاحظ أمرين. أولاً، الترحيب بإدخال تحسينات في هذا الشأن عند الممارسة الفعلية. ثانياً، إن التغييرات، إن كانت قد أُوردت على نحو صحيح، تعالج فيما يبدو المسائل التي تم التطرق إليها في هذا الفرع. وهي مسائل ما كان من الممكن توقعها بأي شكل من الأشكال في الظروف التي أحاطت بالفترة التي وجهت فيها إنذارات بالفعل. ومع الترحيب بالتحسينات التي أُدخلت في هذه الحالة، فإنها تشير فيما يبدو أيضاً إلى أن الظروف كانت تسمح على نحو شبه مؤكد بتوجيه إنذارات أفضل مما كان عليه الحال.

٦- الاستنتاجات القانونية

٥٢٦- يتناول الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف مسألة التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها. وتنص المادة ٥٧(١) على أن "تُبذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".

٥٢٧- وتنص المادة ٥٧(٢)(ج) على أن "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك".

٥٢٨- وترى البعثة أن كلا الحكيمين يعد من قواعد القانون الدولي العرفي^(٣٦٤). إضافة إلى ذلك، تعتبر إسرائيل نفسها فيما يبدو مقيدة بالالتزام بتوجيه إنذارات فعالة وفقاً للقانون العرفي.

٥٢٩- وينبغي لتحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بتوجيه إنذار أن يكون في إطار محاولة للامتثال بنية حسنة لواجب ضمني يتمثل في تقليل حجم الوفيات والإصابات بين المدنيين والأضرار التي تلحق بالأهداف المدنية. وينحصر القيد الرئيسي على تطبيق القاعدة في حالة إهدار الميزة العسكرية المتمثلة في عنصر المفاجأة بسبب توجيه الإنذار. ويجب تطبيق مبدأ التناسب نفسه هنا كما في الحالات الأخرى. ويصبح السؤال هو إن كانت الإصابات أو الأضرار التي ستلحق بمدنيين أو بأهداف مدنية في حالة عدم توجيه إنذار إليهم تفوق بكثير الميزة التي ستتحقق من جراء عنصر المفاجأة في عملية بعينها. وربما كانت هناك حالات أخرى يتعدى فيها ببساطة توجيه إنذار.

٥٣٠- وتنص المادة ٥٧(٢)(ج) على أن يكون الإنذار فعالاً. وتفهم البعثة من ذلك أنه يجب أن يصل إلى الأشخاص الذين يرجح أن يتعرضوا للخطر من جراء الهجوم المزمع، وأن يمنحهم وقتاً كافياً للاستجابة للإنذار، ويشرح لهم بوضوح ما يجب عليهم فعله لتجنب

(٣٦٤) وفقاً لما ذكرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، تدون المادة ٥٧(١) مبدأ الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها في حالات الهجوم، والمادة ٥٧(٢) هي قاعدة في القانون الدولي العرفي تُطبق في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية. القانون الإنساني الدولي العرفي، الصفحتان ٥١ و ٦٢.

الضرر، وأن يكون موثوقاً به. ويجب أن يكون الإنذار أيضاً واضحاً كي لا يتشكك المدنيون في أنه موجه بالفعل إليهم. ويجب أن تنص الإنذارات بقدر الإمكان على المكان الذي سيتضرر، والأماكن التي يمكن أن يلجأ إليها المدنيون طلباً للسلامة. ويعني الإنذار الموثوق به أن المدنيين يجب ألا يخامرهم أدنى شك في أنه سيتم تنفيذه، نظراً لأن أي إنذار كاذب أو خدعة يمكن أن يقوض في المستقبل مصداقية الإنذارات، مما يعرض حياة المدنيين للخطر.

(أ) المكالمات الهاتفية العامة المسجلة سلفاً

٥٣١- فيما يتعلق بالطبيعة العامة لبعض الرسائل الهاتفية المسجلة سلفاً، ترى البعثة أنها تفتقد إلى المصداقية والوضوح وتخلق جواً من الخوف والبلبلة. ولا يوجد تقريباً فارق من حيث الجوهر، بين الرسائل الهاتفية والمنشورات غير المحددة. وتميل البعثة إلى الاعتقاد بأن الرسائل المسجلة سلفاً والتي تحمل معلومات عامة لا تعد فعالة بصفة عامة.

(ب) الطلقات التحذيرية على الأسطح

٥٣٢- تشك البعثة فيما إذا كان "طرق الأسطح" يجب أن يُفهم على أنه إنذار في حد ذاته^(٣٦٥). ففي سياق عملية عسكرية واسعة النطاق تتضمن هجمات جوية، لا يمكن أن يُتوقع من المدنيين أن يعرفوا إن كان الانفجار الصغير هو إنذار لهجوم وشيك أو جزء من هجوم فعلي. وفيما يتعلق بحادثة منزل الصوافيري المذكورة آنفاً، لا يمكن للبعثة أن تجزم إن كان هذا الصاروخ قُصد به الإنذار أم القتل. وهي تشير إلى أنه، لو كان الغرض منه توجيه طلقة تحذيرية، فإنه يصبح من قبيل الاستهتار المطلق.

٥٣٣- والشرط القانوني للإنذار الفعال يتمثل في كيفية توجيهه. وهذا يعني أنه لا يحتاج من المدنيين إلى تخمين مغزى الإنذار. وتقنية استخدام متفجرات صغيرة لإرهاب المدنيين كي يغادروا منازلهم، يمكن أن تسبب، حتى لو كان الغرض منها هو الإنذار، رعباً وبلبلة للمدنيين المتضررين.

٥٣٤- ولا تملك البعثة معلومات كافية لتقييم مدى دقة ادعاء الحكومة الإسرائيلية بأن أسلوب الطلقات التحذيرية استخدم فقط عندما لم تؤثر إنذارات سابقة (المنشورات أو الإنذارات عن طريق الإذاعة أو المكالمات الهاتفية) ثمارها. وإن كان لم يتضح في العديد من الحالات لماذا لم تجر مكالمات أخرى إن كان قد تبسر الاتصال بسكان المنزل من قبل. وتلاحظ البعثة أن جميع الإنذارات وُجّهت في حالات كان قد استقر فيها الرأي فيما يبدو على أن من يعيشون في المنزل مدنيون أو معظمهم من المدنيين. وإن كان هناك خيار بين إجراء مكالمات أخرى أو إطلاق صاروخ خفيف يحمل معه خطراً كبيراً على حياة هؤلاء

(٣٦٥) تلاحظ البعثة موقفاً مماثلاً أوردته منظمة دياكونيا في تقريرها عن عملية الرصاص المصبوب الذي صدر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، صفحة ٩ وتتفق معها.

المدنيين، فإنه لم يقر في وجدان البعثة أنه لم يكن من المجدي إجراء مكالمة أخرى للتأكيد على أن الغارة أصبحت وشيكة.

٥٣٥- وأخيراً، وبغض النظر عن الخوف والغموض، فإن هناك مسألة الخطر المحدق. حيث ترفض البعثة أن الهجوم، أيا كانت محدوديته، يمكن اعتباره إنذاراً فعالاً في إطار المادة ٥٧ (٢)(ج).

(ج) المنشورات

٥٣٦- تفتقر المنشورات والإنذارات الموجهة عن طريق الإذاعة التي تطالب الناس بمغادرة منازلهم والتوجه إلى مراكز المدينة في أغلب الأحيان إلى التحديد والوضوح: فلا يمكن للناس التأكد من أن هذه الإنذارات موجهة إليهم بالذات، حيث إنها تخاطب بقدر الإمكان كل شخص تقريباً، كما أنها لا تحجر الناس بالموعد الذي يتعين عليهم فيه مغادرة منازلهم نظراً لأنها نادرة ما تنطوي على إشارة إلى موعد وقوع الهجمات. وعلاوة على ذلك، ففي الظروف التي أوجدتها القوات المسلحة الإسرائيلية، لا يمكن أن يتوقع من السكان لأسباب منطقية الهروب إلى أماكن تبدو أقل أمناً بناءً على إنذارات غير محددة من هذا القبيل، ومن ثم لا تعتبر البعثة هذه الإنذارات أكثر الأساليب الممكنة فعالية في مثل تلك الظروف، كما أنها تشك بالفعل في فعالية العديد منها.

٧- الاستنتاجات

٥٣٧- إذ تلاحظ البعثة البيانات التي تشير إلى الجهود الملحوظة التي بذلتها القوات المسلحة الإسرائيلية لتوجيه إنذارات، يظل السؤال الوحيد المطروح أمام البعثة في هذه المرحلة هو إن كان يمكن اعتبار الأنواع المختلفة من الإنذارات التي وجهت على درجة كافية من الفعالية في تلك الظروف بما يشكل امتثالاً للمادة ٥٧ (٢)(ج).

٥٣٨- وتقبل البعثة أن الإنذارات التي وجهتها القوات المسلحة الإسرائيلية في بعض الحالات شجعت أعداداً من الناس على الفرار والابتعاد عن طريق الخطر خلال الهجوم البري، لكن ذلك لا يكفي لاعتبارها فعالة بصفة عامة.

٥٣٩- وترى البعثة أن بعض المنشورات التي احتوت على إنذارات محددة، مثل المنشورات التي تقول إسرائيل إنها وُزعت في رفح والشجاعة، يمكن اعتبارها فعالة. بيد أن البعثة تعتبر أن الرسائل العامة التي تطلب من الناس المغادرة أيا كانت مواقعهم والتوجه إلى مراكز المدينة، في الظروف الخاصة بتلك الحملة العسكرية، لم تحقق الحد الأدنى من الفعالية.

٥٤٠- وتنظر البعثة إلى بعض المكالمات الهاتفية المحددة باعتبارها وجهت إنذاراً فعالاً لكنها تتعامل بحذر مع عدد المكالمات التي أجريت وهو ١٦٥ ٠٠٠ مكالمة. وهي لا تستطيع بدون معلومات محددة معرفة عدد المكالمات المحددة منها، ولا يمكنها أن تحكم إلى أي مدى يمكن اعتبار تلك الجهود فعالة.

٥٤١- ولا ترى البعثة أنه يمكن وصف طريقة إطلاق صواريخ على المنازل أو فوق أسطحها بأنها من قبيل الإنذار، ناهيك عن اعتبارها إنذاراً فعالاً. فإنها ممارسة خطيرة وتشكل في حد ذاتها نوعاً من الهجوم وليس إنذاراً.

٥٤٢- والبعثة على علم أيضاً بعدة حوادث حققت فيها، وتعرض خلالها المدنيون للقتل أو الأذى ولقوا الازدراء والمعاملة المهينة من جانب الجنود الإسرائيليين، أثناء هروهم من أماكن صدر بشأنها شكل من أشكال الإنذار. وينبغي تقييم فعالية الإنذارات في ضوء الظروف العامة السائدة ورؤية المدنيين المعنيين للظروف التي ستوضع في الاعتبار عند تحديد استجابتهم للإنذار.

باء - مجمع الأونروا في مدينة غزة

٥٤٣- يقع مجمع المكاتب الميدانية للأونروا في جنوب منطقة الرمال بمدينة غزة. وقد تعرض المجمع صبيحة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى قصف مستمر من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية. وأصابت ثلاث قذائف شديدة الانفجار وسبع قذائف تحتوي على الفوسفور الأبيض، على الأقل، منطقة الورشة والمخازن بالمجمع، مما سبب أضراراً فادحة نتيجة اشتعال النيران فيها. وانفجرت خمس قذائف، من بينها القذائف الثلاث شديدة الانفجار في المجمع. وأمكن العثور على قذيفتين كاملتين تحتويان على الفوسفور الأبيض. وعُثر أيضاً على خمس قذائف إضافية تحتوي على الفوسفور الأبيض، لكنها لم تكن مكتملة. وقد نشرت هذه القذائف الخمس كميات كبيرة من الشظايا الفوسفورية في المجمع، إن لم يكن كل ما فيها من شظايا. وأصابت ثلاث قذائف على الأقل مركز غزة للتدريب وألحقت إصابات طفيفة بأحد العاملين. وكان عدد يتراوح بين ٦٠٠ و٧٠٠ مدني يقيمون بالمجمع وقت الهجوم. وأصابت القذائف المتبقية المنطقة التي يقع بها مستودع الوقود والورشة وما حولها.

٥٤٤- وقد تفقدت البعثة الموقع، وأجرت مقابلات مع عدد من الأشخاص الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت. واطلعت أيضاً على مواد مكتوبة مفصلة أعدها مكتب الأونروا بشأن التحقيقات التي أجراها في الحادثة. ووجهت البعثة أسئلة كذلك إلى حكومة إسرائيل بشأن استخدام ذخائر الفوسفور الأبيض لقصف مجمع الأونروا والمزايا العسكرية المباشرة التي يمكن جنيها من خلال هذا الاستخدام في تلك الظروف، لكنها لم تتلق أي رد.

٥٤٥- ولن تكرر البعثة هنا تفاصيل الهجوم كلها، والتي وردت على نحو دقيق في عدد من التقارير الأخرى^(٣٦٦). بيد أنها ستنضم إلى آخرين في الإشارة إلى شجاعة اثنين من العاملين

(٣٦٦) منها على سبيل المثال، موجز تقرير الأمين العام عن مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتقارير منظمة رصد حقوق الإنسان (Rain Of fire: Israel's Unlawful Use of White)

في التعامل على وجه الخصوص مع مادة الفوسفور الأبيض التي وجدت على مقربة شديدة من آلاف اللترات من الوقود المخزون في الصهاريج. ولو كان مستودع الوقود انفجر لتسبب في خسائر في الأرواح وأضرار لا حصر لها. وربما حالت الإجراءات الفورية والشجاعة التي اتخذها هذان الشخصان، مع ما انطوى عليه ذلك من مخاطر شخصية شديدة دون وقوع كارثة ذات أبعاد هائلة، ولذا ينبغي أن تحظى جهودهما بالعرفان.

٥٤٦- وفي تلك الحالة على وجه الخصوص، انصب اهتمام البعثة على ما كانت تعرفه القوات المسلحة الإسرائيلية في ذلك الوقت، والخطوات التي كان يمكن اتخاذها للحد من المخاطر الشديدة على حياة المدنيين، ولماذا لم تتخذ تلك الخطوات.

١- السياق المباشر

٥٤٧- استمر القصف منذ ليلة ١٤ كانون الثاني/يناير. وتعرضت مناطق تل الهوا وجنوب الرمال للهجوم. وحدث قصف بالقرب من مجمع الأونروا عدة مرات خلال الليل. وصبيحة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير، صدرت التعليمات للعاملين في مجمع الأونروا بالبقاء في الداخل بقدر الإمكان.

٢- المخاطر

٥٤٨- يضم مجمع الأونروا، ضمن أشياء أخرى، مستودعا كبيرا للوقود. ويضم المستودع جزءا للتخزين تحت الأرض، كان به في ذلك الحين ما يقرب من ١٢٠.٠٠٠ لتر من الوقود. وكانت صهاريج الوقود الموجودة فوق الأرض تحمل ٤٩.٠٠٠ لتر من الوقود. وإضافة إلى ذلك الخطر الواضح والمباشر المتمثل في اندلاع النيران في تلك الظروف، يضم المجمع أيضا مخزونا كبيرا من الإمدادات الطبية والأغذية والملابس والبطاطين في المخازن.

٥٤٩- وتشير التقديرات المتحفظة إلى أن ما يتراوح بين ٦٠٠ و٧٠٠ مدني كانوا يحتمون بالمجمع في ذلك الوقت.

٥٥٠- لذا فإن الخطر الرئيسي والفوري كان يتمثل في إمكانية اندلاع حريق هائل نتيجة اشتعال الوقود الموجود على مقربة شديدة من الموقع الذي لجأ إليه مئات المدنيين في استجابة مباشرة لإنذارات إسرائيلية صدرت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣- الغارات

٥٥١- تعتبر البعثة أن شهود العيان الذين أجرت معهم مقابلات بشأن هذا الحادث يتمتعون بالموثوقية والمصدقية. وتوصلت البعثة، بعد التحليل المتأني للمعلومات التي تلقتها، إلى النتائج التالية بدرجة عالية من اليقين.

Israel/Gaza: Operation "Cast" ومنظمة العفو الدولية (Phosphorus Gaza (March 2009), pp.41ff
"Lead": 22 days of death and destruction (London 2009) p.31

- ٥٥٢- أصابت المجمع ثلاث قذائف شديدة الانفجار. سقطت اثنتان منها على مركز غزة للتدريب، وسقطت الثالثة في مرآب السيارات. وسقطت سبع قذائف تحتوي على الفوسفور الأبيض بالكامل أو أجزاء كبيرة منها في المجمع. وتناثرت شظايا تلك القذائف سواء بالكامل أو أجزاء كبيرة منها في المجمع. وانفجرت إحدى القذائف، التي شاهدها موظف دولي كبير قضى أعواماً عديدة في الخدمة العسكرية النشطة، عند ارتطامها بالأرض أو على مسافة قريبة جداً منها.
- ٥٥٣- وسقطت قذيفة واحدة شديدة الانفجار في فناء مركز غزة للتدريب، وشاهدها اثنان على الأقل من الحراس، وأحدثت حفرة.
- ٥٥٤- وسقطت قذيفتان شديداً الانفجار على سطح مبنى تعليمي، وأحدثتا ثقبين كبيرين في السطح، وتناثرت الشظايا في جميع الأنحاء.
- ٥٥٥- وأصابت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض مبنى قسم المشاريع واللوجستيات.
- ٥٥٦- وأصابت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض مؤخرة إحدى المركبات في مخزن قطع الغيار، حيث احترقت جداراً يقع في الجانب الجنوبي من نقطة مرتفعة. ويعتقد أن هذه القذيفة تسببت في إضرار النار في منطقة الورشة.
- ٥٥٧- واحترقت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض أو جزء كبير منها سورا من الأسلاك الشائكة عند الحد الجنوبي للمجمع بالقرب من منطقة قطع الغيار والورشة، مما ألحق أضراراً بإحدى المركبات هناك.
- ٥٥٨- وسقطت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض في الورشة، واستقرت في الأسفلت.
- ٥٥٩- واحترقت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض أو جزء كبير منها سطح عنبر الدهانات.
- ٥٦٠- وأصابت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض أو جزء كبير منها غطاء حفرة تقع على مقربة من مستودعات صغيرة لتخزين الأغذية.
- ٥٦١- وسقطت قذيفة تحتوي على الفوسفور الأبيض بالقرب من مولد على أرض خرسانية.
- ٥٦٢- ووقع سبع من عشر هجمات على منطقة مساحتها أصغر من مساحة ملعب لكرة قدم. ولا تزيد مساحة المنطقة كلها، بما فيها المنطقة التي تعرضت للهجمات الثلاث الأخرى والتي استهدفت مركز غزة للتدريب أو على مقربة منه، على مساحة ملعبين لكرة القدم.
- ٥٦٣- ولا يمكن تحديد الوقت الذي وقعت فيه كل هجمة على وجه الدقة، لكنها وقعت جميعها في الفترة ما بين ٨ صباحاً و١٢ ظهراً.

٤ - الرسائل والردود

٥٦٤- بغرض التواصل مع السلطات الإسرائيلية، فإن الجهة المناظرة لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن هي منسق أنشطة الحكومة في الأراضي، وهي وحدة تابعة لوزارة الدفاع الإسرائيلية. وفي غزة، تضطلع إدارة التنسيق والاتصال الواقعة في الجانب الإسرائيلي من معبر إيريز بأنشطة الاتصال والتنسيق اليومية مع منسق أنشطة الحكومة في الأراضي. وإدارة التنسيق هي وحدة عسكرية مسؤولة عن تنسيق الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه فيما يتعلق بتيسير الاحتياجات المدنية والإنسانية. وكانت إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تقوم في ذلك الوقت بانتظام بالتنسيق مع منسق أنشطة الحكومة في الأراضي من خلال إدارة التنسيق والاتصال.

٥٦٥- واعتباراً من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر وحتى ٢ كانون الثاني/يناير، كانت إدارة شؤون السلامة والأمن تجري اتصالات مع منسق أنشطة الحكومة في الأراضي/إدارة التنسيق والاتصال عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني. والبعثة لديها أسماء الضباط الإسرائيليين الذين أجريت واستمرت معهم تلك الاتصالات. وخلال المرحلة الثانية من التراع، ازداد تدخل منسق أنشطة الحكومة في الأراضي، وأضيف أشخاص آخرون إلى قوته العاملة. وأضيف موظفاً اتصال جديداً إلى الأشخاص الذين كانوا موجودين من قبل.

٥٦٦- وقدمت أكثر القوائم شمولاً التي تتضمن البيانات ذات الصلة إلى منسق أنشطة الحكومة/إدارة التنسيق والاتصال في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك منشآت الأمم المتحدة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، تم تزويد منسق أنشطة الحكومة/إدارة التنسيق والاتصال بقائمة مستكملة بأرقام هواتف مكاتب الأمم المتحدة وأماكن إقامة الموظفين الدوليين وملاجئ الطوارئ المحتملة والمحددة سلفاً. وخلال العمليات العسكرية، كانت إدارة شؤون السلامة والأمن على اتصال شبه يومي لتقديم معلومات مفصلة عن أرقام هواتف ملاجئ الطوارئ ذات الصلة ومراكز التوزيع. واطلعت البعثة على البيان الخاص بتلك الرسائل.

٥٦٧- وفي اليوم المذكور، أجرت إدارة شؤون السلامة والأمن سبع مكالمات هاتفية مع نظرائها لدى منسق أنشطة الحكومة/إدارة التنسيق والاتصال، وذلك ما بين الساعة ٨/١٥ صباحاً و١٣/٤٥ بعد الظهر. وتناولت تلك المكالمات على سبيل المثال مدى قرب النيران الإسرائيلية والأضرار التي لحقت بمنشآت الأونروا، وطلبات بتوجيه النيران بعيداً أو سحبها، والتنسيق من أجل نقل صهاريج الوقود.

٥٦٨- ورغم أن المكالمات بدأت الساعة ٨/١٥ صباحاً، لا يبدو أن منسق أنشطة الحكومة/إدارة التنسيق والاتصال قد تمكن من التأكيد على إجراء اتصالات بالكتيبة ذات الصلة حتى الساعة الحادية عشرة وست دقائق صباحاً.

٥٦٩- وتبين المعلومات الأخرى التي توفرت للبعثة أن نائب مدير عمليات الأونروا الذي كان في القدس في ذلك الوقت أجرى عدة مكالمات مع مسؤولين إسرائيليين بارزين. وتلقى مكالمته الساعة التاسعة صباحاً من جون جينغ مدير عمليات الأونروا يبلغه فيها بالقصف الدائر بالقرب من المجمع، ونصحه بأن يطالب بوقف القصف عن طريق الاتصال بمركز التنسيق للشؤون الإنسانية التابع للقوات المسلحة الإسرائيلية في تل أبيب. وأجرى ما مجموعه ٢٦ مكالمته مع رئيس المركز أو مساعده، فضلاً عن أعضاء مكتب منسق أنشطة الحكومة/إدارة التنسيق والاتصال. وتلقى تطمينات عدة مرات من رئيس المركز بأن القصف قد توقف، لكن كان واضحاً عندما نقل هذه الرسالة إلى غزة أن القصف كان لا يزال مستمراً. وحذر نائب المدير من الخطر المباشر المحدق بمستودع الوقود وبالأشخاص الذين لجأوا إلى المجمع.

٥- الأسلحة المستخدمة

٥٧٠- يشير تحليل للقذائف التي استخدمت في الغارات على مجمع الأونروا بوضوح إلى أن سبع قذائف على الأقل كانت تحمل مادة الفوسفور الأبيض، منها ثلاث مكتملة، وأربع أصابت أجزاء كبيرة منها المجمع. ويشير الخبراء العسكريون إلى أن جميع القذائف أطلقت على الأرجح من مدفع هاويتزر عيار ١٥٥ ملم.

٥٧١- وأوضح الخبراء العسكريون في الأونروا على وجه التحديد أن ثلاثة صواريخ أخرى كانت تحمل قذائف شديدة الانفجار.

٦- الرد الإسرائيلي

٥٧٢- في ١٥ كانون الثاني/يناير، ذكر وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك أن الهجوم كان "خطأً جسيماً" واعتذر عنه، وفقاً لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة، الذي كان قد تحدث إليه في وقت سابق خلال اجتماع في تل أبيب. وقال رئيس الوزراء الإسرائيلي في اليوم نفسه "صحيح تماماً أننا هوجمنا من ذلك المكان، لكن العواقب جاءت مؤسفة للغاية ونحن نعتذر عنها". وأدلى وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية الإسرائيلي بعد ذلك ببيانات قال فيها إن إطلاقاً للنار استهدف قوات إسرائيلية من مواقع مجاورة، وأضاف أن شظايا نتجت عن الرد على النيران أصابت مجمع الأونروا وأضرمت الحريق^(٣٦٧).

٥٧٣- وفي ٢٢ نيسان/أبريل، جاء موجز لنتائج التحقيقات التي أجرتها القوات المسلحة الإسرائيلية على النحو التالي:

(٣٦٧) <http://www.jpost.com/servlet/Satellite?cid=1232292898771&pagename=jpArticle%2FShowFull>

أقامت قوات الدفاع الإسرائيلية ساترا من الدخان لحماية قوة الدبابات العاملة في الحي من الأفرقة المضادة للدبابات التابعة لحماس والتي رابطت على مقربة من مقر الأونروا. وكان الهدف من الساتر الدخاني هو حجب الرؤية عن الإرهابيين. وتبين المعلومات التي تلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية أن الساتر الدخاني ساعد في حماية القوة وحال دون إطلاق نيران مضادة للدبابات على نحو دقيق ضد قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد أطلقت قذائف الدخان على منطقة تبعد بمسافة كبيرة عن مقر الأونروا، ولم يكن الهدف منها هو إلحاق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات. بيد أن أجزاء من قذائف الدخان أصابت فيما يبدو مخزنا يقع داخل المقر مما تسبب في إضرار النيران.

وأثناء الحادثة، ادّعي أيضا أن قذيفة متفجرة أو شظية أصابت مقر الأونروا. وبينت التحقيقات أن قذائف أو أجزاء منها أطلقت على أهداف عسكرية داخل منطقة القتال.

ويعد الضرر الذي لحق بمقر الأونروا خلال القتال في حي تل الهوا نتيجة مؤسفة لنوع الحروب التي تجر حماس قوات الدفاع الإسرائيلية إليها، بما في ذلك الاقتتال في المناطق الحضرية من قطاع غزة وبجوار مرافق تابعة لمنظمات دولية. وهي نتائج لا يمكن التنبؤ بها.

ومع ذلك، فإن من الواضح أن القوات الإسرائيلية لم تقصد، في أي مرحلة، قصف مرافق الأمم المتحدة. فقد صدرت الأوامر للقوات، بعد الشكاوى التي تقدمت بها الأمم المتحدة من أن قذيفة متفجرة أصابت مقراتها، بوقف إطلاق القذائف المتفجرة في المنطقة المعنية. وبعد تلقي تقارير عن اندلاع النيران في المستودع، توقف إطلاق النار تماما في المنطقة. وتم تنسيق دخول سيارات الإطفاء إلى المنطقة مع قوات الدفاع الإسرائيلية من أجل المساعدة في إخماد الحرائق^(٣٦٨).

٥٧٤- وأوضحت الحكومة الإسرائيلية، في تقريرها الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن العمليات العسكرية، أن "السبب الأساسي" وراء إطلاق قذائف الفوسفور الأبيض هو "إقامة ساتر دخاني لحماية القوات الإسرائيلية من الأفرقة المضادة للدبابات التابعة لحماس والتي تعمل على مقربة من مقر الأونروا". ومضى التقرير يؤكد:

عملت قوات الدفاع الإسرائيلية على الإبقاء على مسافة آمنة تبلغ عدة مئات من الأمتار عن المناطق الحساسة بما في ذلك مجمع الأونروا. ورغم الإبقاء على المسافة الآمنة، سقطت بعض الشرائح وغيرها من مكونات القذائف فيما يبدو داخل

(٣٦٨) <http://dover.idf.il/IDF/English/opcast/postop/press/2202.htm>

المجمع بعد تناثر الشرائح في الهواء. ولم تكن قوات الدفاع الإسرائيلية تتوقع هذه النتيجة ولا تقصدها^(٣٦٩).

٥٧٥- والبعثة لديها عدد من الملاحظات عن استنتاجات الحكومة الإسرائيلية. أولاً أنها لم تتوخ الحذر، أو قللت في الواقع من أهمية عرض طبيعة الغارات على المجمع وحجمها. لقد وقعت عشر غارات: وسقطت ثلاث قذائف شديدة الانفجار وانفجرت داخل المجمع؛ وأفرغت سبع قذائف تحتوي على الفوسفور الأبيض محتوياتها بالكامل أو جزء كبير منها داخل مساحة محدودة للغاية تحيط بمناطق ذات حساسية خاصة في مجمع الأونروا. والمسألة لا تتعلق بعدد محدود من الشرائح أو الشظايا أو أجزاء من القذائف سقطت داخل المجمع، فقد انفجرت قذائف في أماكن أخرى. لكن المهم هو التأكيد على أننا نتعامل مع قذائف انفجرت أو أفرغت حمولتها داخل المجمع في مناطق تُخزن فيها مواد خطيرة.

٥٧٦- ثانياً ينبغي النظر بحذر إلى الادعاء القائل بأن هذه النتيجة لم تكن مقصودة ولا متوقعة. وتؤكد البعثة مبدئياً أن النتيجة التي تحتاج إلى النظر فيها لا تتعلق بأجزاء ولا شرائح سقطت داخل المجمع، ولكن بعشر قذائف سقطت وانفجرت داخل المجمع. ومن الصعب تقبل أن القوات المسلحة الإسرائيلية لم تقدر تلك النتائج ولم تتنبأ بها.

٥٧٧- فالأشخاص التابعون للجيش الإسرائيلي الذين يستخدمون الفوسفور الأبيض أو أي قذائف للمدفعية، يكونون على درجة عالية من التدريب على العمل في ظروف بالغة التعقيد من أجل تحديد الهدف، من بينها سرعة الرياح والمنحنيات الأرضية. وعليهم أن يلموا بالنقطة التي يصوبون عليها، والعقبات التي يمكن أن تعترض إصابة الهدف وغيرها من العوامل البيئية الضرورية لكفاءة فعالية الغارة. ومن الواضح أيضاً أن القائمين على القصف الذين توصلوا إلى ضرورة تحديد مسافة آمنة، لا بد أن وجود منشآت الأونروا كان حاضراً في أذهانهم.

٥٧٨- ويصبح السؤال هو كيف لمتخصصين على درجة عالية من التدريب على المسألة المعقدة المتعلقة باستخدام المدفعية، ويدركون وجود موقع بالغ الحساسية، أن يقصفوا هذا الموقع عشر مرات وهم يحاولون تخفيه كما يبدو.

٥٧٩- وتؤكدت شكوك البعثة في كون النتيجة لم تكن متوقعة بسبب سلسلة المكالمات الهاتفية التي بدأ مسؤولو الأونروا إجرائها منذ الساعة الثامنة من صباح يوم ١٥ كانون الثاني/يناير مع عدد من المسؤولين ليشرحوا لهم بدقة ما يحدث. وقد أجريت هذه المكالمات مع الأشخاص المناسبين لدى منسق أنشطة الحكومة في الأرض المحتلة/إدارة التنسيق والاتصال نتيجة للتنسيق المسبق، وعززتها كذلك عدة مكالمات أجراها نائب مدير الأونروا مع كبار المسؤولين العسكريين الإسرائيليين في تل أبيب.

(٣٦٩) "عملية غزة... الفقرتان ٣٤٤ و ٣٤٦.

٥٨٠- وأبلغ المسؤولون العسكريون الإسرائيليون على وجه الخصوص بأن قذائف سقطت داخل المجمع، في سلسلة المكالمات الهاتفية التي أجراها مسؤولو الأونروا.

٥٨١- والبعثة لديها معلومات تفيد بأن مسؤولاً كبيراً في الأونروا اتصل برئيس مركز تنسيق الشؤون الإنسانية في تل أبيب وبعده من مرؤوسيه المباشرين عدة مرات. وأجرى المسؤول مكالمة على وجه الخصوص الساعة ١٠/٣١ صباحاً مع القوات المسلحة الإسرائيلية لإيضاح أن مادة الفوسفور الأبيض سقطت داخل المجمع مما أضرم النيران في المستودع. وأبلغته تل أبيب بأن إطلاق النار قد توقف. وللإيضاح، يعني هذا أن قنوات الاتصال كانت مفتوحة حتى الساعة ١٠/٣٠ صباحاً على الأكثر بين تل أبيب وبين المسؤولين الميدانيين عن إطلاق القذائف في مدينة غزة، وإن لم يكن بالضرورة بصورة مباشرة، لكنها تكفي لتلقي تقارير عما يحدث من جانب القوات الإسرائيلية على الأرض.

٥٨٢- ولاحظ موظفو مجمع الأونروا الساعة ١٠/٣٠ صباحاً أن خمس قذائف تحتوي على الفوسفور الأبيض أفرغت محتوياتها داخل المجمع. وأجرى مسؤول الأونروا الساعة ١٠/٤٠ اتصالاً مباشراً آخر مع تل أبيب يشرح فيه بالتحديد أن الاستهداف يقترب من الورشة، ويطلب من القوات المسلحة الإسرائيلية التوقف على الفور. وأشار على وجه الخصوص إلى أن المطلوب هو وقف إطلاق النار لفترة زمنية متواصلة تسمح للعاملين بالسيطرة على النيران.

٥٨٣- وأبلغ موظفو الأونروا في المجمع المسؤول الكبير نفسه في الساعة ١١/١٧ خلال مكالمة هاتفية بأن قذيفتين أخريين سقطتا "خلال الدقائق العشر الأخيرة".

٥٨٤- وذكر مسؤول الأونروا الكبير في مكالمة هاتفية أخرى أجريت الساعة ١١/٥٣، لمنسق الاتصال في مكتب منسق شؤون الأراضي أن إطلاق النار عمل لا يغتفر وغير مقبول. وأشار إلى أن جهوداً تبذل منذ التاسعة والنصف صباحاً لوقف إطلاق النار، وأن الأونروا أُبلغت في عدة مكالمات بأنه قد صدرت أوامر بوقف إطلاق النار من مستويات رفيعة، غير أنه استمر. وأشار مسؤول الأونروا إلى أنه من غير المفهوم، في ظل وجود هذا الحجم من عمليات الرصد ومعلومات نظام تحديد المواقع الجغرافية، أن تتعرض المواقع الأكثر حساسية في المجمع لضربات متكررة.

٥٨٥- ورفضت البعثة في جميع الأحوال تأكيد القوات المسلحة الإسرائيلية أنه لم يكن متوقفاً أن تسقط القذائف داخل المجمع. فقد أُبلغت القوات المسلحة الإسرائيلية بما يحدث. ولم يعد مطلوباً منها توقعه. وتبين ردود القوات المسلحة الإسرائيلية في تل أبيب وفي مكتب منسق شؤون الأراضي على نحو واضح أنهم كانوا يدركون طبيعة وحجم ما يحدث. وتشير ردودهم على وجه الخصوص إلى أن الأوامر صدرت بوقف إطلاق النار.

٧- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع والاستنتاجات القانونية

٥٨٦- ترى البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت لديها جميع المعلومات اللازمة لتقدير حجم الخطر الذي سينتج عن إطلاقها النار على منشآت الأونروا، لا سيما مستودع الوقود، وعلى المدنيين المتجمعين هناك. وقيل إن أوامر صدرت لوقف إطلاق النار على مقربة من مباني الأونروا.

٥٨٧- ويستشهد تقرير للحكومة الإسرائيلية بمقطع أقرته من التقرير المقدم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٨. وقد نظرت البعثة أيضاً في هذا التقرير، وهو يقول فيما يتعلق بمسألة التعمد:

إن الهجمات غير الموجهة لأهداف عسكرية (لا سيما الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين) والهجمات التي تسبب خسائر غير متناسبة في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم يمكن أن تشكل فعلاً إجرامياً لهجوم غير مشروع بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتمثل الشق الجنائي في النية أو الاستهتار وليس مجرد الإهمال. ولتحديد مدى توفر القصد الجنائي، يجب أن يوضع في الاعتبار أن القادة الذين يتخذون قراراً بشأن الهجوم عليهم الواجبات التالية:

(أ) بذل كافة الجهود الممكنة للتحقق من أن الأهداف التي ستُهاجم هي أهداف عسكرية؛

(ب) اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار الأساليب والوسائل الحربية بهدف تجنب أو الحد، في جميع الأحوال، من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم؛

(ج) الإحجام عن شن هجمات يُتوقع أن تسبب خسائر غير متناسبة في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم^(٣٧٠).

٥٨٨- وتوافق البعثة على أن هذا المقطع يعكس على نحو سليم طبيعة التعمد المطلوب وواجبات القائد في هذا الصدد.

٥٨٩- وحتى لو كانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد تعرضت لإطلاق صواريخ مضادة للدبابات عليها من جانب جماعات مسلحة فلسطينية في ذلك الوقت، تبين جميع المعلومات المشار إليها آنفاً أن القادة المعنيين لم يتخذوا كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار الأساليب

(٣٧٠) "التقرير النهائي المقدم إلى المدعي... " الفقرة ٢٨.

والوسائل الحربية بهدف تجنب الخسائر غير المتعمدة في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم أو الحد منها، على أي حال من الأحوال.

٥٩٠- ولا تحاول البعثة التشكيك بأثر رجعي في قرارات القادة. فالحقيقة أن الأحداث المعنية استمرت على مدى حوالي ثلاث ساعات. وفي تلك الظروف، لم تواجه القوات المسلحة الإسرائيلية بأي إطلاق مفاجئ للنيران كان يتعين أن ترد عليه بأي مواد تتوافر لديها في ذلك الوقت. وإذا كانوا قد واجهوا صواريخ مضادة للدبابات، فمن الصعب تصور أنهم لم يكونوا على علم بذلك قبلها بفترة معقولة.

٥٩١- وتشير البيانات التي أدلى بها للبعثة موظفون دوليون كبار في الأونروا إلى أنه لم يتنام إلى علمهم وجود إطلاق مستمر للنيران في ذلك الوقت من أي من المناطق المجاورة. وتلاحظ البعثة أن البيانات الرسمية التي أدلى بها رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١٥ كانون الثاني/يناير أشارت على نحو مؤكد تماما إلى حدوث إطلاق نار من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية من داخل مجمع الأونروا^(٣٧١). وقد قيل فيما بعد عكس ذلك، وصححت البيانات للقول بأن الجماعات المسلحة احتلت مواقع قريبة من المجمع لكنها خارجه^(٣٧٢). وترى البعثة ضرورة تسجيل أن الادعاءات الأولية كانت غير صحيحة، وهو الأمر الذي أصبح مقبولا على هذا النحو الآن من جانب الإسرائيليين.

٥٩٢- وتخلص البعثة إلى أن القادة الإسرائيليين كانوا على علم بموقع مباني الأونروا وبالمخطط العام للمجمع، لا سيما أكثر المناطق حساسية، وبوجه خاص مستودع الوقود، قبل أن يبدأ القصف في حوالي الثامنة صباحا.

٥٩٣- وحتى إذا صدقنا موقف الحكومة الإسرائيلية من الجماعات المسلحة الفلسطينية على علاته، تخلص البعثة إلى أنه نظرا للخطر الذي يهدد على نحو واضح حياة عدة مئات من المدنيين وممتلكاتهم في حالة استخدام الفوسفور الأبيض عند خط إطلاق النار هذا، فإن المزية المكتسبة من استخدام الفوسفور الأبيض لحجب دبابات القوات المسلحة الإسرائيلية عن النيران المضادة للدبابات التي تطلقها جماعات المعارضة المسلحة لا يمكن أن تعد متناسبة.

٥٩٤- وقد استمرت القوات المسلحة الإسرائيلية، بعد اطلاعها تماما ليس على المخاطر فحسب، بل وعلى العواقب الفعلية لعملها هذا، في اتباع المسلك ذاته تحديداً والذي ترتب

(٣٧١) ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت للأمين العام للأمم المتحدة أن القوات قصفت المبنى ردا على إطلاق حماس النار من داخل المبنى، لكنه قال إن ذلك ما كان يجب أن يحدث مع ذلك، "لقد هوجمت القوات الإسرائيلية من هناك، وجاء الرد قاسيا"، حسبما قال أولمرت، "صحيح تماما أننا هوجمنا من هذا المكان، لكن العواقب كانت مؤسفة للغاية، ونحن نعتذر عنها" حسبما أضاف أولمرت. انظر: <http://www.gmardian.co.uk/world/2009/jan/15/Israel-gazaoffensive-truc-talks>، وأوردت مصادر عديدة نفس المقالة.

(٣٧٢) "عملية غزة..."، الفقرة ٣٤٧.

عليه إطلاق مزيد من القذائف على الجمع. ويعكس هذا المسلك، في رأي البعثة، تجاهلاً يتسم بالاستهتار للعواقب المترتبة على وسيلة بعينها في مكافحة النيران المضادة للدبابات والتي تدعي السلطات الإسرائيلية أنها كانت تواجهها. ويزيد قرار الاستمرار في استخدام الوسيلة نفسها بعد الإلمام بتلك المعلومات من تعقيد هذا الموقف المستهتر. فهو يحرم موظفي الأونروا من القدرة على السيطرة على النيران التي أضرمت والتي أدت إلى خسائر بملايين الدولارات كان يمكن تجنبها. كما أنها عرضت للخطر حياة حوالي سبعمائة نفس، من بينهم موظفون ومدنيون كانوا يحتمون بالجمع.

٥٩٥- ومن ثم تخلص البعثة، على أساس المعلومات التي تلقتها وفي ظل عدم وجود دليل موثوق به ينفي ما حدث، إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت متطلبات القانون الإنساني الدولي باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار الوسائل وأساليب الهجوم بغية تجنب أي خسائر غير مقصودة في أرواح المدنيين، وإيقاع إصابات بهم وإلحاق الضرر بممتلكاتهم والحد من ذلك، على نحو ما ورد في المادة ٥٧(٢)(أ) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

جيم - مستشفى القدس، تل الهوا، مدينة غزة

٥٩٦- يتبع مستشفى القدس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. وهو يتألف من ثلاثة مباني مواجهة للغرب قبالة البحر ويحتل ناصية شارع جامعة الدول العربية وشارع الأبراج في منطقة تل الهوا. ويتألف أقرب المباني للناصية من سبعة طوابق وهو يستخدم بالدرجة الأولى لأغراض إدارية وثقافية وليست طبية. ويحوي مجموعة هائلة من محفوظات جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. ويضم المبنى الأوسط قسماً لعلاج مصابي الحوادث والطوارئ فضلاً عن مكاتب أخرى. أما المبنى الأبعد عن الناصية فهو المبنى الطبي الرئيسي الذي يحوي غرف العمليات في الطابق السفلي. وعلى بعد مائتي متر ناحية الشرق في شارع الأبراج يقع مخزن سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني. وقد لحقت بهذه المباني كلها خسائر فادحة خلال القصف الإسرائيلي الذي وقع يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والذي شمل استخدام الفوسفور الأبيض. وقد عرّضت الهجمات حياة الموظفين وأكثر من ٥٠ مريضاً في المستشفى للخطر. ولم يصدر أي إنذار قبل أي من هذه الهجمات.

٥٩٧- وقد التقت البعثة بعدد من العاملين في المستشفى في ست مناسبات منفصلة، ثلاث منها خلال زيارات للموقع. وشملت زيارتان مطولتان للموقع تفقد مباني المستشفى، وليس ذلك فحسب وإنما أيضاً مخزن سيارات الإسعاف أيضاً، والضرر الذي لحق بالمبنى السكني المطل على الشارع نفسه والمنطقة المواجهة للمستشفى لتقييم الضرر الناجم عن القتال في تلك المنطقة. وأجريت ثلاث مقابلات مطولة مع أحد الأطباء على نحو منفرد، وأجريت مقابلة أخرى مع طبيبين معاً، وأجريت مقابلتان جماعيتان مع أربعة ثم خمسة أطباء على

التوالي. وتلقت البعثة أيضاً مجموعة كبيرة من الصور ولقطات الفيديو الرقمي للأحداث التي وقعت في ذلك اليوم. ووجهت كذلك أسئلة إلى حكومة إسرائيل بشأن استخدام ذخائر الفوسفور الأبيض ضد مستشفى القدس والمزية العسكرية المباشرة المبتغاة من وراء استخدام هذه المادة في تلك الظروف، لكنها لم تتلق أي رد.

٥٩٨- ويشغل الأطباء الذين تحدثت إليهم البعثة جميعاً مناصب عليا، لكنهم أيضاً شهدوا الأحداث التي وقعت على مدار ذلك اليوم. وقد تأثرت البعثة بموضوعيتهم والإحساس الصادق بالألم الذي أبداه عدد منهم لعدم قدرتهم على مساعدة المرضى والمصابين الذين لجأوا إلى المستشفى أو حمايتهم. وعلى مدار ذلك اليوم، واجه العديد من العاملين، من بينهم أطباء، مخاطر جمة من أجل وقف انتشار النيران، بما في ذلك من خلال محاولة إزالة شرائح الفوسفور الأبيض من على مقربة من مستودعات الديزل. وأظهر أحد الأطباء، بصفة خاصة، شجاعة ملحوظة، حيث غادر المستشفى وقاد سيارة إسعاف أثناء القصف المدفعي في محاولة لنقل فتاة في الثامنة من عمرها إلى مستشفى الشفاء لتلقي علاج لأنه لم يعد قادراً على توفيره في مستشفى القدس. وبعد نقل الفتاة إلى هناك قاد السيارة عائداً إلى المستشفى في ظل الظروف نفسها ليواصل المساعدة في جهود مكافحة النيران.

١- الوقائع

٥٩٩- عندما بدأ الهجوم الجوي الإسرائيلي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، دُمّر مبنى حكومي مواجه للمبنى الإداري لمستشفى القدس يقع في شارع الأبراج تدميراً شبه كامل. وكان المبنى يُستخدم من قبل كمركز لاحتجاز المجرمين وما زال يُشار إليه من جانب السكان المحليين على هذا النحو رغم أنه أصبح يُستخدم مؤخراً لأغراض أخرى، من بينها إدارة الجمارك. وأفادت التقارير بأن المبنى نفسه قُصف عدة مرات بعد ٢٧ كانون الأول/ديسمبر. وعند زيارة البعثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان الموقع قد دُمّر تماماً.

٦٠٠- ويقع مقابل مستشفى القدس في شارع جامعة الدول العربية مبنى آخر تستأجره الحكومة ويُستخدم أساساً كسجلٍ عمومي. واليوم لم يعد يتبقى من المبنى سوى الدور الأرضي. ويشير شهود العيان إلى أن الأدوار العليا دُمّرت، بسبب نيران المدفعية على الأرجح، فيما بين ٦ و٧ كانون الثاني/يناير.

٦٠١- وأشار ثلاثة من كبار الأطباء في المستشفى واثان من السكان في شارع الأبراج إلى أن عدداً من الدبابات كان يُربط في وقت ما في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير على بعد عدة مئات من الأمتار شرقي مستشفى القدس، وكان يمكن رؤيتها من مخزن سيارات الإسعاف. وعلى مدار أيام ٥ و٦ و٧ و٨ كانون الثاني/يناير، حدث قصف مدفعي شديد لعدد من المباني السكنية المدنية الواقعة في شارع الأبراج. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قصفت شقة الدكتور جابر أبو النجا، الواقعة في الدور السابع. وقُتلت زوجته وزوج ابنته

على الفور، حيث كانوا يجلسون في شرفة الشقة يتناولون فطائر. وشرط الانفجار زوجته إلى نصفين، كما ألقى بزواج ابنته من الشرفة إلى الشارع. وأصيبت ابنته إحسان إصابة بالغة وتُقلت إلى مستشفى القدس للعلاج. والدكتور جابر أبو النجا هو السفير السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى السنغال، وهو أحد ساسة فتح المعروفين^(٣٧٣).

٦٠٢- وبحلول ١٥ كانون الثاني/يناير، كانت المنطقة الواقعة جنوبي مستشفى القدس مباشرة (مبنى الجمارك والسجل العمومي) قد دُمرت تماماً أو بدرجة كبيرة للغاية. وتعرضت المنطقة الشرقية المطلّة على شارع الأبراج لهجوم شديد بنيران المدفعية.

٦٠٣- وبحلول هذا الوقت، كان عدد كبير من المدنيين (عدة مئات) قد تجمعوا أيضاً في مباني المستشفى طلباً للسلامة.

٦٠٤- ومساءً يوم ١٤ كانون الثاني/يناير بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية في إطلاق وإبل مكثف من نيران المدفعية على المنطقة، استمر حتى صباح يوم ١٥ كانون الثاني/يناير. وفي الفترة من الثامنة إلى التاسعة صباحاً، كان الأطباء في المبنى الرئيسي في قاعة الاجتماعات الرئيسية عندما سقطت قذائف على جانبي المبنى. ورأوا شرائح الفوسفور الأبيض مشتتة بالقرب من خزان للديزل، وبُذلت جهود كُلت بالنجاح لإبعاد تلك الشرائح. وحطمت الانفجارات الأولية نوافذ المكتب. وفي الوقت نفسه تقريباً، أصبح واضحاً أن المبنى الإداري الواقع على الناصية قد قصف أيضاً. ويضم مبنى المستشفى المجاور كمية كبيرة من الأخشاب بين مكوناته، لذا كان خطر انتشار النيران هائلاً. ووصف أحد الشهود كيف عمل موظفو المستشفى، بمن فيهم كبار الأطباء، على أن يحطموا بأيديهم الجسر الخشبي الذي يربط المبنى الإداري بمبنى المستشفى لمنع انتشار النيران.

٦٠٥- وبعد فترة قصيرة من الانفجارات الأولية ورؤية النيران، احترقت قذيفة مدفع دبابة المبنى الأوسط للمستشفى من الخلف. ويتكون هذا الجزء من المبنى من صفائح حديدية موجهة، ويمكن بسهولة تبين النقطة التي دخلت منها القذيفة. واحترقت القذيفة حينذاك الجدار الداخلي الخرساني للمستشفى والذي تقع به الصيدلية. وقد دُمرت الصيدلية تماماً من جراء ذلك. ووصف أحد شهود العيان ما حدث بقوله إنه رأى من خلال الفتحات التي حدثت في صفائح الحديد المموج، دبابة على الطريق بين المنيين على بعد حوالي ٤٠٠ متر في اتجاه الشرق. ورغم أنه لا يستطيع الحكم إن كانت هذه الدبابة هي التي قصفت المستشفى على نحو مباشر، فقد كانت تقف على خط مستقيم مع نقطة دخول القنبلة.

(٣٧٣) مقابلة مع الدكتور جابر أبو النجا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٦٠٦- ولم يتسن للمستشفى طوال اليوم تقديم المساعدة لقوات الدفاع المدني أو غيرها من أشكال الدعم لمكافحة النيران. وكان العاملون في المستشفى مشغولين تماماً من جراء ذلك في مهمة إنقاذ المباني وتأمين سلامة المرضى.

٦٠٧- ولم يتيسر حتى الساعة الرابعة من بعد الظهر تقريباً تنسيق إخلاء المستشفى من المرضى بمساعدة جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، التي أوضحت لدى وصولها أنها لن تتمكن من القيام بهذه العملية سوى مرة واحدة فقط. وقد نُقل الأشخاص الذين لم يتم إجلاؤهم في تلك الفترة إلى غرف العمليات بالمستشفى.

٦٠٨- وحوالي الساعة الثامنة مساءً، اندلعت النيران مرة أخرى مما ألحق خسائر فادحة بالمبنى الرئيسي للمستشفى. وتقرر نتيجة لذلك القيام بعملية إجلاء كاملة للمرضى المتبقين فضلاً عن عدد من السكان المحليين الذين لاذوا بالمستشفى. وفي تلك الفترة قام أحد كبار الأطباء بنقل طفلة عمرها ثمانية أعوام أصابتها رصاصة في الفك، وكانت حالتها خطيرة، إلى مستشفى الشفاء حيث توفيت فيما بعد. وقال إنه شعر حينئذ بوجود إطلاق كثيف جداً للنيران في المنطقة، وكانت هناك فيما يبدو محاولات لاستهداف سيارة الإسعاف مباشرة أو لإطلاق النار على مقربة منها.

٦٠٩- وفي الوقت نفسه، تعرّض مخزن سيارات الإسعاف التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية والذي يقع على بعد مائتي متر إلى جهة الشرق بشارع الأبراج، لخسائر جسيمة، حيث دُمر تماماً أحد المباني الرئيسية. ورأت البعثة أيضاً حطام ثلاث سيارات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية كانت تقف عند مدخل المخزن. اثنتان منها دهستهما الدبابات دون أن تشتعل فيهما النيران. وتبدو على سيارة الإسعاف الثلاثة علامات قصف مباشر في المقدمة تحت زجاج السيارة بصاروخ ما مما أدى إلى اشتعال النيران فيها.

٦١٠- وكان الدمار الذي لحق بمباني المستشفى، بما في ذلك ضياع السجلات في المبنى الإداري ومخزن سيارات الإسعاف، هائلاً، وكذلك كانت المخاطر التي هددت سلامة المرضى.

٦١١- وتفقدت البعثة عدداً من القذائف التي جمعها العاملون في المستشفى، واستعرضت شريط فيديو التقط في ذلك الوقت فضلاً عن الصور الثابتة.

٢- الموقف الإسرائيلي

٦١٢- لم تذكر السلطات الإسرائيلية حادثة مستشفى القدس بالتحديد في نتائج التحقيقات التي أجرتها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٣٧٤).

(٣٧٤) يتناول المرفق باء بعض الادعاءات المتعلقة باستخدام سيارات الإسعاف، وليس الهجوم على المستشفى.

انظر <http://doveri.idf.il/IDF/English/Press+Releases/09/4/2202.htm>

٦١٣- وفي تقريرها المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الفقرة ١٧٣)، نقلت الحكومة الإسرائيلية مقتطفاً من مقال نُشر في مجلة نيوزويك:

من أسوأ الحوادث التي وقعت خلال الحرب، القصف الذي تعرضت له مباني جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية في حي تل الهوا بوسط مدينة غزة يوم ١٥ كانون الثاني/يناير، والذي أعقبه قصف أصاب مستشفى القدس المجاورة والتابعة للجمعية؛ وقد أجبرت النيران التي اندلعت بعد ذلك ٥٠٠ مريض كانوا بالمستشفى على إخلائها. وعندما سئل الدكتور خالد جودة مدير عام المستشفى إن كان هناك مسلحون أطلقوا النار من داخل المستشفى أو من مباني جمعية الهلال الأحمر، اختار كلماته بعناية فقال "لا أستطيع تأكيد إن كان أحد استخدم مباني جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية (وهما المبنى التابعان للجمعية والمتاحمان للمستشفى)، لكنني أعلم بما لا يدعوا مجالاً للشك أن أحداً لم يستخدم المستشفى". بيد أن طلال صفدي المسؤول في حزب الشعب الفلسطيني اليساري، والمقيم في حي تل الهوا المحاور قال إن بعض رجال المقاومة كانوا يطلقون النار من مواقع محيطة بالمستشفى. ويبدو أنه تحدث على هذا النحو من اللامبالاة نظراً لأن لديه خصومة أكبر مع حماس. "لم يتمكنوا من كسب المعركة" أو كما قال زميله المسؤول في حزب الشعب الفلسطيني وليد العوض: "كان من الخطأ إعطاء إسرائيل الذريعة كي تأتي إلى هنا"^(٣٧٥).

ورغم أن الحكومة الإسرائيلية لم تعلق أبعد من ذلك على هذا الهجوم بالتحديد، فقد استندت فيما يبدو إلى تلك التعليقات لتبرير غاراتها على المستشفى والمنطقة المحيطة بها.

٦١٤- وتفهّم البعثة أن الحكومة الإسرائيلية قد ترى أن الاعتماد على تقارير الصحفيين يُرجح أن يتم التعامل معها بوصفها أكثر حياداً من الاعتماد على معلوماتها الاستخباراتية. بيد أن البعثة دُهِشت من عدم وجود أي إشارة في تقرير إسرائيل الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى وجود أعضاء من الجماعات المسلحة في المستشفى في ذلك الوقت.

٣- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٦١٥- وجدت البعثة أن مبنى المستشفى والمبنى الإداري تعرضا صباح يوم ١٥ كانون الثاني/يناير إلى قصف بعدد من القذائف التي تحتوي على الفوسفور الأبيض وبقديفة واحدة على الأقل شديدة الانفجار. وأدت النيران الناتجة عن تلك القذائف إلى حالة من الهلع والفوضى بين المرضى والمصابين، تطلبت القيام بعملية إجلاء للمرضى في ظروف بالغة الخطورة، مما تسبب في خسائر مالية جسيمة نتيجة الضرر، ومما عرّض حياة عدة مئات من المدنيين من بينهم عاملون في الميدان الطبي لخطر بالغ.

(٣٧٥) "Hamis and its discontents", 20 January 2009.

٦١٦- وتلاحظ البعثة أيضاً أنه نتيجة للظروف المترتبة على الهجوم، لم يتسن للمستشفى تقديم الرعاية الضرورية لفتاة في الثامنة من عمرها. ورغم المحاولات البطولية لإنقاذها، فقد توفيت فيما بعد في مستشفى آخر. وكانت الفتاة قد تعرضت لإطلاق النار عليها من قبل أحد القناصة الإسرائيليين. ووجدت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية مسؤولة عن موتها.

٦١٧- وفيما يتعلق بمسألة وجود الجماعات المسلحة في مباني المستشفى، لا توافق البعثة على أن شيئاً مما ورد في المقتطف المشار إليه أعلاه والمأخوذ عن مجلة نيوزويك يبرر الاستنتاج القائل بأن جماعات مسلحة استخدمت مقر المستشفى. وكون الدكتور جوذة تحدث على نحو مؤكد عن مسائل تدخل في حدود علمه لا يعني افتراض أنه يعتقد أن الجماعات المسلحة كانت تستخدم أجزاء أخرى من مباني المستشفى. وهو أمر يمكن أن يكون من قبيل التحوير الصحفي، ويعد بمثابة وضع الكلمات على لسان الدكتور جوذة. ويمكن أن تعني التعليقات المنسوبة إلى الدكتور صفدي والتي قال فيها إن "رجال المقاومة كانوا يطلقون النار من مواقع محيطة بالمستشفى" إما أن هؤلاء الأشخاص كانوا داخل المستشفى يطلقون النار أو في مواقع خارج المستشفى لكنها قريبة منها. ولم يوضح الصحفي على وجه التحديد ماذا كان يعني بذلك.

٦١٨- وخلصت البعثة التي أجرت مقابلات استمرت أكثر من ثماني ساعات مع كبار وصغار العاملين، والتي سعت إلى التحقق من المسألة من آخرين، من بينهم صحفيون كانوا في المنطقة في ذلك الوقت، إلى أنه من غير المرجح وجود أي جماعات مسلحة داخل أي من مباني المستشفى وقت الهجوم.

٦١٩- ووجدت البعثة أنه لم يصدر أي إنذار في أي وقت بأن الغارة أصبحت وشيكة، وأن الحكومة الإسرائيلية لم تُشر في أي وقت إلى صدور مثل هذا الإنذار^(٣٧٦).

٦٢٠- وعند استعراض المشهد العام وقت الغارات على مستشفى الشفاء، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن قدراً كبيراً من الدمار كان قد حدث بالفعل وأن مبان لها صلة واضحة بالحكومة المحلية تعرضت للهجوم وتدمير واسع النطاق. وهكذا، كان لدى الدبابات الإسرائيلية رؤية واضحة نسبياً للمنطقة الواقعة جنوب المستشفى مباشرة. وتلاحظ البعثة أيضاً أنه نتيجة للهجمات التي استهدفت شارع الأبراج بالدبابات والتي استمرت لعدة أيام، فقد تضاعف بشكل ملحوظ حجم المقاومة من تلك المنطقة بالتحديد، إن كان لها وجود أساساً.

(٣٧٦) أبرزت القوات المسلحة الإسرائيلية، في نتائج التحقيقات التي أجرتها والتي نشرت في ٢٢ نيسان/أبريل فيما يتعلق بتحقيقها في الادعاءات المتعلقة بوقوع هجمات على خدمات طبية، أنها وجهت إنذارات. أحدهما بشأن سيارة إسعاف والثاني بشأن عيادة طبية. ولم ترد أي إشارة إلى مستشفى القدس. انظر <http://doveri.idf.il/IDF/English/Press+Releases/09/4/2202.htm>.

٦٢١- والبعثة على علم بالتقارير التي أفادت بوجود مقاومة كبيرة من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية في منطقة تل الهوا مساء يوم ١٤ كانون الثاني/يناير^(٣٧٧). وقد ادّعى في المعلومات التي توفرت أن القوات الإسرائيلية دخلت مبان واقعة في شارع الأبراج مساء يوم ١٤ كانون الثاني/يناير واستخدمت دروعاً بشرية للتحقق من وجود مقاتلين من الأعداء أو مواد متفجرة لكنها لم تجد شيئاً من ذلك. ولم تحدد التقارير طبيعة ولا نطاق ولا موقع المقاومة بالتحديد في تل الهوا. وتلاحظ البعثة أنه بين المباني الواقعة مباشرة قبالة مستشفى الشفاء بشارع جامعة الدول العربية، لا توجد مؤشرات على خسائر لحقت بأي من المباني الواقعة على هذا الجانب من الشارع، وإن وُجدت فهي بالتأكيد لا تُقارن بحجم الخسائر التي لحقت بالمباني الواقعة في شارع الأبراج.

٦٢٢- وتضع البعثة في الاعتبار الخسائر التي وقعت بالفعل في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٨ كانون الثاني/يناير في شارع الأبراج وجامعة الدول العربية، وعدم وجود خسائر ظاهرة في المباني الواقعة قبالة المستشفى مباشرة في شارع جامعة الدول العربية. وتضع أيضاً في الاعتبار رؤية دبابة واحدة على الأقل وقد وُجه مدفعها مباشرة إلى المستشفى نفسها، مع العلم بأنها كانت محاطة بمبان عالية من الجانبين. وتلاحظ أيضاً الرؤية الموثوق بها لطائرة إسرائيلية تحلق فوق المنطقة في أوقات مختلفة على مدار اليوم. وتلاحظ كذلك الخسائر الجسيمة التي لحقت بمخزن سيارات الإسعاف في نفس وقت وقوع الغارات على المستشفى والدهس غير المبرر لسيارات الإسعاف التي كانت تقف خارج المخزن.

٦٢٣- وفي ضوء تلك الاعتبارات، ترى البعثة أن ثمة أسباباً منطقية للاعتقاد بأن المستشفى ومخزن سيارات الإسعاف، فضلاً عن سيارات الإسعاف نفسها، كانت هدفاً لهجوم مباشر من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية في المنطقة في ذلك الوقت، وأنه لا يمكن اعتبار المستشفى بأي حال من الأحوال، هدفاً عسكرياً في ذلك الوقت.

٤- الاستنتاجات القانونية

٦٢٤- تنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

٦٢٥- وتنص المادة ١٩ على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد، في جميع الأحوال المناسبة، مهلة زمنية معقولة دون أن يُلتفت إليه.

(٣٧٧) لاحظت البعثة رواية أحد شهود العيان بشأن استخدام القوات المسلحة الإسرائيلية لدرع بشرية في شارع الأبراج مساء يوم ١٤ كانون الثاني/يناير، مما يشير إلى وجود إسرائيلي نشط للغاية على الأرض. انظر مركز الميزان لحقوق الإنسان. "الاختباء وراء المدنيين: تقرير مستكمل نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، الصفحة ٨.

٦٢٦- وحتى في الحالة غير المرجحة لوجود جماعات مسلحة في مباني المستشفى، لم ترد أي إشارة من جانب السلطات الإسرائيلية بأن إنذاراً وُجّه للمستشفى بأن هناك نية لضربه. وبناء عليه ترى البعثة على أساس المعلومات التي توفرت لديها أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت المادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٦٢٧- وبعد النظر في المعلومات التي توفرت للبعثة، فإنها ترى أن النية كانت مبيتة لضرب المستشفى، كما يتبين على وجه الخصوص من قذيفة المدفعية شديدة الانفجار التي اخترقت المستشفى من الخلف ودمرت الصيدلية.

٦٢٨- وحتى لو قيل إنه لم تكن هناك نية لضرب المستشفى على نحو مباشر، لكن الجماعات المسلحة الفلسطينية اتخذت مواقع بالقرب من المستشفى، تظل القوات المسلحة الإسرائيلية ملزمة بكفالة ألا يكون خطر القتل أو الإصابة أو الخسائر التي يتعرض لها الأشخاص الموجودون في المستشفى أو المستشفى نفسه مبالغاً فيه مقارنة بالمزية العسكرية المتوخاة من مهاجمة المستشفى.

٦٢٩- وإذ تضع البعثة في الاعتبار الأسلحة المستخدمة، لا سيما استخدام الفوسفور الأبيض داخل المستشفى وحوله، والذي كانت القوات المسلحة الإسرائيلية تعلم أنه لم يكن يعالج فقط أعداداً كبيرة من الجرحى والمصابين، لكنه يشكل أيضاً ملاذاً لعدة مئات من المدنيين، فهي ترى، استناداً إلى جميع المعلومات التي توفرت لديها، أن القوات المسلحة الإسرائيلية، باستهدافها المباشر للمستشفى ومخزن سيارات الإسعاف، تكون قد انتهكت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة وانتهكت القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتناسب بين الخسائر والمزايا العسكرية المتوخاة.

دال - الهجمات على مستشفى الوفاء يومي ٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٦٣٠- أجرت البعثة مقابلات مع ثلاثة من كبار الأطباء في مستشفى الوفاء، أحدهم هو الدكتور خميس الإسي، وطبيبين آخرين لا يرغبان في الإفصاح عن هويتيهما. واستعرضت البعثة أيضاً معلومات متاحة للعامّة تتعلق بادعاءات مختلفة بوقوع هجمات على المستشفى.

٦٣١- ويقع مستشفى الوفاء في الجزء الشرقي من حي الشجاعية (شرق مدينة غزة)، على مقربة شديدة من الحدود الشرقية بين إسرائيل وغزة. وقد أنشئ في عام ١٩٩٦، وهو يقدم رعاية طويلة الأجل للأشخاص الذين يعانون من إصابات بالرأس والعمود الفقري. والعديد من المرضى مسنون، ويسع المستشفى أكثر من ٥٠ مريضاً.

٦٣٢- ويتألف المستشفى من ثلاثة مباني. وهي من الجنوب إلى الشمال المبني الإداري (ثلاثة طوابق)، ومباني المستشفى (غرف المرضى والعيادات، سبعة طوابق) ومبنى للمسنين (للاستقبال وإعادة التأهيل، ثلاثة طوابق).

١- الوقائع

٦٣٣- تعرّض المستشفى لهجوم شديد يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. إذ أطلقت الدبابات النيران على المستشفى والمنطقة المحيطة به، مما ألحق أضراراً بعدد كبير من غرف المرضى وتسبب في تدمير ملحوظ في مبنى الرعاية التأهيلية للمسنين. ويشير العاملون في المستشفى إلى عدم وجود أي جماعات مسلحة داخل المستشفى في ذلك الوقت، لكنهم لا يستطيعون الجزم إن كان هناك وجود مسلح خارجها.

٦٣٤- وتعرّض المستشفى خلال العمليات العسكرية للهجوم مرة أخرى. ورغم التقارير الإعلامية التي أفادت بأن إنداراً وُجه، ينفي العاملون في المستشفى أنهم تلقوا أي إنذار محدد. وكانت قد أسقطت على المنطقة منشورات تحمل إشارات عامة إلى معاقبة من يدعمون حماس. وتلقى المستشفى أيضاً عدداً من الإنذارات عبر الهاتف في صورة رسائل مسجلة سلفاً لكن دون أي إشارة محددة إلى أن المستشفى نفسه سيكون هدفاً للهجوم، ناهيك عن وجود أي إشارة إلى توقيت وقوع مثل هذا الهجوم. وأشار أحد الأطباء إلى أن المستشفى كان يتلقى أربع رسائل تقريباً من هذا النوع يومياً منذ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٣٥- وفي ٥ كانون الثاني/يناير، تعرّض المستشفى لهجوم مدفعي مكثف، وكان من بين ما استخدم في الهجوم قذائف الفوسفور الأبيض. وأشار أطباء كبار إلى تلقي إنذارات عبر الهاتف في صورة رسائل عامة مسجلة سلفاً خلال القصف. وكان آخر إنذار تلقاه المستشفى الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٥ كانون الثاني/يناير. وفيما بين الساعة ١٢/٣٠ والواحدة صباحاً تقريباً من يوم ٦ كانون الثاني/يناير، سقطت قذائف الفوسفور الأبيض في المنطقة المحيطة بالمبنى الإداري وعلى سطحه.

٦٣٦- وألحق الفوسفور الأبيض خسائر بالمبنى الإداري فقط، حيث دمر السطح.

٦٣٧- وأكد شهود العيان الثلاثة من كبار الأطباء أنه لم يكن هناك وجود لأي مقاومة مسلحة داخل المستشفى. لكنهم لا يستطيعون تأكيد أو نفي وجود مثل هذه العناصر خارج المستشفى.

٦٣٨- وتعرّض المستشفى لهجوم آخر بنيران المدفعية في الساعة الثانية من صباح يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دون أن يوجه أي إنذار محدد، حيث تلقى المستشفى مرة أخرى رسالة عامة مسجلة تقول إنه يتعين على الأشخاص الموجودين في مناطق الحدود المغادرة، وتهدد بتدابير عقابية لمن يبقى منهم. ويؤكد الأطباء مرة أخرى أنه لم يكن هناك أي وجود مسلح داخل المستشفى، لكنهم لا يستطيعون الجزم بما يحدث خارجها.

٦٣٩- وقد ألحق الهجوم أضراراً بمبنى المرضى المسنين في الطابقين الأرضي والثالث فضلاً عن السطح. وألحق خسائر بالطابقين الثالث والرابع من المبنى المركزي للمستشفى.

٦٤٠- ويُقدر الأطباء أن الدبابات كانت على مسافة ٧٠ متراً من المستشفى.

٦٤١- وتُقدر قيمة الخسائر التي لحقت بالمستشفى (من جراء الهجومين) بحوالي ٥٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦٤٢- أما فيما يتعلق بأسباب تعرض المستشفى لتلك الهجمات، يخمن الأطباء أن موقعه بالقرب من الحدود ربما يكون سبباً لذلك. وثمة سبب آخر يتعلق بشائعة تقول إن إسرائيل تعتقد أن محمد الضيف وهو أحد نشطاء حماس المعروفين، كان يُعالج داخل المستشفى.

٦٤٣- ووفقاً لما ذكره أحد شهود العيان داخل المستشفى، فقد حاولت القوات المسلحة الإسرائيلية قتل السيد محمد الضيف يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ورغم أنه نجح من محاولة الاعتقال، فقد أصيب إصابة بالغة، ووفقاً لبعض الشائعات، فقد بُترت قدماه وأصبح كفيفاً. ويبدو أن إسرائيل تعتقد أنه كان يتلقى بعض التأهيل والعلاج الطبي في مستشفى الوفاء.

٦٤٤- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على سبيل المثال أُطلق القناصة الإسرائيليون النار على ممرضين داخل المستشفى أثناء تأدية عملهما وهما (عبد الكريم لباد وعمر حسن، وكلاهما يبلغ من العمر ٢١ عاماً) فأردوهما قتيلين^(٣٧٨).

٢- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٦٤٥- تلاحظ البعثة أن شهود العيان الثلاثة الذين أُجريت معهم مقابلات هم من كبار الأطباء في المستشفى. ووجدت البعثة أنهم يتمتعون بالموثوقية والمصدقية. وقد أوضحوا عدداً من البيانات غير الدقيقة فيما يبدو التي ظهرت في تقارير صحفية، لا سيما ما يتعلق بطبيعة الإنذارات التي وُجّهت.

٦٤٦- وترى البعثة أنه لا يمكن اعتبار الإنذارات التي وُجّهت بمثابة إنذارات، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. فهي لم تكن محددة، ولم تشر إلى موعد الهجوم ولا المهلة المتاحة لإخلاء المستشفى.

٦٤٧- وفيما يتعلق بأسباب الهجمات المتعددة على المستشفى في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، فإن البعثة ليست في وضع يسمح لها بالتعليق.

٣- الاستنتاجات القانونية

٦٤٨- وجدت البعثة أن خيار إطلاق قذائف الفوسفور الأبيض على مثل هذا المبنى وحوله، حيث كان المرضى الذين يتلقون رعاية طويلة الأجل ويعانون من إصابات خطيرة في موقف ضعيف بصفة خاصة، أمر غير مقبول في تلك الظروف. وتشعر البعثة بقلق خاص إزاء الهجوم على المستشفى الذي وقع يوم ١٦ كانون الثاني/يناير من هذه المسافة القريبة. وحتى لو كان

(٣٧٨) انظر http://www.hrea.org/lists/hr_health_professionals/markup/msgooogg.html

هناك نوع من المقاومة المسلحة في المنطقة (وهو الأمر الذي لا تستطيع البعثة تأكيده)، كان يتعين على القادة مراعاة جميع الوقائع والظروف عند استخدام مثل هذه الأسلحة.

٦٤٩- وتعتبر البعثة استخدام الفوسفور الأبيض في منطقة كهذه نوعاً من الاستهتار وأمرًا غير مبرر فيما يتعلق بالمزية العسكرية المتوخاة في مثل هذه الظروف الخاصة.

٦٥٠- وتعتبر البعثة أن الحماية العامة المكفولة للمستشفيات تُظهر الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لاستخدام هذه المواد التي تتسم بخطورة خاصة. ويشير عدم توجيه إنذار كافٍ في رأي البعثة إلى تعمد عدم النظر على نحو جاد إلى عواقب استخدام مثل هذه الأسلحة في تلك الظروف.

٦٥١- وتلاحظ البعثة أن حالة مستشفى الوفاء تبين افتقار بعض أنواع الإنذارات للفعالية تماماً. وتشير المعلومات التي تلقتها البعثة إلى نوع من التكرار والنظام الروتيني للإنذارات الذي لا يراعي على الإطلاق الحقائق المتعلقة بالمستشفى.

٦٥٢- وبناءً عليه، ترى البعثة، استناداً إلى المعلومات التي توفرت لديها، أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت المادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة فضلاً عن القانون الدولي العرفي كما ورد في المادتين ٥٧(٢)(ب) و(ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

عاشراً - الهجمات العشوائية التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية وأدت إلى خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين

ألف - قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بقصف شارع الفاخورة

٦٥٣- بعد ظهر يوم ٦ كانون الثاني/يناير، انفجرت أربع قنابل هاون على الأقل أطلقتها، القوات المسلحة الإسرائيلية، بالقرب من مفرق الفاخورة في مخيم جباليا بمنطقة الفاخورة في شمال غزة^(٣٧٩).

٦٥٤- وأجرت البعثة مقابلة مع السيد محمد فؤاد أبو عسكر ثلاث مرات. فقد قُتل شقيقه واثان من أبنائه في الهجوم^(٣٨٠). والتقت البعثة أيضاً مرتين بالأفراد الناجين من أسيرة

(٣٧٩) تفاوتت أقوال الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات، حيث أكدوا سقوط ما بين أربع وست قذائف. ورأت البعثة بنفسها ما قدّرت أنها آثار سقوط قذائف هاون. ويمكن أن تكون الحفرة التي حدثت في الحديقة المجاورة لمنزل الديب قد نتجت عن قذيفة هاون، لكن نظراً لطبيعة المنطقة المحيطة لا يسهل تحديد نوعية الشظايا. ولا تستبعد البعثة إمكانية سقوط المزيد من القذائف لكنها لا تستطيع تفقد تلك المواقع أو التوصل إلى رأي قاطع يؤكد سقوط قذائف إضافية.

الديب^(٣٨١). وأجرت البعثة مقابلات مع أربعة رجال فقدوا أفراداً من أسرهم خلال الهجوم، وبمدير مكاتب الأونروا التي استُخدمت كملاذ للمدنيين، وبعده من الصحفيين الذين غطوا الحادثة. إضافة إلى ذلك، اطّلت البعثة على عدد من البيانات التي قُدمت إلى منظمات في غزة في شكل شهادات. ونظرت البعثة أيضاً بقدر الإمكان في المعلومات التي وفرتها مصادر إسرائيلية عن ملابسات الغارة.

باء - الحقائق التي أحاطت بالقصف بقذائف الهاون الذي قامت به القوات المسلحة الإسرائيلية

٦٥٥- في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فتحت الأونروا أبواب المدرسة الابتدائية في شارع الفاخورة ليكون ملجأ للمدنيين الهاربين من المناطق التي دخلتها القوات المسلحة الإسرائيلية.

٦٥٦- وتحدثت البعثة مرتين مع مدير الملجأ عن إدارة الموقع. فقال إن حوالي ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين لجأوا إليه جاءوا من خارج مخيم جباليا ومعظمهم من منطقة العطارية. وأوضح أن الملجأ كان يحرسه رجال أمن عند المداخل وأن جميع الأشخاص الذين لجأوا إليه تم تسجيلهم بالاسم وتفتيشهم للتأكد من أنهم لم يحملوا أي أسلحة إلى داخل المكان.

٦٥٧- وأكدت الأونروا للبعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت على علم كامل بأن المدرسة تُستخدم كملجأ من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتشير وثائق الأونروا إلى أن ٣٦٨ ١ شخصاً كانوا داخل الملجأ في ذلك الوقت.

٦٥٨- وقبل حوالي ١٦ ساعة من القصف الذي وقع بعد ظهر يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد شنت بالفعل غارة واحدة على الأقل دمرت منزل السيد أبو عسكر. وفي حوالي الساعة ١/٤٥ من صباح يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلقى السيد أبو عسكر مكالمة هاتفية شخصية من القوات المسلحة الإسرائيلية تنصحه فيها بضرورة إخلاء المنزل هو وكل من فيه لأنه سيدمّر في غارة جوية. ولم يكن المنزل يأوي فقط أسرته الصغيرة بل عدداً آخر من أفراد العائلة، مجموعهم حوالي ٤٠ شخصاً. وقد استجاب السيد أبو عسكر بسرعة، ولم يقم بإجلاء أفراد عائلته

(٣٨٠) السيد أبو عسكر عضو في حركة حماس. وقدم أيضاً شهادته في جلسات استماع عامة عُقدت في غزة. وقد احتُجز بتهمة الانتماء إلى حماس في عام ١٩٩٢. وهو مدير عام الشؤون الدينية (عمل تطوعي) وعضو في لجنة الحوار، وينظم رحلات حج لمكة (بالمملكة العربية السعودية). وهو مسؤول عن لجنة المتابعة التابعة لحماس في شمال غزة التي تضطلع بتسوية المنازعات بين حماس وغيرها من الجماعات في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويحمل درجة الماجستير في التربية ويُعد حالياً لدرجة الدكتوراه في الجمهورية العربية السورية. وينفي ضلوعه في أي أنشطة مسلحة.

(٣٨١) قدم فردان من العائلة أيضاً شهادتهما في الجلسات العامة التي عُقدت في غزة.

الكبيرة فحسب، بل أخير الجيران أيضا بأن غارة على وشك أن تقع. ويؤكد الناجون من أسرة الديق بأن السيد أبو عسكر أبلغهم في ذلك الوقت بالمكالمة التي تلقاها.

٦٥٩- وقُصف المنزل بصاروخ من طائرة إف-١٦ وفقا لما ذكره السيد أبو عسكر بعد حوالي سبع دقائق من المكالمة التي تلقاها. وبعد بضع ساعات، وفي حوالي السادسة صباحا، عاد إلى موقع المنزل مع أفرادٍ من أسرته على أمل إخراج بعض قطع الأثاث. وهناك لاحظ أن عددا من المنازل الأخرى في المنطقة أصيبت فيما يبدو خلال الساعات الأربع السابقة. وعلى مدار ذلك اليوم، اتخذ السيد أبو عسكر وأفراد من عائلته خطوات مختلفة للتجهيز لانتقال العائلة إلى منزل مستأجر قريب.

٦٦٠- وكان السيد أبو عسكر في الشارع حوالي الساعة الرابعة مساءً عندما سقطت عدة قذائف هاون. وهو يعتقد أنه كان ثمة ١٥٠ شخصا في الشارع في ذلك الوقت. وأكد مدير الملجأ أن الشارع أمام المدرسة، غالبا ما يكون مزدحما. وأصبح أكثر ازدحاما من المعتاد بسبب التدفق الكبير للسكان على المدرسة طلبا للملجأ. وكان بعض الأقارب يأتون إلى المدرسة لزيارة ذويهم الذين وصلوا مؤخرا وكان أشخاص جدد يصلون طلبا للملجأ منهم من يحملون أمتعتهم على عربات تجرها حمير.

٦٦١- وأشار شهود العيان إلى أن جميع الانفجارات انتهت خلال حوالي دقيقتين. وسقطت إحدى القذائف في الساحة الواقعة خارج منزل الديق مباشرة، والتي تجتمع فيها معظم أفراد العائلة. وأوضح أفراد العائلة الذين نجوا والذين التقت بهم البعثة أن تسعة أفراد من الأسرة قتلوا على الفور. وفقد زياد سمير الديق ساقيه من جراء الانفجار^(٣٨٢). وقام أفراد العائلة الذين نجوا والجيران بنقل القتلى والمصابين واحدا بعد الآخر إلى المستشفى. ووصلت سيارات الإسعاف، لكن معظم الضحايا نُقلوا في سيارات خاصة. ونُقلت آلاء الديق وهي ابنة معين الديق إلى مستشفى الشفاء ثم إلى مصر حيث توفيت متأثرة بجراحها. وإجمالا، توفي ١١ فرداً من عائلة الديق من بينهم أربع نساء وأربع فتيات.

٦٦٢- وبخلاف القذيفة التي سقطت في فناء منزل الديق، سقطت ثلاث قذائف أخرى في الشارع الواقع أمامه. وكانت المساحة الإجمالية التي سقطت فيها القذائف الأربع تزيد قليلاً على ١٠٠ متر. ولا تستطيع البعثة أن تحدد ترتيب سقوط القذائف، لكنها بدءاً من جهة الجنوب عن منزل الديق على طول شارع الفاخورة، رأت البعثة الآثار التي نتجت عن قذيفة هاون أخرى، على بعد ٤٥ متراً، وثالثة على بعد ٥٠ متراً أخرى إلى الجنوب ورابعة على بعد ١٠ أمتار جنوباً.

(٣٨٢) أدلى زياد الديق بشهادته أمام البعثة في الجلسات العامة التي عُقدت في غزة مع عمه.

- ٦٦٣- وقتلت القذائف الثلاث الأخرى التي تأكدت منها البعثة والتي سقطت في أماكن مختلفة من شارع الفاحورة ٢٤ شخصا على الأقل. ويقدر شهود العيان أن ما يقرب من ٤٠ شخصا آخر أُصيبوا من جراء الانفجارات^(٣٨٣). ولم تتمكن البعثة من التحقق من تلك الأرقام، لكنها تفقدت الموقع ورأت شريط الفيديو، وهي لا تعتبر هذه الأرقام مبالغاً فيها.
- ٦٦٤- ومن بين الأشخاص الذين قتلوا على الفور، اثنان من أبناء السيد أبو عسكر هما عماد، ١٣ عاماً، وخالد أبو عسكر، ١٩ عاماً. وقُتل أيضاً عرفات شقيق السيد أبو عسكر.
- ٦٦٥- وأكد مدير مدرسة الأونروا التي استخدمت كملجأ للبعثة أن الانفجارات ألحقت خسائر بالجزء الذي يطل على شارع الفاحورة من مبنى المدرسة. وقد أصيب ما يقرب من تسعة أشخاص. وقُتل صبي في السادسة عشرة من عمره كان يجتمعي بالمدرسة لكنه خرج إلى الشارع في ذلك الوقت. ولم يقتل أي شخص داخل المدرسة. وأكد أن أيًا من القذائف لم تصب مكاتب الأمم المتحدة مباشرة سواء من الداخل أو الخارج.
- ٦٦٦- ووصف شهود العيان مشهد الفوضى والدمار الذي نتج عن الانفجارات. حيث أشاروا إلى أن الضحايا نُقلوا إلى المستشفيات في سيارات خاصة بسبب صعوبة الوصول إلى خدمات الإسعاف في ذلك الوقت، رغم أن بعض سيارات الإسعاف وصلت بالفعل.

جيم - الموقف الإسرائيلي

- ٦٦٧- برزت روايات متناقضة في البيانات الإسرائيلية الرسمية. حيث أقرّ الموقف الإسرائيلي الأولي المبدئي بأن القوات الإسرائيلية قصفت مدرسة الأونروا من الداخل، بادعاء أن ذلك حدث رداً على نيران أطلقتها حماس. وفي رد لاحق، ورد اعتراف بأن حماس لم تكن داخل مدرسة الأونروا، لكنها حسب الادعاءات أطلقت النيران من على بعد ٨٠ متراً من المدرسة. وأخيراً، ادّعت الحكومة الإسرائيلية أن نشطاء حماس ظلوا يطلقون قذائف الهاون على القوات المسلحة الإسرائيلية لما يقرب من ساعة، بواقع قذيفة كل بضع دقائق إلى أن تمكنت القوات المسلحة الإسرائيلية من تحديد أماكنهم وردّت بإطلاق النار، فقتلت عدداً منهم.
- ٦٦٨- وفي ٦ كانون الثاني/يناير، وضعت القوات المسلحة الإسرائيلية البيان التالي على موقعها الشبكي:

يشير التحقيق الأولي الذي أجرته القوات بشأن العمليات في منطقة الحادث إلى إطلاق عدد من قذائف الهاون على قوات الدفاع الإسرائيلية من داخل مدرسة جباليا. وردا على النيران المعادية قامت القوات بإطلاق قذائف الهاون على مصدر

(٣٨٣) قدر عدد من التقارير العدد الإجمالي للقتلى بحوالي ٤٢ أو ٤٣ شخصا، من بينهم قتلى عائلة الديد. ولم تتمكن البعثة من الاتصال بأقارب جميع الأشخاص الذين قيل إنهم لقوا مصرعهم.

النيران. وهذه ليست المرة الأولى التي تُطلق فيها حماس قذائف هاون وصواريخ من المدارس، مستخدمة في ذلك بشكل متعمد المدنيين كدروع بشرية في أعمالها الإرهابية ضد إسرائيل. وقد ثبت ذلك بالفعل قبل عدة أشهر من خلال شريط فيديو التقطته طائرة بدون طيار يبين صواريخ وقذائف هاون تُطلق من فناء مدرسة الأونروا.

ونؤكد مرة أخرى على أن هذا الإعلان يستند إلى تحقيق أولي.

وإثر تحقيقات أجريت خلال الساعة الماضية، تبين أن بين قتلى مدرسة جباليا نشطاء إرهابيين من حماس، وفرقة تعمل على مدافع هاون كانوا يطلقون النار على قوات الدفاع الإسرائيلية في المنطقة. وكان ناشطا حماس عماد أبو عسكر وحسن أبو عسكر بين الإرهابيين الذين تبين أنهم قتلوا^(٣٨٤).

٦٦٩ - وصدرت بيانات أخرى عن متحدّين باسم رئيس الوزراء^(٣٨٥) ووزارة الخارجية والقوات المسلحة الإسرائيلية التزمت كلها بالموقف المعلن في البيان المذكور أعلاه. وأكد المتحدث باسم رئيس الوزراء السيد ريغيف في مقابلتين أُجريتتا معه أنه يعتقد أن حماس كانت تقوم بالتغطية على مقتل نشطاء بارزين على يد القوات المسلحة الإسرائيلية خلال غارتها،

(٣٨٤) http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/communiques/2009/Initial_Inquiry_School_Incident_6-Jan-2009.htm

(٣٨٥) ذكر السيد ريغيف في مقابلة تلفزيونية لبرنامج Newsnight الذي تبثه هيئة الإذاعة البريطانية، يوم ٧ كانون الثاني/يناير أنه يعتقد أن القوات المسلحة الإسرائيلية هاجمت المدرسة لأنها تعرضت لإطلاق النار عليها، وأن نشطاء حماس يحتلون المدرسة، وأن هؤلاء النشطاء ارتكبوا جريمة حرب باستخدامهم تلك الأماكن لإطلاق قذائف الهاون. انظر <http://www.youtube.com/watch?v=9wvOgiW1elo&feature=playlist&p=9277810AA376DF8D&playnext=1&index=5>. وأشار في مقابلة أخرى إلى أن دورية القوات المسلحة الإسرائيلية ردت بإطلاق النار بعد تعرضها للقصف بقذائف الهاون، وهو يفترض أن حماس استولت على المدرسة بالقوة "باستخدام المدافع"، واحتجزت الناس الموجودين في المدرسة "كرهائن". انظر <http://www.CSidonline.org/resources/news/9/462-strike-on-gaza-school-kills-40?tmpl=component&print=1&page>.

وفي اليوم نفسه، قالت الميجور أفيتال ليوفيتش، المتحدث باسم القوات المسلحة الإسرائيلية، في مقابلة مع Channel 4 News، إن حماس أطلقت النار من "على مقربة من المدرسة"، لكنها أكدت فيما بعد أن ناشطي حماس كانوا داخل المدرسة يطلقان النار على القوات المسلحة الإسرائيلية. انظر <http://link.brightcove.com/services/player/bcpid1184614595?bctid=6539745001>.

وفي اليوم نفسه، قدم الكابتن بنجامين روتلاند المتحدث باسم القوات المسلحة الإسرائيلية عرضاً وُضع على موقع youtube، ذكر فيه أنه تبين فيما بعد أن إطلاق قذائف الهاون كان يأتي من داخل مدرسة الأمم المتحدة، وأنها جريمة من قبل حماس، وأن مدنيين قُتلوا من جراء ذلك. بيد أنه أشار إلى أن نشطاء إرهابيين في حركة حماس قُتلوا من بينهم الشقيقان أبو عسكر المعروفان. وأكد المتحدث آخر باسم القوات المسلحة الإسرائيلية يوم ١٢ كانون الثاني/يناير أنه متمسك بالمواقف التي تم الإعراب عنها يومي ٦ و٧ كانون الثاني/يناير. انظر <http://www.dover.idf.il/IDF/English/News/Today/09/4/2201.htm>.

لا سيما هذين الشخصين عماد وحسن أبو عسكر، وهما من الأعضاء المعروفين في الجناح العسكري لحماس، التي تُعد جزءاً من شبكة إطلاق الصواريخ"^(٣٨٦).

٦٧٠- وتكرر الموقف الذي أُعلن في ٦ كانون الثاني/يناير مرة أخرى في تعليقات أدلى بها متحدث باسم القوات المسلحة الإسرائيلية للصحافة في ١٢ كانون الثاني/يناير^(٣٨٧).

٦٧١- ونشرت صحيفة جيروزالم بوست يومي ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تقريرين صحفيين نقلت فيهما تصريحات للكولونيل موشي ليدي من مركز التنسيق والاتصال. أشار فيها إلى أن الأنباء القائلة بأن ٤٠ شخصا أو أكثر قُتلوا من جراء الهجوم أبناء محرقة، وأن القوات المسلحة الإسرائيلية قتلت في الواقع ١٢ شخصا، من بينهم ٩ من نشطاء حماس وثلاثة من غير المقاتلين. وأورد التقرير الذي نُشر في ١٩ شباط/فبراير أسماء سبعة من بين ١٢ شخصا قيل إنهم قتلوا. وأشار أيضا إلى أن شرائط المراقبة الإسرائيلية تبين أن "بضع نقالات فقط جُلبت لنقل الجرحى".

٦٧٢- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نشرت القوات المسلحة الإسرائيلية نتائج تحقيقاتها الأولية، والتي تضمنت موقفا مختلفا تماما عما أُعلن من قبل:

فيما يتعلق بمدرسة الأونروا في جباليا، مدرسة الفاخورة، فقد حُلص التحقيق إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية استخدمت حدا أدنى ومتناسبا من النيران للرد، واستخدمت أكثر الأسلحة المتوفرة لديها دقة. وقد فرضت حماس ذلك عندما أطلقت قذائف الهاون على قوات إسرائيلية من على بعد ٨٠ مترا من المدرسة. إضافة إلى ذلك فقد استنتج أن جميع القذائف التي أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية سقطت خارج حدود المدرسة^(٣٨٨).

٦٧٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، ذكرت الحكومة الإسرائيلية ما يلي:

إثر تحديد مصدر النيران، أوفدت وحدة استطلاع للتأكد من الموقع. وبعد حوالي ٥٠ دقيقة من بدء الهجوم بالهاون، تم التحقق من مصدرين منفصلين من موقع مدافع الهاون. وبعد ذلك فقط، وبعد التحقق من ترك مسافة آمنة عمقها حوالي ٥٠ مترا على الأقل بين الهدف (مصدر نيران الهاون الذي تم تحديده) ومدرسة الأونروا، قامت القوة بالرد على الواابل المستمر، باستخدام أكثر الأسلحة المتوفرة لديها دقة، وهي مدافع هاون عيار ١٢٠ ملم^(٣٨٩).

(٣٨٦) انظر [http://www.CSidonline.org/resources/news/9/462-strike-on-gaza-school-kills-40?tmpl=](http://www.CSidonline.org/resources/news/9/462-strike-on-gaza-school-kills-40?tmpl=component&print=1&page)

(٣٨٧) تصريحات الكابتن إشاى دافيد لصحيفة جيروزالم بوست يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٣٨٨) <http://www.dover.idf.il/IDF/English/News/Today/09/4/2201.htm>

(٣٨٩) "عملية غزة... "الفقرة ٣٣٨.

دال - تقارير أخرى

٦٧٤- أجرت البعثة تسع مقابلات مع أشخاص كانوا موجودين في شارع الفاحورة، في فناء منزل عائلة الديب أو في مدرسة الأونروا. ولم يذكر أيّ من شهود العيان أنه سمع صوت طلقات نارية قبل سقوط قذائف الهاون التي أطلقتها القوات المسلحة الإسرائيلية. ومن ناحية أخرى، فالبعثة على علم بتقريرين آخرين على الأقل يشيران إلى أن السكان المحليين سمعوا مثل هذه الطلقات في المنطقة^(٣٩٠).

٦٧٥- وتلاحظ البعثة أن بيان القوات المسلحة الإسرائيلية الذي صدر في ٢٢ نيسان/أبريل لا يشير إلى المكان الذي جاءت منه نيران حماس، لكنه يذكر فقط أنها كانت على بعد ٨٠ مترا. وتجد البعثة صعوبة في فهم كيفية وصول القوات المسلحة الإسرائيلية إلى هذا الرأي دون أن تتوفر لديها معلومات في الوقت نفسه عن أن نشطاء حماس ظلوا يطلقون قذائف هاون لما يقرب من ساعة. وهي تنظر إلى مثل هذه الادعاءات الجديدة على أنها تفتقر إلى المصداقية. بيد أن البعثة تقبل، في إطار هذا التقرير، أن إطلاقا للنار ربما يكون قد حدث وترتب عليه رد القوات المسلحة الإسرائيلية.

٦٧٦- ويبدو واضحا للبعثة أن حكومة إسرائيل اتخذت موقفا يبرر الغارة على مدرسة تابعة للأونروا بعد الاستنكار الواسع الذي تردد نتيجة للتقارير الأولية الخاطئة، والتي أفادت بأن المدرسة قد قُصفت. وشملت هذه الجهود عددا من التصريحات، لا سيما من جانب السيد ريغيف والكولونيل ليفي، التي تبين فيما بعد أنها مغلوبة.

٦٧٧- وتلاحظ البعثة تعليق الكولونيل ليفي في صحيفة جيروزالم بوست يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي شكك فيه في أعداد القتلى، مشيرا إلى أن المراقبة الإسرائيلية رصدت استخدام بضع نقالات فقط لنقل الموتى والجرحى. وإذا كانت لدى إسرائيل هذه القدرة على المراقبة بعد القصف مباشرة، لاستطاعت أن ترى أن القذائف سقطت في الشارع الواقع خارج المدرسة وليس داخلها. علاوة على ذلك، لو كانت هذه المراقبة سُجلت، فلماذا لم تتح الحكومة الإسرائيلية هذه الشرائط على الملأ، وخصوصا بعد الادعاءات الخطيرة التي وجهتها عدة مصادر للقوات المسلحة الإسرائيلية بعد العملية العسكرية في غزة، من أجل إظهار حقيقة ما تزعمه بشأن هذه الحادثة.

(٣٩٠) ورد أحد التقارير على وكالة أسوشيتد برس، التي أصرت مصادرها على عدم الإفصاح عن هوياتهم. والتقارير الآخر أوردته مراسل برنامج Channel 4 News الذي أفاد بأن بعض السكان المحليين أبلغوه بأن "مسلمين كانوا يطلقون صواريخ" على القوات المسلحة الإسرائيلية وكانوا يركضون في الشارع فارين. انظر Jonathan Miller, "Why UN" reversal "over Gaza school should be treated with caution". Channel 4 ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وهو متاح على الموقع التالي: http://www.channel4.com/new/articles/world/middle_casr/why+4+rerersaftover+gaza+school+school+should+be+treated+with+caution/2924657

٦٧٨- وأخيراً تصل البعثة إلى تأكيد السلطات الإسرائيلية المتكرر لهوية القتلى في تلك الغارات. وجاءت أكثر المحاولات تفصيلاً لذكر أسماء القتلى في بيان الكولونيل ليفي الذي أشار فيه إلى مقتل ١٢ شخصاً منهم تسعة مقاتلين وثلاثة من غير المقاتلين. ونشرت صحيفة جيروزالم بوست يوم ١٩ شباط/فبراير سبعة من الأسماء التي أعطاها لها مركز التنسيق والاتصال. وتلاحظ البعثة أن المركز لم يقدم أي معلومات لإيضاح مصدر المعلومات المتعلقة بالقتلى، ولا يتطابق أي من الأسماء السبعة مع أسماء الأشخاص الذين تأكدت البعثة من مصرعهم في الهجوم.

٦٧٩- ويعتبر الموقف الذي اتخذته الكولونيل ليفي الذي يعمل في مركز التنسيق والاتصال مثيراً للجدل في ضوء حالة عائلة الديب الواضحة نسبياً، والتي قتل ٩ من أفرادها على الفور وتوفي اثنان فيما بعد متأثراً بإصاباتهم. وكان أربع منهم من النساء وأربعة أطفال. وفي ضوء هذه الأرقام وحدها والسهولة النسبية التي أمكن بها تحديد هوية الضحايا، ترى البعثة أن تأكيدات مركز التنسيق والاتصال بشأن العدد الإجمالي لقتلى غارات الهاون التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية وهوياتهم لا يمكن الاعتماد عليها. وحتى لو كانت السلطات الإسرائيلية صادقة في قولها إن ٩ مقاتلين قتلوا، فهي تُعد في نظر البعثة غير صادقة عندما تقول إن ثلاثة من غير المقاتلين قتلوا.

٦٨٠- وجاء في تأكيدات أخرى وردت عدة مرات على لسان متحدثين رسميين إسرائيليين يومي ٦ و٧ كانون الثاني/يناير، وتم التشديد عليها مرة أخرى يوم ١٢ كانون الثاني/يناير، أن الغارات لم تنجح فقط في إصابة قاذفات الصواريخ الخاصة بالجماعات المسلحة، بل وقتلت أيضاً عضوين بارزين في حركة حماس هما عماد أبو عسكر وحسن أبو عسكر^(٣٩١). ومرة أخرى، تشير هذه التأكيدات المبكرة في معظمها إلى أن الاثنان قتلوا داخل مدرسة الأونروا. ولوحظ أن الموجز الذي قدمته القوات المسلحة الإسرائيلية عن تحقيقاتها الأولية لم يرد هذا الادعاء.

٦٨١- ويتضح الآن أنه لو كان أحد نشطاء حماس قد قتل أثناء الغارة الإسرائيلية، فهو لم يقتل داخل مقر المدرسة. وتجدر البعثة صعوبة في فهم كيفية تمكن السلطات الإسرائيلية من تحديد هويات ناشطين من نشطاء حماس قتلها بهذا القدر من التأكيد في غضون بضعة ساعات دون أن تتمكن من التحقق في غضون أسبوع من أن النيران التي زُعم أنها أطلقت لم تأت من داخل المدرسة، وأن القوات المسلحة الإسرائيلية لم تصب المدرسة.

(٣٩١) في المقابلة التي أجرتها محطة Channel 4 News مع الميجور ليوفيتش، بدا أن ليوفيتش تشير، بشيء من التردد إلى اسم "عمرو أبو عسكر"، لكن في ضوء التصريحات الأخرى، تعتبر البعثة أن ما ذكرته كان خطأ من جانبها وأنها كانت تقصد على الأرجح "عماد".

٦٨٢- والبعثة على يقين من أن ثلاثة من أفراد عائلة أبو عسكر قتلوا: وهم عماد، ١٣ عاماً وشقيقه خالد، ١٩ عاماً، وعمهما عرفات، ٣٣ عاماً. وقد أشار مارك ريغيف إلى أن عماد أبو عسكر عضو معروف في الجناح العسكري لحماس، وأنه على جانب كبير من الأهمية لعمليات إطلاق الصواريخ. وسمت الميجور ليوفيتش وكذلك سمي الكابتن روتلاند عماد أيضاً باعتباره واحداً من الناشطين اللذين قتلوا.

٦٨٣- ولا تنفي البعثة إمكانية قيام الجماعات المسلحة الفلسطينية بتجنيد أطفال. بيد أنها في حالة عماد أبو عسكر متأكدة من أنه لم يكن أحد نشطاء حماس. فإلى جانب نفي والده القوي والموثوق به، في رأي البعثة، لمثل هذا الإدعاء، فإن ثمة عاملان آحران لهما صلة فيما يبدو بهذا الموضوع. أولاً، نظراً لأنه اتضح أن عماد كان مجرد صبي في الثالثة عشرة من عمره، فقد لوحظ أن إسرائيل لم تعلق بعد ذلك على الإدعاء المتعلق بأنشطته المزعومة داخل حركة حماس بصفة عامة، أو الإدعاء بأنه كان يطلق في ذلك اليوم قذائف هاون على إسرائيل بصفة خاصة.

٦٨٤- ثانياً، فقد اتصلت القوات المسلحة الإسرائيلية مباشرة بالسيد أبو عسكر في وقت مبكر من صباح يوم ٦ كانون الثاني/يناير لتبلغه بأن منزله سيتعرض لهجوم وشيك. ولو كان عماد أبو عسكر مشبوهاً أو مهماً، كما ورد في الإدعاءات، رغم صغر سنه، تفترض البعثة أن السلطات الإسرائيلية كانت ستعرف أين يقيم أو أنه يقيم بصفة خاصة في المنزل نفسه الذي توشك على تدميره. ومن المشكوك فيه للغاية أن تقوم القوات المسلحة الإسرائيلية، في حال تحديد منزل تدعي أن نشطاء من حماس على جانب كبير من الأهمية يعيشون فيه بإنذارهم كي يستطيعوا الفرار، ثم تفجر المنزل بعد ذلك.

٦٨٥- ولا توجد أي مؤشرات على أن أحداً باسم حسن أبو عسكر قُتل في الهجمات، حسبما تحققت البعثة. وتلاحظ البعثة أن ناشطي حماس اللذين أشارت إليهما التقارير الإسرائيلية ذُكر في إحدى الروايات على الأقل أنهم شقيقان. ويؤكد السيد أبو عسكر أنه لا يوجد شخص بهذا الاسم في عائلته.

٦٨٦- ويبدو أن القوات المسلحة الإسرائيلية تلقت بعد فترة قصيرة من وقوع الهجوم معلومات تفيد بأن شقيقين من عائلة أبو عسكر قتلوا. وهو أمر حقيقي عند هذا الحد. غير أن استخدام هذه المعلومة يبدو للبعثة محرفاً عن عمد. فالشقيقان هما عماد وخالد، وليس عماد وحسن كما ورد في التأكيدات. وأحدهما صبي في الثالثة عشرة من عمره والآخر تزوج مؤخراً وهو في التاسعة عشرة من عمره. ويصعب للغاية، بسبب اليقين والتحديد اللذين تحدثت بهما السلطات الإسرائيلية في ذلك الوقت أن تعود إلى القول بأن ما حدث هو مجرد خلط في الأسماء.

هاء - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٦٨٧- تشير الوقائع التي جمعتها البعثة إلى أن القوات الإسرائيلية اتصلت في حوالي الساعة ١/٤٥ من صباح يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بمزل السيد أبو عسكر وأنذرت به بوقوع غارة وشبكة على منزله، ثم قامت بالفعل بتدميره في غارة جوية شنتها بعد حوالي سبع دقائق. ونتيجة للإنذار، تمكن السيد أبو عسكر من أن ينجو بنفسه وبعائلته. وتستننتج البعثة أن القوات الإسرائيلية لم تكن تسعى إلى قتل السيد أبو عسكر أو أحد من أفراد عائلته من خلال هذه الغارة.

٦٨٨- وتستننتج البعثة أيضاً أن القوات الإسرائيلية أطلقت في حوالي الساعة الرابعة مساءً أربع قذائف هاون على الأقل. سقطت إحداها في فناء منزل عائلة الديق فقتلت تسعة أشخاص على الفور واثنين فيما بعد.

٦٨٩- وسقطت ثلاث قذائف أخرى في شارع الفاخورة الذي كان مزدحماً في ذلك الوقت، مما أدى إلى مقتل أربعة وعشرين شخصاً آخرين على الأقل، وإصابة عدد يصل إلى أربعين شخصاً.

٦٩٠- وتلاحظ البعثة أن الهجوم ربما كان ردّاً على هجوم بقذائف الهاون شنته جماعة فلسطينية مسلحة، غير أنها ترى أن مصداقية الموقف الإسرائيلي تضررت بسلسلة الروايات غير المتسقة والوقائع غير الدقيقة.

واو - الاستنتاجات القانونية

٦٩١- تعبر عناصر المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول عن القانون الدولي العرفي، وتنص على ما يلي:

٢ - يندرج في عداد السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣ - لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

٦٩٢- وتعلق المادة ٥٧ بالأحكام التالية:

١- تبذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجمات:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

'١' أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول؛

'٢' أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير أساليب ووسائل الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق؛

'٣' أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار وأن تكون هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة مقارنة بالمزية العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث، بصفة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار وأن تكون هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة مقارنة بالمزية العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛

(ج) يوجه إنذاراً مسبقاً وبوسائل مجددة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٦٩٣- وترى البعثة أن هناك نقطتين رئيسيتين ينبغي النظر فيهما في هذه الحالة: مسألة تناسب المزية العسكرية التي يمكن تحقيقها واختيار الأسلحة المستخدمة.

٦٩٤- وقد ورد نقاش مفصل للصعوبات التي تكتنف تقييم المزية العسكرية في التحليل الذي أجرته اللجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٨^(٣٩٢). ووفقاً لما ذكرته تلك اللجنة، فيما يلي بعض الأسئلة ذات الصلة التي يمكن طرحها:

(أ) ما هي القيم النسبية التي تتحدد على أساسها المزية العسكرية المكتسبة وإصابة غير المقاتلين والضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية؟

(ب) ما الذي ينبغي إدراجه أو استبعاده في الحسابات الكلية؟

(٣٩٢) "التقرير النهائي المقدم للمدعي العام... الفقرات ٤٧-٥٠.

(ج) ما هو معيار القياس الزمني أو المكاني؟

(د) إلى أي مدى يُضطر قائد عسكري إلى تعريض قواته للخطر من أجل الحد من الخسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية؟
٦٩٥- وترى اللجنة كذلك:

إن إجابات هذه الأسئلة ليست سهلة. فقد يكون من الضروري التعامل معها حسب كل حالة، ويمكن أن تختلف الإجابات حسب خلفية صانع القرار وقيمه. ومن غير المرجح أن يضيف مدافع عن حقوق الإنسان وقائد عسكري متمرس القيم النسبية نفسها على المزية العسكرية وعلى إصابة غير المقاتلين. علاوة على ذلك، فمن غير المرجح أن يتفق دوماً القادة العسكريون ذوو الخلفيات العقائدية المختلفة والدرجات متفاوتة من التجارب القتالية أو التاريخ العسكري الوطني في الحالات المتشابهة. ويقترح أن يؤخذ بالقيم النسبية التي يأخذ بها "ائد عسكري عاقل". ورغم أنه سيكون هناك هامش للجدل في الحالات المتماثلة، سيكون هناك العديد من الحالات التي يتفق فيها القادة العسكريون العقلاء على أن إصابة غير المقاتلين أو إلحاق ضرر بالأعيان المدنية لا يتناسب على نحو واضح مع المزية العسكرية المكتسبة.

٦٩٦- وترى البعثة، التي توافق على أن مثل هذه الآراء تساعد في إثراء هذا النقاش، ما يلي:
(أ) تتمثل المزية العسكرية التي يمكن تحقيقها في وقف الإطلاق المزعوم لقذائف الهاون التي تشكل خطراً على حياة أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية؛

(ب) وحتى في حالة وجود أشخاص يطلقون قذائف هاون بالقرب من شارع الفاخورة، ينبغي عند تقييم المزية العسكرية أن توضع في الاعتبار فرص النجاح في قتل الأشخاص المستهدفين مقابل الخطر المتمثل في إطلاق النيران على شارع مكثظ بالمدنيين ويقع على مقربة شديدة من ملجأ يضم ٣٦٨ ١ مديناً كانت السلطات الإسرائيلية على علم بهم.

٦٩٧- وتقر البعثة بأن القرارات المتعلقة بالتناسب تشكل مأزقاً حقيقياً لجميع الجيوش في بعض الأحيان. لكن البعثة لا ترى أن الوضع كذلك في هذه الحالة.

٦٩٨- ولا تقول البعثة إنه كان يتعين على القوات المسلحة الإسرائيلية قبول المخاطر التي تتهددها أياً كان الثمن، ولكن بدا للبعثة أن القوات الإسرائيلية كانت أمامها فرصة كبيرة في معالجتها للموقف كي تختار الأسلحة التي يمكن أن تحد بدرجة كبيرة من المخاطر التي تهدد حياة المدنيين في المنطقة. وحسب الموقف الذي اتخذته الحكومة نفسها، كان أمام القوات الإسرائيلية خمسون دقيقة للرد على هذا التهديد - أي أنها احتاجت خمسين دقيقة كاملة للرد عليه. ونظراً للسرعة المتوفرة في حشد طائرات الهليكوبتر والطائرات المقاتلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، تجد البعثة صعوبة في تصديق أن قذائف الهاون كانت أكثر

الأسلحة المتاحة دقة في ذلك الوقت. فالوقت المتاح في هذه الحالة كان حوالي ساعة. ومن ثم يصعب تبرير هذا القرار.

٦٩٩- وينطوي اختيار السلاح - وهو قذائف الهاون - فيما يبدو على قدر من الاستهتار. فقذائف الهاون تستهدف منطقة بأكملها، وتقتل أو تصيب كل من يتصادف وجوده في المنطقة المصابة بعد الانفجار، ويصعب عليها التمييز بين المقاتلين والمدنيين. والقرار بإطلاقها على مكان مكتظ بالمدنيين هو قرار يعلم القائد أنه سيؤدي إلى قتل وإصابة عدد من هؤلاء المدنيين.

٧٠٠- وحتى في حالة تصديق رواية إسرائيلية للأحداث، لا تعتبر البعثة أن اختيار استخدام قذائف الهاون في شارع مكتظ بما يقرب من ١٥٠ مدنياً في حد ذاته (بخلاف الأشخاص الموجودين في المدرسة) يمكن تبريره. ولا تعتبر البعثة أن مثل هذا الخيار يمكن أن يلجأ إليه قائد عاقل في تلك الظروف.

٧٠١- وتعتقد البعثة من خلال الوقائع التي توفرت لديها أنه حدث انتهاك لما يلي:

- المواد ٥٧(٢)(أ) '٢' و '٣' من البروتوكول الإضافي الأول على النحو المبين أعلاه؛

- الحق الأصيل للمدنيين الفلسطينيين الذي قتلوا في الأحداث المذكورة آنفاً عن طريق سلبهم على نحو تعسفي حياتهم، مما يعد انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٠٢- وترى البعثة أن الروايات التي قدمتها السلطات الإسرائيلية لا يمكن الاعتماد عليها. فالغموض الذي أحاط بالأهداف التي قُصفت، والادعاءات المغلوطة بشأن الأشخاص الذين أصيبوا والأماكن التي كانت الجماعات المسلحة تطلق النار منها، والإشارة إلى أن المراقبة الإسرائيلية كانت ترصد ما يحدث على الساحة دون أن تتمكن من تحديد المكان الذي استهدفته، تعطي جميعها انطباعات عميقة بالغموض أو التعتيم.

٧٠٣- وأياً كانت الحقيقة، ترى البعثة أن إطلاق أربع قذائف هاون على الأقل، في محاولة لقتل عدد صغير من الأشخاص المحددين في موقع يوجد به أعداد كبيرة من المدنيين يمارسون حياتهم اليومية و٣٦٨ ١ شخصاً يهتمون على مقربة منهم، لا يمكن أن يصمد للاختبار بشأن ما يمكن أن يقرره قائد عاقل لتحقيق خسارة مقبولة في أرواح المدنيين مقابل المزية العسكرية المتوخاة.

حادي عشر - الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين

٧٠٤- تقول الحكومة الإسرائيلية إن قواعد الاشتباك التي اتبعتها القوات المسلحة الإسرائيلية في عملياتها العسكرية بغزة قد شددت على مبدأ التمييز باعتباره واحدا من "المبادئ الموجهة التي تطبق على نحو تكاملي وتراكمي: وهي الضرورة العسكرية، والتمييز، والتناسب، والإنسانية". وهي تعرف مبدأ التمييز على النحو التالي: "توجه الضربات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين فقط. ويحظر حظرا باتا ضرب المدنيين أو الأعيان المدنية عن عمد (مقارنة بالضرر التناسبي العرَضِي)"^(٣٩٣).

٧٠٥- وقد أجرت البعثة تحقيقات في ١١ حادثة ترددت فيها مزاعم بحدوث هجمات مباشرة ذات نتائج مميتة ضد المدنيين. ويبدو أنه لم يكن هناك هدف عسكري مبرر ومنشود في أي منها. ويتعلق أول حادثين بهجمات ادّعى أن القوات المسلحة الإسرائيلية شنتها على منازل في حي السموي بغزة خلال المرحلة الأولية من الغزو البري. أما المجموعة التالية المكونة من سبعة حوادث، فتتعلق بمزاعم بإطلاق النار على مدنيين كانوا يحاولون مغادرة منازلهم والسير إلى مكان أكثر أمانا وهم يلوحون بأعلام، وقاموا بذلك في بعض الحالات بعد أن أوعزت القوات المسلحة الإسرائيلية لهم بذلك. وفي آخر حالة من هذه الحالات السبع، يزعم بأن متزلا قد قصف بقنابل الفوسفور الأبيض مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة آخرين. ويزعم أيضا بأن فردين آخرين من العائلة نفسها قتلا برصاص القوات الإسرائيلية وهما يحاولان إجلاء الجرحى إلى المستشفى. وفي الحادث التالي، جرى استهداف مسجد أثناء صلاة المغرب مما أسفر عن مقتل ١٥ شخصا. ويزعم في العديد من هذه الحوادث أن القوات المسلحة الإسرائيلية أعاققت وصول المساعدة الطبية العاجلة إلى الجرحى. وثمة حادث خطير آخر جرى خلاله قصف منزل إحدى العائلات وأسفر عن مقتل ٢٢ من أفراد تلك العائلة. وفي آخر الحوادث التي يرد وصفها، تعرض سرادق عزاء اجتمعت فيه العائلة والجيران لهجوم بقذائف مسمارية.

ألف - الهجمات على متزلي عطية السموي ووائل السموي في حي الزيتون التي أسفرت عن مقتل ٢٣ فردا من عائلة السموي

٧٠٦- زارت البعثة موقع الحوادث للتحقيق في الهجمات على متزلي عطية ووائل السموي التي أسفرت عن مقتل ٢٣ من أفراد عائلة السموي وأقاربها^(٣٩٤). وأجرت البعثة مقابلات مع

(٣٩٣) "The operation in Gaza ..."، الفقرة ٢٢٢.

(٣٩٤) "كان من بين الكتابات التي تركها الجنود الإسرائيليون على جدران منزل طلال السموي وقامت البعثة بالتقاط صور لها: (أ) كتابة بالعبرية تحت رسم لنجمة داوود تقول: "الشعب اليهودي ما يزال حياً" وتحت حرف "T" [في إشارة إلى الجيش الإسرائيلي (Tzahal)] "كتب هذا [الحرف T] بالدم؛"

خمسة أفراد من عائلة السموني وعدد من جيرانهم في موقع الحادث^(٣٩٥). كذلك أدلى اثنان من أقارب عائلة السموني كانا شاهدي عيان على الحادث، وهما السيدان وائل وصالح السموني، بإفادتهما خلال جلسة علنية عُقدت في غزة. وأجرت البعثة أيضا مقابلات مع سائقي سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي توجهت إلى المنطقة في ٤ و٧ و١٨ كانون الثاني/يناير، وحصلت على نسخ من سجلات الجمعية. وأخيرا استعرضت اللجنة مواد تتعلق بهذا الحادث قدمتها لها لجنة "توثيق" ومنظمات غير حكومية.

٧٠٧- وتشكل المنطقة المسماة بمنطقة السموني جزءا من حي الزيتون الواقع إلى الجنوب من مدينة غزة، ويحدها من الشرق شارع السكة الذي يمر في هذا الجزء من غزة بموازاة شارع صلاح الدين وعلى مقربة منه. ويعيش في هذه المنطقة أفراد عائلة السموني التي سميت المنطقة باسمها، بالإضافة إلى عائلات أخرى كعائلي عرفات وحجي. ومنطقة السموني منطقة ريفية أكثر منها حضرية، وقد أقيمت المنازل بجوار بساتين للزيتون والتين وأقفاص للدجاج وقطع أرض زراعية صغيرة. وكان هناك مسجد في وسط الحي. لكن جميع هذه المباني لم تكن قائمة وقت الزيارة التي قامت بها البعثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ورأت البعثة بضعة مبان قائمة وبضعة خيام نصبت وسط ركام المنازل المتداعية والأراضي التي دمرتها الجرافات^(٣٩٦).

٧٠٨- وبلغ الهجوم البري الإسرائيلي القادم من الشرق حي السموني حوالي الساعة ١٦/٠٠ من يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى القوات البرية الداخلة من الشرق، كانت هناك عمليات إنزال من مروحيات^(٣٩٧) للجنود على سطوح عدد من المنازل في المنطقة. وقال السكان للبعثة إنه حدث إطلاق للنار في الحي في ليلة ٣ إلى ٤ كانون الثاني/يناير وفي الليلة التي تلتها، لكنهم نفوا مشاهدتهم لأي مقاتلين فلسطينيين.

(ب) وعلى رسم لقبر كتابة بالإنكليزية والعربية، "العرب ١٩٤٨-٢٠٠٨"، و (ج) بالإنكليزية: "You can run but you can not hide" (يمكنكم الهروب لكن لا يمكنكم الاختباء)، "I is down, 999,999 to go" (قتل واحد والباقي ٩٩٩ ٩٩٩)، "Arabs need to die" (يجب أن يموت العرب)، "Make war, not peace" (لتقيم الحرب لا السلام).

(٣٩٥) شهادة أدلى بها أمام البعثة صالح السموني وطلال السموني ووائل فارس السموني ومحمد أسعد السموني والسيدة مسعودة صبيحة السموني، والسيد فرج عطا السموني، والسيدة عبير محمد حجي، والسيد فوزي عرفات، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٩٦) يشير تقرير برنامج التطبيقات الساتلية التشغيلية التابع لليونيتار (الصفحة ٢١) إلى وجود "١١٤ مبنى مدمر أو مصاب بأضرار فادحة، و٢٧ مجمعا متضررا للبيوت البلاستيكية و١٧ حفرة ناجمة عن انفجار قذائف على الطرق أو في الحقول المزروعة" في منطقة شارع السموني. ويشير جندي كان يربط في حي الزيتون خلال العمليات العسكرية إلى أنه شاهد من خلال منظاره "تدميرا متزايدا ومنازل تخنفي مع مرور الزمن وأراضي المزارع المحروقة مع مرور الزمن". (شهادات الجنود، الشهادة رقم ٣٧، الصفحة ٨٢).

(٣٩٧) حكى أحد الشهود للبعثة أنه رأى وهو في طريقه إلى غزة عبر شارع صلاح الدين، في يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مظاهرات استخدمتها القوات الإسرائيلية للتزول في المنطقة.

١- مقتل عطية السموني وولده أحمد

٧٠٩- صباح يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخل الجنود الإسرائيليون إلى العديد من منازل حي السموني. وكان منزل عطية حلمي السموني البالغ من العمر ٤٥ عاماً من أول تلك المنازل، ودخله الجنود حوالي الساعة ٥/٠٠ صباحاً. وكان ولده فرج البالغ من العمر ٢٢ عاماً قد التقى بالجنود الإسرائيليين قبل ذلك ببضعة دقائق عندما خرج إلى الشارع لينبه جيرانه بأن سطح منزلهم يحترق. ودخل الجنود منزل عطية السموني بالقوة وألقوا بعبوة متفجرة قد تكون قنبلة يدوية. ووسط الدخان والنار والضجيج، تقدم عطية السموني رافعاً يديه وأعلن أنه صاحب المنزل. فأطلق الجنود النار عليه وهو ما يزال يحمل بطاقة هويته وشهادة قيادة إسرائيلية في يديه. ثم أطلق الجنود النار داخل الغرفة التي تجتمع فيها جميع أفراد العائلة تقريباً وعددهم ٢٠ فرداً. وأصيب العديد منهم بجروح، وكانت إصابة أحمد، وهو صبي في الرابعة من عمره، إصابة خطيرة. ودخل جنود مجهزون بمعدات للرؤية الليلية إلى الغرفة وقاموا بمعاينة كل من الموجودين فيها عن كثب. ثم انتقل الجنود إلى الغرفة المجاورة وأضرموا النار فيها. وبعد فترة قليلة، بدأ الدخان الخارج من تلك الغرفة يتسبب باختناق العائلة. وقال شاهد تحدث إلى البعثة إنه يتذكر أنه رأى "شيئاً أبيض" يخرج من فم ابن شقيقه البالغ من العمر ١٧ شهراً وأنه ساعده على التنفس.

٧١٠- وحوالي الساعة ٦/٣٠، أمر الجنود العائلة بمغادرة المنزل. واضطرت العائلة أن تترك جثة عطية السموني وراءها، لكنهم حملوا أحمد وهو ما يزال يتنفس. وحاولت العائلة دخول منزل أحد الأعمام الواقع إلى جانب منزلها، لكن الجنود لم يسمحوا لهم بذلك. وقال لهم الجنود بأن يسيروا على الطريق إلى خارج المنطقة، لكن مجموعة أخرى من الجنود استوقفتهم على بعد بضعة أمتار وأمروا الرجال بالتجرد من ملابسهم بالكامل. وتوسل فرج السموني الذي كان يحمل أحمد المصاب بجروح خطيرة لكي يسمحوا له بأن يأخذ الجريح إلى غرة. لكن الجنود ردوا عليه بالسباب حسب أقواله. وقالوا أيضاً: "أنتم عرب سيئون". "اذهبوا إلى نزاريم".

٧١١- ودخل فرج السموني ووالدته وآخرون منزل عم لهم في الجوار، واتصلوا من هناك بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. ووفقاً للوصف الوارد أعلاه، وحوالي الساعة ١٦/٠٠ من ذلك اليوم، تمكنت سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الوصول قرب المنزل الذي يوجد فيه أحمد، لكن القوات المسلحة الإسرائيلية منعتها من إسعافه. وتوفي أحمد الساعة ٢/٠٠ من ليلة ٤ إلى ٥ كانون الثاني/يناير^(٣٩٨). وصباح اليوم التالي، قرر الموجودون

(٣٩٨) قال فرج السموني للبعثة أيضاً إن إحدى قريباته وضعت مولودها في البيت نفسه وفي نفس موعد وفاة أحمد. وفي اليوم التالي، كانت الأم التي أصيبت بكسر في رجلها أثناء قيامها بأعمال منزلية مما استلزم نقلها في كرسي ذي عجلات، ومولودها في عداد المجموعة التي تمكنت من الوصول إلى مدينة غرة. والأم ومولودها في صحة جيدة.

في المنزل مغادرته وكان عددهم ٤٥ شخصا تقريبا. وصنعوا أعلاما بيضاء ثم ساروا باتجاه شارع صلاح الدين. وأمرتهم مجموعة من الجنود الإسرائيليين الواقفين في الشارع بأن يعودوا إلى منازلهم، لكن الشهود قالوا إنهم واصلوا السير باتجاه غزة. وأطلق الجنود النار نحو أقدامهم لكنهم لم يصيبوا أيا منهم. وعثروا بعد كيلومترين باتجاه الشمال على سيارات إسعاف أقلت الجرحى إلى مستشفى الشفاء.

٢- الهجوم على منزل وائل السموني

٧١٢- في حالات أخرى، كان دخول الجنود إلى المنازل أقل عنفا مقارنة بما حدث في منزل عطية السموني. ففي إحدى الحالات، هبط الجنود على سطح المنزل ونزلوا السلم إلى الطابق الأرضي، ثم فصلوا الرجال عن النساء، وقاموا بتفتيش الرجال وتقييد أيديهم^(٣٩٩). وفي حالة أخرى، اقتحم الجنود المنزل بعد أن أحدثوا ثقباً في الجدار بواسطة مطرقة^(٤٠٠). وفي منزل صالح السموني، طرد الجنود الإسرائيليون الباب وأمروا من في الداخل بفتحه. وخرج جميع الموجودين داخل المنزل واحداً تلو الآخر، وعرف والد صالح الجنود بهوية كل من أفراد العائلة باللغة العبرية. وبحسب أقوال صالح السموني، طلبت العائلة أن يسمح لها بالذهاب إلى مدينة غزة، لكن الجنود رفضوا وأمروهم بدلا عن ذلك بالتوجه إلى منزل وائل السموني على الجانب المقابل من الشارع.

٧١٣- وأمر الجنود الإسرائيليون الأشخاص الموجودين في المنازل الأخرى بالانتقال إلى منزل وائل السموني أيضاً. ونتيجة لذلك اجتمع حوالي ١٠٠ من أفراد عائلة السموني وأقربائهم في ذلك المنزل بحلول ظهر يوم ٤ كانون الثاني/يناير، وكان أغلبهم من النساء والأطفال. ولم يتوفر سوى النذر اليسير من الماء ولم يكن هناك أي حليب لإطعام الأطفال. وحوالي الساعة ١٧/٠٠ من يوم ٤ كانون الثاني/يناير، خرجت إحدى النسوة لجمع الحطب. وكان هناك بعض الدقيق في المنزل فصنعت خبزاً وأعطت قطعة واحدة لكل من الحاضرين.

٧١٤- وصباح ٥ كانون الثاني/يناير، بين الساعة ٦/٣٠ و ٧/٠٠، خرج وائل السموني وصالح السموني وحمدي ماهر السموني ومحمد إبراهيم السموني وإياد السموني من المنزل لجمع الحطب. ووقف رشاد حلمي السموني قرب باب المنزل. وقد أشار صالح السموني للبعثة بأنه كان في وسع الجنود الإسرائيليين أن يروا الرجال بوضوح من مواقعهم على أسطح المنازل. وبعثة انفجرت قذيفة بجانب الرجال الخمسة، على مقربة من باب منزل وائل،

(٣٩٩) شهادة محمد أسعد السموني، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٠٠) شهادة صالح السموني، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وتسببت بمقتل محمد إبراهيم السموي، وحمدى ماهر السموي على الأرجح^(٤٠١). وتمكن باقي الرجال من التراجع إلى داخل المنزل. وخلال خمس دقائق، سقطت قذيفتان أو ثلاث قذائف إضافية على المنزل مباشرة. وقد ذكر صالح ووائل السموي خلال جلسة الاستماع العلنية أن هذه القذائف كانت عبارة عن صواريخ أطلقت من مروحيات من طراز "أبأشي". لكن البعثة لم تتمكن من تحديد نوع الذخيرة المستخدمة.

٧١٥- وقال صالح السموي إن ٢١ من أفراد العائلة لقوا حتفهم وأن ١٩ آخرين أصيبوا بجروح جراء الهجوم على منزل وائل السموي. وكان في عداد الموتى والد صالح السموي، طلال حلمي السموي، ووالدته رحمة محمد السموي، وابنته عزة البالغة من العمر عامين. وأصيب ثلاثة من أبنائه بجروح، وأعمارهم خمس سنوات وثلاث سنوات وأقل من سنة واحدة (محمود وعمر وأحمد)، لكنهم بقوا على قيد الحياة. وفيما يتعلق بأسرة وائل السموي، قتلت إحدى بناته وأحد أبنائه (رزقة، ١٤ عاماً، وفارس، ١٢ عاماً) وأصيب ولدان أصغر سناً بجروح (عبد الله ومحمد)^(٤٠٢). وعُرضت على البعثة صور لجميع القتلى في منزل عائلة السموي، كما عرضت الصور خلال جلسة الاستماع العلنية في غزة.

٧١٦- وبعد قصف منزل وائل السموي، قرر معظم الموجودين في المنزل مغادرته فوراً والمشي إلى مدينة غزة تاركين وراءهم القتلى وبعض الجرحى. وكانت النساء تلوحن بمناديلهن. لكن الجنود أمروا عائلة السموي بالعودة إلى المنزل. وعندما رد أفراد العائلة بأن هناك العديد من الجرحى في صفوفهم، رد الجنود، بحسب أقوال صالح السموي، "عودوا إلى حتفكم". لكنهم قرروا ألا يتقيدوا بالأمر وساروا باتجاه مدينة غزة. وعند وصولهم إلى غزة، توجهوا إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وأخبروهم عن الجرحى الذين خلفوهم وراءهم.

(٤٠١) تشير البعثة إلى أنه في الحين الذي اتفقت فيه جميع الشهادات على أن محمد إبراهيم السموي توفي على الفور، فإن هناك تضارباً في الشهادات عما إذا كان حمدى ماهر السموي قد قتل في الضربة الأولى أو أنه توفي بعد ذلك داخل المنزل.

(٤٠٢) أسماء أقارب عائلة السموي الذين قتلوا في الهجوم على منزل وائل السموي، وعددهم ١٥ فرداً هي: رباب عزت (أنثى، ٣٧ عاماً)؛ توفيق رشاد (ذكر، ٢٢ عاماً)؛ ليلي نبيه (أنثى، ٤٤ عاماً)؛ إسماعيل إبراهيم (ذكر، ١٦ عاماً)، إسحاق إبراهيم (ذكر، ١٤ عاماً)؛ مها محمد (أنثى، ٢٠ عاماً)؛ محمد حلمي طلال (ابن مها البالغ من العمر ٦ سنوات)؛ حنان خميس سعدي (أنثى، ٣٦ عاماً)؛ هدى نايل (أنثى، ١٧ عاماً)؛ رزقة محمد محمود (أنثى، ٥٦ عاماً)؛ صفاء صبحي (أنثى، ٢٤ عاماً)؛ المعتصم بلال محمد (ذكر، ٦ أشهر)؛ حمدى ماهر (ذكر، ٢٤ عاماً)؛ رشاد حلمي (ذكر، ٤٢ عاماً)؛ نصار إبراهيم حلمي (ذكر، ٦ سنوات).

٣- محاولات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية لنجدة المدنيين في منطقة السموي

٧١٧- قامت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأول محاولة لإجلاء الجرحى من منطقة السموي في حوالي الساعة ١٦/٠٠ من يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد تلقي مكالمة من أسرة عطية السموي. واتصلت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بلجنة الصليب الأحمر الدولية لتنسيق دخولها إلى المنطقة مع القوات المسلحة الإسرائيلية. وتمكنت سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني آتية من مستشفى القدس من الوصول إلى منطقة السموي. وانعظفت السيارة باتجاه الغرب خارجة من شارع صلاح الدين لتبلغ أولى منازل المنطقة عندما صوّب الجنود الإسرائيليون المرابطون على سطح أحد المنازل أسلحتهم إليها وأمروها بالتوقف. وأمر السائق والمريض بالخروج من السيارة ورفع أيديهما والتجرد من ملابسهما والاستلقاء على الأرض. ثم قام الجنود الإسرائيليون بتفتيشهما وتفتيش السيارة لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق. وعندما لم يعثروا على أي شيء، أمر الجنود فريق الإسعاف بالعودة إلى مدينة غزة رغم مناشدتهم بأن يسمح لهم بنقل بعض الجرحى. وقال سائق سيارة الإسعاف في إفادته أمام البعثة إنه يتذكر أنه رأى نساء وأطفالا قابعين تحت سلم أحد المنازل، لكنه لم يؤذن له بأخذهم معه^(٤٠٣).

٧١٨- وعقب وصول أول أفراد عائلة السموي إلى مدينة غزة في ٥ كانون الثاني/يناير، طلبت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية من القوات المسلحة الإسرائيلية أن تأذن لهما بالذهاب إلى حي السموي لإجلاء الجرحى. لكن طلبهما قوبل بالرفض. وحوالي الساعة ١٨/٤٥ من يوم ٦ كانون الثاني/يناير، توجهت سيارة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية وأربع سيارات إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى منطقة السموي على الرغم من عدم وجود أي تنسيق مع القوات المسلحة الإسرائيلية، بيد أنه لم يسمح لها بدخول المنطقة وإجلاء الجرحى.

٧١٩- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أذنت القوات المسلحة الإسرائيلية للجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أخيراً بالذهاب إلى منطقة السموي خلال "الوقف المؤقت لإطلاق النار" المعلن بين الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٦/٠٠ من ذلك اليوم^(٤٠٤). وسارت ثلاث سيارات إسعاف تابعة للهلال الأحمر وسيارة للصليب الأحمر وسيارة أخرى استخدمت لنقل الجثث في شارع صلاح الدين من غزة حتى بلغت مكاناً يبعد ١,٥ كيلومتراً شمال منطقة السموي ليجدوا المنطقة مغلقة بأكوام من الرمل. وحاولت

(٤٠٣) المقابلة التي أجرتها البعثة مع سائق سيارة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني W2 في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٠٤) المقابلة التي أجرتها البعثة مع سائق سيارة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني W1 في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

لجنة الصليب الأحمر الدولية التنسيق مع القوات المسلحة الإسرائيلية لفتح الطريق، لكنهم رفضوا وطلبوا من طاقم الإسعاف السير على الأقدام للمسافة المتبقية البالغة ١,٥ كيلومترا.

٧٢٠- وعند وصول الهلال الأحمر الفلسطيني إلى حي السموني، بدأ الطاقم بالبحث عن الأحياء في المنازل. وقال سائق سيارة إسعاف من الفريق للبعثة إنهم وجدوا في منزل وائل السموني ١٥ جثة وطفلين مصابين بجروح خطيرة^(٤٠٥). وكان أحد الطفلين مصابا بجرح عميق في الكتف التهاب وكانت تصدر منه رائحة كريهة. وكان الطفلان يعانيان من الجفاف واستبد بهما الخوف من موظف الهلال الأحمر الفلسطيني. وفي منزل قريب، وجدوا ١١ شخصا في غرفة واحدة، من بينهم امرأة ميتة.

٧٢١- ولم يكن أمام فريق الإسعاف سوى ثلاث ساعات لتنفيذ العملية وكان الأشخاص الواجب إجلاؤهم ضعفاء بدنيا ومضطربين نفسيا. وقد أصيب الطريق بأضرار نتيجة لوقوع القذائف وتحركات القوات المسلحة الإسرائيلية عليه، بما في ذلك الدبابات والجرافات. ووضع المسعفون الشيوخ في عربة وجروها بأنفسهم لمسافة ١,٥ كيلومتر إلى المكان الذي أجبروا على ترك سيارات الإسعاف فيه. واضطروا إلى ترك الجثث الموجودة على قارعة الطريق أو تحت الأنقاض، ومن بينهم نساء وأطفال، وكذلك الموتى الذين وجدوهم في المنازل. وفي طريق العودة إلى السيارات، دخل طاقم الهلال الأحمر الفلسطيني إلى أحد المنازل حيث وجدوا رجلا مكسور الساقين. وفيما كانوا يحملون الرجل ليخرجوه من المنزل، بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية بإطلاق النار على المنزل لإصدارهم على الأرجح بأن ساعات "وقف إطلاق النار المؤقت" الثلاث شارفت على الانتهاء. ولم يتمكن الهلال الأحمر الفلسطيني من العودة إلى المنطقة حتى ١٨ كانون الثاني/يناير.

٧٢٢- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تمكن أفراد عائلة السموني أخيراً من العودة إلى حيهم. ووجدوا منزل وائل السموني مهتما، كأكثر المنازل الأخرى في الحي. وقد دمرت القوات المسلحة الإسرائيلية البناء فوق جثث من قضاة في الهجوم. وتُظهر الصور التي التقطت في ١٨ كانون الثاني/يناير أقداما وأرجلا بارزة من تحت الأنقاض والرمال، ورجال الإسعاف الذين يسحبون جثث النساء والرجال والأطفال. ووصف أحد الشهود للبعثة مشهد أفراد العائلات وهم ينقلون الجثث في عربات تجرها الأحصنة، وشاب يجلس قرب حطام منزله في حالة صدمة، وفوق كل ذلك رائحة الموت الطاغية على المكان^(٤٠٦).

(٤٠٥) الشاهد نفسه.

(٤٠٦) المقابلة التي أجرتها البعثة مع سائق سيارة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني W2 في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤ - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٢٣- ترى البعثة أن الشهود المذكورين أعلاه يتمتعون بالمصداقية والموثوقية. وليس لدى البعثة ما يدعوها إلى التشكك في شهادتهم.

٧٢٤- وفيما يتعلق بالسياق الذي جرت فيه الهجمات على منزلي عطية السموني ووائل السموني، تلاحظ اللجنة أن هناك ما يشير إلى احتمال وجود مقاتلين فلسطينيين في حي السموني خلال الساعات الأولى من الهجوم البري الإسرائيلي. وقد قال أحد الشهود للبعثة إنه عندما سمع الطلقات الأولى للنار على مقربة من منزله في ليلة ٣ إلى ٤ كانون الثاني/يناير، ظنّ أول الأمر أن مصدرها مقاتلون فلسطينيون. ويشير تقرير قدمته منظمة غير حكومية إلى أن مقاتلاً فلسطينياً، يزعم أنه عضو في حركة الجهاد الإسلامي، قد قتل في منطقة السموني في حوالي منتصف ليلة ٣ و ٤ كانون الثاني/يناير^(٤٠٧).

٧٢٥- بيد أن البعثة تعتبر أن شهادات الشهود تشير بقوة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تسيطر سيطرة كاملة على حي السموني حتى قبل بزوغ فجر ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد اتخذ الجنود الإسرائيليون مواقعهم على سطوح المنازل في المنطقة. وبحسب أقوال عدة شهود، تحدث الجنود في الشارع إلى سكان الحي الذين خرجوا من منازلهم^(٤٠٨). وفي بعض الحالات (كما حدث مثلاً في منزل صالح السموني وفي المنزل الذي كان فيه إياد السموني، انظر أدناه)، دخل الجنود المنازل دون عنف بعد أن طرقت أبوابها. ووفقاً لما قاله صالح السموني، جرى التعريف المطول بهوية الموجودين في منزله في الخارج (حيث عرّف والده الجنود بهوية كل فرد من أفراد العائلة بالعبرية). وبدا الجنود واثقين من أنهم لا يواجهون خطر هجوم فوري.

٧٢٦- واستعرضت البعثة أيضاً الإفادات التي تقدم بها باحث إسرائيلي، والتي يشير فيها عموماً إلى أن الإفادات التي أدلى بها السكان الفلسطينيون والتي ادعوا فيها أنه لم يحدث أي قتال في حيهم تتناقض وروايات المجموعات المسلحة الفلسطينية عن العمليات المسلحة. وتلاحظ البعثة أنه فيما يتعلق بحي السموني، يبدو أن هذا التقرير يؤيد إفادات الشهود بعدم وقوع معارك^(٤٠٩).

(٤٠٧) قائمة مركز الميزان بالأطفال الذين قتلوا خلال العمليات العسكرية في غزة.

(٤٠٨) شهادتا صالح السموني وفرج السموني.

(٤٠٩) "The hidden dimension of Palestinian war casualties...". هناك ٤ حالات فقط من أصل ١٠٠ حالة مسجلة تُشير إلى وقوع معارك في الزيتون، وهي المنطقة الأكبر من مدينة غزة التي يقع فيها حي السموني. وقد جرت الحوادث التي أفيد بوقوعها في الزيتون في ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي حوادث فتح مقاتلون فلسطينيون النار خلالها على القوات الإسرائيلية واستخدموا فيها قنابل صاروخية ومدفع هاون (في حادث واحد) وفجروا عبوة ناسفة.

٧٢٧- وفيما يتعلق بالمهجوم على منزل عطية السموني، وجدت البعثة أن شهادات الجنود التي نشرتها منظمة "كسر جدار الصمت" غير الحكومية الإسرائيلية تدعم رواية فرج السموني. ويبدو أن الهجوم على منزل عطية السموني تم وفق الإجراء الذي تتبعه القوات المسلحة الإسرائيلية والذي يشار إليه باسم "wet entry". ويفسر الجندي هذا الإجراء بأنه هجوم تستخدم فيه "الصواريخ ونيران الدبابات ونيران الأسلحة الرشاشة داخل المنزل والقنابل اليدوية. ونطلق النار ونحن ندخل إلى غرفة. والفكرة هي أننا عندما ندخل إلى منزل ما، لا يمكن لأحد في ذلك المنزل أن يطلق النار علينا". وبحسب أقوال الجندي، فإن هذا الإجراء كان موضع تدريب مكثف خلال المناورات التي أجرتها القوات المسلحة الإسرائيلية مؤخراً^(٤١٠).

٧٢٨- وتشير البعثة إلى أنه بالنظر إلى الظروف الهادئة عموماً التي يبدو أنها كانت تسود حي السموني في ذلك الوقت (ويدل على ذلك طريقة دخول الجنود إلى منازل أخرى بعد أن طرقتوا على الأبواب) وحقيقة أن الجنود سبق وتحذثوا إلى فرج السموني، وهو أحد الأشخاص الموجودين في منزل عطية السموني، فإنها لا ترى أي ظروف تبرر الدخول العنيف إلى المنزل.

٧٢٩- وفيما يتعلق بالمهجوم على الرجال الخمسة الذين خرجوا من منزل وائل السموني بحثاً عن الحطب في الصباح الباكر من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقصف الذي تعرض له المنزل بعد ذلك، تشير البعثة إلى أن أفراد العائلات الأخرى الذين نقلتهم القوات الإسرائيلية إلى منزل وائل السموني قد خضعوا للتفتيش من جانب الجنود الإسرائيليين، وفقاً لرواية صالح السموني. وتشير جميع الأحداث إلى أن القوات الإسرائيلية كانت تعلم بوجود قرابة ١٠٠ مديني في المنزل. والواقع أن العائلات قد طلبت بأن يسمح لها بمغادرة المنطقة إلى مكان أكثر أماناً، لكنها أُمرت بالبقاء في منزل وائل السموني. ومن المحتمل أن المنزل كان يخضع لمراقبة مستمرة من الجنود الإسرائيليين الذين كانوا قد بسطوا سيطرتهم الكاملة على المنطقة في ذلك الوقت.

٧٣٠- ولم تتمكن البعثة من تحديد ما إذا كان الهجوم قد جرى باستخدام صواريخ أطلقت من مروحيات من طراز "أباشي"، وفقاً لما قاله صالح ووائل السموني للبعثة خلال جلسة الاستماع العلنية في غزة، أو باستخدام ذخائر أخرى. لكن الواقع المتمثل في أن قذيفة أولى سقطت على مقربة من الرجال الخمسة بعد فترة قصيرة من مغادرتهم المنزل (في وقت لم تكن هناك أي معارك في المنطقة) وأن قذيفتين أو ثلاث قذائف ضربت المنزل بعد أن تراجع من تبقى على قيد الحياة إلى داخل المنزل، يدل على أن الأسلحة المستخدمة تتيح درجة عالية من الدقة في التسديد ووقتاً قصيراً للرد، وأن الرجال الخمسة، ومن ثم المنزل، كانوا هم الأهداف المتوخاة من الهجوم.

(٤١٠) شهادات الجنود، الشهادة رقم ٤، الصفحة ١٤؛ انظر أيضاً الشهادة رقم ٣٧، الصفحة ٨٢.

٧٣١- وتشير البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية نفت حدوث الهجوم على منزل وائل السموني بعد ذلك بأربعة أيام. فقد أفيد أنه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أدلى جاكوب دلال، المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي ببيان إلى وكالة رويتر للأخبار قال فيه إن "جيش الدفاع الإسرائيلي لم يجمع السكان في أي مبنى. [...] كما أننا تحققنا مما إذا كان جيش الدفاع الإسرائيلي قد أطلق النار في ٥ كانون الثاني/يناير أم لا. إن جيش الدفاع الإسرائيلي لم يستهدف أي مبنى في حي الزيتون أو على مقربة منه في الخامس من الشهر"^(٤١١). وليس للبعثة علم بصدور أي بيان لاحق عن الحكومة الإسرائيلية يناقض هذا النفي الشامل أو يشير إلى إخضاع هذه الادعاءات لمزيد من التحقيق.

٧٣٢- وفيما يتعلق بإعاقة وصول العناية الطبية الطارئة إلى الجرحى في حي السموني، تشير البعثة إلى أن الطفل أحمد السموني البالغ من العمر ٤ أعوام كان ما يزال حيا في الساعة ١٦/٠٠ من يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عندما تمكنت سيارة الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي طلبها أقاربه من الوصول إلى مسافة تبعد بين ١٠٠ و ٢٠٠ متر عن المنزل الذي كان موجودا فيه. والواقع أنه توفي بعد ذلك بعشر ساعات، مما يشير إلى أن حظوظ بقائه على قيد الحياة كانت جيدة. وقد أوقف الجنود الإسرائيليون سيارة الإسعاف وقاموا بتفتيش السائق والمريض والسيارة^(٤١٢). وبالرغم من أنهم لم يعثروا على أي شيء يدل على أن سيارة الإسعاف أتت لمهمة أخرى غير مهمة الطوارئ الحقيقية المتمثلة في إجلاء مدني جريح، فقد أرغموا سيارة الإسعاف على العودة إلى مدينة غزة بدون أحمد الجريح.

٧٣٣- وفي ٥ و ٦ كانون الثاني/يناير، وبعد وصول الناجين من الهجوم على منزل وائل السموني إلى مستشفيات مدينة غزة، طلبت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية الإذن من القوات المسلحة الإسرائيلية بدخول حي السموني لإجلاء الجرحى. لكن طلبهما قوبل بالرفض. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فإن القوات المسلحة الإسرائيلية قالت للجنة الصليب الأحمر الدولية إن المعارك دائرة في المنطقة. بيد أن سائق سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني كان في قافلة للهلال الأحمر توجهت إلى المنطقة، رغم رفض القوات المسلحة الإسرائيلية إعطائها الإذن، أفاد بأنه لم يكن هناك أي اشتباكات في ذلك الوقت^(٤١٣). ولم يتمكن الهلال الأحمر الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية من إجلاء الجرحى من المنطقة حتى بعد ظهر يوم ٧ كانون الثاني/يناير.

(٤١١) http://www.javno.com/en-world/gaza-boy-recounts-house-of-death_222451

(٤١٢) علاوة على تفتيش سائق سيارة الإسعاف والمريض، يبدو أن الجنود الإسرائيليين أرادوا إهانتهم بإجبارهما على الاستلقاء في عرض الطريق. ملبسهما الداخلية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق، بعد ظهر يوم بارد من أوائل أيام كانون الثاني/يناير.

(٤١٣) سجلات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في مستشفى القدس.

٧٣٤- وتعتقد البعثة، بالاستناد إلى ما يتوفر لها من معلومات، بأن القوات المسلحة الإسرائيلية منعت إجلاء الجرحى من حي السموي بصورة تعسفية، وأنها تسببت بالتالي في وقوع وفاة إضافية واحدة على الأقل، وفي تفاقم إصابات الجرحى الآخرين، وفي تعرض بعض الجرحى على الأقل لصدمة قاسية، وبخاصة الأطفال منهم.

٧٣٥- وتدعم هذه الاستنتاجات النشرة الصحفية الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي تقول:

طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تيسير المرور الآمن لسيارات الإسعاف إلى هذا الحي [منطقة السموي بالزيتون] منذ ٣ كانون الثاني/يناير، لكنها لم تتلق التصريح بذلك من جيش الدفاع الإسرائيلي إلا بعد ظهر يوم ٧ كانون الثاني/يناير.

وعثر فريق جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/لجنة الصليب الأحمر الدولية على ٤ أطفال صغار قرب جثة والدتهم في أحد المنازل. وكانوا في حالة من الضعف تمنعهم من الوقوف على أقدامهم. وعثر على رجل على قيد الحياة، لكنه ضعيف إلى درجة لا يقوى فيها على الوقوف. وكان هناك ما مجموعه ١٢ جثة مستلقية على حشيات.

وفي منزل آخر، عثر فريق النجدة التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية/جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على ١٥ شخصاً ممن نجوا من هذا الهجوم، ومن بينهم عدد من الجرحى. وفي منزل آخر أيضاً، عثر الفريق على ٣ جثث إضافية. وقد تلقى فريق النجدة أمراً من الجنود الإسرائيليين المرابطين على بعد ٨٠ متراً تقريباً من هذا المنزل بمغادرة المنطقة، لكن الفريق رفض ذلك. وكانت هناك عدة مواقع أخرى قريبة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي، بالإضافة إلى دبابتين^(٤١٤).

باء - قتل مدنيين كانوا يحاولون مغادرة منازلهم سيراً باتجاه مناطق أكثر أمناً

١- إطلاق النار على إياد السموي

٧٣٦- تلقت البعثة شهادة عن وفاة إياد السموي من كلٍّ من محمد أسعد السموي وفوزي عرفات، وكذلك من موظف في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. ففي ليلة ٣ إلى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان إياد السموي وزوجته وأطفالهما الخمسة موجودين مع نحو ٤٠ شخصاً من أفراد الأسرة الممتدة في منزل أسعد السموي، الكائن على مسافة قريبة جداً من منزلي وائل السموي وعطية السموي (مشاهد الحوادث التي ورد وصفها أعلاه). وفي الواحدة صباحاً من يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سمعوا جلبة على سطح المنزل.

(٤١٤) <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/palestine-news-080109>

وحوالي الساعة الخامسة فجراً، نزل من السطح جنود إسرائيليون سيراً على الدرج، وطرقوا باب المنزل ودخلوا. وسألوا عن مقاتلي حماس. وأجاب المقيمون أنه لا يوجد أي مقاتل لحماس. ثم قام الجنود بفصل النساء والأطفال والمستنّين عن الرجال. وأُجبر الرجال على دخول غرفة منفصلة، وكانوا معصوبي العينين ومكبلي اليدين بالأصفاد البلاستيكية. ولم يُسمح لهم بالذهاب إلى المراض إلا بعدما تبوّأ أحدهم على نفسه. وتمركز الجنود في المنزل.

٧٣٧- وصباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعلى أثر قصف منزل وائل السموني، لجأ اثنان من الناجين إلى منزل أسعد السموني. وبناءً على الشهادات الواردة، ليس بمقدور البعثة أن تحدد ما إذا كان الجنود الإسرائيليون قد أمروا حينئذٍ أفراد عائلة السموني الموجودين في المنزل بالخروج والتوجه سيراً إلى مدينة غزة، أم أن العائلات نفسها قد التمسّت من الجنود السماح لها بالمغادرة بعد سماع الأنباء المروّعة عمّا أصاب أقاربهم في منزل وائل السموني. وأياً كان الأمر، فقد خرج من المنزل الأشخاص الذين كانوا متجمّعين عند أسعد السموني واجتازوا شارع السموني نزولاً قبل المضي في شارع صلاح الدين، باتجاه مدينة غزة. وكانوا قد تلقوا تعليمات من الجنود للسير مباشرة إلى مدينة غزة دون توقف ودون الابتعاد عن الطريق المباشر. وكان الرجال لا يزالون مقيّدي اليدين بعدما قال لهم الجنود إنهم سيتعرضون لإطلاق النار إذا حاولوا نزع القيود.

٧٣٨- وفي شارع صلاح الدين، وعلى بعد أمتار قليلة شمال شارع السموني وأمام منزل عائلة جحا^(٤١٥)، أطلق جندي واحد أو عدد من الجنود الإسرائيليين المتمركزين على سطوح المنازل النار. فأصيب إياد في ساقه وسقط أرضاً^(٤١٦). وتقدّم محمد أسعد السموني لمساعدته، وكان يسير خلفه مباشرة، لكن جندياً إسرائيلياً على سطح أحد المنازل أمره بمتابعة سيره. وعندما رأى النقطة الحمراء لشعاع الليزر على جسده وأدرك أن جندياً إسرائيلياً كان يصوّب سلاحه إليه، تراجع عن خطوته. كما أطلق الجنود الإسرائيليون طلقات تحذير على والد محمد أسعد السموني لمنعه من مساعدة إياد في الوقوف على قدميه. ومُنع كلّ من زوجة وأولاد إياد السموني من مساعدته من خلال طلقات تحذير أخرى. وأفاد فوزي عرفات، الذي كان بين أفراد مجموعة أخرى متوجّهة سيراً على الأقدام من حي السموني إلى غزة، أنه رأى إياد السموني ممدداً على الأرض، مكبّل اليدين بأصفاد بلاستيكية بيضاء، والدم ينزف من الجروح التي أصيب بها في ساقه، وهو يتوسّل المساعدة. وذكر فوزي عرفات أنه صرخ

(٤١٥) وهو منزل عائلة معين جحا، انظر حالة إطلاق النار على ابراهيم جحا المفصّلة أدناه في هذا الفصل.

(٤١٦) استناداً إلى باحثين في منظمة فلسطينية غير حكومية أجروا تحقيقاً في هذه الحالة، رنّ الهاتف المحمول في جيب أحد الأقارب الذي كان يسير أمام إياد السموني، فحاول إياد السموني إخراج الهاتف من جيبه (وكانت يدا القريب مقيّدتين كذلك، فلم يستطع وضع يده في جيبه بنفسه)، وعندئذٍ، أطلق الجندي الإسرائيلي النار. ولم يُذكر هذا التفصيل أمام البعثة خلال المقابلات التي أجرتها.

باتجاه جندي إسرائيلي قاتلاً: "نريد إجلاء الجريح". لكن الجندي صوّب بندقيته إلى زوجة إياد وأولاده وأمرهم بالتقدم من دونه.

٧٣٩- وأجبرت عائلة إياد السموني وأقاربه على التخلي عنه ومواصلة السير باتجاه مدينة غزة. وفي مستشفى الشفاء، أبلغوا عن حالته وعن حالات القتلى والجرحى الآخرين الذين خُلّفوا وراءهم. وأخبرهم ممثلو جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن القوات المسلحة الإسرائيلية لا تتيح لهم إمكانية الوصول إلى المنطقة.

٧٤٠- وأخبر موظف في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني^(٤١٧) البعثة بأنه بعد مضي ثلاثة أيام، وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حصلت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على إذن من القوات المسلحة الإسرائيلية، عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية، لإجلاء إياد السموني. ووجده موظف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ملقى على الأرض في شارع صلاح الدين في المكان الذي وصفه أقاربه. وكان لا يزال مكبّل اليدين. وكان مصاباً بطلقات ناربية في ساقه، ونزف حتى الموت.

٢- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٤١- تستنتج البعثة أن شهود العيان الذين استمعت إليهم في ما يتعلق بإطلاق النار على إياد السموني يتمتعون بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعوها للتشكك في صحة العناصر الرئيسية لشهادتهم، التي تؤثّقها شهادة سائق سيارة إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

٧٤٢- وتستنتج البعثة أن إياد السموني كان موجوداً بين أفراد مجموعة كبيرة من المدنيين الذين غادروا منازلهم وتوجّهوا سيراً على الأقدام باتجاه مدينة غزة، في منطقة تقع تحت السيطرة الكاملة للقوات المسلحة الإسرائيلية. وكانت يده مكبّلتين بأصفاة بلاستيكية بيضاء. وكان ينبغي للجندي الذي أطلق النار عليه أن يكون على علم، لدى رؤية الأصفاة البلاستيكية، إن لم يكن بناءً على التنسيق مع زملائه الجنود المتمركزين في منزل أسعد السموني على مسافة مئات قليلة من الأمتار، بأن السموني قد خضع للتفتيش والاحتجاز من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية. وعند القيام بإطلاق النار على إياد السموني، استهدفت القوات المسلحة الإسرائيلية، عمداً، مدنياً لم يكن يشكل أي تهديد عليها.

٧٤٣- وإذا كانت النيران الموجهة إلى إياد السموني ربما تهدف إلى شلّ حركته وليس إلى قتله، إلا أن القوات المسلحة الإسرائيلية ضمنت، من خلال تهديد أفراد عائلته وأصدقائه بالنيران الفتاكة، عدم تلقيه المساعدة الطبية لإنقاذ حياته. وتعمدت تركه ينزف حتى الموت.

(٤١٧) مقابلة أجرتها البعثة مع W4، سائق سيارة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧٤٤- ووجدت البعثة أن شهود العيان الذين تحدثوا عن وفاة إياد السموي كانوا متألمين بشدة عند تذكّر التماسه للمساعدة من زوجته وأولاده وأقاربه. كما تذكروا عجز أسرته، التي كانت تواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لإطلاق النار في حال تقديم المساعدة له، وأجبرت للتخلي عنه على الطريق ينزف حتى الموت.

٣- وفاة محمد حجي في الهجوم الذي استهدف منزل عائلته وإطلاق النار على شهد حجي وغلا مسعود عرفات

٧٤٥- أجرت البعثة مقابلة مع السيدة عبير حجي في جلسة خاصة، واستمعت إلى شهادتها في جلسة الاستماع العلنية المعقودة في غزة.

٧٤٦- في ليلة ٤ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت عائلة محمد حجي وزوجته عبير^(٤١٨) في المنزل في حي السموي. وسعيًا ليكونوا بأمن أكبر من عمليات إطلاق النار، وضعوا فرشهم على الأرض. وحوالي الساعة ١/٣٠ صباحاً، سمعت عبير حجي دوي انفجار قوي جداً، اهتزّ المنزل من جرائه وتحطمت النوافذ. وبعد مرور بضع دقائق، كانت عبير حجي في غرفة مختلفة عن سائر أفراد العائلة، تبحث عن هاتفها المحمول لاستخدامه للإضاءة، عندما سمعت دوي انفجار ثانٍ، وكان هذه المرة في ما يبدو داخل المنزل. وبدأ الأطفال يصرخون، صائحين "أبي!"، لكن زوجها لم يُجب. وفي الظلام الدامس، وجدت زوجها وشعرت أنه قد أصيب في جانب من رأسه، في منطقة العين والأذن. وكانت بنتها نور، البالغة من العمر ٦ سنوات، ونغم، البالغة من العمر ١٣ سنة، قد أصيبتا بجروح.

٧٤٧- ونادت جارها وأخ زوجها، ناصر حجي، الذي فحص شقيقه وقال لها إنه توفي. وفيما كانوا يستعدون للانتقال إلى منزل ناصر حجي، اقتحم الجنود الإسرائيليون المنزل وهم يُطلقون النار. وسأل الجنود ناصر حجي عما إذا "كان من حماس"، فأنكر ذلك، مؤكداً لهم أن لا أحد في هذه المنطقة ينتمي إلى حماس أو فتح. وتذكّر السيدة حجي أن الجنود كانوا يضحكون ويُصرون على أن ناصر حجي "من حماس". وزاد الضحك من ألمها، لأن الجنود كانوا قد شاهدوا جثة زوجها وحالة الأطفال. وأمر ناصر حجي بخلع ملابسه ثم بجرّ جثة شقيقه إلى غرفة أخرى، حيث ألقى الجنود الفرش والبطانيات على الجثة (وكانت الجثة لا تزال ممدّدة في الوضع ذاته عندما عادت عبير حجي إلى منزلها بعد مضي أسبوعين). وسألها أطفالها ما إذا كانوا سيقتلون كذلك. فطلبت إليهم تلاوة الشهادة، وهي الصلاة التي تُتلى في مواجهة الموت. كما تذكّر السيدة حجي أن الجنود كانوا يكسرون البلاط القائم على أرضية المنزل ويجفرون الأرض تحته. وأعربت عن

(٤١٨) محمد وعبير حجي لهما خمسة أولاد، أربع بنات: غادة (١٦ عاماً)، ونغم (١٣ عاماً)، ونور الهدى (٦ أعوام)، وشهد (٣ أعوام)، وابن واحد يُدعى أمين (١١ عاماً).

رأيها رداً على سؤال طُرح عليها بهذا الشأن في جلسة الاستماع العلنية، بالقول إن ذلك كان بهدف الحصول على رمل لتعبئة أكياس الرمل التي وضعوها لاحقاً على سطح المنزل^(٤١٩).

٧٤٨- وبعد مرور بعض الوقت، كانوا يجلسون أثناءه على الأرض طبقاً لأوامر الجنود الإسرائيليين، نُقلت السيدة حجي وأطفالها وناصر حجي إلى منزل ناصر. ووجدوا هناك أربع عائلات من الأسرة الممتدة لآل حجي. وكان الشبان مكبلي الأيدي وقد عُصبت أعين أربعة منهم أيضاً. وكان حوالي ٦٠ جندياً إسرائيلياً في المنزل. وتذكّر السيدة حجي بأنهم كانوا يحملون معهم غذاءً وشراباً ويسترخون على الأرائك. وطلبت إحدى بناتها السماح لها بأن تأكل شيئاً. ورفض الجنود طلبها في البداية، لكنهم سمحوا لها بعد ذلك بالذهاب إلى المطبخ والحصول على قطعة صغيرة من الخبز.

٧٤٩- وبعد صلاة الظهر يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فصل الجنود الإسرائيليون الرجال عن النساء والأطفال. وأمر كل من النساء والأطفال بالسير على الأقدام إلى رفح. واحتجت عائلة حجي، طالبة أن يُسمح لها بالذهاب إلى مدينة غزة، حيث لها أقارب، لكن الجنود قالوا لأفراد العائلة إنه سيتم إطلاق النار عليهم إذا حاولوا السير إلى مدينة غزة. وسمح لناصر حجي وابنه البالغ من العمر ١٨ سنة بالسير مع النساء والأطفال، في حين أن الرجال الآخرين مكثوا في مكانهم^(٤٢٠).

٧٥٠- وسلكت مجموعة الأفراد المنتمين إلى عائلة حجي الممر باتجاه شارع السكة. وانضم إليهم هناك أفراد من عائلة عرفات، يقيمون أيضاً في حي السموني، وكانوا يحملون رايات بيضاء. وفي شارع السكة، أمر أحد الجنود الإسرائيليين الذين كانوا يقفون على سطح منزل العائلتين بالتوجه جنوباً والسير باتجاه رفح. وتوسّلت العائلتان للسماح لهما بالسير إلى مدينة غزة عوضاً عن ذلك. ومن دون أي إنذار، أطلق الجنود الإسرائيليون النار "بشكل عشوائي" وفقاً لعبير حجي. فأصيبت غلاً مسعود عرفات، البالغة من العمر ٢٨ عاماً، برصاصة وتوفيت على الفور. وأصيبت السيدة حجي بجروح في ذراعها اليمنى. وأصيبت ابنتها شهد البالغة من العمر ٣ سنوات في صدرها. وتمكّن كل من عبير حجي، التي كانت لا تزال تحمل شهد بين ذراعيها، وأطفالها الآخرين، وحماتها، وأشخاص آخرين، من اللجوء إلى أحد المنازل. واكتشفوا هناك أن شهد كانت لا تزال حيّة.

(٤١٩) يوحى كتيّب "شهادات الجنود..." بأن كسر البلاط في المنازل المدنية ممارسة متبعة تهدف إلى أمرين: تعبئة أكياس الرمل ("خذ مثلاً المنزل الذي كنا فيه - كان مهجوراً وتحوّل فيه كما لو أنك تملكه. تكسر بلاط الأرضية لتعبئة أكياس الرمل، وتكسر أشياء لإعداد موقع أمامي"، الشهادة ٤٦، الصفحة ١٠٠) والبحث عن أنفاق ("يطلب إليك أيضاً تحطيم بلاط الأرضية بحثاً عن أنفاق"، الشهادة ٢٣، الصفحة ٥٤).

(٤٢٠) علمت عبير حجي بعد انتهاء العمليات المسلحة أنهم قد احتجزوا في ذلك المنزل لثلاثة أيام إضافية ومن ثم أطلق سراحهم.

٧٥١- وفي وقت لاحق، غادروا المنزل وساروا إلى جانب عائلات أخرى إلى شارع صلاح الدين، ثم تابعوا سيرهم على هذا الطريق باتجاه الجنوب. وعندما بلغوا وادي غزة، نقل سائق سيارة عبير حجي وابتنتها شهد إلى مستشفى في دير البلح. وتوفيت شهد متأثرة بجراحها بعد وقت قصير جداً من وصولها إلى المستشفى. كما تعرّضت عبير حجي، التي كانت حاملاً في شهرها الثاني آنذاك، للإجهاض.

٤- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٥٢- تستنتج البعثة أن السيدة حجي شاهد يتسم بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعوهوا للتشكك في صحة شهادتها. كما تلاحظ البعثة أنه وفقاً لإفادات أربعة شهود آخرين (استمعت إليهم في حالة ابراهيم جحا أدناه)، وقعت حادثة مشابهة جداً في الجوار المباشر في اليوم ذاته.

٧٥٣- وفيما يتعلق بوفاة محمد حجي، تلاحظ البعثة أن شهادة السيدة حجي لا توفر معلومات كافية لإثبات ما حدث بالضبط. وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها، لا يمكن للبعثة أن تدلي ببيان بشأن نوع السلاح الذي أدى إلى قتله، أو ما إذا كان حجي الهدف المقصود من هجوم مباشر. ومع ذلك، فإن ظروف وفاته توحى بأنه قُتل بنيران القوات المسلحة الإسرائيلية فيما كان في غرفة في منزله مع أطفاله.

٧٥٤- وفيما يتعلق بعملية إطلاق النار التي أسفرت عن مقتل شهد حجي وعُلا مسعود عرفات، تؤكد كل من شهادة السيدة حجي، وشهادة السيد معين جحا والسيدة جحا، والذي ابراهيم جحا، وشهادتي السيد سامح الصوافيري والسيد رجب درويش المغربي (انظر حالة ابراهيم جحا أدناه)، أنه لم تكن هناك عمليات قتال في المنطقة عند وقوع الحادث. وبالفعل، لم تكن القوات المسلحة الإسرائيلية لتأمر أفراد الأسر الممتدة لآل حجي، وعرفات، وجحا، والصوافيري، بالسير على الأقدام إلى رفح، داعية بذلك مئات المدنيين للخروج من منازلهم وملء الشوارع، لو كان هناك أي قتال يدور في الحي آنذاك. وقد أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية النار على مجموعة من الأشخاص كانت تحدث إليهم أثناء الساعات الـ ١٢ السابقة، وكانت تعلم إذن أنهم من المدنيين. وبفعلها هذا، قتلت عُلا مسعود عرفات، وشهد حجي التي كانت في الثالثة من العمر، وأصاب والدتها التي كانت تحملها بين ذراعيها بجراح.

٥- إطلاق النار على ابراهيم جحا

٧٥٥- أجرت البعثة مقابلات مع ثلاثة شهود عيان لعملية إطلاق النار على ابراهيم جحا، ومع شاهد عيان آخر للوقائع التي أحاطت بالحادث^(٤٢١). وترد الأحداث التي سبقت

(٤٢١) السيد معين جحا والسيدة جحا، والدا ابراهيم، والسيد سامح الصوافيري والسيد المغربي.

وأعقبت إطلاق النار على ابراهيم جحا بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث عشر أدناه فيما يتصل بتدمير مزارع الصوافيري لتربية الدواجن.

٧٥٦- وتقيم عائلة جحا في منزل في شارع السكة، على بعد بضعة أمتار شمالاً من نقطة امتداد شارع السموي إلى شارع صلاح الدين غرباً. وقد تعرّض المنزل للقصف بعدة قذائف في ليلة ٣ إلى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مما تسبب في دمار كبير. وفي الصباح الباكر من ٤ كانون الثاني/يناير، دخل الجنود الإسرائيليون المنزل وأطلقوا النار في الغرفة التي كانت عائلة جحا، المؤلفة من السيد جحا وزوجتيه ووالدته وأطفاله الـ ١٣، متجمّعة فيها. وتظهر صور فوتوغرافية للمشهد، التقطها السيد جحا، أن المنزل تعرض مرارا لإطلاق النار. وطلب إلى العائلة التجمع في الجزء العلوي من المنزل. ثم أمرت بمغادرة المنزل والسير على الأقدام باتجاه رفح.

٧٥٧- وسار أفراد عائلة جحا وجيرانها من أفراد عائلة الصوافيري في شارع السكة نزولاً، مسافة ١٠٠ متر باتجاه رفح. وعندما وصلوا إلى منزل جار آخر، يُدعى السيد أبو الزور، دُعوا لدخول المنزل وقرروا البقاء فيه. وأمضت العائلات الثلاث يوم ٤ كانون الثاني/يناير في المنزل. وصباح ٥ كانون الثاني/يناير، تعرض المنزل لإطلاق نار كثيف من جانب القوات الإسرائيلية المتواجدة في الجوار. وبعد مرور بعض الوقت، اقترب جنود إسرائيليون من المنزل وأمروا الجميع بالخروج. وفصل الرجال عن النساء. ثم فصل أربعة رجال عن مجموعة الرجال، وطلب إليهم خلع ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية. واحتجزوا في منزل مقابل لمنزل أبو الزور، يملكه السيد صبحي السموي. وطلب إلى المجموعة المتبقية، مرة أخرى، مغادرة المنطقة والسير باتجاه رفح. ويروي السيد جحا أنه أثناء السير نزولاً في شارع السكة، وصلت المجموعة إلى نقطة كانت فيها حفرة كبرى تسدّ الطريق قدماً، فيما الأنقاض المحيطة بالمكان تشكل عقبة صعبة بالنسبة إلى بعض أفراد عائلته، بمن فيهم والدته المسنّة، التي كان قد أغمي عليها قبل وقت قصير خارج منزل أبو الزور.

٧٥٨- وأمام هذه العقبات، سارت المجموعة المؤلفة من العائلات الثلاث شرقاً باتجاه شارع صلاح الدين. وهناك، دخلت منزل عائلة أخرى، تدعى عائلة المغربي. ومع وصول عائلات جحا والصوافيري وأبو الزور، تجاوز عدد الأشخاص التجمّعين في المنزل ٧٠ شخصاً.

٧٥٩- وأخبر السيد جحا البعثة أنه بعدما أخذ قسطاً قليلاً من الراحة في منزل عائلة المغربي، رأى أنه من المستحيل أن يبقوا جميعاً هناك، نظراً لعددهم الكبير وتجربتهم السابقة لعملية إطلاق النار الكثيف في منزل أبو الزور. ورأى أنه ينبغي العودة إلى الشارع ومحاولة الانتقال إلى مكان آخر. لكن السيد المغربي نصح بشدة بعدم القيام بذلك.

٧٦٠- وعادت عائلات جحا وأبو الزور والصوافيري إلى الشارع بعد ظهر يوم ٥ كانون الثاني/يناير. وكان السيد جحا يمشي وراء والدته المسنودة على عربة ذات عجلتين إذ لم تكن قادرة على المشي. وكان السيد الصوافيري بالقرب منه في مقدمة المجموعة. وكان خلفه، في

وسط المجموعة تقريباً، ابنه ابراهيم البالغ من العمر ١٥ عاماً، يمشي حاملاً راية بيضاء. ويعتقد السيد جحا أنه سمع طلقتين ناريتين. وأصاب إحداهما ابنه في صدره. فسعت المجموعة على الفور إلى اللجوء مرة أخرى إلى منزل المغربي. وقد حاولت توفير العناية لإبراهيم في الورشة الكائنة في واجهة المنزل. وحاولت والدته خياطة الجرح بواسطة إبرة وخيط، وتطهير المواد بماء الكولونيا. وتوفي إبراهيم بعد حوالي ست ساعات من إصابته بالرصاص.

٧٦١- وبقيت المجموعة المؤلفة من أكثر من ٧٠ شخصاً في المنزل حتى بعد ظهر ٨ كانون الثاني/يناير، تاريخ مجيء ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى الحي، فتمكنت من مغادرة المنطقة والسير على الأقدام إلى مدينة غزة.

٦- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٦٢- تستنتج البعثة أن شهود العيان لإطلاق النار على ابراهيم جحا يتمتعون بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعو للتشكك في صحة شهادتهم.

٧٦٣- وتثبت جميع الشهادات التي أدلى بها السيد معين جحا والسيدة جحا، والسيد سامح الصوافيري والسيد رجب درويش المغربي، وكذلك السيدة عبير حجي، أنه لم تكن هناك عمليات قتال في المنطقة وقت وقوع الحادث. وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد هاجمت منزل السيد جحا ومنزل السيد أبو الزور، الذي لجأت إليه عائلة جحا وعائلات أخرى، مما أجبرها على مغادرة المنطقة. وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية نفسها قد أمرت هذه العائلات بالسير إلى رفح. وفي خلاصة القول، لقد أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية النار عمداً على مجموعة من الأشخاص كانت قد تحدثت إليهم خلال الساعات الـ ٢٤ السابقة، وتعلم بالتالي أنهم من المدنيين، مما أدى إلى مقتل الطفل ابراهيم جحا.

٧- مقتل ماجدة وريا حجاج

٧٦٤- قامت البعثة بزيارتين إلى قرية جحر الديك، وأجرت مقابلات مع ثلاثة شهود عيان لمقتل ماجدة وريا حجاج^(٤٢٢)، ومع شخصين آخرين من أفراد العائلة هما ابنا ريا حجاج (وشقيقا ماجدة). كما قاست البعثة المسافة القائمة بين المكان الذي أفيد أن الضحيتين كانتا موجودتين فيه عند إطلاق النار وموقع الدبابات. وحصلت البعثة كذلك على نسخ من سجلات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بشأن محاولاتها للحصول على موافقة القوات المسلحة الإسرائيلية لإرسال سيارات إسعاف إلى جحر الديك. وأخيراً، رأت البعثة الأراضي الزراعية التي دمرتها الدبابات والجرافات، والأنقاض المتبقية من منزل صالح

(٤٢٢) مقابلات البعثة مع السيدة فرحانة حجاج، والسيدة سهام حجاج، والسيد محمد الصفدي، والسيد يوسف حجاج، والسيد صالح حجاج.

حجاج، والخراب والكتابات على الجدران^(٤٢٣) التي خلفها الجنود الإسرائيليون في منزل يوسف حجاج.

٧٦٥- وجحر الديك قرية تقع في منطقة زراعية جنوب شرق مدينة غزة، على بعد حوالي ١,٥ كيلومتر من الحدود مع إسرائيل (ما يُسمى بالخط الأخضر). وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دخلت قوة من الدبابات الإسرائيلية جحر الديك. وتابع جزء من قوة الدبابات سيره باتجاه شارع صلاح الدين والزيتون؛ واحتلت القوة المتبقية جحر الديك^(٤٢٤).

٧٦٦- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حوالي الساعة السادسة صباحاً، سقطت قذائف على منزل عائلة يوسف حجاج، وكان يجتمعي فيه كل من يوسف حجاج وزوجته وأولاده، وزوجة وأولاد أخيه مجد (الذي لم يكن موجوداً مع عائلته)، وشقيقتيها ماجدة، البالغة من العمر ٣٧ عاماً، ووالدهم ريا، البالغة من العمر ٦٥ عاماً. وأصيبت منار، ابنة يوسف البالغة من العمر ١٣ عاماً، بجراح. وقررت عائلة حجاج، بين التاسعة والعاشر صباحاً على وجه التقريب، الانتقال إلى منزل جارها محمد الصفدي. وحوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، تلقى يوسف حجاج اتصالاً هاتفياً من شقيقه مجد، يخبره فيه أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد أعلنت عبر محطات الإذاعة المحلية (الأقصى والحرية) أن على المقيمين على طول الحدود بين إسرائيل وغزة إخلاء منازلهم من أجل سلامتهم. فغادر ٢٦ شخصاً من أفراد العائلتين منزل الصفدي (وكان أكثر من نصفهم من الأطفال)^(٤٢٥)، بعدما أعدوا رايتين بيضاوين مصنوعتين يدوياً بشكل بدائي، وكان يحملهما كل من ماجدة حجاج وأحمد محمد الصفدي، البالغ من العمر ٢٥ عاماً، وكان يحمل بين ذراعيه ابنه البالغ من العمر عامين. وبدأوا بنزول الطريق غرباً، حيث كانت مجموعة من الدبابات الإسرائيلية متوقفة على مسافة ٣٢٠ متراً^(٤٢٦). وكانوا يسيرون ببطء شديد، واجتازوا مسافة ٢٠٠ متر في حوالي ١٠ دقائق. وكانت المجموعة على بعد حوالي ١٢٠ متراً من الدبابات الإسرائيلية حين أطلقت عليها النار من جهة الدبابات دون إنذار. وأصيبت ماجدة حجاج ووالدها، ريا. وتوفيت ماجدة متأثرة بجراحها على الفور. وحاولت ريا الفرار، لكنها سقطت أرضاً على بعد بضعة أمتار.

(٤٢٣) تشمل الكتابات على الجدران التي التقطت البعثة صوراً لها في منزل حجاج، باللغة العبرية، أسماء وتواريخ، مثل "القائد ياهر بن إلبايزر، شهر آذار/مارس ٢٠٠٦"، و"القائد يوهنان بوتبول، شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥" وبالإنكليزية، "الموت سيحذكم عاجلاً" (Death will find you soon).

(٤٢٤) شهادة أدلى بها إلى البعثة يوسف وصالح حجاج، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٢٥) كما قيل للبعثة إن العدد الكلي للأشخاص الذين غادروا منزل عائلة الصفدي بلغ ٢٨ شخصاً. وقيل للبعثة إن ١٧ طفلاً كانوا في مقدمة المجموعة.

(٤٢٦) قيست هذه المسافة، فضلاً عن المسافات الأخرى المذكورة في موجز هذه الحالة بواسطة أدوات النظام العالمي لتحديد المواقع.

٧٦٧- وتدافع الآخرون للعودة إلى منزل عائلة الصفدي، وتمكنوا من الاحتماء خلف كوخ بالقرب منه، وداخل المنزل في وقت لاحق. واتصل أفراد عائلة حجاج بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني طلباً للمساعدة في إجلاء جثتي ماجدة وريا حجاج. واتصلت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بدورها، بلجنة الصليب الأحمر الدولية. ورفضت القوات المسلحة الإسرائيلية السماح للجنة الدولية بالوصول إلى جحر الديك بحجة أن المنطقة كانت قد أُعلنت منطقة عسكرية^(٤٢٧). وأمضت العائلتان بقية النهار والليل محتبئة تحت الدرج في منزل عائلة الصفدي، فيما وصلت القوات المسلحة الإسرائيلية توجيه القذائف ونيران المدافع الرشاشة إلى المنزل. وفي اليوم التالي، توجهت المجموعة إلى مدينة غزة سيراً على الأقدام، سالكة طريقاً مختلفاً وغير مباشر. ووجدت عائلة حجاج جثتي ماجدة وريا حجاج تحت الأنقاض عندما تمكنت من العودة إلى جحر الديك مساء يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٨- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٦٨- تستنتج البعثة أن الشهود الذين أجرت مقابلات معهم يتمتعون بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعوها للتشكك في صحة شهادتهم.

٧٦٩- وتستنتج البعثة أن ماجدة وريا حجاج كانتا بين أفراد مجموعة من المدنيين الذين كانوا يعبرون، وهم حاملين رايات بيضاء، منطقة لم تشهد أي عمليات قتال في ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، كانت القوات المسلحة الإسرائيلية، وفقاً لأقوال الشهود الذين قابلتهم البعثة، قد دعت عبر الإذاعة المحلية السكان المدنيين في جحر الديك إلى إخلاء منازلهم والسير باتجاه مدينة غزة. وفي ضوء الإبلاغ عن هذه الظروف، وبالنظر خاصة إلى أن المدنيين كانوا على مسافة من الجنود الإسرائيليين تتجاوز ١٠٠ متر، لم يكن الجنود لي شعروا بتهديد وشيك جراء حركة الناس في تلك المنطقة، ويُرجح أنهم كانوا يتوقعون أن يستجيب المدنيون لدعوة إخلاء المنازل. وترى البعثة، بناءً عليه، أن إطلاق النار على ماجدة وريا حجاج وقتلهما يشكل فعلاً متعمداً من جانب الجنود الإسرائيليين.

٩- إطلاق النار على أمل، وسعاد، وسمر، والحاجة سعاد عبد ربه

٧٧٠- قامت البعثة بزيارة للموقع الذي أُطلق فيه النار على أمل وسعاد وسمر والحاجة سعاد عبد ربه، وأجرت مقابلة في الموقع مع شاهد عيان، يُدعى السيد خالد عبد ربه. وأدلى كل من خالد وكوثر عبد ربه بشهادتهما في جلسة الاستماع العلنية المعقودة في غزة في ٢٨

(٤٢٧) تؤكد سجلات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني طلبات لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى القوات المسلحة الإسرائيلية للسماح لها بالوصول إلى جحر الديك.

حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما استعرضت البعثة الإفادات التي أدلى بها تحت القسم شاهدان إضافيان لم تتسنَّ لها فرصة مقابلتهما شخصياً^(٤٢٨).

٧٧١- وتقيم عائلة خالد عبد ربه وزوجته كوثر في الطابق الأرضي لمبنى من أربعة طوابق في الجزء الشرقي من عزبة عبد ربه، وهو حي يقع شرق جباليا، ويقوم فيه بشكل رئيسي أفراد من أسرهما الممتدة. ويقوم والدا خالد عبد ربه وأشقائه مع عائلاتهم في الطوابق العليا من المنزل. وقد بدأ سكان عزبة عبد ربه بسماع صوت إطلاق نار وحركة توغل بري إسرائيلي ليلة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقررت عائلة خالد عبد ربه البقاء داخل المنزل، وكان جميع أفرادها متجمعين في الطابق الأرضي، كما فعلوا بأمان خلال التوغلات الإسرائيلية السابقة في الحي.

٧٧٢- وفي وقت متأخر من صباح يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تحركت الدبابات الإسرائيلية إلى قطعة الأرض الزراعية الصغيرة الموجودة أمام المنزل. وبعد الساعة ١٢/٣٠ ظهراً بقليل، سمع سكان هذا الجزء من عزبة عبد ربه رسائل عبر مكبرات الصوت تطلب إلى جميع السكان الرحيل. واستناداً إلى ما تذكره أحد الشهود، كانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد بثت رسالة إذاعية حوالي الساعة ١٢/٣٠ للإعلان عن وقف مؤقت لإطلاق النار بين الساعة الواحدة والرابعة ظهراً من ذلك اليوم، وقد طُلب إلى المقيمين في المنطقة أن يتوجهوا خلاله سيراً إلى وسط جباليا.

٧٧٣- وحوالي الساعة ١٢/٥٠ ظهراً، خرج كل من خالد عبد ربه وزوجته كوثر وبناتهما الثلاث، سعاد (٩ أعوام)، وسمر (٥ أعوام)، وأمل (٣ أعوام)، ووالدته الحاجة سعاد عبد ربه، من المنزل، وجميعهم يحملون رايات بيضاء. وكانت دبابة متوقفة على بعد أقل من ١٠ أمتار من عتبة الباب، ومصوّبة نحو مترهم. وكان جنديان جالسين في أعلاها يتناولان وجبة خفيفة (أحدهما يأكل رقائق البطاطس، والآخر الشوكولاته، وفقاً لأحد الشهود). وراوحت العائلة مكانها في انتظار أوامر الجنود عما ينبغي فعله، لكن الجنود لم يُصدروا إليهم أي أوامر. ومن دون إنذار، ظهر جندي ثالث من داخل الدبابة وبدأ بإطلاق النار على الفتيات الثلاث، ومن ثمّ على جدتهم أيضاً. وأصاب عدّة رصاصات سعاد في صدرها، وأمل في معدتها وسمر في ظهرها. وأصيبت الحاجة سعاد في أسفل الظهر والذراع اليسرى.

٧٧٤- وحمل كل من خالد وكوثر عبد ربه وبناتهما الثلاث والوالدة إلى داخل المنزل. وحاولوا هناك، إلى جانب أفراد العائلة الذين كانوا قد بقوا في الداخل، الاتصال عبر الهاتف المحمول طلباً للمساعدة. كما صاحوا للحصول على مساعدة. وقرر أحد الجيران، وكان سائق سيارة إسعاف ويدعى سمح عطوة رشيد الشيخ، أن يقدم لهم المساعدة. وكانت سيارته (سيارة الإسعاف) متوقفة بجوار منزله. وارتدى ملابس طاقم الإسعاف وطلب إلى ابنه

(٤٢٨) الشهادتان الخطيتان المشفوعتان بقسم كل من الشاهد W5 والشاهد W6.

ارتداء سترة فلورية. وبعد أن اجتازا أمتاراً قليلة في السيارة، من منزلهما إلى المحيط المجاور مباشرة لمنزل عبد ربه، أمرهما جنود إسرائيليون بالقرب من منزل عبد ربه بالتوقف والخروج من السيارة. واحتج سميح الشيخ قائلاً إنه سمع صرخات استغاثة صادرة عن عائلة عبد ربه، وأنه يريد نقل الجرحى إلى المستشفى. وأمر الجنود سميح الشيخ وابنه بخلع ملبسهما ثم بارتدائها مجدداً. وحينذاك، أمرهما بالتخلي عن سيارة الإسعاف والسير باتجاه جباليا، فامتثلا للأمر. وعندما عادت العائلات إلى عزبة عبد ربه في ١٨ كانون الثاني/يناير، وجدت سيارة الإسعاف في المكان نفسه، لكنها كانت قد حُطمت، ربما بواسطة دبابة.

٧٧٥- وفي منزل عبد ربه، توفيت أمل وسعاد متأثرتين بجراحهما. وقررت العائلة أن تحاول السير على الأقدام إلى جباليا ونقل سمر، وحنّي أمل وسعاد، والجدّة إلى المستشفى. وحمل خالد وكوثر عبد ربه، وأفراد آخرون من العائلة والجيران الفتيات على أكتافهم. وحمل أفراد من العائلة والجيران الحاجة سعاد على سرير. ونُقلت سمر إلى مستشفى الشفاء، ومن هناك، إلى بلجيكا عن طريق مصر، حيث لا تزال تعالج في المستشفى. واستناداً لوالديها، تعرضت سمر لإصابة في العمود الفقري، وستبقى مشلولة النصف الأسفل طوال حياتها.

٧٧٦- وعندما عاد خالد عبد ربه إلى منزله في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجد أن منزله، كمعظم المنازل في هذا الجزء من عزبة عبد ربه، قد هُدم. ولفت انتباه البعثة إلى وجود لغم مضاد للدبابات تحت أنقاض منزل أحد الجيران^(٤٢٩).

١٠- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٧٧- تستنتج البعثة أن أقوال خالد وكوثر عبد ربه تتمتع بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعوها للتشكك في صحة العناصر الرئيسية لشهادتهما. كما استعرضت البعثة عدة إفادات أدليا بها تحت القسم، إضافة إلى شهود عيان آخرين، إلى منظمات غير حكومية بشأن الحادث، وتستنتج أنها تنسجم مع الأقوال التي استمعت إليها.

٧٧٨- وتلاحظ البعثة، بصفة عامة، أن عزبة عبد ربه والمناطق المجاورة، أي جبل الكاشف وجبل الريس، يبدو أنها من المواقع التي شهدت، في غزة، أعنف أعمال القتال خلال العمليات العسكرية^(٤٣٠). لكن شهادة خالد وكوثر عبد ربه تظهر أن القوات المسلحة الإسرائيلية لم تكن تشارك في أعمال قتال ولم تكن تخشى التعرض لهجوم عند وقوع الحادث. وكان جنديان جالسين في أعلى الدبابة أمام منزل عائلة عبد ربه، يتناولان وجبة خفيفة. ومن الواضح أنهما لم يشعرن بأي خطر صادر من المنزل أو من المقيمين فيه أو من البيئة المجاورة.

(٤٢٩) يُحصى تقرير برنامج التطبيقات التشغيلية عن طريق السواتل (يونوسات) (الصفحة ١٤) ٣٤١ مبنياً في عزبة عبد ربه تعرضت للدمار أو لأضرار جسيمة نتيجة للعمليات العسكرية.

(٤٣٠) يوحى تقرير "البعد الخفي للإصابات الفلسطينية في الحرب..." بأن هذه المناطق كانت بين المناطق التي كثيراً ما اشتبك فيها المقاتلون الفلسطينيون مع القوات المسلحة الإسرائيلية.

وعلاوة على ذلك، عندما خرجت العائلة المكوّنة من رجل وامرأة شابة وامرأة مسنة، وثلاث بنات صغيرات، بعضهن يلوّحن برايات بيضاء، من المنزل، راوحت مكانها لعدة دقائق في انتظار تعليمات الجنود إليها. وبالتالي، لم يكن من المفترض أن يشعر الجنود الإسرائيليون بأي تهديد من المجموعة. وبالفعل، فإن توجيه الطلقات النارية إلى الفتيات الثلاث، ومن ثم إلى المرأة المسنة، وليس إلى الزوجين الشابين، يعزز أكثر الاستنتاج بعدم وجود أي سبب معقول لدى الجندي الذي أطلق النار لافتراض أن أي فرد من أفراد المجموعة يشارك مباشرة في أعمال قتال. وتستنتج البعثة أن الجندي وجّه بشكل متعمد النيران القاتلة إلى سعاد وسمير وأمل عبد ربه، وإلى جدتهن، الحاجة سعاد عبد ربه.

٧٧٩- وتستنتج البعثة كذلك أن القوات المسلحة الإسرائيلية واصلت عمداً مفارقة آثار إطلاق النار، وذلك بمنع سميح الشيخ من نقل الجرحى إلى أقرب مستشفى في سيارة الإسعاف التي كانت متوفرة له. وتذكر البعثة بأن الجنود كانوا قد أجبروا سميح الشيخ وابنه على الخروج من سيارة الإسعاف، وخلع ملابسهما ثم ارتدائهما من جديد. وبالتالي، فهم كانوا يعلمون أنهما لم يشكلا تهديداً. وعوضاً عن السماح لهما بنقل سمير عبد ربه المصابة بجروح خطيرة إلى المستشفى، أجبر الجنود سميح الشيخ وابنه على التخلي عن سيارة الإسعاف والسير نحو جباليا.

١١- إطلاق النار على روحية النجار

٧٨٠- قامت البعثة بزيارة إلى موقع إطلاق النار على روحية النجار في خزاعة، وقابلت اثنين من شهود العيان لعملية إطلاق النار وستة شهود آخرين للأحداث، بمن فيهم ياسمين النجار، وناصر النجار، وزوج روحية النجار وابنتهما هبة.

٧٨١- شنت القوات المسلحة الإسرائيلية الهجوم على خزاعة، وهي بلدة صغيرة تبعد نحو نصف كيلومتر من الحدود (الخط الأخضر) مع إسرائيل إلى شرق خان يونس، حوالي العاشرة ليلاً في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وخلال الليل، استخدمت هذه القوات ذخائر الفوسفور الأبيض، مما تسبب في اندلاع حرائق في حي النجار على الطرف الشرقي لـ خزاعة. وأمضت العائلات في الحي، بمن فيها عائلة ناصر النجار، وزوجته الأولى روحية وابنتهما هبة، جزءاً كبيراً من الليل في محاولة إطفاء الحرائق في منازلها. وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية - ربما قوات العمليات المحمولة بالمرحيات - قد تمركزت على أسطح بعض المنازل في الحي، ترابح السكان وهم يحاولون مكافحة النيران. وحوالي الثالثة فجراً، بدأ السكان أيضاً بسماع ضجيج دبابات وجرافات تقترب، وهو ضجيج كانوا يألّفونه جيداً، حيث إنه في عام ٢٠٠٨، نُفذ عدد من عمليات التوغّل الإسرائيلية في المزارع في شمال وشرق خزاعة، دمّرت خلالها الجرافات الحقول والبساتين وأقنان الدجاج والدفينة.

٧٨٢- وفي ساعات الصباح الباكر، صعد بعض السكان، بمن فيهم روحية النجار، إلى أسطح منازلهم ورفعوا رايات بيضاء مصنوعة يدوياً بشكل بدائي. وطلبت القوات المسلحة الإسرائيلية، بواسطة مكبرات الصوت، إلى رجال الحي الخروج من المنازل والسير نحو الدبابات. وهناك، فُصل الرجال إلى مجموعتين احتجزتا في متزلين مختلفين تحت سيطرة الجنود.

٧٨٣- وبين الساعة ٧ و٧/٤٥ صباحاً، قررت روحية النجار والنساء في حيّها المباشر مغادرة منازلهن والسير مع أطفالهن إلى وسط البلدة. وكانت روحية النجار وجارتها وقريبتها ياسمين النجار، البالغة من العمر ٢٣ عاماً، على رأس مجموعة النساء، وكتنهما تَحملان راية بيضاء. وكانت ابنة روحية، وتُدعى هبة، خلفها تماماً. وكانت نساء أخريات يحملن أطفالاً في ذراعيهنّ، وهن يهتفن "الله أكبر!" و"لدينا أطفال!" وبدأت مجموعة النساء والأطفال بنزول زقاق مستقيم، يبلغ عرضه حوالي ستة أو سبعة أمتار، وتحيط به المنازل من جانبيه. وفي الطرف الآخر من الزقاق، على بُعد أكثر من ٢٠٠ متر بقليل^(٤٣١)، كان يقع منزل فارس النجار، الذي احتله العديد من الجنود الإسرائيليين (حوالي ٦٠ جندياً وفقاً لأحد الشهود). وكان الجنود قد أقاموا فتحة في جدار الطابق الأول للمنزل، مما وفر لهم رؤية جيدة إلى أسفل الزقاق الذي كانت مجموعة النساء والأطفال تسير فيه. وعندما أصبحت روحية النجار على بُعد حوالي ٢٠٠ متر من منزل فارس النجار، أصيبت في صدغها برصاصة أطلقت من ذلك المنزل (وكانت قد أدارت رأسها توجّه جارتها الواقعة بجانبها لكي تشجّعها). وسقطت روحية النجار أرضاً؛ وأصيبت ياسمين في ساقها. وأعقب هذه الطلقة إطلاق نار مركز، مما اضطر مجموعة النساء والأطفال إلى التدافع للعودة إلى منزلي أسامة النجار وشوقي النجار، وإن لم يتسبب في مزيد من الإصابات. وبسبب قيام الجنود الإسرائيليين بإطلاق النار، لم يجرؤ أفراد المجموعة على مغادرة المنزل والاعتناء بروحية النجار. ومكثوا في الداخل حتى ظهر اليوم نفسه تقريباً، حيث قاموا بمحاولة ثانية، ناجحة، لمغادرة الحي والسير باتجاه جزء أكثر أمناً من خزاعة.

٧٨٤- وتلقى سائق سيارة إسعاف من مستشفى خان يونس، يُدعى مروان أبو رضا، مكالمة هاتفية من خزاعة طلباً لمساعدة عاجلة لروحية النجار حوالي الساعة ٧/٤٥ صباحاً. وعلى الفور، توجّه إلى خزاعة ووصل إلى الحي بعد الثامنة صباحاً بوقت قصير، أي في غضون ما لا يزيد عن ساعة واحدة من إطلاق النار. وكان قد وصل إلى الزقاق حيث كانت روحية النجار ممدّدة على الأرض^(٤٣٢)، عندما بدأ الجنود بإطلاق النار من المنازل أو من فوق الأسطح، مما اضطره للعودة إلى الوراء والتوجّه بسيارة الإسعاف إلى زقاق قريب. واتصل بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وطلب إليها السعي لتمكينه من الوصول إلى المرأة المصابة، عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتنسيق مع القوات المسلحة الإسرائيلية، ولكن من

(٤٣١) لم تقس البعثة هذه المسافة؛ لكنها مسافة تقديرية.

(٤٣٢) لا تملك البعثة معلومات تتيح لها التأكيد أن روحية النجار كانت لا تزال حيّة عند وصول سيارة الإسعاف.

دون جدوى. ولم يتمكن مروان أبو رضا من حمل جثة روحية النجار (وكانت حينئذٍ جثة هامدة) قبل مساء ذلك اليوم. وأكد للبعثة أنها كانت مصابة برصاصة في الصدغ.

١٢- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٨٥- ليس لدى البعثة ما يدعوها للتشكك في صحة العناصر الأساسية لشهادة الشهود الذين استمعت إليهم فيما يتعلق بإطلاق النار على روحية النجار.

٧٨٦- ويبدو أن تفتيش الموقع الذي أجرته البعثة وشهادة عدد من الشهود يؤكدان أن مجموعة النساء والأطفال التي كانت تقودها روحية النجار قد سارت ببطء مسافة لا تقل عن ٢٠ متراً قبل أن تطلق الرصاصة التي قتلتها. وخلال ذلك الوقت، كان أمام الجنود الإسرائيليين الواقفين على أسطح المنازل في الحي الوقت الكافي لمراقبة المجموعة. وبمثل قيام الجنود بعد إطلاق النار على روحية ويسمين النجار، بتوجيه رصاصات تحذير إلى المجموعة دون إصابة أحد، وإجبار أفراد المجموعة على العودة إلى المنزل، إشارة أخرى إلى أن الجنود لم يشعروا بأي تهديد إزاءهم من جانب المجموعة^(٤٣٣). وفي الواقع أنه سُمح للمجموعة نفسها بعد ساعات قليلة بالسير، بعد المرور بمحاذاة الجنود، إلى منطقة أكثر أمناً من خزاعة. وعليه، تستنتج البعثة أن جندياً إسرائيلياً أطلق النار عمداً على روحية النجار، دون أن يكون لديه سبب لافتراض أنها كانت مقاتلة أو أنها كانت تشارك في أعمال قتال من نوع آخر.

٧٨٧- وتلاحظ البعثة أيضاً أنه في حين لم يتضح ما إذا كان بإمكان سيارة الإسعاف من مستشفى خان يونس إنقاذ حياة روحية النجار، فإن القوات الإسرائيلية منعت إجلاء المرأة المصابة دون أي مبرر.

١٣- حالة عائلة أبو حليلة

٧٨٨- أجرت البعثة مقابلات مع ثلاثة أفراد من عائلة أبو حليلة كانوا شهود عيان على الأحداث التي يرد وصفها أدناه^(٤٣٤). كما تحدثت البعثة إلى الطبيب الذي عالج بعض أفراد

(٤٣٣) لم تتلقَ البعثة أي شهادة عن وجود مقاتلين فلسطينيين في خزاعة عند وقوع الحادث. وفي الواقع أن مسؤولي البلدية نفوا صراحة وجود أي نشاط لمقاتلين في خزاعة عند شن الاجتياح السري الإسرائيلي، قائلين إن خزاعة والحقول المجاورة تشكل منطقة مفتوحة وأنها لا توفر أي مكان للمقاتلين ليحتموا فيه. وتتناقض هذه التصريحات مع تقارير تشير إلى أن "حوالي عشرة مقاتلين كانوا قد حاربوا جيش الدفاع الإسرائيلي في خزاعة. لكن يبدو أن أعمال القتال هذه كانت هامشية جداً، لأن المقاتلين كانوا في معظم الحالات يسارعون إلى الانسحاب كلما تقدمت القوات الإسرائيلية" (منظمة رصد حقوق الإنسان، "أمطار النار: استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة"، آذار/مارس ٢٠٠٩)، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٤٣٤) مقابلات البعثة مع كل من صباح أبو حليلة (٤٥ عاماً)، ومحمد سعد أبو حليلة (٢٤ عاماً)، وعمر سعد أبو حليلة (١٨ عاماً)، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

العائلة^(٤٣٥). واستعرضت البعثة تقريراً لمنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" - إسرائيل وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، وهو يشمل تحليلاً لأطباء عاينوا جراح الضحايا الناجين في بداية آذار/مارس ٢٠٠٩، وهي تملك أيضاً تقارير طبية تؤكد الإصابات التي تعرضوا لها^(٤٣٦). وأخيراً، استعرضت البعثة المعلومات التي تلقتها من اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق).

٧٨٩- وسُجِّل في يومي ٣ و٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أول أيام الغزو البري، قصف جوي ومدفعي شديد في المناطق المفتوحة حول قرية السيافة، في حي العطاطرة غرب بيت لاهيا. وأغلب السكان هناك هم من المزارعين، ورغم إلقاء القوات المسلحة الإسرائيلية نشرات لتحذير المدنيين ودعوتهم إلى الرحيل عن المنطقة، اختار معظمهم البقاء. وبناءً على تجاربهم السابقة للاحتياحات البرية، قالوا إنهم كانوا يعتقدون أنهم ليسوا في خطر.

٧٩٠- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفيد عن اشتداد القصف مع توغل القوات الإسرائيلية في حي العطاطرة والسيطرة عليه. وكانت عائلة أبو حليلة تحتمي في منزل محمد سعد أبو حليلة وصباح أبو حليلة في قرية السيافة. والمنزل مؤلف من طابقين؛ الطابق الأرضي، ويُستخدم للتخزين، والطابق العلوي لأماكن الإقامة. ووفقاً لصباح أبو حليلة^(٤٣٧)، كان ١٦ فرداً من أفراد عائلتها المباشرة يحتمون في الطابق العلوي.

٧٩١- وفي فترة بعد الظهر، على أثر سماع خبر إصابة قذيفة للمنزل المتاحم، وهو منزل شقيق زوج صباح أبو حليلة، انتقل معظم أفراد العائلة من غرفة النوم إلى رواق في وسط الطابق العلوي، حيث اعتقدوا أن الحماية هناك أكبر. وحوالي الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر، سقطت قذيفة فوسفورية بيضاء عبر السقف إلى الغرفة التي كانوا يحتمون فيها.

٧٩٢- ووفقاً للناجين من أفراد العائلة^(٤٣٨)، اندلع دخان أبيض ونيران كثيفة في الغرفة، وكانت الجدران حمراء متقدة. وتوفي خمسة أفراد من العائلة على الفور أو في غضون فترة قصيرة، وهم: محمد سعد أبو حليلة (٤٥ عاماً) وأربعة من أطفاله، هم أبناءه عبد الرحيم سعد (١٤ عاماً)، وزيد (١٢ عاماً)، وحمزة (٨ أعوام)، وابنته شهد (١٨ عاماً). وقُطع رأسا محمد سعد وعبد الرحيم سعد، وأُحرق الآخرون حتى الموت. وتمكّن خمسة أفراد من العائلة

(٤٣٥) مقابلة البعثة مع د. نافذ، خبير الحروق في مستشفى الشفاء، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٣٦) منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان - إسرائيل وجمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، "التقرير النهائي: البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"، الصفحات ٥١-٥٥، ويمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1241949935203.pdf.

(٤٣٧) إفادة أدلت بها صباح أبو حليلة للبعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤٣٨) إفادات أدلى بها كل من صباح أبو حليلة ومحمد سعد أبو حليلة وعمر سعد أبو حليلة إلى البعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

من الهرب وهم يعانون من حروق بدرجات متفاوتة، وهم: صباح أبو حليلة، وابناها يوسف (١٦ عاماً) وعلي (٤ أعوام)، وزوجة ابنتها غادة (٢١ عاماً)، وفرح ابنة غادة (عامان) (٤٣٩).

٧٩٣- وحاول أفراد العائلة استدعاء سيارة إسعاف، لكن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت قد أعلنت المنطقة منطقة عسكرية مغلقة، ولم يُسمح لسيارات الإسعاف بالدخول. ووضع اثنان من الأقارب صباح أبو حليلة في مؤخرة مقطورة جرارة وتوجهها بها إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا. وأفاد السائق أنه وصل إلى المستشفى على الرغم من تعرضهم لإطلاق نار جنود إسرائيليين كانوا متمركزين داخل مدرسة عمر بن الخطاب للبنات على الطريق المؤدي إلى حي العطاطرة (٤٤٠). وبقي أحد القربيين مع صباح أبو حليلة، فيما عاد الآخر لمساعدة بقية العائلة.

٧٩٤- ووُضع سائر الناجين والمصابين على مقطورة جرارة ثانية لنقلهم إلى مستشفى كمال عدوان. ونُقلت كذلك جثة شهد أبو حليلة. وكان يقود المقطورة أحد الأقارب، ويُدعى محمد حكمت أبو حليلة (١٦ سنة) ويرافقه قريب آخر، يُدعى مطر أبو حليلة (١٧ عاماً)، وشقيقه علي (١١ عاماً)، ووالدته نبيلة.

٧٩٥- وعندما وصلوا إلى مفترق الطرق بالقرب من مدرسة عمر بن الخطاب في حي العطاطرة، أمرهم الجنود الإسرائيليون المتمركزون على سطح منزل مجاور، على مسافة تقرب من عشرة أمتار، بالتوقف. ونزل محمد حكمت وعلي ونبيلة ومطر من المقطورة ووقفوا إلى جانبها. وأطلق جندي أو عدد من الجنود النار، فأصيب محمد حكمت أبو حليلة في صدره ومطر أبو حليلة في بطنه (٤٤١). وتوفي كلاهما متأثرين بجراحهما. وهرب كل من علي وعمر ونبيلة أبو حليلة. وأصيب عمر برصاصة في ذراعه، لكنهم تمكنوا من الوصول أخيراً إلى مستشفى كمال عدوان.

٧٩٦- وأمر سائر أفراد العائلة بالتخلي عن المقطورة والسير على الأقدام. ولم يُسمح لهم بنقل جثتي الصبيين القتيلين، ولا جثة شهد أبو حليلة، التي استردت بعد مرور أربعة أيام، في ٨ كانون الثاني/يناير. وكانت غادة أبو حليلة، التي أصيبت بحروق في جسدها بنسبة ٤٥ في المائة، تعاني من صعوبات كبرى في المشي. وبعد اجتياز نحو ٥٠٠ متر، نقلت سيارة عدداً من أفراد العائلة، بمن فيهم غادة وفرح، إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة.

(٤٣٩) نظراً لخطورة جراحهن، نُقلت صباح وفرح وغادة أبو حليلة إلى مصر للمعالجة. وتوفيت غادة هناك أواخر آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٤٤٠) www.dci-pal.org/English/Doc/Press/Case-Study_Cast-Lead_Abu-Halima_Family_FINAL.pdf

(٤٤١) وفقاً للإفادات التي أدلى بها عمر ونبيلة أبو حليلة إلى منظمة "الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال" غير الحكومية (المصدر نفسه). وكانت المعلومات التي وفرها عمر أبو حليلة للبعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أقل تفصيلاً لكنها منسجمة مع هذه المعلومات.

٧٩٧- وأكد د. نافذ أبو شعبان، رئيس قسم الجراحة التجميلية في مستشفى الشفاء، أن صباح وغادة وفرح أبو حليلة أُدخلن المستشفى وكنَّ مصابات بحروق بالغة، ونُقلن إلى مصر لتلقي العلاج. وأعرب الطبيب عن اعتقاده بأن التعرض للفوسفور الأبيض قد سبَّب الحروق^(٤٤٢).

١٤ - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٧٩٨- تستنتج البعثة أن صباح أبو حليلة ومحمد سعد أبو حليلة وعمر سعد أبو حليلة شهود يتمتعون بالمصداقية والموثوقية. وليس لديها ما يدعو للتشكك في صحة العناصر الرئيسية لشهادتهم، التي تعززها شهادة د. نافذ أبو شعبان من مستشفى الشفاء.

٧٩٩- وفيما يتعلق بقصف منزل عائلة أبو حليلة بالفوسفور الأبيض، تلاحظ البعثة أن المنزل يقع في قرية في منطقة ريفية. وحدث القصف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في وقت كانت فيه القوات البرية الإسرائيلية، على ما يبدو، تتقدم في حي العطاطرة. وعلاوة على ذلك، كانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد أَلقت نشرات تحذير المدنيين ودعوهم إلى الرحيل. وفي ظل هذه الظروف، لا يسع البعثة مطلقاً تحديدها ما إذا كان قصف منزل أبو حليلة يشكل هجوماً مباشراً على هدف مدني، أو هجوماً عشوائياً أو جزءاً له ما يبرره في إطار العملية العسكرية الأوسع.

٨٠٠- وفيما يتعلق بإطلاق النار على محمد حكمت أبو حليلة ومطر أبو حليلة، تلاحظ البعثة أن الجنود الإسرائيليين كانوا قد أمروا سائق المقطورة التي كانت تنقل الجرحى بالتوقف، وأمروا القريبيين (البالغين من العمر ١٦ و ١٧ عاماً) بالتزول منها. وامتثل الصبيان لتلك التعليمات، وكانا يقفان بجوار المقطورة، عندما أطلق الجنود الإسرائيليون الذين كانوا يقفون على سطح منزل مجاور النار عليهم. ولا يمكن للجنود أن يكونوا قد أساءوا فهم الظرف، أي أن هذين الصبيين مدنيان ينقلان أشخاصاً مصابين بجروح خطيرة إلى المستشفى. وكان إطلاق النار على محمد حكمت أبو حليلة ومطر أبو حليلة هجوماً مميّتاً ومباشراً لمدنيين اثنين دون السن القانونية. وتشير إصابتهما في الصدر والبطن، على التوالي، إلى نية قتلها.

٨٠١- وتلاحظ البعثة أيضاً أن القوات المسلحة الإسرائيلية، في هذه الحالة، لم تسمح بوصول سيارات الإسعاف إلى المنطقة لإجلاء الجرحى، ومن ثم أطلقت النار على أقارب الجرحى الذين كانوا يحاولون نقلهم إلى أقرب مستشفى.

(٤٤٢) مقابلة أجرتها البعثة، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

جيم - معلومات بشأن التعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية فيما يتعلق بفتح النار على المدنيين

٨٠٢- استخلصت البعثة من تفصيها الحوادث المذكورة أعلاه أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تفتح النار على نحو متكرر على مدنيين لم يكونوا أطرافاً في أعمال القتال، ولم يشكلوا تهديداً لها. ويتضح من هذه الحوادث أن التعليمات التي صدرت إلى القوات المسلحة الإسرائيلية التي توغلت في غزة لم تكن تضع بالكاد أي قيد على استخدام النيران الفتاكة ضد المدنيين. وخلصت البعثة إلى أن هناك مؤشرات قوية تثبت هذا الاتجاه استقتها من تفصيها لشهادات جنود إسرائيليين جمعتهما منظمة "كسر جدار الصمت"^(٤٤٣) الإسرائيلية غير الحكومية، وأخرى وردت في بروتوكول أكاديمية راين "المقاتلون يتحدثون". ويتضح بوجه خاص من هذه الإفادات أن التعليمات التي صدرت إلى الجنود الإسرائيليين تنقل "سياستين". وكلتا السياستان تهدفان إلى درء أي خطر محتمل على حياة الجنود الإسرائيليين.

٨٠٣- ويمكن إجمال السياسة الأولى في عبارة لأحد الجنود: "إذا ما رأينا شيئاً مثيراً للشبهة وأطلقنا النار، فالأفضل أن نصيب شخصاً بريئاً على أن نحجم عن ضرب عدو". ونسب جندي آخر إلى قائد فرقته إصدار التعليمات التالية: "إذا داخلك الشك، أطلق النار، فستقطع الشك باليقين". وأجمل الجندي الأول الإحاطة التي تلقاها من قائد الكتيبة على النحو التالي، "العدو يختبئ بين المدنيين [...]. فإذا اشتبهنا في شخص، فلا ينبغي إمهاله قطعاً للشك باليقين. فرما يتبين في نهاية المطاف أنه عدو، حتى لو تعلق الأمر بعجوز تدنو من منزلها. فرما كانت عجوزاً تحمل حزاماً ناسفاً". وقال جندي ثالث، "أنت لا تطلق النار لمجرد شعورك بالخطر. إذ يفترض أن تشعر بالخطر في كل لحظة، فالخطر تراه ماثلاً في أي شيء، فتطلق النار. ولم يقل أحد 'أطلق النار بصرف النظر عن أي شيء' أو 'أطلق النار على كل ما يتحرك'. ولكن لم تصدر إلينا أوامر بالألا نطلق النار إلا في حالات التهديد الحقيقي"^(٤٤٤).

٨٠٤- وتلاحظ البعثة أن بعض الجنود ذكروا أنهم يؤيدون التعليمات الداعية إلى "إطلاق النار في حالة وجود شك". وقال أحدهم، "هذا هو الفرق بين حرب المدن والاشتباكات الحدودية. ففي حرب المدن، أي شخص هو عدوك، لا مكان للأبرياء". وأشار جندي آخر إلى الضيق الشديد الذي تملكه بسبب هذه السياسة، فقال إنه ورفاقه حاولوا أن يسألوا قائدهم بشأنها بعد إطلاق النار على رجل كان واضحاً أنه لم يكن ليؤذي أحداً^(٤٤٥). وفي حين اختلفوا حول مشروعية هذه السياسة وسلامتها الأخلاقية، فإنه لم يكن ليساورهم

(٤٤٣) شهادات الجنود... .

(٤٤٤) المرجع نفسه، الشهادة ٢١، الصفحتان ٥٠ و ٥١، الشهادة ٧، الصفحة ٢٠، والشهادة ٩، الصفحة ٢٤.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الشهادة ٧، الصفحة ٢٠، والشهادة ١٤، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

الشك فيما كانت تقوله التعليمات: لكل جندي وقائد في الميدان أن يحتكم إلى تقديره الخاص^(٤٤٦)، ولكن السياسة المنتهجة هي إطلاق النار في حالة الشك.

٨٠٥- أما السياسة الثانية التي تستشف بوضوح من إفادات الجنود، فتبين من قول أحدهم: "من الأشياء التي ينطوي عليها هذا الإجراء [الإجراء المتبع في المواقع الأمامية، في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية بعد الاجتياح البري لغزة] تحديد خطوط حمراء. وهذا يعني أن كل من يجتاز هذا الحد، يُطلق الرصاص عليه، دون توجيه أي سؤال إليه [...] يطلق عليه الرصاص بغرض قتله^(٤٤٧)". وهناك من الحوادث المهمة إلى حد بعيد في سياق الحالات التي حققت فيها البعثة نظراً لأوجه تشابه الوقائع بينها، حادثة رواها جندي كان شاهداً عليها^(٤٤٨). ويتعلق الأمر بأسرة تلقت الأمر بمغادرة منزلها. ولأسباب غير واضحة، وأغلب الظن أنه بسبب سوء فهم، اتجهت الأم وطفلاها يسارا بدلاً من الاتجاه يمينا بعد أن ساروا لمسافة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ متر بعيداً عن منزلهم. واجتازوا بذلك "الخط الأحمر" الذي حددته الوحدة الإسرائيلية (الذي لا يمكن للأم وطفليها أن يكونوا على علم بوجوده). وإذ بقناص إسرائيلي فوق سطح المنزل الذي غادروه للتو يطلق النار عليهم ويقتلهم. ومثلما ورد على لسان الجندي الذي تكلم بعد شهر عن الحادثة في ندوة أكاديمية راين "المقاتلون يتحدثون"، "من وجهة نظرنا، فإنه [القناص] أدى عمله وفقاً للأوامر الصادرة إليه".

٨٠٦- وكانت الإنذارات "التواصلية" التي تحذر من تفجيرات الانتحاريين^(٤٤٩) إنما تعني أن المدنيين الذين يقتربون على بعد مسافة محددة من الجنود، ينظر إليهم هؤلاء، حتى وإن تبين لهم بوضوح أنهم لا يحملون سلاحاً، على أنهم خطر لا بد من درئه دونما حاجة إلى إطلاق النار على سبيل التحذير لأن "الانتحاري" لا يحتاج لأكثر من لحظة واحدة ليدنو منهم إلى مسافة كافية لإيقاع إصابات بينهم.

٨٠٧- وتلاحظ البعثة أن العديد من الأشخاص الذين أجزت معهم مقابلات في غزة ذكروا في معرض وصفهم للحوادث التي خبروها بمفردهم أو وهم ضمن مجموعة أو يستقلون وسيلة نقل، أنهم تعرضوا لنيران كثيفة أطلقها عليهم الجنود الإسرائيليون - ولكنها لم توقع بينهم أي قتلى أو جرحى. وهذا ما حدث، على سبيل المثال، لسائق سيارة إسعاف كان يحاول المرور

(٤٤٦) المرجع نفسه، الشهادة ١٣، الصفحة ٣٧.

(٤٤٧) المرجع نفسه، الشهادة ١٢، الصفحة ٣٢، وكذلك الشهادة ٢١، الصفحة ٥٢؛ وشهادة "رام" في ندوة أكاديمية راين "المقاتلون يتحدثون"، الصفحتان ٦ و ٧.

(٤٤٨) شهادة "رام" في ندوة أكاديمية "المقاتلون يتحدثون"، الصفحتان ٦ و ٧. وتلاحظ البعثة أن "رام" يقول بوضوح إنه شاهد عيان على الحادثة.

(٤٤٩) مثلاً، شهادات الجنود...، الشهادة ١٣، الصفحة ٣٧، والشهادة ٢٢، الصفحة ٥٣.

إلى منطقة قرر الإسرائيليون حظر دخوله إليها^(٤٥٠). وفي الحالة التي جرت في خزاعة، فإنه بعد حادثة إطلاق الرصاص التي أودت بحياة روحية النجار وجرح ياسمين النجار، تعرضت بقية النساء والأطفال لنيران أطلقها عليهم الجنود الإسرائيليون، مما أرغمهم على التراجع إلى البيوت التي كانوا يحاولون مغادرتها^(٤٥١). ويتضح من هذه الحوادث أن القوات الإسرائيلية المسلحة تستخدم إطلاق النار بكثافة "لتوجيه رسائل" إلى المدنيين، وإملاء أوامرها عليهم بأن المرور في هذا الاتجاه أو ذلك ممنوع على الراجلين والراكبين، أو بأن عليهم الرجوع فوراً إلى داخل البيوت التي يريدون مغادرتها. والواضح أنه قد كان لهذه الطريقة غير الشفوية في مخاطبتهم تأثير مرعب في نفوسهم، ولعلها خلفت إصابات قاتلة بينهم.

٨٠٨- واطلعت البعثة أيضاً على إفادات لجنود أشارت إلى حالات مدنيين اقتربوا منهم لمسافة يفترض بهم فيها فتح النار عليهم عملاً بالقواعد الصادرة إليهم في هذا الصدد، ولكنهم قرروا خلاف ذلك لأنهم لم يروا فيهم خطراً يتهددهم.

دال - الاستنتاجات القانونية المستخلصة بشأن الحالات التي حققت فيها البعثة

٨٠٩- يتمثل المبدأ الأساسي الواجب تطبيقهما على هذه الحوادث، واللذان يشكلان حجر الزاوية لكل من القانون الإنساني الدولي القائم على المعاهدات والقانون الإنساني الدولي العربي، في أن "تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين"^(٤٥٢)، وأنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم"^(٤٥٣). وتشير الحكومة الإسرائيلية إلى مبدأ التمييز بوصفه "المبدأ الأساسي الأول لقانون النزاعات المسلحة". وهي تقول أيضاً إن "تركيز قوات الدفاع الإسرائيلية على الامتثال لقانون النزاعات المسلحة قد روعي مباشرة في قواعد الاشتباك في عملية غزة". وورد أن مبدأ التمييز قد أدرج في تلك القواعد بالصيغة التالية: "يقتصر توجيه الضربات على الأهداف العسكرية والمقاتلين. ويحظر تماماً توجيه أي ضربات متعمدة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية (خلافًا للضربات التي تحدث عرضاً وتخلف أضراراً متناسبة)"^(٤٥٤).

٨١٠- وباستعراض الحوادث المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية تعمدت في كل حالة من هذه الحالات توجيه ضربات مباشرة نحو مدنيين. وكان

(٤٥٠) المقابلة التي أجريت مع مروان أبو رضا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. للاطلاع على وصف لآثار الرصاص الذي أطلق على المركبات المتحركة، انظر *شهادات الجنود*...، الشهادة ١٢، الصفحة ٣٣.

(٤٥١) يبدو أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على حادثة إطلاق النار على ماجدة وهيا حجاج في قرية جحر الديك.

(٤٥٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٤٨.

(٤٥٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١(٢).

(٤٥٤) "العملية في غزة... الفقرتان ٩٤ و ٢٢٢.

الاستثناء الوحيد، هو قصف بيت أسرة أبو حليمة، حيث إن البعثة لا تملك بشأن الحالة العسكرية التي كانت سائدة آنذاك معلومات كافية لاستخلاص أي استنتاجات.

٨١١- وفي ضوء الوقائع التي تسنى للبعثة أن تتحقق منها، خلصت إلى أنه ليس ثمة في أي من الحالات التي استعرضتها أي أسباب منطقية تحمل القوات المسلحة الإسرائيلية على الاعتقاد بأن المدنيين الذين هاجمهم كانوا في الحقيقة طرفاً مباشراً في أعمال قتال، ولا يتمتعون بالتالي بحصانة تمنع مهاجمتهم بشكل مباشر^(٤٥٥).

٨١٢- وبناء عليه، خلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت الحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي، المنصوص عليه في المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول التي تمنع مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه. وينطبق هذا الاستنتاج على الهجومين اللذين استهدفا متري عطيبة ووائل السموني، وعلى حادثة إطلاق النار على إباد السموني، وشهد حجي، وعلا مسعود عرفات، وإبراهيم جحا، وريا وماجدة حجاج، وأمل، وسعاد، وسمر، والحاجة سعاد عبد ربه، وروحية النجار، ومحمد حكمت أبو حليمة، ومطر أبو حليمة. وفي هذه الحوادث، قتل ٣٤ مدنياً فلسطينياً بنيران إسرائيلية أطلقت عليهم عمداً. وأصيب آخرون كثيرون بجروح، بعضها شديد الخطورة ويترك عاهات مستديمة.

٨١٣- وفيما يتعلق بالأشخاص المدنيين، فإن الأمر ليس مقصوراً على عدم جواز مهاجمتهم، بل وهناك أيضاً جانب آخر يتمثل في أن لهم "في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم... وحمائهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد" (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧). ومن بين الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، هناك الحظر المطلق المفروض "في كل مكان وزمان" على "ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية". ويتضح من الوقائع التي عرضت على البعثة أن هذه الأحكام قد انتهكت.

٨١٤- وبموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل تكون مسؤولة عن هذه الأعمال غير المشروعة دولياً التي قام بها جنودها.

٨١٥- وتستنتج البعثة من الوقائع التي جرى إثباتها أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في هذه الحالات يشكل خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة في جانبها المتعلق بأعمال القتل العمد لأشخاص محميين^(٤٥٦) والتسبب لهم في معاناة كبيرة، وهو ما يؤدي في حد ذاته إلى نشوء مسؤولية جنائية فردية.

(٤٥٥) عملاً بالمادة ٥١(٣) من البروتوكول الإضافي، يتمتع المدنيون بالحصانة من الهجمات "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". وللإطلاع على وضع هذه القاعدة في القانون العرفي، انظر الفصل السابع.

(٤٥٦) تعرف المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة "القتل العمد" بأنه مخالفة جسيمة لاتفاقية. وينطبق الوصف ذاته على الأفعال التي "تعتمد فيها إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة".

٨١٦- وخلصت البعثة أيضا إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية، باستهدافها المباشر وقتلها العشوائي للمدنيين الفلسطينيين، تكون قد انتهكت الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية.

٨١٧- وفي معظم الحالات التي تناولها البحث، خلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية منعت وصول الخدمات الطبية العاجلة إلى الجرحى من المدنيين. وهذا ما ينطبق في جميع الحوادث التي وقعت في حي السموني، وبخاصة بعد حادثة إطلاق النار على أحمد السموني حيث أرغمت سيارة الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني على العودة على أعقابها إلى مدينة غزة بعد أن وصلت إلى مسافة ١٠٠ متر من الطفل المصاب بجروح بليغة. وبعد الهجوم على منزل وائل السموني، منعت سيارات الإسعاف بشكل تعسفي من الوصول إلى الجرحى على نحو بلغ أبعادا مأساوية إلى أقصى حد بعد حادثة إطلاق النار على أمل، وسعاد، وسمر، والحاجة سعاد عبد ربه وروحية النجار. أما في حادثة إطلاق النار على محمد حكمت أبو حلينة ومطر أبو حلينة، فقد كان القتل مصير الشخصين اللذين هرعوا لينقلا إلى المستشفى أقارب لهما أصيبوا بجروح بليغة. وفيما يتعلق أخيرا بحالة إباد السموني، فإن أقاربه الذين أرادوا مساعدته تعرضوا بدورهم للتهديد بإطلاق النار عليهم.

٨١٨- وتشير البعثة إلى أن المادة ١٠(٢) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه "يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم [الجرحى] معاملة إنسانية، وأن يلقي، قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة، ما تتطلبه حالته من الرعاية الطبية والاهتمام". ولهذا الحكم صفة القانون الدولي العرفي. وتدرك البعثة أن "الالتزام بحماية ورعاية الجرحى... هو التزام بالوسائل". فهو لا ينطبق إلا حينما تسمح به الظروف. غير أنه "يجب على كل طرف في النزاع أن يبذل أقصى الجهود لتوفير الحماية والرعاية للجرحى...، بما في ذلك السماح للمنظمات الإنسانية بأن تقدم إليهم الحماية والرعاية"^(٤٥٧).

٨١٩- وتفيد الوقائع التي أثبتتها البعثة أن القوات الإسرائيلية المسلحة لم تبذل في الحوادث التي حققت فيها البعثة قصارى جهدها لتوفير إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الجرحى. بل، على النقيض من ذلك، حالت بشكل تعسفي دون وصولها حتى عندما كانت الظروف تسمح بذلك.

٨٢٠- وعلى هذا الأساس، تخلص البعثة إلى أن هناك انتهاكا للالتزام القائم بموجب القانون الدولي العرفي بمعاملة الجرحى معاملة إنسانية.

٨٢١- ويعتبر سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية انتهاكا للحق في الحياة في الحالات التي أدى فيها إلى وقوع وفيات، وانتهاكا للحق في السلامة البدنية ومعاملة قاسية ولا إنسانية في

(٤٥٧) Customary International Humanitarian Law القاعدة ١١٠، والصفحة ٤٠٢.

غيرها من الحالات الأخرى، وهو ما يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هاء - الهجوم على مسجد المقادمة، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١- الوقائع التي جمعتها البعثة

٨٢٢- يقع مسجد المقادمة على مشارف شمال غربي مخيم جباليا، بالقرب من بيت لاهيا. وهو يبعد مسافة تقل عن ١٠٠ متر عن مستشفى كمال عدوان في المشروع السكني لحبي العلمي. وقد قتل ١٥ شخصا على الأقل وأصيب قرابة ٤٠ آخرين بجروح - خطيرة في حالة الكثيرين - عندما أصابت القوات المسلحة الإسرائيلية مدخل المسجد بقذيفة.

٨٢٣- واستمعت البعثة إلى خمسة شهود كانوا في المسجد عندما تعرض للضربة. وكان اثنان منهم مقابلين للباب عندما وقع الانفجار. وأصيب ثلاثة منهم بجروح خطيرة وهم راکعين في مواجهة الجانب الآخر من المسجد. واستمعت البعثة أيضاً إلى عدد من أقرباء الذين قتلوا في الهجوم، واطلعت على عدد من إفاداتهم التي أدلوا فيها تحت القسم بشهادتهم على الوقائع^(٤٥٨). واستمعت البعثة مرة أخرى إلى أقوال ثلاثة شهود كانت تحدث إليهم في البداية في جلسات الاستماع العامة التي عقدتها في غزة. وأخيراً، استعرضت البعثة المعلومات التي وردت عليها من اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

٨٢٤- ففي مساء يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بين الساعة الخامسة والسادسة بعد الظهر، تجمع عدد كبير من الأشخاص في المسجد لأداء صلاة العشاء. وذكر شهود عيان أن ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ رجل تجمعوا في الطابق الأول^(٤٥٩). كما تجمع في نفس الوقت عدد من النساء في الطابق السفلي. وأوضح شهود عيان أن الناس درجوا في أوقات الخوف والطوارئ على الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء^(٤٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، علمت البعثة أنه على الرغم من أنه قد درجت العادة على الانتظار قليلاً بعد رفع الأذان، فإن الصلاة أقيمت هذه المرة مباشرة بعد الأذان تقريباً.

(٤٥٨) لاحظ مثلاً الشهادة الموثقة التي أدلى بها إسماعيل السلاوي، أخ شيخ المسجد. فقد روى كيف أنه كان ذاهباً إلى المسجد عندما اندفعت نحوه ابنته البالغة من العمر ١٣ عاماً وهي تصرخ بأن المسجد تعرض للقصف. وهرع ليجد نفسه أمام فوضى دموية عارمة. ونتيجة للقصف قتل حفيده محمد (١٣ عاماً)، وابني أخيه هاني (٨ أعوام) وعمر (٢٧ عاماً). وانظر أيضاً توضيحاً مماثلاً للأحداث أدلت به عائشة إبراهيم التي قتل زوجها عبد الرحمن (٤٦ عاماً) وابنها رائد في الهجوم.

(٤٥٩) الشيخ السلاوي، الذي أجريت مقابلة معه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٤٦٠) انظر مثلاً إفادة الشيخ السلاوي في جلسة الاستماع العامة التي عقدت في غزة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي <http://www.realtnetwork.com>.

٨٢٥- ويقول الشهود إن الصلاة كانت قد انتهت، وبدأ إلقاء الخطبة لتوه. وفي تلك اللحظة، وقع الانفجار في مدخل المسجد، فاقتلع مصراعي أحد البابين الخشبيين وأطاح به إلى الجدار المقابل عبر المساحة التي يتجمع بها المصلون.

٨٢٦- وخلف الانفجار ١٥ قتيلاً على الأقل. وكانوا جميعهم تقريباً داخل المسجد في ذلك الوقت. وكان بين المصابين طفل يجلس عند المدخل. وقد قطعت ساقه بفعل قوة القذيفة، وعثر عليها بعد ذلك فوق سطح المسجد. وأصيب عدد كبير يناهز ٤٠ شخصاً بجروح. ونقل الكثيرون إلى مستشفى كمال عدوان لمعالجتهم.

٨٢٧- وفي الزيارة التي قامت بها البعثة إلى المسجد، أمكنها أن تعين الأضرار التي لحقت به. ويعلو مدخل المسجد فوق مستوى الأرضية الخارجية، ويتم الوصول إليه من خلال معبر منحدر. ويوجد أسفل الباب عدد من السلالم يغطيها المدخل المرتفع في نهاية المعبر المنحدر. وقد لحقت أضرار بهذه السلالم وظهرت فجوة في خرسانتها. وكانت هناك على الأرضية والسلالم آثار حروق.

٨٢٨- واطلعت البعثة أيضاً على عدة صور فوتوغرافية تعتبرها موثوقة، التقطت بعد وقت قصير من الضربة. وتظهر هذه الصور أن جسماً اخترق خرسانة المعبر المنحدر (التي يبلغ سمكها ثلاث بوصات) في جزئه القريب مباشرة من مدخل المسجد، ثم ضرب الأرضية عند أسفل السلالم. ويحيط ببناء المعبر المنحدر والمدخل جدار يقوم على جانبيهما بارتفاع متر واحد. وقد نسف منه الجزء المقابل لباب المسجد.

٨٢٩- ولاحظت البعثة أن الجدران الداخلية للمسجد وجزءاً من الجدار الخارجي المحيط بالممر المؤدي إلى المدخل قد أصيبت فيما يبدو بأضرار كبيرة جراء تطاير رشاش من مكعبات معدنية صغيرة. وهناك عدد غير قليل منها كان حتى تاريخ زيارة بعثة مجلس الأمن إلى الموقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لا يزال مستقراً في الجدار. وقد استخرج العديد منها، وأمكن البعثة أن تلمس كم هي غائرة في عمق الجدران الخرسانية.

٨٣٠- وإلى جانب هذه الزيارة إلى المسجد، أجرت البعثة ثلاث مقابلات مع شيخ المسجد ومقابلتين مع إمام المسجد، ومع مؤذن المسجد وعدة أفراد من أسرة الشيخ، وعدة أفراد من الذين أصيبوا في الانفجار وعدد من الأقرباء الذين قتل أفراد من أسرهم ممن قدموا يد المساعدة بعد الهجوم مباشرة. واطلعت البعثة على الشهادات الطبية التي تثبت طبيعة تلك الإصابات التي وصفها الشباب الذين قابلتهم. وسألت البعثة جميع الشهود، وحرصت على استيضاح أي شكوك لديها.

٢- موقف الحكومة الإسرائيلية والقوات المسلحة الإسرائيلية

٨٣١- يرد في رد القوات المسلحة الإسرائيلية على هذه الادعاءات ما يلي:

... بشأن حادثة قصف مسجد المقادمة في بلدة بيت لاهيا، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتضح أن المسجد، خلافا للإدعاءات، لم يتعرض لأي هجوم إطلاقاً. واتضح كذلك أن الأشخاص الذين أصيبوا في الهجوم الذين قيل إنهم مدنيون لا دخل لهم في أعمال القتال هم في الحقيقة نشطاء من حركة حماس قتلوا أثناء قتالهم ضد قوات الدفاع الإسرائيلية^(٤٦١).

٨٣٢- وبصرف النظر عن التناقضات الواضحة في هذا البيان، تلاحظ البعثة أنه لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى طبيعة التحقيق الذي أجري ومصادر معلوماته أو موثوقيتها ومصداقيتها.

٨٣٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، كررت الحكومة الإسرائيلية الإعراب عن الموقف ذاته^(٤٦٢).

٣- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٨٣٤- ثبت لدى البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية أطلقت قذيفة انفجرت قرب مدخل المسجد. ويتضح من طريقة اختراق القذيفة لخرسانة المعبر المنحدر والسلام الموجودة تحته أنها تتطابق مع الأثر المتوقع أن تحدثه شظايا قذيفة جو - أرض. فمكعبات الشظايا التي استخرجتها البعثة من خلف الجدار الداخلي للمسجد تتطابق مع الشحنة التي يتوقع أن تفرغها قذيفة من هذا النوع^(٤٦٣).

٨٣٥- وأسفر الهجوم عن مقتل ١٥ شخصا على الأقل كانوا بالمسجد لأداء الصلاة، وأوقع إصابات خطيرة بعدة أشخاص آخرين.

٨٣٦- وليس باستطاعة البعثة أن تؤكد ما إن كانت القذيفة قد أطلقت من طائرة أو منصة إطلاق جوي. وهي تعتقد أن إفادات الشهود بشأن ملابسهم المعقولة ولا تتسق فحسب مع إفادات الشهود الآخرين، بل وكذلك مع الأدلة المادية الميدانية. وتلاحظ البعثة أيضاً أن عدداً من المنظمات المحلية أرسلت ممثلين عنها إلى موقع الهجوم بعد وقت قصير جداً من وقوعه حيث عاينوا المشهد بأنفسهم. وأجرت البعثة أيضاً مقابلات معهم ولاحظت أن رواياتهم تتسق مع الإفادات التي قدمها الشهود.

(٤٦١) "الاستنتاجات التي استخلصت من التحقيقات في الإدعاءات والمسائل المحورية المتعلقة بعملية الرصاص المصبوب"، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، المرفق جيم. وقد اعتمد الوثيقة وأذن بها رئيس هيئة الأركان العامة للفتنات جنرال غابي أشكنازي. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي: <http://dover.idf.il/IDF/English/opcast/postop/press/2201.htm>

(٤٦٢) "العملية في غزة...".

(٤٦٣) بتحليل المعلومات المتاحة، ترى البعثة أن الصاروخ المعني ربما كان قذيفة معدلة مضادة للدبابات شديدة الانفجار من القذائف التي يشار إليها أحياناً بأنها قذائف مضادة للدبابات وضعت شحنتها الشديدة الانفجار أو القذائف الشديدة الانفجار والمزدوجة الغرض.

٨٣٧- وليس هناك ما يبعث على الاعتقاد بأن مسجد المقادمة كان يستخدم في ذلك الوقت لإطلاق الصواريخ، أو تخزين الأسلحة أو إيواء المقاتلين^(٤٦٤). وبما أنه لم يتضح فيما يبدو من إفادات الشهود أو من تفقد الموقع وجود أي أضرار أخرى لحقت بالمنطقة في ذلك الوقت، فقد خلصت البعثة إلى أن الأمر يتعلق بمحادثة قصف معزولة ولم تكن في سياق أعمال قتال أو تبادل نيران.

٤- الاستنتاجات القانونية

٨٣٨- في غياب أي تفسير للملابسات التي أدت إلى الهجوم الصاروخي على مسجد المقادمة وباعتبار صدق وموثوقية الروايات التي سمعتها البعثة من العديد من الشهود، فضلاً عن المسائل التي تسنى لها أن تعابنها بنفسها في الزيارة التي قامت بها إلى الموقع، تستنتج البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية تعمدت استهداف المسجد. ثم إن البعثة تضع في الاعتبار أيضاً في ما ذهبت إليه أن دقة الإصابة والدخيرة المتقدمة المستخدمة لا يتوفران إلا للقوات الإسرائيلية المسلحة.

٨٣٩- ومما يؤيد البعثة فيما خلصت إليه الرد غير المقنع والواضح الزيف الذي ردت به الحكومة الإسرائيلية.

٨٤٠- ويستنتج من ذلك أن الهجوم لم يكن على هدف عسكري، وإنما استهدف أشخاصاً مدنيين بصفقتهم تلك.

٨٤١- وبناء على الوقائع التي جرى التثبت منها، تستنتج البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت الحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي على مهاجمة المدنيين بصفقتهم هذه على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

٨٤٢- وبناء على هذه الوقائع، تشكل هذه الانتهاكات أيضاً خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة في جانبها المتعلق بالقتل العمد والنسب في معاناة كبيرة لأشخاص يتمتعون بالحماية.

٨٤٣- وخلصت البعثة أيضاً إلى أن دولة إسرائيل مسؤولة عن حرمان أولئك المدنيين بشكل تعسفي من الحق في الحياة، فيما يتصل بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٦٤) انظر مثلاً، البيانات التي أدلت بها إسرائيل في "العملية في غزة..."، الفقرة ٢٣٤.

واو - الهجوم على منزل عائلة الداية، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١- الوقائع التي جمعتها البعثة

٨٤٤- في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعرض منزل عائلة الداية الكائن في شارع الراعي في حي الزيتون جنوب شرقي مدينة غزة، لقذيفة أطلقت من طائرة إف-١٦، قتلت ٢٢ من أفراد هذه العائلة. وكان من بين القتلى اثنا عشر طفلاً سنهم دون العاشرة.

٨٤٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، زارت البعثة موقع الحادثة حيث قابلت اثنين من أفراد عائلة الداية الأربعة الناجين، وعدداً من سكان الحي^(٤٦٥). وأجريت كذلك في أواخر تموز/يوليه تحقيقات ومقابلات أخرى مع جيران العائلة.

٨٤٦- وكان منزل هذه العائلة يتألف من أربعة طوابق تضم سبع شقق سكنية تعود ملكيتها للمواطن فايز مصباح الداية. وكان يقطن كل شقة واحد من أبنائه السبعة، ومنهم من كان متزوجاً ويعيش مع أسرته، وبتان غير متزوجتين.

٨٤٧- وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد دخلت حي الزيتون في ٣ كانون الثاني/يناير. ويقول الشهود الذين تحدثت إليهم البعثة إن القوات المسلحة الإسرائيلية أسقطت في المنطقة منشورات توعدت إلى السكان ألا يساندوا حماس، وأن يتصلوا برقم هاتف محدد لإبلاغها بأي معلومات عن أي أنشطة عسكرية في الحي، بما في ذلك أي تفاصيل عن ورش تصنيع السلاح^(٤٦٦).

٨٤٨- وقد أشار الشهود إلى أنه راجت شائعات بأن القوات الإسرائيلية تعتزم تفجير منزل في الحي، مما حمل عدة أسر على مغادرة مساكنها^(٤٦٧). في حين اختارت بضع أسر أخرى البقاء وكان من بينها أفراد عائلة الداية الذين بقوا في مساكنهم وخمس أسر أخرى^(٤٦٨).

٨٤٩- وورد أنه في حوالي الساعة ٥/٣٥ من صبيحة يوم ٦ كانون الثاني/يناير، أطلق صاروخ سقط على مقربة من منزل الداية، على مسافة قريبة من مسجد حسن البناء، مما أسفر عن مقتل رجل مسن. وذكر شهود أن هذا الهجوم وقع بعد وقت قصير من انتهاء صلاة الفجر عندما كان الرجل في طريقه إلى بيته. وأكد الشهود أنفسهم أن الرجل لم يقتل

(٤٦٥) محمد فايز الداية، ورضا فايز الداية، وعامر الداية، وحافظ الداية.

(٤٦٦) أجرت البعثة مقابلة مع محمد سالم الراعي، وديب الراعي ورضا الداية، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٤٦٧) من بين الذين غادروا، كان هناك الابن الأكبر لعائلة الداية، ونافذ الداية، وزوجته وأولاده السبعة.

(٤٦٨) أسرة زهير الراعي (قراءة ١٦ فرداً)، وفرج الراعي (قراءة ١٥ فرداً)، وجمعة الراعي (قراءة ٧ أشخاص) ومحمود الهندي (قراءة ٤ أفراد) وشوقي سعد.

برصاصة وإنما بقذيفة صغيرة. وبعد عشر دقائق تقريباً، قرابة الساعة ٥/٤٥ صباحاً، أصيب منزل الداية بقذيفة أطلقت من طائرة إف-١٦.

٨٥٠- وكان يوجد في مسكن العائلة اثنان وعشرون من أفرادها قتلوا جميعهم^(٤٦٩).

٨٥١- وقد أجرت البعثة مقابلات مع عدد من الجيران أكد جميعهم دون استثناء أنهم لم يتلقوا من القوات الإسرائيلية أي اتصال هاتفي تحذيري قبل قصف المنزل، وأن القصف استهدف بيت عائلة الداية وحده، وأن البيوت الأخرى الكائنة في الشارع ذاته لم يقصف أي منها بعد ذلك.

٨٥٢- ونظراً لموقع المنزل وضيق الشارع، لم يتمكن الجيران من التنقيب بين الأنقاض إلا بعد مرور عدة ساعات. وأمكن انتشار أحد الأخوة، وهو رضوان الداية، من تحت الأنقاض وكان لا يزال حياً، ونقل بمساعدة عامل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يقطن قريباً من منزل العائلة إلى المستشفى حيث توفي بعد ثلاثة أيام متأثراً بالاختناق الحاد الذي تعرض له. ولم يتسن انتشار عدد من الجثث إلا بعد انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية.

٢- الموقف الإسرائيلي

٨٥٣- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت القوات المسلحة الإسرائيلية البيان التالي: [...] يعزى السبب في حادثة بيت عائلة الداية الكائن في حي الزيتون في مدينة غزة (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) إلى خطأ عمليتي ترتبت عليه نتائج مؤسفة. وخلص التحقيق إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت تنوي مهاجمة مخزن للأسلحة يوجد في مبنى مجاور لبيت العائلة. ويبدو أن خطأ حصل في الأثناء أدى إلى ضرب بيت العائلة بدلاً منه^(٤٧٠).

٨٥٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الحكومة الإسرائيلية البيان التالي:

خلصت قوات الدفاع الإسرائيلية إلى أن هذا الحادث المؤسف كان نتيجة خطأ عمليتي. وقد بين التحقيق الذي أجري أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت تريد ضرب مخزن للأسلحة يقع في مبنى مجاور لهذا المسكن. ولكن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تصب مخزن الأسلحة، وإنما ضربت بيت الداية عن طريق الخطأ. وبالرغم من أن قوات الدفاع المسلحة أطلقت على سطح بيت الداية طلقات

(٤٦٩) هم زوجة محمد الداية (أحد الناجين من أفراد الأسرة)، وبناتهما الثلاثة وولدهما، وجميعهم أعمارهم أقل من سبعة أعوام، الذين سحقوا تحت أنقاض البيت. وكان معظمهم نياماً لحظة الهجوم. ومن بين القتلى الآخرين فايز الداية وزوجته؛ وإياد الداية وزوجته روضة، وبناتهما الثلاثة وأولادهما الثلاثة، وجميعهم أعمارهم دون العاشرة؛ ورامز الداية، وزوجته صفاء وابتنتهما البالغة ستة أشهر وبناتهما البالغ عامين؛ والأختان رغدة وصابرين، ورضوان الداية.

(٤٧٠) "الاستنتاجات المستخلصة من التحقيقات..."، المرفق جيم.

تحذيرية، فإن وسائل التحذير الأخرى (كالاتصال الهاتفي التحذيري) لم توجه إلى بيت عائلة الداية، وإنما إلى المبنى الذي توجد فيه الأسلحة بالفعل.

وتبحث قوات الدفاع الإسرائيلية في الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا الخطأ العملياتي المؤسف بغية تعزيز الضمانات الكفيلة بتفاديه في المستقبل ومنع تكراره. وتعرب إسرائيل عن أسفها العميق للنتيجة المأساوية التي ترتبت عليه. فهذا النوع من الأخطاء يمكن أن يقع في غمرة القتال في منطقة مكتظة بالسكان ضد عدو يتخذ من أحياء المدنيين غطاء لعملياته. فقوات الدفاع الإسرائيلية لم تستهدف هؤلاء المدنيين عن عمد. وقد شكل انعدام النية غير المشروعة عاملاً حاسماً في إعفاء جيوش أخرى من مسؤولية انتهاك قانون النزاعات المسلحة في حوادث سابقة انطوت على أخطاء في عمليات لتلك الجيوش (كحادثة قصف حلف شمال الأطلسي للسفارة الصينية في يوغوسلافيا السابقة). وبالمثل، فإن هجوم قوات الدفاع الإسرائيلية على بيت الداية الذي نشأ عن خطأ مأساوي، لا يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب^(٤٧١).

٣- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٨٥٥- تعتبر إسرائيل أن بيت عائلة الداية دُمر نتيجة "خطأ عملياتي" وقع في وقت ما من تخطيط العملية. وهي تقول إن الهدف المفترض مهاجمته كان بيتاً مجاوراً خزنت فيه أسلحة. وأجرت البعثة مقابلات مع سكان الحي وزارات الموقع. ولم تلاحظ وجود أي منزل مجاور هوجم في وقت من الأوقات بعد تدمير منزل عائلة الداية. ويتعذر على البعثة أن تفهم كيف يمكن لهدف أن يظل بمنأى عن أي هجوم لمدة الإثني عشر يوماً التي تبقت من العملية البرية في حين أنه كان من الأهمية بما يبرر استهدافه بالتدمير الكامل بذلك الشكل لخطورة ما كان يبدو أنه موجود بداخله.

٨٥٦- والآن، وبعد أن دمر البيت على رؤوس من فيه، فإن البعثة لا تستطيع أن تتحقق مما إذا كانت أطلقت على سطحه قذيفة صغيرة على سبيل التحذير. وقد أفاد شهود من سكان الحي أنه قبل تدمير بيت عائلة الداية بعشر دقائق، سقطت قذيفة صغيرة يبدو أنها هي التي قتلت رجلاً مسناً، ولكن البعثة لا يمكنها أن تجزم بأن هذه القذيفة الطائشة كانت على الأرجح الطلقة التحذيرية.

٨٥٧- ولم تحدد السلطات الإسرائيلية بالضبط البيت الذي تقول إنها اتصلت به هاتفياً، ولكن جميع سكان الحي كذبوا أن تكون أجرت اتصالاً هاتفياً بالبيت المدعى أنه كانت توجد أسلحة بداخله. فلا أحد في البيوت المجاورة تلقى هذا الاتصال.

(٤٧١) "العملية في غزة... الفقرتان ٣٨٦ و ٣٨٧.

٨٥٨- وفي ظل هذه الظروف، فإن رواية السلطات الإسرائيلية بشأن هذه الحادثة تكتنفها شكوك كبيرة، وترى البعثة أن ما قدم إليها حتى الآن في هذا الرواية لا يعطيها تفسيراً مقنعاً.

٨٥٩- وبالإضافة إلى الصعوبات الرئيسية المذكورة أعلاه، فإن هناك عدداً من المسائل التي لم توضح في حين أنه كان يمكن توضيحها بسهولة. فطبيعة الخطأ العملي لا تزال غير واضحة بالتحديد، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتحديد لحظة وقوعه بالضبط والمسؤول عن وقوعه. وبالمثل، يبدو أن نظام التحذيرات قد أخفق في عدة مواضع: فحكومة إسرائيل تقول إن التحذير أعطي على أساس أنها كانت تعتقد أن هناك بيتاً خزنت أسلحة بداخله. ونظراً لقوة القذيفة التي دمرت مبنى عائلة الداية المؤلف من أربعة طوابق، فإن للبعثة أن تتساءل عن الآثار التي كان القصف سيخلفها لو أن القذيفة أصابت مخزناً للأسلحة بالفعل، ثم إنه ليس ثمة ما يشير إلى أن السلطات الإسرائيلية حذرت البيوت المجاورة من احتمال وقوع انفجارات ثانوية. ويبدو أن الأمر لا يقتصر هنا على توجيه تحذيرات خاطئة إلى غير أصحابها المعنيين، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك لأنه حتى إذا ما سلم جدلاً بوجود هذا المخزن، فإنه لم تتخذ تجاه سكان الحي أي خطوة لتحذيرهم من الخطر الوشيك رغم أن ذلك ما كان يبدو صعباً.

٨٦٠- وترى البعثة أن الرواية التي قدمتها إسرائيل عن الأحداث حتى الآن غير مقنعة. فالتفاصيل المقدمة غير كافية لتوضيح طبيعة الخطأ الجسيم الذي ارتكب، إن كان ذلك خطأ أصلاً. وبما أنها لم تقدم حتى الآن أي توضيح، فإنه يبدو أن روايتها تفتقر إلى الاتساق وتشير أسئلة أكثر مما تقدم أجوبة.

٤- الاستنتاجات القانونية

٨٦١- في غياب المعلومات اللازمة لتحديد ملاسبات ما وقع بالضبط، فإن اللجنة لا يمكنها استخلاص أي استنتاجات بشأن ما إذا كان الأمر يتعلق بانتهاك محتمل للقانون الإنساني الدولي أو القانون الجنائي الدولي. فإذا كان ما وقع خطأ ولم تكن النية تتجه إلى قتل أفراد عائلة الداية، وإنما إلى تدمير بيت مجاور، فإنه لا يمكن الحديث هنا عن حادثة قتل متعمد لأنه لن يتسنى في هذه الحال إثبات شرط توفر نية القتل العمد لدى الأفراد المسؤولين^(٤٧٢).

٨٦٢- غير أن مسؤولية الدولة تظل واردة. فمواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٧٣) تلزم الصمت بشأن ما إذا كان مثل هذا الخطأ يعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، كما أن شرط الخطأ هو مسألة خلافية في القانون الدولي. ففي تعليق على المواد، يرى كراوفورد وأوليسون أنه "إذا ما تعمدت دولة القيام بعمل محدد، فسيضيق أمامها المجال للتذرع بأن النتائج الضارة

(٤٧٢) انظر على سبيل المثال المادة ٣٢ من نظام روما الأساسي.

(٤٧٣) ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦.

لم تكن مقصودة وينبغي التغاضي عنها. فكل شيء مرهون بالسياق المحدد وبفحوى وتفسير الالتزام المدعى أنه انتهاك^(٤٧٤).

٨٦٣- ويتمثل الالتزام الذي أحل به في هذه الحالة في واجب ضمان الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، على النحو المبين في المادة ٥١(١) من البروتوكول الإضافي الأول.

٨٦٤- بإطلاق القذيفة كان عملاً متعمداً لضرب بيت عائلة الداية بمعنى أنه، باعتراف إسرائيل نفسها، كان عملاً مُخطئاً له. والخطأ الذي طرأ في اختيار الهدف في مرحلة التخطيط لا يترع عنه طابعه المتعمد. فالنتائج هي التي ربما لم تكن مقصودة؛ أما العمل فهو متعمد. وبالنظر إليه في سياق أعمال أخرى (من قبيل عدم إيصال تحذير فعلي) وإلى طبيعة "واجب حماية أرواح المدنيين" المحظور انتهاكه، تعتبر اللجنة إنه حتى بوجود شرط الخطأ، فإن المعلومات المتاحة تثبت أن إسرائيل قصرت كثيراً في بذل الجهود الواجبة. ولذا تعتبر البعثة أن إسرائيل مسؤولة عن النتائج التي ترتبت على هذا العمل غير المشروع.

٨٦٥- وتستنتج البعثة أن عدم بذل إسرائيل الجهود الواجب بذلها في هذه الحالة يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة على النحو المبين في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد إسرائيل طرفاً فيه. وينطوي الحق في الحياة على الالتزام السلي باحترام الحياة والالتزام الإيجابي بحمايتها. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تقتصر على منع الأعمال الإجرامية والمعاقبة عليها فحسب، بل وكذلك منع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها^(٤٧٥). ولا يستثنى من ذلك الأعمال التي ترتكب في أوقات الحرب.

٨٦٦- ويشمل الحق في الحياة أيضاً عنصراً إجرائياً يتطلب "الأخذ بآليات إدارية من أجل تفعيل الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة" لأن "تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات بحدوث انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد"^(٤٧٦). ويفتقر التحقيق الذي أجرته القوات المسلحة الإسرائيلية المشار إليه آنفاً إلى الشفافية والمصداقية. وإن عدم امتثال إسرائيل لهذا الشرط الإجرائي يزيد من مشاعر الإحباط والغضب لدى الناجين الذين لم يتلقوا أي توضيح عن الحادثة يمكن تصديقه.

(٤٧٤) J Crawford and S. Olleson, "The nature and forms of international responsibility", in *International Law*, M. Evans, ed. (Oxford University Press, 2003).

(٤٧٥) التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الفقرة ٣.

(٤٧٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٥. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وحرر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة ٣(ب).

زاي - الهجوم على مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم

١- الوقائع التي جمعتها البعثة

٨٦٧- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أطلقت القوات المسلحة الإسرائيلية في منطقة بيت لاهيا قذيفة مسمارية على سيارة إسعاف كانت تقدم المساعدة إلى عدد من الجرحى كانوا قد أصيبوا في هجوم سابق. وكان هؤلاء الذين جرحوا في الهجوم الأول قد أصيبوا هم أيضاً بقذيفة مسمارية. وأدى الهجوم على السيارة إلى إصابة أحد أفراد طاقمها المتطوعين لتقديم الإسعافات الأولية، ويدعى عرفة عبد الدايم، بجروح خطيرة، توفي متأثراً بها في وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم.

٨٦٨- وعلى نحو ما جرى عليه العرف، أقامت الأسرة في اليوم التالي مجلساً لتقبل التعازي من الأهل والأصدقاء. وكان مسكن العائلة يقع بعزبة بيت حانون، وهي منطقة مأهولة في أقصى الشمال الشرقي من قطاع غزة. وتقع هذه المنطقة بين جباليا وبيت حانون على بُعد ٣ كيلومترات من الحدود الإسرائيلية باتجاهي الشمال والشرق. وفي حين أن القوات الإسرائيلية المسلحة كانت، وقت وقوع الحادثة، قد دخلت غزة، فإنها لم تكن قد دخلت هذه المنطقة، وإنما بقيت على الجانب الإسرائيلي من "الخط الأخضر". وقد تم نصب سرادقين أحدهما للنساء والآخر للرجال تفصل بينهما عشرة أمتار تقريباً. وكان سرادق الرجال خارج بيت محمد ديب عبد الدايم، والد سائق سيارة الإسعاف.

٨٦٩- وتعرض السرادقان بدورهما للقصف بالقذائف المسمارية ثلاث مرات فني ظرف ساعتين.

٨٧٠- وتحدثت البعثة إلى عدد من الشهود الذين نجوا من الهجمات التي شنت على مجلس العزاء الذي حضره. ولاحظت البعثة أن الأب عرفة عبد الدايم كان فخوراً جداً بابنه وأن فجيعة بفقده كانت كبيرة.

٨٧١- وفيما يتعلق بالهجمات التي استهدفت مجلس العزاء، يقول الشهود إن قذيفة أصابت منزل المواطن محمد ديب عبد الدايم في حوالي الساعة ٧/٣٠ من صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير. وأصابت القذيفة الطابق الرابع من المبنى المؤلف من خمسة طوابق مما تسبب في انهيار السقف^(٤٧٧). وأصيب ثلاثة من الرجال المتجمعين، وكان أحدهم والد الفقيد، بجروح نقلوا على إثرها إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا لتلقي العلاج، وعادوا حوالي الساعة ٨/١٥ صباحاً إلى البيت، حيث قرر أصحاب المأتم وقف مراسم تقبل التعازي خوفاً من التعرض لهجمات أخرى.

(٤٧٧) الشهادة التي أدلى بها IK/12 و IK/13 للبعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨٧٢- وذكر الشاهد أنه رأى حوالي الساعة ٨/٣٠ صباحاً أناساً يغادرون منزل محمد ديب عبد الدايم ويتجهون نحو سرادق عزاء النساء، وإذا بهم يتعرضون في أقل من دقيقة لهجومين بقذيفتين مسماريتين سقطتا على بعد بضعة أمتار من السرادق. وجرح حوالي ٢٠ أو ٣٠ شخصا كانوا مجتمعين هناك. وكان بينهم طفل عمره ١٣ عاماً أصابته سهام القذيفة في الجانب الأيمن من رأسه، ورجل عمره ٣٣ عاماً أصيب بجروح في صدره ورأسه، ويقول أحد اللذين حضروا غسله قبل دفنه أن جسده كان مثخناً بثقوب صغيرة. وأصيب رجل عمره ٢٢ عاماً بجروح في بطنه وصدره ورأسه. وأصيب فتى عمره ١٦ عاماً بجروح في الرأس والرقبة. وأصيب رجل عمره ٢٦ عاماً بجروح في صدره ورأسه وساقه اليسرى. وقد توفي هؤلاء الأشخاص الخمسة متأثرين بجراحهم. وجرح ١٧ شخصاً آخر من الحاضرين في مكان الحادث، بينهم ١٤ رجلاً، وطفلاً (يبلغ عمرهما ١٧ عاماً و١١ عاماً) وامرأة.

٨٧٣- ولا يزال الشاهد IK/12، الناجي من هذا الهجوم، يحمل عدة شظايا استقر بعضها في صدره ولم يعد يستطيع التحرك بحرية بدون أن تعاوده الآلام.

٨٧٤- وقد أوضح الشهود أن إحساسهم بالفجيعة تضاعف لأنهم لم يستطيعوا الذهاب إلى المستشفيات لرؤية الجرحى أو القتلى بسبب القيود التي فرضت على الحركة جراء استمرار القصف للحى والمناطق المحيطة. ولم تتمكن سوى أسرتين من الأسر الخمس من دفن قتلاهما وفقاً لعاداتها وتقاليدها.

٢- الموقف الإسرائيلي

٨٧٥- يبدو أنه لم يصدر عن الحكومة الإسرائيلية أي تعليق علني على الادعاءات المتصلة بقضية عبد الدايم بالرغم من أن هذه القضية ظلت لفترة من الوقت معلومة لدى الجميع^(٤٧٨). غير أن الحكومة الإسرائيلية ذكرت أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية دحضت الحجة التي تصف الذخائر المسماة بأنها عشوائية في حد ذاتها، وأفتت بأن استخدامها يظل قانونياً رهناً باستيفاء الشروط العامة لقواعد النزاع المسلح^(٤٧٩).

٣- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٨٧٦- زارت البعثة المنطقة ومنزل عائلة عبد الدايم وتحدثت إلى والد عرفة عبد الدايم الذي قضى متأثراً بالجروح التي أصيب بها أثناء عمله متطوعاً لتقديم الإسعافات الأولية، وتحدثت إلى عدة شهود حضروا مراسم العزاء.

(٤٧٨) يرد ذكر هذه الحادثة في تقرير منظمة العفو الدولية: صب القود على النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة (شباط/فبراير ٢٠٠٩).

(٤٧٩) انظر "العملية في غزة..."، الفقرات ٤٣١ إلى ٤٣٥.

٨٧٧- وكانت روايتهم للوقائع متسقة ومعقولة. ومما يفسر أن القتلى الذين سقطوا بالقرب من سرادق النساء كانوا رجالا في معظمهم أن الهجمات استهدفتهم في اللحظة التي كانوا يقطعون فيها الطريق إلى الجانب الآخر.

٨٧٨- ولا ترى البعثة على الإطلاق ما الذي يجعل بيت محمد ديب عبد الدائم أو سرادقي العزاء هدفا عسكريا. فالطابع المتكرر للهجمات، إنما يشير إلى وجود محاولة مبيتة لقتل أفراد من ذلك الجمع أو قتلهم جميعا، ولكن السلطات الإسرائيلية لم تكشف أي معلومات حول الغرض من تلك الهجمات.

٨٧٩- وقد تفقدت البعثة مواقع الهجمات، وأيقنت بما لا يدع مجالاً للشك أن الهجمات كانت متعمدة. فالسرادقان كانا على جانبي طريق واسعة في منطقة مكشوفة نسبيا.

٤- الاستنتاجات القانونية

٨٨٠- في حين أنه لا يوجد في القانون الإنساني الدولي نص يحظر صراحة استعمال القذائف المسماة في كل الظروف، فإن استعمالها محظور بموجب مبدأي التناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة. فالقذائف المسماة هي نصال معدنية طولها ٤ سنتيمترات تستخدم سلاحا مضادا للأفراد، وتصيب منهم العظم مباشرة، وتلحق بهم إصابات خطيرة كثيرا ما تكون قاتلة^(٤٨٠). وهي تُطلق من دبابة أو طائرة أو طائرة بلا طيار على رشقات، مما يجعل منها سلاحا مضادا للأفراد يغطي منطقة ما بكاملها. ولذا، فهي سلاح يفتقر أصلا إلى القدرة على التمييز.

٨٨١- وتلاحظ البعثة أنه خلال مراسم العزاء، أُطلقت قذائف مسماة سقطت على مقربة من جمع كبير من المدنيين، مما أسفر عن مقتل ٥ أشخاص وجرح أكثر من ٢٠ شخصا آخرين. واعتبار هذه الهجمات عشوائية يفترض أنها موجهة نحو هدف عسكري في المقام الأول. غير أنه ليس بوسع البعثة استخلاص هذا الاستنتاج، وهي لا تملك أي معلومات تثبت وجود مثل هذا الهدف العسكري، وهي تلاحظ أن السلطات الإسرائيلية قد التزمت الصمت بشأن الحادثة.

٨٨٢- ولذا، ترى البعثة أن أفراد الأسر المشاركة في مراسم العزاء مدنيون لا دخل لهم في أعمال القتال، وأنه لم يكن هناك إطلاقا أي مبرر أو داع للهجمات التي استهدفت مجلس العزاء في صباح يوم ٤ كانون الثاني/يناير. ويبدو أنها لم تكن موجهة ضد أي هدف عسكري حقيقي، وإنما كانت عملا متعمدا لقتل أولئك الضحايا من سكان المنطقة والتمثيل بهم أو بث الرعب في نفوسهم.

(٤٨٠) Amnesty International, Israel/Gaza: Operation "Cast Lead": 22 days of death and destruction (London, 2009) and B'Tselem, "Flechette shells: an illegal weapon", available at: <http://www.btselem.org/english/firearms/flechette.asp>.

٨٨٣- وخلصت البعثة إلى أن الهجوم على مجلس عزاء عائلة عبد الدايم يشكل هجوما متعمدا على سكان مدنيين وأعيان مدنية، وقتلا متعمدا ينطوي على نية مبيتة للتنكيل بهم. وبالتحديد، فإنها ترى أن أي طرف يستخدم قذيفة مسمارية في سياق ذي طابع مدني في مجمله أو في جانب كبير منه، لا يمكن أن يغيب عن علمه ما تلحقه هذه القذيفة بضحايها المدنيين من معاناة شديدة لا ضرورة لها.

٨٨٤- وبناء على الوقائع التي جرى التيقن منها، تستخلص البعثة بالتالي وجود انتهاك للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالهجوم المتعمد على المدنيين. وهي تعتبر أنه بالنظر إلى نوع السلاح المستخدم، فإن الهجوم لم يكن بنية القتل فحسب، بل وكان يهدف كذلك إلى بث الرعب في نفوس المدنيين (انظر المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي).

٨٨٥- وترى البعثة أيضا أن الهجوم يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة فيما يتصل بالمادة ١٤٧ التي تتناول أعمال القتل العمد والتسبب عمدا في معاناة كبيرة.

ثاني عشر - استخدام أنواع معينة من الأسلحة

٨٨٦- في سياق التحقيقات التي أجرتها البعثة، لفت انتباهها استخدام القوات الإسرائيلية المسلحة أنواعا معينة من الأسلحة. وليس المقصد من هذا الفصل تقديم عرض جامع مانع لجميع الجوانب التي أثرت حول أنواع الأسلحة التي استخدمت خلال العمليات العسكرية، وإنما هو أقرب إلى أن يكون ملخصا لآراء البعثة بشأن عدد من القضايا الناشئة عن الفصول السابقة في ما يتعلق بالالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الحرب وأساليبها. ومعظم المسائل التي عرضت على نظر البعثة سبق أن أشبعتها الصحافة تحريضا أو تناوُلها بالتحليل عدد من المنظمات^(٤٨١). وهناك من بينها المسائل المتعلقة باستخدام الفوسفور الأبيض، والقذائف المسمارية، وما يسمى بمتفجرات المعادن الحاملة الكثيفة، واليورانيوم المنضب.

(٤٨١) انظر، على سبيل المثال، أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل، البعثة المستقلة لتقصي الانتهاكات في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٨ كانون الثاني/يناير http://www.phr.org.il/phr/files/articlefile_1241949935203.pdf، هيومن رايتس واتش، سيل من نار: استخدام إسرائيل غير المشروع للفوسفور الأبيض في غزة (آذار/مارس ٢٠٠٩)، هيئة العفو الدولية، صب الوقود على النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة (شباط/فبراير ٢٠٠٩)؛ تلخيص تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق "لا يوجد مكان آمن..."، الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧؛ تلخيص تقرير مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة، الفقرات ٤٦ إلى ٥٦، وثائق قدمتها الأونروا.

ألف - الفوسفور الأبيض

٨٨٧- استخدم الفوسفور الأبيض طوال فترات مرحلة العمليات البرية. وقد كشفت الحكومة الإسرائيلية أسباب قيامها بذلك، ولم تكتف بالتشديد على أنه ليس سلاحا محظورا بموجب القانون الدولي، بل وأكدت أيضا أن استخدامه قد أصاب قدرا كبيرا من النجاح^(٤٨٢).

٨٨٨- وأوضحت الحكومة الإسرائيلية أنها تستخدمه بطريقتين، أولاهما كذخيرة متفجرة تجهز بها قذائف تطلقها القوات البرية والبحرية بواسطة مدافع الهاون. وتقول الحكومة الإسرائيلية إنها تقصر استخدامه في هذا الشكل في مناطق غير مأهولة لأغراض وضع العلامات والإشارات، ولا تستخدمه كسلاح مضاد للأفراد. وهي تقول إنها، إزاء المخاوف التي أثارها استخدام هذه الذخيرة في أوساط المجتمع الدولي، توقفت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن استخدامها بالرغم من أن القانون الدولي لا يطالبها بذلك. وأقرت أيضا بأنها تستخدم مقذوفات ستائر دخانية تحتوي على أسافين من الفلين مغموسة في الفوسفور الأبيض.

٨٨٩- وتفهم البعثة من ذلك أن هذه المقذوفات موقوتة أو مبرمجة بحيث إنها تنفجر في الجو فوق الهدف المحدد بعد أن تكون قد أطلقتها مدافع "هاويتزر" من عيار ١٥٥ ملمتر. ثم تندفع من هذه القذيفة أسافين فلين مغموسة في الفوسفور الأبيض يكون عددها في العادة نحو ١٦٠ أسفينا تهوى باتجاه الأرض في شكل مراوح. وهذه الأسافين المغموسة في الفوسفور الأبيض، وهو مادة كيميائية قابلة للاشتعال (أي تشتعل تلقائيا بمجرد تعرضها للهواء)، تظل تنفث دخانا إلى أن تستنفد مادتها الكيميائية أو ينقطع عنها الهواء. وهي، بعد إطلاقها في غزة، ظلت تحترق لفترة تراوحت بين ٢١ و ٢٤ يوما. ومن الجائز تقنيا أن تكون هناك أسافين فوسفور أبيض لا تزال نشطة حتى الآن في غزة - في خزانات المياه أو في شبكات الصرف الصحي مثلا. وقد أصيب أطفال بجروح جراء تعرضهم لها بعد ذلك.

٨٩٠- وقد ذكرت البعثة عددا من الحوادث التي تثير لديها قلقا بالغاً إزاء خيار استخدام الفوسفور الأبيض. وقد تناولها بالتفصيل في موضع آخر من هذا التقرير، ومن بينها الحوادث التي وقعت في مجمع الأونروا في مدينة غزة، والهجمات على مستشفى القدس ومستشفى الوفاء في مدينة غزة أيضا، واستخدام الفوسفور الأبيض في الهجوم على عائلة أبو حليلة شمال حي العطايرة وفي خزاعة.

٨٩١- وتلاحظ البعثة أنه قد ثبت استخدام الفوسفور الأبيض على الأقل في حالة عائلة أبو حليلة^(٤٨٣)، ويبدو أن وسيلة إيصاله لم يكن مقذوفا لستار دخاني، بل قذيفة متفجرة.

(٤٨٢) "العملية في غزة..."، الفقرات ٤٠٦ إلى ٤٣٠. وجهت البعثة أسئلة خطية إلى حكومة إسرائيل بشأن استخدام الفوسفور الأبيض خلال العمليات العسكرية في غزة. ولم تتلق أي رد.

(٤٨٣) انظر الفصل الحادي عشر.

وقد وقعت هذه الحادثة بعد عدة أيام من القرار الذي اتخذ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالتوقف ظاهرياً عن استخدام هذه الذخائر.

٨٩٢- وتحدثت البعثة أيضاً بقدر من الاستفاضة إلى عدد من الخبراء الطبيين المحليين والدوليين الذين عالجوا أشخاصاً في غزة أصيبوا بحروق جراء تعرضهم للفوسفور الأبيض.

٨٩٣- ولا ترى البعثة ضرورة لتكرار الكثير مما سبق أن استخلصته بشأن خيار استخدام الفوسفور الأبيض في ظروف محددة. فقد سبق لها أن أوضحت أن مخاطره على السكان المدنيين والأعيان المدنية في المنطقة المتعرضة للهجوم تتجاوز بقدر كبير أي مزايا عسكرية محددة منشودة.

٨٩٤- وكثيراً ما تشير الحكومة الإسرائيلية إلى الصعوبات التي يشكلها القتال في مناطق مأهولة. وتمثل إحدى هذه الصعوبات في قرب الأماكن المدنية من أهداف عسكرية محتملة. وهي تقول إن القادة العسكريين لا يسعهم سوى أن يضعوا في الحسبان الضرر الذي قد يلحق بالأماكن والسكان الموجودين بداخلها عندما يقررون نوع السلاح الذي سيستخدمونه. وقد خلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تنسم بصورة منهجية بالاستهتار في قرارها استخدام الفوسفور الأبيض في مناطق مأهولة، وبخاصة في المناطق التي تنطوي على أهمية خاصة فيما يتعلق بصحة المدنيين وسلامتهم، وفي المناطق المحيطة بها.

٨٩٥- وبالإضافة إلى الاستخدام المستهتر للفوسفور الأبيض، لا يسع البعثة إلا أن تؤكد من جديد أن المحاذير الصارخة الكامنة في استخدام القوات المسلحة الإسرائيلية للفوسفور الأبيض ليست وحدها مصدر القلق الذي ينتابها، بل هناك أيضاً الضرر الذي تسبب فيه استخدامه الفعلي. ففي الأحاديث التي أجرتها مع الخبراء والممارسين الطبيين، هالها ما تسبب فيه هذه المادة من حروق شديدة تستعصي في بعض الحالات على العلاج.

٨٩٦- فقد أوضح عدة أطباء كيف أنهم كانوا يعتقدون أنهم اهتمدوا للطريقة المثلى لمداواة جرح لُيفاجأوا بأن التلف الذي أحدثه الفوسفور في الأنسجة والأعضاء كان أعمق مما كان متوقفاً في البداية. ويقول الأطباء إن عدة مصابين قضوا متأثرين بحروق أدت إلى عجز عضو عن أداء وظائفه.

٨٩٧- وقد أكد أحد كبار الأطباء في مستشفى الشفاء في مدينة غزة أن المستشفى استقبل صباح وغادة وفرح أبو حليلة بعد إصابتهم بحروق خطيرة، وقد نُقلن إلى مصر لتلقي العلاج. وقال إنه يعتقد أن الحروق نشأت عن ملامسة الفوسفور الأبيض^(٤٨٤).

٨٩٨- وذكر الطبيب في معرض تعليقه على هذه الحروق الناجمة عن الفوسفور الأبيض، أن المستشفى لم يعرف قط مثلها قبل هذه العمليات العسكرية. وقد أصيب موظفو المستشفى

(٤٨٤) مقابلة أجرتها البعثة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

بالخيرة وهم يرون المصابين الذين أذنوا لهم بالعودة إلى بيوتهم بعد معالجتهم من إصابات كانت تبدو طفيفة، وهم يعودون في الأيام التالية وقد تفاقمت إصاباتهم. وبإزالة الضمادات عن الجروح، وجدوا أن هناك بقايا من مادة الفوسفور الأبيض لا تزال عالقة بها، وأن الجرح لا يزال ينفث دخانا، حتى بعد مرور ساعات على حدوث الإصابة. ذلك أن الفوسفور الأبيض يظل يحترق ما دام هناك أكسجين يلامسه.

٨٩٩- وقد تبين لأطباء دوليين يعملون في مستشفى الشفاء أن الفوسفور الأبيض الذي خبروه من قبل أثناء عملهم في لبنان خلال حرب عام ٢٠٠٦، هو سبب تلك الإصابات وجرى تعديل العلاج على هذا الأساس. وأصبح كل ما يبدو أنه إصابة بحرق بمادة الفوسفور الأبيض يغطى على الفور بأسفنجة مبللة وتنتزع منه كل جزئيات الفوسفور. فالفوسفور الأبيض يظل عالقا بموضع الحرق مما يتطلب إزالة اللحم المحيط به، بل وحتى العضلة نفسها.

٩٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام هذه المادة الشديدة السمية على نطاق واسع في أماكن مدنية يشكل خطرا حقيقيا على صحة الأطباء المتعاملين مع المصابين بها. وقد أبلغ الطاقم الطبي البعثة كيف أن مجرد العمل في أماكن تعرضت لاستخدام الفوسفور يجعلهم يشعرون بالمرض حيث تتورم شفاههم ويشعرون بظما وغثيان شديدين.

٩٠١- وحتى إذا ما سلم بأنه حتى الآن، ليس ثمة في القانون الدولي ما يحظر الفوسفور الأبيض، ترى البعثة في ضوء استخدام القوات المسلحة الإسرائيلية لهذه المادة على نحو متكرر خلال هذه العملية، أنه ليس من الحكمة في شيء إجازة مواصلة استخدامه دون إخضاعه لمزيد من الضوابط. وتتفهم البعثة الحاجة إلى استخدام مواد لحجب الرؤية والإضاءة لعدة أسباب خلال العمليات العسكرية، وبخاصة لحجب الجنود عن النيران المعادية. غير أن هناك وسائل أخرى للتمويه والإضاءة خالية مما تنطوي عليه مادة الفوسفور الأبيض الكيميائية من مواد سمية أو قابلة شديدة للاشتعال وغير ذلك من المخاطر. فقد تبين أن استخدام الفوسفور الأبيض بأي شكل في مناطق مخصصة لصحة وسلامة المدنيين وحوادثها، عمل ينطوي على مخاطر كبيرة جدا. ولذا، ترى البعثة أن يجب النظر جديا في حظر استخدامه كمادة لحجب الرؤية.

باء - القذائف المسمارية (Flechettes) (٤٨٥)

٩٠٢- القذائف المسمارية هي نصال من معدن مركب عادة ما تطلق على رشقات بواسطة قذيفة اسطوانية مجهزة بها. وكان طول النصال المريشة ذات الرؤوس المدببة التي استعيدت من المواقع التي سقطت فيها في غزة ٤ سنتمترات وعرضها بين ٢ و ٤ ملليمترات.

(٤٨٥) انظر "العملية في غزة..."، الفقرات ٤٣١ إلى ٤٣٤ حيث يقول التقرير بكل بساطة إن هذه الأسلحة غير محظورة وإن محكمة العدل الإسرائيلية العليا قد أعادت تأكيد ذلك في عام ٢٠٠٢. ورغم أن التقرير لا يعالج أي انتهاكات محددة، فإنه يقول بصفة عامة إن التحقيق في الانتهاكات لا يزال مستمرا. (الفقرة ٤٣٥). وقد وجهت البعثة أسئلة إلى حكومة إسرائيل بشأن استخدام القذائف المسمارية خلال العمليات في غزة. ولم تلتق أي رد.

٩٠٣- وتستخدم القذائف المسماة كسلاح مضاد للأفراد وهي تُطلق بكميات تغطي كامل نطاق المنطقة الواقعة في محيط انفجار القذيفة الاسطوانية. وهي كسلاح يغطي منطقة بكاملها، تضرب بنصائها كل ما يقع في دائرة مرماتها. وهي تصيب بعد انفجارها أهدافها دونما تمييز. ولذا، فهي لا تصلح للاستخدام في الأماكن الحضرية حيث هناك من الأسباب ما يدعو للاعتقاد بوجود مدنيين.

٩٠٤- وقد أطلقت القذائف المسماة خلال العمليات العسكرية في عدة مناسبات بواسطة الدبابات، وفي مناسبة واحدة على الأقل بواسطة صاروخ جو - أرض من نوع "هالفراير"^(٤٨٦). وقد كان جميع الذين أصابهم مدنيين، وكانوا في إحدى الحالات يحضرون مجلس عزاء نصب إثر وفاة أحد أفراد عائلة قتل هو أيضا بقذيفة مسماة.

٩٠٥- ومعروف أن هذه السهام تلتوي عند ارتطامها بحسم إنسان فتخرقه وتنفصل أسنتها عنها تحت وقع ارتجاجها فتشق لها مسارا في اللحم وتترك الجزء المتبقي منها يخرقه في مسار ثان، أو تواصل انغراسها وهي ترتج مما يزيد الخرق اتساعا. ويشكل هذا الأداء أهم مزاياها المعلن عنها لأغراض تسويقها. ثم إن "ارتجاجها" هو الإضافة التي تعطي للمقدوف القدرة على إحداث هذا الأثر الذي تنشأ عنه "حالات العجز" المقعدة^(٤٨٧). وتلاحظ البعثة أن القذائف المسماة يمكن تصميمها على نحو يترع عنها تلك الخصائص في مرحلة ما بعد الارتطام إذا أريد ألا يكون أداؤها على ذلك النحو.

جيم - الادعاءات المتعلقة باستخدام ذخائر تحدث إصابات محددة

٩٠٦- تلقت البعثة تقارير من أطباء فلسطينيين وأجانب عملوا في غزة خلال العمليات العسكرية تتحدث عن نسبة عالية بشكل ملحوظ من المصابين الذين بترت سيقانهم نتيجة إصابتهم بمقدوفات أطلقتها القوات المسلحة الإسرائيلية. وكان الدكتور مادم جيلبرت، وهو طبيب تخدير نرويجي، والدكتور إريك فوس، وهو جراح نرويجي، اللذين أجريا عمليات جراحية في مستشفى الشفاء في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٤٨٨)، قد وصفا للبعثة خصائص هذه الإصابات. وتُبتر الأطراف في معظم الحالات على مستوى الخصر بالنسبة للأطفال، وعلى مستوى دون ذلك بالنسبة للكبار، وتصاحب ذلك حروق عميقة من الدرجة الثالثة في الجلد في منطقة تبعد حوالي شبر عن

(٤٨٦) انظر حالة عبد الدايم الواردة في الفصل الحادي عشر.

(٤٨٧) انظر William Kokinakis and Joseph Sperrazza, "Criteria for incapacitating soldiers with fragments and flechettes (U)", Ballistic Research Laboratories Report Number 1269, Aberdeen Proving Ground, Maryland (January 1965).

(٤٨٨) انظر Mads Gilbert and Eric Fosse, "Inside Gaza's al-Shifa hospital", The Lancet, vol. 373, No. 9659 (17 January 2009), p. 200.

موضع البتر. وفي موضع البتر، يكون اللحم مكتويا بفعل الحرارة. ولا تظهر على هؤلاء المصابين أي جروح ناتجة عن إصابتهم بشظايا، وإنما يقع حمراء على البطن والصدر. وفي حالات ليست قليلة، تستأصل منهم قطع كبيرة من اللحم من البطن والصدر. وقال الدكتور جيلبرت إن المصابين يعانون أيضا من حروق داخلية. وجاءت أقوال الجراحين الفلسطينيين التي أدلوا بها للبعثة متطابقة مع هذا الوصف.

٩٠٧- وتستخلص البعثة من ذلك أن الأمر يتعلق بإصابات تحدثها أسلحة مصنوعة من معادن خاملة كثيفة، وتتكون هذه الأسلحة من غلاف من ألياف الكربون مملوء بخليط متجانس من المواد المتفجرة والجسيمات الصغيرة، وهي في الأساس عبارة عن مسحوق معدن ثقيل، كسبائك التنغستن. وفي لحظة الانفجار، يتحلل الغلاف إلى ألياف صغيرة غير فتاكة. أما مسحوق التنغستن، فإنه يمزق أي شيء يصيبه. وعموما، تحدث هذه الأسلحة إصابات خطيرة جدا ضمن محيط محدود نسبيا غير بعيد من نقطة التفجير (بالمقارنة مع نطاق غيرها من المقذوفات). وبما أن بإمكان الجسيمات الصغيرة من المعادن الثقيلة أن تحترق الأنسجة الرخوة والعظام، فإن الناجين من المصابين ممن يوجدون قريبا من دائرة المنطقة القاتلة ربما تبتتر أطرافهم وتظل الجسيمات مغروسة في أجسادهم. وبالمقارنة بحالات التعرض لمقذوفات تقليدية، تقل احتمالات إصابة الأشخاص الموجودين على مسافة أبعد عن نقطة التفجير. ولهذا، يسمى هذا السلاح أيضاً "الذخيرة الفتاكة المركزة"^(٤٨٩).

٩٠٨- وتشير بعض المواد التي عرضت على البعثة، بما في ذلك المواد التي عرضها عليها الخبير الشاهد اللفتنانت كولونيل لين، إلى مخاوف طبية محددة بشأن من نجوا من إصابتهم بسلاح مصنوع من تلك المعادن^(٤٩٠). ويشتهر في أن تكون جسيمات سبائك التنغستن مسرطنة جدا وصغيرة بحيث لا يمكن استخراجها من جسم المصاب. وقد لاحظ الدكتور جيلبرت أنه لم تجر دراسات لمتابعة حالة الناجين الذين انتهى بهم الحال إلى بتر أحد أطرافهم على نحو ما سجل في قطاع غزة ولبنان منذ عام ٢٠٠٦ في أعقاب العمليات العسكرية الإسرائيلية. وتشير بعض البحوث إلى أن هؤلاء المصابين ربما تزداد معهم احتمالات الإصابة بالسرطان. وتسرى هذه المخاوف أيضاً بنفس القدر على الذين يتعرضون لإصابة بشظايا صاروخ أو قذيفة من معادن ثقيلة كالتنغستن أو سبائكه التي استخدمت في مناسبتين على

(٤٨٩) الذخائر المصنوعة من معادن خاملة كثيفة موضوع النقاش هنا تختلف عن القذيفة الموصوفة مثلا في حالة مسجد المقادمة. ففي تلك الحالة كانت القذيفة مزودة بجيب يحتوي شظايا متناهية الصغر. وتتكون الشظايا الصغيرة من مادة التنغستن أو قطع معدنية من التنغستن، وقد تنطوي على مخاطر التسبب في إصابات سرطانية مماثلة لما ينطوي عليه المسحوق أو الألياف التي تحتوى عليها المتفجرات المصنوعة من معادن خاملة كثيفة.

(٤٩٠) إفادات خطية قدمها إلى البعثة الخبير الشاهد اللفتنانت كولونيل لين.

الأقل في غزة. وتظل احتمالات الإصابة بالسرطان قائمة بنفس النسبة أيا كانت وسيلة إيصال المعادن التي تنفذ في اللحم البشري أو حجم قطعها أو شكلها.

دال - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع فيما يتصل باستخدام ذخائر تحدث نوعاً معيناً من الإصابات

٩٠٩- استنتجت البعثة من الوقائع التي جمعتها أن الادعاءات القائلة بأن القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة أسلحة مصنوعة من معادن مكثفة وثقيلة تتطلب مزيداً من التوضيح بشأن استخدامها، وبخاصة ما يتطلبه توفير الرعاية الصحية للذين بُترت أعضائهم نتيجة لإصابتهم بها.

٩١٠- وتلاحظ البعثة أن الأسلحة المصنوعة من معادن حاملة كثيفة أو الشظايا المعدنية والأسلحة المجهزة بمعادن ثقيلة ليست في الوقت الحاضر محظورة بموجب القانون الدولي. وربما ينظر إلى خاصية "الفتك المركز" الذي قيل إنه كان هو الهدف المتوخى من استحداث هذا السلاح على أنها تركز العمل بمبدأ التمييز. بيد أن البعثة تلاحظ أيضاً أن احتمالات إلحاق الضرر بالمدنيين تظل عالية جداً إذا ما استخدمت في مناطق مأهولة، وأن هناك مخاوف من أن يكون للأسلحة المصنوعة من تلك المعادن تأثير سلبي على الحق في الصحة بالنسبة للناجين من إصاباته، حيث إن أثره ربما يذهب إلى أبعد مما يحدثه عموماً أي من الأسلحة الأخرى المضادة للأفراد في نزاع مسلح.

هاء - الادعاءات المتعلقة باستخدام القوات المسلحة الإسرائيلية لذخائر اليورانيوم المنضب وغير المنضب

٩١١- تلقت البعثة إفادات واستعرضت تقارير تتضمن إدعاءات بأن القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت سلاح اليورانيوم المنضب خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة^(٤٩١). وفي حين أنه ليس مستبعداً أن تكون القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت مثل هذه الأسلحة، فقد قررت البعثة، استناداً إلى المعلومات التي تلقتها، ألا تواصل التحقيق في هذه المسألة.

٩١٢- وتلقت البعثة أيضاً إفادة تتضمن إدعاءات بأن تحليلاً لفلتر هواء أخذ من سيارة إسعاف كانت تعمل في منطقة بيت لاهيا خلال العمليات العسكرية أثبت أن الهواء كان

(٤٩١) اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حركة المواطنين من أجل نزع السلاح النووي والتحالف الدولي المناهضة للحرب الكيميائية، التقرير التمهيدي، البعثة إلى غزة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بقلم جان فرانسوا فيشينو، الصفحات ٥٥ إلى ٦٠؛ حركة المواطنين من أجل نزع السلاح النووي، بشأن استخدام الأسلحة المشعة في قطاع غزة خلال "عملية الرصاص المصبوب" (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، <http://www.acdn.net/>.

يحتوي على قدر عالٍ من مادتي اليورانيوم المنضب والنيوبيوم^(٤٩٢). ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن البعثة من مواصلة التحقيق في هذه المسألة.

ثالث عشر - الهجمات التي شنت ضد أساسات الحياة المدنية في غزة: تدمير البنية الأساسية الصناعية، وإنتاج الغذاء، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي والمساكن

ألف - تدمير مطحن دقيق البدر

٩١٣ - زارت البعثة الموقع الذي تعرض للقصف الجوي، ومسحت المنطقة المحيطة به في السودانية إلى الغرب من جباليا. والتقت بالأخوين حمادة اللذين يملكان مطحن دقيق البدر، وأجرت مقابلات معهما في أربع مناسبات. وتحدثت مع ممثلي أوساط الأعمال حول سياق ونتائج قصف مطحن الدقيق. وأدى السيد حمادة أيضا بشهادته في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في غزة^(٤٩٣). ووجهت البعثة أيضا أسئلة إلى الحكومة الإسرائيلية بشأن الميزة العسكرية التي سعت إلى تحقيقها من خلال قصف مطحن دقيق البدر، لكنها لم تتلق أي رد.

٩١٤ - والإخوة حمادة تجار عريقون ويحملون بطاقات تجار صادرة عن السلطات الإسرائيلية لتسهيل السفر لأغراض تجارية إلى إسرائيل ومنها. ومطحن الدقيق هو واحد من عدة أعمال تجارية يملكها الإخوة في هذا الموقع، ومنها مصنع لتعليب الطماطم ومصنع لإنتاج الحفاضات. وقد أغلقت الشركتان الأخيرتان في وقت ما قبل بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، بالنظر إلى نقص الإمدادات الناجم عن الحصار. وحسبما قال السيد رشاد حمادة، لم يحقق معمل تعليب الطماطم نجاحا بصفة أساسية بسبب رفض السلطات الإسرائيلية السماح بإدخال علب الصفيح اللازمة للتعليب إلى غزة. ونقل أصحاب المصنع العديد من العاملين في هاتين الشركتين اللتين أغلقنا إلى مطحن الدقيق لتمكينهم من الاستمرار في تلقي مرتباتهم. وعندما دمر المطحن، كان يعمل فيه أكثر من ٥٠ شخصا.

(٤٩٢) تقرير قدمه كريس بوسي وداي وليمز. من مخلفات المعركة: أدلة على وجود مادتي اليورانيوم والنيوبيوم في أسلحة استخدمها الجيش الإسرائيلي في غزة. تحليل فلتر هواء وموقع سقوط قنبلة.

(٤٩٣) التقت البعثة برشاد حمادة وبأعضاء آخرين من أوساط الأعمال الفلسطينية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأجرت معه مقابلة في موقع مطحن دقيق البدر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأدى السيد حمادة بشهادته في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في غزة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٩١٥- وقد بدأ تشغيل مطحن البدر في عام ١٩٩٩^(٤٩٤). وبحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان هذا المطحن هو الوحيد الذي لا يزال عاملاً من بين مطاحن الدقيق الثلاثة في غزة. فقد توقف تشغيل المطاحن الأخرى بسبب نقص الإمدادات. وكان مطحن البدر قادراً على الاستمرار لأسباب منها سعته التخزينية الأكبر.

٩١٦- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترك على جهاز الرد على المكالمات في مطحن الدقيق تحذير مسجل يفيد بأن الرسالة كانت من القوات المسلحة الإسرائيلية، وأنه ينبغي إجلاء المبنى فوراً. وتم إجلاء العمال، البالغ عددهم نحو ٤٥ في المطحن في ذلك الوقت، حوالي الساعة ٩/٣٠ صباحاً.

٩١٧- وبعد الإجلاء، اتصل السيد حمادة بشريك له في إسرائيل، وشرح له ما حدث وطلب منه المشورة. واتصل الشريك التجاري به مجدداً مشيراً إلى أنه تحدث مع معارف له في القوات المسلحة الإسرائيلية باسم السيد حمادة، وقيل لهم إنهم قرروا عدم قصف المطحن رغم أنه مدرج على قائمة الأهداف المقترحة. ولم يتلق السيد حمادة أي معلومات عن سبب استهداف مطحنه.

٩١٨- ونتيجة لهذه الحوادث، ولعدم قصف المطحن فعلاً، عاد العمال إلى العمل في اليوم التالي. واستمر العمل لعدة أيام حتى تلقى تحذيراً مسجلاً ثانياً في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أو نحو هذا التاريخ. وتم إجلاء مطحن الدقيق مجدداً، واتصل السيد حمادة مرة أخرى بشريكه التجاري في إسرائيل. وتكرر السيناريو نفسه، إذ تلقى السيد حمادة لاحقاً مكالمات هاتفية مفادها أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد أبلغت شريكه بأنه لن يجري قصف المطحن. وعاد العمال إلى العمل في ضوء المعلومات المتلقاة إلى جانب أن تلك التحذيرات لم توضع موضع التنفيذ.

٩١٩- وفي ٩ كانون الثاني/يناير حوالي الساعة ٣ أو ٤ صباحاً، تعرض مطحن الدقيق لقصف جوي، ربما بواسطة طائرة من طراز إف-١٦. وأصاب الصاروخ الطابق الذي يضم إحدى الماكينات التي لا غنى عنها لعمل المطحن، ودمرها تماماً. واتصل الحارس الذي كان في نوبة عمله في ذلك الوقت بالسيد حمادة وأبلغه أن المبنى قد قصف واشتعلت فيه النيران. كما

(٤٩٤) قال رشاد حمادة إن هدف شركته، إضافة إلى تحقيق الأرباح، كان مساعدة غزة على النهوض باكتفائها الذاتي على الصعيد الاقتصادي، والحد بالتالي من الاعتماد على الإمدادات الخارجية. وأشار إلى أن الزيادة في التكاليف الجارية نتيجة للحصار منحت المنافسين الإسرائيليين ميزة كبيرة. وأشار على سبيل المثال إلى أن تكلفة الكهرباء بالنسبة له كانت تزيد بنسبة تقارب ٥٠ في المائة على تكلفتها بالنسبة لمنافسيه في إسرائيل. وإضافة إلى ذلك، طرأت على تكاليف النقل زيادة مقدارها ١٠ أضعاف منذ أن أغلقت الحكومة الإسرائيلية معبر إيريز، مما أوجب نقل جميع الصادرات والواردات عبر معبر كارني. ونتيجة لذلك، كانت زيادة التكلفة التي تكبدها المستهلك كبيرة أيضاً. فقد ازداد سعر تجزئة الدقيق المطحون، في تقديره، ربما بنحو ١٠ في المائة.

أبلغه أنه لم يصب بأذى شخصياً. وفي الدقائق الـ ٦٠ إلى الـ ٩٠ التالية، قصف المطن عدة مرات بصواريخ أطلقت من طائرة هليكوبتر من طراز "أباتشي". وقد أصابت هذه الصواريخ الطوابق العلوية من المطن، ودمرت ماكيناته الرئيسية. ولم تتعرض المباني المجاورة للقصف، بما في ذلك مخزن الحبوب. وأفضى القصف إلى تعطيل المطن تماماً، ولم يعاود تشغيله منذ ذلك الحين. وتوجد في الموقع كمية كبيرة من الحبوب ولكن لا يمكن تجهيزها.

٩٢٠- واحتلت القوات المسلحة الإسرائيلية المبنى المعطل عن العمل حتى ١٣ كانون الثاني/يناير. وبعد مغادرة الجنود، عثر على مئات من القذائف على أرضية المبنى. وكانت على ما يبدو طلقات فارغة من عيار ٤٠ ملم أطلقت من مدافع رشاشة قاذفة قنابل يدوية.

٩٢١- ورفض الأخوان حمادة أي إبقاء بأن المبنى كان يستخدم في أي وقت لأي غرض من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية. وأشارا إلى أن جميع المباني والمصانع كانت محاطة بسور عال ويحرسها حارس واحد على الأقل في الليل. وإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الإسرائيلية كانت تعرفهما كتجار، وما كانت الحكومة الإسرائيلية لتصدر لهما بطاقات تجار لو كان لديهما أي سبب للاشتباه في ضلوعهما في أنشطة الجماعات المسلحة أو في دعمهما لها. وقد أصر كلاهما على أن اهتمامهما كانت على الدوام صناعية وتجارية، وأنهما لم يكونا على استعداد لتعريض تجارتهما للخطر.

١- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٩٢٢- خلصت البعثة إلى أن الإخوة حمادة شهود ذوو مصداقية وجدديرون بالثقة. وليس لديها أي سبب للشك في صحة شهادتهم. وقد أكد المعلومات التي قدمها الإخوة حمادة ممثلون آخرون من أوساط الأعمال في غزة، ناقشت معهم البعثة سياق قصف مطن الدقيق وعواقبه.

٩٢٣- وقد اضطر أصحاب مطن الدقيق وعماله إلى إجلاء المطن مرتين بسبب تحذيرين مسجلين على جهاز الرد على المكالمات، لم يعقبهما قصف جوي. وقد عاشوا في حالة من الخوف نتيجة للإنذارات الكاذبة. وعندما قصف المطن في ٩ كانون الثاني/يناير، سُنت الغارة دون إنذار مسبق، مما يثير تساؤلات حول فعالية أو جدية نظام التحذيرات الذي تستخدمه القوات المسلحة الإسرائيلية.

٩٢٤- وكانت الآثار المترتبة على قصف مطن الدقيق كبيرة. فلم يصبح جميع العاملين فيه عاطلين عن العمل فحسب، بل إن قدرة غزة على إنتاج الدقيق المطحون، وهو أبسط المقومات الأساسية للنظام الغذائي المحلي، قد تضاءلت إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، ازداد اعتماد سكان غزة الآن على السلطات الإسرائيلية لمنح تراخيص دخول الدقيق والخبز إلى قطاع غزة.

٩٢٥- ولا تشير المعلومات المتوفرة إلى أن السلطات الإسرائيلية قامت بالتحقيق في تدمير مطحن الدقيق. وترى البعثة أن رواية الإخوة حمادة تنسم بالمصادقية وتمشى مع الممارسة الإسرائيلية القائمة على ترك تحذيرات عبر الهاتف بشأن الهجمات الوشيكة.

٢- الاستنتاجات القانونية

٩٢٦- لدى النظر في مستوى ما قد يكون قد وقع من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، تشير البعثة إلى المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يرد نصه الكامل في الفصل السابع أعلاه. وترى البعثة أيضا أن الأحكام التالية تتصل اتصالا وثيقا بمداواتها:

المادة ٥٤(١) و(٢) من البروتوكول الإضافي الأول

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على ما يلي:

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٩٢٧- ولم تلحق أضرار بالمباني الأخرى القائمة في المجمع الصناعي الذي يملكه الإخوة حمادة وقت وقوع الهجمات. ويبدو أن قصف مطحن الدقيق كان متعمدا ودقيقا.

٩٢٨- والإخوة حمادة تجار معروفون. ولا يبدو أن السلطات الإسرائيلية اعتبرتهم مصدر تهديد، سواء قبل العمليات العسكرية أو بعدها، بالنظر إلى أنها أصدرت لهم دون قيود بطاقات تجار، وإلى أنه كان بمقدورهم السفر إلى إسرائيل بعد ذلك. فيإصدار بطاقة التاجر ليس بالأمر البسيط، لا سيما في سياق استمرار القيود المفروضة على التجارة. فليس من المعقول أن تصدر السلطات الإسرائيلية مثل هذه الوثيقة لأي جهة تعتبرها محل شبهات.

٩٢٩- والمسألة الوحيدة التي لا يزال يتعين بحثها هي ما إذا كان هناك أي سبب لاعتبار مطحن الدقيق هدفا عسكريا في ٩ كانون الثاني/يناير. فقد كان المبنى من بين أعلى المباني في المنطقة، وكان من شأنه أو يوفر للقوات المسلحة الإسرائيلية إمكانيّة كشف مساحات واسعة. وتلاحظ البعثة أن السيطرة على المبنى قد يعتبر هدفا مشروعاً في ظل هذه الظروف. ومع ذلك، وبحلول ٩ كانون الثاني/يناير، كانت القوات المسلحة الإسرائيلية على علم تام بأنه يمكن إجلاء مطحن الدقيق بناء على إخطار قصير الأجل باستخدام نظام رسائل التحذير. فلو كان السبب في الهجوم على المطحن هو السيطرة عليه لأغراض المراقبة والرصد، لما كان هناك داع لقصف ماكيناته الرئيسية وتدمير الطوابق العليا. وليس هناك أيضاً ما يوحي بأن القوات المسلحة الإسرائيلية اعتبرت المبنى مصدراً لثيران العدو.

٩٣٠- إن طبيعة قصف المطحن، ولا سيما الاستهداف الدقيق لماكيناته الحاسمة الأهمية الموجودة في واحد من الطوابق المتوسطة يوحى بأن النية كانت تعطيل قدرته الإنتاجية. ويبدو أنه ما من مبرر منطقي للأضرار الفادحة التي ألحقت بمطحن الدقيق إذا كان الهدف الوحيد منها هو السيطرة على المبنى. وبالتالي، يبدو أن الهدف الوحيد كان وضع حد لإنتاج الدقيق في قطاع غزة.

٩٣١- وتخلص البعثة، من الوقائع التي تحققت منها، إلى أنه قد حدث انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بارتكاب خروق خطيرة. فهذا التدمير غير المشروع والتعسفي الذي لا تبرره ضرورة عسكرية يمكن أن يعتبر بمثابة جريمة حرب.

٩٣٢- وبعد أن استنتجت البعثة عدم وجود مبرر عسكري للقصف، وأنه بالتالي تعسفي وغير قانوني، خلصت إلى أن من المفيد النظر في ما إذا كان للقصف غرض غير عسكري.

٩٣٣- وإذا لم يكن الغرض من القصف عسكرياً، فلا يمكن أن يكون إلا تعطيل القدرة المحلية على إنتاج الدقيق. والسؤال هو ما إذا كان هذا التدمير المتعمد للقدرة الوحيدة المتبقية لإنتاج الدقيق في قطاع غزة يمكن أن يوصف بأنه نفذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم.

٩٣٤- وتجسد المادة ٥٤(١) و(٢) من البروتوكول الإضافي الأول للقانون الدولي العرفي^(٤٩٥). وتحظر المادة ٥٤(٢) الأفعال التي يكون الغرض المحدد منها هو الحرمان من القوت لأي سبب كان، بما في ذلك التجويع والتشريد بالقوة أو أي شيء آخر. وباختصار، يجب ألا يكون الغرض من الحرمان من القوت تجويع السكان المدنيين. والحقيقة أن الدافع غير مهم في هذه الحالة.

(٤٩٥) توافق البعثة في هذا الصدد على الآراء التي أعربت عنها لجنة الصليب الأحمر الدولية في القواعد العرفية للقانون الدولي ... (Customary Rules of International Law...)، الصفحات ١٨٩-١٩٣.

٩٣٥- ويعتمد السكان المدنيون بصورة متزايدة على المساعدات الإنسانية الخارجية، التي يتوقف وصولها على إذن من السلطات الإسرائيلية. ولئن كان الوضع لا يوحي بأن خطر المجاعة وشيك، فقد كان للحصار والعمليات العسكرية آثار بالغة على صحة ورفاه السكان عموماً. والسبب الوحيد في عدم كون خطر المجاعة وشيكاً هو بالتحديد توفر المساعدة الإنسانية. فدون هذه المساعدة، لن يكون سكان غزة قادرين على تأمين قوتهم بأنفسهم^(٤٩٦).

٩٣٦- ولا يمكن للدول التهرب من التزامها بعدم الحرمان من وسائل كسب القوت بمجرد افتراض أن المجتمع الدولي سيسد هذه الثغرة التي تسببت بها من خلال التدمير المتعمد للقدرات القائمة.

٩٣٧- وتخلص البعثة، من الوقائع التي تحققت منها، إلى أن تدمير المطحن نُفذ بغرض حرمان السكان المدنيين من قوتهم، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي على النحو المبين في المادة ٥٤ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، ويمكن أن يشكل جريمة حرب.

٣- الحق في الغذاء^(٤٩٧)

٩٣٨- يقتضي الحق في الغذاء الكافي تأمين الحق في الأمن الغذائي (إما من خلال الإنتاج الذاتي، أو الحصول على دخل كاف) والحق "الأساسي" في التحرر من الجوع^(٤٩٨). وكون إسرائيل لم تخلق حالة من الجوع يعزى بصفة أساسية إلى المساعدات الخارجية المقدمة لسكان غزة. لكن إسرائيل نالت على نحو كبير من قدرة سكان غزة على إنتاج الغذاء وعلى شرائه.

٩٣٩- وتنص المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

٩٤٠- ويرد الحق في الغذاء الكافي أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقضي بأن تضمن الدول الأطراف للمرأة "تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

٩٤١- وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل، نتيجة للإجراءات التي اتخذتها لتدمير الإمدادات الغذائية والمياه والبنية الأساسية، قد انتهكت المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٢ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤٩٦) وفقاً للمعلومات التي قدمتها جون جينغ، يعتمد ٨٠ في المائة من سكان غزة على الأوتروا للحصول على الإمدادات الغذائية. المقابلة التي أجريت مع الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٤٩٧) انظر الفصل السابع عشر.

(٤٩٨) انظر "The right to food in Gaza: Israel's obligations under international law", *Rutgers Law Record*, vol. 35 (Spring 2009)، المتاح على العنوان التالي: http://www.lawrecord.com/rutgers_law-record; *Record*, vol. 35 (Spring 2009).
./2009/05/the-right-to-food-in-gaza-israels-obligations-under-international-law.html#sdfnote24sym

باء - تدمير مزارع دواجن الصوافيري

٩٤٢- في ليلة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أو حولها، داهمت القوات الإسرائيلية عددا من المنازل على طريق السكة في منطقة الزيتون. وأجرت البعثة مقابلات مع أربعة أشخاص كانوا شهودا وضحايا مباشرين للأحداث التي وقعت عقب وصول تلك القوات. وقد أجريت ثلاث مقابلات مع أحد الشهود لفترة إجمالية قدرها خمس ساعات، وأدلى بشهادته في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في غزة^(٤٩٩). وأجريت مقابلات مع ثلاثة أشخاص آخرين استغرقت كل منها ساعة واحدة. وزارت البعثة أيضا موقع مزارع دواجن الصوافيري. وأخيرا، وجهت البعثة أسئلة إلى حكومة إسرائيل بشأن الميزة العسكرية التي كانت تسعى إلى تحقيقها من خلال الهجوم على مزارع دواجن السيد الصوافيري، لكنها لم تتلق أي رد. ويجسد السرد التالي إفادات شهود العيان.

٩٤٣- إن سامح الصوافيري من مربي الدواجن، وكانت عائلته تعمل في إنتاج البيض لسنوات عديدة. وقد أشار إلى أنه كان يملك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مع إخوته وأولاده ١١ مزرعة دواجن في منطقة الزيتون. وكان في هذه المزارع أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من الدواجن.

٩٤٤- وفي ٣ كانون الثاني/يناير، تنبه السيد الصوافيري الذي كان مع أسرته في منزله على طريق السكة في حي السموني بمنطقة الزيتون من خلال بث أنباء تلفزيون الجزيرة حوالي الساعة الثامنة مساء إلى أن إسرائيل على وشك تنفيذ اجتياح بري^(٥٠٠). وعليه، اتخذ عددا من الإجراءات الاحتياطية، منها إخفاء الأموال وغير ذلك من الممتلكات القيمة، ثم جمع أفراد أسرته البالغ عددهم ١١ في الطابق العلوي من منزله الخرساني المؤلف من طابقين. وحوالي الساعة العاشرة مساء، قصف المنزل بصاروخ، نفذ من الجهة الخلفية للطابق العلوي وخرج على مقربة من نافذة غرفة الجلوس في الجهة المقابلة. ومر الصاروخ فوق العديد من أطفال السيد الصوافيري وأحفاده الذين كانوا مستلقين على الأرض. ولم يصب أي منهم بجروح.

٩٤٥- وحوالي الساعة الحادية عشرة مساء، سمع السيد الصوافيري صوت طائرات هليكوبتر تحلق فوق منزله، وأعقب ذلك صوت هبوط جنود على سطح منزله. وبقي الجنود هناك حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي، وأطلقوا ما وصفه بـ "وابل من الرصاص". وبقيت أسرته، التي أصابها الهلع، جالسة على أرضية غرفة في الطابق العلوي.

(٤٩٩) أجرت البعثة المقابلة في غزة في ٣ و ١٤ حزيران/يونيه وفي إطار جلسات الاستماع العلنية المعقودة في غزة في ٢٩ حزيران/يونيه.

(٥٠٠) في الليلة السابقة، أدى القصف الجوي إلى تدمير مرآب مجاور.

٩٤٦- وحوالي الساعة ٧/١٥ من صباح يوم ٤ كانون الثاني/يناير، دخل الجنود إلى الغرفة الموجودة في الطابق العلوي حيث لجأت الأسرة. ففصلوا الرجال عن النساء ووضعوا النساء في غرفة أخرى. وقيدوا أيادي الرجال والفتيان خلف ظهورهم، إلا واحدا من أبناء السيد الصوافيري لم تكن له إلا ذراع واحدة. وبعد مضي شيء من الوقت، أخبر القائد السيد الصوافيري أن عليهم السير جنوبا و"الذهاب إلى رفح". ثم فتش الجنود المنزل. وغادر المنزل أعضاء الأسرة الـ ١١ الذين كانوا هناك في وقت مداهمته، كما أوعز لهم.

٩٤٧- وقضت أسرة الصوافيري الأيام الخمسة التالية في رعب. وقضت مع الأسر التي تعيش في الجوار ليلة واحدة في منزل أبو زور، وقضت الليالي الثلاث التالية في منزل قريب يملكه السيد رجب مغربي. وخلال هذا الوقت، عانت الأسرة من عدد من أعمال العنف على يد القوات المسلحة الإسرائيلية، بما في ذلك قتل الطفل إبراهيم جحا (انظر الفصل الحادي عشر).

٩٤٨- ولأغراض هذا الجزء، تشير البعثة إلى المعلومات التي تلقتها بشأن أعمال التدمير المنهجي التي نفذت خلال عدة أيام على مرأى من الشهود خلال الوقت الذي اضطرتهم فيه الظروف إلى البقاء في منزل السيد مغربي.

٩٤٩- وأفاد السيد الصوافيري والسيد مغربي البعثة بأنهما شاهدا البلدوزرات المدرعة الإسرائيلية تدمر الأراضي والمحاصيل والدواجن والبنية الأساسية للمزارع. وصرح السيد مغربي أنه شاهد البلدوزرات تتوغل في الحقول المزروعة بمحاصيل وأشجار، مدمرة كل ما كان في طريقها. وصرح السيد الصوافيري أن ما شاهده كان أقل لأنه كان ينظر من خلال شق صغير لحوفه من أي يُرى ويتعرض للقتل. فذكر أنه لم يشاهد إلا اثنتين أو ثلاثا من "الدبابات"، ولم يمكنه موقعه من رؤية ما إذا كان هناك المزيد منها. وقد شهد كيف دمرت البلدوزرات المدرعة مزارع الدواجن، ساحقة أقفاص الدواجن المصنوعة من أسلاك مشبكة مع ما في داخلها من دواجن. ولم يتمكن من مشاهدة مزارعه، والدواجن التي شهد قتلها لم تكن دواجنه. ولاحظ أن سائقي الدبابات قد عملوا لساعات على سحق أقفاص الدواجن، مع التوقف أحيانا لاستراحة قصيرة قبل استئناف عملهم.

٩٥٠- ولاحظ السيد الصوافيري، بعد أن غادر منزل السيد مغربي في ٨ كانون الثاني/يناير، أن مزارعه لم تتعرض على ما يبدو إلى أعمال التدمير نفسها التي شهدتها من داخل المنزل. ولكن عندما تمكن من العودة إلى منزله بعد انسحاب القوات الإسرائيلية، كانت دواجنه البالغ عددها ٣١٠٠٠ قد قتلت جميعها وأقفاصها قد سحقت بصورة منهجية.

٩٥١- وزارت البعثة الموقع وشاهدت الأقفاص السلوكية المسحوقة التي ما زالت هناك، مغطاة بألواح من الحديد المموج، مع ما تبقى من صهاريج المياه والآلات. وشاهدت البعثة أيضا بقايا مسحد صغير قرب نهاية أحد صفوف الأقفاص المدمرة. وكانت بقايا جثث الدواجن لا تزال مرئية، وذكر السيد الصوافيري أنه واجه عند عودته المهمة الشاقة المتمثلة في تنظيف المكان. وأشار إلى أن خسارة الدواجن تضاف إلى خسارة المزرعة التي كانت

مؤتمنة بالكامل من خلال استثمارات كبيرة في آلات تم تدميرها تماما، إلى جانب معمل لتعبئة البيض. وباختصار، تم تدمير الشركة من أساسها. وقد عثر في الموقع على شبكة حماية يعتقد أنها جزء من بلدوزر مدرع من طراز D-9.

٩٥٢- وتشير البعثة إلى ما أدلى به أحد الجنود إلى منظمة كسر جدار الصمت من تعليقات يبدو أنها تؤكد أعمال التدمير التي نفذت في منطقة الزيتون، ربما على أيدي لواء غيفاتي^(٥٠١).

٩٥٣- وتفقدت البعثة منزل السيد الصوافيري، ولاحظت الأضرار التي لحقت بالطابق العلوي الذي اخترقه صاروخ. ولاحظت البعثة أيضا وجود عدد من الكتابات الجدارية التي يبدو أنها حُطت بيد القوات الإسرائيلية. وكان من بينها عبارة "٤٢٤ غيفاتي". وثمة عبارات أخرى بدا أنها كتبت باللغة الروسية.

٩٥٤- وأفاد السيد الصوافيري البعثة بأنه وأسرته يوردون معا نحو ٣٥ في المائة من كمية البيض المطروحة في السوق في غزة. وتورد مزارعه وحدها أكثر من ١٠ في المائة من تلك الكمية. وأشار إلى أن التدمير لم يطل مزارعه وحده بل طال أيضا معظم مزارع أسرته على المنوال نفسه. وقدر أن عدد الدواجن التي قتلت في هذه العملية بلغ ما يقارب ١٠٠٠٠٠.

٩٥٥- واستعرضت البعثة التقرير ذي الصلة المعد في إطار برنامج التطبيقات الساتلية التشغيلية وكذلك الصور الساتلية. وتظهر إحدى الصور الساتلية مزارع دواجن الصوافيري في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتظهر صورة أخرى المنطقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتبين الصور بدقة حجم المزارع والمناطق المحيطة بها. وتبدو آثار التدمير بوضوح في الصورة الثانية^(٥٠٢).

١- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٩٥٦- يوحي التدمير المنهجي إلى جانب العدد الكبير من عمليات قتل المدنيين بوجود تعمد ومستوى عال من التخطيط. والأحداث التي وقعت في منطقة الزيتون تبرز بصفة خاصة، حتى في سياق الحملة التي انطوت على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٩٥٧- وتخلص البعثة إلى أن تدمير الأرض والمزارع في المنطقة لم يكن مبررا بالسعي لتحقيق أي هدف عسكري. فقد سيطرت القوات المسلحة الإسرائيلية على تلك المنطقة في غضون ساعات. وبقيت فيها حتى ١٨ كانون الثاني/يناير. ولم يكن تدمير الأراضي ضروريا لتقدم الدبابات أو نقل المعدات أو كسب أي ميزة بصرية خاصة.

٩٥٨- ويشير فحص هذه المواقع إلى أن الكثافة السكانية في المنطقة منخفضة نسبيا. وترفض البعثة فكرة أن مزرعة الصوافيري قد دمرت لتحقيق أي هدف عسكري.

(٥٠١) انظر Soldiers' Testimonies... [شهادات الجنود]، الشهادة ٣٧، الصفحة ٨٢.

(٥٠٢) برنامج التطبيقات الساتلية التشغيلية، تحليل الصور الساتلية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٢٩.

٩٥٩- ويبدو أن تدمير المزارع كان تعسفياً وغير ضروري من الناحية العسكرية. فلم يقتصر التدمير على أقفاص الدواجن فحسب، بل طال أيضاً جميع أجزاء المصانع والآلات الموجودة في المزارع.

٩٦٠- وتخلص البعثة، استناداً إلى الوقائع التي تحققت منها، إلى أنه تم تدمير مزارع دواجن الصوافيري وقتل دواجن يبلغ عددها ٣١ ٠٠٠ وتدمير المعمل والمواد اللازمة للأعمال التجارية بصورة منهجية ومتعمدة، وأن ذلك يشكل فعل تدمير متعمد وتعسفي ليس له أية ضرورة عسكرية.

٢- الاستنتاجات القانونية

٩٦١- تخلص البعثة إلى الاستنتاجات نفسها فيما يتعلق بالمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٤(٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٢(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار ما استنتجته بالنسبة لمطحن دقيق البدر أعلاه.

جيم - تدمير مرافق المياه والصرف الصحي

١- محطة غزة لمعالجة مياه الصرف الصحي، الطريق رقم ١٠ الشيخ عجلين، مدينة غزة

٩٦٢- قامت البعثة بزيارة موقع محطة الشيخ عجلين لمعالجة المياه في يومي ٣ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأجرت هناك لقاء مع مدير مرفق مياه البلديات الساحلية، السيد منذر شبلاق، وفحصت التجهيزات، وموقع البحيرة رقم ٣، والمكان الذي تصدّع فيه أنبوب كبير يحمل مياه المجاري غير المعالجة. وفي ٣ حزيران/يونيه، زارت البعثة أيضاً مزرعة مجاورة كانت قد غمرتها مياه المجاري غير المعالجة، وتحذرت إلى المزارع. وأجرت البعثة مقابلة مطولة ثانية مع السيد منذر شبلاق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. والتقطت البعثة صوراً للمنطقة، وحصلت على خطط ورسوم تخطيطية للمحطة. وأخيراً، وجّهت البعثة أسئلة إلى حكومة إسرائيل فيما يتعلق بالميزة العسكرية المنشودة من قصف محطة الشيخ عجلين لمعالجة المياه، لكنها لم تتلق أي رد.

٩٦٣- وتقع محطة غزة لمعالجة مياه الصرف الصحي في المنطقة الساحلية إلى الجنوب الغربي من مدينة غزة، في حي الشيخ عجلين. وقد بُنيت في عام ١٩٧٧، وتوسّعت بواسطة دعم التعاون الإنمائي. وهي تتألف من عدد من المنشآت، بما يشمل المكاتب والخزانات والبحيرات لتخزين مياه المجاري غير المعالجة.

٩٦٤- وفي الفترة ما بين ٣ و ١٠ كانون الثاني/يناير، أصابت قذيفة كبيرة الجدار الواقع إلى أقصى شمال البحيرة رقم ٣، مما تسبب في تدفق كبير لمياه المجاري غير المعالجة، على طول مسافة ١,٢ كيلومتر، وإتلاف ٥,٥ هكتارات من الأراضي، بما في ذلك الأراضي الزراعية، وفقاً للصور الملتقطة بواسطة السواتل لبرنامج التطبيقات التشغيلية عن طريق السواتل، يونوسات.

٩٦٥- وأوضح رئيس المحطة السيد جودت الدلو للبعثة أنه مع بدء الهجوم البري الإسرائيلي في ٣ كانون الثاني/يناير على وجه التقريب، رحل جميع الموظفين لأسباب أمنية، مثلما فعل السكان المحليون في هذه المنطقة ذات الكثافة السكانية المنخفضة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير على وجه التقريب، تلقى الدلو اتصالاً هاتفياً من شخص على مقربة من المحطة يبلغه فيه عن استهداف البحيرة رقم ٣ وغمر الأراضي الزراعية المجاورة بمياه المجاري. واتصل الدلو بلجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني سعياً للحصول على إذن من القوات المسلحة الإسرائيلية بالذهاب إلى المحطة وإجراء الإصلاحات العاجلة. ورُفض الطلب على أساس أن المنطقة هي "منطقة عسكرية".

٩٦٦- وبعد انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية، عاد السيد الدلو وزملاؤه إلى موقع الشيخ عجلين لفحص الأضرار. ورأوا ما ظنوا أنه قنابل غير منفجرة على مسافة قريبة، واستدعوا الشرطة للاتصال بالأونروا لتطهير المنطقة. ووجد السيد الدلو حفرة عمقها خمسة أمتار في الجانب الشمالي الشرقي من البحيرة رقم ٣. واستغرق إصلاح الجدار المتضرر أكثر من أربعة أيام، وتكلفت نحو ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، علماً بأن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ متر مكعب من مياه المجاري غير المعالجة كانت قد تدفقت إلى الأراضي الزراعية المجاورة.

٩٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الجنود الإسرائيليون من المحطة عدداً من المواد، بما في ذلك حاضنة، واستخدموها لإقامة حاجز أو جدار حماية. وما زال يمكن رؤية الضرر الناجم عن أثر الرصاص على الجدران الداخلية. ولم تكن النوافذ المحطمة قد استُبدلت بعد لعدم توفر الزجاج لهذا الغرض. وتشمل المعدات المتضررة الأخرى معدات التقطير (بأضرار يتعذر إصلاحها) وآلة النتروجين - الأمونيوم.

٩٦٨- وفي مقابلات مع البعثة، أكد السيد منذر شبلاق، الذي أصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٥٠٣) تقرير مرفق مياه البلديات الساحلية بشأن الأضرار الناجمة، أن الموظفين

(٥٠٣) مرفق مياه البلديات الساحلية، "تقرير تقييم الأضرار: شبكات ومرافق المياه والمياه المستعملة" (Damage assessment report: water and waste water infrastructure and facilities)، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.cmwu.ps/upload/Damages_Assessment_for_W_WW_after_War2009.pdf

رحلوا عند وصول القوات البرية الإسرائيلية ولم يعودوا قبل انسحابها. كما أشار إلى أنه بذل، فور سماع نبأ قصف البحيرة رقم ٣، جهوداً عدة باءت بالفشل للحصول على إذن للوصول إلى المنطقة ووضع حد للأضرار الناجمة عن تدفق المياه.

٩٦٩- ولاحظت البعثة كسوراً في أنبوب كبير لمياه المجاري غير المعالجة يصبّ في شمال البحيرة رقم ٣. وأشار المسؤولون في المحطة إلى أن الدبابات خلّفت علامات يمكن رؤيتها بوضوح على الأنبوب. وكان قد جرى وضع علامات على مسار هذا النوع من الأنابيب بتثبيت أعمدة حمراء وبيضاء، يبلغ ارتفاعها ١,٥ متر، لكفالة عدم إلحاق الضرر بالأنابيب والأضرار الناجمة قريبة جداً من أحد هذه الأعمدة.

٩٧٠- ولم يتأكد بدقة تاريخ قصف البحيرة رقم ٣ نظراً إلى عدم وجود شهود في المنطقة في ذلك الحين. ويمكن مع ذلك، من خلال الصور المأخوذة بواسطة السواتل، إثبات أن القصف قد حصل قبل ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إذ أن الصور تظهر بوضوح تدفقاً كثيفاً لمياه المجاري من البحيرة في ذلك التاريخ.

٩٧١- ومن الممكن أيضاً التحقق عبر الصور المأخوذة بواسطة السواتل أن قصف الجانب الشرقي لحائط البحيرة قد خلّف صدعاً يبلغ حوالي ٢٢ متراً، كانت مياه المجاري تتدفق عبره. وتظهر الصور نفسها مسار تدفق المياه والنقطة التي توقفت عندها. ونفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسحاً أرضياً للموقع في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأضيفت البيانات التي أنتجها هذا المسح إلى برنامج يونسات لتفسير الصور.

٩٧٢- وتقع المحطة على رأس تلة وتطل على مساحة كبيرة من الأرض الفسيحة، التي تتكوّن أساساً من الأراضي الزراعية. وبهذه الصفة، قد تُعتبر ذات أهمية استراتيجية.

الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٩٧٣- كان الموظفون قد غادروا المحطة فعلياً عندما بدأ الغزو البري. وبدأ القصف على البحيرة رقم ٣ بعد أن سيطرت القوات المسلحة الإسرائيلية على المحطة والمنطقة المحيطة بها، نظراً إلى تأكيد الموظفين الذين أجريت مقابلات معهم أن المحطة كانت سليمة عندما رحلوا عن المنطقة. ورغم أن الأضرار التي لحقت بأنبوب مياه المجاري غير المعالجة قد تكون ناجمة عن أثر دبابة توقفت عليه أو مرّت فوقه، فإن البعثة ليس بمقدورها أن تستنتج أن هذا ما حدث في الواقع.

٩٧٤- ورغم الميزة العسكرية التي يُحتمل أنها كانت متوفرة أمام القوات المسلحة الإسرائيلية بفعل موقع المحطة، لا تجد البعثة أي مبرر لقصف البحيرة بما كان، دون ريب، قذيفة ثقيلة جداً، كافية لإحداث صدع يبلغ عمقه ٥ أمتار وعرضه ٢٢ متراً. ومن المستبعد جداً أن تكون الجماعات المسلّحة الفلسطينية قد تركزت في موقع البحيرة أو حولها بعد الاحتلال الأولي للمنطقة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية: إذ أن أي جماعات كهذه كانت

ستعرض نفسها للخطر في هذه المنطقة المفتوحة. ويوحي قصف جدار البحيرة تحديداً في النقطة التي تسببت في تدفق مياه المجاري غير المعالجة بأن القصف كان مدبراً ومتعمداً.

٢- مجمع آبار نمر، شارع صلاح الدين، مخيم جباليا للاجئين

٩٧٥- قامت البعثة بزيارة إلى موقع مجمع آبار نمر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٥٠٤). وقابلت المهندس رمضان نعيم، مدير إنتاج وتخزين المياه في مرفق مياه البلديات الساحلية، وإبراهيم العجلة، المنسق الإعلامي للمرفق. والتقطت البعثة صوراً للموقع. كما وجهت أسئلة إلى حكومة إسرائيل فيما يتعلق بالميزة العسكرية المنشودة من وراء قصف مجمع آبار نمر، لكنها لم تتلق أي رد.

٩٧٦- وتقع مجمع الآبار على مسافة حوالي ٥٠ متراً من مبنى إدارة مخيم جباليا للاجئين، الذي دُمر كذلك. وكانت حفرة (يناهز عرضها خمسة أمتار) ما زالت واضحة في الأرض التي تملكها الإدارة المدنية، وفي قاعها الغلاف الخارجي لقنبلة صاروخية^(٥٠٥).

٩٧٧- ويتألف هذا المجمع من مضختين لبئر من المياه، الأولى في طور التشغيل والثانية احتياطية بالقرب منها. وقد أخبر السيد رمضان نعيم البعثة كم أن مرفق مياه البلديات الساحلية كان فخوراً ببئر المياه هذه، التي كانت تُنتج أكثر من ٢٠٠ متر مكعب في الساعة من أفضل المياه نوعية في المنطقة. وكانت البئر توفر المياه لحوالي ٢٥ ٠٠٠ شخص في شرق ووسط جباليا. وكانت مضخة البئر الاحتياطية قادرة على ضخ نحو ١٠٠ متر مكعب من المياه. وقد دُمرت كلتاها تدميراً كاملاً في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر على أثر غارة جوية.

٩٧٨- ولم يكن مجمع آبار نمر يضم آلات للضخ فقط، وإنما كان يحوي مولداً كهربائياً أيضاً (١٨٠ كيلو واط)، ومخزناً للوقود، ووحدة لمعالجة الأحواض بالكُلور، ومباني ومعدات ذات صلة. وقد دُمرت هي الأخرى.

٩٧٩- وقُتِل المشعل، السيد عبد الله إسماعيل الزين، في الغارة الجوية فيما كان يعمل في المحطة. وكان موظفاً لدى البلدية وليس لدى مرفق مياه البلديات الساحلية، ويعمل في المحطة منذ أربع سنوات. وتحوّل جسده إلى أشلاء، وتم التثبيت من هويته عند العثور على حذائه بعد مرور ثلاثة أيام من عملية القصف.

٩٨٠- كما فجر القصف الأنابيب التي تربط الآبار بآبار مياه أخرى؛ وتواصل تدفق المياه المتسرّبة إلى المنطقة لنحو ١٠ أيام قبل التمكن من إغلاق الأنابيب.

(٥٠٤) يتألف مجمع آبار نمر من منشأتين تقعان في جباليا. انظر "تقرير تقييم الأضرار...".

(٥٠٥) يمكن الاطلاع على صور الأضرار الناجمة في "تقرير تقييم الأضرار...".

٩٨١- وأبلغ السيد نعيم البعثة بأنه حاول، من خلال وساطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، الحصول على إذن من القوات المسلحة الإسرائيلية لإصلاح أنابيب الإمداد، لكن الإذن لم يُمنح، واضطر للانتظار إلى حين انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية.

٩٨٢- وقُدِّر أن تكلف أعمال تصليح هذه المجموعة من آبار المياه حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، باستثناء الأعمال التكميلية، وإنما الضرورية، على صعيد الهندسة المدنية.

٩٨٣- وذكر السيد نعيم أن ما لا يقل عن ١٠ قنابل استُخدمت لتدمير المجمع. ولم يسلم جدار واحد فيه.

الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٩٨٤- تستنتج البعثة، انطلاقاً من الوقائع التي تحققت منها، أن آبار نمر دُمِرت بواسطة غارات جوية متعددة في اليوم الأول من الهجوم الجوي الإسرائيلي، وأن مباني الإدارة المدنية الواقعة على مسافة قرابة ٥٠ متراً دُمِرت هي الأخرى.

٩٨٥- ويبقى السؤال مطروحاً عما إذا كانت الغارات الجوية الإسرائيلية على مجمع آبار نمر متعمدة أو ناتجة عن خطأ. وتلاحظ البعثة أن نُظم الانتشار والطائرات المستخدمة في غارات ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (وهي أساساً طائرات مقاتلة من طراز إف-١٦ وطائرات بلا طيار) تنسم بدرجة عالية من الدقة. وتلاحظ أيضاً أنه، بكل المقاييس، تم تحديد وتصنيف أهداف الغارات الجوية بقدر كبير من التحضير. وتعتبر البعثة أنه من المستبعد أن تكون إصابة هدف بمجمع آبار نمر بواسطة غارات متعددة نتيجة للخطأ، نظراً إلى طبيعة نظم الانتشار والمسافة القائمة بين الآبار والمباني المجاورة. وتبين الوقائع بالتالي أن الغارات على مجمع آبار نمر كانت متعمدة.

٩٨٦- ولم تجد البعثة أي أساس يوحى بوجود أي ميزة عسكرية يمكن اكتسابها من قصف الآبار. وليس هناك ما يوحى بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية قد استخدمت الآبار لأي غرض كان.

٣- الاستنتاجات القانونية

٩٨٧- تخلص البعثة، انطلاقاً من الوقائع التي تحققت منها، إلى استنتاجات مماثلة لتلك المشار إليها فيما يخص انتهاك المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٤(٢) من البروتوكول الإضافي الأول في ما يتعلق بتدمير مطحنة البدر.

٩٨٨- ويشمل الحق في الغذاء، بشكل واضح، الحق في الحصول على المياه على نحو ملائم. وتستنتج البعثة أن الناس الذين كانوا يستخدمون آبار نمر قد حُرِّموا من هذا الحق. وقد استغرق إصلاح الآبار نحو ٧٥ يوماً.

٩٨٩- كما تستنتج البعثة أن قتل السيد عبد الله إسماعيل الزين كان عملاً غير مشروع ويشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وبما أن استهداف الآبار يشكل عملاً من أعمال التدمير العاشم، فلا يمكن تبرير الخسائر العرضية في الأرواح بأي ميزة عسكرية.

دال - تدمير المنازل

٩٩٠- تلقت البعثة معلومات بشأن التدمير الواسع النطاق للمنازل والممتلكات الخاصة خلال العمليات العسكرية^(٥٠٦). وكانت البعثة شاهداً، خلال الزيارات التي أجرتها إلى قطاع غزة، على نطاق الدمار الذي تسببت به الغارات الجوية والقصف بمدافع الهاون وقذائف المدفعية والمجمعات الصاروخية واستخدام الجرافات والعبوات الناسفة. وكانت بعض المناطق في قطاع غزة أكثر تضرراً من غيرها، لكن البعثة رأت العديد من أكوام الركام في أمكنة كانت، قبل بدء العمليات العسكرية، تشمل منازل من عدة طوابق.

٩٩١- وفي العديد - إن لم يكن في غالبية - الحوادث التي أجرت البعثة تحقيقات فيها، والتي يرد وصفها في الفصول العاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر، كان الضحايا الذين قابلتهم البعثة لا يعانون فقط من فقدان أحبائهم (أو قد جرى استخدامهم كدروع بشرية أو احتجازهم)، وإنما قد رأوا منازلهم وقد أصيبت بأضرار بالغة أو دُمرت تدميراً كاملاً. وللأغراض الحالية، ستقتصر البعثة على ذكر عدد قليل من الحوادث المتعلقة بتدمير المنازل.

٩٩٢- في بعض الحالات، قد يقال إن الضرر أو الدمار الذي لحق بالمنازل كان مرتبطاً بسير العمليات العسكرية ضد المقاتلين الفلسطينيين. فلقد دُمر متراً مجدي عبد ربه وجاره، HS/08، على سبيل المثال، في معركة ضد ثلاثة مقاتلين فلسطينيين كانوا يجتنبون في منزل HS/08 (انظر الفصل الرابع عشر)^(٥٠٧).

(٥٠٦) تشمل المعلومات الواردة التقارير التالية: الميزان، التقرير الإحصائي بشأن القتلى والممتلكات المدمرة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب، حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مؤسسة الضمير - غزة، قوات الاحتلال الإسرائيلية تستهدف أبنية مدنية وممتلكات ثقافية خلال هجومها على قطاع غزة، أيار/مايو ٢٠٠٩، تقرير مقدم إلى البعثة من جانب شبكة الحقوق في السكن والأرض التابعة للائتلاف الدولي للموئل، بعنوان "استهداف المأوي وطالي المأوي خلال عملية الرصاص المصبوب في سياق الممارسات العسكرية الإسرائيلية"، وتقرير مقدم إلى البعثة من مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحتان ٣ و ٤.

(٥٠٧) تلاحظ البعثة فقط وجود صلة وقائية بين القتال وتدمير المتزلين، ولا تستخلص استنتاجاً بشأن ما إذا كان تدمير المتزلين المدنيين متناسباً أم لا مع الهدف العسكري المنشود.

٩٩٣- وفي حالات كثيرة أخرى، مثل قصف منازل محمود عبد ربه العجرمي (الفصل الرابع عشر) وعائلة الصوافيري (انظر أعلاه والفصل الحادي عشر) وعائلة أبو حليلة (الفصل الحادي عشر)، كانت المنازل قائمة في المسار العام للقوات البرية الإسرائيلية أثناء تقدمها.

٩٩٤- لكن في مجموعة ثالثة من الحالات، تشير الوقائع التي تحققت منها البعثة، بقوة، إلى أن ثمة منازل دُمرت دون أن يكون لها أي صلة مباشرة بعمليات القتال. ففي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في الساعة ١/٤٥ صباحاً، تلقى السيد أبو عسكر اتصالاً هاتفياً من القوات المسلحة الإسرائيلية تبلغه فيها بأنه يتعين على عائلته إخلاء المنزل لأنه سيُستهدف بغارة جوية. ووضِع هذا التحذير موضع التنفيذ بعد بضع دقائق، عندما دُمر منزل يتواجد فيه حوالي ٤٠ فرداً من أسرة أبو عسكر الممتدة، بواسطة قذيفة (انظر الفصل العاشر).

٩٩٥- وفي قرية جحر الديك، بعد قتل ماجدة وريا حجاج (انظر الفصل الحادي عشر)، وجّهت القوات المسلحة الإسرائيلية نيران الأسلحة الرشاشة على منزل عائلة الصفدي طوال فترة ما بعد ظهر يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكان الجنود الذين يطلقون النار على المنزل قد رأوا عائلي حجاج والصفدي وقد لجأتا إليه بعد محاولتهما الفاشلة للفرار إلى مدينة غزة. وعندما تمكنت عائلة حجاج من مغادرة قرية جحر الديك في اليوم التالي، يبدو أن القوات الإسرائيلية تمركزت في منزل السيد يوسف حجاج، وجعلته غير صالح للسكن بتاتاً، وهو ما تحققت منه البعثة بنفسها خلال زيارة أجرتها إلى هناك. بل أن شقيقه صالح حجاج كان أقل حظاً، إذ أن منزله تحوّل إلى كومة من الأنقاض.

٩٩٦- ودُمرت أحياء أخرى خلال الأيام الأخيرة للعمليات العسكرية، فيما كانت القوات المسلحة الإسرائيلية تستعد للانسحاب. وعلى سبيل المثال، دُمّر الجنود أيضاً، في حادث يرد وصف به أدناه، بعد محاولة هدم مصنع لإنتاج الأسمنت في شرق غزة، منازل صاحب المصنع والموظفين في المنطقة نفسها. وكان صاحب المصنع، السيد أبو جبّة، قد اختبأ في المنزل لمدة يومين مع سبعة من أفراد عائلته. وفجأة، أنذرهم قصف مباشر استهدف جانب المنزل أن المنزل سيدمّر وأن عليهم الرحيل. وغادر السيد أبو جبّة المنزل بسرعة وهو يلوح براية بيضاء، وجمع عائلته في سيارة وانطلق بها. وشاهدوا وهم في طريقهم الدبابات والجنود في المنطقة. وتم تدمير منزلهم من جراء القصف. وكان قد استهدف بعدة ضربات قبل أن يُدمر، في حين هدمت الجرافات منشآت المصنع والسياج. كما هدمت الجرافات مساكن ٥٥ عامل في المصنع^(٥٠٨).

٩٩٧- كما تشهد حالتان إضافيتان حققت فيهما البعثة على الهدم المتعمّد للمنازل السكنية. فلقد لحقت أضرار بمنزل وائل السموي، الذي قُتل فيه ٢١ من أفراد العائلة، لكنه كان لا يزال صامداً عندما أخرجت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية

(٥٠٨) مقابلة أجرتها البعثة مع السيد عطا أبو جبّة، صاحب مصنع إنتاج الإسمنت.

الناجين الجرحى بعد ظهر يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الفصل الحادي عشر). وعندما عادت العائلة وفريق الإنقاذ إلى المنطقة في ١٨ كانون الثاني/يناير، كان المنزل مهتماً بالكامل. وعلى غرار ما رأته البعثة بنفسها خلال زيارتها للمنطقة، ومن خلال الصور الفوتوغرافية التي التقطت في ذلك اليوم، فإن الطريقة التي اُتِي بها المنزل تشير بقوة إلى أن ما حصل كان نتيجة لهدم متعمد وليس لعمليات القتال. وبالطريقة نفسها، عندما عاد خالد عبد ربه إلى منزل أسرته الممتدة في عزبة عبد ربه (وكان المنزل سليماً عندما غادره بعد إطلاق النار على بناته، انظر الفصل الحادي عشر) على أثر انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية، وجد أنه مهتممً بالكامل، كما كانت حال المنازل الأخرى في الجوار. ولفت خالد عبد ربه انتباه البعثة إلى ما يبدو أنه لغم مضاد للدبابات يمكن رؤيته تحت ركام منزل جاره، وقد أفيد أن القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمته لإحداث الانفجار المتحكم فيه الذي أسقط المبنى أرضاً. وكما في حالة منزل وائل السموني، تشير الطريقة التي اُتِي بها المباني، بقوة، إلى أن كلاً من منزل خالد عبد ربه ومنزل جاره تعرّضا للهدم عمداً على يد خبراء المتفجرات، ولم يتضررا أثناء القتال. وأضاف خالد عبد ربه أن القوات المسلحة الإسرائيلية، على حد علمه، دمّرت منزله قبل فترة وجيزة من انسحابها من غزة.

١- الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

٩٩٨- تستنتج البعثة، على أساس الوقائع التي تجمعت لديها، أنه في عدد من الحالات التي حققت فيها، شنّت القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة على المنازل السكنية ودمّرتها. وعلى الرغم من أن البعثة لا تملك معلومات كاملة بشأن الظروف التي كانت سائدة في قرية جحر الديك وحيّ السموني وعزبة عبد ربه عندما دمّرت منازل عائلات حجاج والسموني وخالد عبد ربه، فإن المعلومات التي تملكها تشير بقوة إلى أن المنازل دمّرت بعيداً عن أي عمليات قتال ضد الجماعات المسلحة الفلسطينية. ولم تكن هذه المنازل، من ناحية أخرى، تقدم أي إسهام فعال إلى العمل العسكري. وقد حرمت هذه الهجمات الأسر الممتدة التي كانت تعيش هناك من المأوى ومن جزء كبير من ممتلكاتها.

٩٩٩- وفي حالات أخرى، تعرضت الأحياء السكنية لقصف من الجو، ولقصف مكثف في سياق تقدم القوات البرية الإسرائيلية على ما يبدو. وفي هذه الحالات، ورغم أن الوقائع التي جمعتها البعثة لا توحى بأن المنازل السكنية قد استهدفت بشكل مباشر، فإنها تشك في وجود أي أهداف عسكرية يُراد تحقيقها من وراء القصف.

٢- تأكيد الاستنتاجات التي استخلصتها البعثة من الوقائع والطابع الواسع النطاق لتدمير المنازل

١٠٠٠- تعزز شهادات الجنود الإسرائيليين الذين كانوا منتشرين في غزة خلال العمليات العسكرية ما شاهدته البعثة بنفسها واستمعت إليه من الشهود الذين أُجرت معهم مقابلات.

وقد تكلم العديد من الجنود الذين قابلتهم منظمة "كسر جدار الصمت" (Breaking the Silence) عن النطاق غير المسبوق لتدمير المنازل، وعن "التدمير المتعمد والمنهجي" (٥٠٩). ويبدو أن شهادات الجنود تميّز بين ثلاث مراحل أو ثلاثة أنواع من تدمير المنازل السكنية. فأولاً، هناك الدمار العرضي نتيجة للقتال الفعلي بين القوات الإسرائيلية أثناء تقدمها والمقاتلين الفلسطينيين، أو لقيام القوات الإسرائيلية بتوجيه النيران إلى المواقع التي كانت تطلق منها الصواريخ (٥١٠). وثانياً، هناك تدمير المنازل بدافع ما يُسمى بـ "الأسباب العملية"، وهو التدمير المتعمد للمنازل التي أُطلق منها النار على الجنود الإسرائيليين، أو التي كان يُشتبه في أنها مفخخة، أو أنها تحوي أنفاقاً أو تستخدم لتخزين الأسلحة (٥١١). كما تشمل "الضرورة العملية" تدمير المنازل التي تعوق الرؤية أمام القوات المسلحة الإسرائيلية، أو تتسم بـ "ميزة استراتيجية" بالنسبة إليها (٥١٢). "وفي حال وجود أي شك، هدموا المنازل. ولستم بحاجة لتأكيد أي شيء، إذا أردتم القيام بذلك"، تلك كانت تعليمات أحد القادة لقواته (٥١٣).

١٠٠١- ولم تكن المرحلة الثالثة من تدمير المنازل مرتبطة بـ "الضرورات العملية" للعمليات العسكرية الجارية. وإنما كانت بالنظر إلى "اليوم التالي" لانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من غزة. وبحسب ما ذكر جندي إسرائيلي:

(٥٠٩) *شهادات الجنود ...*، ص ٥٩ و ٦٦ و ٦٩ و ١٠١. ويتذكّر أحد الجنود قائلاً: "في مرحلة معينة، بدأت الجرافات من طراز D-9 بتدمير المناطق تدميراً تاماً. وكان الأمر مذهلاً. في البداية، تصل إلى هناك وترى الكثير من المنازل. وبعد مرور أسبوع، بعد التدمير الكامل، ترى الأفق أمامك، أفق يكاد يفضي إلى البحر. لقد هدموا، ببساطة، جميع المنازل لكي لا يعود للإرهابيين أي مكان آخر يختبئون فيه".

(٥١٠) في "البعد الخفي لإصابات الفلسطينيين في الحرب ..."، يحاول مركز القدس للشؤون العامة أن يبرهن أن المنازل الفلسطينية كانت تتعرض للهدم أيضاً عندما كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية تشن هجمات على منازل في غزة تتمركز فيها القوات المسلحة الإسرائيلية. ويعزز هذا القول تقارير عن حوادث جمعت عبر المواقع الإلكترونية للجماعات المسلحة الفلسطينية، كالتقرير التالي الذي يشير إلى مساء ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: "أطلقت ثلاث قنابل صاروخية ورشاشات على منزل تمركز فيه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة عزبة عبد ربه في القطاع الشرقي من جباليا" (الصفحة ١٢).

(٥١١) *شهادات الجنود ...*، الصفحات ٢٦ و ٣٥ و ٤٤ و ٥٦ و ٥٩ و ٦١ ("أحياناً، تعلم أن المنزل خال. تعلم على حد علمك. فإذا كان المنزل يعطل خط دفاعك، تهدمه بواسطة دبابة أو جرافة. لقد هدمنا منزلاً مؤلفاً من ثمانية طوابق، وكانت التعليمات ألا ندخل أي منزل لأنه قد يكون مفخخاً"، وصفحة ٦٦ ("كان علينا أن ندمّر تدميراً كاملاً أكبر جزء ممكن من المنطقة. وهذا التدمير التام تعبير ملطّف للتدمير المتعمد، المنهجي، الذي يتيح الرؤية الكاملة. وكان الهدف من التدمير ضمان ميزة السيطرة التامة على النيران ومجال الرؤية، لرؤية ما كان يحدث عبر أنحاء المنطقة تماماً، بحيث لا يتمكن أحد من أن يخبئ شيئاً عنا").

(٥١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ و ٦١ و ١٠٠ و ١٠١.

(٥١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

... ثم قيل لنا إن هناك منازل يجب أن تُهدم من أجل "اليوم التالي" [لانسحاب]. واليوم التالي ينطوي في الواقع، وبوضوح، على فكرة أننا سنذهب إلى هناك لفترة محدودة من الزمن، قد تستغرق أسبوعاً واحداً أو بضعة أشهر أيضاً. لكنها ليست فترة أطول من الزمن، علماً أنه لم يجزِ تحديد ما هي عليه. وكان الدافع لذلك القول إن المنطقة أصبحت "معقمة" فيما يخصنا. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي الجرف. فبهذه الطريقة كانت لدينا قدرة جيدة على إطلاق النار، ورؤية جيدة للمراقبة، إذ كان يمكننا أن نرى أي شيء، وكنا نسيطر على جزء كبير جداً من المنطقة، بفعالية كبرى. هذا هو معنى الهدم من أجل اليوم التالي [لانسحاب]. ومن الناحية العملية، هذا يعني تدمير منزل لا علاقة له بأي شكل من الأشكال بما كان يجري، ذنبه الوحيد أنه يقع على قمة تل في قطاع غزة^(٥١٤).

١٠٠٢ - وتتمشى الصور المرسلة من السواتل التي وفرها برنامج يونسات بناءً على طلب البعثة مع شهادات الجنود. فهي تُظهر، على سبيل المثال، أن ٦٥ في المائة من الدمار/الضرر الذي لحق بالمباني في رفح تسببت به الضربات الجوية في الفترة ما بين ١١ و ١٨ كانون الثاني/يناير. وبخلاف ذلك، وقع ٥٤ في المائة من الدمار/الضرر في عزبة عبد ربه (شرق غزة) بين ٦ و ١٠ كانون الثاني/يناير فيما كانت القوات الإسرائيلية تتقدم في المدينة^(٥١٥).

١٠٠٣ - وتبيّن تقارير برنامج يونسات بشأن تدمير المباني في حي السموني وحي العطاطرة، وهما منطقتان عانتا بوجه خاص من تدمير بالأسلحة الثقيلة لمنازل المدنيين ومبانٍ أخرى، أن معظم المباني دُمرت خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من وجود القوات المسلحة الإسرائيلية على أرض غزة. ففي حي السموني، ومن أصل ١١٤ مبنى أصيبت بأضرار جسيمة أو بدمار كامل، دُمر ٦٠ منها في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (أي في المرحلة الجوية وخلال تقدم الغزو البري)، ودُمرت ٤ مبانٍ فقط بين ١٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير، و ٥٠ مبنى بين ١٦ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٥١٦). وفي موازاة ذلك، في حي العطاطرة، ومن أصل ٩٤ مبنى أصيبت بأضرار جسيمة أو بدمار كامل، دُمر ٣٦ منها في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و ٦ مبانٍ فقط في الفترة ما بين ١٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير، و ٥٢ مبنى في الفترة ما بين ١٦ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٥١٧).

(٥١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦، انظر أيضاً الصفحة ٦٩.

(٥١٥) الصور المرسلة من السواتل التي وفرها يونسات، الصفحة ١٤ وما بعدها.

(٥١٦) تقرير يونسات، الصفحة ١٧.

(٥١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

١٠٠٤ - وتؤكد هذه الأرقام أنه بعد المرحلة الأولى التي اتسمت بتدمير واسع النطاق للمنازل بدافع "الضرورة العملية" لتقدم القوات الإسرائيلية في هذه المناطق، كانت هناك فترة من "الهدوء" النسبي للجرفات الإسرائيلية ومهندسي المتفجرات. لكن خلال الأيام الثلاثة الأخيرة، بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية، إدراكاً منها بانسحابها الوشيك، موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية^(٥١٨).

٣- الاستنتاجات القانونية

١٠٠٥ - تستنتج البعثة، انطلاقاً من الوقائع التي تحققت منها، أن منازل عائلات صالح حجاج، ووائل السموني، وخالد عبد ربه، ومحمد فؤاد أبو عسكر، تعرضت لهجمات مباشرة رغم الطابع المدني الذي لا شك فيه لهذه المنازل. فلم تكن هذه المنازل تمثل أي تهديد ظاهر بالنسبة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية. وقد انتهكت هذه الهجمات مبدأ التمييز في القانون الإنساني الدولي العربي كما هو مدوّن في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

١٠٠٦ - وبالنظر إلى الوقائع التي جمعتها البعثة عن تدمير هذه المنازل من شهادات الجنود وتقرير برنامج يونسات، تستنتج البعثة أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في هذه الحالات يُعتبر مخالفة جسيمة وبمثابة "تدمير للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٠٠٧ - وتطلب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف أن "تقرّ بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من ... المأوى". وتستنتج البعثة من الوقائع التي تحققت منها، أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت الحق في ما يفي بحاجة الأسر المعنية من السكن اللائق.

هـ- تحليل نمط التدمير الواسع النطاق للأهداف الاقتصادية والهياكل الأساسية

١٠٠٨ - أجرت البعثة مقابلة مع السيد عمرو محمد، نائب الأمين العام للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، في ثلاث مناسبات منفصلة، بما في ذلك جلسات الاستماع العلنية المعقودة في غزة. كما اجتمعت البعثة بعدد من رجال الأعمال الناشطين في صيد الأسماك، وزراعة الفراولة، والبناء، بما يشمل إنتاج وتعبئة الباطون (الخرسانة) والأسمنت، وإنتاج الأغذية والمشروبات، وميكانيكا وإصلاح السيارات، وتربية الماشية والتبريد. وفي حين أن

(٥١٨) تلاحظ البعثة أخيراً أن شبكة الحقوق في السكن والأرض التابعة للاتلاف الدولي للموئل تتوفر في تقريرها الرسمي عرضاً تاريخياً مفصلاً عن ممارسات الجيش الإسرائيلي المتمثلة في استهداف منازل المدنيين وتشريد السكان، مما يوحي بنمط لا تتفرد به العملية العسكرية في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإنما بنمط "ثابت عبر الزمن والحدود".

جزءاً كبيراً من المعلومات التي توفرت للبعثة كانت تركز على تأثير القيود التي فرضتها إسرائيل على قطاع غزة لفترة طويلة من الزمن قبل ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فلقد توفرت كذلك معلومات هامة بشأن تأثير الهجمات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة.

١٠٠٩- وأشار السيد عمرو حمد إلى أن ٣٢٤ مصنعاً قد دُمرت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية، مما ترتب عليه فقدان ٤٠.٠٠٠ وظيفة عمل. ويشير الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية في تقريره الخطي المفصل عن تأثير الأنشطة العسكرية الإسرائيلية إلى أن ٢٠٠ شركة ومصنع دُمرت في مدينة غزة، و ١٠١ في شمال غزة و ٢٠ في جنوب غزة. ومن مجموع ٣٢٤ مبنى متضرراً، كان ما يقرب من ٣٠ في المائة منها مرتبطاً بقطاع المعادن والهندسة، وأكثر من ٢٠ في المائة بالبناء، و ١٦ في المائة بشركات الأثاث. أما القطاعات الأخرى التي تكبّدت خسائر كبيرة فهي: الألومنيوم، والأغذية، وخياطة المنسوجات، والأسلحة الكيميائية ومستحضرات التجميل، والبلاستيك والمطاط، والورق والكرتون، والحرف اليدوية. وأعلن الاتحاد أن أكثر من نصفها دُمر كلياً.

١٠١٠- وشدد الاتحاد على أن "أهم الصناعات في قطاع غزة، وتلك التي تتطلب أكبر الاستثمارات، كانت الأكثر تضرراً"^(٥١٩). وكان أحد عشر مبنى من المباني الـ ٣٢٤ التي تعرضت لقصف القوات المسلحة الإسرائيلية مرتبطة بالصناعات الغذائية، وبلغ حجم الخسائر الناجمة عن ذلك نحو ٣٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي أكثر من ثلث مجمل الخسائر التي لحقت بالقطاع الصناعي. وفي موازاة ذلك، وفي حين أن قطاع البناء قد تعرض لـ ٦٩ ضربة من الضربات البالغ عددها ٣٢٤، فهذا يمثل أقل بقليل من ٣٠ في المائة من مجموع الأضرار. ويشير التقرير إلى أن غالبية الخسائر الناجمة عن قصف المباني الـ ٣٢٤ ترتبط بكلفة الآلات (٥٠ في المائة)، في حين أن ما يزيد قليلاً عن الربع يرتبط بالمباني نفسها.

١٠١١- وترى البعثة أن المعلومات التي قدمها السيد حمد، فضلاً عن التقرير الذي أعده الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، يتسمان بالمصداقية والموثوقية. وقد ناقشت البعثة وأعربت عن ارتياحها للمنهجية المستخدمة في إعداد التقرير الذي صدر بدعم من مؤسسة كونراد أديناور. كما ترى البعثة أن شهادة رجال الأعمال الذين تعرضت مبانيهم للقصف أو التدمير من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية تعزز المعلومات التي قدمها السيد حمد والاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

(٥١٩) الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

١- قطاع البناء

١٠١٢- يتعلق أحد الحوادث التي أشار إليها السيد حمد في جلسة الاستماع العلنية بتدمير المصنع الوحيد لتعبئة الأسمنت في غزة. كما أجرت البعثة مقابلة مع صاحب المصنع، السيد عطا أبو جبة^(٥٢٠). ووفقاً لإعادة سرد الأحداث، بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية بقصف المصنع من الجو، مُلحقة أضراراً كبرى فيه. وفي وقت لاحق، دخلت القوات البرية، وكانت مجهزةً بجرافات ودبابات، واستخدمت الألغام والمتفجرات لتدمير الصومعة التي كانت تحتوي على ٤٠٠٠ طن من الأسمنت. وأطلقت طائرات الهليكوبتر صواريخ لتدمير خط التصنيع الرئيسي وأحدثت ثقباً في حاويات الأسمنت. واستُخدمت الجرافات لتدمير جدران المصنع. وتواصل التدمير المنهجي للمصنع على مدى أربعة أيام. وتحدثت البعثة إلى عدد من الشهود الآخرين القادرين على تأكيد هذه الأحداث، وتعتبر أن ما رُوي يتسم بالموثوقية. ومن بين هؤلاء الشهود مهندس مدني تفقد الموقع وأكد أن جوانب معينة من الدمار قد نتجت مباشرة عن وضع متفجرات داخل المبنى، ولم يكن ممكناً أن تحدث لولا ذلك. وكانت الصومعة لم تدمر تماماً خلال الهجمات الجوية، ولذلك جرى تثبيت المتفجرات على الأعمدة الداعمة.

١٠١٣- وكان المصنع يشكل جزءاً هاماً من قطاع البناء في غزة. وكان يُنتج الأسمنت في أكياس، ويبيع ٢٠٠ طن يومياً ويدرّ ربحاً قدره ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد. وتقدّر قيمة الشركة بحوالي ١٢ مليون دولار. وكما ذكر أعلاه، دُمر أيضاً منزل صاحب المصنع بنيران الصواريخ.

١٠١٤- ويعدُّ صاحب المصنع واحداً بين أقل من ١٠٠ من رجال الأعمال الحائزين على "بطاقة رجل الأعمال" الصادرة عن إسرائيل. وتلاحظ البعثة أن المصنع لم يُدمر خلال المرحلة الجوية، لكنه حوّل على نحو منهجي إلى أنقاض بفعل الجهود المتضافرة على مدى عدة أيام في نهاية العمليات العسكرية.

١٠١٥- ويشكل تدمير مصنع السيد عطا أبو جبة جزءاً مما يبدو استراتيجية مدروسة للغاية كانت تتمثل في استهداف قطاع البناء. كما يوفر الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية تفاصيل بشأن التدمير المنهجي والكلبي لمصانع أبو عيدة للباطون الجاهز. وكانت هذه المصانع قد تأسست عام ١٩٩٣. وأفيد أن ١٩ مصنعاً من أصل ٢٧ مصنعاً للباطون دمرت، مما يمثل ٨٥ في المائة من الطاقة الإنتاجية.

١٠١٦- وتكتسي القدرة على إنتاج وتوريد الباطون (الخرسانة) في سياق تخضع فيه الإمدادات الخارجية لسيطرة إسرائيل الكلية، ليس أهمية اقتصادية فحسب، وإنما ضرورة إنسانية لتلبية الحاجة الأساسية للمأوى. وحتى لو استطاع السكان الحصول على أماكن إقامة

(٥٢٠) مقابلة البعثة مع السيد عطا أبو جبة، غزة، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

مؤقتة أو العيش في مساكن ضيقة مع أسرهم الممتدة، تبقى القدرة على إصلاح الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمباني في ظل عدم توفر باطون منتج داخلياً محدودة للغاية. وحتى في حال السماح بإدخال الباطون من الخارج، فهو أغلى ثمناً بكثير من الباطون المنتج محلياً.

١٠١٧- لم يكن هناك على ما يبدو أي سبب أو مبرر عسكري لتدمير المصنع. وما يؤكد هذا الاستنتاج التاريخ التجاري الطويل لأصحاب المصنع والاعتراف بهم من خلال حيازتهم لبطاقات رجال الأعمال.

٢- تدمير ما تبقى من الصناعات الغذائية

١٠١٨- كما سبق أن أفيد، لقد دمّرت القوات المسلحة الإسرائيلية أكثر من ثلث مجمل مصانع البيض. وتشير شهادات أخرى، ومنها على سبيل المثال شهادة محافظ منطقة العطاره^(٥٢١) الذي أفاد عن تدمير مزارع الدواجن التي تملكها شقيقته، إلى أن جزءاً كبيراً من صناعة تربية الدواجن قد دُمر عمداً وبشكل منهجي على ما يبدو.

١٠١٩- وتلاحظ البعثة أيضاً تدمير مجموعة مصانع الوادية. وكانت مجموعة الوادية تستخدم نحو ١٧٠ شخصاً، وتنشط في هذا المجال منذ عام ١٩٥٤، وتنتج مجموعة متنوعة من المواد الغذائية والمشروبات. وقدم د. الوادية للبعثة وصفاً مفصلاً لأنشطتها وحسائرها^(٥٢٢).

١٠٢٠- ولم تجد البعثة أي سبب يحملها على الاعتقاد بأن مباني مطحنة الدقيق ومزارع الدواجن ومصانع تجهيز الأغذية التي دُمرت كانت تستخدم لأغراض تجعلها بأي شكل من الأشكال أهدافاً عسكرية.

١٠٢١- كما استعرضت البعثة صوراً ملتقطة بواسطة السواتل تظهر دماراً كبيراً للصوبات في جميع أنحاء غزة^(٥٢٣). وبشكل إجمالي، تقدّر مساحة الصوبات المهْدَمة بأكثر من ٣٠ هكتاراً؛ فلقد دُمر ١١,٢ هكتاراً في مدينة غزة و ٩,٥ هكتارات في شمال غزة. ووجدت البعثة أن التدمير الواسع النطاق والمنهجي للصوبات لم يكن قابلاً للتبرير بأي هدف عسكري محتمل.

٣- تدمير منشآت المياه

١٠٢٢- أخيراً، وفي ما يتعلق بتزويد ومعالجة المياه، حلّلت البعثة عدداً محدوداً من الحالات. وقدم وصف مفصّل نوعاً ما للضربات على محطة الشيخ عجلين وآبار مياه نمر. كما تحدثت البعثة مطولاً إلى السيد منذر شبلاق، الذي كان مسؤولاً عن تقرير تقييم الأضرار الصادر عن

(٥٢١) مقابلة أجرتها البعثة مع محمد حسين العطار، محافظ منطقة العطاره، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥٢٢) مقابلة أجرتها البعثة مع د. ياسر الوادية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥٢٣) تقرير يونوسات، الصفحات ٢٣-٢٧، انظر أيضاً الفصل السابع عشر.

مرفق مياه البلديات الساحلية. ويشير التقرير إلى أن جميع أنواع منشآت المياه يبدو أنها تضررت إلى حد ما خلال العمليات الإسرائيلية، لكنه يلاحظ بالأخص أنه في بعض المناطق، ولا سيما في بيت لاهيا، وجباليا، وبيت حانون، وفي جزء من حي الزيتون وجنوب رفح والقرى الواقعة إلى الشرق، دُمرت المباني والبنى التحتية للمياه والمياه المستعملة ومرافق أخرى تدميراً كاملاً. "وتحتاج هذه المناطق لبنى تحتية كاملة للمياه والمياه المستعملة مما قد يتطلب إعادة تصميم الشبكات على أساس وجود السكان الجدد في المنطقة"^(٥٢٤).

١٠٢٣- ولاحظ السيد منذر شبلاق أنه رغم قصف عدد من الآبار، فإن أسوأ الآثار نجمت عن الأضرار التي لحقت بمحطات معالجة المياه وأنابيب الصرف الصحي. واستمعت البعثة إلى عدد من التقارير التي أشارت إلى أن عمليات القصف على المصانع والأنابيب والآبار والخزانات فرضت ضغطاً كبيراً على نظام الصرف الصحي والإمداد بالمياه.

١٠٢٤- وتقول السلطة الفلسطينية بأن ٧٠٨ ٥ خزانات للمياه على أسطح المباني قد دُمرت، ولكن لم يتضح عدد الخزانات التي كانت قائمة على أسطح المنازل الـ ٤٠٣٦ التي أعلنت السلطة الفلسطينية أنها دُمرت.

١٠٢٥- ووجدت البعثة أن استهداف المنشآت المتصلة بالمياه غير قابل للتبرير بأي هدف عسكري محتمل.

٤- الاستنتاجات

١٠٢٦- تشير الوقائع التي تحققت منها البعثة إلى وجود سياسة متعمدة ومنهجية لدى القوات المسلحة الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه. وفي عدد من الشهادات التي أدلى بها إلى منظمة "كسر جدار الصمت"، قدّم الجنود الإسرائيليون وصفاً مفصلاً للطريقة التي تُفد فيها ما أُشير إليه في مرحلة معينة بتعبير ملطّف هو "أعمال البنى التحتية". ورُوي بالتفصيل نشر الجرافات لتنفيذ التدمير المنهجي. وأكد الجنود بكثير من التفصيل المعلومات التي أدلى بها شهود للبعثة^(٥٢٥).

(٥٢٤) "تقرير تقييم الأضرار..."، الصفحة ٨.

(٥٢٥) انظر *شهادات الجنود*...، الشهادة ١٧ بشأن "أعمال البنى التحتية" وتدمير البساتين، الصفحة ٤٤، والشهادة ٢٩، الصفحة ٦٦. تجدر الإشارة أيضاً إلى الشهادة ٤٦ بشأن ممارسة الجرافات المدرّعة D-9، التي كانت تعمل بفعالية على مدار الساعة، وتقوم بتدمير البساتين على نطاق واسع (الصفحة ١٠٠). وتلاحظ البعثة أن ثمة مسألة أثّرت في مناسبات عدة وهي فكرة "اليوم التالي" [للاستحباب] - أي الظروف التي ستواجه إسرائيل بعد الانتهاء من العمليات العسكرية على صعيد التصدي للهجمات المستقبلية من غزة. وحتى وإن كان ممكناً النظر إلى ذلك كهدف عسكري استراتيجي على الأمد الأطول، فهو ليس بالهدف الشرعي في هذه الظروف. ولا يلبي وهو المعيار المناسب للميزة العسكرية تحقّقاً لأهداف معينة. ولا يلبي أيضاً معيار الضرورة العسكرية المشار إليها في أحكام المخالفات الجسيمة. انظر كذلك الفصل السادس عشر.

١٠٢٧- وتشير البعثة إلى الفصل السابع عشر، حيث ترى أن التدمير المنهجي لصناعة الأغذية وخدمات المياه وقطاع البناء كان متصلاً بسياسة التدمير الشاملة وغير التناسبية لجزء كبير من البنى التحتية في غزة.

٥- الاستنتاجات القانونية العامة

١٠٢٨- توصلت البعثة إلى استنتاجات مفصلة فيما يتعلق بكل من الحوادث الواردة أعلاه. لكن نظراً إلى طبيعة الهجمات المنهجية على مرافق الأغذية والمياه والبنى التحتية في غزة خلال العمليات العسكرية، ترى البعثة أيضاً أنه من المهم إلقاء الضوء على مسألة مسؤولية الدولة ومسؤولية إسرائيل القانونية فيما يخص الأفعال المرتكبة غير المشروعة دولياً.

١٠٢٩- وفي حين أن عنصر الخطأ مسألة مثيرة للجدل في قانون مسؤولية الدولة، إلا أن البعثة تستنتج أنه في جميع الحالات التي ورد وصف بها أعلاه، كان الفعل والنتيجة مقصودين على السواء.

١٠٣٠- وكان يتعين على إسرائيل احترام عدد من الواجبات فيما يتعلق بأعمالها خلال العمليات العسكرية. وتشمل هذه الواجبات الالتزام العام الوارد في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول بكفالة عدم جعل الأعيان المدنية هدفاً لأي اعتداء، وكفالة حماية المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد العرفية للقانون الدولي الواردة في المادة ٥٤(٢) من البروتوكول الإضافي الأول تقتضي من الدول عدم تدمير المواد الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة.

١٠٣١- وقد أظهرت إسرائيل تصميماً مبيتاً على تحقيق هدف التدمير. وهي، بالتالي، مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها، مخالفةً بذلك الواجبات المحددة أعلاه.

رابع عشر - استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية

١٠٣٢- تلقت البعثة معلومات تزعم بأن القوات الإسرائيلية استخدمت رجالاً فلسطينيين كدروع بشرية أثناء قيامها بتفتيش منازل في منطقتين شمال غزة. ويَزعم أن الفلسطينيين أجبروا على دخول المنازل تحت تهديد السلاح قبل دخول الجنود، وفي حالة واحدة، بدلا من الجنود. وقامت البعثة بالتحقيق في أربع حالات وقد وقع أحد الحوادث في حي عزبة عبد ربه وآخر في حي السلام، الواقعين إلى الشرق من جباليا، على مقربة من الحدود مع إسرائيل. ووقع حادثان في حي الإسراء إلى الغرب من بيت لاهيا. وقد زارت البعثة كلا من المواقع وأجرت مقابلات مع عدد من الشهود. وخلصت البعثة في كل حالة إلى أن المزاعم صحيحة.

ألف - حالة مجدي عبد ربه

١٠٣٣ - زارت البعثة عزبة عبد ربه للتحقيق في هذه الحالة. وأجرت البعثة مقابلة مع السيد مجدي عبد ربه^(٥٢٦) وعدد من جيرانه^(٥٢٧). وحصلت أيضا على شهادتين تحت القسم أدلى بهما مجدي عبد ربه أمام منظمين غير حكوميين.

١٠٣٤ - ومجدي عبد ربه رجل كان في التاسعة والثلاثين من العمر وقت وقوع الحادث، وهو متزوج وأب لخمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاما و١٤ شهرا، ويعمل ضابطا للاستخبارات في السلطة الفلسطينية. وكان يعيش مع عائلته في منزل يقع على الشارع الرئيسي من عزبة عبد ربه المسمى بشارع القدس، ويشار إليه عامة في هذا الحي باسم شارع عزبة عبد ربه. وكان منزل عائلته يقع إلى جانب مسجد صلاح الدين. ويقع منزل عائلة خالد وكوثر عبد ربه (انظر الفصل الحادي عشر) على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر إلى الشرق من منزل عائلة مجدي عبد ربه.

١٠٣٥ - ويحكي مجدي عبد ربه أنه سمع طرقات مدوية على الباب الخارجي لمنزله الساعة ٩/٣٠ تقريبا من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسأل من الطارق فأجابه أحدهم بالعربية آمرا إياه بفتح الباب. وعندما فتح الباب، رأى في مواجهته رجلا فلسطينيا مقيد اليدين، وعلم فيما بعد أنه الشاهد HS/07 البالغ من العمر ٢٠ عاما. ووقف وراء الشاهد المذكور حوالي ١٥ جنديا إسرائيليا، وكان أحدهم يحمل سلاحا مصوبا إلى رأس الشاهد HS/07. ودفع الجنود HS/07 جانبا وصوب أربعة جنود أسلحتهم إلى مجدي عبد ربه. وأمروه بالتجرد من ملابسه والإبقاء على سرواله الداخلي. ثم قيل له بأن يرتدي ملابسه مرة أخرى ودفعه الجنود إلى داخل المنزل.

١٠٣٦ - ثم أمره الجنود بأن ينادي أطفاله واحداً واحداً. فبدأ بولده الأكبر البالغ من العمر ١٦ عاما والذي أمره الجنود بالتجرد من ملابسه. واتبعت العملية ذاتها مع ولديه الآخرين البالغين من العمر تسع سنوات وثمان سنوات. ثم نادى على ابنته البالغة من العمر ١٤ عاما والتي طلب منها أن تلصق ملابسهما بجسدها، وأن تدور حول نفسها. وقيل لزوجته التي كانت تحمل طفلتها الصغيرة أن تلصق ملابسهما بجسدها، وأن تخلع سروال الطفلة.

١٠٣٧ - وقال مجدي عبد ربه إن الجنود أرغموه بعد ذلك على السير أمامهم أثناء تفتيشهم للمنزل غرفة غرفة، وأهم كانوا يصبون سلاحا ناريا إلى رأسه. واستجوبوه بشأن المنزل الواقع وراء منزله، فأخبرهم بأن المنزل حاو وأن مالكة، HS/08، غائب منذ أربعة أعوام وهو

(٥٢٦) المقابلة التي أجرتها البعثة مع مجدي عبد ربه.

(٥٢٧) المقابلات التي أجرتها البعثة مع محمد محمد عبد ربه ومحمد عايش محمد عبد ربه، والشاهد HS/11 وأياد عبد ربه.

يعمل في السودان. وكان هناك فراغ صغير يفصل بين المتزلين، لكنهما سطحيهما كانا ملتصقين. وأعطاه الجنود مطرقة وأمره بفتح فجوة في الجدار الفاصل بين منزله ومنزل HS/08. واستغرق ذلك حوالي ١٥ دقيقة.

١٠٣٨- ودخل الجنود منزل HS/08 عن طريق السطح دافعين مجدي عبد ربه أمامهم ليترل السلام فيما وقفوا يشاهدون ما يحدث من فوق كتفيه. ونزل الجنود بضع درجات قبل أن يسمعوا حركة داخل المنزل على ما يبدو، فبدأوا بالصراخ وسحبوا مجدي عبد ربه إلى الورا وسارعوا بالعودة إلى منزله عن طريق السطح. وسمع مجدي عبد ربه طلقات نارية.

١٠٣٩- وهرع الجنود خارجين إلى الشارع وأجبروا مجدي عبد ربه و HS/07 على مرافقتهم فيما كانوا يطلقون النار. واقتيد كلاهما إلى المسجد المجاور حيث وجدا عددا كبيرا من الجنود والمعدات العسكرية. وأجبرا على الجلوس ثم قيدت أيديهما.

١٠٤٠- واستخدم الجنود المنطقة المرتفعة من المسجد الذي يقود منها الإمام الصلاة لإطلاق النار على منزل مجدي عبد ربه والمنازل المجاورة له. وصرخ مجدي عبد ربه طالبا من الجنود أن يتوقفوا لأن أسرته ما تزال داخل المنزل. لكن أحد الجنود أمره بالسكوت وإلا أطلقوا النار عليه. وتواصل إطلاق النار لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا. وبعد توقف إطلاق النار، حذر الجنود من أن انفجارا كبيرا سيحدث، وسمع انفجار كبير فعلا بعد حوالي ثلاث دقائق. وتبع الانفجار إطلاق كثيف للنار وقذائف المدفعية. ولم يتمكن مجدي عبد ربه من تحديد مصدر الانفجار^(٥٢٨).

١٠٤١- وفي تلك الأثناء، أُجبر مجدي عبد ربه على حفر ثغرة في الجانب الجنوبي من جدار المسجد المفضي إلى المنزل المجاور. وكان قد استجوب بشأن ما يعرفه عن حماس وموقع الأنفاق. واقتيد بعد ذلك واحتجز مع مجموعة من الجيران من النساء والرجال، في منزل آخر في الحي (منزل عائلة الشاهد HS/09).

١٠٤٢- وأتى الجنود لإحضاره بعد توقف إطلاق النار، ثم اقتيد إلى الطريق المجاورة لمنزله ومنه إلى منطقة خالية تقع خلف منزل HS/08. ورأى أن منزل HS/08 ومدخل منزله قد أصيبا بأضرار. وكان هناك العديد من الجنود الواقفين أمام منزله، ومن بينهم بعض الضباط. ورأى أحد كبار الضباط يتحدث إلى الجنود الذين داهموا منزله، ثم أتى الضابط ليتحدث إليه بواسطة جندي يتكلم العربية. وقال الجندي إنهم قتلوا المقاتلين الموجودين داخل المنزل، وأوعز

(٥٢٨) أوضحت مصادر أخرى أن الجنود الموجودين في المسجد طلبوا مجيء طائرة إسرائيلية قامت بقصف منزل HS/08. Jerusalem Center for Public Affairs, "The hidden dimension of Palestinian war casualties in operation 'cast lead': Hamas fire on Palestinian areas", p. 20; Soldiers' Testimonies..., p. 7 ("The [combat] helicopters fired anti-tank missiles" according to testimony .1, which in this part appears to repeat an account heard from other soldiers)

إليه بأن يدخل المنزل ويعود بثيابهم وأسلحتهم. واحتج مجدي عبد ربه قائلاً إنه يريد فقط أن يعرف إذا كانت عائلته قد نجت. لكن الضابط قال له بأن عليه أن يطيع أوامره إذا كان راغباً في رؤية عائلته من جديد. وعندما رفض الذهاب، ركله الجنود وضربوه بأسلحتهم حتى أذعن لهم.

١٠٤٣ - وسلك مجدي عبد ربه الطريق مقتربا من منزل HS/08. وكان المدخل مدمرا ومسدودا بالأنقاض. فعاد إلى الضابط وقاله إنه لم يستطع الدخول، فأمره الضابط بالمرور عبر سطح المنزل. فذهب إلى منزله ووجده خاويا إلا من جندي واحد، مما زاد من قلقه على مصير أسرته. وفي تلك المرحلة لم يكن منزله قد أصيب بأضرار بالغة. وعبر مجدي عبد ربه سطح المنزل ونزل السلم إلى منزل HS/08. وكان خائفاً من أن يطلق المقاتلون عليه النار فصاح قائلاً: "أنا فلسطيني من الجيران. لقد أجبرت على دخول هذا المنزل". وفي غرفة أسفل السلم، عثر على ثلاثة شبان مسلحين يرتدون ملابس عسكرية مموهة ويربطون حول رؤوسهم عصابة كتائب الأقصى. ووجهوا أسلحتهم نحوه، فقال لهم إن الجنود الإسرائيليين يعتقدون أنهم قتلوا وأنهم أرسلوه للتحقق من ذلك. وقال إنه لا حيلة له وأن الجنود أخذوا زوجته وأطفاله. فقال له المسلحون بأنهم رأوا كل شيء، وطلبوا إليه أن يعود إلى الجنود وأن يجبرهم بما رأى.

١٠٤٤ - فقفل عائداً إلى الخارج واجتاز سطح منزله مرة أخرى. ولدى اقترابه من الجنود، وجّه هؤلاء أسلحتهم نحوه وأمره بالتوقف والتعري من ملابسه والدوران حول نفسه. وبعد أن ارتدى ملابسه، حكى لهم ما رآه. وفي البداية لم يصدقه الجنود، وسأله كيف عرف أنهم من مقاتلي حماس فأخبرهم عن العصابة التي يربطونها حول رؤوسهم. وسأله الجنود عن أسلحتهم، فأجاب أنهم يحملون مدافع رشاشة من طراز كلاشنيكوف. وقال له الضابط إنهم سيقتلونه إذا كان يكذب.

١٠٤٥ - ثم أعادوا تقييد يديه واقتادوه إلى منزل عائلة HS/09 لاحتجازه. وفي حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، سُمع إطلاق للنار لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا. ثم عاد الجنود واقتادوه إلى نفس الضابط. وفي هذه المرة لاحظ وجود جنود مختلفين ومعهم معدات عسكرية مختلفة. وأخبره الضابط من خلال المترجم أنهم قتلوا المقاتلين وأمره بأن يذهب ويعود بجثثهم. فرفض مرة أخرى قائلاً "هذا ليس عملي، وأنا لا أرغب في الموت". وكذب عليهم قائلاً إن المقاتلين الثلاثة قالوا له إنهم سيقتلونه إذا عاد مرة أخرى. فقال له الضابط إنهم قتلوا المقاتلين وأنه ما من داع للقلق. وأضاف قائلاً إنهم أطلقوا صاروخين على المنزل وأن ذلك قد تسبب في مقتلهم حتماً. وعندما تمّنع، قاموا بركله وضربه مرة أخرى حتى قبل الذهاب إلى منزل HS/08 عن طريق السطح أيضاً.

١٠٤٦ - ووجد المنزل وقد أصابه دمار كبير. وكان الجزء الأسفل من السلم مدمرا. ودخل مرة أخرى مناديا المقاتلين لتنبيههم إذا كانوا ما يزالون على قيد الحياة. ووجدهم في نفس

الغرفة التي كانوا فيها من قبل. وكان اثنان منهم سالمين. أما الثالث فكان مصابا بجروح بالغة في الكتف والبطن ومغطى بالدماء. وطلبوا منه أن يخبرهم بما يحدث في الخارج فقال لهم إن المنطقة محتلة بالكامل وأن الجنود أخذوا عددا كبيرا من الرهائن، من بينهم أسرته.

١٠٤٧ - وأخبره الجريح باسمه (HS/10) وطلب إليه أن يخبر عائلته بما حدث. فوعده مجدي عبد ربه بأن يفي بطلبه إذا بقي على قيد الحياة، وقد وفى بوعده هذا فيما بعد. وقال له أحد المقاتلين الثلاثة أن يقول للضابط الإسرائيلي إن عليه أن يأتي إليهم بنفسه إذا كان رجلا بحق.

١٠٤٨ - وعاد مجدي عبد ربه إلى الجنود الذين أجبروه مرة أخرى على التجرد من ملابسه قبل أن يقترب منهم. وأخبر الضابط بأن اثنين من المقاتلين لم يصابا بأذى. فشتمه الضابط واتهمه بالكذب. وعندها ردد مجدي عبد ربه رسالة المقاتل، فهجم عليه الضابط وأربعة من الجنود وضربوه بأسلحتهم وسبوه.

١٠٤٩ - وطلب الضابط من مجدي عبد ربه بطاقة هويته، فأجابها بأنها في منزله، لكنه أعطاه رقم بطاقة الهوية. وتحقق الضابط من الرقم عبر جهاز إلكتروني. وبعد ثلاث دقائق، سأله الضابط إذا كان يعمل فعلا مع رئيس جهاز استخبارات السلطة الفلسطينية فأكد له ذلك. فسأله الضابط إذا كان من أتباع أبي مازن وحركة فتح. فرد بالإيجاب.

١٠٥٠ - وأتى جندي بمكبر للصوت وطلب من مجدي عبد ربه أن يستخدمه لمناداة المقاتلين، فرفض في البداية لكنه أذعن لأوامره تحت التهديد. ووفقا للتعليمات، طلب إلى المقاتلين الاستسلام وأخبرهم أن لجنة الصليب الأحمر الدولية موجودة في المكان وأن في وسعهم أن يسلموا أنفسهم. لكنه لم يتلق أي رد.

١٠٥١ - وكان المساء قد حلّ عندئذ. وأعيد تقييد يدي مجدي عبد ربه، واقتيد عائدا إلى منزل عائلة HS/09. وبعد ذلك بثلاثين أو أربعين دقيقة، سمع مجدي عبد ربه إطلاق نيران وانفجارا ضخما. وجاء جنود ليقولوا له إنهم قصفوا منزل HS/08 وأمروه بالدخول إليه مرة أخرى للتحقق من حالة المقاتلين.

١٠٥٢ - وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية قد أضاعت المنطقة بكشافات. ووجد مجدي عبد ربه منزله ومنزل HS/08 وقد لحقت بهما أضرار بالغة. ولم يتمكن من استخدام سطح منزله للدخول إلى منزل HS/08 بسبب تداعيه. فعاد إلى الجنود الذين أمروه بالتجرد من ملابسه مرة أخرى والإبقاء هذه المرة على سرواله الداخلي. وسأل مجدي عبد ربه عن مكان عائلته، وقال إنه لم يتمكن من الوصول إلى المقاتلين بسبب الدمار الذي أصاب المترلين. واتهم الجنود بتدمير منزله، فقال له الضابط إنهم ضربوا منزل HS/08 فقط. ثم أعيد تقييد يدي مجدي عبد ربه. وحتى ذلك الوقت لم يعط أي غذاء أو ماء، وكان الجو باردا جدا. وبعد فترة، أزيلت قيوده وقيل له أن يرتدي ملابسه واقتيد عائدا إلى منزل عائلة HS/09، إلى الغرفة التي وجد فيها عددا من المحتجزين. وكان جميع الرجال والفتيان الموجودين في الغرفة مقيدي

اليدين والقدمين. وأتى جندي بأكواب للشرب وحطمها أمام باب الغرفة التي احتجزوا فيها، ثم غادر المكان. وبدأ مجدي عبد ربه يشعر بصداع شديد، فنأدى أحد المحتجزين، وكان يتكلم العبرية، على أحد الجنود ليقول له إن مجدي عبد ربه مريض ويحتاج إلى دواء. فأمره الجندي بأن يلزم الصمت وإلا أُطلق عليه النار. وربطت امرأة مندبلاً حول رأس مجدي عبد ربه لتخفيف الألم.

١٠٥٣- وحوالي الساعة ٧/٠٠، اقتيد مجدي عبد ربه إلى الجنود في الخارج. واستجوب عن عدد المقاتلين الموجودين داخل المتزل. فأكد أنه لم ير سوى ثلاثة مقاتلين.

١٠٥٤- وجيء بشابين فلسطينيين من الحي، وأعطاهما أحد الجنود آلة تصوير وأمرهما بدخول المتزل والتقاط صور للمقاتلين. وعندما حاول الشابان الرضا الهال عليهما بالضرب والركل. ثم أراهما الجندي كيف تستخدم آلة التصوير ودخلا إلى منزل HS/08 عبر المدخل الرئيسي المهدم. وبعد حوالي ١٠ دقائق، عاد الشابان بصور للمقاتلين الثلاثة. وبدأ أن اثنين منهما قد قتلا تحت الركاب. وأن الثالث عالق تحت الركاب أيضا لكنه ما يزال حيا وممسكا بسلاحه. وعرض أحد الجنود الصور على مجدي عبد ربه وسأله إذا كانوا هؤلاء هم نفس المقاتلين، فرد بالإيجاب.

١٠٥٥- وتكلم أحد الجنود في مكبر الصوت وقال للمقاتلين إن أمامهم ١٥ دقيقة للاستسلام، وأن القوات المسلحة الإسرائيلية تسيطر على الحي، وأنها ستقصف المتزل بالطائرات إذا لم يستسلموا.

١٠٥٦- وبعد ١٥ دقيقة، أتى أحد الجنود بكلب ربط إلى جسمه جهاز إلكتروني وعلى رأسه جهاز يشبه آلة التصوير. وكان جندي آخر يحمل حاسوبا محمولا. وأرسل المدرب كلبه إلى داخل المتزل. وبعد بضع دقائق سُمع إطلاق للنار وعاد الكلب راكضا، وقد أصيب بطلقات نارية ومات في وقت لاحق.

١٠٥٧- وحوالي الساعة ١٠/٣٠ من يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أتت جرافة وبدأت بتسوية المتزل بالأرض. وكانت الجرافة تسير من الشرق إلى الغرب وتهدم كل ما يعترض طريقها. ووقف مجدي عبد ربه يشاهد الجرافة وهي تهدم منزله ومنزل HS/08. وقيل له وللشابين أن يعودوا إلى منزل HS/09 ثم سمعوا صوت طلقات نارية.

١٠٥٨- وحوالي الساعة ١٥/٠٠، اقتيد عائدا إلى موقع منزله ومنزل HS/08. وقال للبعثة إنه رأى جثث المقاتلين الثلاثة على الأرض وسط حطام المتزل.

١٠٥٩- ثم أجبره الجنود على الدخول إلى منازل أخرى في الشارع أثناء تفتيشهم لها. وكانت جميع المنازل خاوية. وقد أجبره الجنود على الدخول إلى المتزل وحده في البداية، وعند خروجه منه، كانوا يرسلون كلبا لتفتيش المتزل. وخلال تفتيش المنازل، تمكن من

العثور على ماء للشرب، وكانت أول مرة يشرب فيها منذ يومين. وفي منتصف الليل، أعاده الجنود إلى منزل عائلة HS/09.

١٠٦٠ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير، نقل جميع الرجال والفتيان من منزل عائلة HS/09 إلى منزل أحد أبناء عم مجدي عبد ربه الواقع في نفس الحي. وكان هناك أكثر من ١٠٠ رجل وصبي تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٧٠ سنة، من بينهم أقارب له. وكانت النساء محتجزات في مكان آخر. لكن أسرة مجدي عبد ربه لم تكن معهم، وقد علم أن أحدا لم يرههم. وظل قلقا للغاية على سلامتهم.

١٠٦١ - وحوالي الساعة ٢٣/٠٠، قيل للرجال والفتيان في ذلك المنزل إنه سيطلق سراهم وأن عليهم أن يتوجهوا غربا باتجاه جباليا دون أن يلتفتوا يمنا أو يسرة وإلا أطلق عليهم النار. وتبين لهم أن شارع عزبة عبد ربه قد أصيب بأضرار بالغة. وتوجه مجدي عبد ربه إلى منزل شقيقته في جباليا حيث وجد زوجته وأولاده في ٩ كانون الثاني/يناير، وأخبرته زوجته أنهم بقوا في منزلهم لبضع ساعات خلال أول إطلاق للنار في ٥ كانون الثاني/يناير، ثم فروا منه إلى منزل أحد الجيران وهم يرفعون علما أبيض.

١٠٦٢ - وقال مجدي عبد ربه للبعثة إنه أصيب وعائلته بصدمة نتيجة لما حدث لهم، وأنه لا يعرف ما سيفعله الآن بعد أن خسروا منزلهم وكل ممتلكاتهم. كما أن جميع أولاده يعانون من اضطرابات نفسية، وأصبح أداثهم ضعيفا في المدرسة. وبعد مرور خمسة أشهر، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ما يزال مجدي عبد ربه يعاني من كوابيس.

١٠٦٣ - وتشير البعثة إلى أن روايته تبين أن القوات المسلحة الإسرائيلية أجبرت ثلاثة فلسطينيين آخرين على الأقل على تفتيش المنازل. وتشير رواية أحد الصحفيين إلى أن الكاتب "تحدث مع ثمانية من سكان حي عزبة عبد ربه الذين شهدوا بأنهم أجبروا على مرافقة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي في مهمات شملت دخول البيوت عنوة وتفتيشها [...]". ويقدر الأشخاص الثمانية أن هناك ٢٠ من السكان المحليين الذين أجبروا على أداء مهمات "مرافقة وحماية" متنوعة في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير^(٥٢٩).

باء - حالة عباس أحمد إبراهيم حلاوة

١٠٦٤ - أجرت البعثة مقابلة مع السيد عباس أحمد إبراهيم حلاوة وزوجته^(٥٣٠)، وزارت حي الإسراء الواقع غرب بيت لاهيا حيث يقع منزله.

(٥٢٩) Haaretz، "Gazans: IDF used us as 'human shields' during offensive"، 28 March 2008 متوفر على: <http://www.haaretz.com/hasen/spages/1065594.html>.

(٥٣٠) المقابلات التي أجرتها البعثة مع عباس أحمد إبراهيم حلاوة وزوجته.

١٠٦٥- وعند بدء الأعمال القتالية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب عباس أحمد إبراهيم حلاوة من عائلته أن تغادر المنزل وبقي فيه وحده. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد قصف دام طيلة اليوم، دخلت القوات البرية إلى الجزء الشمالي الغربي من الحي الذي يقطن فيه. وفي حوالي الساعة ٠٥/٠٠ من يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، داهمت القوات المسلحة الإسرائيلية منزله. وكان محتبنا تحت السلم، وصرخ عندما وصلوا إليه ورفع يديه عاليا. وكان الجنود يحملون مصابيح تعمل بالبطارية مركبة على بناذقهم وخوذاتهم، وكانت وجوههم مطلية باللون الأسود.

١٠٦٦- و صوب الجنود أسلحتهم إليه وأمره بخلع ملابسه فامتلح للأمر، لكنه أبقي على سرواله الداخلي. ثم أمره بالدوران حول نفسه وبارتداء ملابسه. وكان في البيت عندئذ حوالي ٤٠ جنديا. ثم ربطت يديه وراء ظهره وقيدت قدميه ووضعت عصابة على عينيه. وتلقى ضربا مبرحا. ثم اقتيد إلى منزل أحد الجيران. وقال للجنود إنه مصاب بالربو، لكنهم لم يسمحوا له بأخذ جهاز للاستنشاق.

١٠٦٧- وفي منزل الجيران، قام ضابط إسرائيلي باستجوابه عن مكان وجود جلعاد شاليط ومكان أنفاق حماس ومواقع إطلاق الصواريخ. وهدد الجنود بتفجير منزله إن لم يجب على أسئلتهم. وأصرّ قائلًا إنه لا يعرف الإجابات على أسئلتهم، واستعطفهم قائلًا إنه عمل في إسرائيل لمدة ٣٠ عاما، وأنه شيد المئات من المنازل هناك. ويتحدث عباس إبراهيم أحمد حلاوة العبرية بطلاقة، وكان يتكلم إلى الجنود بالعبرية.

١٠٦٨- وبعد حوالي ٣٠ دقيقة، اقتيد إلى مكان آخر في الجوار وأمر بالجلوس. وبعد ١٥ دقيقة أخرى، أمر بالتحرك مرة أخرى إلى موقع مختلف. وكان ما يزال معصوب العينين، وقد حُلت القيود التي كانت تربط قدميه قليلا، لكن المشي كان صعبا. وكان أحد الجنود يوجهه وهو يصوب إليه سلاحه.

١٠٦٩- وفي منزل تعرّف عليه فيما بعد على أنه منزل أحد جيرانه، قام أحد الجنود بفكّ قيود قدميه والعصابة على عينيه. وبقية يده مقيدتان. ورأى عددا من الجنود داخل المنزل وحوالي ١٥ ضابطا يجلسون في غرفة الجلوس. وكانت أمامهم خرائط وأجهزة لاسلكية. وطلب منه أحد الضباط (كانت هناك ثلاثة أشرطة على كتف زيه العسكري) أن يشير إلى موقع منزله على الخارطة، ثم سأله عن موقع الأنفاق ومواقع إطلاق الصواريخ. فأجابته بأن لا علم له بذلك. ثم عصبت عيناه مرة أخرى، بيد أنه كان يرى بعض الشيء من خلال العصابة.

١٠٧٠- ثم اقتيد إلى خارج المنزل ومنه إلى الطريق. وكما حدث من قبل، كان أحدهم يمسك به من الخلف ويصوب سلاحا مضغوفا على ظهره أو خلف رأسه. وكان المشي صعبا بسبب الضرر الذي ألحقته الدبابات أو المعدات العسكرية الأخرى بالطرق. وتجول في الحي لمدة ساعتين تقريبا وفقا لتعليمات الجنود. وكانوا يتوقفون وينادون: "من في المنزل؟" ثم

يفتحون النار، ويجرون عباس أحمد إبراهيم حلاوة على دخول المنزل وهم متجمعون خلفه، ثم يغادرون المنزل بعد تفتيشه. وقد أحرر على دخول خمسة منازل بهذه الطريقة. ولم يجدوا أحداً في أي من تلك المنازل.

١٠٧١- وواصلوا المشي والتوقف بعد ذلك لمدة ساعة تقريبا دون أي إطلاق للنار. وأخيرا أوعز إليه بالجلوس على الأرض وغطى ببطانية. وقد احتجز لمدة يومين في ذلك المكان الذي حدده على أنه يقع قرب المدرسة الأمريكية في شمال غزة، وعلى مقربة من موقع لدبابة تابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية. ولم يعط أي طعام أو ماء خلال هذين اليومين.

١٠٧٢- ثم نُقل معصوب العينين في مركبة يعتقد أنها دبابة، ودامت الرحلة حوالي ٩٠ دقيقة، ليصل إلى موقع آخر يعتقد أنه نتسالم، وألقي أرضا. وبقي في العراء لمدة يومين وليلتين. وخلال ذلك الوقت، رفض الجنود إعطائه بطانية. وخلال هذين اليومين أيضا، استجوب عباس أحمد إبراهيم حلاوة مرات عديدة عن موقع أنفاق حماس وصواريخها، وعن مكان وجود جلعاد شاليط. وتعرض للضرب والتهديد بالموت إذا لم يعط تلك المعلومات.

١٠٧٣- وحوالي الساعة ١٧/٠٠ من اليوم الثاني، اقتيد إلى مركبة مغلقة يعتقد أنها شاحنة، ومنها إلى مركز اعتقال داخل إسرائيل سمع أحد الجنود يشير إليه باسم تلموند. وأخذت بصماته وعُرض على طبيب، وقال للطبيب إنه يعاني من ربو حاد وألم شديد في الظهر ناجم عن إصابة سببها الضرب الذي تلقاه^(٥٣١). لكن الطبيب لم يعطه أي دواء. ثم وضع في زنزانة ومرة أخرى لم يعط بطانية.

١٠٧٤- واستجوب مرة أخرى في مركز الاعتقال، وتم الاستجواب هذه المرة على يد مدنيين، ثم نقل إلى موقع آخر حيث احتجز برفقة ما يقرب من ٥٠ عربيا. وبعد يومين، نقل إلى معبر إيريز وأمر بأن يسير عائدا إلى غزة. وأطلق الجنود النار حول قدميه وفوق رأسه وهو يمشي. وتمكن من الوصول إلى منزل شقيقته حيث انهار، وجرى نقله إلى مستشفى الشفاء.

١٠٧٥- ولما عاد إلى منزله وجدته مخربا. وعندما تحدثت إليه البعثة، كان ما يزال يعاني من صدمة نتيجة المعاملة التي لقيها على يد القوات المسلحة الإسرائيلية.

جيم - حالة محمود عبد ربه العجرمي

١٠٧٦- أجرت البعثة مقابلتين مطولتين مع السيد محمود عبد ربه العجرمي الذي كان أيضاً أحد الشهود الذين أدلوا بأقوالهم في جلسة الاستماع العلنية التي عقدت في غزة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥٣١) حصلت اللجنة على وثائق طبية تدعم قوله بأنه مصاب بكسر في فقرتين نتيجة للضرب الذي ناله على يد الجنود الإسرائيليين. مما يضطره الآن إلى ارتداء قالب طبي لسند عموده الفقري.

١٠٧٧- وكان محمود عبد ربه العجرمي موظفا حكوميا سابقا تولى عدة مناصب كان آخرها منصب مساعد وزير الخارجية. وقد استقال من الوزارة عندما سيطرت حركة حماس على قطاع غزة، ومنذ ذلك الحين، وهو بدون عمل. وهو يعيش مع زوجته وابنتهما البالغة ١٥ عاما من العمر في بيت يقع في نفس الحي غربي بيت لاهيا الذي يوجد فيه بيت عباس أحمد إبراهيم حلاوة. وكانت المنطقة قد تعرضت للقصف خلال الضربات الجوية الأولى من الحملة الإسرائيلية. ويقول محمود عبد ربه العجرمي إن بيته تعرض أولاً في يوم ٢ أو ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لقصف مباشر بقذائف ألحقت أضراراً فادحة بجدرانها الخارجية والداخلية أطلقتها دبابات ومروحيات من طراز "أباتشي". وكانت هذه الدبابات قد اقتحمت المنطقة يوم ٣ أو ٤ كانون الثاني/يناير، وتمركزت في البداية على بعد حوالي ٥٠٠ متر شمال بيته.

١٠٧٨- ويقول إنه لازم بيته ومعه زوجته وابنته. وكما أبلغ البعثة، كان قد قرر ألا يغادره خشية أن يلاقي مصير والده الذي خرج ذات مرة من بيته في إسرائيل ولم يتمكن من العودة. غير أن الحالة اشتدت في يوم من أيام الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني/يناير، وأصبحت صعبة جدا وبخاصة على ابنته. فطلب سيارة أجرة نقلتها إلى بيت عم لها في منطقة أكثر أمنا.

١٠٧٩- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اشتد القصف بصفة خاصة في المنطقة. ويقول محمود عبد ربه العجرمي إن بيته أصيب بعشر قذائف أطلقتها مدافع الدبابات. وأصيب زوجته بجروح طفيفة جراء تطاير الشظايا والزجاج المهشم. وفي منتصف الليل تقريبا من الليلة الفاصلة بين ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اقتحم جنود بيته حيث كان هو وزوجته محتبيين تحت السلم في الطابق الأرضي. وألقوا قبلة يدوية على مدخل البيت، ثم اقتحموه وهم يطلقون الرصاص.

١٠٨٠- وأمره ضابط أن يحسر عنه قميصه (كان في ثياب النوم) ويستدير، وأمروا زوجته أن تستدير وتشد إليها ثيابها. ثم اقتيد هو وزوجته إلى بيت مجاور، وهناك أخذ الجنود منه بطاقة هويته وتحققوا منها في حاسوب محمول. وسأله ضابط ما إذا كان يعرف أماكن أنفاق حماس وصواريخها والمقاتلين الفلسطينيين وجلعاد شاليط. فنفى أن يكون له علم بأماكن وجودهم مشيراً إلى أنه عضو سابق في حكومة فتح. فأجابه الجندي: "بل أنت من عناصر حماس؛ حماس قتلت في قطاع غزة كل عناصر فتح وغيرهم، ولذا، فلا بد وأنك من عناصر حماس". وأصر هو على أنه شخص مدني. وأذره الضابط بالقتل إن لم يعترف في ظرف خمس دقائق. وانقضت المهلة، وجاء جوابه مرة أخرى أنه لا يعرف شيئاً عما يسألونه فيه.

١٠٨١- وكبلت يده إلى الأمام وعصبت عيناه. وجره جنديان أو ثلاثة جنود من كتفيه، وأجبراه على السير أمامهم. وحاولت زوجته اللحاق به، فصدوها إلى داخل الغرفة. وكانت الساعة تشير حينئذ إلى الثانية صباحاً. وصعد به الجنود إلى الطابق الثاني من المبنى وألقوه أرضاً، فارتطم بكومة من الأنقاض وأغمي عليه. وعندما استعاد وعيه، شعر بألم شديد في

جنبه الأيمن وأصبح يتنفس بصعوبة. وقد اتضح له فيما بعد أنه قد كسرت له أربعة أضلاع وأصيب بكدمات شديدة في أسفل ساقه اليمنى. وأرغمه أربعة جنود على الوقوف. وكان يئن من شدة الألم ويكتم أنينه عنهم. وكان المطر يتزل والظلام، ما زال يلف المكان. ودفعه الجنود نحو الحائط وابتعدوا عنه. وذهب في روعه أنهم سيطلقون النار عليه. وكان لا يزال معصوب العينين.

١٠٨٢- وفي ساعات الصباح الباكر، اقتاده الجنود ومعه رجل آخر (عرف في وقت لاحق أنه جاره عباس أحمد إبراهيم حلاوة) وأرغموهما على أن يتقدماهم. وكان يسير وهو معصوب العينين وفوهة بندقية مصوبة إلى رأسه. وقدر أن ٢٥ جنديا كانوا يسرون خلفهما. وبعد أن ساروا بهذه الطريقة لفترة من الوقت، أرغمهما الجنود على دخول بيوت عديدة وهم متخفون وراءهما، وقال إن الجنود فتحوا في الأثناء النار ست أو سبع مرات، إن لم تخنه الذكرة. ولكنهم لم يعثروا على أحد في تلك البيوت.

١٠٨٣- وبعد تفتيش البيوت، سار الجنود ومعهم محمود عبد ربه العجومي وعباس أحمد إبراهيم حلاوة شمالا باتجاه مكان يسمى دوغيت، كان مستوطنة في السابق. ويقول إنه كان يسمع حركة الدبابات ويرى مواقعها. وأرغم كلاهما على الجلوس أرضا. وكانت يدها مكبلتين ومشدودتين أمامه، في حين كانت يدا الرجل الآخر مكبلتين ومشدودتين خلفه. وكان المطر لا يزال يتزل، والطقس بارد، وتبيست ضلوعه وساقه وأصبحت تؤلمه ألما شديدا. وهناك، تركهما الجنود بلا طعام أو شراب أو غطاء حتى صباح اليوم التالي. وفي العاشرة صباحا تقريبا، أخذوا عباس أحمد إبراهيم حلاوة للتحقيق معه.

١٠٨٤- ويقول محمود عبد ربه العجومي إن أحد كبار الضباط حقق معه في ذلك اليوم واليوم التالي. وفي اليوم الثاني، اقتيد إلى طرف المعسكر، وأمروه بأن يعود أدراجه إلى جنوب مدينة غزة سيرا على الأقدام. وتمكن من الوصول إلى مشارف المدينة، وهناك ساعده أحد الأشخاص على بلوغ بيت أحد أقاربه ومن ثم نقل إلى مستشفى الشفاء.

١٠٨٥- وعندما عاد إلى بيته، وجد أن أيادي النهب والتخريب قد امتدت إليه وسرقت منه أشياء ثمينة من بينها مجوهرات وأجهزة إلكترونية.

دال - حالة الشاهد AD/03

١٠٨٦- يستند موجز حالة الشاهد AD/03 إلى المقابلة التي أجرتها البعثة معه. ثم إن حالته يتناولها أيضا الفصل الخامس عشر، الذي يورد بشأنها تفاصيل أخرى.

١٠٨٧- والشاهد AD/03 من سكان حي السلام الكائن في شرق جباليا، على مقربة من الحدود الشرقية مع إسرائيل. وهو يقول إن القوات المسلحة الإسرائيلية أذاعت، عند الظهر تقريبا من يوم ٨ كانون الثاني/يناير، بيانا تأمر فيه جميع سكان المنطقة بإخلاء بيوتهم والخروج

إلى الشارع. وقام الجنود بفصل الرجال عن النساء والأطفال، وأمروهم بأن يجسروا عنهم قمصاتهم، وأن يتجردوا من ثيابهم باستثناء ملابسهم الداخلية. وظلوا مصطفين في مواجهة الحائط حوالي ١٥ دقيقة. وأمروا النساء والأطفال بأن يذهبوا إلى جباليا. وبعد ذلك بفترة وجيزة، طرحوه أرضاً هو وثلاثة آخرين (شقيقه وابن عمه ورجل لم تذكر هويته)، وعصبت أعينهم، وقيدت أيديهم إلى الخلف بأشرطة بلاستيكية. واحتجزوهم طوال الليل في غرفة في أحد البيوت مع ثلاثة رجال عرفوا أنفسهم بأنهم من سكان عزبة عبد ربه. وفي صباح اليوم التالي ٩ كانون الثاني/يناير، نزعت عن عيون هؤلاء الرجال السبعة العصابات التي كانت تغطيها وأجري تحقيق معهم.

١٠٨٨ - وفي اليوم الثاني من احتجازهم، بدأت القوات المسلحة الإسرائيلية تستخدم عددا منهم كدروع بشرية. وكان قد مر عليهم في ذلك الحين يوم كامل دون طعام أو نوم. وكانت الشتائم والتهديدات بالقتل تلاحقهم بلا انقطاع. وعندما بدأ الإسرائيليون في عمليات تفتيش البيوت، نزعوا العصابة عن عينيه وأبقوا يديه مكبلتين. ودفعوه أمامهم وتوعده بالقتل، إن هو رأى أحداً وأخفى عنهم ذلك. وأخبروه أنهم يريدون منه أن يفتش كل غرفة وكل دولاب في البيت. وبعد الانتهاء من تفتيش البيت، أخذوه تحت تهديد السلاح إلى بيت آخر، وأمروه بأن يعيد الكرة. وكانت اللكمات والصفعات والشتائم تنهال عليه في تلك الأثناء من كل جانب. ويقول الشاهد المذكور إنهم أرغموه على هذا الأمر مرتين خلال الأيام الثمانية التي قضتها المجموعة رهن الاحتجاز في هذا البيت. وأرغم الآخرون أيضاً على أن يفعلوا مثله. فقد أرغموه على أن يفتش ثلاثة بيوت في المرة الأولى، وأربعة بيوت في المرة الثانية. ويقدر الشاهد أن التفتيش استغرق في كلتا الحالتين بين ساعة واحدة وساعة ونصف الساعة. وقال إنه لم يجد أي أجهزة متفجرة أو أفراد من جماعات مسلحة.

هاء - نفي القوات المسلحة الإسرائيلية لهذه الادعاءات

١٠٨٩ - رداً على التقارير التي تقول إن القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت في عزبة عبد ربه أشخاصاً مدنيين كدروع بشرية، أبلغت وحدة المتحدث الرسمي باسم القوات المسلحة الإسرائيلية أحد الصحفيين الإسرائيليين بالرد التالي:

قوات الدفاع الإسرائيلية جيش له أخلاقياته، وجنودها يعملون وفقاً لروحه وقيمه، ونحن نقترح إجراء فحص دقيق للادعاءات التي تسوقها هذه العناصر الفلسطينية التي لها مصلحة في ذلك. فقوات الدفاع الإسرائيلية صدرت إليها تعليمات لا لبس فيها ألا تستخدم السكان المدنيين في سياق قتالي أيا كان الباعث، ناهيك عن استخدامهم "دروعاً بشرية".

وبعد تدارس المسألة مع قادة القوات التي كانت موجودة في المنطقة المذكورة، لم يعثر على أي دليل إثبات على تلك الحالات. ويخطئ كل من يحاول

اتهام قوات الدفاع الإسرائيلية بارتكاب أعمال من هذا القبيل وإثارة انطباعات مضللة عنها وعن مقاتليها الذين يعملون وفقا للمعايير الأخلاقية والقانون الدولي^(٥٣٢).

واو - الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

١٠٩٠ - خلصت البعثة إلى صدق الشهود الآنف ذكرهم وإلى الثقة في أقوالهم. فليس لديها ما يدعو للشك في صحة رواياتهم، فمختلف القصص تؤيد القول بأن فلسطينيين استُخدموا كدروع بشرية.

١٠٩١ - وتلاحظ البعثة على وجه الخصوص أن السيد مجدي عبد ربه قد روى التجربة التي تعرض لها في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لعدة منظمات غير حكومية وللعديد من الصحفيين وللبعثة دون أي تناقضات جوهرية. ورغم أن هناك في روايته بعض التناقضات البسيطة، فإنها، في رأي البعثة، ليست هامة بالقدر الذي يدعو إلى الشك في صدق أقواله عموماً. ولا غرابة أن تظهر أجزاء من إفادته الطويلة في بعض الروايات وتغيب من بعضها الآخر. وترى البعثة أن هذه التناقضات لا تقوض مصداقية أقواله.

١٠٩٢ - ثم إن البعثة تلاحظ كذلك أن أحد الجنود الإسرائيليين الذين قابلتهم منظمة كسر جدار الصمت الحكومية روى ما حدث لمجدي عبد ربه. وقد وصف هذا الجندي الحالة بقدر كبير من التفصيل، مشيراً إلى أنه قابله شخصياً^(٥٣٣). وأخيراً، تلاحظ البعثة أن الإفادة التي

(٥٣٢) "غزاويون: قوات الدفاع الإسرائيلية استخدمتنا 'دروعا بشرية' خلال الهجوم".

(٥٣٣) غير أن البعثة تلاحظ أن الجندي لم يشهد الحادثة بنفسه، ولكنه سمع بها من آخرين ثم قابل مجدي عبد ربه في وقت لاحق. ... *Soldiers' Testimonies*، الصفحتان ٧ و٨:

"الإفادة رقم ١ [...]، في إحدى الحالات، حاول رجالنا حملهم على الخروج من بيت تحصنوا فيه، ففتحوا عليه النار، أطلقوا عليه بعض القذائف المضادة للدبابات وجاءوا بجرافة من نوع D-9 ومروحيات قتالية. وكان هناك ثلاثة رجال داخل البيت. وأطلقت المروحيات قذائف مضادة للدبابات، وأرسل الجار مرة أخرى إلى البيت. وقال لهم في البداية أن شيئاً لم يحدث لهم، وما زالوا داخل البيت. ودعيت المروحيات مرة أخرى وأطلقت نيرانها، ولست أعرف ماذا كانت عليه درجة التصعيد (في استخدام القوة) في تلك المرحلة. وأرسل الجار مرة أخرى إلى داخل المنزل. وقال لهم إن اثنين قتلا ولا يزال الثالث حياً، فأرسل في طلب جرافة شرعت في تهدم المنزل على رأسه، إلى أن أرسل الجار إلى داخل البيت، وخرج الرجل المسلح الأخير وألقي عليه القبض وسلم إلى الشاباك [...] وأرغم [بعض المدنيين] على تحطيم الجدران بمطارق ثقيلة زنة ٥ كيلوغرامات. وكان هناك جدار حول فناء حيث لم تكن القوة تريد استخدام البوابة وكانت بحاجة إلى حل بديل خشية أن يكون هناك فخ خداعي أو جهاز تفجير. ولذا كان لا بد من إحضار "الجونيز" الفلسطينيين أنفسهم لفتح ثغرة أخرى بالمطرقة الثقيلة. وبمناسبة ذكر هذه الأشياء، هناك قصة نشرتها أميرة هاس في جريدة هآرتس اليومية عن جباليا حيث روى لها شخص هذه الحكاية بحذافيرها. وهو الشخص الذي أرسلوه إلى داخل البيت. وقد قابلته بعد ذلك، وهو الشخص الذي استخدم للدخول إلى البيت ثلاثة مرات. وقد روى لنا أيضاً كيف أنهم أعطوه المطارق الثقيلة لتحطيم الجدران".

تلقتها من مركز القدس للشؤون العامة تشير إلى الحادثة التي قتل فيها ثلاثة مقاتلين فلسطينيين وإن لم تتضمن سرداً عن دور مجدي عبد ربه فيها^(٥٣٤).

١٠٩٣ - وبشكل أعم، تلاحظ البعثة أن إفادات الرجال بشأن القوات الإسرائيلية استخدمتهم دروعاً بشرية خلال عمليات تفتيش البيوت، تؤكد الأقوال التي أدلى بها جنود الجيش الإسرائيلي إلى منظمة كسر جدار الصمت غير الحكومية. فالجندي الذي قدم الإفادة رقم ١ يتحدث عن "طريقة جوي"، فيقول "كنا في الأسبوع الأول من الحرب، وكان القتال شديداً، وكانت هناك متفجرات يتعين كشفها، وأنفاق في مساحات مكشوفة، ورجال مسلحون داخل البيوت. [...] وكنا نطوق كل بيت. ويطلق الآن على الطريقة المستخدمة اسم جديد - لم تعد تسمى 'طريقة الجار'. فلقد أصبح يطلق على هؤلاء الفلسطينيين المدنيين اسم 'جوي'. وكنا نرسل إلى كل بيت نطوقه جاره 'جوي'، وإذا كان هناك رجال مسلحون في الداخل، نضيق عليهم الخناق على طريقة 'طنجرة الضغط' في الضفة الغربية. ثم أشار هذا الجندي إلى أن بعض القادة العسكريين كانوا "متزعجين" من "التمادي في استخدام المدنيين إلى ما هو أبعد من إرسالهم إلى البيوت". ويبدو أن جندياً ثانياً، أجرت منظمة كسر جدار الصمت مقابلة معه، وهو صاحب الإفادة رقم ١٧، قد تحدث باستفاضة عن "طريقة جوي"، ولكن شهادته امتدت إليها مقص الرقابة أو بعبارة أخرى حذفت أجزاء منها في هذا الصدد، بحيث لم تعد تنقل إلينا سوى ما يلي: "إنهم [المدنيون الذين يعثر عليهم في البيوت] يستخدمون 'جونيات' (في موضع آخر من المقابلة، يصف الشاهد 'طريقة جوي' بأنها استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية خلال عمليات تفتيش البيوت)، ثم يطلق سراخيم، ونستعيدهم في أي عمليات بحث لاحقة"^(٥٣٥).

وتشير الجريدة إلى ذلك في هذه الإفادة في مقال بعنوان "غزايون: القوات الإسرائيلية المسلحة استخدمتنا 'دروعاً بشرية' خلال الهجوم". وتلاحظ البعثة أن الجندي الذي قدم إفادته رقم ١ قد ذكر أن أحد المقاتلين الفلسطينيين الثلاثة ألقى عليه القبض في حين أنه ورد في شهادة مجدي عبد ربه أنه رأى ثلاثتهم وهم أموات.

(٥٣٤) "البعد الخفي...". الصفحة ٢٠. هذه الإفادة عبارة عن "مذكرات حرب" جمعت من "بيانات مفصلة نشرتها كل من حماس وكتائب عز الدين القسام". ومما يؤكد تطابق ملابسات هذه الحادثة مع رواية مجدي عبد ربه أن أسماء المقاتلين الفلسطينيين الثلاثة هي نفسها (اسم مطابق واسمان متشابهان جداً).

(٥٣٥) *إفادات الجنود*...، الصفحات ٧ و ٨ و ٤٦. وقد روى جندي ثالث أنه ناقش استخدام الفلسطينيين المدنيين دروعاً بشرية مع قائد وحدته. وقد أنكر قائد الوحدة علمه بذلك، ولكن الجندي استنتج أن "طريقة استخدام المدنيين موجودة، فهو يعرف ذلك. 'طريقة الجار' طريقة يستخدمها الجيش رسمياً؛ وكل ما في الأمر أنها لم تعد تسمى بهذا الاسم. وكان قائد الكتيبة في الميدان طوال الوقت. بل وجاء لزيارتنا ذات يوم. وأي طريقة يستخدمها الجيش بصفة رسمية تعني أنه قد صدرت بها تعليمات". المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.

١٠٩٤ - وتستنتج البعثة من ذلك أنه في حين لا تؤكد هذه الإفادات تفاصيل الحالات المحددة التي حققت فيها، فإنها تدعم بقوة الإدعاء بأن القوات المسلحة الإسرائيلية تلجأ عموماً إلى الممارسة المتمثلة في إرغام مدنيين فلسطينيين على اصطحابها في عمليات تفتيش البيوت.

١٠٩٥ - وفي الختام، فإن البعثة تستنتج من الوقائع التي جمعتها أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد أُلقت القبض على السادة مجدي عبد ربه، وعباس أحمد إبراهيم حلاوة، ومحمود عبد ربه العجومي والشاهد رقم AD/03 وهم في بيوتهم، ومع أفراد أسرهم في بعض الحالات، وأرغمتهم تحت تهديد السلاح على تفتيش بيوت إلى جانب القوات المسلحة والإسرائيلية. وتستنتج البعثة أيضاً بناء على هذه الوقائع أنهم تعرضوا جميعهم خلال فترة احتجازهم لضروب من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

زاي - الاستنتاجات القانونية

١٠٩٦ - يتضمن القانون الإنساني الدولي عدة أحكام تحظر قيام القوات المسلحة باستخدام مدنيين كأسرهم لتفتيش بيوت يشتهب الجيش المحتل أنها ربما نصبت فيها كمائن أو شرك خداعية.

١٠٩٧ - وتمثل هذه الممارسة في استخدام أشخاص دروعاً بشرية ضد إرادتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية". وتضيف الفقرة ٧ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول (الوارد نصها بالكامل في الفصل الثامن أعلاه) "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية". ثم إن حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية له أيضاً حكم القانون العرفي (المادة ٩٧ من قواعد لجنة الصليب الأحمر الدولية من القانون الإنساني العرفي^(٥٣٦))، بالنسبة للتراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ولذا، تستنتج البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد انتهكت المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحظر مهاجمة السكان المدنيين بصفاتهم هذه، على النحو المبين في المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

١٠٩٨ - وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية قد نظرت في عام ٢٠٠٢ بصفتها المحكمة الإدارية العليا في قضية تتعلق باللجوء إلى ممارسة مماثلة جداً في الضفة الغربية، وكانت هذه الممارسة تسمى آنذاك "طريقة الجار". ووصفت الجهات القائمة بالإدعاء وهي سبع منظمات

(٥٣٦) *Customary international humanitarian law*، الصفحة ٣٣٧. وتعترف الحكومة الإسرائيلية بالطابع العرفي للمبدأ المكرس في البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (٧) ("العملية في غزة..."، الفقرة ١٥١).

إسرائيلية وفلسطينية من منظمات حقوق الإنسان حالات "كان الجيش الإسرائيلي يقوم فيه بإجبار السكان الفلسطينيين على دخول وتفتيش مبان يشتبه في أنها مفخخة، وكان يأمرهم بأن يتقدموا القوات المقاتلة إلى مناطق معينة للبحث عن مطلوبين هناك، ووصفت أيضا كيف استخدم الجيش السكان "دروعا بشرية" ترافق القوات المقاتلة ليكونوا دروعا لدرء الهجمات عنها [...] ووصفت أيضا حالات جرى فيها سؤال السكان عن المطلوبين والأسلحة، تحت التهديد بالأذى البدني أو القتل إن لم يجيبوا عن الأسئلة"^(٥٣٧). وبعبارة أخرى، ووصفت حوادث مماثلة لتلك التي حققت فيها البعثة في غزة.

١٠٩٩ - وكانت القوات المسلحة الإسرائيلية وغيرها من الذين أجابوا على تلك الدعوى قد "أوضحوا بما لا يدع مجالاً لأي لبس أنهم كانوا يعلمون أنه يمنع منعاً باتاً على القوات العاملة في الميدان استخدام السكان الفلسطينيين 'دروعا حية' أو 'رهائن'، ويحظر عليها إشراك السكان المحليين في أي نشاط يعرضهم لخطر الموت أو الإصابة بإعاقات"^(٥٣٨). واحتجت القوات المسلحة الإسرائيلية أيضا لدى المحكمة الإدارية العليا بتوجيه إداري يتناول استخدام ما يسمى بطريقة "الإنذار المبكر". ويعتمد هذا الإجراء على ما قيل إنه عمل تعاوني يتطوع للقيام به مدنيون فلسطينيون. بمحض إرادتهم تماما لتحذير الأشخاص المطلوبين بضرورة أن يسلّموا أنفسهم. ويرد في التوجيه أنه "منع منعاً باتاً استخدام السكان المحليين في مهام عسكرية (من قبيل كشف مكان وجود متفجرات، وجمع المعلومات الاستخباراتية)". وينص أيضا على "أنه يمنع منعاً باتاً استخدام سكان محليين 'دروعا حيا' للاحتماء بهم ضد أي هجوم. وهكذا، يتوجب، أثناء تقدم القوات التي يرافقها سكان محليون، ألا يوضع هؤلاء في المقدمة"^(٥٣٩).

١١٠٠ - ونتيجة لهذه التأكيدات التي قدمتها القوات المسلحة الإسرائيلية، لم تبت المحكمة الإدارية العليا في ما يسمى طريقة الجار، وإنما تبت في طريقة "الإنذار المبكر". وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن طريقة "الإنذار المبكر" "تتناقض القانون الدولي" أيضاً، وأمرت بالآ تواصل القوات المسلحة استخدام هذه الطريقة"^(٥٤٠). وقد أوضح رئيس المحكمة العليا أ. باراك تماماً أنه يعتبر أن "طريقة الجار" تنتهك المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتعصيها لحجته، استشهد بتعليق لبكتيت على اتفاقية جنيف الرابعة يقول فيه "إن هذه الممارسات [استخدام الدروع البشرية] التي يراد بها تضليل نيران العدو ممارسة تستحق الإدانة باعتبارها معاملة قاسية ووحشية".

(٥٣٧) مركز العدالة القانونية لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين، القضية رقم ٥٢/٣٧٩٩، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٥٣٨) المرجع نفسه، رأي القاضي د. باينيش.

(٥٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

١١٠١- وجاء في تقرير للحكومة الإسرائيلية عن سير عملياتها العسكرية في قطاع غزة ما يلي:

تمنع قواعد الاشتباك المعمول بها في قوات الدفاع الإسرائيلية منعاً باتاً استخدام المدنيين دروعاً بشرية. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة الإسرائيلية العليا قضت بعدم مشروعية استخدام المدنيين بأي صورة لأغراض عمليات عسكرية، بما في ذلك استخدامهم لدعوة إرهابيين إلى الخروج من مبان يختبئون فيها. وفي أعقاب صدور هذا الحكم، صدرت إلى قوات الدفاع الإسرائيلي الأوامر بعدم مواصلة استخدام هذه الممارسة. وتلتزم قوات الدفاع الإسرائيلية بإنفاذ هذا الحظر.

وانتخدت قوات الدفاع الإسرائيلية مجموعة متنوعة من التدابير لتلقيق قواعد الاشتباك هذه والتوعية بها في أوساط القادة والجنود^(٥٤١).

بيد أن الحكومة الإسرائيلية لا تشير من قريب أو بعيد إلى إدعاءات محددة بشأن حادثة معروفة للجميع حيث إنها نشرت في صحيفة إسرائيلية في آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥٤٢)، وفي تقارير نشرتها منظمات غير حكومية منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ فصاعداً، وعرضت على المدعي العام الإسرائيلي في رسائل وجهتها منظمات غير حكومية إسرائيلية.

١١٠٢- واستنتجت البعثة كذلك من الوقائع المتوفرة لديها أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية في الحالات المذكورة أعلاه يشكل انتهاكاً للمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص هذه المادة على أنه "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم". ويرد في تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية أن "المادة ٣١ تحظر الإكراه أي كان الغرض أو السبب، وليس ذكر الحصول على معلومات سوى مثال من الأمثلة. ولذا، فقد أصبح من المحظور الآن الأخذ بالعرف الذي ظل مقبولاً حتى الآن في الممارسة وإن كان محل خلاف نظري، الذي يجيز لجيش احتلال أن يرغم سكان إقليم محتل على أن يعملوا 'مرشدين' لديه"^(٥٤٣).

١١٠٣- ومما يشكل كذلك انتهاكاً للمادة ٣١ أعمال التحقيق التي يجريها الجنود الإسرائيليون مع مدنيين تحت تهديد القتل أو إلحاق الأذى بهم، ومع الذين يريدون منهم مدهم بمعلومات عن حركة حماس ومواقع المقاتلين الفلسطينيين والأنفاق. وليس بحوزة البعثة أي معلومات عن حالات نفذ فيه التهديد بقتل المدني المحتجز. غير أن السادة مجدي عبد ربه وعباس أحمد إبراهيم حلاوة ومحمود عبد ربه العجرمي يقولون جميعهم إنه وجهت إليهم تهديدات بالقتل. ويقول مجدي عبد ربه أيضاً إن الجنود ضربوه وركلوه إلى أن أذعن لطلبهم

(٥٤١) "العملية في غزة... الفقرتان ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٥٤٢) "غزايون: القوات الإسرائيلية المسلحة استخدمتنا دروعاً بشرية" خلال الهجوم".

(٥٤٣) الصفحة ٢٢٠.

بالدخول إلى البيت HS/08. ويقول محمود عبد ربه العجرامي إنه عندما رفض أن يعطي للجنود أي معلومات، ألقوا به من الطابق الثاني من بيته، فكسرت له عدة ضلوع.

١١٠٤ - إن استخدام "طريقة الجار" التي يبدو أن اسمها الجديد الآن أصبح "طريقة جوني"، يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الأساسية. فهي تنال بطريقة تعسفية وغير مشروعة من الحق في الحياة لهؤلاء المدنيين الذين تحميمهم المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية. فأقل ما يمكن أن توصف به حالة الرعب التي يعيشها هؤلاء المدنيين وهم يقادون تحت تهديد السلاح، معصوبي العينين ومكبلي اليدين، لدخول بيوت قد تكون مفخخة، أو ربما بداخلها مقاتلون قد يفتحون النار عليهم، هو أنها تشكل ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تحظرها المادة ٧ من العهد الدولي. ثم إن الشهود جميعهم سلبوا من حريتهم وجرى انتهاك أمنهم الشخصي. وهذا ما يشكل أيضا انتهاكا للمادة ٩ من العهد الدولي. وترى البعثة أنه لا بد من أن تذكر أن الكثيرين من المدنيين الذين تعاملوا مع القوات المسلحة الإسرائيلية خلال العملية العسكرية رروا قصصا مروعة عن الإهانات التي تعرضوا لها، والتي تشكل بالتأكيد انتهاكا صارخا لمبدأ احترام كرامة الإنسان، التي هي جوهر جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١٠٥ - وخلصت البعثة أيضاً إلى أن تعرض أصحاب هذه الروايات المعروضة أعلاه إلى تجربة استخدامهم المتعمد كدروع بشرية إنما يشكل ضربا من ضروب المعاملة اللا إنسانية، ويتسبب عن عمد في إحداث معاناة كبيرة لأشخاص محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وهكذا، تعتبر البعثة أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية تجاه هؤلاء الأشخاص يشكل خرقا جسيما لتلك الاتفاقية. ويشكل استخدام الأشخاص دروعا بشرية أيضا جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(ب)٣٣ من نظام روما الأساسي.

١١٠٦ - وأخيراً، ترى البعثة أن إجبار مجدي عبد ربه على استخدام مكبر للصوت لدعوة الرجال المحاصرين في البيت الكائن وراء بيته إلى الاستسلام بزعم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاضرة وأن بإمكانهم ألا يخشوا شيئا ويسلموا أنفسهم، يشكل انتهاكا للمادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي يحظر الغدر. ففي ذلك الوقت، كانت عزة عبد ربه قريبة جدا من منطقة عسكرية غير مسموح لأحد بدخولها، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والغدر تعرفه المادة ٣٧ بأنه فعل من تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية أو أن عليه التزاما بمنحها، طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة". كذلك، فإن أعمال الغدر التي يترتب عليها حالات قتل أو إصابات بدنية بالغة تعتبر جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(ب)٧ من نظام روما الأساسي.

خامس عشر - سلب الحرية: احتجاز الغزيين خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١١٠٧- تفيد المعلومات التي تلقتها البعثة بأن القوات المسلحة الإسرائيلية احتجزت خلال العمليات العسكرية مئات الغزيين، من بينهم نساء وأطفال. ولا يعرف كم كان عددهم بالضبط. فبعضهم احتجز لساعات أو أيام في بيته أو في مبنى آخر أو داخل حفرة في قطاع غزة، والبعض الآخر نقل إلى إسرائيل وتم احتجازه هناك، إما مباشرة بعد الاعتقال أو بعد الاحتجاز في البداية في قطاع غزة. واحتجز البعض في قواعد للجيش (من قبيل قاعدة تامان)^(٥٤٤)، واحتجز آخرون في أحد السجون، ومنهم من أخلي سليلهم ولم يعرف المكان الذي احتجزوا فيه. وقد أبلغ بعضهم البعثة بأنهم تعرضوا للأذى أثناء وجودهم رهن الاحتجاز حيث إنهم كانوا ينهالون عليهم ضرباً ويجسونهم في أماكن في ظروف غير صحية لم تكن فيها وجبات الطعام كافية ولا المرافق الصحية لائقة، إن وجدت. وأبلغ البعض الآخر ممن أفرج عنهم، البعثة بأنه، أثناء وجودهم رهن الاحتجاز، استخدمهم الجنود دروعاً بشرية وأرغموهم مثلاً على أن يتقدموهم في السير و يسبقوهم في الدخول إلى المباني^(٥٤٥).

١١٠٨- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجهت سبع منظمات حقوقية إسرائيلية إلى القاضي العسكري والمحامي العام الإسرائيلي، وإلى المدعي العام نداء بشأن "ظروف الاحتجاز القاسية التي يعيشها الفلسطينيون الذين اعتقلوا خلال الفترة التي كانت فيها الأعمال القتالية دائرة في غزة، والمعاملة المهينة واللاإنسانية التي كانوا يتعرضون لها منذ لحظة اعتقالهم حتى لحظة نقلهم لاحتجازهم لدى مصلحة السجون الإسرائيلية"^(٥٤٦).

١١٠٩- وقد قدر بنحو ١٠٠ شخص عدد المحتجزين الذين انتهى بهم المطاف في السجون الإسرائيلية. وهناك من بين هؤلاء من أفرج عنه منذ ذلك الحين^(٥٤٧). وكثيراً ما كان يتعين على الأسر والمحامين أن ينتظروا عدة أسابيع قبل أن يعرفوا أن أحبائهم أو عملاءهم كانوا رهن الاحتجاز. ويقول بعض المحامين إن إسرائيل تعمدت ألا تكشف عن عدد المحتجزين

(٥٤٤) مراسلة مع مركز هموكيد، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انظر أيضاً إفادة الشاهد AD/0D التي نقلتها عنه رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

(٥٤٥) الإفادة الخطية التي قدمتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب إلى البعثة. والإفادة الخطية للشاهد AD/06 التي قدمتها رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

(٥٤٦) قدمت الشكوى اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ومؤسسة الحقوق المدنية في إسرائيل، ومركز الدفاع عن الفرد، ومنظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان - إسرائيل، ومنظمة بتسيليم، ومنظمة عدالة" ومنظمة "بيش دين". انظر http://www.btselem.org/English/press_release/20090128.asp.

(٥٤٧) أرقام قدمتها إلى البعثة منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان ورابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

حتى للجنة الصليب الأحمر الدولية^(٥٤٨). وقدمت منظمة "عدالة" الحقوقية طلبا إلى الحكومة تدعوها فيه إلى الإفراج عن هذه المعلومات ولكنها لم تتلق منها أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير. وفي النهاية، أفرجت مصلحة السجون الإسرائيلية عن كثيرين من هؤلاء، ولكن لم يكن بمقدور البعثة أن تحدد كم كان عددهم بالضبط.

١١١٠- ويقول السيد بدر، وهو محام من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، يمثل المحتجزين، في معرض حديثه الذي أدلى به في الجلسة العلنية التي عقدتها البعثة في جنيف، إنه أجرى عددا من المقابلات مع عدد من المحتجزين في السجون الإسرائيلية ونقل شهادتهم. وقد تضمنت قصصا رووا فيها كيف استخدمهم الجنود دروعا بشرية أو احتجزوهم داخل حُفر.

١١١١- وأجرت البعثة عددا من المقابلات مع عدد من الأشخاص الذين احتجزتهم القوات المسلحة الإسرائيلية لفترات طويلة خلال العمليات العسكرية في غزة وبعدها. وكان بينهم، في بعض الحالات، أشخاص احتجزوا دون محاكمة أو احترام أدنى الضمانات الواجبة، وتعرضوا لأذى نفسي وبدني. واستمعت البعثة أيضا مباشرة إلى ممثلين قانونيين لعدد من الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز آنذاك، وقد ورد ذكر بعض من هؤلاء في مواضع سابقة من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت البعثة إلى الحكومة الإسرائيلية أسئلة تتعلق بعدد الذين احتجزتهم إسرائيل من سكان قطاع غزة خلال العمليات العسكرية ومدد احتجازهم، بما في ذلك عدد الذين كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز. وطلبت البعثة معرفة عدد الذين احتجزوا في غزة بتهمة إنهم "مقاتلون غير شرعيين" وعلى أي أساس تم احتجازهم، وعدد الذين أحيلوا إلى المحاكمة، وماذا كانت الضمانات الواجبة التي قدمت إليهم. ولم تتلق البعثة أي رد.

ألف - حُفر العطاطرة

١١١٢- يقع حي العطاطرة على بعد عشرة كيلومترات شمال مدينة غزة، غرب بيت لاهيا، وعلى بعد ثلاثة إلى أربعة كيلومترات من جنوب الخط الأخضر. والحي في معظمه عبارة عن منطقة زراعية تقوم فيها بساتين الليمون والبرتقال. وقد تعرض هذا الحي في صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير لقصف جوي شديد أعقبه توغل بري للقوات الإسرائيلية^(٥٤٩). وأجرت البعثة مقابلات مع ستة أشخاص، كلهم من أبناء عشيرة واحدة^(٥٥٠)، وكلهم من سكان الحي نفسه، بينهم ثلاثة عاشوا الأحداث التي وقعت في أعقاب التوغل البري وكانوا

(٥٤٨) مراسلة رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥٤٩) لأسباب أمنية، تستخدم هنا رموز للإشارة إلى الشهود من أفراد هذه العائلة.

(٥٥٠) الإفادة التي قدمها الشاهد AD/01 إلى البعثة (ومعه ثلاثة شهود آخرين)، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

من ضحاياها. وهناك أقوال تؤيد إفادتهم أدلى بها ثلاثة أشخاص آخرين من سكان الحي نفسه إلى منظمة غير حكومية نقلتها عنهم إلى البعثة^(٥٥١).

١١١٣ - وجاء في تلك الإفادات أنه في صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير، وبعد وقت قصير من بدء العمليات البرية، اقتحم نحو ٤٠ جندياً إسرائيلياً عدداً من البيوت، وكان أحدها بيت الشاهد AD/01 الذي روى للبعثة كيف جمّع الجنود في الشارع ٦٥ شخصاً، بينهم عدة أشخاص يرفعون أعلاماً بيضاء، وفصلوا الرجال عن النساء، وأمروهم بأن يقفوا جنباً إلى جنب في مواجهة حائط ويتجردوا من ثيابهم باستثناء ملابسهم الداخلية، وكيف كان الجنود يردون على أي أدنى محاولة لمقاومتهم باستخدام القوة البدنية، مما أسفر عن وقوع إصابات.

١١١٤ - ويقول الشاهد إن الجنود نقلوهم بعد حوالي ٢٠ دقيقة إلى بيت يملكه السيد خليل مصباح العطار حيث ظلوا رهن الاحتجاز لمدة يوم واحد واستمر فصلهم عن النساء. وكان البيت قد لحقت به أضرار فادحة جراء إصابته في صباح ذلك اليوم بعدد من القذائف. وقد أبلغ الشهود البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تتخذ في ذلك الحين من هذا البيت قاعدة عسكرية وموقعا لقناصيها^(٥٥٢).

١١١٥ - وعند الساعة ١٠ مساءً تقريباً، قيد جميع الرجال بشد أيديهم إلى ظهورهم بشرائط بلاستيكية وعصبت أعينهم، واقتيدوا، إلى جانب ١١ امرأة وسبعة أطفال على الأقل سنهم دون الرابعة عشرة، إلى تل العقلوق الواقع على مسافة كيلومتر أو كيلومترين جنوب المدرسة الأمريكية. وكان العديد من الرجال لا يزالون بملابسهم الداخلية وهم عرضة لبرد الشتاء القارس^(٥٥٣). ويقع برج اللقلق قريباً جداً من مدفعية للجيش الإسرائيلي ومرابض دباباته التي يقول الشهود بشأنها إنه طوال الوقت الذي ظلوا فيه رهن الاحتجاز، كانت هناك واحدة منها على الأقل لا تنفك تطلق نيرانها.

١١١٦ - وأبلغ الشاهد AD/01 البعثة، أنهم عندما وصلوا إلى تل العقلوق، أمرهم الجنود بأن يتزلوا جميعهم داخل خنادق حفرت ورفعت حولها جدران من الرمال طولها ثلاثة أمتار تقريباً. وكانت هناك ثلاث حفر من هذا القبيل تحيط بكل واحدة أسلاك شائكة. ويقدر أن مساحة كل واحدة كانت تبلغ ٧ ٠٠٠ متر مربع ("سنة أو سبعة دونمات"). ووصف الشاهد المذكور كيف أنهم أوقفوهم الواحد وراء الآخر في صفوف طويلة، بدلا من حشدهم

(٥٥١) الإفادة الخطية لكل من سكان حي العطاررة RR و RS و RT التي قدمها للبعثة المحامي ماجد بدر، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل التي كانت شاهدة في الجلسة العلنية التي عقدت في جنيف.

(٥٥٢) استعمال بيت السيد خليل مصباح العطار مكانا لاحتجاز المعتقلين تؤكدها أقوال سمير علي محمد العطار التي استقها منه في إفادة خطية المحامي ماهر تلحمي باسم رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع عليها على العنوان: http://www.stoptorture.org.il/files/28109_eng.pdf.

(٥٥٣) وفقاً لتقسيم الأرصاد الجوية لخطة بي. بي. سي.، تتراوح درجات الحرارة في قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير في المتوسط بين درجة أقصاها ١٧. وأدناها ٧.

جنباً إلى جنب، وأبقوهم داخل هذه الحفرة في العراء والبرد طوال ثلاثة أيام (حتى يوم ٨ كانون الثاني/يناير). وكانت كل حفرة تسع عشرين شخصاً. وقد أرغموهم على أن يمكثوا فيها في أوضاع مرهقة وقد جثوا ومالوا بجذوعهم إلى الأمام و نكسوا رؤوسهم. وكان الجنود يراقبهم، ولم يكن يسمح لهم بالحديث فيما بينهم. ولم يسمح لهم في اليوم الأول من وجودهم قيد الاحتجاز بالحصول على أي طعام أو شراب، وفي اليومين الثاني والثالث (٦ و٧ كانون الثاني/يناير)، سمح لهم برشفة من الماء وحبّة زيتون. ولم يكن يسمح لهم بالذهاب إلى المراض إلا في أضيق الحدود. وكان الرجال يضطرون إلى الانتظار ما بين ساعتين وثلاث ساعات قبل أن يسمح لهم بمغادرة الحفرة لقضاء حاجتهم، وكانوا يسمحون لهم أحياناً عندئذ بتزع العصابت عن أعينهم. وقد سمح لعدد قليل منهم بقضاء حاجتهم داخل الحفرة وراء كوم صغير من الرمل. وذكر الشهود أن النساء كن، لأسباب ثقافية، يمتنعن عن طلب الإذن بالذهاب لقضاء حاجتهن إذ كن يجدن حرجاً كبيراً في ذلك.

١١١٧- ويقول الشاهد AD/01 إن بعض الدبابات كانت تشغل جانباً من الحفرة وأن واحدة منها على الأقل كانت متمركزة في الطرف الشرقي^(٥٥٤). وطوال الوقت الذي ظل الناس فيه محتجزين في تلك الحفرة، كانت الدبابة المتمركزة في اتجاه الداخل تطلق كل يوم نيرانها بشكل متقطع على البيوت الكائنة على طول الطريق المقابل.

١١١٨- ويقول الشاهدان AD/01B وAD/01C إنهم، في ٨ كانون الثاني/يناير، أحلوا سبيل النساء والأطفال وأمروهم بالذهاب إلى جباليا. ونقل الرجال إلى ثكنة عسكرية بالقرب من الحدود الشمالية تعرف بثكنة إيزوكيم (Izokim). حيث احتجزوهم في حفر مماثلة لحفر تل العفلوق لكنها كانت أصغر حجماً. وهناك، استمر احتجازهم وطال بهم الحال وهم عرضة للبرد والمطر، وكان هدير الدبابات التي لم تتوقف عن الحركة يطن في رؤوسهم. وقد وصف الشهود للبعثة وقع هديرها في الأذن لفترة طويلة بأن المرء يفقد صوابه ويتولد لديه شعور بانعدام الجدوى والاعتراب وقلة الحيلة ويتملكه رعب شديد.

١١١٩- ومر عليهم الليل وهم رهن الاحتجاز في ثكنة أيزوكيم، وكانوا لا يزالون مكبلين الأيدي وملا بسهم الداخلية. وكانوا يحققون معهم بين الحين والآخر لانتزاع معلومات دقيقة في معظم الحالات عن مواقع صواريخ القسام، والأنفاق وأماكن وجود نواب حماس. وجاء في أقوالهم التي أدلوا بها للبعثة أنهم تعرضوا للضرب خلال التحقيق ووجهت إليهم تهديدات بقتلهم أو دهسهم تحت جنازير الدبابات. وتلاحظ البعثة أن الأسئلة كانت تتكرر ولا تتغير بصرف النظر عن مرحلة التحقيق ومكان الاحتجاز.

١١٢٠- وفي ٩ كانون الثاني/يناير، أخذوهم إلى سجن في إسرائيل قال عنه أحد الشهود إنه كان سجن النقب، ومكثوا هناك حتى ١٢ كانون الثاني/يناير. وقد حبسوهم في عنبر

(٥٥٤) هذا ما تؤيده أقوال RR التي أدلى بها إلى اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

واحد وظلوا يضعونهم فترة في الحبس الانفرادي وأخرى في زنانات جماعية. وأجري معهم تحقيق صارم كان يقوم به في أغلب الحالات شخصان بملابس مدنية. وكان التحقيق يدور حول أنفاق حماس وأسلحتها ومكان وجود جلعاد شاليط.

١١٢١ - ويقول الشاهدان AD/01B وAD/01C إن أيديهما كانت مشدودة بشرائط بلاستيكية إلى كرسي وإثما خضعا للتحقيق عدة مرات، ويقول الشاهد AD/01B إنهم، في إحدى المرات التي حققوا فيها معه، أمروه بالتجرد من كل ثيابه. وحبسوه في زنزانة بمفرده كان جندي يقوم من حين لآخر خلال النهار بفتح بابها وغلقه، فتلفعه موجة من البرد الشديد. أما الشاهد AD/01C، فقد ذكر أنه خلال التحقيق الأول، هدده لفظيا، وفي التحقيق التالي، عصبوا عينيه وضربوه. وأهضوه ووضعوه في مواجهه الحائط، ودقوا برأسه الحائط عدة مرات قبل أن ينهالوا عليه ضربا مبرحا (ر كلا ولكما) على ظهره وعجزته.

١١٢٢ - ورفضوا إعطاءهم ملابس. وأخبروهم أثناء التحقيق أنهم "مقاتلون غير شرعيين" لا تحميهم اتفاقيات جنيف. ولم يكن يسمح لهم إلا في أضيق الحدود بالحصول على الطعام والشراب والذهاب إلى المرافق الصحية. وكان فطورهم قطعة صغيرة من الخبز عليه قطرة من المربي. وكانت وجبة العشاء، إن وجدت، سردينا وجبنا فاسدين مع رغيف خبز عفن.

١١٢٣ - ويصف الشاهد AD/01C، التجربة التي عاشها رهن الاحتجاز وهو مجرد من ثيابه ومكبل بالأصفاد بأنها ولدت لديه شعورا باليأس والاحتناق والغثيان وبأن العالم قد تخلى عنه. وقال إنه لا يزال يشعر بأوجاع من أثر الضرب ولا يستطيع الجلوس أو الاضطجاع بالشكل الذي يريجه.

١١٢٤ - وأثناء وجوده رهن الاحتجاز في سجن النقب، وصلت مجموعة أخرى، وفصلوا أفرادها في العنبر الثاني. ولا تعرف البعثة كم كان عددهم بالضبط، غير أن الشاهد المذكور يقول إنه كان أقل من عدد أفراد مجموعته.

١١٢٥ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير، نقل تسعة أشخاص، وبينهم الشهود إلى معبر إيريز وكانت أعينهم معصبة وأيديهم مقيدة. ووصف الشاهد AD/01 للبعثة كيف أنهم أجروا معهم هناك تحقيقا قاسيا، وأجبروهم على التجرد من جميع ثيابهم. وبعد عدة ساعات، أمرهم بأن يعودوا إلى غزة جريا على الأقدام وبألا يلتفتوا خلفهم.

١١٢٦ - ويقول الشاهد AD/01 إنهم أدخلوا سبيل جميع المحتجزين من أفراد المجموعة الأولى الذين اقتادوهم من العطاطرة إلى إسرائيل، وكان عددهم ٦٥ شخصا. وكان البعض من أفراد عائلته قد تعرضوا للاعتقال في وقت لاحق، ولم يكونوا ضمن المجموعة الأولى. وحتى كتابة هذا التقرير، كان ثلاثة منهم لا يزالون رهن الاحتجاز في أماكن مختلفة من مرافق الاحتجاز التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية. ولا يزال هناك عدد غير معروف من المحتجزين

بتهمة أنهم مقاتلون غير شرعيين، وأعضاء في كتائب القسام. ومن المقرر أن تعقد أول جلسة لمحاكمتهم في إسرائيل في آب/أغسطس (تاريخ اليوم غير معروف على وجه التحديد).

باء - احتجاز وإساءة معاملة الشاهد AD/02

١١٢٧ - أجرت البعثة مقابلة مع الشاهد AD/02 في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهو رجل أعمال يقيم في بيت لاهيا. وقد اعتقل في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لمدة ٨٥ يوما تقريبا. وقد احتجز طوال هذه الفترة في سجن بئر السبع والنقب، بعد أن احتجز في البداية في أماكن وصفت بأنها مواقع عسكرية. وتعرض للأذى النفسي والبدني. ومثل أمام ما يبدو أنه محكمة جنائية، ولكن لم يوضحوا له أبدا ماذا كانت طبيعة المحاكمة ونتائجها. وأطلق سراحه دون أي تفسير، وعاد إلى معبر إيريز، وهناك أمره بأن يرجع إلى غزة.

١١٢٨ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير، تجمع هو وأفراد من أبناء أسرته الممتدة في بيت لاهيا على إثر الهجمات التي كانت جارية في المنطقة، وكان عددهم أكثر من ٢٠٠ شخص. وفي حوالي الساعة الرابعة صباحا من يوم ٤ كانون الثاني/يناير، دخلت القوات الإسرائيلية المنطقة، وهم يطلقون النار. وأمرهم أن يخرجوا جميعا من بيوتهم وفصلوا الرجال عن النساء والأطفال. واختاروا ١٥ رجلا دون أن يسألهم عن أسمائهم. وأمروا النساء والأطفال بالسير جنوبا. وفصلوا مجموعة الرجال الخمسة عشر، وكان هو أحدهم، عن بقية الرجال وعصبوا أعينهم وكبلا أيديهم بشرائط بلاستيكية. وأخذوهم سيرا على الأقدام إلى مكان مكشوف على بعد نصف كيلومتر^(٥٥٥). وبعد ساعة، أخذوهم إلى أحد البيوت، وهناك انضم إليهم ٥٤ أو ٥٥ شخصا يبدو أنهم كانوا، هم أيضا معصوي الأعين.

١١٢٩ - ووصف الشاهد AD/02 كيف كانوا يحققون معهم في غرفة منفصلة ويأخذونهم إليها فرادى أو في دفعات من شخصين أو ثلاثة أشخاص. وقال إن بعض رجال، لم يكن هو من بينهم، تعرضوا للضرب أثناء التحقيق معهم وأمروا بأن يتزلوا إلى خنادق أو حفر شقت خارج البيت وتتسع لشخص واحد. وكانوا يضعونهم فيها لعدة ساعات مقيدي الأيدي ومعصوي الأعين. ولم يكن يسمح لهم بمغادرتها لقضاء حاجتهم.

١١٣٠ - وفي وقت لاحق من تلك الليلة، جيء إلى البيت بـ ١٥ شخصا - أربع نساء و ١١ طفلا سنهم دون الحادية عشرة. واحتجزوهم حتى الصباح في ممر خارج الغرفة التي كان يوجد الرجال بداخلها. وفي صبيحة يوم ٤ كانون الثاني/يناير، أخذوا الرجال والنساء والأطفال إلى ساحة مكشوفة خارج البيت. وكان الرجال لا يزالون مقيدي الأيدي

(٥٥٥) إفادة مركز القدس للشؤون العامة، الصفحة ٤٨، انظر أيضا الإفادة ٢١ الواردة في إفادات الجنود... التي تؤيد أقوال الشاهد AD/01 والتي جاء فيها: "ندخل إلى البيت وندعو صاحبه أن يفتح الباب ونجمع كل الذكور ونقيدهم ونجمع الأسرة في غرفة ونبدأ في التفتيش"، الصفحة ٥٠.

ومعصوبي الأعين. ويقول الشاهد AD/02 إن ذلك الحيز كان موقعا عسكريا يعج بالدبابات والجنود. وأمروهم بأن يجلسوا جميعهم في وسط المساحة الشاغرة. ثم ضربوا حولهم سياجا من الأسلاك الشائكة. ومكثوا في تلك المساحة طوال النهار وطوال الليل على مقربة من حركة الدبابات ومسمع من هديرها.

١١٣١- ومضى يقول إنه كان هناك ما بين ١٨ و ٢٠ شخصا آخرين احتجزوا حتى الصباح داخل شاحنة مفتوحة وعرضة للبرد والمطر. وقد علم بذلك من الأحاديث التي تبادلها مع بعضهم في صباح اليوم التالي^(٥٥٦).

١١٣٢- وفي ٥ كانون الثاني/يناير، نقلوا من ذلك الموقع العسكري إلى وجهة مجهولة ما بين ١٨ و ٢٠ رجلا لم يكن هو من بينهم^(٥٥٧). وأخذوه معه ٣٥ رجلا آخر إلى منطقة حددها بأنها في شمال غزة وتقع داخل إسرائيل. وظلوا هناك لمدة ساعة ونصف الساعة وأيديهم مقيدة وأعينهم معصوبة. ثم بدأوا ينادونهم بأسمائهم الواحد تلو الآخر، ونزعوا عنهم العصابات وحقق معهم شخص عرف نفسه بأنه ضابط من جهاز المخابرات. وبعد ذلك بوقت قصير، أحرقت معه ومع بضعة أشخاص آخرين (لم يذكر كم كان عددهم بالضبط) مقابلة مع أناس قدموا أنفسهم بأنهم أفراد طاقم تلفزيوني. وهو لا يعرف اسم القناة التلفزيونية و/أو أي تفاصيل عنها. ثم اقتيدوا إلى ساحة مكشوفة حيث مكثوا طوال الليل وهم يواجهون المطر والبرد. وفي وقت لاحق من تلك الليلة (الفاصلة بين يومي ٥ و ٦ كانون الثاني/يناير) عصبوا أعينهم وقيدوهم بسلاسل وأخذوهم إلى مكان عرف في ما بعد إنه سجن بئر السبع. وبعد بضع ساعات، عند الفجر، نزعوا عنهم العصابات والقيود.

١١٣٣- ويقول الشاهد AD/02 إنه كان يشعر بألم شديد لأن القيد كان ضيقا جدا، مما كان يزيد من شدة الألم الناشئ عن إصابات كان يحملها من قبل في يديه ومعصمه. فقد كان أصيب في فترة سابقة من حياته بجروح في يديه وذراعيه لا تزال أثارها باقية. وأصيب بتلف دائم في عصب نسيج الجلد بسبب له آلاما مبرحة عندما تنخفض درجات الحرارة. وقد أخذ الجنود منه قفازيه أثناء التحقيق معه، مما كشف يديه للبرد الشديد. وتجاهلوا عدة مرات طلبات إسعافه قبل أن يصل إلى بئر السبع حيث سمحوا له بمقابلة طبيب. بيد أنهم لم يعطوه سوى مرهم غير معالج طبيا.

(٥٥٦) أقوال الشاهد AD/02 تؤيدها رسالة وجهتها عدة منظمات غير حكومية (رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ومركز الدفاع عن حقوق الفرد، ومنظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، ومنظمة بتسليم، ومنظمة "بش دين" ومنظمة "عدالة") إلى الحامي العسكري العام في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي: http://www.stpotorture.org/files/28109_eng.pdf.

(٥٥٧) يقول الشاهد AD/02 إنه عرف فيما بعد أن الرجال أخذوا إلى سجن عسقلون قبل أن يأتوا بهم إلى سجن بئر السبع، حيث جمعوا مع آخرين كان الشاهد أحدهم.

١١٣٤- ويقول الشاهد AD/02 إنهم احتجزوه في بئر السبع لمدة أسبوع تقريبا. وكانوا يضعونه حيناً في الحبس الانفرادي وحيناً آخر في فناء مع العديد من المحتجزين الآخرين. وأجري معه ذات مرة ثلاثة أشخاص تحقيقاً دام ساعتين تقريبا أخذوه إليه وهو معصوب العينين ومقيد اليدين ومكبلاً بالأغلال. وأثناء التحقيق، اعتدوا عليه بالسب والضرب، وجذبوه من شعره وركلوه وحاول أحد المحققين أن يمرر مقدمة حذاءه في الفراغ الفاصل بين معصمه والقبض المطبق عليه.

١١٣٥- وفي يوم ١٣ كانون الثاني/يناير أو نحو ذلك، وفي أعقاب تحقيق أجراه معه شخص يرتدي ملابس مدنية، عصبت عيناه وقيدت يده وأخذوه إلى سجن النقب. وظل هناك حتى نهاية آذار/مارس. وخلال هذه الفترة، نقل على الأقل عشر مرات من زنزانه إلى أخرى.

١١٣٦- وعندما وصل إلى هناك، نزعوا عنه أصفاده واقتيد إلى جناح يضم زنزانات انفرادية أبوابها حديدية بلا نوافذ. ويوجد بداخل كل منها مقعد حديدي. وبعد ساعتين، عصبوا عينيه وقيدوا يديه واقتادوه إلى غرفة التحقيق، وهناك، جردوه من ثيابه وتركوه واقفا بمفرده لمدة ساعة تقريبا، ثم ردوا إليه ثيابه وقيدوا يديه وكبلوه بالأصفاد. واقتاده أربعة أشخاص إلى غرفة أخرى، وهناك ضربوه بعقب بندقيه واهمالوا عليه عدة مرات لكما وركلا. وظلوا يضربونه قرابة نصف ساعة. ثم تركوه بمفرده في الغرفة قرابة ساعتين. ثم اقتادوه إلى حيز جماعي واسع يسمى "الخيام" حسب تعبير الجنود. وكان هناك سبعة أو ثمانية أماكن أو خيام موزعة في أرجاء السجن.

١١٣٧- ويقول الشاهد AD/02 إنهم حملوه حملا إلى الخيام لأنه لم يكن يقوى على المشي بسبب الجروح البليغة التي ألحقوها به جراء الضرب الذي تعرض له. وأخذوه إلى طيبب، وأعطوه بعض الأدوية وسمحوا له بأن يستحم. وبقي في منطقة الخيام لمدة أسبوع تقريبا قبل أن ينقلوه إلى زنزانه تضم أربعة أشخاص. وكان يوجد بها سرير حديدي وسرير مبيت. وهناك نام هو وشخص ثان على الأرض. وكانت الزنزانه مظلمة وقذرة. ولم تكن توجد فيها حنفية مياه ولا مرحاض. وخلال الأسبوع بكامله، كان عليهم أن يقضوا حاجتهم في الزنزانه التي لم تكن نظفت إطلاقا.

١١٣٨- وبقي في الزنزانه لمدة أسبوع تقريبا. وفي وقت ما خلال هذه الفترة، اقتيد في حافلة إلى ما بدا له إنه محكمة وهو معصوب العينين، مقيد اليدين ومكبلاً بالأغلال. وعندما وصل إلى هناك، نزعوا عنه العصا والقيود. وبقي في أصفاده عندما أخذوه إلى قاعة المحكمة. وكانت القاعة كأي قاعة محكمة وكان القاضي يجلس وراء طاولة في وسط الغرفة. وكان الإدعاء والدفاع يجيطان به. وكان ثلاثتهم يرتدون ملابس مدنية. وفي داخل القاعة، أمره بأن يوقع على استمارة الموافقة على المحامي الذي قيل إنهم عينوه للدفاع عنه. ولم يقدم المحامي نفسه بالاسم وإنما باعتباره عضوا في منظمة حقوقية. وعندما بدأت المحاكمة، وجه القاضي كلامه إليه وتلا عليه لائحة الاتهام. وأبلغه القاضي إنه متهم بأنه مقاتل غير شرعي، ولكن لم

يبلغه بأي تهمة محددة. ولم يوجه القاضي إليه أي سؤال. وعندما طلب المحامي تحديد التهم، أحابه القاضي بألها في ملف سري ولا يمكن الحديث عنها أو كشفها. ودامت المداولات ٣٠ دقيقة تقريبا أخذوه بعدها إلى سجن النقب.

١١٣٩- وبعد أسبوع، أو في ٢٨ كانون الثاني/يناير، نقلوه إلى عنبر آخر يجري فيه بانتظام المناذاة على المحتجزين بذكر أسمائهم فردا فردا، ويؤمرون بخلع ثيابهم لتفتيشهم. وبعد ٨ إلى ١٠ أيام نقلوه في ٧ شباط/فبراير ومعه ١٤ رجلا آخرين تقريبا إلى عنبر أكبر تقاسموه مع سجناء من الضفة الغربية. وسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارتهم.

١١٤٠- وفي ٨ شباط/فبراير، نقلوه مرتين، أولا إلى عنبر آخر في السجن ذاته، ثم إلى الزنزانة التي كانوا حبسوه فيها في المرة الأولى حينما جاؤوا به إلى سجن النقب. وفي ٩ شباط/فبراير، عند الظهر تقريبا، نقلوه ومعه عدة أشخاص آخرين، للمرة التاسعة، إلى عنبر آخر في السجن الذي يوجد فيه عدد كبير من السجناء، بمن فيهم أولئك الذي جاؤوا بهم من الضفة الغربية. ويقول الشاهد AD/02 إنه كان بينهم عدة برلمانيين. وخلال هذا الوقت، التقى ثلاث مرات الشخص الذي عرف نفسه بأنه محام. وقد أبلغوه بالتهم الموجهة إليه، وهي الانتماء إلى المقاومة والمشاركة فيها.

١١٤١- وفي ٢ آذار/مارس، نقلوه مع ١٠ آخرين مرة أخرى إلى عنبر آخر من السجن. ووضعهم في غرفتين، خمسة في كل غرفة. وكانت هناك كتابة بالإنكليزية والعبرية على الجدار تقول "مقاتلون غير شرعيين". ولم يكن يسمح لهم باستخدام المراحيض إلا في حدود ضيقة وكانوا يقدمون لهم طعاما غير مطبوخ.

١١٤٢- وفي يوم ٢٩ أو ٣٠ آذار/مارس تقريبا، أفرج عنه أخيرا. فقد أخذوه إلى معبر إيريز هو وأخيه وابن عم لهما معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي، وهناك، حققوا معهم لمدة أربع ساعات تقريبا. ثم أمرهم أن يعبروا الحدود وألا يلتفتوا ورائهم. ولم يخبروهم لا عن سبب اعتقالهم ولا عن سبب إطلاق سراحهم.

جيم - إفادة الشاهد AD/03

١١٤٣- يقيم الشاهد AD/03 في حي السلام الكائن شرق جباليا وعلى مقربة من الحدود الشرقية مع إسرائيل. وقد سبقت اعتقاله واحتجازه هجمات جوية على الحي الذي يقيم فيه واجتياحه بواسطة قوات برية. وقد أصيب بيته عدة مرات على مدى خمسة أيام من القصف بقذائف أطلقتها طائرات إف-١٦. واستمرت الهجمات طوال الليل عندما كان معظم الناس نياما^(٥٥٨). ونتيجة لتواصل الهجمات، بحث عن ملجأ له في بيت أحد أقاربه في مكان قريب.

(٥٥٨) في ظهر يوم ٣ كانون الثاني/يناير، أصيب بيت الشاهد AD/03 مرتين في ظرف ساعتين مما خلف أضرارا فادحة. وانتقل مع أفراد أسرته إلى بيت قريب حيث قضوا الليلة. وفي ليلة يوم ٤ كانون الثاني/يناير، وعندما كان الشاهد راجعا إلى منزله، أصيب بيته بقذيفة للمرة الثالثة وأهمل جانب من السقف. وأصيب

١١٤٤ - ويقول إنه على الرغم من أن المنطقة يمكن أن تعتبر بمثابة خط جبهة حيث كان يوجد بها أفراد الجماعات المسلحة، فبعد أن اقتحمت القوات المسلحة الإسرائيلية الحي لم يعد هناك منطقياً ما يبعث على اعتباره تهديداً عسكرياً. فلم تكن هناك أعمال مقاومة جارية فيه عندما استهدفوه. وإذا كان القصد من هذه الهجمات هو تدمير مراكز القيادة المزعومة، أو مواقع مخابئ للأسلحة لحركة حماس، فإنها إزاء كثافة القصف، ستكون لا محالة قد دمرت إثر الهجمات الأولية التي شنت على الحي.

١١٤٥ - وفي حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً من يوم ٨ كانون الثاني/يناير، أصيب البيت الذي لجأ إليه بقذيفة، فقرر العودة إلى بيته. ووصف كيف أنه عندما كان يحاول مغادرة منزل ابن عمه ومعه نساء وأطفال يحملون أعلاماً بيضاء، أطلق الجنود الإسرائيليون النار عليهم. فأصيبت زوجة أبيه برصاصة في ساقها. وبعد ثلاثين دقيقة من ذلك، عند الظهر تقريباً، أمرت القوات المسلحة الإسرائيلية جميع السكان أن يخلوا بيوتهم ويخرجوا إلى الشارع. وفضلوا الرجال عن النساء والأطفال، وأمروهم أن يصطفوا في مواجهة الحائط ورفع قمصاتهم والتجرد من ثيابهم باستثناء ملابسهم الداخلية. وظلوا عراة مصطفين في مواجهة الحائط لحوالي ١٥ دقيقة. ثم أمروا الرجال والنساء والأطفال أن يتحركوا.

١١٤٦ - وكان الشارع مسدوداً بأكوام كبيرة من أنقاض وحطام مباني هدمتها الجرافات، مما شكل عائقاً كبيراً عرقل سير عدة أشخاص، بمن فيهم الأطفال والمسنون. وساروا لمسافة ٢٠٠ إلى ٢٥٠ متراً قبل أن يصلوا إلى أحد البيوت. وبعد ساعتين، أمرت النساء والأطفال أن يذهبوا إلى جباليا. وبعد ذلك بوقت قصير، نقلوا شقيقه وابن عمه ورجل لم تحدد هويته إلى غرفة أخرى، وهناك طرحوهم أرضاً. ثم عصبا أعينهم وقيدوا أيديهم إلى ظهورهم بشرائط بلاستيكية. وحققوا معهم كل فرد على حده لعدة ساعات. واحتجزوا طوال الليل داخل تلك الغرفة، وكان معهم ثلاثة أشخاص آخرين عرفوا أنفسهم بأنهم من سكان حي عبد ربه. ولم يكن يسمح لهم بالحصول على الطعام أو الشراب أو الذهاب لقضاء حاجتهم. وفي صباح اليوم التالي، في ٩ كانون الثاني/يناير، نزع عنهم عصاباتهم وأجرى أحد الجنود تحقيقاً فردياً مع الرجال السبعة جميعهم.

١١٤٧ - ويقول الشاهد إن البيت جرى استخدامه كقاعدة عسكرية وموقع للقناصة. وفي اليوم الثاني من وجودهم رهن الاحتجاز، بدأ الجنود الإسرائيليون في استخدام بعضهم دروعاً بشرية. وكانوا حتى ذلك الحين قد مر عليهم يوم بلا طعام وبلا نوم. ومارسوا عليهم

هو بجروح طفيفة بينما أصيبت أمه وزوجته بجروح أشد خطورة. وفي وقت لاحق من ذلك، أصيب البيت للمرة الرابعة بقذيفة أخرى تبعها بعد ٢٠ دقيقة هجوم آخر هدم نهائياً واجهة الطابق الأرضي مما تسبب في جرح أب زوجته الثانية. وبعد ذلك بقليل، أطلقت على البيت قنبلة أخرى (الهجوم السادس). وانتقل هو وأفراد أسرته إلى بيت ابن عمه حيث قضاوا أربعة ليالٍ حتى ٧ كانون الثاني/يناير. وفي صباح يوم ٨ كانون الثاني/يناير، تكثف القصف الجوي بحيث أصبحت تسمع كل دقيقة وفقاً لما أوردته التقارير ثلاثة انفجارات/دوي قذائف.

ما وصفه الشاهد بأنه تعذيب نفساني. فقد كانت التهديدات بالقتل والشتائم تلاحقهم بلا انقطاع. وكانوا يريدون استخدامه درعا بشرية أثناء تفتيش البيوت، فترعوا العصا عن عينيه، ولكنهم أبقوا على قيده. وأرغمه الجنود على أن يتقدمهم في السير وتوعده بالقتل إن هو رأى أحدا، وأخفى عليهم الأمر. وأمروه أن يفتش كل غرفة وكل دولاب. وبعد أن انتهى من تفتيش أحد البيوت، أخذوه إلى بيت آخر تحت تهديد السلاح وأمروه بأن يعيد الكرة. وكانوا في أثناء كامل هذه العملية يكيلون له اللكمات والصفعات والشتائم.

١١٤٨ - ويقول الشاهد إنهم أرغموه على القيام بذلك مرتين لما كانت المجموعة رهين الاحتجاز في هذا البيت لمدة ثمانية أيام. وأرغموا الآخرين أيضا على أن يفعلوا مثله. وقد أرغموه في المرة الأولى على تفتيش ثلاثة بيوت، وعلى تفتيش أربعة بيوت في المرة الثانية. ولم يعثر على أي متفجرات أو أحد من أفراد الجماعات المسلحة.

١١٤٩ - ويقول الشاهد AD/03 إن الجنود الإسرائيليين كانوا في نهاية كل تفتيش، يذهبون البيت فيقومون على سبيل المثال بتحطيم الأبواب والنوافذ وأدوات المطبخ والأثاث^(٥٥٩).

١١٥٠ - وفي نهاية اليوم، أعادوه إلى البيت حيث ظل هو والستة الآخرون محتجزين لمدة ثمانية أيام، حتى ١٦ كانون الثاني/يناير. وكان لا يسمح لهم بالحصول على الطعام والماء إلا في أضيق الحدود وغالبا ما كانوا لا يسمحون لهم بالذهاب إلى المراض. وأخبروهم أن محتهم لن تنتهي. وقال الشاهد إن الجنود كانوا على حد قول أحدهم "ينفذون تعليمات أصدرتها القيادة".

١١٥١ - وطلب للمرة الأولى من المحتجزين أوراقهم الثبوتية. ويقول الشاهد إنهم دققوا في أوراق هويته. ولو كانوا وجدوا في سجله ما يشير إلى أي علاقة له بأي أنشطة مسلحة، لقتلوه.

١١٥٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، أمرهم بأن يقفوا الواحد وراء الآخر ويمسكه من قميصه وكانت أيديهم مقيدة بشرائط بلاستيكية تطبق على معاصمهم. وأرغموهم على الاتجاه نحو دبابة رابضة قريب جدا من البيت الذي كانوا احتجزوا فيه، وأمرهم أن يجلسوا الواحد فوق الآخر داخلها. وسارت بهم الدبابة في طريق وعرة وصخور كبيرة، فكانت رؤوسهم ترتطم بجدرانها. وبعد حوالي ثلاث ساعات، توقفت في مكان غير محدد. وبوصولهم إلى هناك، أمرهم أن يتزلوا إلى حفر بعمق ثلاثة أو أربعة أمتار تقريبا. ويقول الشاهد إنهم كانوا في موقع عسكري حيث إنهم سمعوا أصوات عدة جنود وهم يقهقهون ويتندرون عليهم

(٥٥٩) توضح رواية جندي أجرت مقابلة معه منظمة كسر جدار الصمت والرواية المدونة في إفادة مركز القدس للشؤون العامة أن الجنود كانوا يذهبون البيوت بعد تفتيشها. ويرد في إفادة مركز القدس للشؤون العامة في الصفحة ٧٨ "الأسرة لم تكن موجودة، فقد هربت. فأخذ [أحد الجنود] دفاتر وكتب ومزقها. وقام آخر بتهديشم دواليب بركلها دفعا للضجر [...]" إفادات الجنود ...، الإفادة ٣٥، الصفحة ٨٠.

بأصوات عالية. وظلوا هناك معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي وهدير محركات الدبابات يطن في رؤوسهم. ومكثوا في تلك الحفرة لمدة ساعة تقريبا، ثم أحسواهم داخل دبابة كانت تتحرك في شكل دائري.

١١٥٣ - وبعد قليل، نزعوا القيود التي كانت تكبل أيديهم وقيدهم بسلاسل داخل حافلة. ورافقهم جنود كانوا يتحدثون بالعبرية. وعندما وصلوا، جرى تفتيشهم لمدة ثمانية ساعات قبل اقتيادهم إلى ثكنة عسكرية في بئر السبع. ثم أمرهم أن يقفوا الواحد جنب الآخر قبالة الحائط وأن يتجردوا من ثيابهم. وتركوهم على تلك الحال عرضة لتيارات الهواء وأعينهم معصبة لمدة ثلاث أو أربع ساعات.

١١٥٤ - في ١٩ كانون الثاني/يناير، قيدوا بالأغلال داخل الحافلة ثمانية أشخاص، بينهم الشاهد، وشقيقه ورجل آخر من مجموعة الرجال السبعة الذين نقلوا إلى بئر السبع في ١٦ كانون الثاني/يناير، وأمروهم أن ينحنوا بجذوعهم ويدفنوا رؤوسهم فيما بين ركبتيهم واقتادوهم إلى سجن النقب في رحلة استغرقت قرابة أربع ساعات. وخلال هذه الرحلة، ظلوا يتعرضون للضرب على أيدي الجنود الأربعة أو الخمسة ويتلقون منهم الركلات واللكمات وكانت الدماء تسيل منهم وكانت أكثر غزارة لدى اثنين منهم. بل وورد أن اثنين منهم فقدوا وعيها. ويقول الشاهد إنه يعتقد أن الجنود الذين كانوا على متن الحافلة من أصل روسي لأنهم كانوا يتحدثون عن طريقة وضع الأصفاذ في الاتحاد الروسي.

١١٥٥ - وعندما وصلوا إلى النقب، قام حراس السجن بضربهم قرابة ساعة ونصف الساعة قبل أن يضعوهم في زنانات، وأخبروهم بأنهم أسروا في معركة وأنهم مقاتلين غير الشرعيين. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، انضمت إليهم مجموعة من عشرة أشخاص.

١١٥٦ - ويصف الشاهد AD/03 كيف أنهم أخبروهم في اليوم الثاني من إيداعهم السجن أي في ٢٠ كانون الثاني/يناير (لما كان عددهم ١٨ شخصا) بأن التحقيق معهم سيكون بحسب انتماءاتهم السياسية المزعومة. وقال عدد منهم إنهم لا ينتمون إلى أي تنظيم. ففصلوهم عن البقية. ويقول الشاهد إنه عرف من الأحاديث التي أحرث بينهم أن تسعة منهم كانوا تجار ماشية وثلاثة أو أربعة كانوا تجارا وحرفيين.

١١٥٧ - وقسموهم إلى مجموعتين كل مجموعة من تسعة أشخاص، ووضعوا كل مجموعة في عنبر يسمى mardaban ينقسم بدوره إلى جناحين كل جناح يتضمن عشرة أسرة يجرسها جنود عرب إسرائيليون. وبقوا في السجن لمدة ثمانية أيام حتى يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير، ولم يكن يسمح لهم إلا في حدود ضيقة بالحصول على الغذاء والطعام، والذهاب إلى المراحيض والترييض.

١١٥٨ - وفي يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير، سمح له بأن يقابل محام من المنتسبين إلى رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان^(٥٦٠). وكانت تلك المرة الأولى والوحيدة التي يلاقي فيها محاميا. وأجرت البعثة مقابلة مع المحامي المذكور^(٥٦١) وقد أكد لها أنه زاره وزار أخاه يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتثبت أدلة المحامي وقوع الاحتجاز بحق الشاهد وأخيه (الذي ساعده المحامي أيضا) والظروف التي جرى فيها أعمال لإجراءات جنائية بحقهما في إسرائيل. فقد أبلغت السلطات الإسرائيلية المحامي بأن الشاهد AD/03 احتجز بموجب القانون المتعلق بالمقاتلين غير الشرعيين. ولم توجه أبدا إلى أخيه أي تهمة بصورة رسمية.

١١٥٩ - وفي يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير، أحرزهم بأهم سيأخذونهم إلى بئر السبع لمحاكمتهم. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، قيدوهم جميعا بالسلاسل إلى المقاعد الحديدية في حافلة وقيدوا أيديهم وأخذوهم إلى مدينة بئر السبع. ولم تكن أعينهم معصوبة. واستغرقت الرحلة خمس ساعات سارت الحافلة فيها في طرقات وعرة مما تسبب في ارتطام رؤوسهم بجدران الحافلة. وفي بئر السبع، احتجزوهم طوال الليل في زنازين مكتظة وكان معهم أشخاص يقول الشاهد AD/03 إنهم كانوا مدانين بارتكاب جرائم خطيرة، وكان معظمهم يهودا إسرائيليين.

١١٦٠ - في صباح اليوم التالي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير، نقلوهم إلى سجن النقب في الأغلال والأصفاد. ولم يعطوهم أي معلومات عن موعد الجلسة. ولم تكن نتيجة المحاكمة واضحة آنذاك في ذهن الشاهد حيث إنه لم يعرف أنهم قضوا بإخلاء سبيله إلا عندما أعادوهم إلى سجن النقب.

١١٦١ - وكان المحامي الذي أوفدته رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان حاضرا في المحاكمة. ويقول المحامي إن المدعي العام قرر عدم البت في القضية وإخلاء سبيل المحتجزين. وأكد المحامي أنهم كانوا محتجزين في سجن كتريوت في صحراء النقب وأخلي سبيلهم في ٢٧ كانون الثاني/يناير.

١١٦٢ - ويقول الشاهد إنهم أعادوه إلى بئر السبع، ومن ثم أخذوهم إلى معبر إيريز، حيث أخلي سبيلهم. وأمروهم بأن يجروا عائدين إلى غزة وألا يلتفتوا خلفهم.

١١٦٣ - وأوضح الشاهد أن شخصين آخرين كانا محتجزين معه أخلي سبيلهما بعد شهر. ولا يزال هناك شخصان آخران محتجزين في سجن كتريوت ويقال إنهما في انتظار تقديمهما للمحاكمة. وهناك ١١ شخصا آخر لا يعرف شيء عن مصائرهم ولا أماكن وجودهم.

(٥٦٠) سمعت البعثة مباشرة من الممثل القانوني للشاهد AD/03 الذي قال إنه تلقى من مكتب المدير العام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نسخة من ملفه لم تكن نسخة عن ملفه السري. وقد اعتقل الشاهد المذكور للاشتباه في أنه مقاتل غير شرعي.

(٥٦١) أبلغت منظمة الميزان الحقوقية المحامي بهذه الحالات.

دال - الاستنتاجات الوقائية

١١٦٤- وجدت البعثة أن الشهود يتمتعون بالمصداقية ويمكن أن يوثق بهم، آخذة بعين الاعتبار سلوكياتهم واتساق البيانات التي أدلوا بها. وكان واحد منهم على الأقل لا يزال يعاني ألماً شديداً بسبب المعاملة التي كابدها على يد الجنود وغيرهم من الموظفين الإسرائيليين. وتلاحظ البعثة أن هناك ملامح عديدة مشتركة بين هذه الحوادث. بما يكشف عن نمط سلوكي كان ينتهجه الجنود الإسرائيليين، ويوضح أن المعاملة التي استهدفت إهانة الأشخاص الذين مثلوا أمام البعثة لم تكن حوادث منفصلة. ذلك لأن الحقائق التي أتاحت للبعثة تشير إلى:

- جميع المواقع الثلاثة كانت قرب الحدود مع إسرائيل؛
- قبل وصول القوات البرية كانت المواقع الثلاثة معرضة لهجوم جوي أو بري. وكان الجنود على الأرض يمتلكون زمام السيطرة الكاملة على المنطقة وقت مواجهتهم مع المدنيين؛
- لم يكن ثمة نشاط قتالي قام به الأشخاص الذين أدلوا بأقوالهم، ولا كان هناك احتمال بوقوع مثل هذا النشاط في المنطقة أو فيما يجاورها وقت أن بدأ الجنود العملية التي شتوها على المدنيين في المواقع الثلاثة. ولم يكن أيّ من المدنيين مسلحاً ولا كان يشكل أي تهديد واضح للجنود. وفي اثنتين من الحوادث كانوا يرفعون رايات بيضاء علامة على وضعيتهم بوصفهم غير مقاتلين؛
- من الواضح في حادثتين أنه لم يتم سؤال أيّ من المحتجزين عن أسمائهم من جانب الجنود لعدة أيام. وهذا يؤكد أنه لم يكن هناك شك محدد موجّه ضدهم على أنهم مقاتلون أو أنهم مشاركون في أنشطة عسكرية؛
- في جميع الحالات كان عدد من الأشخاص يُساقون معاً ويُحتجزون في أماكن مكشوفة لعدة ساعات في وقت واحد فيما يتعرضون للظروف الجوية البالغة الصعوبة؛
- كان الجنود يتعمدون إخضاع المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، لمعاملة قاسية وغير إنسانية وحاطة بالكرامة بحكم ما يكابدونه من معاناة تقصد إلى ترويعهم وتخويفهم وإذلالهم. وكان الرجال يُجبرون على خلع كامل ملابسهم وأحياناً ليصبحوا عراة في مراحل مختلفة من احتجازهم، وكان جميع الرجال مقيّدي الأيدي بأكثر الطرق إيلاماً ومعصوبي العيون مما كان يزيد من إحساسهم بالخوف والعجز؛
- احتجز الرجال والنساء والأطفال قرب مواقع المدفعية والدبابات حيث كانت تتم عمليات القصف وإطلاق النيران باستمرار، وبهذا لم يقتصر الأمر على تعريضهم للخطر بل تعداه إلى مفاومة خوفهم ورعبهم، وكان ذلك أمراً

مُعمداً على نحو ما يتضح بجلاء من حقيقة أن الحُفَر الرملية التي سيقوا إليها كانت مُعدة بصورة خاصة ومُطوّقة بالأسلاك الشائكة؛

- خلال احتجازهم في قطاع غزة، سواء في العراء أو في البيوت، كان المعتقلون يُعرّضون للضرب ولغيره من أنواع الإيذاء الجسماني الذي يصل إلى ممارسة التعذيب واستمر ذلك على نحو منتظم طيلة احتجازهم؛
- تم استخدام المدنيين دروعاً بشرية بواسطة القوات المسلحة الإسرائيلية في أكثر من مناسبة وفي واحدة من الحوادث الثلاث. وعلى ضوء الحوادث الأخرى التي وجدت فيها البعثة أن هذا الأمر تم بالفعل، لم يكن من الصعب أن تخلص إلى أن هذه الممارسة كانت متبعة مراراً وتكراراً من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية خلال العملية العسكرية في غزة؛
- كثير من المدنيين تم نقلهم عبر الحدود إلى إسرائيل ومن ثم احتجازهم في ساحات مكشوفة فضلاً عن الإيداع في السجون؛
- طرائق الاستجواب لم تصل فقط إلى التعذيب في بعض الحالات بل بلغت كذلك ممارسات الضغط البدني والمعنوي لإكراه المدنيين على الإدلاء بمعلومات؛
- كان الأشخاص يُعرّضون للتعذيب وإساءة المعاملة والظروف السيئة في السجون حيث كانوا يُحرّمون من الطعام والماء لساعات عديدة في وقت واحد وأي أغذية كانوا يتلقونها كانت غير كافية وغير مستساغة للأكل؛
- خلال الاحتجاز في إسرائيل كانوا محرومين من الإجراءات القانونية الأصلية.

هاء - الاستنتاجات القانونية

١١٦٥ - ترى البعثة أن الأحكام القانونية التالية تتصل بنظرها في الأمور المطروحة أعلاه^(٥٦٢):

المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة

الأشخاص الذين تميمهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

(٥٦٢) لا تُكرّر البعثة هنا الأحكام الوارد سردها في موقع آخر ومنها مثلاً المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول أو المادة المشتركة ٣.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يجرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضٍ محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يجرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع

الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة ١٤٣.

علاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

١١٦٦- أما الأجزاء ذات الصلة من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول التي تعبر عن القانون العربي الدولي فهي تنص على ما يلي:

١- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز محض يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو

الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

[...]

'١' التعذيب بشتى صورته بدينياً كان أم عقلياً؛

'٢' العقوبات البدنية؛ و

[...]

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطلة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) العقوبات الجماعية؛

(هـ) التهديد بارتكاب أيّ من الأفعال المذكورة آنفاً.

٣- يجب أن يُبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالتزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالتزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكياً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته؛

(ب) لا يبدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص؛

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً؛

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً؛

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب؛

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات؛

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص؛

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً؛

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم، إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها، وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

٥- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٦- يتمتع الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء التزاع المسلح.

٧- يجب تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها؛

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "لبروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق.

٨- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

١١٦٧- ومن الحقائق المتاحة للبعثة، وفي غياب أي معلومات تفنّد الادّعاءات بشأن وقوع الأحداث الموضحة أعلاه، فإنها تخلص إلى أنه حدث عدد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٦٨- لقد كان جميع الأشخاص المحتجزين مدنيين وكانوا مشمولين بالحماية في إطار المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تقبل البعثة الافتراض بأن الرجال احتجزوا بوصفهم مقاتلين غير شرعيين أو أنهم عوملوا على هذا النحو ومن ثم فهم غير مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة. إن الفرد لا يخسر وضعه الشخصي الحمي إلا في حالة "وجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال" (المادة ٥). ولم تسمع البعثة عن أي معلومات تشير إلى أن الأمر كان على هذا النحو. وحتى إذا لم يعد من حق الشخص الانتفاع بوضع الشخص الحمي، فإن المادة ٥ تنصّ على ضرورة أن "يعامل هذا الشخص بإنسانية" وأن لا يُحرّم من حقوقه في محاكمة عادلة وقانونية". وفضلاً عن ذلك ففي إطار المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي فهؤلاء الأشخاص يتمتعون "كحد أدنى" بأوجه الحماية التي تكفلها تلك المادة.

١١٦٩- وقد تدارست البعثة مدى ما يمكن أن تُعتبر به إجراءات القوات المسلحة الإسرائيلية مشروعة بوصفها نوعاً من أنواع الاحتجاز في ضوء المقاومة التي أبدتها الجماعات المسلحة في المنطقة بشكل عام وليس في سياق حالات الاحتجاز المحدّدة. إن هؤلاء الأشخاص من غرة تم احتجازهم في سجون داخل إسرائيل (سجون بئر سبع وعسقلان والنقب) وجاء ذلك بما يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادة ٧٦ على أن الأشخاص المحميين ينبغي احتجازهم في البلد المحتل ولا يُنقلون خارجه إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أمنية ملحة^(٥٦٣). وهي توضّح أيضاً أن الاعتقال هو أفسى التدابير التي تتخذها سلطة

(٥٦٣) تذكر لجنة الصليب الأحمر الدولية تحديداً كذلك أنه في الأراضي المحتلة يمكن احتجاز المدنيين أو وضعهم في مسكن معيّن، على أن يكون ذلك فقط ضمن حدود البلد المحتل نفسه. انظر تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

احتجاز أو سلطة احتلال فيما يتعلق بالأشخاص المحميين الذين لم تبدأ بحققهم أي إجراءات جنائية. والاعتقال هو تدبير إداري وقائي ولا يمكن اعتباره إجراءً عقابياً^(٥٦٤). ولكن هذا التدبير لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كان أمن الدولة يجعله "ضرورة مطلقة" (المادة ٤٢) أو "لأسباب أمنية قهرية" (المادة ٧٨).

١١٧٠- ولا ترى البعثة أن المعلومات التي تلقتها تؤيد تعريف المعاملة الموصوفة أعلاه بوصفها احتجازاً.

١١٧١- إن تطويق جماعات كبيرة من المدنيين واعتقالهم طويلاً في ظل الظروف المبيّنة أعلاه، يشكّل عقوبة جماعية تم إنزالها بمؤلاء الأشخاص فضلاً عن كونه انتهاكاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٠ من قواعد لاهاي. ومثل هذه المعاملة تصل إلى تدابير التهديد والإرهاب المحظورة بموجب المادة ٣٣ كما أنها انتهاك خطير للاتفاقية بما يشكّل جريمة حرب.

١١٧٢- وباحتجاز المعتقلين في حُفر رملية دون أي مراعاة للخصوصية، كان الجنود الإسرائيليون لا يعملون على كفالة الاحترام لأشخاص المعتقلين ولا معاملتهم بصورة إنسانية على نحو ما تقتضيه المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوحي المعلومات المعروضة على البعثة بأن هذه المعاملة لا يمكن تبريرها على أنها كانت "تدابير سيطرة وأمن" ضرورية. بل إن هذه المعاملة تشكّل أيضاً إهانات وُجّهت إلى الكرامة الشخصية بقدر ما كانت معاملة مهينة وحاطة بالكرامة بما يتناقض مع اتفاقيات جنيف والمادة ٣ المشتركة والمادة ٧٥(٢)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول. كذلك فإن الإيذاء الذي يتطلّب درجة يُعَدُّ بها من التخطيط والسيطرة كان كافياً من حيث قسوته ليشكّل معاملة غير إنسانية تدرج ضمن معنى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ومن ثم فهو يمثل انتهاكاً خطيراً للاتفاقية المذكورة وبما يشكّل جريمة حرب.

١١٧٣- و"يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص" طبقاً للمادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول. لكن البعثة تجد بناءً على المعلومات المعروضة عليها أن معاملة النساء في الحُفر الرملية، حيث عانين من ظروف غاية في القسوة بصورة خاصة، جاءت لتتناقض مع هذه الأحكام وأن من شأنها أن تشكّل بدورها جريمة حرب.

١١٧٤- وقد تلقت البعثة معلومات تتصل بالمعاملة الغريبة التي تعرّض لها بعض الشهود مثل تقييدهم وضربهم بصورة مريحة خلال الاحتجاز والاستجواب وإيداعهم في ظل ظروف غاية في القسوة أو في حبس انفرادي مما فاقم ما كانوا يشعرون به فعلاً من إحساس عميق بالإهانة. ومثل هذه المعاملة تنتهك المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر أساليب

(٥٦٤) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على اتفاقية جنيف الرابعة.

الإكراه البدني أو المعنوي بحق الأشخاص المحميين (وخاصة للحصول على معلومات منهم). وهذا أيضاً يشكل جريمة حرب.

١١٧٥ - فضلاً عن ذلك، وعلى أساس هذه المعلومات، ترى البعثة أن حالات الضرب المبرّح واستمرار المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، فضلاً عن الاعتقال في ظروف بالغة التعاسة على نحو ما أُدعي بأن بعض الأفراد في قطاع غزة عانوه تحت سيطرة الإسرائيليين وفي معتقل قائم في إسرائيل، إنما تشكّل تعذيباً وخرقاً خطيراً لما جاء في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وانتهاكاً لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومثل هذه الانتهاكات تشكّل أيضاً جرائم حرب.

١١٧٦ - ومن واقع الحقائق التي تأكّدت منها البعثة فهي تعتقد أنه وقع أيضاً انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية فيما يتعلق بالحق في الإحالة إلى قاض في أقرب فرصة، والحق في الإبلاغ بالجرائم ذات الصلة، والحق في الرجوع إلى مستشار قانوني، والحق في إتاحة فرصة معقولة للفرد كي يدافع عن نفسه.

سادس عشر - أهداف العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة واستراتيجيتها

١١٧٧ - يتناول هذا الفصل أهداف العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة والاستراتيجية التي قامت عليها.

ألف - التخطيط

١١٧٨ - يتوقف تحديد ما إذا كانت الأحداث التي وقعت بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي كانت القوات المسلحة الإسرائيلية طرفاً فيها، قد جاءت نتيجة لخطأ، أو لأنشطة عناصر منفلة، أو لسياسة متعمدة أو لتخطيط مسبق، على عدد من العناصر من بينها درجة ومستوى التخطيط الذي انطوت عليه، ودرجة السلطة التقديرية التي يملكها القادة الميدانيون أثناء العمليات، ومدى التطور التقني للأسلحة وخصائصها، ودرجة سيطرة القادة على مرؤوسيه.

١١٧٩ - وبسبب رفض حكومة إسرائيل التعاون مع البعثة، لم تتمكن من مقابلة أشخاص رفيعي المستوى يعملون في القوات المسلحة. ومع ذلك، استعرضت البعثة كما كبيرا من التعليقات وأجرت عددا من المقابلات تناولت مسائل التخطيط والانضباط وشملت أشخاصا كانت لهم صلة بالتخطيط للعمليات العسكرية الإسرائيلية في الماضي القريب. وحللت البعثة أيضاً وجهات النظر التي عبّر عنها الضباط الإسرائيليون في البيانات والأنشطة والمقالات الرسمية، ووضعت في اعتبارها التعليقات التي صدرت عن مسؤولين عسكريين وسياسيين سابقين.

١- السياق

١١٨٠- قبل النظر في مسألة التخطيط، هناك مسألة هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان فيما يخص سياق العمليات الإسرائيلية في غزة. فمساحة غزة تغطي ٣٦٠ كيلومترا مربعا من الأرض. وكان لإسرائيل وجود مادي على أرض غزة على مدى ٤٠ سنة تقريبا بالإضافة إلى قوة عسكرية كبيرة للغاية عام ٢٠٠٥. ومعرفة إسرائيل الموسعة والمعمقة لواقع الحال في غزة تمثل ميزة هامة حين يتعلق الأمر بالتخطيط لعمليات عسكرية. وقد اطلعت البعثة على خرائط إحداثيات في حوزة القوات المسلحة الإسرائيلية تبين، على سبيل المثال، المساحات التي بنيت عليها المنازل في جميع أرجاء مدينة غزة مع تحديدها بالأرقام.

١١٨١- وبالإضافة إلى هذه المعرفة التفصيلية عن خلفيات الوضع، من الواضح أن القوات المسلحة الإسرائيلية كانت قادرة على الوصول إلى الشبكات الهاتفية بما يمكنها من الاتصال بعدد كبير من المستخدمين في سياق عملياتها^(٥٦٥).

١١٨٢- وكانت إسرائيل، منذ أن رحلت قواتها البرية عن غزة في عام ٢٠٠٥، قد احتفظت بسيطرة شبه كاملة على سبل الوصول البري وسيطرة كاملة على سبل الوصول الجوي والبحري إلى غزة^(٥٦٦). وشمل ذلك أيضا تمكّنها من الاحتفاظ بقدرة رصد في غزة عن طريق وسائل المراقبة المتنوعة والإلكترونية بما في ذلك الطائرات بلا طيار. وباختصار، فإن قدرة إسرائيل على جمع الاستخبارات في غزة منذ انسحاب قواتها البرية ظلت على درجة شديدة من الفعالية.

٢- التوعية القانونية وتدريب الجنود على المعايير القانونية

١١٨٣- وضعت الحكومة الإسرائيلية خطط التدريب والإشراف بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالتخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها والتحقق بشأنها^(٥٦٧). والتقت البعثة أيضا بالعميد المتقاعد دانييل رايزنر الذي كان رئيس الدائرة القانونية الدولية لمكتب المدعي العام العسكري في قوات الدفاع الإسرائيلية في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤. وشرح المذكور في مقابلة له مع البعثة كيفية غرس مبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكامه في نفوس الضباط. وشرح نظام التدريب الرباعي الركائز، الذي يعكس عناصر مماثلة لتلك التي عرضتها الحكومة، والذي يسعى لكفالة معرفة الالتزامات القانونية المناسبة التي يجب الامتثال لها في الميدان. فأولاً، يتلقى جميع الجنود والضباط خلال التدريب دروساً أساسية بشأن المواضيع القانونية ذات الأهمية. ويزداد مستوى التدريب المطلوب كلما ارتفعت الرتب "لكي يترسخ

(٥٦٥) انظر "The operation in Gaza..."، الفقرات ٨ و ٢٤ و ١٣٨ و ٢٦٤ و ٣٥٠ و ٣٥٤ و ٣٧٥ و ٣٨٩ و ٤٤٧.

(٥٦٦) انظر الفصل الرابع.

(٥٦٧) "The operation in Gaza..."، الفقرات ٢١٢-٢٢١.

بعمق". وثانياً، تعطى المشورة القانونية قبل البدء في عملية هامة أو جديدة. وذكر العقيد رايزنر أنه فهم من خلال حديثه مع زملائه الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية أن مشاورات مفصلة جرت مع مستشارين قانونيين في سياق التخطيط للعمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير. ولم يتمكن من ذكر مضمون تلك المشاورات. ثالثاً، من المفترض وجود دعم قانوني آني للقادة وصانعي القرار على مستويات مقر القيادة والفيالق والفرق (وليس على مستوى الكتائب أو ما دون ذلك). والمرحلة الرابعة هي مرحلة التحقيق والمقاضاة عند الضرورة.

١١٨٤ - والإطار الذي شرحه العقيد رايزنر يبدو مكرراً بتفاصيل مماثلة في عرض قدمه مكتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية^(٥٦٨).

٣- الموارد المتاحة تحت تصرف القوات المسلحة الإسرائيلية

١١٨٥ - تصنف القوات المسلحة الإسرائيلية ضمن القوات المسلحة الأكثر تقدماً في العالم من الناحية التكنولوجية^(٥٦٩). وهي لا تمتلك فقط المعدات الأكثر تطوراً من جوانب عديدة، بل تتبوأ موقعا قياديا في السوق في مجال إنتاج عدد من القطع التكنولوجية الأكثر تقدماً الموجودة حالياً، بما في ذلك الطائرات بلا طيار^(٥٧٠). ولديها قدرة هائلة على تنفيذ الضربات الدقيقة بأساليب متنوعة. بما فيها عمليات الإطلاق الجوية والأرضية. وعلاوة على ذلك، يجتمل أن تكون بعض منظومات الاستهداف الجديدة قد استخدمت في غزة^(٥٧١).

١١٨٦ - لذا خلصت البعثة، بعد أن أخذت في الاعتبار جميع العناصر المذكورة آنفاً، إلى أن إسرائيل توفرت لها الموارد الضرورية لتخطط بشكل مفصل لتنفيذ عملياتها العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير. وبالنظر إلى كل من الموارد المتاحة لإسرائيل، ودرجة التدريب الواضحة، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي، والمشورة القانونية المتلقاة، تعتبر البعثة أن من المستبعد جدا احتمال أن تكون الأعمال قد نفذت، على الأقل في المرحلة الجوية من العمليات، دون أن تخضع للتخطيط

(٥٦٨) <http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/8DC5105D-A2A1-4709-TaubGazaLegalAspects270509>

.9874-F42F1D1DA44B/0/.pps

(٥٦٩) للاطلاع على بيان تفصيلي بشأن القدرات الإسرائيلية انظر

.[http://www.inss.org.il/upload/\(FILE\)1245235226.pdf](http://www.inss.org.il/upload/(FILE)1245235226.pdf)

(٥٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٧١) ذكرت القوات المسلحة الإسرائيلية أن المنظومة المذكورة، التي تدار حاسوبياً وتتكون من مدافع هاون من عيار ١٢٠ ملم، قد طورت لتستخدمها القوات البرية. "منظومة السلاح كيشيت منظومة منفصلة لمدافع الهاون وقادرة على التسديد والتوجه على نحو مستقل. وتطلق المنظومة النار بسرعة عالية ولها القدرة على إطلاق قذيفة الهاون الأولى بدقة في أقل من دقيقة". انظر

.<http://dover.idf.il/IDF/English/News/today/2008n/04/1401.htm>

والمداورات^(٥٧٢). وفيما يخص مرحلة العمليات الجوية - البرية، من المفترض أن القادة على أرض الواقع كانوا يملكون بعض السلطة التقديرية لاتخاذ القرار بشأن النهج التكتيكية المحددة المستخدمة للهجوم أو الرد على الهجمات. ومن المفترض إذن أن نفس الدرجة من التخطيط والتعمد لم تكن موجودة. ومع ذلك، استخلصت البعثة من استعراض عناصر عديدة، بما في ذلك الإفادات التي أدلى بها بعض الجنود في حلقات دراسية في تل أبيب أو أمام منظمة "كسر جدار الصمت"، أن ما جرى على أرض الميدان يعكس توجيهات أعطيت للجنود خلال ممارسات التدريب والتزويد بالمعلومات^(٥٧٣).

١١٨٧ - وتلاحظ البعثة أنها وجدت مثالا لحالة واحدة فقط أقرت فيها السلطات الإسرائيلية بوقوع خطأ. وكان ذلك فيما يتعلق بموت ٢٢ شخصا من عائلة الداية في حي الزيتون. وشرحت حكومة إسرائيل أن قواتها المسلحة كانت تنوي ضرب المنزل المجاور، ولكن أخطاء وقعت في التخطيط للعملية^(٥٧٤). وتعرب البعثة في موضع آخر عما يساورها من قلق إزاء هذا التبرير (انظر الفصل الحادي عشر). بيد أنه بالنظر إلى ما يبدو من أن ذلك الحادث هو الوحيد الذي دفع بالسلطات الإسرائيلية إلى الاعتراف بالخطأ، ترى البعثة أن حكومة إسرائيل لا تعتبر الضربات الأخرى التي وجهت انتباهها إليها هي نتيجة لأخطاء مماثلة أو لأخطاء أخرى.

١١٨٨ - وفيما يتعلق بالضربات الجوية، تلاحظ البعثة البيان الصادر باللغة العبرية والمنشور على موقع القوات المسلحة الإسرائيلية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وجاء فيه ما يلي:

استُخلص من البيانات الرسمية التي جمعتها القوات الجوية أن ٩٩ في المائة من الضربات المنفذة أصابت أهدافها بدقة. كما استُخلص منها أيضا أن أكثر من ٨٠ في المائة من القنابل والقذائف التي استخدمتها القوات الجوية توصف بأنها دقيقة وأن استخدامها يقلل إلى حد بعيد من وقوع خسائر في الأرواح بين الأبرياء^(٥٧٥).

(٥٧٢) "The operation in Gaza..."، الفقرة ٢٣٦.

(٥٧٣) انظر، على سبيل المثال، إفادة جندي بخصوص التوجيهات التي أعطاها ضابط شاب قبل الدخول إلى غزة: "ما أريده هو الهجوم. إذا اشتبهنا ببناء ما، سنهدم ذلك البناء. إذا وجد مشتبته فيه داخل أحد طوابق ذلك المبنى فعلى أن نقصف الطابق بالمدفعية. لا يجب التفكير مرتين. فإما هم، وإما نحن. فليكونوا هم... ليس لأحد أن يفكر مرتين. وليقض الخطأ على حياتهم، لا على حياتنا". انظر نص الحوار الذي سجلته البعثة من قناة Channel Ten News من الجنود الذين كانوا يتحدثون في حلقة دراسية في تل أبيب.

(٥٧٤) "The operation in Gaza..."، الفقرات ٣٨٥-٣٨٧. وتعليق الحكومة الإسرائيلية على الهجوم على شاحنة تحمل عبوات أكسجين يثير اللبس إلى حد ما. فقد ألقى اللوم على وجود الشاحنة بحوار مجموعات مسلحة مزعومة. المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٨-٤٠٠.

(٥٧٥) http://dover.idf.il/IDF/News_Channels/today/09/03/2301.htm (ترجمة البعثة).

١١٨٩- وتفهم البعثة من ذلك أن القوات الجوية قد استخدمت في أكثر من ٨٠ في المائة من هجماتها أسلحة تعتبر دقيقة بحكم تعريفها - وتعرف عموماً باسم الأسلحة دقيقة التوجيه لأنها تعمل بتكنولوجيا التوجيه. وبناء على ذلك، يبدو أنها قد استخدمت قنابل غير موجهة في بقية الهجمات البالغ نسبتها ٢٠ في المائة. وبموجب ما ذكرته القوات المسلحة الإسرائيلية، فإن عدم استخدام القنابل الموجهة في هذه النسبة البالغة ٢٠ في المائة من الهجمات، لم يقلل من درجة دقتها في ضرب أهدافها، ولكن يحتمل أن تكون قد ألحقت أضراراً أكبر من تلك التي ألحقتها أسلحة التوجيه الدقيق أو المحدد الهدف.

١١٩٠- ويمثل ما سبق ذكره استنتاجات بالغة الأهمية توصلت إليها القوات الجوية الإسرائيلية. ويعني ذلك أن الأهداف التي ضربت، قد ضربت عمداً. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن بدء مرحلة الهجوم البري للعملية في ٣ كانون الثاني/يناير لم تعن وقف استخدام السلاح الجوي الإسرائيلي. وقد جاء في البيان ما يلي:

خلال الأيام التي سبقت عملية "الرصاص المصوب"، زود كل لواء بسرب حراسة من الطائرات بلا طيار للمشاركة معه في الأعمال الجارية خلال العملية. ووصلت الأفرقة التابعة للأسراب إلى وحدات المدرعات والمشاة، والتقت شخصياً بالجنود الذين كانت تستعد للانضمام إليهم، وساعدت في التخطيط لمناورات المشاة. وكان لأسراب الطائرات بلا طيار ممثلون في مقر القيادة وضباط في مواقع الاشتباكات الفعلية وقد ساعدوا في الاتصالات بين الطائرات بلا طيار - التي يوجهها فريق مكون فقط من شخصين موجودين في الأراضي الإسرائيلية - والقوات الموجودة في الميدان. ووصلت أحياناً المساعدة المقدمة في شكل طائرات بلا طيار إلى طائرة واحدة لكل كتبية، بل وفي بعض الحالات الاستثنائية إلى طائرة واحدة لكل فريق.

١١٩١- وبالنظر إلى توافر القدرة على التخطيط، وامتلاك الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط عن طريق الاستعانة بأعلى درجة متاحة من التكنولوجيا، وإلى ما أشير عن عدم وقوع أي أخطاء تقريباً، وإلى ما قرره حتى الآن السلطات التي تجري التحقيقات بأنه لم تقع أي انتهاكات، ترى البعثة أن وقوع الأحداث المذكورة في هذا التقرير ونمطها جاء نتيجة لقرارات متعمدة تتعلق بوضع الخطط والسياسات على جميع مستويات التسلسل القيادي وصولاً إلى إجراءات التشغيل الموحدة والتعليمات الموجهة إلى الوحدات في الميدان.

باء - تطور الأهداف الاستراتيجية في التفكير العسكري الإسرائيلي

١١٩٢ - اتصفت العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ببعض السمات الثابتة. وعلى وجه الخصوص، كان تدمير المباني، بما فيها المنازل، أسلوباً تكتيكياً تم اللجوء إليه بشكل متكرر^(٥٧٦). والوسائل المعينة التي تبنتها إسرائيل لتحقيق أهدافها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي لبنان، ولا سيما هجماتها على المنازل، تعرضت للوم بصورة متكررة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٥٧٧). والعمليات العسكرية التي وقعت خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٨ كانون الثاني/يناير لم تنشأ من فراغ، سواء من حيث الأسباب القريبة المتعلقة بديناميات العلاقة بين حماس وإسرائيل أو من حيث الأسباب المتعلقة بتطور التفكير العسكري لإسرائيل حول الطريقة المثلى لوصف طبيعة أهدافها العسكرية.

١١٩٣ - ويكشف استعراض للمعلومات المتوفرة عن أنه رغم بقاء تكتيكات عديدة على حالها فإن إعادة صياغة إطار الأهداف الاستراتيجية قد أدى إلى حدوث تحول نوعي من عمليات مركزة نسبياً^(٥٧٨) إلى عمليات تدمير واسع النطاق وبشكل متعمد.

١١٩٤ - فخلال العمليات المنفذة في جنوب لبنان في عام ٢٠٠٦، برز في التفكير العسكري الإسرائيلي مفهوم يعرف باسم "مبدأ الضاحية" وذلك في أعقاب النهج المتبع في الحي المحاور لبيروت والمعروف باسم الضاحية^(٥٧٩). وعبر اللواء جادي آيزنكوت، قائد الفيلق الشمالي الإسرائيلي، عن الأساس الافتراضي الذي يقوم عليه هذا المبدأ.

١١٩٥ - إن ما حدث في عام ٢٠٠٦ في حي الضاحية المحاور لبيروت سيحدث في كل قرية يُطلق منها النار على إسرائيل. [...] ونستخدم ضدها القوة دون مراعاة مبدأ التناسب ونلحق بها قدراً كبيراً من الأضرار والدمار. فمن وجهة نظرنا، ليست هذه القرى بقرى مدنية بل قواعد عسكرية. [...] وهذه ليست توصية. إنها خطة. وقد أقرت^(٥٨٠).

(٥٧٦) انظر على سبيل المثال التقرير الذي تلقتة البعثة من التحالف الدولي للموئل - شبكة حقوق الأرض والسكن (الصفحات ١٢-٢٨).

(٥٧٧) قرارات مجلس الأمن ١٠١ (١٩٥٣) و١٠٦ (١٩٥٥) و١١١ (١٩٥٦) و١٧١ (١٩٦٢) و٢٢٨ (١٩٦٦) و٢٤٨ (١٩٦٨) و٢٦٥ (١٩٦٩) و٢٧٠ (١٩٦٩) و٣١٣ (١٩٧٢) و٣١٦ (١٩٧٢) و٣٣٢ (١٩٧٣) و٧٤٣ (١٩٧٤) و٤٥٠ (١٩٧٩) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥١٥ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) و١٥٤٤ (٢٠٠٤).

(٥٧٨) لا ينبغي إساءة فهم الإشارة إلى العمليات المركزة نسبياً بوصفها مؤشراً على كون جميع تلك العمليات مقبولة من حيث التمييز والتقيد بمبدأ التناسب. فهذه إشارة بغرض المقارنة فقط.

(٥٧٩) ألحقت إسرائيل خلال حرب لبنان في عام ٢٠٠٦ دماراً كبيراً بضاحية بيروت التي اعتبرتها معقلاً لحزب الله.

(٥٨٠) Ynet، "إسرائيل تحذر من أن الحرب مع حزب الله ستوقع الدمار"، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١١٩٦- وعقب الحرب في جنوب لبنان في عام ٢٠٠٦، بدأ أن عددا من كبار الشخصيات العسكرية السابقة طورت التفكير الذي بنيت عليه الاستراتيجية التي يبينها اللواء آيزنكوت. وعلى وجه الخصوص، ذكر اللواء المتقاعد جيورا آيلند^(٥٨١) أنه في حالة نشوب حرب أخرى مع حزب الله^(٥٨٢) فإن الهدف يجب ألا يكون هزيمة حزب الله بل "القضاء على القوة العسكرية اللبنانية، وتدمير البنية التحتية الوطنية، ونشر المعاناة الشديدة بين السكان... فالإضرار الشديد بالجمهورية اللبنانية، وتدمير المنازل والبنية التحتية، ومعاناة مئات الآلاف من الأشخاص هي نتائج يمكن أن تؤثر على سلوك حزب الله أكثر من أي شيء آخر"^(٥٨٣).

١١٩٧- وقد جاءت هذه الأفكار، التي نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعد شهر من تعليقات العقيد المتقاعد جابريل سيبوني^(٥٨٤).

مع اندلاع الأعمال العدائية، سيكون على قوات الدفاع الإسرائيلية أن تتحرك فوراً وبجزم وبقوة لا تأبه بمبدأ التناسب مع أفعال العدو والتهديد الذي يشكله. ويهدف هذا النوع من الرد إلى إلحاق الضرر وإنزال العقاب إلى حد يقتضي عمليات إعادة بناء طويلة الأمد وباهظة الثمن. ويجب أن تنفذ الضربة بأقصى سرعة ممكنة وأن تعطي الأولوية للإضرار بالأصول بدلا من البحث عن كل قاذفة. ويجب أن تستهدف العقوبة صانعي القرارات والنخبة في موقع السلطة... وفي لبنان، ينبغي أن تستهدف الهجمات كلا من القدرات العسكرية لحزب الله والمصالح الاقتصادية ومراكز القوى المدنية التي تدعم تلك المنظمة. علاوة على ذلك، كلما توثقت العلاقة بين حزب الله والحكومة اللبنانية، زادت عناصر البنية التحتية للدولة اللبنانية التي ينبغي استهدافها. إن مثل هذا الرد سترك ذكرى دائمة لدى... صانعي القرار اللبنانيين، ويؤدي بالتالي إلى تعزيز الردع الإسرائيلي وتقليص احتمال وقوع أعمال عدائية ضد إسرائيل لفترة مديدة. وفي الوقت نفسه، سيؤدي ذلك إلى إجبار سوريا وحزب الله ولبنان على تكريس طاقتها لبرامج إعادة بناء طويلة الأمد وتستهلك قدرا كبيرا من الموارد...

(٥٨١) الرئيس السابق لمجلس الأمن القومي الإسرائيلي، مستشار سابق لرئيس الوزراء في شؤون الأمن القومي، وكان قبل ذلك مدير فرع العمليات في قوات الدفاع الإسرائيلية.

(٥٨٢) رغم أن اللواء آيلند كان يكتب عن لبنان والجمهورية العربية السورية، إلا أن اقتراح الأهداف ووسائل التوصل إليها هو الذي يلفت النظر فيما يتعلق بما حدث في غزة.

(٥٨٣) جيورا آيلند، "حرب لبنان الثالثة: استهداف لبنان"، Strategic Assessment، المجلد ١١، العدد ٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، الصفحة ٩.

(٥٨٤) عقيد (احتياط) في قوات الدفاع الإسرائيلية. باحث في معهد الدراسات الاستراتيجية الوطنية. محارب سابق وقائد في لواء الجولان، وقد أنهى خدمته في منصب قائد وحدة الاستطلاع التابعة للواء. وفي إطار خدمته الاحتياطية، عمل بصفة ضابط أركان رفيع المستوى في لواء الجولان، ونائب قائد وحدة اللوجستيات، ورئيس أركان فرقة مدرعة في الشمال.

وينطبق هذا النهج على قطاع غزة أيضا. فسيتعين هناك على قوات الدفاع الإسرائيلية أن تضرب حماس بعنف وأن تتحاشى الدخول في لعبة القط والفأر المتمثلة في البحث عن قاذفات صواريخ القسام. ولا ينبغي أن يُنتظر من قوات الدفاع الإسرائيلية وقف نيران الصواريخ والقذائف الموجهة إلى الجانب الإسرائيلي من الجبهة عن طريق توجيه الضربات إلى القاذفات نفسها، بل عن طريق إرغام العدو على وقف إطلاق النار^(٥٨٥).

١١٩٨- وقد استخدم اللواء آيزنكوت التعابير المذكورة آنفا حينما كان لا يزال في الخدمة الفعلية في منصب قيادي رفيع المستوى، وأوضح أن الأمر ليس فكرة نظرية بل خطة معتمدة. وكان اللواء آيلند، رغم تقاعده، رجلا على مستوى قيادي رفيع. وكان العقيد سيبوني، مع أنه أدنى رتبة من الضابطين الآخرين، ضابطا متمرسا يكتب عن خبرته في الميدان في مطبوعة تعد من المطبوعات الرصينة.

١١٩٩- ولا يتعين على البعثة أن تنظر في ما إذا كان الموظفون العسكريون الإسرائيليون قد تأثروا على نحو مباشر بهذه الكتابات. بل إن بمقدورها أن تخلص من استعراض الوقائع التي شهدتها بنفسها على أرض الواقع أنه يبدو أن الاستراتيجية التي وُصفت بأنها الأمثل هي بالتحديد الاستراتيجية التي وُضعت موضع التنفيذ.

جيم - البيانات الإسرائيلية الرسمية المتعلقة بأهداف العمليات العسكرية في غزة

١٢٠٠- اطلعت البعثة على البيانات الرسمية الصادرة بشأن أهداف العمليات العسكرية:

اقتصرت العملية على النطاق الذي تعتقد قوات الدفاع الإسرائيلية أنه كان ضروريا لتحقيق أهدافها، وهي: وقف عمليات القصف ضد المدنيين الإسرائيليين بتدمير وتعطيل أجهزة إطلاق قذائف الهاون والصواريخ والبنية التحتية التي تدعمها، وتحسين مستوى سلامة وأمن منطقة جنوب إسرائيل وسكانها عن طريق الحد من قدرة حماس وغيرها من المنظمات الإرهابية في غزة على تنفيذ هجمات أخرى في المستقبل^(٥٨٦).

١٢٠١- وتذكر الحكومة الإسرائيلية أن أهدافها التي عبرت عنها على هذا النحو لا تخرج عن الأهداف التي عبرت عنها منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٩٨ خلال حملتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(٥٨٥) سيبوني، مرجع سبق ذكره. ويبدو ذلك شبيها جدا بما يعرف بمبدأ الضاحية. انظر على سبيل المثال الأقوال المنسوبة إلى اللواء جادي آيزنكوت في: Ed Blanche Jane's Rockets and Missiles، ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

(٥٨٦) "The operation in Gaza..."، الفقرة ٨٣.

١٢٠٢ - وليس للبعثة أي تعليق على الجانب الشرعي أو أي من الجوانب الأخرى لأفعال منظمة حلف شمال الأطلسي هناك.

دال - استراتيجية تحقيق الأهداف

١٢٠٣ - من المسائل التي تثير قلقاً خاصاً لدى البعثة تلك المتعلقة بتصوير "البنية التحتية الداعمة". وهذا المفهوم مبيّن بوضوح في بيانات اللواء آيزنكوت في عام ٢٠٠٦ ومعزز بتعليقات المفكرين العسكريين الذين، وإن كانوا ليسوا في الخدمة، يعرفون الأمور معرفة جيدة.

١٢٠٤ - ففي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، خلال العمليات العسكرية في غزة، ذكر إيلي يشاي^(٥٨٧)، نائب رئيس الوزراء، ما يلي: "ينبغي أن يكون تدمير غزة أمراً ممكناً، كي يفهموا أن عليهم ألا يتحرشوا بنا". وأضاف يقول "إنها فرصة عظيمة لهدم آلاف المنازل التي تخص جميع الإرهابيين، كي يفكروا ملياً قبل إطلاق الصواريخ". "وأمل أن تنتهي العملية بتحقيق إنجازات عظيمة وتدمير الإرهاب وحماس تدميراً كاملاً. وفي رأيي، ينبغي جعلهم أثراً بعد عين، لذا سيتم تدمير آلاف المنازل والأنفاق والصناعات". وأضاف يقول "إن سكان الجنوب يدعموننا، وبالتالي ستتواصل العملية حتى [يتحقق] تدمير حماس تدميراً كاملاً"^(٥٨٨).

١٢٠٥ - في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد انتهاء العمليات العسكرية، تابع إيلي يشاي يقول ما يلي: "حتى لو سقطت الصواريخ في الخلاء أو في البحر، ينبغي لنا ضرب بنيتهم التحتية وتدمير ١٠٠ منزل مقابل كل صاروخ يُطلق"^(٥٨٩).

١٢٠٦ - في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ذكر على لسان وزير الخارجية الإسرائيلي تسيبي ليفني ما يلي:

(٥٨٧) شغل إيلي يشاي في أثناء العملية العسكرية في غزة منصب نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة والعمل في حكومة السيد أولمرت. وهو يشغل منصب وزير الداخلية ونائب رئيس الوزراء في الحكومة الحالية التي يرأسها السيد نتنياهو. كما كان في أثناء العملية العسكرية في غزة عضواً معنياً بالأمن القومي في المجلس الوزاري للشؤون الأمنية ضمن مجلس الوزراء الإسرائيلي. وتشمل وظائفه تحديد أهداف المنظومة الأمنية وسياساتها؛ والمسائل المتعلقة بالقوات المسلحة الإسرائيلية، والمسائل المتعلقة بالاستخبارات، والسياسة الخارجية، والعمليات العسكرية والأمنية، وتنسيق أنشطة الحكومة في "يهودا والسامرة وغزة". انظر <http://www.pmo.gov.il/PMO/Archive/Decisions/2006/05/des20.htm> (باللغة العبرية).

(٥٨٨) <http://news.walla.co.il/?w=/1412570> (باللغة العبرية).

(٥٨٩) <http://www.ynet.co.il/Ext/Comp/ArticleLayout/CdaArticlePrintPreview/1,2506,L-3665452,00.html>

(٢) شباط/فبراير ٢٠٠٩، باللغة العبرية.

لقد أثبتنا لحماس أننا قد غيرنا المعادلة. فإسرائيل ليست بلداً يمكنك ضربه بالصواريخ دون أن يحرك ساكناً. إنه بلد يرد بضرارة حين تطلق النار على مواطنيه، وهذا حسن^(٥٩٠).

١٢٠٧- وفي سياق مثل هذه التعليقات، ينبغي فهم عمليات التدمير الواسعة النطاق لمنشآت الأعمال والأراضي الزراعية ومزارع تربية الدواجن والمنازل السكنية. وتلاحظ البعثة على نحو خاص أعمال التدمير الواسعة النطاق التي وقعت في الأيام التي سبقت انتهاء العمليات. وخلال مرحلة الانسحاب، يبدو من المحتمل أن تكون آلاف المنازل قد دمرت. وقد أشارت البعثة في موضع آخر من هذا التقرير إلى مبدأ "اليوم التالي"^(٥٩١) حسبما شرحه الجنود الإسرائيليون في شهاداتهم، والذي يمكن أن يصنّف دون صعوبة تذكر ضمن النهج العام للتدمير الواسع النطاق على نحو يتجاهل مبدأ التناسب.

١٢٠٨- ومفهوم تحديد ما يشكل "بنية تحتية داعمة" ينبغي أن يُفهم ليس فقط في سياق العمليات العسكرية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير، بل أيضاً في ضوء تشديد القيود المفروضة على دخول البضائع والناس إلى غزة وخروجهم منها، وخصوصاً منذ تسلم حماس زمام الحكم. وليس بوسع البعثة قبول فكرة أن هذه القيود يمكن أن تصنف بوصفها في المقام الأول محاولة للحد من تدفق المعدات إلى الجماعات المسلحة. فقد كان الأثر المرتقب، بل والمهدف الأساسي حسب اعتقاد البعثة، خلق وضع يرى فيه السكان المدنيون أن الحياة لا تطاق إلى درجة تدفعهم إلى المغادرة (إذا أمكنهم ذلك) أو إلى إقصاء حماس عن السلطة، علاوة على فرض عقوبة جماعية على السكان المدنيين.

١٢٠٩- وقد ذكرت الحكومة الإسرائيلية ما يلي:

رغم أن حماس تدير الوزارات وتضطلع بمسؤولية مجموعة متنوعة من الوظائف الإدارية والحكومية التقليدية في قطاع غزة، إلا أنها تظل منظمة إرهابية. فالعديد من العناصر المدنية ظاهرياً في نظامها هي في الحقيقة مكونات نشطة لجهودها الإرهابية والعسكرية. وبالفعل، لا تفصل حماس بين أنشطتها المدنية والعسكرية على النحو الذي قد تفعله حكومة شرعية. وعوضاً عن ذلك، تستخدم حماس الأجهزة الواقعة تحت سيطرتها، بما فيها المؤسسات شبه الحكومية، لتعزيز نشاطها الإرهابي^(٥٩٢).

(٥٩٠) صحيفة The Independent، "Israeli cabinet divided over fresh Gaza surge"، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٥٩١) انظر الفصل الثالث عشر.

(٥٩٢) "The operation in Gaza..."، الفقرة ٢٣٥.

١٢١٠- وبالتالي، فإن إطار الأهداف العسكرية التي سعت إسرائيل إلى ضربها هو بالفعل إطار واسع جدا. وهناك خصوصا نوع من عدم الوضوح في تحديد مفهوم تعزيز "النشاط الإرهابي": فحيث أن إسرائيل تدعي عدم وجود فصل حقيقي بين الأنشطة المدنية والعسكرية وتعتبر حماس منظمة إرهابية، قد يبدو أن أي شخص يساند حماس بأي شكل كان يمكن أن يعتبر أنه يعزز نشاطها الإرهابي. لقد كانت حماس الفائزة الواضحة في الانتخابات الأخيرة في غزة. لذا لا تبالغ البعثة إذا اعتبرت أن إسرائيل تنظر إلى قطاعات واسعة جدا من السكان المدنيين في غزة بوصفهم جزءا من "البنية التحتية الداعمة".

١٢١١- ويشير الأثر العشوائي وغير المتناسب للقيود المفروضة على حركة البضائع والأشخاص إلى أن إسرائيل كانت قد حددت، منذ وقت مبكر قد يعود إلى عام ٢٠٠٧، وجهة نظرها بشأن ما هو المقصود بضرب البنية التحتية الداعمة، ويبدو أن ذلك يشمل بالفعل سكان غزة.

١٢١٢- ويُنسب إلى اللواء دان هاريل، نائب رئيس الأركان، بيان للأهداف يعترف صراحة باستهداف الأشياء ذات الطابع المدني بوصفه جزءا من الاستراتيجية الإسرائيلية. فأثناء تنفيذ العمليات الإسرائيلية في غزة، ذُكر على لسان اللواء هاريل قوله في اجتماع مع السلطات المحلية في جنوب إسرائيل:

هذه العملية مختلفة عن سابقتها. فقد حددنا هدفا بعيدا نسعى إلى تحقيقه. إننا لا نضرب الإرهابيين والقاذفات فقط، بل نضرب أيضا حكومة حماس بأكملها مع جميع أجنحتها. [...] إننا نضرب المباني الحكومية، ومصانع الإنتاج، والأجنحة الأمنية، وغير ذلك. إننا نحمل حماس المسؤولية الحكومية ولكننا لا نميز بين الأجنحة المختلفة. ولن يبقى في غزة بعد هذه العملية أي بناء قائم لحماس. إننا نخطط لتغيير قواعد اللعبة^(٥٩٣).

هاء - الاستنتاجات

١٢١٣- يبدو أن المفهوم الإسرائيلي لما هو ضروري في حرب مقبلة مع حماس قد طُوّر اعتبارا من فترة النزاع في جنوب لبنان في عام ٢٠٠٦ على أقل تقدير. ويعود أصل المفهوم إلى المبدأ العسكري الذي يرى في التدمير دون مراعاة مبدأ التناسب، وفي خلق أكبر قدر ممكن من المصاعب في حياة العديد من الناس، وسيلتين مشروعتين لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية.

(٥٩٣) Ynet، "نائب رئيس الأركان: الأسوأ لم يحدث بعد".

١٢١٤ - وقد سعت القوات المسلحة الإسرائيلية من خلال إعطاء مفهوم "البنية التحتية الداعمة" إطاراً فضفاضاً جداً إلى تحديد نطاق أنشطتها على نحو صُمم كي يفضي حتماً، في رأي البعثة، إلى عواقب وخيمة على السكان غير المحاربين في غزة.

١٢١٥ - ولا تترك البيانات التي أدلى بها المسؤولون السياسيون والعسكريون قبل العمليات العسكرية في غزة وخلالها أي مجال للشك في أن استهداف المدنيين بالتدمير والعنف دون مراعاة مبدأ التناسب كان جزءاً من سياسة متعمدة^(٥٩٤).

١٢١٦ - وبالقدر الذي تشير فيه البيانات، مثل بيان السيد يشاي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أن تدمير الممتلكات المدنية، أي المنازل في تلك الحالة، يعتبر مبرراً بوصفه رداً على الهجمات بالصواريخ ("تدمير ١٠٠ منزل مقابل كل صاروخ يُطلق")، ترى البعثة أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين خلال الأعمال العدائية المسلحة تنتهك القانون الإنساني الدولي^(٥٩٥). وحتى لو أمكن اعتبار مثل هذه التصرفات أعمالاً انتقامية مشروعة، فإنها لا تستوفي الشروط الصارمة المفروضة، ولا سيما لأنها لا تراعي مبدأ التناسب^(٥٩٦)، ولأنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني^(٥٩٧). فقيام طرف باستهداف المدنيين أو المناطق المدنية لا يمكن أن يبرر أبداً للطرف المقابل استهداف المدنيين والممتلكات المدنية، مثل المنازل، أو المباني العامة والدينية، أو المدارس.

سابع عشر - تأثير الحصار والعمليات العسكرية على شعب غزة وحقوق الإنسان الخاصة به

"لا تقف مسؤولية القائد العسكري عند تجنب الإضرار بأرواح السكان المحليين والخط من كرامتهم، فهذه "مسؤولية سلبية"، لكن مسؤوليته أيضاً "إيجابية" - إذ يجب عليه أن يحمي حياة السكان وكرامتهم، ضمن قيود الزمان والمكان...." القاضي باراك (HCJ 764/04)

(٥٩٤) بعد التشديد على نمط الأعمال العسكرية التي تستهدف الملاجئ المدنية والأشخاص الباحثين عن ملجأ، يخلص التحالف الدولي للموئل إلى ما يلي: "يبدو أن البيانات الرسمية التي ترافق هذه الأعمال تعكس الافتراض بأن القسوة ضد السكان الأصليين، أيما كان مصدرها، سيحول الضحايا إلى عناصر تقدم النتيجة المفضلة للمهاجمين: الهزيمة أو المقاومة" (التقرير، حسبما ذكر، الصفحة ٤٠).

(٥٩٥) انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١(٦).

(٥٩٦) Customary International Humanitarian Law، الصفحات ٥١٣-٥١٨.

(٥٩٧) انظر أيضاً المادة ٥٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي أعدتها لجنة القانون الدولي (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق).

"ما دامت إسرائيل تتحكم في نقل الضروريات والإمداد بالاحتياجات الإنسانية إلى قطاع غزة، فإنها مقيدة بالالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي بأن تسمح للسكان المدنيين بالوصول، في جملة أمور، إلى المرافق الطبية، والأغذية والمياه، وكذلك إلى مواد المساعدة الإنسانية". القاضي باينش (HCI 201.09)

١٢١٧- عاينت اللجنة بنفسها، أثناء زيارتها للأرض الفلسطينية المحتلة، وفي الاجتماعات وجلسات الاستماع التي عقدتها في غزة وعمان وجنيف وأماكن أخرى، ما نجم عن القيود الصارمة المفروضة على حركة السلع والناس من قطاع غزة وإليه من آثار سلبية على تمتع النساء والرجال والأطفال تمتعا كاملا بطائفة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية، وتلقت تقارير وشهادات عن هذه الآثار. وتأتي هذه التقارير والشهادات من مصادر متنوعة تشمل رجال أعمال وأصحاب مصانع وسكانا عاديين ومسؤولين عموميين ومنظمات غير حكومية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها.

١٢١٨- وما برح الناس في غزة، شأنهم شأن الناس في الأماكن الأخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، يعيشون في ظل الاحتلال منذ عقود ويتحملون القيود والآثار الأخرى الناجمة عن السياسات التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال. ولئن كانت تلك القيود والندرة في الموارد قد زادت بلا شك مع بداية الحصار ومعظم العمليات العسكرية الأخيرة، فإن الناس في غزة لم يكونوا يعيشون منذ فترة طويلة في حالة يمكن وصفها بالحالة "العادية".

١٢١٩- وكان للقيود التي تفرضها إسرائيل على الواردات الآتية إلى قطاع غزة والصادرات الخارجة منه عن طريق المعابر الحدودية، بالإضافة إلى الحصار البحري والجوي، تأثير شديد على توافر طائفة واسعة من السلع والخدمات اللازمة لتمتع شعب غزة بحقوق الإنسان الخاصة به، وعلى فرص حصوله على هذه السلع والخدمات. فقدرته المتأكلة بالفعل على الوصول إلى السلع الأساسية وشرائها قد ازداد تأكلها من جراء آثار الحملة العسكرية الإسرائيلية التي استمرت أربعة أسابيع، والتي فرضت مزيدا من القيود على فرص الوصول إلى تلك المواد الأساسية، ودمرت السلع والأراضي والمرافق والبنية الأساسية الحيوية لتمتعه بحقوقه الأساسية. وإلى جانب ذلك، أوجد الحصار والأعمال القتالية حالة أصبح فيها معظم الناس معوزين. وتضرر من ذلك النساء والأطفال بوجه خاص. ووصفت الحالة الراهنة بأنها أزمة كرامة إنسانية^(٥٩٨).

ألف - الاقتصاد وأسباب العيش وفرص العمل

١٢٢٠- تلقت البعثة معلومات عن حالة الاقتصاد وفرص العمل وأسباب العيش الأسرية في قطاع غزة. وكان اقتصاد غزة يعاني بالفعل قبل العمليات العسكرية التي جرت في الفترة كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير من صعوبات شديدة، ولم تكن تستطيع أن تعمل

(٥٩٨) تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٨.

بكامل طاقتها إلا قلة من قطاعات النشاط التجاري. وقيد الحصار أو منع دخول طائفة من المواد ومصادر الطاقة اللازمة لتشغيل الاقتصاد. ويشمل ذلك ما يلزم محطة كهرباء غزة من وقود وديزل صناعي لإنتاج كهرباء تكفي لتشغيل المصانع والشركات ولا استمرار الأنشطة الزراعية على نحو منتظم. وكانت النتيجة النهائية هي تباطؤ الاقتصاد، مما دفع الكثير من الشركات والمصانع والمزارع إما إلى وقف نشاطها وإما إلى العمل بطاقة منخفضة.

١٢٢١- وكان يجري شراء الطاقة الكهربائية مباشرة من إسرائيل (٥١ في المائة) ومصر (٧ في المائة)، بينما كانت محطة كهرباء غزة تنتج ٣٤ في المائة فقط، مما يخلف عجزاً في الطاقة الكهربائية بنسبة ٨ في المائة. وبعد أن أجزت إسرائيل تخفيضات إضافية لإمدادات الوقود الصناعي، زادت محطة كهرباء غزة من تقليص إنتاجها. وأدى نقص الوقود إلى تعطل المحطة، ومن المرجح أن يلحق نقص قطع الغيار والصيانة ضرراً بالمحطة في الأجل الطويل^(٥٩٩). ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن نقص الكهرباء في قطاع غزة وصل إلى ٤١ في المائة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما فرضت قيود على غاز الطهي، وإن بدرجة أقل شدة.

١٢٢٢- ولم يسمح بأن تدخل إلى قطاع غزة أيضاً المواد الخام والمعدات وقطع الغيار والمدخلات الأخرى الضرورية للنشاط الصناعي والزراعي.

١٢٢٣- وكانت العواقب على الحياة اليومية هائلة. فبعض مناطق قطاع غزة تركزت دون كهرباء لساعات كثيرة في الأسبوع، ولم يتح لبعض الأسر، ولا سيما التي تسكن في مبان تعتمد على استخدام مضخات المياه، الحصول على المياه إلا لساعات قليلة في الأسبوع. وألحق تقطع الإمداد بالكهرباء الضرر بالمعدات الطبية في المستشفيات وعيادات الأطباء، وأشاع الاضطراب في الحياة المدنية بوجه عام. وخُفض أيضاً تشغيل مرافق معالجة الصرف الصحي، وألقيت كميات متزايدة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة في البحر، مسببة مخاطر للصحة العامة وتلوثاً، مما أثر بدوره على الصيد.

١٢٢٤- وأوقفت عدة شركات نشاطها أو قلصت عملياتها، وسرحت مستخدمين فقدوا بالتالي أسباب عيشهم. وأظهرت البيانات التي قدمت إلى البعثة، والتي تغطي الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن ٩٨ في المائة من الصناعات قد أوقفت نشاطها مؤقتاً وأن خمس منشآت قد انتقلت إلى الضفة الغربية والأردن. وتم تسريح نحو ١٦ ٠٠٠ عامل. وأدى الحظر المفروض على جميع الصادرات إلى تكبيد القطاع الزراعي خسائر تقدر بمبلغ ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإلى فقدان ٤٠ ٠٠٠ وظيفة. وبالمثل، عانى قطاع البناء من خسائر شديدة نجمت عن وقف

(٥٩٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير عن الحالة الإنسانية في غزة: تأثير الحصار على قطاع غزة"، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المشاريع الإنمائية ومشاريع البناء الأخرى لعدم توافر مواد البناء. ويقال إن نحو ٤٢ ٠٠٠ عامل قد فقدوا وظائفهم نتيجة لذلك^(٦٠٠). وبحث الذين تم تسريحهم عن فرص عمل في قطاعات أخرى، مثل الزراعة، أو انضموا إلى صفوف من يعيشون على المساعدات الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالات المعونة.

١٢٢٥- وأدى إغلاق المعابر أمام عبور الناس إلى فقدان أسر كثيرة أيضا الدعم المالي الذي كانت تتلقاه من أقاربها، وهم عادة الذكور أرباب الأسر الذين يعملون بالخارج، سواء في إسرائيل أو في البلدان العربية المجاورة^(٦٠١). إذ ذكر الأونكتاد، في الإفادة التي قدمها إلى البعثة، إن ما يشكلون نسبة ١٥,٤ في المائة من القوة العاملة كانوا يعملون في إسرائيل في عام ٢٠٠٠^(٦٠٢). وأوضح الاقتصادي شير هيفر، في العرض الذي قدمه للبعثة، أنه لم يعد بمقدور أحد من أبناء غزة أن يجد، بحلول عام ٢٠٠٩، عملا في إسرائيل. بل إن العمال الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية يعملون أساسا في المناطق الصناعية في المستوطنات لا في إسرائيل^(٦٠٣).

١٢٢٦- وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان التأثير المدمر للحصار على الاقتصاد المحلي قد ضاعف مستويات البطالة. وفي عام ٢٠٠٧ كان ٧٩ في المائة من الأسر تعيش تحت خط الفقر الرسمي (٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للفرد في اليوم) وكان نحو ٧٠ في المائة منها تعيش تحت خط الفقر المدقع (٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للفرد في اليوم)، ومع ذلك كان من المنتظر أن تزيد هذه الأرقام قبل نهاية عام ٢٠٠٨ - حتى قبل العمليات العسكرية. فقد تلقت البعثة معلومات من منظمات توضح أن القطاع الزراعي كان يستوعب تقليديا العمال الذين يتعطلون عن العمل في القطاعات الأخرى، لكن في الظروف التي فرضها الحصار لم يعد هذا القطاع قادرا، في غياب الأسمدة ومبيدات الآفات والآلات وقطع الغيار، وفي غياب الأمر الحاسم وهو الوصول إلى الأسواق، على القيام بدوره كقطاع يمتص الصدمات^(٦٠٤). وأشار الأونكتاد، في الإفادة التي قدمها إلى البعثة، إلى أنه لدى فقدان القطاعين الصناعي والزراعي لقدرتهما على توفير فرص العمل، استوعبت الإدارة العامة والخدمات العامة نسبة تصل إلى ٥٤ في المائة من القوة العاملة في غزة (أعلى من مستواها في عام ١٩٩٩، الذي بلغ ٣٧ في المائة). وخلص الأونكتاد إلى الاستنتاج التالي:

- (٦٠٠) مركز التجارة الفلسطيني، "قطاع غزة: عام عبر الحصار"، تموز/يوليه ٢٠٠٨.
- (٦٠١) مركز مسلك للدفاع عن حرية التنقل (GISHA) والمنظمة الإسرائيلية للأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، من يحمل مفاتيح معبر رفح؟ (آذار/مارس ٢٠٠٩).
- (٦٠٢) إفادة الأونكتاد، الصفحة ٤.
- (٦٠٣) اجتماع البعثة مع شير هيفر، مركز المعلومات البديلة، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (٦٠٤) اجتماعات مع ممثلين عن القطاع الزراعي في غزة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ واجتماع مع ممثلين عن حملة إنهاء حصار غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

إن التأثير النهائي لهذه التطورات هو التآكل المنتظم لقاعدة الفلسطينيين الإنتاجية لحرماتهم من القدرة على الإنتاج وعلى إطعام أنفسهم وتحويلهم إلى مستهلكين فقراء للسلع الأساسية المستوردة أساساً من إسرائيل والممولة أساساً من المانحين.

١٢٢٧- ودمرت العمليات العسكرية جزءاً كبيراً من البنية الأساسية الاقتصادية لقطاع غزة وقدرتها على دعم أسباب العيش الكريم للأسر. وجرى بشكل مباشر استهداف كثير من المصانع والشركات أو تدميرها أو إلحاق أضرار بها. وزاد الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي زيادة هائلة.

١٢٢٨- وأظهرت المعلومات المقدمة إلى البعثة أن نحو ٧٠٠ شركة (صناعية وتجارية) خاصة قد أصيبت بأضرار أو دمرت خلال العمليات العسكرية، وأن الحجم الكلي للخسائر المباشرة بلغ نحو ١٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان القطاع الصناعي هو الأشد تضرراً، فيما يبدو، لأنه تكبد ٦١ في المائة من تلك الخسائر، وخاصة في القطاعين الفرعيين للبناء والأغذية^(٦٠٥). وبسبب اتساع نطاق وجسامة التدمير الذي لحق بالقطاع الصناعي، أعرب رجال الأعمال والصناعة الذين تحدثوا إلى البعثة عن اعتقادهم بأن إسرائيل كانت تتوخى من بين أهدافها العسكرية تدمير القدرة الصناعية للنيل من احتمالات الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة^(٦٠٦).

١٢٢٩- وسببت القيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل على توافر أوراق النقد اضطرابات خطيرة في المعاملات الاقتصادية وأثرت على قدرة القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي على تنفيذ عمليات من قبيل التعاقد على السلع والخدمات أو شرائها.

١٢٣٠- وتكبد القطاع الزراعي، بما يشمل من زراعة المحاصيل وصيد الأسماك والإنتاج الحيواني، خسائر مباشرة تقدر بنحو ١٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وما زال من المتعين حساب الخسائر غير المباشرة. وتقدر إحدى منظمات الأعمال أن ٦٠ في المائة من كل الأراضي الزراعية قد تم تدميرها، وأن ٤٠ في المائة منها قد تم تدميرها مباشرة أثناء العمليات العسكرية^(٦٠٧). وعلاوة على ذلك، تم تدمير ١٧ في المائة من كل البساتين، و٣ و ٨ في المائة من الثروة الحيوانية، و٢,٦ في المائة من الدواجن، و١,١ في المائة من المزارع السمكية، و٦,٢٥ في المائة من المناحل، و٢,٩ في المائة من الحقول المفتوحة، و١٣ في

(٦٠٥) المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص لمحافظة غزة، "القطاع الخاص في غزة: حالته واحتياجاته بعد الحرب"، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦٠٦) مقابلات مع عمرو حمد من اتحاد الصناعات الفلسطينية وعلى أبو صلاح من رابطة رجال الأعمال الفلسطينيين.

(٦٠٧) "القطاع الخاص في غزة: حالته واحتياجاته بعد الحرب"، الصفحة ٥.

المائة من آبار المياه الجوفية. وفقدت الزراعة بالفعل ثلث قدرتها منذ بداية الانتفاضة الثانية وتواتر التوغلات الإسرائيلية، وفقا للتقديرات التي استخدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - غزة^(٦٠٨). وأفادت التقارير بأن أجزاء من الأرض قد لوثت بالذخائر غير المنفجرة ومخلفات الأسلحة الكيميائية (مثل الفوسفور الأبيض) وسيتعين اختبارها وتطهيرها قبل أن يتسنى استئناف النشاط الزراعي^(٦٠٩). ويقال إن نحو ٢٥٠ بئرا زراعيا قد دمرت أو لحقت بها أضرار بالغة.

١٢٣١- وتأثر أيضاً صيد الأسماك، الذي كان يوفر فرص عمل مباشرة لقرابة ٣٠٠٠ شخص، بالحصار والعمليات العسكرية. ولحقت إصابات مباشرة بعدة قوارب وبيع بعض الصيادين. وقابلت البعثة ممثلي رابطات الصيادين وأدلى أحد الصيادين بشهادته في جلسات استماع عامة عقدت في غزة^(٦١٠). وأوضح صياد أحرقت البعثة مقابلة معه أنه كان يملك في السابق قارب صيد يستخدمه في صيد أسماك السردين أساسا. وقد قصف القارب أثناء رسوه بجوار مباني الدفاع المدني التي أصابتها هجمات جوية شنت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر. وقد تعرض نصف القارب للدمار. ودمر أيضا قارب صغير آخر كما دمرت الشباك. ودمر كذلك منزل أسرته، وظل هذا الصياد متعطلا عن العمل منذ بداية العمليات العسكرية في كانون الأول/ديسمبر. غير أن أنشطة الصيد التي يمارسها كانت قد تضررت بالفعل قبل العمليات، عندما فرضت حكومة إسرائيل حدا قدره ستة أميال بحرية لا يتعداه الصيد، ثم قللت هذا الحد بقدر إضافي إلى ثلاثة أميال فقط^(٦١١).

١٢٣٢- ولا يسمح استمرار الحصار بإعادة بناء البنية الأساسية الاقتصادية التي أصابها الدمار. فليست مواد البناء وحدها هي التي لا تزال محظورة، بل إن إمدادات الكهرباء بدورها لا تزال غير كافية وغير منتظمة. ونظرا لانهيار القوة الشرائية المحلية، لا يوجد طلب كاف في السوق على منتجات كثيرة.

١٢٣٣- وما زالت الصادرات محظورة بدورها، باستثناء عبور بعض الشاحنات المحملة بالزهور الحدود بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٩. وبدون أسواق خارجية، لا تلوح أمام الإنتاج المحلي بجميع أنواعه أي أفق، ولذا تظل فرص العمل وأسباب العيش قليلة

(٦٠٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ووزارة الزراعة، "تقييم تأثير عملية الرصاص المصبوب: تقديرات الخسائر المباشرة التي لحقت بالزراعة في قطاع غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩".

(٦٠٩) "القطاع الخاص في غزة: حالته واحتياجاته بعد الحرب"، الصفحة ٥؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، "تأثير أزمة غزة: تقرير عن القطاع الزراعي"، الصفحة ١٦؛ وتقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ٢٩.

(٦١٠) جلسات استماع عامة، غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦١١) اجتماع مع البعثة، غزة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وغير مضمونة. وأوضح منتج للفراولة ورئيس رابطة منتجي الفراولة في بيت لاهيا أنه كان يُصدّر قبل العمليات العسكرية كمية تصل إلى ٢٠٠٠ طن من الفراولة إلى أوروبا. وأثناء العمليات دمرت مئات الدوغمات، بالإضافة إلى نحو ٣٠٠ صوبة و٢٠٠٠ فدان مزروعة بالحمضيات. وبناء على ذلك، فقدوا السوق الأوروبية لمنتجاتهم^(٦١٢).

باء - الأغذية والتغذية

١٢٣٤- يحدد حجم الأغذية المتوفرة في قطاع غزة بالكمية المستوردة عن طريق المعابر والكمية المنتجة محليا. وتلقت البعثة معلومات موثوق بها تشير إلى أن مصدري الأغذية كانا يعانيان كلاهما خلال الأشهر السابقة على العمليات العسكرية من القيود الشديدة التي فرضتها إسرائيل.

١٢٣٥- وأدى إغلاق السير الناقل في كاربي، وهو الآلية الوحيدة لاستيراد القمح، أثناء جزء من شهر كانون الأول/ديسمبر، إلى نفاذ مخزونات القمح، مما أجبر مطاحن قطاع غزة الست على وقف نشاطها أو تخفيض عملياتها. ويبدو أن مطحنة البدر هي الوحيدة التي ظلت تعمل لأن مالكيها كانوا قد احتفظوا بمخزون جيد من الحبوب، لكن هذه المطحنة قد قصفت بعد ذلك ودمرت (انظر الفصل الثالث عشر). غير أن ثلث العدد السابق تقريبا من الشاحنات المحملة بالقمح ظل يدخل عن طريق معبر كرم أبو سالم. وشُدّد الحصار في أعقاب المواجهات التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مما قيد بقدر إضافي المساعدات الغذائية المقدمة من الأمم المتحدة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، اضطرت الأونروا إلى وقف برنامجها المتعلق بتوزيع الأغذية على آلاف الأسر لأن مخزونها قد استنفدت. واضطرت أيضا إلى تقليص ما كانت تنفذه من برامج النقد مقابل العمل لأن رصيدها من أوراق النقد قد نفذ.

١٢٣٦- وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان انعدام الأمن الغذائي قد أخذ يتزايد. والأمن الغذائي هو قدرة أي فرد على الحصول على كمية كافية ومناسبة من الأغذية في جميع الأوقات. وتلقت البعثة معلومات تشير إلى أن تزايد انعدام الأمن الغذائي كان يعزى إلى تدهور مستويات الدخل، وتآكل أسباب العيش، وارتفاع أسعار الأغذية. ولم تكن بعض المواد الغذائية متوفرة أيضا في الأسواق المحلية. ومن ثم، كانت الأسرة المتوسطة في غزة تنفق ثلثي دخلها على الأغذية^(٦١٣). واضطر الناس إلى تخفيض كمية ونوعية الأغذية التي يتناولونها، متحولين إلى نظام غذائي قائم على المواد المنخفضة التكلفة والعالية الطاقة من حبوب وسكر وزيت.

(٦١٢) اجتماع مع البعثة، غزة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦١٣) "تقرير عن الحالة الإنسانية في غزة: تأثير...".

١٢٣٧- ومن المرجح أن تلحق التغيرات التي طرأت على الأنماط الغذائية ضررا بصحة السكان وتغذيتهم في الأجل الطويل. ويفيد مكتب منظمة الصحة العالمية في غزة بأن هناك مؤشرات على وجود نقص مزمن في المغذيات الدقيقة بين السكان، ولا سيما الأطفال. ومن بين المؤشرات الأشد إثارة للقلق ارتفاع نسبة التقزم لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة (٧,٢ في المائة)، إلى جانب أن نسبة النحافة بين أفراد تلك المجموعة بلغت ٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ (معيار منظمة الصحة العالمية هو ٥ في المائة). وتدعو مستويات انتشار فقر الدم إلى القلق، حيث وصلت إلى ٦٦ في المائة في المتوسط بين الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ شهور و١٢ شهرا (وكانت النسبة أعلى لدى الفتيات (٦٩ في المائة)). وتعاني ٣٥ في المائة من الحوامل في المتوسط من فقر الدم^(٦١٤).

١٢٣٨- وأثناء العمليات العسكرية، انخفضت كمية ونوعية الأغذية المتوافرة: إذ توقف الإنتاج المحلي أثناء القتال وفسدت الخضر والفاكهة المحلية. وأخير السيد محمد حسين العطار، عمدة العطار، البعثة كيف دُكت الأراضي الزراعية في المنطقة المجاورة له. وهذه المنطقة قريبة من الحدود الإسرائيلية و٩٥ في المائة من العمل يتصل فيها بالزراعة. وما برحت المنطقة تشهد توغلات إسرائيلية منذ عام ٢٠٠٠ مصحوبة بالتدمير والتجريف. ونتيجة لذلك، لم تنج شجرة واحدة من الدمار في مساحة تغطي ٥٠.٠٠٠ فدان، وتعرض ما بين ١٠ مزارعين و١٥ مزارعا للقتل كل عام على مدى الأعوام التسعة الماضية. وأثناء العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير، قُصفت المنطقة من الجو والأرض والبحر. وفقد هو شخصا، على سبيل المثال، ثلاث ثلاجات (صناعية)، يمكن أن يودع في كل منها ٦٠٠ طن من الخضر. ودمرت أيضا مزارع الدواجن التي تملكها شقيقته، والتي كانت تحتوي على ٧٠.٠٠٠ دجاجة (انظر الفصل الثالث عشر)^(٦١٥).

١٢٣٩- وكان لتدمير الأراضي والصوبات تأثير على توافر الأغذية الطازجة في قطاع غزة، ومن ثم على إجمالي ما يحصل عليه السكان من مغذيات دقيقة. ويبين ما طلبته البعثة من صور ملتقطة بالسواتل أنه بالنسبة لقطاع غزة ككل تعرض ١٨٧ مجمعا للصوبات، تمثل مساحتها نحو ٣٠,٢ هكتارا، إما للتدمير وإما لأضرار شديدة. ومن بين الصوبات المدمرة كان ٦٨,٦ في المائة منها يقع في محافظتي غزة وشمال غزة؛ و٨٥,٤ في المائة منها تم تدميرها أو إصابتها بأضرار أثناء الأسبوع الأخير من العمليات العسكرية. وتوفر الصور الملتقطة بالسواتل أيضا أدلة قوية على أن دبابات أو مركبات ثقيلة كانت هي على الأرجح المسؤولة عن معظم الأضرار^(٦١٦).

(٦١٤) مؤشرات التغذية لعام ٢٠٠٨ ولعام ٢٠٠٩ التي قدمها مكتب منظمة الصحة العالمية في غزة إلى البعثة.

(٦١٥) اجتماع مع البعثة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦١٦) الصور الملتقطة بالسواتل بواسطة يونوسات (برنامج التطبيقات التشغيلية عن طريق السواتل)، الصفحة ٢٣. انظر أيضا الفصل الثالث عشر.

١٢٤٠- وعلى الرغم من تزايد كميات الأغذية التي سمح بدخولها إلى غزة منذ بداية الأعمال القتال، وهي تمثل ما بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من كل الحمولات التي نقلتها الشاحنات، فقد كان هناك نقص في إمدادات الدقيق. وعزى ذلك على الأرجح إلى الاستنفاد الشديد للمخزونات المحلية في أعقاب تشديد القيود في كانون الأول/ديسمبر. وبعد إعلان الطرفين عن وقف إطلاق النار، ظل الحصول على الأغذية أمرا صعبا بالنسبة لمعظم الناس بسبب ارتفاع الأسعار ونقص الدخل وقلة أوراق النقد. وتفيد التقارير بأن العمليات العسكرية قد أدت إلى تزايد انعدام الأمن الغذائي الذي تأثرت به نسبة تصل إلى ٧٥ في المائة من السكان^(٦١٧).

١٢٤١- ووجدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، في تقييم سريع، أن توافر الأغذية عاد إلى مستوياته قبل العمليات العسكرية، لكن ينتظر أن تنخفض إمدادات الأغذية الطازجة على الأرجح في المستقبل القريب من جراء الدمار الواسع النطاق. وظلت الأسعار بالغة الارتفاع، وكانت بعض المواد باهظة التكلفة (مثل الدواجن والبيض واللحوم) ولا يتيسر الحصول عليها. غير أن المشاكل المتعلقة بصعوبة الحصول على الأغذية ظلت مستمرة وازدادت شدتها بالنسبة لسكان هجرت دخولهم ودمرت أسباب عيشهم، على الرغم من المساعدات الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالات المعونة^(٦١٨).

جيم - الإسكان

١٢٤٢- تتباين الأرقام المتعلقة بالأضرار العامة التي لحقت بالمساكن تبعا لمصدر الأرقام، ووقت القياس، والمنهجية المتبعة. ويفيد مركز الميزان لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية، بأن ١١ ١٣٥ منزلا قد دمرت جزئيا أو كليا^(٦١٩). وتذكر مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان - غزة، وهي منظمة غير حكومية، أن ٢ ٠١١ مبنى مدنيا وثقافيا قد دمرت، منها ١ ٤٠٤ مساكن هدمت تماما و ٤٥٣ مسكنا لحقها دمار أو ضرر جزئي^(٦٢٠). وأفادت دراسة استقصائية أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فور انتهاء العمليات العسكرية بأن ٣ ٣٥٤ منزلا قد دمرت تماما وأن ١١ ١١٢ منزلا قد لحقت أضرار جزئية^(٦٢١). وكان

(٦١٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

(٦١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، "تقرير التقييم النوعي السريع لحالة انعدام الأمن الغذائي الطارئة - قطاع غزة"، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦١٩) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "عدوان الرصاص المصبوب في أرقام".

(٦٢٠) مؤسسة الضمير - غزة، "قوات الاحتلال الإسرائيلية تستهدف المباني المدنية والممتلكات الثقافية أثناء هجومها على قطاع غزة"، أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٦٢١) نشرة *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣، الصفحة ٧. وقدمت السلطة الفلسطينية رقما مماثلا في ردها على أسئلة البعثة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

الدمار أشد خطورة في الشمال، حيث دمر ٦٥ في المائة من المنازل تدميرا تاما. ونتيجة لذلك الدمار، تعين إزالة أكثر من ٦٠٠ طن من الأنقاض، بما يترتب على ذلك من تكاليف ومن احتمال التأثير على البيئة والصحة العامة. وأظهرت معلومات قدمت إلى البعثة أن جانبا كبيرا من المباني في غزة كان يحتوي على كميات كبيرة من مادة الأسبستوس، التي تناثرت أو يمكن أن تتناثر، جزئيا في الهواء وقت التدمير أو الإزالة. وكان السكان اللاجئون مركزين في الشمال، ويبدو أن تدمير المباني السكنية قد أضرهم بوجه خاص.

١٢٤٣- واضطر الكثير من الناس، بسبب تدمير منازلهم أو إصابتها بأضرار، إلى الفرار والتماس مأوى لدى الأقارب أو الوكالات التي تقدم المساعدات، مثل الأونروا. ففي ذروة العمليات العسكرية، كانت الأونروا توفر المأوى لـ ٨٩٦ ٥٠ نازحا في ٥٠ مأوى. وتشير التقديرات إلى أن هذا الرقم جزء ضئيل من عدد من فقدوا مأواهم، الذين وجد معظمهم مأوى لهم عند أقاربهم. وأبلغت البعثة بأن هذه الحالة قد أوجدت مشقة شديدة لمن تعين عليهم أن يتقاسموا مساكن ومرافق صرف صحي ومرافق مياه متدهورة ومحدودة بالفعل. ورأت البعثة بنفسها أناسا كانوا لا يزالون يعيشون في الخيام بعد مرور نحو ستة شهور على انتهاء العمليات.

١٢٤٤- وتضررت النساء والأطفال بوجه خاص من المشاق الناجمة عن تدمير المنازل والتزوح. وذكرت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل أن "الذين أبحروا على البحث عن مأوى في أعقاب ما لحق بمنازلهم من ضرر أو دمار عسكري، كان أكثر من نصفهم من الأطفال. وفي حين أن الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث لا تشكل إلا نسبة مئوية صغيرة نسبيا من إجمالي الأسر المتضررة (٧ في المائة)، فإن عددها بالأرقام المطلقة، وهو ٧٦٣ أسرة، يعد كبيرا"^(٦٢٢).

١٢٤٥- وتفاقم التأثير الناجم عن تدمير المساكن من جراء التدمير الواسع الذي أصاب صناعة البناء في غزة أثناء العمليات العسكرية. وقد وصفت البعثة، في الفصل الثالث عشر، تدمير مصنع عطا أبو جبة لتعبئة الأسمنت الذي كان يشكل جزءا كبيرا من صناعة مواد البناء في غزة. كما أخذت البعثة علما بتقارير عن تدمير ١٩ مصنعا منتجا (تمثل ٨٥ في المائة من الطاقة الإنتاجية لمصانع الخرسانة الجاهزة الخلط في غزة). وتتحكم إسرائيل تماما في الإمدادات الخارجية للخرسانة وغيرها من مواد البناء الداخلة إلى غزة، وقد حظرت إسرائيل واردات الأسمنت إلى غزة. ومن ثم منع الحصار الذي تفرضه إسرائيل آلاف الأسر التي فقدت مأواها نتيجة العمليات العسكرية من إعادة بناء منازلها.

(٦٢٢) إفادة قدمتها إلى البعثة شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، "استهداف الملاجئ والمختمين بالملاجئ أثناء عملية الرصاص المصبوب في سياق الممارسة العسكرية الإسرائيلية".

دال - المياه والصرف الصحي

١٢٤٦ - تلقت البعثة إفادات وشهادات ومعلومات عن آثار الحصار والعمليات العسكرية على توفير إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي وفرص وصول سكان قطاع غزة إليهما^(٦٢٣). وخلال الشهر التي سبقت العمليات العسكرية كان قطاعا المياه والصرف الصحي يتحملان إجهادا شديدا. وكان نقص مواد البناء والأنابيب وقطع الغيار يحول دون بناء مرافق إضافية للبنية الأساسية ودون صيانة المرافق القائمة صيانة سليمة. وتعين إرجاء إقامة مصانع لإزالة ملوحة مياه البحر، والأشغال اللازمة للحفاظ على طبقة المياه الجوفية. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن تدهور الشبكة "يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة"^(٦٢٤). كما أضر الانقطاع المتكرر للتيار، ونقص الوقود، وغياب قطع غيار مولدات الكهرباء بأداء شبكات المياه والصرف الصحي.

١٢٤٧ - وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أفادت التقارير بأن نحو ٨٠ في المائة من آبار المياه في غزة كانت تعمل بجزء من طاقتها فقط، في حين لم تكن الآبار الأخرى تعمل على الإطلاق. وقد أثرت هذه الحالة بالفعل على فرص حصول السكان على المياه: فأكثر من نصف سكان مدينة غزة كانوا لا يحصلون على المياه الجارية إلا لساعات قليلة في الأسبوع، وكان الذين يعيشون في مساكن ومباني تستخدم فيها مضخات المياه ينفقون ساعات طويلة في محاولة الحصول على المياه بوسائل أخرى. ولا يفي ٨٠ في المائة من المياه التي تزود بها غزة بمعايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب بسبب جملة أمور منها نقص الكلور اللازم لتنقية المياه. ومن المرجح بالتالي أن تتزايد المخاطر الصحية الهامة. ومنتظر أن تتزايد المخاطر الصحية الأخرى من جراء اللجوء إلى صرف المياه المستعملة غير المعالجة أو المعالجة جزئية في البحر. إذ يصرف في البحر أكثر من ٧٠ مليون لتر يوميا، مما يتسبب في الكثير من الأضرار البيئية والمخاطر الصحية بالنسبة للبشر والحياة البحرية.

١٢٤٨ - وعلى غرار ما حدث مع قطاعات أخرى، أدت العمليات العسكرية إلى تدهور قطاع المياه والصرف الصحي. وتعرضت الخدمات ومرافق البنية الأساسية التي كانت تعاني بالفعل من شلل جزئي أو كانت تحتاج احتياجا شديدا إلى الصيانة لمزيد من التدمير والضرر. وأصبحت محطة معالجة المياه المستعملة في غزة عدة مرات بين ٣ و ١٠ كانون الثاني/يناير، وتعرضت إحدى بركها لأضرار شديدة (انظر الفصل الثالث عشر). وضربت أنابيب الصرف الصحي الداخلة إلى المحطة وأنابيب صرف صحي أخرى في مناطق مختلفة من المدينة أو أصيبت بأضرار. وضرب ١١ بئرا للمياه توفر للمياه للاستهلاك البشري ودمرت ثلاثة منها

(٦٢٣) إفادة مقدمة من مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء؛ مركز الميزان لحقوق الإنسان، "تأثير العدوان الإسرائيلي على الحق في المياه في قطاع غزة"، شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦٢٤) "تقرير الحالة الإنسانية في غزة: تأثير...".

تدميراً كاملاً^(٦٢٥). ودمرت أو أتلقت آلاف الأمتار من أنابيب/شبكات المياه والصرف الصحي، ودمر نحو ٥٧٠٠ خزان مياه مثبت فوق أسطح المباني وأتلف قرابة ٢٩٠٠ خزان منها.

١٢٤٩ - وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير كان ٧٠ في المائة من آبار المياه في غزة تعمل إما بشكل كامل وإما بشكل جزئي، أي بما يقل بنسبة ١٠ في المائة عن مستوى أدائها قبل نشوب الأعمال القتالية. وفي ذروة العمليات العسكرية لم يكن زهاء ٥٠٠٠٠٠ فلسطيني يحصلون على مياه جارية على الإطلاق، ولم يكن الباقون يتلقون المياه إلا لساعات قليلة في الأسبوع. وتعرضت مرافق المياه والصرف الصحي في الملاجئ العامة لضغط هائل، وتسربت مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى الشوارع والحقول في بعض المناطق. ومُنعت أفرقة الإصلاح التابعة لهيئات المياه من التوجه إلى المواقع لإجراء الإصلاحات العاجلة، وتعين عليها أن تنتظر في معظم الحالات حتى انسحاب القوات الإسرائيلية. وقد نفذت كل عمليات الإصلاح العاجلة بصفة مؤقتة بالنظر إلى عدم توافر مواد ومعدات البناء أو نقصها. وشهدت البعثة مدى هشاشة تلك الإصلاحات حينما شاهدت أثناء زيارة موقعية انفجار أحد أنابيب الصرف بجوار محطة معالجة المياه المستعملة في غزة.

هاء - البيئة

١٢٥٠ - تلقت البعثة من منظمات غير حكومية وأفراد معينين في غزة إفادات أعربوا فيها عن تعليقاتهم وشواغلهم بشأن تهديد الذخائر أو مخلفاتها بالتسبب في ضرر بيئي. وتعلق هذه الشواغل بخشية أن تكون مواد خطيرة قد بقيت، أو ستبقى، في تربة ومياه أجزاء من قطاع غزة لفترات غير محددة وأن تدخل السلسلة الغذائية أو تضر بالحياة على أي نحو آخر.

١٢٥١ - ولم تتمكن البعثة من أن تحقق بقدر إضافي في هذه الشواغل، لكنها على علم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجري دراسة للأثر البيئي في قطاع غزة. وتشير النتائج الأولية لدراسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن البيئة في قطاع غزة قد تأثرت تأثراً شديداً بالعمليات العسكرية الإسرائيلية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير. وبوجه خاص، أظهر تحليل المياه الجوفية في غزة ارتفاع مستويات النترات بدرجة تتجاوز الحدود القصوى التي حددها منظمة الصحة العالمية، مما يعرض الرضع لخطر التسمم بالنترات.

(٦٢٥) "تقرير تقييم الأضرار...". يفيد مركز الميزان لحقوق الإنسان أن ١١٢ بئراً قد دمرت، لكن يوضح أن هذا الرقم يشمل الآبار الزراعية؛ إفادة مقدمة من مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء إلى البعثة.

واو - الصحة البدنية والعقلية

١٢٥٢ - كانت قدرة القطاع الصحي في قطاع غزة قد تدهرت أصلاً بسبب الحصار عندما بدأ الهجوم الإسرائيلي. وواصلت المستشفيات والمستوصفات عملها، غير أن نوعية الخدمات التي تقدمها وسهولة الوصول إليها تراجعت. وأدى نقص الإمداد بالتيار الكهربائي وعدم انتظامه إلى تعطيل المعدات حتى عندما كان الموظفون يلجأون إلى استخدام المولدات الكهربائية. كما أضرت حالات انقطاع التيار الكهربائي والشوائب الموجودة في المياه بالمعدات وولدت مخاطر صحية إضافية. وازدادت الحالة تفاقماً بسبب الافتقار إلى الصيانة ومنع إدخال قطع الغيار عن طريق المعابر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توافر مواد البناء والمدخلات أعاق إنشاء مرافق إضافية كما عرقل إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة.

١٢٥٣ - كما أثرت المواجهة التي أفادت الأنباء بوقوعها بين السلطة الفلسطينية في رام الله والسلطات في غزة على حجم الخدمات المقدمة ونوعيتها. وكانت وزارة الصحة في رام الله تتولى مسؤولية توريد الأدوية إلى غزة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ولكن التقارير أفادت بأن عدداً قليلاً فقط من الشاحنات المحملة بالأدوية هي التي وصلت بالفعل إلى قطاع غزة بعد ذلك الوقت مما أدى إلى مشاكل خطيرة من حيث توافر نسبة حوالي ٢٠ في المائة من الأدوية الأساسية. وتأثرت كذلك خدمات إحالة المرضى الذين يحتاجون إلى علاج متخصص في الخارج (على سبيل المثال في إسرائيل والأردن ومصر) بسبب الحصار القائم منذ عام ٢٠٠٧. وقبل ذلك التاريخ، كانت نسبة المرضى الذين يُمنعون من العبور أو الذين يتأخر منحهم التصاريح تبلغ نحو ٩ في المائة من المرضى الذين كانوا يعتزمون عبور الحدود، غير أن هذه النسبة بلغت نحو ٢٢ في المائة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٦٢٦).

١٢٥٤ - وتعرض القطاع الصحي المحاصر إلى ضغط شديد عندما بدأت العمليات العسكرية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر. وكانت المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة تعمل على أساس حالات الطوارئ في ظل ظروف صعبة للغاية وبموارد محدودة. غير أنها واجهت الأزمة بشكل فعال. وأجريت تدخلات طبية عاجلة لعلاج إصابات حرجية في ظل ظروف قاسية. ومن بين الجرحى البالغ عددهم ٣٨٠ ٥ جريحاً الذين أفادت الوزارة بإصابتهم، نُقلت نسبة ٤٠ في المائة إلى المستشفيات الرئيسية، ولكن بسبب سياسة صرف المرضى في أقرب وقت ممكن لتوفير الأسرة والموظفين، كانت هناك مخاوف من أن تكون بعض الإصابات (مثل الحروق والحالات الجراحية الخطيرة) قد أدت إلى مضاعفات نظراً لأن الرعاية التي حصل عليها المرضى في إطار المتابعة ربما لم تكن كافية. وسوف تؤدي بعض الإصابات إلى إعاقة دائمة (انظر أيضاً الفرع زاي أدناه).

(٦٢٦) تقرير منظمة الصحة العالمية...؛ "Gaza humanitarian situation report: the impact..." (تقرير عن الحالة الإنسانية في غزة: أثر...).

١٢٥٥- واستُهدفت المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي أثناء القتال. وقُتل سبعة عشر عاملاً في القطاع الصحي وأصيب ٢٦ آخرون بجروح. وإجمالاً، فإن ٢٩ سيارة إسعاف قد تضررت أو دُمّرت من القنابل أو سحقتها العربات المصفحة، في حين أن نسبة ٤٨ في المائة من المرافق الصحية في غزة البالغ عددها ١٢٢ مرفقاً صحياً تعرضت للقصف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أن أعمال الإغاثة الطبية والإنقاذ عُرقلت عمداً في العديد من الحالات.

١٢٥٦- وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه قد سُمح بإدخال اللوازم الطبية، بما في ذلك الأدوية والمعدات، بكميات أكبر إلى قطاع غزة أثناء شهر كانون الثاني/يناير في خضم القتال. غير أنه نظراً للصعوبات اللوجستية ونظراً لأن مدة صلاحية العديد من الأدوية كانت قصيرة جداً، لم يتمكن العاملون في المجال الصحي من استخدام الكميات الإضافية لصالح المرضى. وأخيراً، فإن حالة المرضى الذين يعانون ظروفاً صحية مزمنة، مثل مشاكل في القلب والكلى، أصبحت مصدر قلق لأن الأولوية أعطيت للمرضى الذين يعانون إصابات حرجة تشكل خطراً على الحياة وتتطلب اهتماماً عاجلاً^(٦٢٧).

١٢٥٧- وخلف تدمير مرافق وأنابيب معالجة مياه المجاري بالإضافة إلى عدم توافر مواد التنقية آثاراً على الصحة العامة. وولدت آلاف اللترات من مياه المجاري غير المعالجة التي أُلقيت في الحقول أو في البحر مشاكل صحية محتملة. وتلقت البعثة معلومات عن اختبارات وبائية أُجريت مؤخراً على عينات من المياه. وقد أُخذت العينات من جميع شبكات وآبار المياه، وخصوصاً من المناطق التي استُهدفت أثناء العمليات العسكرية، للتحقيق في احتوائها على ملوثات ميكروبيولوجية. وأثناء شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩، تم أسبوعياً جمع معلومات عن حالات الإسهال الناجمة عن تلوث المياه بين الأطفال دون سن الثالثة الذين يرتادون المرافق التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا). وأظهرت التحاليل زيادة هذه الحالات بنسبة ١٨ في المائة بين ١٩ كانون الثاني/يناير و ٨ شباط/فبراير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة ١٤ في المائة من عينات المياه التي تم جمعها في شباط/فبراير كانت تحتوي على ملوثات ميكروبيولوجية. كما تم التأكد من أن الزيادة في حالات الإسهال حدثت في المناطق التي تلوثت فيها المياه^(٦٢٨).

١٢٥٨- وأشارت منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى النتائج الأولية للعينات الأولية التي أخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في غزة والتي أظهرت أن "الكثير من الأنقاض ملوث بالأسبستوس؛ وأن الضرر الذي لحق بنظام معالجة النفايات أدى إلى تلوث المياه الجوفية؛ وأن نظام معالجة النفايات الصحية قد انهار تماماً، حيث أصبحت هذه النفايات تصب في النفايات

(٦٢٧) نشرة *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣.

(٦٢٨) منظمة الصحة العالمية، "Quality of water in the Gaza Strip" (نوعية المياه في قطاع غزة)، آذار/مارس ٢٠٠٩.

المنزلية. أما النتائج فيما يتعلق بالتلوث بالمعادن الثقيلة، فلا تزال غير قاطعة حتى الآن^(٦٢٩). وحققت البعثة أيضاً في ادعاءات باستخدام أسلحة تمثل الآثار الطويلة الأجل التي يُحتمل أن تخلّفها على صحة الضحايا من الأفراد مصدراً للقلق، وأكّدت صحة هذه الادعاءات. وهي تشمل ادعاءات باستخدام أسلحة تحتوي على ملوثات كيميائية مثل التنغستن والفوسفور الأبيض (انظر أيضاً الفصل الثاني عشر)^(٦٣٠).

١٢٥٩- وكانت الظروف السائدة في ظل الاحتلال الإسرائيلي قبل عام ٢٠٠٥، مقرونة بالفقر والصعوبات الناجمة عن الحصار، قد خلّفت أثراً شديداً الوطأة على الصحة العقلية للسكان المحليين. وأضافت الأسابيع الثلاث التي شهدت قصفاً مكثفاً وأعمالاً عسكرية برية صدمات نفسية خطيرة جديدة، لوحظ تأثيرها على الأطفال بشكل خاص. ووفقاً لما ذكره الدكتور إياد السراج من برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة المحلية في غزة، فإن أكثر من ٢٠ في المائة من الأطفال الفلسطينيين في غزة يعانون من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، سوف تظهر أعراضها "خلال الأيام أو الأشهر أو السنوات أو العقود المقبلة"^(٦٣١).

١٢٦٠- وعزّزت إحدى الخصائص التي اتسم بها النزاع بالذات، وهي عدم تمكن السكان من الفرار من مناطق النزاع حسبما تكون عليه الحال في العديد من النزاعات، وافتقارهم إلى الملاجئ أو الأماكن الآمنة التي يمكنهم الاختباء فيها أو حماية أنفسهم، عززت شعور السكان بأنهم محبوسون وعزّل وعرضة لهجمات ليس بوسعهم تفاديها^(٦٣٢). وأفاد العديد من الأشخاص الذين التقت بهم البعثة بأنهم أصيبوا بالرعب.

١٢٦١- ووفقاً لما ذكره الدكتور أحمد أبو طواحينية، فإن الاضطرابات النفسية الجسدية تخلّف أثراً بالغ الخطورة على المجتمع الفلسطيني، حيث غالباً ما تقترن الوصمة الاجتماعية بالمعاناة النفسية. وعموماً، فإن ذلك يجعل من الصعب على الناس أن يعبروا عن مشاكلهم النفسية. وغالباً ما تتجلى هذه الحالة في شكل أعراض نفسية جسدية متكررة، مثل الصداع النصفي، وآلام المفاصل والعضلات، والتعب العام وعدم القدرة على القيام حتى بالأنشطة اليومية العادية. ومعظم هؤلاء المرضى لا يحالون إلى الأطباء الممارسين في مجال الصحة النفسية، بل

(٦٢٩) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ٢٩.

(٦٣٠) تقرير البعثة الموفدة من قبل منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان - إسرائيل، الصفحتان ٧٥ و٧٦.

(٦٣١) جلسة استماع، غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٣٢) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ١٢.

إلى أطباء الصحة العامة، الذين يصفون لهم عقاقير للتخفيف من الأعراض بدون معالجة الأسباب. وقد أدى هذا بدوره إلى نشوء مشكلة خطيرة تتمثل في الاتكال على العقاقير^(٦٣٣).

١٢٦٢ - وكان الشعور بالأمن الذي يأتي من العيش في بيئة داعمة وآمنة قد تردى على مر السنين بسبب الهجمات والمواجهات العسكرية المستمرة، ولكنه زاد تدهورا بسبب التعرض المباشر للعنف و/أو مشاهدة الأقارب يتعرضون له. وسيستمر الدمار الواسع النطاق والتشرد وعدم القدرة على إيجاد ملاذ آمن في أي مكان، بالإضافة إلى التعرض المباشر لحوادث تشكل خطراً على الحياة، في التأثير بشكل خطير على السكان. ووُصفت الحالة العامة لسكان قطاع غزة بأنها شكل من أشكال التهميش^(٦٣٤).

١٢٦٣ - والعديد من مشاكل الصحة العقلية هي نتيجة سنوات من النزاع، والعيش في فقر وعوز، وعدم الاستقرار في المنطقة، وسوف تستمر على الأرجح إلى أن يتم القضاء على أسبابها الجذرية. ويعيش الناس، ولا سيما الأطفال، أو ينشأون في مجتمع في ظل الاحتلال، يشهد نوبات مستمرة من العنف وينعدم فيه الشعور بالأمن أو بالعيش في أوضاع طبيعية.

١٢٦٤ - ويتفاقم الوضع بسبب الندرة النسبية للمتخصصين المؤهلين وعدم كفاية المرافق. ولا يعمل في برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة سوى ٤٠ عضواً من الموظفين المتخصصين في مجال الصحة النفسية، بمن فيهم الأطباء والباحثون الاجتماعيون والمرضات وكذلك المتخصصون النفسيون. ووفقاً لما ذكره الدكتور السراج، فإن هذا العدد لا يكفي حتى لتغطية احتياجات قضاء مدينة غزة، في حين أن جميع سكان قطاع غزة يحتاجون إلى فريق يتألف من ٣٠٠ متخصص^(٦٣٥).

١٢٦٥ - وعلى مدى العقدين الماضيين، عمل القائمون على برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة وغيره من البرامج من أجل بناء قدرة الناس على التكيف. وأخبروا البعثة أن العمليات العسكرية الأخيرة قد قضت على منجزاتهم. كما أن الأشخاص الذين يعانون خسائر فادحة يفصلون أنفسهم عن الواقع، في ظاهرة تسمى "الخدر". ووفقاً للدكتور طواحينة، فإن الشعور السائد بين معظم الناس في غزة هو أنه قد تم التخلي عنهم من جانب المجتمع الدولي. وهذا الشعور بالتخلي يزيد بدوره من إحباطهم، الأمر الذي يولد المزيد من الآلام، ويؤدي في نهاية المطاف إلى المزيد من العنف والتطرف. ودرس برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة مواقف الأطفال من العنف ووجد أن الأطفال، وخاصة الذين فقدوا والديهم وما يرتبط

(٦٣٣) الدكتور أحمد أبو طواحينة، برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة، جلسة استماع، غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يمكن الاطلاع عليها عبر زيارة الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090629>.

(٦٣٤) المرجع نفسه.

(٦٣٥) الدكتور إباد السراج، جلسة استماع، غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع عليها عبر زيارة الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090629>.

بالوالدين من حماية وشعور بالأمن، يميلون، نتيجة لهذه الحالة، إلى النظر إلى "الشهداء" وأعضاء الجماعات المسلحة كقدوة بدلاً عن ذويهم^(٦٣٦).

١٢٦٦ - وكشفت دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن الرجال أيضاً عانوا من أعراض إضافية من أعراض الصدمة النفسية بعد العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير. واستناداً إلى تقارير المتخصصين، ترى البعثة أن هذا يمكن أن يُعزى جزئياً إلى الضغوط الإضافية التي يواجهها الرجال كونهم أرباب الأسر في مجتمع يسيطر عليه الذكور عندما يكونون غير قادرين على أداء دورهم كمعيلين رئيسيين أو توفير الحماية والأمن لأطفالهم وزوجاتهم والأعضاء الآخرين في أسرهم^(٦٣٧).

١٢٦٧ - واستناداً إلى التجارب السابقة في مجال حالات الطوارئ، تتوقع منظمة الصحة العالمية أن يشهد عدد الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات خطيرة في مجال الصحة العقلية زيادة متوسطة ١ في المائة فوق خط الأساس وأن يشهد عدد الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تتراوح بين الخفيفة والمتعددة زيادة يتراوح متوسطها بين ٥ و ١٠ في المائة "بشرط أن تُهيأ من جديد بيئة واقية"^(٦٣٨).

زاي - التعليم

١٢٦٨ - وردت إلى البعثة معلومات عن حالة قطاع التعليم في قطاع غزة. وتدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) إحدى أكبر شبكات المدارس في منطقة الشرق الأوسط وظلت الجهة الرئيسية التي تقدم التعليم الأساسي للاجئين الفلسطينيين على مدى خمسة عقود تقريباً. وأعجبت البعثة بشدة بأنشطتها وإنجازاتها. وتدير أونروا ٢٢١ مدرسة، في حين تدير الحكومة ٣٨٣ مدرسة. وتُعدّ مدارس أونروا أيضاً وسيلة لتنفيذ برامج مراقبة الصحة وبرامج التغذية. ويُعدّ تمتع الفلسطينيين بمستويات عالية من التعليم، إلى حد كبير، ثمرة ذلك العمل. ومن هذا المنطلق، صُدمت البعثة بشدة عندما علمت بشدة الضرر الذي لحق بالمرافق والأنشطة التعليمية في قطاع غزة نتيجة الحصار والعمليات العسكرية الأخيرة.

١٢٦٩ - وأظهرت المعلومات والشهادات التي تلقتها البعثة أن نظام التعليم قد تأثر في نواح عدة بسبب القيود التي فرضها الحصار. وأدى عدم توافر مواد البناء إلى وقف جميع مشاريع البناء الجديدة. وكان لا بد أيضاً من تأجيل إصلاح الهياكل الأساسية التعليمية. وعملت نسبة

(٦٣٦) الاجتماع الذي عقدته البعثة مع برنامج الصحة النفسية لأهالي غزة، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٣٧) الأمم المتحدة، Voicing the Needs of Women and Men in Gaza (التعبير عن احتياجات النساء والرجال في غزة)، ٢٠٠٩، الصفحة ٣٢.

(٦٣٨) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ١٣.

حوالي ٨٨ في المائة من مدارس الأونروا ونسبة ٨٢ في المائة من المدارس الحكومية بنظام الدوامين لتلبية الطلب. وأعاق عدم توافر المواد والمعدات التعليمية القدرة على الحفاظ على معايير التدريس. وسبب هذا الوضع تراجعاً في الحضور والأداء في المدارس الحكومية^(٦٣٩).

١٢٧٠- ولم يؤثر الحظر المفروض على حركة الناس عبر المعابر فقط على طلاب الجامعات الذين يخططون للدراسة في الخارج أو يجرون فعلاً دراسات في الخارج، بل أيضاً على فرص الأكاديميين والباحثين في السفر إلى الخارج في إطار عمليات التبادل الأكاديمي. وبين شهري تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يتمكن سوى ٧٠ طالباً من مغادرة قطاع غزة عبر معبر إيريز، في حين أجهضت أحلام المئات من الطلبة بالدراسة في الخارج.

١٢٧١- وأدت العمليات العسكرية إلى تدمير ما لا يقل عن ٢٨٠ مدرسة وروضة أطفال أو إلحاق الأضرار بها. وكانت ستة منها تقع في شمال غزة، الأمر الذي أثر على نحو ٩٠٠٠ تلميذ، كان لا بد من نقلهم. ووفقاً لوزارة التربية والتعليم العالي، قُتل ١٦٤ تلميذ و١٢ معلماً خلال العمليات العسكرية. كما أُصيب ٤٥٤ تلميذاً آخر وخمسة معلمين. وفي مدارس الأونروا، قُتل ٨٦ طفلاً وثلاثة معلمين، وأصيب ٤٠٢ طفلاً و١٤ معلماً. وخلال العمليات العسكرية، استُخدمت ٤٤ مدرسة تابعة للأونروا كملاجئ للطوارئ لإيواء أكثر من ٥٠٠٠٠ من الأفراد المشردين.

١٢٧٢- وكانت المدارس مغلقة بشكل عام طوال مدة الأعمال العدائية، مما أدى إلى تعطيل برنامج الدراسة. وبعد وقف إطلاق النار، لم يكن عدد الطلاب والمعلمين الذين عادوا إلى المدارس واضحاً، ولكن أفيد أن هذا العدد وصل إلى نسبة ٩٠ في المائة في مدارس الأونروا^(٦٤٠). وأفاد الأطفال والمعلمون عن إصابتهم بحالات من القلق والصدمة نتيجة للعنف الشديد الذي كانوا قد تعرضوا له ونتيجة لفقدان الأقارب أو الأصدقاء. واستمعت البعثة إلى شهادات مفادها أن بدء العمليات العسكرية بغارات جوية في الوقت الذي كانت المدارس تعمل فيه عرض الأطفال لخطر متزايد، وملاهم بالخوف والذعر. وبقيت المدارس والطرق المؤدية إليها غير آمنة أحياناً بسبب وجود مخلفات الحرب من المتفجرات. وقُتل طفلان فلسطينيان من جراء تلك المتفجرات في حي الزيتون بعد وقت قصير من إعلان وقف إطلاق النار. واستمعت البعثة إلى تقارير تفيد بإصابة بعض الأطفال بجروح من الفوسفور الأبيض بينما كانوا في طريقهم إلى المدرسة.

(٦٣٩) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ورابطة الوكالات الإنمائية الدولية، "The Gaza blockade: Children and education fact sheet" (حصار غزة: صحيفة وقائع عن الأطفال والتعليم).

(٦٤٠) نشرة *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣.

١٢٧٣- وشاهدت البعثة الدمار الذي لحق بالمدرسة الأمريكية. كما شاهدت الدمار الذي لحق بالجامعة الإسلامية ومبانٍ جامعية أخرى دُمّرت أو تضررت. وكانت هذه مبانٍ تعليمية مدنية، ولم تجد البعثة أي معلومات عن استخدامها كمنشآت عسكرية أو مساهمتها في أي جهود عسكرية قد تجعلها هدفاً مشروعاً في نظر القوات المسلحة الإسرائيلية.

١٢٧٤- كما وردت إلى البعثة معلومات عن برامج للتلقين العقائدي يُزعم بأن سلطات غزة تنفذها، وعن عملية استقطاب أيديولوجي وسياسي. ومن المحتمل جداً أن تفرض هذه البرامج نماذج تعليمية تتناقض مع قيم حقوق الإنسان وثقافة السلام والتسامح. وفي هذا الصدد، ترى البعثة أنه ينبغي للسلطات المختصة تشجيع الجهود الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

حاء - الأثر على النساء والأطفال

١٢٧٥- وُجّه انتباه البعثة إلى الطريقة الخاصة التي تأثر فيها الأطفال والنساء بسياسات الحصار والعمليات العسكرية. واستخدمت منظمة الصحة العالمية في تقريرها أرقاماً من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: من بين القتلى البالغ عددهم ١٤١٧ قتيلاً، ثمة ٣١٣ طفلاً و١١٦ امرأة. كما أخذت أرقاماً من القوات المسلحة الإسرائيلية أظهرت أن عدد القتلى بلغ ١١٦٦ قتيلاً، من بينهم ٤٩ امرأة و٨٩ تحت سن ١٦ سنة^(٦٤١). ومن بين الجرحى البالغ عددهم ٣٨٠ جريحاً، كان هناك ١٨٧٢ طفلاً و٨٠٠ امرأة^(٦٤٢). وحققت البعثة مباشرة في حالات عديدة قُتل فيها نساء وأطفال نتيجة هجمات متعمدة أو عشوائية شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية^(٦٤٣). كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن من بين الجرحى العديدين الذين عبروا معبر رفح واستقبلوا لتلقي العلاج الطبي في مصر خلال الأسبوع الثاني من العمليات العسكرية، كان هناك ١٠ أطفال أصيب كل منهم برصاصة واحدة في الرأس وطفل واحد أصيب برصاصتين.

١٢٧٦- وأجرت البعثة لقاءات مع عدد من النساء وممثلين عن المنظمات النسائية واستمعت إلى شهادة مريم زقوت من جمعية الثقافة والفكر الحر^(٦٤٤). وأبلغت البعثة بأن الحصار والعمليات العسكرية أدت إلى تفاقم الفقر، الأمر الذي أثر بشكل خاص على النساء، اللواتي يتعين عليهن تأمين الغذاء واللوازم الأخرى لأسرهن. وكانت النساء في كثير من الأحيان هنّ المعيلات الوحيديات (على سبيل المثال، إذا كان أفراد الأسرة من الذكور قد

(٦٤١) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ١٠.

(٦٤٢) الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار ...

(٦٤٣) انظر الفصول السابع والعاشر والحادي عشر والرابع عشر.

(٦٤٤) جلسة استماع، غزة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

توفوا أو أصيبوا نتيجة للنزاع أو العنف، أو سجنوا) ولكن إيجاد العمل كان صعباً. وترمّل أكثر من ٣٠٠ من النساء نتيجة العمليات العسكرية، وأصبحن يعتمدن على المساعدات الغذائية وإعانات الدخل. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل النساء عبئاً اجتماعياً أكبر، إذ يتعيّن عليهن التعامل مع الحياة اليومية التي أضحت أشد قسوة بسبب الأزمة، كما يتعيّن عليهنّ، في الوقت نفسه، توفير الأمن والرعاية للمصابين من أفراد الأسرة وللأطفال، بمن فيهم أطفالهن والأطفال الآخريين الذين تيّموا. وأجبرت هذه المسؤوليات النساء في بعض الأحيان على إخفاء معاناتهن الخاصة، لذلك بقيت مخاوفهن قائمة دون أن تتم معالجتها.

١٢٧٧- وفي المقابلات نفسها، أفاد المشاركون بأن النساء تأثرن بصورة خاصة بتدمير المنازل وانتهاك الخصوصية. وازدادت معاناتهن بسبب اضطرارهن إلى العيش في خيام لا تتوفر فيها الخصوصية كما تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، تسببت العمليات العسكرية في توتير العلاقات بين أفراد الأسر. وأدت الضغوط النفسية التي يعاني منها الرجال والنساء، إلى جانب الصعوبات المالية، إلى نشوب نزاعات عائلية وعنف أسري وحالات طلاق. وكانت هناك نزاعات متكررة بين الأرمال وأسر أزواجهن بشأن حضانة الأطفال والميراث. كما تعرّضت الأرمال لضغوط متزايدة من أجل الزواج مرة أخرى ليكنّ قادرات على إعالة أنفسهن. ونتيجة لذلك، ازداد عدد النساء اللواتي يطلبن المساعدة القانونية، إذ كانت المشاكل القانونية تتجه نحو التفاقم بسبب الثغرات في القانون وقلة عدد الضمانات لحقوق المرأة^(٦٤٥).

١٢٧٨- وحلّف النزاع أثراً خاصاً على النساء تجلّى للبعثة بشكل صارخ من خلال شهادة امرأة من عائلة السموني (انظر الفصل الحادي عشر). فقد كان لديها ثلاثة أطفال، وكانت حاملاً عندما تعرّضت عائلتها ومنزلها لهجوم. وشرحت كيف كان أطفالها يشعرون بالفزع وييكون. وكانت تشعر بالكرب وهي تروي كيف أصاب الجوع طفلها الرضيع البالغ من العمر عشرة أشهر والذي كانت تحمله بين ذراعيها، ولم يكن لديها ما تطعمه إياه، وكيف حاولت أن تطعمه مضغاً من الخبز، وهو الغذاء الوحيد الذي توافر لها. وقد تمكنت من الحصول على نصف كوب من الماء من حنفية معطوبة. وكان هناك رضّع آخرون وأطفال أكبر سناً. وعرضت هي وأختها نفسيهما للخطر بالخروج بحثاً عن الطعام لهم. وقد قيض لها البقاء على قيد الحياة بعد أن قُتل زوجها وأمها وأختها. وأصيب ابنها الآخر بجراح في ظهره، وحملت ولديها وأخرجتهما من المنزل^(٦٤٦).

(٦٤٥) الاجتماع الذي عقده البعثة مع المنظمات النسائية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٤٦) المقابلة التي أجرتها البعثة مع السيدة مسعودة صبحية السموني، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٢٧٩- وشعر العديد من النساء بالعجز والحرَج لعدم قدرتهن على حماية أطفالهنَّ ورعايتهم. وشعرت أخريات بالإحباط وبانتهاك أجوائهن الشخصية، كما شعرن بالعجز عندما جرى تدمير أو تخريب منازلهن وممتلكاتهن. وساهمت تلك المشاعر في معاناتهن النفسية^(٦٤٧).

١٢٨٠- وأفادت دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان مباشرة عقب العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير بحوث زيادة في حالات الإجهاض التي تستقبلها عنابر الولادة بنسبة ٤٠ في المائة، وفي وفيات حديثي الولادة بنسبة ٥٠ في المائة، والمضاعفات المتصلة بالولادة، والشهادات التي تُروى عن وفيات أو مضاعفات صحية بسبب عدم قدرة النساء الحوامل على الوصول إلى المستشفى لوضع مواليدهن^(٦٤٨). وأُعربت النساء اللواتي أُجريت معهن مقابلات في سياق دراسة أخرى أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان عن خوفهن الشديد على أنفسهن وأحبائهن. وشملت الأعراض المصاحبة لهذه الحالة الشعور بالقلق، والإصابة بنوبات الذعر، ومشاعر انعدام الأمن، واضطرابات النوم وأنماط الأكل، والاكتئاب والحزن والخوف من الموت المفاجئ^(٦٤٩).

١٢٨١- وظهرت على البالغين والأطفال علامات الاكتئاب الشديد، في حين عانى الأطفال من الأرق والتبول اللاإرادي في الفراش. وتلقت البعثة شهادات عديدة تسلط الضوء على وجود الأطفال في حالات قام الجنود الإسرائيليون فيها بتفتيش المنازل أو احتلالها، ووقعت فيها حوادث قتل^(٦٥٠). واستمعت البعثة إلى شهادة أم شهد أطفالها، الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أعوام و١٦ عاماً، مقتل والدهم في منزلهم. وعندما قام الجنود الإسرائيليون باستجواب أمهم وعمهم بالقوة وتخريب منزلهم، سأل الأطفال أمهم إن كانوا سيُقتلون كذلك. ورأت أمهم أن الوسيلة الوحيدة لطمأننتهم هي أن تلقنهم الشهادة، التي تُتلى عند الموت^(٦٥١). وكان الأطفال موجودين في مبان للأمم المتحدة

(٦٤٧) جمعية الثقافة والفكر الحر وصندوق الأمم المتحدة للسكان، "Gaza crisis: Psychosocial consequences for women, youth and men" (أزمة غزة: آثارها النفسية على النساء والشباب والرجال)، موجز تنفيذي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٣.

(٦٤٨) صندوق الأمم المتحدة للسكان، "Gaza crisis: impact on reproductive health, especially maternal and newborn health and obstetric care" (أزمة غزة: أثرها على الصحة الإنجابية، ولا سيما الصحة النفاسية وصحة حديثي الولادة والرعاية المتصلة بالولادات)، مشروع تقرير، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦٤٩) جمعية الثقافة والفكر الحر وصندوق الأمم المتحدة للسكان، "Gaza crisis: Psycho-social consequences for women" (أزمة غزة: آثارها النفسية الاجتماعية على النساء)، موجز تنفيذي، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦٥٠) انظر على سبيل المثال الفصلين العاشر والحادي عشر. انظر أيضاً شهادة السيدة عبير حجي أثناء جلسة الاستماع المعقودة في غزة، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهي تروي حادث قتل زوجها بحضور أطفالها.

(٦٥١) المقابلة التي أجرتها البعثة مع السيدة عبير حجي، غزة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وشاركت السيدة حجي أيضاً في جلسات الاستماع التي عُقدت في غزة يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

استُخدمت كملاجئ، وكانوا يعانون من صدمة التشرد وكذلك من مشاعر الخوف من الهجمات العسكرية وانعدام الأمن الشديد الناجم عن تعرضهم للهجوم في منازلهم أو في ملاجئ كان من المتوقع أن تكون آمنة. ورأت البعثة، خلال زيارتها، العديد من الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم على أنقاض منازلهم وفي أماكن إقامة مؤقتة. ولا شك أن أثر الصدمات التي تعرض لها الأطفال الذين شهدوا العنف والذين غالباً ما شهدوا قتل أفراد من أسرهم سيستمر طويلاً. وأخبرت السيدة مسعودة صبحية السمويني البعثة أن ابنها لا يزال يعاني من آثار الصدمة. فقد استمر بوضع قطع من النقود المعدنية في فمه، وعندما قالت له إن ما يقوم به خطر وقد يعرضه للموت، أجاب قائلاً إنه يريد اللحاق بوالده.

١٢٨٢ - ويعاني نحو ٣٠ في المائة من الأطفال الذين تم فحصهم في المدارس التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من مشاكل تتعلق بالصحة النفسية، في حين فقد نحو ١٠ في المائة من الأطفال أقارب أو أصدقاء أو فقدوا منازلهم وممتلكاتهم. وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن نحو ٣٠.٠٠٠ طفل سوف يحتاجون إلى دعم نفسي مستمر، كما حذرت المنظمة من احتمال أن يكبر العديرون منهم مشحونين بمواقف العدوانية والكرهية^(٦٥٢).

طاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

١٢٨٣ - أظهرت المعلومات التي قدمت إلى البعثة أن العديد من الأشخاص الذين أصيبوا خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية أصبحوا من ذوي الإعاقات الدائمة نظراً لخطورة إصاباتهم و/أو لعدم حصولهم على العناية والتأهيل الطبيين الكافيين في الوقت المناسب. وأفيد بأن مستشفيات غزة اضطرت إلى صرف المرضى في وقت مبكر جداً وذلك لتتمكن من معالجة حالات الطوارئ الواردة. ونجم عن حالات أخرى بتر للأطراف أو حدوث تشوهات. ومن المتوقع أن يعاني قرابة ٣٠ في المائة من المرضى من إعاقات طويلة الأمد^(٦٥٣).

١٢٨٤ - وأفادت منظمة الصحة العالمية أنه بحلول منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فإن عدد الأشخاص المصابين بأنواع مختلفة من الإعاقة الدائمة (مثل الإصابات الدماغية، وبتبر الأطراف، وإصابات العمود الفقري، وضعف السمع، ومشاكل تتعلق بالصحة النفسية) نتيجة للعمليات العسكرية لم يكن قد عُرف بعد. ونقلت المنظمة تكهنات مفادها بأنه قد يكون هناك نحو ١٠٠٠ شخص من مبتوري الأطراف، ولكن المعلومات التي وفرها

(٦٥٢) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ١٣.

(٦٥٣) نشرة *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣.

مكتب منظمة الصحة العالمية في غزة، وتقديرات المنظمة الدولية للمعوقين تشير إلى أن نحو ٢٠٠ شخص خضعوا لعمليات بتر للأطراف^(٦٥٤).

١٢٨٥- وفي حين أن العدد الدقيق للأشخاص الذين سوف يعانون من إعاقات دائمة لا يزال مجهولاً، فإن البعثة تفهم أن العديد من الأشخاص الذين عانوا من إصابات ناجمة عن صدمات أثناء النزاع لا يزالون يواجهون خطر الإعاقة الدائمة نظراً للمضاعفات وعدم كفاية المتابعة وإعادة التأهيل البدني^(٦٥٥).

١٢٨٦- واستمعت البعثة أيضاً إلى روايات مؤثرة لأسر لديها أقارب معوقون تسبب عجزهم في إبطاء إجلائهم من مناطق خطرة أو عاشوا في خوف دائم من أن تضطر أسرهم إلى تركهم في حالات الطوارئ لأنه سيتعذر إجلائهم.

١٢٨٧- وتمحورت إحدى الشهادات حول شخص فقد كرسيه الكهربائي ذا العجلات بعد أن استهدف منزله ودُمر. وبما أن المقيمين لم يُعطوا إلا إنذاراً قصيراً للغاية بحدوث هجوم وشيك، لم يكن بالإمكان إخراج الكرسي ذي العجلات وكان لا بد من أخذ الشخص إلى مكان آمن على كرسي بلاستيكي يحمله أربعة أشخاص.

١٢٨٨- واستمعت البعثة أيضاً إلى شهادة بشأن امرأة حامل أوعز إليها جندي إسرائيلي أن تخلّي منزلها مع أطفالها، وأن تتخلّي عن طفلها المعوق ذهنياً، وهو ما رفضت القيام به.

١٢٨٩- وحتى في الملاجئ حيث هناك أمان نسبي، استمر الأشخاص ذوو الإعاقة في التعرض لمصاعب إضافية، إذ أن هذه الملاجئ لم تكن مجهزة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وأبلغت البعثة بحالة شخص يعاني من إعاقة سمعية كان يحتمي في إحدى المدارس التابعة للأونروا، ولكنه لم يتمكن من التواصل مع من حوله بلغة الإشارة أو فهم ما كان يحدث وانتابه رعب شديد.

١٢٩٠- وخلفت حالات الانقطاع المتكررة في التيار الكهربائي أثراً حاداً على المعدات الطبية التي يحتاجها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان على الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي ذات العجلات مواجهة عقبات إضافية عندما بدأت أنقاض المباني والهياكل الأساسية المدمرة تتراكم في الشوارع.

١٢٩١- وبالإضافة إلى ذلك، كان لا بد من إغلاق برامج الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العمليات العسكرية ووقف خدمات إعادة التأهيل (على سبيل المثال، لم تتمكن المنظمات

(٦٥٤) تقرير منظمة الصحة العالمية، الصفحة ١١؛ تقرير عن الحالة في غزة، شباط/فبراير - أيار/مايو ٢٠٠٩، تقرير منظمة الصحة العالمية عن غزة، المقدم إلى البعثة.

(٦٥٥) تقرير عن الحالة في غزة.

التي تقدم المساعدة من الوصول إلى مخزون من الكراسي ذات العجلات وغيرها من المساعدات). كما أن العديد من البرامج الاجتماعية والتعليمية والطبية والنفسية لم يُستأنف بعد^(٦٥٦).

ياء - الأثر على المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة

١٢٩٢- جاء تضيق الحصار خلال الشهرين السابقين على العمليات العسكرية لينطوي على مزيد من القيود التي عانت منها أيضاً برامج وأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي وغيرهما من المؤسسات التي تقدّم الأغذية وغيرها من أشكال الدعم. وقد أحيطت البعثة علماً بأنه نتيجة الحصار والقيود الإسرائيلية المفروضة على تقديم المساعدات الإنسانية، فقد انخفضت قدرة الأونروا على تخفيف وطأة العمليات العسكرية عن كاهل السكان المدنيين^(٦٥٧). وكما ذكر أعلاه، فقبيل أيام فقط من بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية اضطرت الأونروا إلى وقف برامجها للمساعدة الغذائية وتخفيض برامج أخرى.

١٢٩٣- بل امتد أثر الحصار كذلك إلى عدة مشاريع إنسانية كان مخططاً لتنفيذها أو كانت قيد التنفيذ ثم تعيّن وقفها وتأجيلها. وكان معظمها يتم في مجالات الصحة والمرافق الصحية والمياه والتعليم.

١٢٩٤- وخلال العمليات العسكرية، أصيب أيضاً العاملون في الأونروا والشاحنات التابعة لها مما أدّى إلى عدة وفيات وإصابات. وقد اضطلع مجلس التحقيق الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة بالتحقيق في عدد من الحوادث التي استهدفت فيها مرافق الأمم المتحدة وأصدر تقريراً يحدد فيه المسؤوليات^(٦٥٨). ومن رأي البعثة أن النتائج الوقائية التي خلص إليها مجلس التحقيق تُرتّب تبعات قانونية على عاتق المسؤولين عن ذلك (انظر أدناه).

١٢٩٥- وقد علمت البعثة بمقتل سبعة من موظفي الأونروا (لم يكن أي منهم وقتها على رأس عمله) إضافة إلى خمسة من المتعاقدين في برنامج إيجاد الوظائف (واحد منهم كان على رأس عمله) وثلاثة متعاقدين آخرين كما أصيب ٢١ متعاقداً آخر. وفي الحملة، فإن ٥٧ من مباني الأونروا أصابها الدمار من جراء القصف أو الغارات الجوية بما في ذلك ٣٦ مدرسة (ست منها كانت تستخدم كملاجئ في حالة الطوارئ) فضلاً عن سبعة مراكز صحية وثلاثة مكاتب للمرافق الصحية ومخزين وخمسة مبانٍ أخرى.

(٦٥٦) الاجتماع الذي عقدته البعثة مع جمعية المعوقين في قطاع غزة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٥٧) اجتماع البعثة مع الأونروا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٦٥٨) انظر موجز تقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق.

١٢٩٦- كذلك أصاب التلف ٣٥ من عربات الأونروا بما في ذلك ثلاث عربات مدرّعة. ومن بين مركباتها المتبقية، وعددها ٣٢١، لم يبق صالحاً للعمل سوى ٢٨٦ مركبة مع وجود ٧ عربات تستعصي تماماً على الإصلاح.

١٢٩٧- وقد أبلغت الأونروا البعثة أنه في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر و١٩ كانون الثاني/يناير، دخلت ٥٣٦ من شاحنات الأونروا قطاع غزة عن طريق معبر كرم أبو سالم الحدودي. وبحلول ٢١ كانون الثاني/يناير كانت ٣٩٤ شاحنة قد دخلت عن طريق معبر كارني (المنطار) و٢٠٨٩ عن طريق كرم أبو سالم (بما في ذلك شاحنات خاصة وشاحنات المعونة الإنسانية وشاحنات للأونروا). واعتبرت الأونروا أن هذه الكميات غير كافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة^(٦٥٩).

١٢٩٨- وذكرت الحكومة الإسرائيلية أنه "منذ بدء عملية غزة وطيلة استمرارها" سُمح لما مجموعه ١٥١١ شاحنة تحمل إمدادات من إسرائيل، إضافة إلى الديزل وغاز الطهي وأنواع الوقود الأخرى، بالدخول إلى قطاع غزة. ويبدو أن ما يقرب من ٦٠ في المائة من هذه الإمدادات كانت مواد غذائية. وتذكر الحكومة الإسرائيلية أنها قامت "رغمًا خلال الفترة ذاتها) بتنسيق مرور ٧٠٦ من الشاحنات التي كانت تنقل هبات مقدّمة من منظمات دولية ومن بلدان مختلفة"^(٦٦٠). وتشير المعلومات المستقاة من الأونروا إلى أن هذه الكميات لم يكن لها أهمية تذكر في ضوء الحالة التي كانت سائدة خلال العملية العسكرية أو على أساس الاحتياجات المحلية. وعلى سبيل المثال، فبرغم السماح بالوقود اللازم لمخطة الكهرباء، فقد كان أقل من المطلوب مما اضطر محطة الكهرباء إلى إغلاق أبوابها وتسبب في انقطاعات الكهرباء على مدار ١٦ ساعة في بعض المناطق. وأفادت إسرائيل أيضاً بالسماح بكمية قدرها ٢٢٧٧٠٠٠ لتر من الديزل خلال العمليات العسكرية، ولكن طبقاً لسجلات الأونروا لم يُسمح إلا بكمية قدرها ١٩٩٤٠٠ لتر، بينما تشير سجلات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه لم يسمح إلا بكمية قدرها ٩٢٠٠٠ لتر فقط بالمقارنة مع ٦٦٢٨٤٠٠ لتر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٦٦١).

(٦٥٩) بحلول شباط/فبراير كانت الأونروا تقدّم مساعدات غذائية إلى ٩٠٠٠٠٠ من لاجئي فلسطين المسجلين ومنهم ٥٠٤٠٠٠ من الأطفال في قطاع غزة. وهناك ١٢٥ ١٠٤٨ لاجئاً في قطاع غزة (٧٤ في المائة من السكان)، انظر الأونروا، "صحيفة وقائع: نتائج النزاع في قطاع غزة، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩".

(٦٦٠) "العملية في غزة..."، الفقرة ٢٧١.

(٦٦١) أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً بأنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لم يتم تسجيل أي واردات من البترين إلى غزة بالمقارنة مع ١٥٢٢٢٥٠ لتراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و٩١٥٣١٠٠ من كيلوغرامات غاز الطهي واردة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مقابل ٥٢٣٨٠٣٠ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و٣٧٦٠٤٠٠ لتر من الديزل الصناعي مقابل ٣٣٧٠٢٩٠ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٢٩٩- كما قدّمت الحكومة الإسرائيلية معلومات بشأن الإمدادات الطبية التي أُدخلت إلى قطاع غزة وإن ظلت الأرقام غير دقيقة أو غير كاملة؛ فليس من الواضح أي وحدة قياس تم استخدامها في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الوكالات التي ورد ذكرها في هذا المضمّر لم تكن بالفعل تقدّم إمدادات طبية. وعلى سبيل المثال يقول تقريرها بأن برنامج الغذاء العالمي أدخل ما يصل إلى "٦١١ ٣" من اللوازم الطبية فيما توضح المعلومات التي أُتيحت للبعثة أن برنامج الأغذية العالمي لم يكن يجلب سوى الطحين ومجموعات أدوات الصحة الشخصية.

كاف - التحليل القانوني

١٣٠٠- تتصل الالتزامات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي بتقييم الحقائق الموصوفة أعلاه. وكما سبق ذكره فإن اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن أحكام البروتوكول الإضافي الأول تعكس انطباق القانون العرفي الدولي على الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة قبل وأثناء العمليات العسكرية. أما إجراءات الحماية اللازم اتخاذها في إطار القانون الإنساني الدولي لإسباغها على السكان المدنيين في قطاع غزة من جميع الأطراف في النزاع فتشمل الواجب الذي يقضي بالسماح بحرية مرور الإمدادات الطبية الإنسانية، فضلاً عن شحنات المواد الغذائية والملابس اللازمة للأطفال والحوامل والأمهات في أقرب فرصة (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة). وتنص المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة التزام أطراف النزاع بالسماح بمرور الأصناف التي لا غنى عنها بالنسبة للسكان المدنيين في أقرب فرصة ودون تأخير.

١٣٠١- كذلك فإن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة، في ما يتعلّق بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال، لا بد من أخذها بعين الاعتبار، ولا سيما الالتزامات الواردة في المواد ٥٠ (ضرورة تيسير عمل مؤسسات الرعاية والتعليم) و٥٥ (الواجب الذي يقضي بكفالة الإمدادات الغذائية والطبية اللازمة للسكان) و٥٦ (الواجب الذي يقضي بتأمين ومواصلة أعمال المؤسسات والدوائر الطبية والمستشفيات)، و٥٩ (الواجب الذي يقضي بالموافقة على مخططات الغوث إذا لم تكن المنطقة المحتلة مزوّدة بها بصورة جيدة) و٦٠ (الواجب الذي يقضي بمواصلة الاضطلاع بالالتزامات حتى إذا قدّم طرف ثالث شحنات غوثية). وهناك أحكام عديدة من البروتوكول الإضافي الأول تعكس القانون الدولي العرفي ولها أهميتها أيضاً في هذا المقام، بما في ذلك المادتان ٥١ و٥٢ اللتان تحظران شنّ هجمات على المدنيين وعلى الأغراض المدنية والمادة ٥٤ التي تحظر تدمير الأغراض التي لا غنى عنها بالنسبة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

١٣٠٢- ويُعد الحصول على ما يكفي من الغذاء والمأوى والكساء كجزء من مستوى كاف للمعيشة، بمثابة جزء من حقوق الإنسان المعترف بها في المادة ١ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونفس الصك يعترف بالحق في التعليم وبحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢). وقد قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإيضاح هذه الحقوق مع ما يوازيها من واجبات مترتبة على عاتق الدول. وتحمي اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحمايته من جميع أشكال العنف العقلي أو البدني (المادة ١٩) وحقه في أعلى مستويات الصحة (المادة ٢٤) وفي مستوى معيشي لائق (المادة ٢٧) وفي التعليم (المادتان ٢٨ و ٢٩). وبرغم أن هذه الصكوك تحمي النساء والرجال والفتيات والفتيان على السواء، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضيف مزيداً من التحديد وتتوسع في نطاق هذه الالتزامات فيما يتعلق بالمرأة علماً بأن جميع هذه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق على إسرائيل فيما يتصل بإجراءاتها التي اتخذتها في قطاع غزة لأنها تنطبق أيضاً على حالات النزاع المسلح.

١٣٠٣- ومن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يخضع للإقرار التدريجي، وهذا يعني أنه لا يمكن التوصل إليها إلا مع مرور الوقت. وتتحمل الدول الالتزام بالتحرك نحو هذا الهدف بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية ولا يسمح باتخاذ تدابير عمدية ذات أثر رجعي إلا في ظل أسمى الظروف^(٦٦٢).

١٣٠٤- وتشير البعثة في هذا الصدد إلى تحليلها، الوارد في الفصل السادس عشر، للأهداف والاستراتيجيات الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية حيث عرضت البعثة للبيانات التي أدلى بها إيلي يشاي، نائب رئيس الوزراء في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قائلاً "إنه ينبغي [إتاحة تدمير غزة كي يفهموا ضرورة ألا يمسوننا بسوء]" وأضاف قائلاً "إنها لفُرصة كبيرة تتاح لتدمير آلاف من بيوت جميع الإرهابيين حتى يفكروا مرتين قبل أن يطلقوا الصواريخ" وقد أشارت البعثة أيضاً إلى ما سُمي بمذهب "الضاحية" الذي يتطلب نشر الدمار كوسيلة للردع، ويبدو أنه قد وُضع بالفعل موضع الممارسة. وهذه الأهداف والاستراتيجيات لا بد من إبقائها قيد النظر فيما يتصل بالتحليل التالي.

١٣٠٥- وترى البعثة أن قيام إسرائيل بإغلاق المعابر الحدودية، أو فرض قيود عليها في الفترة التي سبقت مباشرة العمليات العسكرية، عرّض السكان المحليين لأقصى حالة من المعاناة والحرمان بما لا يتسق مع أوضاعهم المفروض حمايتهم. وقد أدت القيود التي فرضت على إدخال المواد الغذائية واللوازم الطبية والمدخلات الزراعية والصناعية، بما في ذلك الوقود الصناعي، فضلاً عن القيود التي فرضت على استخدام الأراضي قرب الحدود وعلى صيد الأسماك في البحر، إلى انتشار الفقر وزيادة التعويل على المساعدات الغذائية وغيرها

(٦٦٢) التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٩.

من صنوف المساعدة إضافة إلى زيادة البطالة وشلل الاقتصاد. ولا يسع البعثة إلا أن تخلص إلى أن إسرائيل قد انتهكت، وما برحت تنتهك، الالتزامات التي تضطلع بها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال.

١٣٠٦- وقد أولت البعثة الاعتبار لما طرحته الحكومة الإسرائيلية من آراء على أساس أنه يتم فرض السياسات والتقييدات المذكورة أعلاه كشكل من أشكال الجزاء. ومع ذلك فإن مثل هذه الجزاءات الشاملة غير مسموح بها في إطار القانوني الدولي. وقد عرضت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجزاءات الاقتصادية وآثارها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأضافت تقول:

[...] أياً كانت الظروف، فإن هذه الجزاءات لا بد وأن تراعي على نحو كامل ومستمر أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [و]

[...] من اللازم التمييز بين الهدف الأساسي لممارسة الضغط الاقتصادي والسياسي على النخبة الحاكمة في بلد ما، لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي وبين ما يصاحب ذلك من التسبب في إلحاق المعاناة بأشد الفئات استضعافاً ضمن البلد المستهدف^(٦٦٣).

١٣٠٧- وفيما يتعلق بالحق في المياه ذكرت اللجنة أنه: "على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض حالات حصار أو اتخاذ تدابير مماثلة من شأنها منع التزويد بالمياه وبالسلع والخدمات اللازمة لتأمين الحق في المياه". وتنطبق اعتبارات مماثلة على الأغذية والخدمات والسلع الصحية^(٦٦٤).

١٣٠٨- وتلاحظ البعثة أيضاً أن الإجراءات الانتقامية والعقوبات الجماعية محظورة بدورها بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٣٠٩- وقد نظرت البعثة في مسألة الأمن العسكري. وبقدر خطورة الحالة التي تنشأ عن إطلاق الصواريخ والمدافع على معابر الحدود أو بالقرب منها، ترى البعثة أن ذلك لا يبرر اتباع سياسة من إنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في قطاع غزة. والبعثة على بينة من إعلان حكومة إسرائيل قطاع غزة بوصفه "أرضاً معادية". ومرة أخرى، فبالنسبة إلى البعثة، لا يعفي إعلان من هذا القبيل إسرائيل من الالتزامات التي تتحملها تجاه السكان المدنيين بقطاع غزة بموجب القانون الإنساني الدولي.

(٦٦٣) التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧)، الفقرتان ٤ و ١٦.

(٦٦٤) التعليقان العامان رقم ١٥ (٢٠٠٢) ورقم ١٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٧.

١٣١٠- وفضلاً عن ذلك، تحيط البعثة علماً بأنه في أعقاب صدور قرار المحكمة العليا في إسرائيل فيما يعرف بأنه قضية الوقود والكهرباء^(٦٦٥)، أعادت إسرائيل النظر في التزاماتها المتصلة بكميات ونوعيات الإمدادات الإنسانية التي تسمح بها في قطاع غزة من أجل تلبية "الاحتياجات الإنسانية الحيوية". وأياً كان الغموض الذي يشوب إلى حد ما هذا المعيار، تؤكد البعثة أن إسرائيل ملتزمة بضمان وصول الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان بأكبر قدر ممكن.

١٣١١- وخلاصة القول، فإن البعثة تؤكد رأيها بأن إسرائيل لم تنهض بواجبها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال فيما يتعلق بقطاع غزة.

١٣١٢- ومرة أخرى يشار إلى الحصار وإلى التزام إسرائيل بأن تحترم وتحمي وتيسر أو تقدم قدر الإمكان، ما يتيح التمتع بالنطاق الكامل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة. وعلى أقل تقدير، فإن إسرائيل تتحمل "التزاماً بالآثار أي عقبة تحول دون ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل الاختصاص فيها إلى السلطات الفلسطينية"^(٦٦٦). وقد أفضت إجراءات إسرائيل إلى تدهور وتراجع فادحين في مستويات تجسيد هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، ترى البعثة أن إسرائيل لم تمثل لهذه الالتزامات.

١٣١٣- كما أولت البعثة الاعتبار لنطاق ونوعية العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكما سبق ذكره، فإن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول التي تعكس القانون الدولي العرفي تنطبق على هذه العمليات. وتشمل التزاماتها أنه يجب بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة إيلاء أهمية خاصة لحماية واحترام المرضى والأمهات اللائي على وشك المخاض (المادة ١٦)، واحترام وحماية المستشفيات المدنية والعاملين الطبيين (المادتان ١٨ و ٢٠)، والسماح بحرية مرور جميع الشحنات من الأغراض الطبية ومواد المستشفيات والأغذية والملابس رهناً بشروط معينة (المادة ٢٣). وسوف تقتصر البعثة هنا على تناول احترام الأحكام الواردة في المادة ٢٣ التي تُعد جزءاً من القانون الإنساني العرفي. وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول فستعرض البعثة في هذا المقام لامتهال إسرائيل للمادة ٥٤.

١٣١٤- وقد قدّمت حكومة إسرائيل معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لكفالة العمل خلال الاشتباكات العسكرية على تقديم المساعدات الإنسانية في قطاع غزة، وضمان أن تؤدي دوائر الغوث الطبي والإنقاذ وسائر المرافق الأساسية عملها. وقيل بأن هذه

(٦٦٥) جابر وآخرون ضد رئيس الوزراء، القضية رقم 9132/07.

(٦٦٦) النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى مؤرّحة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الفقرة ١١٢.

الإجراءات شملت: مواصلة تقديم المعونة الإنسانية من خلال المعابر؛ وتنسيق عمليات الإجلاء ضمن نطاق قطاع غزة وخارجه؛ والعمل من جانب واحد على وقف العمليات العسكرية يومياً لإتاحة الفرصة أمام معاودة تقديم المساعدات للسكان إضافة إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل تشغيل الهياكل الأساسية اللازمة في قطاع غزة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أفادت حكومة إسرائيل بأنها أنشأت عدداً من هيئات التنسيق والاتصال مع السلطات والمنظمات الفلسطينية ووكالات الأمم المتحدة العاملة والوكالات الإنسانية على الأرض، ومن ذلك مثلاً لجنة الصليب الأحمر الدولية. وذكرت الحكومة أن عدداً من الشاحنات التي تحمل سلع المعونة الإنسانية من إسرائيل ومن بلدان أخرى بما في ذلك المنظمات الدولية سُمح لها بالمرور.

١٣١٥- ورداً على ذلك تسترعي البعثة الاهتمام إلى حقيقة أنه لم يولَ الاعتبار للحالة التي سادت في قطاع غزة قبل العمليات العسكرية. وبصورة خاصة تلاحظ البعثة أن كميات ونوعيات الأغذية والأصناف الطبية ومواد المستشفيات والملبوسات كانت غير كافية تماماً لتلبية احتياجات السكان الإنسانية. وبالنظر إلى أن عدد الشاحنات التي سُمح بدخولها عن طريق المعابر منذ نهاية العمليات بدأ في الانخفاض، فإن الإمدادات الإنسانية أصبحت أقل من كافية.

١٣١٦- وفي ذروة اشتداد العمليات العسكرية، ناشدت منظمات غير حكومية عديدة حكومة إسرائيل بأن تضمن التزويد بإمدادات كافية من الكهرباء والوقود لقطاع غزة بما يسمح بأداء الخدمات الحيوية وظيفتها^(٦٦٧). وفي الوقت نفسه قُدم التماسان إلى المحكمة العليا في إسرائيل يومي ٧ و ٩ كانون الثاني/يناير على التوالي من أجل إصدار الأمر إلى الحكومة بأن تكفل ألاّ تهاجم القوات المسلحة الإسرائيلية عربات الإسعاف والعاملين الطبيين، وأن يتم التزويد بما يكفي من إمدادات الكهرباء والوقود لتمكين المستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي من العمل خلال النزاع. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، ومع نهاية العمليات العسكرية، أصدرت المحكمة العليا حكمها برفض هذين التماسين^(٦٦٨).

١٣١٧- وتبدو حكومة إسرائيل وكأنها ترى في معاناة ومكابدة الفلسطينيين نتيجة حتمية لحالة حرب. كما أن بيان الحكومة بأنه "لا مفر من أن يعاني السكان المدنيون

(٦٦٧) متاح نص مقتطف من الالتماس العربي في نشرة صحفية إنكليزية على: <http://www.gisha.org/UserFiles/File/Press%20Materials/HR%20groups%20-%20resumption%20of%20gaza%20fuel%20supplies%201-09%20-%20online%20version.pdf>.

(٦٦٨) الأطباء من أجل حقوق الإنسان وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين، القضية رقم ٠٩/٢٠١ ومركز غيشا القانوني للدفاع عن التثقل وآخرون ضد وزير الدفاع، القضية رقم ٠٩/٢٤٨، الحكم المؤرّخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الفقرة ٢٦، متاح على: http://elyon1.court.gov.il/files_eng/09/010/002/n07/09002010.n07.pdf.

وبصورة مأساوية خلال وقوع قتال مسلح وخاصة عندما تحدث العمليات القتالية في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية^(٦٦٩) قد يكون صحيحاً، ولكنه لا يعفي إسرائيل من التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٣١٨- ومن واقع الحقائق التي تأكدت منها البعثة، وعلى ضوء التحليل السالف الذكر، تخلص البعثة إلى أن إسرائيل انتهكت التزامها بالسماح بحرية مرور جميع الشحنات من المواد الطبية ومن مخازن وأغراض المستشفيات ومن المواد الغذائية والملبوسات (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة).

١٣١٩- وتحوي المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول حظراً على:

مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأغراض التي لا غنى عنها بالنسبة لبقاء السكان المدنيين، ومن ذلك المواد الغذائية والمناطق الزراعية... وتوصيلات وإمدادات مياه الشرب وأشغال الري للغرض المحدد الذي يتمثل في حرمان السكان المدنيين من قيمة هذه الأغراض للبقاء على قيد الحياة أو حرمان الطرف العدو أياً كان الدافع [...].

وترى البعثة أن هذه القاعدة تعكس القانون العرفي الدولي. وفي هذا السياق فإن التزامات إسرائيل باحترام وحماية وتيسير أو تقديم ما يجسد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشكل في مجموعها أهمية في هذا المضمار ولكن تم تقويضها بفعل الحصار والقيود التي فرضت على قطاع غزة إضافة إلى الإجراءات المتخذة خلال العمليات العسكرية.

١٣٢٠- وفيما يتعلق (بالمادة ٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول، تشير البعثة إلى تحليلها الوارد في الفصل الثالث عشر بشأن تدمير المباني ومرافق إنتاج الأغذية والصناعة. ومن واقع الحقائق التي تم تأكيدها والظروف الوارد بيانها في هذا الفصل وفي الفصلين الثالث عشر والسادس عشر، تخلص البعثة إلى أنه في ضوء تدمير أو إتلاف الصوبات والأراضي الزراعية وآبار المياه اللازمة للري، وشبكات الري، فإن هذا كله كان ينطوي على غرض محدد يستهدف وقف استخدامها اللازم لبقاء السكان المدنيين في قطاع غزة. وفضلاً عن ذلك، فقد تم تنفيذ ذلك على ما يبدو كجزء من سياسة من العقاب الجماعي للسكان المدنيين على النحو الوارد تفصيله أدناه.

١٣٢١- وفيما يتعلق بالحق في المياه، فقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن:

(٦٦٩) "العملية في غزة..."، الفقرة ٢٧٧.

الالتزام باحترام [الحق في المياه] يتطلب أن تمتنع الدول الأطراف عن [...] تقييد إمكانية الحصول على الخدمات والهياكل الأساسية للمياه أو تدميرها باعتبار ذلك تديراً عقابياً، كأن يتم ذلك مثلاً خلال النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي^(٦٧٠).

١٣٢٢- وهذه اللغة مماثلة لصياغة قرار صدر بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويدعو الأطراف في نزاع ما "أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً بما يكفل في عملياتها العسكرية تحجّب جميع الأعمال التي من شأنها تدمير أو إتلاف المصادر المائية"^(٦٧١).

١٣٢٣- وتنطبق اعتبارات مماثلة على الحق في السكن اللائق^(٦٧٢). ولا يمكن النظر إلى التوسّع في تدمير المواقع السكنية وآبار المياه وشبكات الأنابيب باعتباره حدثاً محتوماً أو لازماً يرتبط بوقوع الاشتباكات العسكرية. إن إسرائيل عليها واجب التمييز بين الأغراض المدنية والعسكرية وألاّ تشن أي هجمات على الأغراض المدنية أو على المدنيين. ولم يرد إلى البعثة أي معلومات تشير إلى أن المنازل التي تم تدميرها كانت تستخدم كمخابئ لمقاتلي حماس أو أنها كانت مفضحة، كما لا تقبل البعثة القول بأن الأمر كان على هذا النحو. إن أنماط التدمير الموصوفة في هذا الفصل وفي غيره إنما تكشف عن أن كثيراً من البيوت تعرّضت لإطلاق النيران أو إلى الهدم بعد أن أمر ساكنوها بمغادرتها. ومن ثمّ لم يكن هناك أي ضرورة واضحة لكي يحتل الجنود الإسرائيليون هذه الممتلكات أو أن يدمروها بعد أن بسطوا سيطرتهم الفعالة على المنطقة. وفي حالات أخرى دُمّرت المنازل باستخدام الجرافات خلال الأيام القليلة الأخيرة من العمليات العسكرية. ومرة أخرى، حدث ذلك عندما كانت القوات الإسرائيلية تبسط سيطرتها الكاملة على المناطق التي كانت تضم هذه المنازل. ولا يبدو للبعثة أن الضرورة العسكرية أو الحاجة لمنع إطلاق الصواريخ من المنازل إلى إسرائيل كانت أسباباً يُعتمد بها لتبرير هذا الدمار الواسع النطاق. وتنطبق هذه الاعتبارات بنفس القدر على إتلاف الأراضي الزراعية أو تدمير الصوبات الزراعية التي هي من الأهمية بمكان بالنسبة للأمن الغذائي المحلي.

١٣٢٤- وفي ضوء الحقائق المتاحة لها، وعلى أساس الاعتبارات السالفة الذكر، ترى البعثة أن تدمير المواقع السكنية الخاصة وآبار المياه وصهاريج المياه والأراضي الزراعية والصوبات يشكل انتهاكاً لواجبات إسرائيل باحترام حق الأهالي في قطاع غزة في مستوى معيشي لائق (بما في ذلك الغذاء والسكن والمياه).

(٦٧٠) التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢١.

(٦٧١) القانون الإنساني العربي الدولي ... الصفحة ١٥٠.

(٦٧٢) مقدّم إلى البعثة بواسطة مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء.

١٣٢٥- والبعثة على بيّنة من بيان لجنة حقوق الطفل بأن كثيراً من الحقوق الأساسية للطفل قد "تعرّضت لانتهاك سافر خلال هذه الأزمة"^(٦٧٣) وعلى أساس هذا الاستنتاج، وفي ضوء الحقائق التي سبق وصفها، ترى البعثة أيضاً أن إسرائيل انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل خلال عملياتها العسكرية في قطاع غزة، وبالذات المادة ٢٤(١) التي تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه أو حقها في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"؛ والمادة ٣٨(١) التي تنص على أن "تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة وأن تضمن احترام هذه القواعد فيما يتصل بالطفل"^(٦٧٤)؛ والمادة ٣٨(٤) التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

١٣٢٦- وتلاحظ البعثة أيضاً أن إسرائيل ما زالت سادرة في انتهاك المادة ٣٩ من الاتفاقية، بمعنى أنها من خلال المنع الفعال لجهود التعمير فهي لا تنهض بالتزاماتها بأن "تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لطفل الذي يقع ضحية لـ [النزاعات المسلحة]. ومن شأن عمليات تعاف وإعادة دمج من هذا القبيل أن تتم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

١٣٢٧- والبعثة على بيّنة أيضاً من البيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن "حقوق الإنسان للمرأة والطفل في غزة ولا سيما في السلام والأمن وحرية الحركة وأسباب المعيشة والصحة تعرّضت لانتهاك خطير خلال هذا الاشتباك العسكري"^(٦٧٤). وهي تتفق مع هذا البيان، كما تلاحظ البعثة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطلب في المادة ١١ من الدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح". وقد وقّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية دون أن تصدّق عليها بعد ومن ثم فهي تتحمّل الالتزام بالألاّ تحبّط هدفها ومقصدها.

١٣٢٨- وقد درست البعثة أيضاً ما إذا كان سكان غزة قد خضعوا لعقاب جماعي أو عقوبة جماعية. وطبقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، "فإن العقوبات الجماعية وما في حكمها من تدابير الترويع أو الإرهاب محظورة". والمادة ٧٥(٢)(د) من البروتوكول

(٦٧٣) لجنة حقوق الطفل "آثار نزاع غزة على الطفل 'مدّرة'"، بيان، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٦٧٤) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة: حقوق المرأة تعرّضت لانتهاك خطير خلال نزاع غزة، نشرة صحفية، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الإضافي الأول تدرج العقاب الجماعي بوصفه عملاً "مخزوراً على الإطلاق في أي وقت وفي أي مكان". كما أن العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية أمور مخظورة بدورها بموجب المادة ٣٣ فضلاً عن أن أوجه الحظر هذه تمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي^(٦٧٥).

١٣٢٩ - وتلاحظ البعثة أن نطاق العقوبات الجماعية يتجاوز الجزاءات الفعلية أو الجنائية لكي يمتد أيضاً ليشمل "الجزاءات وإجراءات المضايقة من أي نوع سواء كانت إدارية أو من خلال إجراءات الشرطة أو غير ذلك"^(٦٧٦). والآثار التراكمية لسياسات الحصار، بما ينجم عن ذلك من معاناة وحرمان بين صفوف السكان بأكملهم، وكذلك آثار العمليات العسكرية مقترنة بالبيانات التي أدلت بها إسرائيل ومفادها أن قطاع غزة بأكمله كان "أرضاً معادية" إنما تشير بقوة إلى وجود نية مبيتة لإخضاع سكان غزة لظروف تحملهم على سحب تأييدهم لحماس. وقد تأكد هذا بوضوح من خلال ما صدر عن وزيرة خارجية إسرائيل حينذاك تعليقاً على القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتأييد استقطاعات الوقود بأن: "الفلستينيين بحاجة إلى أن يفهموا أن الأمر لا يجري حسب المعتاد. وأعني بذلك أنه ليست هناك معادلة تقضي بأن يخضع الأطفال الإسرائيليون يوماً لهجمات صواريخ القسام في الوقت الذي تمضي فيه الحياة في قطاع غزة على منوالها المعتاد"^(٦٧٧).

١٣٣٠ - وينبغي النظر إلى البيانات الواردة أعلاه على ضوء ما حددته البعثة بوصفه أهداف واستراتيجيات إسرائيل قبل وخلال العمليات (انظر الفصل السادس عشر). إن إسرائيل بدلاً من أن تستهدف بالقتال الجماعات الفلسطينية المسلحة العاملة في غزة، إنما اختارت أن تعاقب قطاع غزة بأسره والسكان المقيمين فيه بأن تفرض عليهم جزاءات اقتصادية وسياسية وعسكرية. وهذا ما رآه وشعر به كثيرون ممن تكلمت معهم البعثة وبوصفه شكلاً من أشكال العقاب الجماعي الذي فرض على الفلسطينيين بسبب خياراتهم السياسية.

١٣٣١ - والحقائق التي تأكدت منها البعثة، والظروف التي نجمت عن الإجراءات التي اتخذتها بالعمد القوات الإسرائيلية المسلحة وكذلك السياسات المعلنة للحكومة الإسرائيلية، على نحو ما قدمها ممثلوها المأذون لهم، فيما يتعلق بقطاع غزة قبل وأثناء وبعد العملية العسكرية، إنما تشير في مجموعها إلى أنه كان هناك سبق إصرار على إنزال عقاب جماعي بأهل قطاع غزة. وعليه، تجد البعثة أن ثمة انتهاكاً لأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٦٧٥) انظر القانون الإنساني الدولي ... الصفحة ٣٧٤.

(٦٧٦) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على البروتوكول الإضافي الأول، الصفحة ٣٠٥٥.

(٦٧٧) غلوبال سيكيورتي "المحكمة العليا في إسرائيل تؤيد استقطاعات الوقود المتجه إلى غزة"، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاح على: <http://www.globalsecurity.org/military/library/news/2007/11/> mil-071130-voa02.htm. وهذه المسألة يتم التطرق إليها أيضاً في العرض الذي قدمته دياكونيا إلى البعثة.

١٣٣٢- ودرست البعثة أيضاً مسألة ما إذا كانت جريمة الاضطهاد، بوصفها شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية، قد وقع ارتكابها بحق السكان المدنيين في قطاع غزة. ومن أجل إثبات أن ثمة جريمة ضد الإنسانية قد جرى ارتكابها، يتعين إثبات أن الأمر قد شهد هجوماً واسع النطاق أو منهجياً على سكان مدنيين، بما أدى إلى وقوع تمييز صريح وانتهاك يمثل افتتاتاً على حق أساسي معترف به في القانون العرفي الدولي أو في معاهدة في هذا الصدد فضلاً عن أن يكون قد تم تنفيذه عمداً بنية التمييز^(٦٧٨).

تشمل جريمة الاضطهاد مجموعة متنوعة من الإجراءات بما في ذلك تلك التي تتسم بطابع بدني أو اقتصادي أو قضائي ينتهك حق فرد في التمتع على قدم المساواة بحقوقه الأساسية^(٦٧٩).

١٣٣٣- وفي الحكم الصادر في قضية "المدعي ضد كوبرسكيتش"، تصف دائرة المحكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نوعية الأعمال التي من شأنها أن تشكل جريمة اضطهاد بالعبارات التالية:

[...]

(ج) يمكن للاضطهاد أن يشمل أيضاً طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية الأخرى بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية [...];

(د) عادة ما يستخدم مصطلح الاضطهاد بشكل عام ليصف سلسلة من الأعمال بدلاً من عمل واحد. وتشكل أعمال الاضطهاد في العادة جزءاً من سياسة أو على الأقل جزءاً من ممارسة متبعة ولا بد من النظر إليها في سياقها [...];

(هـ) [...] الأعمال التمييزية التي يتم وصفها بأنها اضطهاد لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن سواها. فبعض الأعمال المذكورة أعلاه قد لا تكون بحد ذاتها خطيرة بحيث تشكل جريمة ضد الإنسانية. وعلى سبيل المثال، فالقيود المفروضة على جماعة معينة من أجل تقييد حقوقها في المشاركة في جوانب معينة من الحياة الاجتماعية (مثل زيارات المنتزهات العامة أو المسارح أو المكتبات) تشكل تمييزاً وهو أمر في حد ذاته فعل شائن؛ ومع ذلك فقد لا تشكل بحد ذاتها أموراً تصل إلى مستوى الاضطهاد. بيد أن هذه الأعمال

(٦٧٨) المدعي ضد كونارك وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة المحكمة، القضية رقم IT-96-23/1-T، الحكم المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٣١.

(٦٧٩) المدعي ضد تاديتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دائرة المحكمة، القضية رقم IT-94-1-T، الحكم المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٧١٠.

لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن سواها بل ينبغي تفحصها ضمن سياقها وتقييمها على ضوء أثرها التراكمي^(٦٨٠).

١٣٣٤ - وقد وصفت البعثة فيما سبق سلسلة من الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من سبل المعيشة وممارسة العمل والحصول على السكن والمياه. كما يُحرم الفلسطينيون أيضاً من حرية التنقل ومن الحق في مغادرة ودخول بلدهم. وسوف يتطرق التقرير لاحقاً إلى المدى الذي يتم فيه تقييد أو إنكار حقوق الفلسطينيين بموجب القوانين الإسرائيلية من حيث الوصول إلى محكمة قانونية والحصول على انتصاف فعال (انظر الفصل السابع والعشرين).

١٣٣٥ - وترى البعثة، من واقع الحقائق المتوافرة لديها، أن بعض إجراءات حكومة إسرائيل قد تبرر لمحاكمة مختصة أن تخلص إلى أنه قد ارتُكبت جرائم ضد الإنسانية.

ثامن عشر - استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط

١٣٣٦ - تلاحظ البعثة استمرار احتجاز جلعاد شاليط، وهو من أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية وقد تم أسره في عام ٢٠٠٦ على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية خلال عملية عبر الحدود. ورداً على واقعة الأسر، أمرت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ عدد من عمليات التوغّل لمداومة الهياكل الأساسية المهمة في قطاع غزة إضافة إلى مكاتب السلطة الفلسطينية. وأعقب ذلك القبض على ثمانية من وزراء الحكومة الفلسطينية و٢٦ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بواسطة قوات الأمن الإسرائيلية (انظر الفصل الثاني).

١٣٣٧ - وقد ذكر المسؤولون في الحكومة الإسرائيلية مراراً وتكراراً أن تخفيف الحصار المفروض على قطاع غزة (انظر الفصلين الخامس والسابع عشر) مرتبط بالإفراج عن جلعاد شاليط. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، بدا أن الحكومة الإسرائيلية أسقطت طلبها المقدم إلى المتشددین الفلسطينيين بالإفراج عن جلعاد شاليط قبل أن تُقدم على إنهاء الحصار^(٦٨١). ومع ذلك ذكر نائب رئيس الوزراء وقتها بإيجاز بعد ذلك "أن إسرائيل تواجه أزمة إنسانية خطيرة تحمل اسم جلعاد شاليط، وإلى أن يعود إلى بيته فلن نقتصر فقط على عدم السماح بوصول المزيد من الشحنات إلى سكان غزة بل سوف نقللها". كما أن رئيس وزراء إسرائيل في ذلك الحين قال "لن نعيد فتح معابر الحدود [إلى غزة] أو نساعد حماس ما دام

(٦٨٠) المدعي ضد كوبرسكيتش وآخرين، القضية IT-95-16-T، الحكم المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٦١٥.

(٦٨١) وكالة الأنباء الفرنسية، مقتبسة بواسطة قناة فرنسا - ٢٤ "حماس تدعي أن إسرائيل تسقط الإفراج عن شاليط من طلبات الهدنة"، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

جلعاد شاليط رهين سجنهم الوحشي"^(٦٨٢). وطبقاً لقناة سي. بي. إس الإخبارية، تكرر الإعراب عن هذا الموقف من جانب رئيس وزراء إسرائيل الحالي في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٦٨٣).

١٣٣٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، صرّح ناطق باسم حماس قائلاً "إن قضية شاليط تتوقف على مبادلة السجناء... ولن يفرج عنه قط إذا لم يتم الاحتلال الإسرائيلي بالإفراج عن السجناء الفلسطينيين الذين تريد حماس إطلاق سراحهم..."^(٦٨٤).

١٣٣٩ - وتدرك البعثة أن هناك مفاوضات مستمرة تتم عن طريق وسطاء فيما يتعلق بمبادلة السجناء بين الحكومة الإسرائيلية وممثلي حماس.

١٣٤٠ - وقد طلبت البعثة من سلطات غزة أن تؤكد وضع جلعاد شاليط. وفي ردّها، الذي تعتبره البعثة غير مُرضٍ، أنكرت سلطات غزة أنها ضالعة بأي طريقة من الطرق في أسر واحتجاز جلعاد شاليط وذكرت أنها لا تملك أي معلومات تتصل بوضعه الراهن.

١٣٤١ - واستمعت البعثة، خلال تحقيقاتها في قطاع غزة، إلى شهادات تشير إلى أنه خلال العمليات العسكرية في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استجوب الجنود الإسرائيليون الفلسطينيون الموقوفين عن أماكن تواجد جلعاد شاليط (انظر الفصل خامس عشر).

١٣٤٢ - وقد مثل ناعوم شاليط، والد جلعاد شاليط أمام البعثة في جلسة الاستماع العلنية المعقودة في جنيف يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٦٨٥) وأبلغ البعثة بما يساوره من قلق بالغ بشأن حالة ابنه الذي لم يتمكن من الاتصال بأسرته ولم يسمح له باستقبال زيارات من لجنة الصليب الأحمر الدولية. كما أعرب السيد شاليط عن انشغاله بشأن الوضع الصحي والنفسي لابنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من الأسر مناشداً بإطلاق سراحه.

الاستنتاجات والنتائج القانونية

١٣٤٣ - من رأي البعثة أن جلعاد شاليط، بوصفه جندياً ينتمي إلى القوات المسلحة الإسرائيلية، وقد تم أسره خلال توغل للعدو داخل إسرائيل، فهو يلي متطلبات مركز الأسير في الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. وعلى ذلك ينبغي إسباغ الحماية عليه ومعاملته إنسانياً والسماح له بالاتصال الخارجي على النحو الملائم طبقاً لتلك الاتفاقية.

(٦٨٢) منظمة العفو الدولية، "استخدام المحتجزين كورقات مساومة من جانب كلا الجانبين في نزاع إسرائيل/غزة"، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٦٨٣) قناة سي. بي. إس الإخبارية، "حصار غزة باق حتى يفرج عن شاليط"، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٦٨٤) "استخدام المحتجزين كورقات مساومة...".

(٦٨٥) جلسات الاستماع العامة للبعثة: <http://www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=090706>.

وينبغي السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارته دون تأخير. كما ينبغي المبادرة فوراً إلى تقديم معلومات بشأن حالته إلى أسرته.

١٣٤٤ - ويساور البعثة القلق إزاء التصريحات المشار إليها أعلاه، التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون شتى، ممن أوضحوا النية للإبقاء على حصار غزة ريثما يتم الإفراج عن جلعاد شاليط. وترى البعثة أن هذا يشكل عقاباً جماعياً مفروضاً على سكان قطاع غزة المدنيين.

الفرع باء العنف الداخلي

تاسع عشر - العنف الداخلي واستهداف التابعين لحركة فتح من جانب دوائر الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة

١٣٤٥ - تلقت البعثة تقارير وادعاءات تفيد بارتكاب انتهاكات في غزة على يد دوائر الأمن في الفترة قيد التحقيق. وقد استمعت إلى بعض الادعاءات من مصادرهما الأصلية وحققت فيها من خلال المقارنة بين التقارير التي تلقتها وبين تلك الصادرة عن المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٣٤٦ - وعندما فازت حماس بأغلبية المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني، نشب العنف منذ بداية عام ٢٠٠٦، بين الجماعات السياسية الفلسطينية المتنافسة ثم تصاعد في قطاع غزة. وظلت المصادمات المسلحة تندلع دورياً بين قوات الأمن المنتسبة لكلتا الجماعتين السياسيتين الرئيسيتين فتح وحماس إلى أن بلغت ذروتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عندما تولت حماس زمام السيطرة على مؤسسات الأمن والمؤسسات المدنية للسلطة الفلسطينية في قطاع غزة^(٦٨٦).

١٣٤٧ - وخلال الأشهر الستة السابقة على وقوع العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استمرت عملية توثيق التقارير التي تفيد بحالات وفاة وقعت في ظروف مشبوهة وبحالات إيذاء على

(٦٨٦) أفادت منظمات غير حكومية بأن أعضاء قوات الأمن والجماعات المسلحة المنتمية إلى كلتا المجموعتين "ارتكبت إساءات بالغة لحقوق الإنسان وأظهرت عدم اكتراث صارخ إزاء سلامة السكان المدنيين". وقد قتل كلا الجانبين المنافسين الموقوفين واختطفوا عدداً كبيراً من أعضاء الجماعة المنافسة واتخذوهم رهائن من أجل مبادلتهم مع الأصدقاء والأقرباء المحتجزين على يد منافسيهم. انظر "الأرض الفلسطينية المحتلة تتعرض للتمزق..."

يد دوائر الأمن المسؤولة أمام سلطات غزة وكانت تقوم بهذا التوثيق آليات الرصد المحلية بما في ذلك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان^(٦٨٧).

١٣٤٨- وبين حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٤٥ شكوى من مواطنين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب فيما كانوا رهن الاعتقال أو قيد الاستجواب. وكل هذه الشكاوى قُدمت ضد وزارة الداخلية والشرطة والاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة ودوائر الأمن الداخلي التابعة للسلطات في غزة فضلاً عن كتائب القسام.

١٣٤٩- وخلال الفترة نفسها، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان نحو ٢٥٠ شكوى من مواطنين، ومفادها أن الوكالات الأمنية (أي الأمن الداخلي والشرطة) احتجزتهم دون أي احترام للإجراءات المعمول بها قانوناً. وبصورة خاصة أفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأنه لم تقدم بحق المعتقلين أي أذونات بالقبض صادرة من السلطات المختصة وأن دوائر الأمن فتشت منازل المدنيين دون الحصول على الإذن المطلوب بالتفتيش. وأفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان برفض الزيارات العائلية للمحتجزين وخاصة في معتقل السرايا والمشتل ومراكز الاستجواب التابعة لوكالة الأمن الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحتجزين لم يمتلوا أمام السلطات القضائية في غضون الفترة المعتمدة قانوناً. وطبقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فقد واصلت دوائر الأمن كذلك احتجاز مواطنين في حين صدرت أوامر القبض عليهم من جانب سلطة العدالة العسكرية.

١٣٥٠- وفي وقت تحرير هذا التقرير، كان كثير من قادة حركة فتح، إضافة إلى محافظي خان يونس وغزة لا يزالون رهن الاحتجاز في مركز المشتل للاعتقال والاستجواب.

١٣٥١- وفي سياق التحقيقات التي أجرتها البعثة في غزة، حصلت على معلومات من منظمات دولية ومحلية، ومن أفراد في غزة بشأن العنف الممارس ضد الخصوم السياسيين على يد دوائر الأمن المسؤولة أمام السلطات في غزة. على أن الهجمات الإسرائيلية، بما في ذلك الضربات الجوية التي استهدفت مراكز الشرطة والسجن الرئيسي في مدينة غزة (انظر الفصل السابع) خلقت حالة من الفوضى بحيث أصبح من المستحيل التحقق بصورة مستقلة من التقارير الأولية المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها دوائر الأمن. ومع ذلك فقرب نهاية

(٦٨٧) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مؤسسة فلسطينية مستقلة تم إنشاؤها في عام ١٩٩٣. بمرسوم رئاسي وتمتع بولاية واسعة النطاق طبقاً للقواعد الوطنية والدولية. وهذه الولاية تخول لها السلطة بأن تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وشكاوى التعسف في استعمال السلطة المقدمة من المواطنين؛ إضافة إلى تعليم وتعزيز ورصد حقوق الإنسان والعمل على دمجها بصورة عامة ضمن التشريعات والممارسات الفلسطينية. وقد أعجبت البعثة إلى حد كبير بالعمل الممتاز الذي تقوم به المؤسسات سواء في غزة أو الضفة الغربية. انظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "التقارير الشهرية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان" (حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، متاح على: <http://www.ichr.ps/etemplate.php?id=12>.

العمليات العسكرية بدأت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان في التحقق من تلك الادعاءات، بما في ذلك ما تم من خلال تحليل المعلومات المستقاة من المستشفيات التي استقبلت جثامين أفراد لم يلقوا مصرعهم، فيما يبدو، في غمار الهجمات الإسرائيلية.

١٣٥٢- وطبقاً لما أفادت به كل من المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن أعضاء دوائر الأمن إضافة إلى مسلحين غير محددى الهوية قتلوا ما بين ٢٩ و ٣٢ فرداً من سكان غزة بين بدايات العمليات العسكرية الإسرائيلية ويوم ٢٧ شباط/فبراير^(٦٨٨). وبين صفوفهم كان هناك ما يتراوح بين ١٧ إلى ٢٢ من المحتجزين الذين كانوا في مرفق السرايا للاحتجاز يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ثم هربوا في أعقاب هجوم جوي إسرائيلي ولكنهم قتلوا في غمار ما يبدو بأنه عمليات إعدام تمت خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة بل إن بعضهم لقي حتفه فيما كان يلتمس المساعدة الطبية في المستشفيات (انظر الفصل السابع).

١٣٥٣- لكن ليس كل الذين قُتلوا بعد الهروب من المعتقل كانوا من التابعين لحركة فتح المحتجزين لأسباب سياسية أو المتهمين بالتعاون مع العدو؛ فبعض الذين هربوا كانوا مدانين بجرائم خطيرة ومنها مثلاً تهريب المخدرات أو جناية القتل وقد حُكم عليهم بالإعدام^(٦٨٩). وبصرف النظر عن النطاق المقصود للهجوم الإسرائيلي على السجن فقد تجسّد الأثر في خلق حالة من الفوضى التي استغلها، طبقاً لبعض المراقبين المحليين^(٦٩٠)، بعض العناصر في دوائر الأمن.

١٣٥٤- واستمعت البعثة، في سياق أعمالها في غزة، إلى إفادات مباشرة بشأن الانتهاكات التي وقعت بحق المنتسبين إلى فتح وارتكبت خلال فترة العمليات العسكرية الإسرائيلية. وكان بعض الشهود الذين قابلتهم البعثة في حالة نفسية سيئة للغاية وطلبوا عدم الكشف عن هويتهم خوفاً من الانتقام. وقد استجوبت البعثة الشهود ووجدت أنهم ذوو مصداقية. والحالات التالية هي من بين هؤلاء الذين قدموا تقاريرهم إلى البعثة وهي تستند إلى المعلومات التي جمعتها البعثة من مصادر مختلفة.

١٣٥٥- ومن الأفراد الذين قتلوا بعد هروبهم من سجن السرايا بعد تعرضه للدمار كان أحد منتسبي فتح ممن قبض عليهم واحتجزوا لفترة طويلة قبل العمليات العسكرية الإسرائيلية في

(٦٨٨) انظر تحت غطاء الحرب ...؛ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري بشأن حقوق الإنسان والحريات في الأرض الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ متاح على: <http://www.ichr.ps/pdfs/eMRV-1-09.pdf>؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير خاص: الانتهاكات الفلسطينية لحقوق الإنسان في قطاع غزة"، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ متاح على http://www.pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/Increase_rep.pdf.

(٦٨٩) لم يصدر حكم بالإعدام منذ تولي حماس للسلطة. ولا بد لأحكام الإعدام من أن يوافق عليها رئيس السلطة الفلسطينية الذي لم يصدّق على أي حكم بالإعدام منذ أن تولّت حماس مقاليد السيطرة في إدارة العدالة بغزة وتم تنفيذ آخر حكم رسمي بالإعدام في عام ٢٠٠٥ بواسطة مفزة إعدام.

(٦٩٠) مقابلة البعثة مع ناشط في المجتمع المدني، مدينة غزة، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

غزة. وعلى مدار أسبوعين تقريباً، بذلت أسرته محاولات عديدة فاشلة للاستعلام عنه لدى دوائر الأمن المختلفة لكي تعرف أماكن تواجده. وبعد أن استطاعت أخيراً تحديد مكانه، تمكّنت الأسرة من زيارته في مرفق الاحتجاز الذي يديره الأمن الداخلي ووجدت أنه في صحة سيئة. وربما يكون ذلك على الأرجح نتيجة التعذيب وظروف الاحتجاز غير الملائمة وقيل إنه لم يكن قادراً على التكلم بحرية وهو رهن الاعتقال.

١٣٥٦- وكان لا يزال في سجن السرايا يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عندما تعرض السجن لغارات خلال قصف جوي إسرائيلي، ثم عثر بعد ذلك على جثته، وبها علامات على جروح من جراء طلقات الرصاص، في مستشفى الشفاء في مدينة غزة. وأبلغت الأسرة أنه قُتل رمياً بالرصاص من جانب أشخاص مجهولين. ويبدو أن المصادر المستقلة التي تشاورت معها البعثة تشير إلى أن المحمي عليه كان قد هرب من مرفق احتجاز السرايا بعد الهجوم الجوي وأصيب بجروح في الهجوم نفسه أو برصاص موظفي السجن وهم يحاولون منع المحتجزين من الفرار^(٦٩١).

١٣٥٧- وقد تلقت البعثة عدداً من التقارير بشأن اعتداءات عنيفة على أفراد منتسبين لفتح^(٦٩٢) قام بها رجال مسلحون اقتحموا بيوتهم. وفي إحدى الحوادث^(٦٩٣) قامت مجموعة من الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضباط شرطة بطرق الباب على مسكن أسرة بمدينة غزة. ثم واجهت الأسرة جماعة قوامها ٧ إلى ١٠ من الرجال الذين ارتدوا ثياباً مدنية وكان معظمهم ملثمين. وقد اقتادوا أحد أفراد الأسرة إلى الخارج وعندما أعادوه بعد حوالي

(٦٩١) تأكدت البعثة أنه في يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو اليوم الثاني للغارات الجوية التي شنتها إسرائيل، كان هناك نحو ٢٠٠ إلى ٣٠٠ سجين موجودين رهن الاحتجاز في المرفق. ومعظم المسجونين البالغ عددهم نحو ٧٠٠ أفرج عنهم في الأيام السابقة. وطبقاً لتقرير صادر عن هيومان رايتس ووتش ومستند إلى شهادة المسجونين، "فإن السلطات... أبقّت رهن الاحتجاز نحو ١١٥ ممن يدعى بأنهم متعاونون مع إسرائيل ونحو ٧٠ من مؤيدي فتح المحتجزين عن تُهم مختلفة وبعض الأشخاص المدانين بتهم جنائية ممن كان محكوماً عليهم بالإعدام. وبعض من تبقى من المحتجزين هربوا في اليوم التالي عندما قصفت إسرائيل السجن ولكن تم مطاردتهم بعد ذلك وقتلهم على يد رجال ملثمين. ووُثقت اللجثة المستقلة لحقوق الإنسان ٢٠ حالة للسجناء الهاربين الذين أُطلقت عليهم النار وقُتلوا على يد المسلحين الملثمين في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣١ كانون الثاني/يناير. وهناك ١٢ على الأقل من الضحايا كانوا محتجزين في السجن بدعوى "التعاون مع العدو". ومن بين التسعة والعشرين الذين قتلوا على يد المسلحين، كان هناك ١٧ أفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ٢٧ شباط/فبراير بأنهم كانوا في هذه الفترة سجناء ومحتجزين ثم هربوا من مجمع السجن بعد الهجوم الإسرائيلي. بمن فيهم ١٣ رجلاً حُكم عليهم بالموت لتعاونهم مع إسرائيل وثلاثة محكومين بجرائم عادية وواحد كان بانتظار المحاكمة" (تحت غطاء الحرب...). وأبلغت سلطات غزة البعثة (في مراسلة بتاريخ تموز/يوليه ٢٠٠٩) أن ١١ شخصاً فقط متهمين أو مدانين بجرائم جنائية بقوا في محتجزها ثم نقلوا "تحت الإشراف" إلى شقة سكنية. انظر الفصل الثامن.

(٦٩٢) التواريخ وسائر المعلومات المحددة للهوية حُذفت من أجل حماية المصادر.

(٦٩٣) مقابلات البعثة، غزة، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

نصف ساعة بدا أنه تعرض لضرب عنيف بالأنايب المعدنية ثم توفي متأثراً بجراحة بعد شهر من ذلك التاريخ^(٦٩٤).

١٣٥٨- وفي حادثة أخرى أُفيدت عنها البعثة، قامت مجموعة قوامها ١٠ إلى ١٢ من الرجال المثلثين وكانوا يرتدون الأزياء العسكرية باقتحام سكن لفرد تعود على العمل لحساب الأمن الوقائي في ظل السلطة الفلسطينية قبل استيلاء حماس على مقاليد الأمور. وعندما حاولت الأسرة مقاومة محاولات اعتقاله شرع الرجال المثلثون في إطلاق نيران عشوائية فقتلوا أحد أفراد الأسرة وأصابوا ١١ آخرين. وبعد إطلاق النيران هرب الرجال المثلثون. وطبقاً للمعلومات المقدمة إلى البعثة فعندما نُقل الجرحى إلى مستشفى الشفاء، عمد أعضاء دوائر الأمن إلى منع الموظفين الطبيين من تقديم المساعدة.

١٣٥٩- وأحيطت البعثة علماً بأنه رغم خطورة الحادثة فقد كانت واحدة من حوادث عديدة استهدفت فيها هذه الأسرة بواسطة العناصر العاملة مع حماس. وقد حدث منذ عام سبق أن اختطف فرد من تلك الأسرة وأُطلقت النيران على ساقه.

١٣٦٠- وأحيطت البعثة علماً كذلك بحادثة شهدت مجموعة من الرجال المسلحين والمثلثين الذين اقتحموا بيتاً لواحد من أنصار فتح في مدينة غزة ثم اختطفوه واقتادوه إلى موقع قريب حيث تعرض للتعذيب وإطلاق النيران على ساقه. وقيل إنه ترك فاقداً الوعي ثم أنقذه جيرانه. وقيل بأن هذه الحنة دامت نحو ساعة. أما الشخص نفسه فكان في السابق قد قبض عليه بواسطة أعضاء دوائر الأمن وظل رهين الاحتجاز لمدة شهر ونصف ولم يطلق سراحه إلا بعد أن وقّع تعهداً بعدم الاشتراك في الاحتفالات أو المناسبات السياسية لفتح.

١٣٦١- وأحيطت البعثة علماً بأنه في حادثة أخرى قام ثلاثة رجال مسلحين وملثمين ويرتدون رموز كتائب القسام باقتحام مسكن في مدينة غزة يخصص فرداً من أنصار فتح ويتلقى راتباً من مؤسسة تسيطر عليها فتح. وبدأ الرجال في ضرب كل من في الداخل بمن فيهم طفل وكانوا يصرخون بالسباب وقيل بأن جميع ذكور العائلة اقتيدوا بعد ذلك إلى الخارج حيث كان بانتظارهم ملثمون آخرون ثم تعرضوا للضرب بالقضبان المعدنية وبكعوب البنادق. وبعد هذا اقتاد الرجال المثلثون واحداً من رجال الأسرة إلى موقع قريب حيث ضربوه مرة أخرى بعنف شديد. وفيما كان يتعرض للضرب قيل إن المثلثين داوموا على إهانته واتهامه بالتعاون مع إسرائيل وأطلقوا عليه وصف الخائن. ورداً على سؤال من جانب البعثة ذكر أحد الشهود ما يراوده من شعور بأن ثمة تسلسلاً قيادياً واضحاً كانت تعمل على أساسه جماعة المثلثين. وقُبيل الاجتماع إلى البعثة كان هذا الفرد

(٦٩٤) في المجموع، عملت الجماعات الفلسطينية لحقوق الإنسان على توثيق تسع وفيات وقعت نتيجة التعذيب أو الضرب المبرح في غزة في كانون الثاني/يناير، وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٩؛ تحت غطاء الحرب ...

نفسه قد استُدعي بواسطة الأمن الداخلي في غزة فضلاً عن عدد آخر من منتسبي فتح واحتجزوا لأربع ساعات في مركز اعتقال تابع للأمن الداخلي في مدينة غزة قبل إطلاق سراحهم.

١٣٦٢- كذلك فإن مجموعة من الأفراد الذين اتضح أنهم ينتمون إلى الأمن الداخلي احتاحت مسكن فرد في مدينة غزة وقاموا بضرب أفراد أسرته. وكانت المجموعة تتألف من رجال ملثمين لم يغادروا المكان إلا بعد أن أطلقوا النيران على ساقه. وقيل أن الجني عليه منعه أعضاء دوائر الأمن من الحصول على العلاج في مستشفى الشفاء عن الجروح التي أصابته. وكان قد قبض عليه في السابق واحتجزه أعضاء دوائر الأمن، وخلال احتجازه قيل إنه تعرّض لأشكال مختلفة من التعذيب بما في ذلك الضرب و"الشَّبح"^(٦٩٥) والصدمات الكهربائية، والحرمان من النوم. وقيل أيضاً إن سجنائه لم يستجوبوه ولم توجه إليه تهم محدّدة، وأخيراً، قرب نهاية احتجازه اتهم رسمياً بأن "له صلات مع حكومة رام الله" وقيل إنه تم اعتقاله مرة أخرى بعد نهاية النزاع على يد أعضاء دوائر الأمن وتعرض للتعذيب من جديد.

١٣٦٣- وأبلغت البعثة أيضاً بشأن حالة منتسب آخر لفتح استدعاه الأمن الداخلي في غزة واحتجزوه على أساس قرينة قدمها فرد آخر من عائلته يتهمه بالتعاون مع إسرائيل. وأفيد عن حالات إيذاء أخرى ارتكبتها دوائر الأمن بما في ذلك مصادرة الممتلكات من أسر المنتسبين إلى فتح فضلاً عن حالات أخرى من التعذيب أثناء الاحتجاز في المرافق التي تديرها تلك الدوائر.

١٣٦٤- وأحيطت البعثة علماً بأن حركة الكثير من أعضاء فتح خضعت للتقييد خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، وأن الكثير منهم وضعوا رهن الاحتجاز المتري في فترة مبكرة للغاية، وهددوا باتخاذ "إجراءات" بحقهم في حالة عدم الرضوخ للأوامر. وهناك آلاف من الحالات التي فرض فيها الاحتجاز المتري دون اتخاذ أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية حسب الأصول. وقد أفاد عن ذلك منظمات حقوق الإنسان المحلية خلال تلك الفترة. وبعض الأفراد تلقوا أمراً خطياً من الشرطة أو من الأمن الداخلي (لدى البعثة عيّنة من هذه الأوامر) أو أمراً شفويّاً من أعضاء كتائب القسام أو من الأمن الداخلي. وفي بعض الحالات، فالذين أصدرت هذه الأوامر لم يفصحوا عن أنفسهم. كما أحيطت البعثة علماً بحالة فرد فرضوا عليه الاحتجاز المتري بهذه الطريقة ثم قيل إنه قُتل رمية بالرصاص على يد دوائر الأمن عندما تم إجلاؤه مع سائر أفراد أسرته من بيتهم بسبب وجود القوات المسلحة الإسرائيلية^(٦٩٦).

(٦٩٥) طريقة للتعذيب يربط فيها السجنين بقيود صارمة لفترات طويلة.

(٦٩٦) مقابلة البعثة مع ناشط في المجتمع المدني، مدينة غزة، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٣٦٥- وقد أنكرت سلطات غزة حدوث أي حالات اعتقال في غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بسبب حالة انعدام الأمن التي خلقتها العمليات العسكرية الإسرائيلية^(٦٩٧) وذكرت أن عمليات الاعتقال لم تتم إلا بعد هذه العمليات وتمت فقط فيما يتصل بأفعال جنائية، "لأسباب الوقاية الأمنية ولاستعادة النظام العام".

ألف - الاستنتاجات الوقائية

١٣٦٦- ترى البعثة أن البيانات المقدمة إليها فيما يتعلق بما ارتكب من تجاوزات من جانب دوائر الأمن التابعة لسلطات غزة لها مصداقيتها وليس لدى البعثة أي سبب للشك في حقيقتها.

١٣٦٧- وفيما يتعلق بالمهجمات العنيفة التي تعرّض لها الأفراد، سواء في بيوتهم أو بعد أن اقتيدوا خارج منازلهم، فإن هذا الاستنتاج يعززه عدد من العوامل؛ فنمط وجود رجال مسلحين يرتدون أحياناً الزي الرسمي ويكونون ملثمين ويقتحمون المنازل، نمط موصوف فيما يكاد يكون جميع الحوادث التي أبلغت بها البعثة. كذلك ففي معظم الحالات لم توجه إلى الذين اختطفوا من منازلهم أو الذين احتجزوا، على ما قيل، أي تهمة تتصل بحوادث محددة بل أنهم استُهدفوا بسبب انتمائهم السياسي. وعندما كانت توجه تهمة كانت ترتبط دائماً بالاشتباه في مزاوله أنشطة سياسية تتعارض مع المصلحة المتصورة لسلطات غزة. وبعض التقارير تشير أيضاً إلى اتباع قواعد للسيطرة حسب تسلسل هرمي ضمن صفوف جماعات الرجال المسلحين الملتزمين الذين كانوا ينفذون الهجمات، فضلاً عن أن شهادات الشهود والتقارير التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية تجمع بينها أوجه تماثل لافتة للنظر، وهي توضح أن هذه الهجمات لم يتم تنفيذها بشكل عشوائي بل شكّلت جزءاً من نمط للعنف المنظم الموجه أساساً ضد المنتسبين إلى فتح ومؤيديها.

١٣٦٨- وفيما يتعلق بالادعاءات أنه بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كان هناك أكثر من ٢٠ فرداً يشته في كونهم متعاونين مع إسرائيل وتم قتلهم أو إصابتهم بعاهات من خلال إطلاق النار عليهم في الساق أو إلحاق جراح جسيمة بهم، ذكرت سلطات غزة أن تحقيقاتها وجدت أن هذه الحوادث كانت نتيجة خصومات عائلية "أو أنها كانت تصرفات فردية صدرت عن دوافع الانتقام الشخصي" وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكرت أن "الحكومة، من خلال وكالاتها المختصة، فتحت تحقيقات في هذه الحوادث فور انتهاء الحرب وأحالت التهم إلى المحاكم المختصة^(٦٩٨). إلا أنه طبقاً للمركز

(٦٩٧) مراسلة البعثة مع سلطات غزة، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٦٩٨) ردّ خطّي من سلطات غزة على البعثة؛ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ذكر ناطق باسم سلطات غزة أن "الحكومة تميّز إلى حد كبير بين انتهاكات القانون وإجراءات المقاومة الفلسطينية خلال الحرب فيما يتعلق بإعدام بعض المتعاونين الذين كانوا ضالعين في التعاون مع الاحتلال [الإسرائيلي]"^(٦٩٩). ويبدو أن البيان يعبر عن تأييد عدد من أعمال العنف التي حدثت في غمار حالة الفوضى التي خلقتها العمليات العسكرية.

باء - الاستنتاجات القانونية

١٣٦٩- برغم أن سلطات غزة ليس معترفاً بها دولياً، ومن ثم فليس متاحاً لها أن تصبح طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن سلطات غزة تتحمل التزاماً باحترام وإنفاذ حماية حقوق الإنسان لشعب غزة بقدر ما أنها تمارس سيطرة فعّالة على الأرض، ويشمل ذلك إنفاذ القانون وإقامة العدل^(٧٠٠) (انظر الفصل الرابع).

١٣٧٠- وقبل أن تتولى حماس مقاليد السيطرة الكاملة على قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان زعماءها قد أشاروا صراحة إلى أنهم سوف يحترمون المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٧٠١). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، ذكرت سلطات غزة رسمياً للبعثة أنها تتقبل الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي القانون الأساسي الفلسطيني، وأضافت تقول "إن الحكومة على اتصال دائم مع الصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان، وأنها تصغي إلى

(٦٩٩) طاهر النونو، ناطق باسم سلطات غزة، حضر المؤتمر الصحفي مع إيهاب الغصين الناطق باسم وزارة الداخلية وإسلام شهوان، ناطق باسم الشرطة الفلسطينية في غزة. انظر "تقرير خاص...".

(٧٠٠) على سبيل المثال، في تقريرهم المشترك بشأن لبنان وإسرائيل، خلصت مجموعة من أربعة مقررين خاصين لحقوق الإنسان إلى أنه "برغم أن حزب الله، وهو جهة من غير الدول، لا يمكن أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدات لحقوق الإنسان، إلا أنه يظل موضعاً لمطالبة المجتمع الدولي المعرب عنها أولاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن يحترم كل جهاز من أجهزة المجتمع حقوق الإنسان ويعززها [...] ومن الملائم والمجدي بشكل خاص دعوة جماعة مسلحة إلى احترام معايير حقوق الإنسان عندما تمارس سيطرة ملموسة على الأرض والسكان ويكون لها هيكل سياسي يمكن التعرف عليه". (E/HRC/2/7، الفقرة ١٩). انظر A/HRC/6/76، الفقرات ٤-٩، للاطلاع على نظرة عامة موجزة بشأن الأحداث ذات الصلة التي أفضت إلى امتلاك حماس مقاليد السيطرة الكاملة في قطاع غزة (انظر أيضاً Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actor (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦)، الفصل ٧.

(٧٠١) انظر A/HRC/8/17.

ملاحظاتها وتأخذ في الاعتبار توصياتها قدر الإمكان، وأن بوسع المؤسسات المذكورة أن تشهد على ذلك" (٧٠٢).

١٣٧١ - على أنه من واقع الحقائق التي تأكدت منها البعثة، فهي تجد أن الإجراءات التي اتخذها أعضاء دوائر الأمن على النحو الموضح أعلاه تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا تتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع القانون الأساسي الفلسطيني. وبصورة خاصة، ففيما يتصل بالإعلان العالمي، الذي أصبح جزءاً من القانون العرفي الدولي، فهي تمثل انتهاكاً للمادة ٣ فيما يتصل بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛ وللمادة ٥ فيما يتعلق بالحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ والمادة ٩ التي تقضي بأن لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، والمادتين ١٠ و ١١ فيما يتصل بالحقوق في إجراءات قضائية عادلة وغير متحيزة والمادة ١٩ فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير. بما في ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل.

١٣٧٢ - وتخطط البعثة علماً بالبيان الصادر عن سلطات غزة بفتح تحقيقات جنائية في بعض حوادث القتل التي حدثت بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومع ذلك يساورها القلق بأنه - طبقاً لسلطات غزة - فإن هذه التحقيقات تتعلق فقط بالخصومات العائلية أو بالتصرفات الفردية المنطلقة في دوافعها من الثأر الشخصي. كما تلاحظ البعثة، مع القلق، أنه وقت وضع هذا التقرير لم يتيسر الرد على النداءات الموجهة من جانب منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية إلى سلطات غزة بإجراء تحقيقات جادة في جميع الادعاءات بشأن ما ارتكبت من انتهاكات، وتقديم الحناة إلى العدالة، ونشر جميع نتائج التحقيقات؛ رغم أن عدم إجراء تحقيقات ذات مصداقية في هذه الادعاءات، ومن ثم تحميل مرتكبيها المسؤولية، من شأنه أن يجرم المحني عليهم من سبل الوصول إلى العدالة بل يشجع على ثقافة الإفلات من العقاب.

الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية

١٣٧٣ - على نحو ما سبق إيضاحه في الفصل الأول، تعتقد البعثة أن الإشارة في ولايتها إلى انتهاكات ارتكبت "في سياق" العمليات العسكرية في غزة اقتضت منها أن تتجاوز الانتهاكات التي حدثت في غزة وما حولها، كي ترى أن الانتهاكات الداخلة ضمن ولايتها من ناحية الزمن والأهداف والغايات تشمل تلك المرتبطة بالعمليات العسكرية في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فيما تشمل القيود

(٧٠٢) سمحت سلطات غزة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالعمل بغير انقطاع وبالتعامل بصورة منتظمة مع الشكاوى التي تقدمها إليها.

المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصلة باستراتيجيات وإجراءات إسرائيل في سياق عملياتها العسكرية.

١٣٧٤- وترتبط التطورات التي شهدتها غزة والضفة الغربية ارتباطاً وثيقاً فيما بينها. وفي رأي البعثة، يقتضي الأمر تحليلاً للجانبين وصولاً إلى فهم مستنير للقضايا الداخلة ضمن ولاية البعثة والإفادة عنها. فمن ناحية ينجم عن الأحداث في غزة نتائج في الضفة الغربية. ومن الناحية الأخرى فإن المشاكل السابق وجودها في الضفة الغربية تفاقمت بفعل العمليات العسكرية في غزة.

١٣٧٥- وفي تدارسها لأحوال الضفة الغربية فيما يتصل بالإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، ركزت البعثة على أربعة جوانب أساسية من حيث صلتها بالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة: (أ) الزيادة الحادة في استعمال القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بما في ذلك القوات العسكرية في الضفة الغربية؛ (ب) تضييق وترسيخ نظام قيود التنقل وسبل الدخول؛ (ج) مسألة المحتجزين الفلسطينيين ولا سيما الزيادة في عدد الأطفال المعتقلين خلال وبعد العمليات العسكرية؛ (د) ما شهدته غزة في الوقت نفسه من اعتقال أعضاء حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني^(٧٠٣). وفيما تناقش في الفصل التاسع عشر معاملة سلطات غزة للذين يعارضون سياساتها، فإن القضايا المماثلة فيما يتصل بسلوك السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية استدعت التحقيق بدورها. ويرد في الفصول ذات الصلة عرض مسهب للصلات مع العملية الإسرائيلية في غزة.

المنهجية

١٣٧٦- من نتائج رفض إسرائيل التعاون مع البعثة ما تمثل في عدم قدرة البعثة على زيارة الضفة الغربية للتحقيق فيما أُدعي من ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي. مع ذلك، تلقت البعثة عدداً كبيراً من التقارير الشفوية والتحريرية وغير ذلك من المواد ذات الصلة من منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والفلسطينية والإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك اجتمعت البعثة إلى ممثلي عدد من منظمات حقوق الإنسان، ومع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وغيرهم من قادة المجتمع المدني (انظر المرفق) ثم دعت الخبراء والشهود والمجني عليهم للمشاركة في جلسات الاستماع العلنية المعقودة في جنيف يومي ٦ و٧ تموز/يوليه. كما أجرت البعثة مقابلات هاتفية مع الأفراد والشهود المتضررين واستعرضت مواد الفيديو والمواد الفوتوغرافية ذات الصلة.

(٧٠٣) مسألة الغزويين المحتجزين بواسطة إسرائيل خلال وبعد العمليات من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ترد مناقشتها في الفصل الخامس عشر.

- ١٣٧٧- ونظراً لعدم القدرة على الوصول إلى الضفة الغربية، فإن الفصول الواردة في الفرع أدناه تعتمد على معلومات ثانوية إلى حد كبير بأكثر من الفروع السابقة.
- ١٣٧٨- وقد اتضح للبعثة أن الشهود الذين استمعت إليهم فيما يتعلق بالحالة في الضفة الغربية لهم مصداقيتهم ويمكن الوثوق بهم. كما أن البعثة تشعر بالارتياح لأن التقارير التي استعرضتها وتشير إليها تتسم بالمصداقية أيضاً إذ تستند إلى اتباع منهجيات سليمة.
- ١٣٧٩- كما كتبت البعثة إلى السلطة الفلسطينية وإلى حكومة إسرائيل تلتمس معلومات وتطلب إيضاح المواقف الرسمية بشأن أمور شتى منها المسائل التي تم التطرق إليها في هذا الفرع. وقد روعيت في هذا الفصل المعلومات التي تلقتها من السلطة الفلسطينية. أما حكومة إسرائيل فلم تستجب لطلبات البعثة.
- ١٣٨٠- ونظراً لتعقيد القضايا المتصلة بالمعتقلين الفلسطينيين وبحرية الحركة وسُبل الوصول، فإن الفصول المتعلقة بهذه القضايا تشمل مقدمة تفسيرية وتطرح المحددات الوقائية للمشاكل ذات الصلة وتفسر بعض المصطلحات والمفاهيم الأساسية.

عشرون - معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بما في ذلك استعمال القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات

- ١٣٨١- تشير المعلومات التي جمعتها البعثة إلى نمط مستمر من إساءة المعاملة واستعمال القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. ويفاد عن سوء المعاملة وعن مستويات منخفضة من استعمال القوة بوصفه أمراً شائعاً في المواجهات عند نقاط التفتيش بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية (الجيش والشرطة وشرطة الحدود)^(٧٠٤) فيما تم استعمال القوة بدرجة أكبر وأحياناً بصورة مهلكة خلال التظاهرات والمداهمات وعمليات التفتيش والاعتقال. وفي إطار الوجود الكثيف للقوات العسكرية الإسرائيلية المسلحة في كل أنحاء الضفة الغربية تتوافر دائماً إمكانية للعنف. وعلى نحو ما أفاد به شاهد للبعثة، "فإن استعمال القوة يشكل جزءاً من نظام سيطرة الاحتلال، حيث إشاعة الخوف هي عنصر أساسي على نحو لا يمكن تعزيزه إلا من خلال التهديد الدائم والممارسة الدورية لأعمال العنف"^(٧٠٥).

(٧٠٤) بتسليم "حالات الضرب والإيذاء" www.btselem.org/english/beatings_and_abuse/index.asp باستخدام متعاقدتين خاصين في نقاط التفتيش، انظر الفصل الحادي والعشرين.
(٧٠٥) مقابلة للبعثة مع قسم الدفاع عن الأطفال الدولي - فلسطين، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٣٨٢- ولا يأتي العنف الموجه ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن فقط؛ فالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة بدأت عندما كانت الضفة الغربية تشهد بعضاً من أسوأ أعمال العنف المستوطنين على مدار سنوات عديدة^(٧٠٦).

١٣٨٣- وقد أحيطت البعثة علماً من جانب الشهود والخبراء بما طرأ من زيادة حادة في استعمال القوة على يد قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ بداية العمليات الإسرائيلية في غزة^(٧٠٧). وقد قُتل عدد من المتظاهرين المحتجين وأصيب عدد آخر على يد القوات الإسرائيلية خلال المظاهرات الفلسطينية التي أعقبت بدء العمليات العسكرية في غزة^(٧٠٨). كما تواصلت درجة العنف المستخدم في الضفة الغربية خلال العمليات في غزة منذ ١٨ كانون الثاني/يناير^(٧٠٩). وتؤكد هذه المعلومات التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية^(٧١٠).

ألف - العنف المرتكب على يد المستوطنين في الضفة الغربية في الفترة السابقة على العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة

١٣٨٤ - في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أثار المستوطنون الإسرائيليون شغباً في مدينة الخليل وارتكبوا أعمال عنف ضد السكان المحليين الفلسطينيين. ويرغم أن إسرائيل،

(٧٠٦) المحور الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "بغير حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ردّها على البعثة (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، أفادت السلطة الفلسطينية بوقوع ٥٨ من أعمال العنف التي ارتكبتها المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مقابل متوسط شهري بلغ ٢٦ من الحوادث المفاد عنها في السنة حتى تاريخه.

(٧٠٧) أفادت مؤسسة الحق غير الحكومية عن حالة تثير قلقاً خاصاً بالنسبة "إلى ما يبدو وكأنه قتل عمداً" لمزارع من الخليل يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وطبقاً للعاملين الطبيين الذين طُلب منهم تسلّم جثمانه من الجنود الإسرائيليين الذين كانوا يحتجزونه، بدا أن المزارع تعرّض لإطلاق النار عمداً في البطن حين كان جالساً، انظر "تذكرة بشعة بالاحتلال في الضفة الغربية: الجنود الإسرائيليون يقتلون مزارعاً فلسطينياً في الخليل". نشرة الحق الصحفية، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٧٠٨) مقابلة البعثة مع مؤسسة الحق؛ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (٦ حالات وفاة سجلتها المؤسسة). انظر أيضاً تقارير حماية المدنيين الأسبوعية الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن الفترة ذات الصلة؛ الرسالة التي تلقتها البعثة من السلطة الفلسطينية وأفادت بوقوع ٣٠ إصابة من جراء إطلاق النار من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ البيانات التي أدلى بها محمد سرور وجوناتان بولاك في جلسات الاستماع العلنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ونشرة بتسليم الصحفية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ "مطلوب تحريم الذخيرة الحية في الظروف التي لا تتطوي على تهديد للحياة في الضفة الغربية".

(٧٠٩) مقابلات البعثة مع بتسليم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والحق في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧١٠) أفادت بتسليم بزيادة في عدد حالات الضرب، وأحالت إلى بعض الحالات الخطيرة بصورة خاصة بما في ذلك حالة راعية غنم مُستة كُسر ذراعها على يد شرطة الحدود في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. "شرطة الحدود تكسر ذراع حليمة الشوامرة قرب الحاجز الفاصل"، "دير العسل فوقاً، آذار/مارس ٢٠٠٩".

بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية عن الحفاظ على الأمن والسلامة في الأرض المحتلة^(٧١١) فإن الشرطة الإسرائيلية لم تتدخل لحماية الفلسطينيين^(٧١٢). ويشكّل العنف المرتكب على يد المستوطنين حدثاً متكرراً يستهدف أساساً المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وإن كان يستهدف أحياناً الجنود الإسرائيليين^(٧١٣). وطبقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "ثمة سبب جذري للظاهرة يتمثل في سياسة إسرائيل التي مضى عليها عقد من الزمن في تيسير وتشجيع استيطان مواطنيها في داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وهو ما يتم تعريفه بوصفه نقلاً للسكان وهي سياسة محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي"^(٧١٤) وتعزو وسائل الإعلام الإسرائيلية تلك الزيادة في عنف المستوطنين إلى حركة الاستيطان التي باتت تنسم بطابع راديكالي متزايد بعد عملية فك الارتباط مع غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٧١٥).

١٣٨٥ - وطبقاً لمصادر مختلفة^(٧١٦) فقد اندلعت أعمال الشغب في الخليل يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعد أن قامت قوات الأمن الإسرائيلية بإجلاء المستوطنين الإسرائيليين من منزل أسرة الرجبي في مدينة الخليل القديمة. وأفادت مصادر الأمم المتحدة

(٧١١) لا يُسمح للشرطة الفلسطينية بأن تدخل جزء المدينة القديمة من الخليل المعروف بأنه "خ ٢" نتيجة البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل والمؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفيما يتصل بالحالة العامة في الخليل انظر www.btselem.org/English/Hebron/.

(٧١٢) "تدعو مؤسسة الحق إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف عنف المستوطنين في الخليل وفي جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة"، نشرة عاجلة مؤسسة الحق بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ردها على البعثة أفادت السلطة الفلسطينية عن ٣٣٥ هجوماً شنتها المستوطنون في الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧١٣) في عام ٢٠٠٨، سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢٩٠ حادثة عنف على يد المستوطنين أدت إلى ١٣١ حالة وفاة بين الفلسطينيين بزيادة كبيرة على السنوات السابقة. ومعظم الحوادث المفاد عنها شملت مجموعات من المستوطنين الذين يهاجمون أهدافاً مستضعفة (الأطفال والنساء والمسنين) ولا سيما في منطقتي الخليل ونابلس. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أطلقت بتسليم مشروعاً لتوزيع كاميرات التصوير والإعلام عن طريق الفيديو يركز على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويهدف المشروع إلى تزويد الفلسطينيين المقيمين في مناطق اشتداد النزاع بكاميرات الفيديو من أجل استعراض اهتمام الجمهور الإسرائيلي والجمهور الدولي إلى واقع حياتهم تحت نير الاحتلال وكشف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والتماس الانتصاف لهم" وقد نتج عن مشروع بتسليم شرائط سجّلت هذه النوعيات من الهجمات وعممتها ومنها الهجوم الذي شنه المستوطنون على الرعاة في سوسيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٧١٤) محور التركيز الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "بلا حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٧١٥) انظر أيضاً "اليمن الديني في إسرائيل وقضية المستوطنات"، تقرير مجموعة الأزمات الدولية للشرق الأوسط رقم ٨٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧١٦) "عنف المستوطنين بعد إخلاء منزل محتل"، الوجود الدولي المؤقت، الخليل، نشرة صحفية؛ "إسرائيل تتوقع عنف المستوطنين عشية إخلاء منزل في الخليل"، هآرتس، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و"إصابة العشرات بينما كان الجيش الإسرائيلي يحلّي المستوطنين من منزل الخليل"، شبكة أخبار معاً، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

أنه حدثت أولاً مصادمات بين المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية فسببت إصابات في كلا الجانبين. وبعد ذلك "تواصلت أعمال العنف في مدينة الخليل. فقد أُلقت جماعات المستوطنين الحجارة على المنازل الفلسطينية وأشعلت النيران في العربات وفي الحقول الزراعية والبيوت وفي محتويات مسجد واحد. كما حاول المستوطنون دخول منازل الفلسطينيين بالقوة"^(٧١٧) وفي إحدى الحوادث أطلق مستوطن إسرائيلي هو زيف برودي النار فأصاب ٣ من أفراد أسرة المطرية وقد صوّرت هذه الحادثة وتمت إذاعتها في وسائل الإعلام الدولية^(٧١٨).

١٣٨٦- وتواصلت موجات العنف على مدار أيام^(٧١٩) وأفادت المستشفيات الفلسطينية بوجود ١٧ إصابة خلال الفترة بما في ذلك خمسة جروح بسبب طلقات الرصاص^(٧٢٠).

استعمال القوة ضد المظاهرات التضامنية مع غزة التي شهدتها الضفة الغربية خلال العمليات الإسرائيلية في غزة

١٣٨٧- وطرأت زيادة ملموسة على استعمال القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خلال المظاهرات التي وقعت في الضفة الغربية بعد بدء العمليات الإسرائيلية في غزة. وكانت درجة القوة المستعملة ضد الاحتجاجات خلال السنوات السابقة قد ارتفعت بالفعل، بما في ذلك ما شهدته الاحتجاجات التي نُظمت ضد الجدار العنصري في مواقع

(٧١٧) المحور الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "بلا حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٧١٨) على سبيل المثال، "المستوطنون الذين تم تصويرهم وهم يطلقون النار على الفلسطينيين يسلمون أنفسهم"، هاآرتس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد تم في نهاية المطاف الإفراج عن المستوطن دون أن توجه إليه تهمة أو ترفع عليه دعوى.

(٧١٩) طبقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "سرعان ما انتشر عنف المستوطنين إلى المناطق الأخرى بالضفة الغربية (...) حيث أُلقت جماعات المستوطنين الحجارة على المركبات الفلسطينية في أكثر من اثني عشرة موقعا في يوم الإخلاء، وهاجموا المجتمعات المحلية الفلسطينية وأشعلوا النيران في الممتلكات والأراضي الفلسطينية وقطعوا أشجار الزيتون ومزقوا إطارات السيارات ونهبوا الممتلكات الأخرى"، المحور الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "بلا حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر أيضاً تقرير عنف المستوطنين الصادر عن مركز المعلومات البديلة عن تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ متاح على www.alternativenews.org/publications/164-settler-violence-reports/1829-settler-violence-report-november-december-2008.html و www.haaretz.com/hasen/spages/1043794.html.

(٧٢٠) "جيش الدفاع الإسرائيلي يعلن منطقة الخليل منطقة عسكرية مغلقة بعد شغب المستوطنين"، هاآرتس، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

مثل جايوس والمعصرة وبعلين ونعلين^(٧٢١). والقرى التي تقوم فيها المظاهرات بصورة منتظمة إما فقدت بالفعل أو أنها معرضة لأن تفقد كثيراً من أراضيها لحساب المستوطنات الإسرائيلية والجدار العنصري.

١٣٨٨- وقد نشأت حركة مقاومة غير عنيفة وشعبية ونابضة بالحياة ما لبثت أن اجتذبت تأييداً من الناشطين الإسرائيليين والدوليين. ولكن استخدمت تكتيكات وأسلحة جديدة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بهدف قمع الحركة الشعبية^(٧٢٢) مما أدى إلى وقوع وفيات وإصابات. فعلى سبيل المثال قتلت شرطة الحدود الإسرائيلية في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨ طفلين هما أحمد موسى البالغ من العمر ١٠ سنوات^(٧٢٣) ويوسف عميرة البالغ من العمر ١٧ سنة وكلاهما تلقى رصاصة في رأسه^(٧٢٤).

١٣٨٩- وكذلك فمن الأسباب الداعية لانشغال البعثة ما تردد من ادعاءات أخرى باستعمال القوة الفتاكة في غير ما ضرورة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وفي جلسة الاستماع المعقودة بتاريخ ٦ تموز/يوليه في جنيف ٢٠٠٩، وصف شاهدان هما محمد سرور وجوناثان بولاك عمليات إطلاق الرصاص يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي أدت إلى مصرع شاين من قرية نعلين خلال مظاهرة نظمت احتجاجاً على العمليات

(٧٢١) "القمع مسموح والمقاومة مرفوضة: القمع الإسرائيلي للحركة الشعبية ضد جدار الضم العنصري" تقرير مؤسسة الضمير ووقف الجدار، تموز/يوليه ٢٠٠٩. للاطلاع على قائمة تضم ١٩ فرداً بمن في ذلك ١١ طفلاً لقوا مصرعهم في التظاهرات المعادية للجدار حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، انظر <http://palsolidarity.org/2009/06/7647>.

(٧٢٢) انظر صحيفة وقائع نعلين على <http://stopthewall.org/factsheets/1669.shtml>.

(٧٢٣) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨: مقتل أحمد حسام يوسف موسى (١٠) في نعلين. طبقاً لما أفادت به الحق "أحمد حسام موسى، وهو طفل في العاشرة من عمره احتباً في مزرعة زيتون. وشاهد عضو في شرطة الحدود الإسرائيلية أحمد موسى فغادر سيارة شرطة الحدود وصبّ بنديته وأطلق منها رصاصة حية من مسافة ٥٠ متراً فاخترقت الرصاصة جبهة أحمد موسى وخرجت من خلف جمجمته. وفيما حاول إثنان من منظمي المظاهرة حمل أحمد موسى إلى مكان أمين تعرّضاً لنيران شرطة الحدود ولكنهما نجحا في حمل الطفل إلى مكان أمين وكان قد فارق الحياة بالفعل"، "تجاهل حق الحياة للأطفال الفلسطينيين في نعلين مع استمرار سياسة إسرائيل في قتل المدنيين عن سبق إصرار"، نشرة صحفية لمؤسسة الحق، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٧٢٤) "تجاهل حق الحياة للأطفال الفلسطينيين في نعلين مع استمرار سياسة إسرائيل في قتل المدنيين عن سبق إصرار"، نشرة صحفية لمؤسسة الحق، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. انظر أيضاً "القمع مسموح والمقاومة ممنوعة: القمع الذي تقوم به إسرائيل للحركة الشعبية ضد جدار الضم العنصري"، تقرير مؤسسة الضمير وأوقفوا الجدار، تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولتوضيح استخدام أسلحة غير اعتيادية تهدف، كما يذكر التقرير، إلى الإصابة بعاهة مستديمة، ففي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تعرّض إبراهيم بورنات (٢٦ سنة) لثلاث طلقات أطلقت عليه في الفخذ بينما كان يشارك في المظاهرة الأسبوعية المعادية للجدار في نعلين. وطبقاً لتقريره الطبي فقد أصابته رصاصة انفجارية. ويذكر التقرير أيضاً أنه في القرى الأربع المذكورة، أصيب ١ ٥٦٦ فرداً بينما قُتل في التظاهرات الاحتجاجية ستة أفراد.

العسكرية في غزة. وقد أصيب السيد سرور نفسه بطلقة في ساقه خلال المظاهرة ذاتها^(٧٢٥).

١٣٩٠ - وفي جلسة الاستماع المعقودة بتاريخ ٦ تموز/يوليه ذكر السيد سرور أنه نتيجة هذه الحرب، أراد كثير من الأفراد في جميع أنحاء الضفة الغربية وأيضاً في قريته نعلين أن يتظاهروا ليعربوا عن تضامنهم مع شعب غزة. وقد شملت المظاهرة مشاركة مهمة من جانب أفراد من حركات التضامن المختلفة من إسرائيل وكذلك من المجتمع الدولي. وقد تكلم الشاهدان عن الجو الذي عاشاه خلال المواجهة مع الجنود وشرطة الحدود وكان مختلفاً بصورة متميزة عن الحالة التي سبقت عمليات غزة. وذكر السيد بولاك:

إن جو الحادثة خلال وبعد بدء الحرب كان بصورة عامة يتمثل في إلغاء جميع قواعد الضوابط والتوازنات، إذ كان الجنود يتفوهون بعبارات تتعلق بصورة خاصة بالحرب في غزة ومنها قولهم على سبيل التهكم "من العار أننا لسنا في غزة لنقتل العرب" ولاحت أجواء من التحمس للمجابهة على نحو ما أوضحتها كمية الذخيرة الحية المستخدمة. كما أن سلوك الجنود تصاعد بصورة هائلة وليس معنى هذا أن سلوك الجيش في الماضي كان لطيفاً.

١٣٩١ - وطبقاً لما ذكره الشهود، فقد انتهت المظاهرة الرئيسية عندما استخدم الجيش وشرطة الحدود الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة لتفريق الحشد. وبعدها توالي تسلسل الأحداث على صدور القرية وعلى مسافة كبيرة من موقع إنشاء الجدار. أما الشبابان اللذان قُتلا فكانا جزءاً من مجموعة صغيرة من المتظاهرين ألقى بعضهم حجارة على الجنود. وكما يوضح شريط الفيديو بدا أن أربعة أو خمسة من الجنود كانوا يذرعون المكان بصورة عفوية دون أن يبدو أنهم كانوا يتعرضون للتهديد. ولم يُستخدم غاز مسيل للدموع في هذه المرحلة بل أُطلقت عشرات من دفعات نيران الذخيرة الحية في اتجاه مجموعة الشباب حيث أصابت ثلاثة في غضون دقائق بين كل منهم. وأصيب محمد الخواجة في جبهته، أما عرفات الخواجة الذي استدار ليهرب فأصيب في ظهره، وأصيب محمد سرور في ساقه. وأعقب ذلك منع عربة إسعاف من الوصول إلى الضحايا الذين تعيّن حملهم مسافة إلى أن وُضعوا في نهاية المطاف على متن شاحنة صغيرة أُطلق عليها الجيش غازاً مسيلاً للدموع. وقد أُعلنت وفاة عرفات خواجة لدى الوصول إلى المستشفى فيما توفي محمد الخواجة بعد أيام قلائل.

(٧٢٥) شاهدة السيد سرور والسيد بولاك بما في ذلك شريط فيديو، ويمكن الاطلاع على ذلك وهو متاح على <http://webcast.un.org/ramgen/ondemand/conferences/unhrc/gaza/gaza090706pm1-eng.rm?start=00:35:37&end=01:41:24>

١٣٩٢ - كما قُتل فلسطينيان خلال احتجاجات أخرى ضد العمليات العسكرية في غزة. ففي ٢ كانون الثاني/يناير، قُتل بالرصاص مفيد ولؤل خلال تظاهرة قرب قلقيلية حيث سببني الجدار. وفي الخليل، مات مصعب دعنة في ١٦ كانون الثاني/يناير بعد أصيب بالرصاص في رأسه، وطبقاً لتقرير لمنظمة غير حكومية يُعتقد أن شرطة الحدود الإسرائيلية مسؤولة عن الحادثتين^(٧٢٦).

١٣٩٣ - وقد طلبت البعثة إلى حكومة إسرائيل تفسير الاستخدام المتزايد للذخيرة الحية خلال المظاهرات في الضفة الغربية ولكنها لم تتلق أي ردّ.

باء - المستوى المتزايد لاستعمال القوة منذ نهاية العمليات في غزة

١٣٩٤ - منذ نهاية العمليات العسكرية التي وقعت في غزة، في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير، أفيد عن استمرار التزايد في استعمال القوة الذي استمر ضد المتظاهرين وفي حالات أخرى. واستمعت البعثة من شاهد عيان إلى ما حدث في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ عندما أصيب تريستان أندرسون، وهو من مواطني الولايات المتحدة، فيما كان يشارك في مظاهرة ضد الجدار، بقذيفة غاز مسيل للدموع عالية السرعة أصابته في جبهته. وطبقاً للشاهد، كان السيد أندرسون يلتقط صوراً للجنود الإسرائيليين وشرطة الحدود الإسرائيلية وهم يهاجمون المتظاهرين. وقد استُخدمت قذيفة غاز مسيل للدموع ذات سرعة عالية ومدى طويل وأطلقت من مسافة قريبة فسحقت جبهته. وبينما كان ملقى على الأرض، واصلت شرطة الحدود، التي كان بوسعها أن تراه وهو يقع ويُسجى على الأرض، إطلاق الغاز المسيل للدموع باتجاهه. وقد أوضح شريط الفيديو الذي تلقت البعثة أن المسعفين الفلسطينيين كانوا يرتدون الأزياء الرسمية البرتقالية اللامعة ويضعون جسد السيد أندرسون على محفة فيما سقطت قذيفة غاز مباشرة بجانبهم وحلفت سحابة كبيرة من الغاز المتكاثف^(٧٢٧). وطبقاً للشاهد، عمدت القوات الإسرائيلية إلى تأخير نقل السيد أندرسون من مركبة الإسعاف الفلسطينية إلى مركبة إسعاف إسرائيلية عند نقطة التفقيش قبل دخول إسرائيل^(٧٢٨). وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ كان السيد أندرسون لا يزال في حالة حرجة بمستشفى إسرائيلي.

(٧٢٦) شهادة لمؤسسة الحق رقم ٢٠٠٩/٤٦٦٧ و ٢٠٠٩/٤٦٠٨.

(٧٢٧) انظر <http://palsolidarity.org/2009/03/5324>.

(٧٢٨) مقابلة هاتفية للبعثة مع أولريكا كارلسون، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولا تسمح إسرائيل لعربات الإسعاف الفلسطينية بدخول إسرائيل. كما أفادت الشاهدة بأنها تعرضت هي نفسها لإطلاق النار على بطة ساقها في كانون الثاني/يناير حيث أصيبت برصاصة عيار ٢٢. وبعد دقائق من ذلك تعرّض الشخص الذي كان قريباً منها لإطلاق النار على قدمه. انظر أيضاً التقرير، الإخباري، الديمقراطية الآن "القنصل العام للولايات المتحدة يقول إنه ينتظر التقرير الإسرائيلي بشأن إطلاق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على مواطن أمريكي"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٣٩٥- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قُتل في بعين بسام أبو رحمة بواسطة قذيفة غاز مسيل للدموع مرتفعة السرعة أُطلقت على صدره من مسافة ٣٠ إلى ٤٠ متراً. وحادثته القتل التي وقعت خلال تظاهرة سلمية ضد الجدار تم تصويرها فيلماً^(٧٢٩). ويوضّح الشريط أن السيد أبو رحمة كان يقف على ربوة صغيرة واضحاً للرؤية وأعزل من السلاح ولا يشكل أي تهديد.

١٣٩٦- وذكر شهود العيان للبعثة أنهم شعروا أن الأمر أصبح أقرب إلى رياضة يمارسها القناصة الذين باتوا يدخلون القرى بصورة روتينية ويحتلون أسطح المباني من أجل تصويب أسلحتهم نحو المتظاهرين المحتجّين بطريقة لا تُناسب متطلبات السيطرة على الحشود وبأسلوب واضح من عدم الاكتراث بحياة أو أجساد الأشخاص الذين يصيرونهم^(٧٣٠).

١٣٩٧- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أُطلقت النار على خمسة أفراد بواسطة القناصة في تظاهرة قامت في نعين فقُتل منهم عقيل سرور فيما أصيب آخر وهو غلام في الخامسة عشرة في بطنه وسوف يظل معاقاً طيلة حياته^(٧٣١). وقد وصفت مؤسسة الحق إطلاق النار على سرور بأنه جاء على سبيل "القتل العمد" إذ كان يتعيّن عليه طبقاً للمؤسسة أن يخفّ لمساعدة الغلام المصاب في بطنه^(٧٣٢).

١٣٩٨- كما تُمثّل الأسلحة التي تستخدمها قوات الأمن مشاراً للقلق؛ فكثير من الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين المحتجّين خلال المظاهرات المعادية للجدار في الأشهر الأخيرة (في نعين وبعين وجايوس وبيتونيا وبدروس) إضافة إلى مقتل عقيل سرور ومقتل صبي في الرابعة عشرة من العمر لقي مصرعه في الخليل في شباط/فبراير^(٧٣٣)، أفيد بأنها نجمت عن بندقية روجر عيار ٢٢. وقد احتجت منظمة بتسيليم على استخدام هذا السلاح كوسيلة للسيطرة على الحشود، وعلى أساس أنه ينطوي على إمكانية مدمّرة^(٧٣٤). وفي ردّه على رسالة بتسيليم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير، كتب المدّعي القضائي العام الإسرائيلي قائلاً

(٧٢٩) "قربتنا المسألة لا ينبغي بعد ذلك أن تصبح مقبرة شبابنا"، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على الموقع الشبكي: www.bilin-village.org/english/articles/press-and-independent-media/Our-Peaceful-Towns-Should-No-Longer-Be-The-Graveyard-Of-Our-Youth.

(٧٣٠) مقابلة هاتفية للبعثة مع أولريكا كارلسون في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومقابلة مباشرة مع جوناثان بوللاك في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٣١) مقابلة للبعثة مع جوناثان بوللاك ومحمد سرور في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومقابلة هاتفية مع أولريكا كارلسون في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩. انظر أيضاً تقرير الضمير.

(٧٣٢) "القتل العمد الذي تعرّض له عقيل سرور بعد تظاهرة في نعين ضد جدار الضم: مثل مدان للانحدار نحو التهرب من العقاب"، نشرة الحق الصحفية، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٧٣٣) "مطلوب تحريم الذخيرة الحيّة في الظروف التي لا تشكّل تهديداً للحياة بالضفة الغربية"، بتسيليم، نشرة صحفية، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٧٣٤) رسالة تلقتها البعثة ومتاحة على www.btselem.org/English/Press_Releases/20090709.asp.

"إن لوائح فتح النيران المنطبقة على الذخيرة عيار ٢٢ تقارَن بصورة عامة مع قواعد فتح النار المنطبقة على "الذخيرة" العادية وأنه "بعد رسالتكم وجّهنا للقوات من جديد تعاليم تقضي باحترام التقيّد بلوائح فتح النار التي تنطبق على استخدام البندقية روجر"^(٧٣٥). إلا أنه من طبيعة مقتل عقيل سرور والإصابات التي لحقت بالمتجنين في الأشهر التي أعقبت هذا الردّ من جانب المدّعي القضائي العام ما زال واضحاً أن استعمال البندقية روجر لم يتوقف^(٧٣٦).

١٣٩٩- وتنصّ لوائح فتح النار للقوات المسلحة الإسرائيلية بالنسبة للضفة الغربية على اتباع قواعد مختلفة في الحالات التي يتواجد فيها مواطنون إسرائيليون بالمقارنة مع الحالات التي تقتصر على تواجد الفلسطينيين^(٧٣٧). وعلى سبيل المثال فهي تنصّ على استخدام الذخائر الحيّة في ظل ظروف معيّنة في حالة "القتل العنيف"^(٧٣٨) قرب الجدار أو في المنطقة القريبة. ومع ذلك فحيثما يشارك الإسرائيليون يُحظر استخدام الذخائر الحيّة. وهناك أحكام مختلفة بنفس القدر فيما يتصل باستخدام طلقات التحذير والرصاصات المطاطية. إلا أن الشهود أوضحوا للبعثة أن الجيش لم يعد يميّز بين الفلسطينيين ومؤيديهم الإسرائيليين والدوليين بل يستخدم درجة أكبر من القوة ضد الجميع^(٧٣٩).

١٤٠٠- وقد سألت البعثة حكومة إسرائيل عن الاختلافات في لوائح فتح النيران المطبّقة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحالات التي يتواجد فيها مواطنون إسرائيليون مقابل الحالات التي لا يتواجدون فيها، ولكنها لم تتلق رداً.

١٤٠١- وفي جلسات محاكمة عُقدت مؤخراً، دافع الكولونيل فيروب وهو قائد لكتيبة إسرائيلية في الضفة الغربية عن الاستخدام الروتيني للقوة لتحقيق أهداف الاحتلال^(٧٤٠). وطبقاً لرابطة حقوق الإنسان في إسرائيل، فقد سئل الكولونيل فيروب عن استخدام القوة البدنية خلال إجراء تحقيق ضد أفراد ليسوا مشتبهاً بهم فأكد قائلاً "إن أساليب استخدام العنف والعدوان لمنع الأحوال من أن تتصاعد، وضرورات استخدام حتى المزيد من العنف ليس مسموحاً بها فقط بل إنها حتمية في بعض الأحيان (...). فتوجيه ضربة أو دفعة في

- (٧٣٥) رسالة من الميجور يهوشوا غورتلر، المساعد القانوني للمدّعي القضائي العام إلى بتسليم، مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- (٧٣٦) انظر أيضاً رسالة بتسليم إلى البريجادير جنرال أفيشاي مندبلت، المدّعي القضائي العام، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (٧٣٧) انظر كتيّب لوائح فتح النار للجندي في منطقة يهودا والسامرة، إصدار مقرّ القيادة المركزية في تموز/يوليه ٢٠٠٦. انظر "لوائح فتح النار للفلسطينيين فقط" (بالعبرية) معاريف على www.nrg.co.il/online/1/ART1/590/452.html.
- (٧٣٨) حالات القتل تعرّف بأنها تلك التي يمكن أن تكون نتيجة المظاهرات والمسيرات والفعاليات المماثلة.
- (٧٣٩) مقابلة البعثة مع جونانان بولاك، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (٧٤٠) "الحقيقة تشق طريقها إلى محكمة يافا"، بقلم مايكل فارد، بيشدين، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

حالة ما، حتى مع الأفراد غير المشاركين في عملية أمر ممكن بكل تأكيد" إذا ما كان من شأن هذا أن يحقق الغرض المطلوب. وأضاف قائلاً "إن الطريقة التي يُستخدم بها العنف ينبغي أيضاً أن تكون ملائمة (...). صفة على الوجه أحياناً أو ضربة على القفا أو دفعة في الصدر في الحالات التي تنطوي على احتكاك ورد فعل من الجانب الفلسطيني وأحياناً يكون من المعقول توجيه خبطة على الركبة أو كتم أنفاس فرد من أجل تسكين هياجه"^(٧٤١).

١٤٠٢- وتنظر البعثة بعين القلق إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف المفرط من جانب الجنود الإسرائيليين. وقد استمعت إلى شهادات على أشرطة فيديو عُرضت على التلفزيون الإسرائيلي^(٧٤٢)، ووصفت عملية تفتيش واعتقال قامت بها كتيبة كفير في قرية حارس بالضفة الغربية. وقد شارك مئات من الجنود في شنّ غارة ليلية على قرية بهدف العثور على صبّية كان من المتصور أنّهم ألقوا حجارة على سيارات المستوطنين منذ أيام خلّت. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت صحيفة الإندبندنت تحقيقاتاً عن العملية استناداً إلى جنود من كتيبة كفير ذات الصلة، ومنهم من نُقل عنه أنه رأى كثيراً من الجنود "يكتفون بتركيع [الفلسطينيين] لأن الأمر يدعو إلى السأم، ولأنك تقف هناك عشر ساعات دون أن تفعل شيئاً ومن ثم فهم يوسعون الأهالي ضرباً"^(٧٤٣). وهناك جندي آخر وصف "جواً محموماً" ساد خلال عمليات التفتيش. وتذكّر قائلاً "كنا نقتحم متزلاً ونقلب كل شيء رأساً على عقب" دون أن يتم العثور على أية أسلحة. ويضيف قائلاً: "لقد صادروا سكاكين المطبخ". وذكر الجندي الأول أن الأمر انطوى على مشاركة جنود عديدين، "فقد كان هناك كثرة من جنود الاحتياط الذين شاركوا، وكم كان احتفالهم بما فعلوه بالفلسطينيين: لعنات وإذلال وشد الشعر والأذنين والركل والصفع وكانت تلك هي المعايير السائدة". ووصف حادثة تعرض فيها أحد الأطفال للضرب قائلاً:

الجنود الذين اقتادوا [المعتقلين] إلى المرحاض ما لبثوا أن أوسعوهم ضرباً ووجهوا إليهم الشتائم دون أي سبب وعندما أخذوا عربياً إلى المرحاض لكي يتمكن من التبول وجه أحدهم صفة إليه ألقته طريحاً على الأرض ثم قيّدوا يديه إلى الخلف بجبل من النايلون وعصبوا عينيه. لم يكن وقحا ولم يفعل أي شيء ليثير أعصاب أي فرد ... [ولكن فقط] لأنه كان عربياً وكان في حوالي الخامسة عشرة من العمر.

(٧٤١) رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، نشرة صحفية، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٧٤٢) متاح على <http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=641918&TypeID=1&sid=126>.

(٧٤٣) "مربوط ومعصوب ومضروب على يد الجنود الإسرائيليين"، الإندبندنت، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٤٠٣- وذكر أن الحوادث التي جرت في المرحاض كانت هي "أقصى ما تم القيام به، ثم أضاف قائلاً إن حالات الضرب لم ينجم عنها إسالة الدماء إذ كانت ضرباً "خافاً" وإن كان ضرباً على أي حال" (٧٤٤).

١٤٠٤- وقد نُقلت أشرطة فيديو على الإنترنت بواسطة شرطة الحدود الإسرائيلية، وتم عرضها تحت عنوان "لقطات كوميدية"، وهي تعرض نظرة فاحصة إلى أسلوب الأذى العابت الذي يتبعه أفراد قوات الأمن أنفسهم (٧٤٥). وقد تلقت البعثة تقارير بشأن أحداث أخرى مماثلة (٧٤٦). بما يثير القلق بأن ثمة مستوى متزايداً من استعمال القوة وإهانة الكرامة الإنسانية أصبح سلوكاً معتاداً في ممارسة قوات الأمن.

جيم - دور الإفلات من العقاب

١٤٠٥- ذكر العديد من الشهود للبعثة أن الشعور الذي ساد الضفة الغربية أثناء العمليات في غزة هو أنها أصبحت ساحة "مستباحة للجميع" يسمح فيها للقوات الإسرائيلية بأن تتحول وتجول كيفما شاءت. ويمكن أن يعزى استخدام القوة بصورة تفوق استخدامها حتى في الضفة الغربية إلى تغير المناخ العام أو الموقف تجاه "الآخر" في وقت الحرب. وهناك مؤشرات على أن هذا التغير في الموقف كان ملحوظاً أيضاً أثناء الحرب في لبنان في عام ٢٠٠٦ (٧٤٧). فمفهوم ما يمكن أن يعتبر سلوكاً "عادياً" و"مقبولاً" معرض للتحويل، إذا لم يتصرف من هم في مراكز المسؤولية بصورة مناسبة. وفي مواجهة زيادة قوات الأمن الإسرائيلية لمستوى العنف في الآونة الأخيرة في الضفة الغربية، أشار مركز بتسلييم إلى أن الإدانات الصادرة عن الوزراء وغيرهم من المسؤولين

(٧٤٤) المرجع نفسه.

(٧٤٥) "شرطة الحدود تبث شريطاً على يوتيوب عن إساءة معاملتها للفلسطينيين"، هاآرتس، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. تتطرق المقالة إلى ما يعرضه الشريط بشأن شاب عربي يصفع نفسه بينما يُسمع صوت يأمره بأن يقول باللغة العربية "أنا أحبك يا شرطة الحدود، وسوف أضاجعك يا فلسطين" وسط ضحكات صاحبة من الحاضرين وجميعهم من شرطة الحدود.

(٧٤٦) على سبيل المثال، الجنود يدهمون الفلسطينيين ويعتقلونهم ويؤذونهم لساعات، دورا، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتسلييم.

(٧٤٧) مقابلة هاتفية للبعثة مع ساريت مايكل، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي الصور الملتقطة بالفيديو لمقتل متظاهر إسرائيلي رمياً بالرصاص أثناء الحرب في لبنان في عام ٢٠٠٦، يمكن سماع صوت أحد أفراد شرطة الحدود يقول، بعد صدور الأوامر بإطلاق النار، "الآن، نحن في لبنان". وبعد مرور القائد بالمتظاهر الجريح وهو ملقى على الأرض ودمه يتدفق من جرح برأسه، تجاهل نداءات من امرأة لإحضار سيارة إسعاف لإسرائيلي الجريح. وردّ بالقول إن هناك الكثير من الجرحى الإسرائيليين في لبنان أيضاً. وكما يظهر في الصور، فإن المتظاهر قد تعرض لإطلاق النار من مدى قريب من الخلف، بينما كان يسير أمام الجنود. انظر www.liveleak.com/view?i=8dba196f36.

لم تتجاوز مستوى التصريحات. وفي تلك الأثناء، تواصلت قوات الأمن، استغلالاً منها لسلطتها، إساءة معاملة الفلسطينيين، وبينهم قُصّر وضربهم (...) وإذا كان هناك من رسالة جرى توجيهها إلى قوات، فهي أن المؤسسة، حتى وإن لم تقبل بأعمال العنف، لن تتخذ تدابير ضد من يرتكب تلك الأعمال. ومؤدى هذه الرسالة هو أن أرواح الفلسطينيين وكرامتهم لم تعد تعني شيئاً، وأن قوات الأمن باستطاعتها أن تستمر، بمقتضى المهمة التي تؤديها، في إساءة معاملة من تحتك بهم من الفلسطينيين وإهانتهم وضربهم^(٧٤٨).

١٤٠٦- وفي الماضي، كانت كل حالة تنطوي على قتل فلسطيني غير ضالع في الأعمال العدائية تخضع للتحقيق الجنائي. لكن هذه السياسة تغيرت منذ عام ٢٠٠٠. وأصبحت التحقيقات الجنائية الآن هي الاستثناء^(٧٤٩)، وباتت تلك الحالات مجرد موضوع للمناقشة في "جلسة استخلاص للمعلومات بعد انتهاء العمليات" يقوم بها العسكريون أنفسهم^(٧٥٠). وفي عام ٢٠٠٣، تقدمت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل ومركز بتسليم بالتماس لنقض هذا التغيير في السياسة العامة، مع المطالبة بإجراء تحقيق مستقل في كل حالة قتل لمدين. وتضمن الالتماس مطالب بالتحقيق في فرادى حالات القتل، فضلاً عن القضية المدئية المتعلقة بالسياسة العامة إجمالاً. وقد رفض المطلب الأول، فيما لا تزال القضية المدئية عالقة^(٧٥١).

١٤٠٧- وأبلغت منظمة ييش دين أن ما يزيد على ٩٠ في المائة من التحقيقات التي أجريت في أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون قد أغلقت دون "توجيه أي اتهام"^(٧٥٢). وأبلغ مركز بتسليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن التهم الموجهة للسيد براودة، وهو مستوطن بالخليل تم تصوير فيلم له وهو يطلق النار على ثلاثة فلسطينيين ويصيبهم بجروح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ستسقط عنه، لأن المحكمة أمرت بالإفصاح عن "الأدلة السرية" ضده، وبأن الضرر العام المترتب على ذلك الإفصاح يفوق الضرر الذي تسبب فيه شخص جرى توثيق أفعاله كجريمة عنف، ومن ثم أخلى سبيله^(٧٥٣).

(٧٤٨) "أعمال الضرب والتنكيل"، بتسليم.

(٧٤٩) مقابلة هاتفية للبعثة مع رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٥٠) مقابلة البعثة مع دانييل رايسنر، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر أيضاً "رد على رفض المدعي العام إجراء تحقيق في غزة" في الموقع www.acri.org.il/eng/story.aspx?id=635635 والفصل الثامن والعشرون أدناه.

(٧٥١) انظر رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل في بيان صحفي إسرائيلي في الموقع www.acri.org.il/eng/Story.aspx?id=216. نص الالتماس موجود في الموقع www.btselem.org/english/Legal_Documents/HC9594_03_Investigations_Appeal.rtf.

(٧٥٢) "إنفاذ القانون ضد المدينين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة" ييش دين، صحيفة بيانات، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٧٥٣) يقارن بتسليم بين هذه الحالة وقبول الأدلة السرية في الإجراءات القضائية عند مقاضاة الفلسطينيين (انظر أيضاً الفرع أدناه). انظر "٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: يجب مقاضاة زئيف براودة، الذي أطلق النار في الخليل"، بيان صحفي من بتسليم.

١٤٠٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، مُنح تعويض لناشط إسرائيلي، سبق أن أطلقت عليه شرطة الحدود الإسرائيلية النار وأصابته في رأسه في عام ٢٠٠٦، تعويضا عن إصابته في تسوية خارج المحكمة. وإلى حد الآن، لم يخضع القائد الذي أعطى الأمر بإطلاق النار لأي تحقيق جنائي^(٧٥٤).

١٤٠٩ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعرض أشرف أبو رحمة لإطلاق النار عليه من مدى قريب بينما كان معصوب العينين ومغلول اليدين. وقد تم تصوير هذا الحادث بالفيديو وتم تداول الفيلم على قطاع واسع^(٧٥٥). وعندما وجه المدعي العام العسكري الإسرائيلي التهمة للضابط الذي أمر بإطلاق النار وهي تهمة "السلوك الشائن"، قالت أستاذة القانون الدولي الإسرائيلي أورنا بن - نفتالي إن "القرار دليل على سياسة التسامح مع العنف ضد المدنيين المحتجين سلميا ضد تشييد جدار الفصل". وأضافت أن "لهذه السياسة انعكاسات مزدوجة: أولها أنها قد تحول "السلوك الشائن" - الذي هو جريمة حرب من وجهة نظر القانون - إلى جريمة ضد الإنسانية؛ وثانيها أنه يمكن تفسيرها بالفعل على أنها دعوة إلى المجتمع الدولي للتدخل عن طريق إعمال الاختصاص العالمي"^(٧٥٦).

دال - التحليل القانوني والاستنتاجات

١٤١٠ - تتحمل إسرائيل التزامات تجاه الفلسطينيين في الضفة الغربية بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي كليهما. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، فإن الالتزامات ناشئة عن وضع إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، وما يستتبع ذلك من التزامات تتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية. وفيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان الدولي، فإن التزامات حقوق الإنسان المحددة تجاه كافة الأفراد في الضفة الغربية، ناشئة عن كل من القانون العرفي والالتزامات التي قطعتها إسرائيل على نفسها بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. والالتزامات بموجب كلا القانونين

(٧٥٤) مقابلة هاتفية للبعثة مع رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٥٥) "حنود يطلقون أعيرة نارية مطاطية على فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين"، بتسليم، تموز/يوليه ٢٠٠٨، في الموقع التالي http://www.btselem.org/arabic/firearms/20080721_nilin_shooting.asp.

(٧٥٦) "من هو صاحب السلوك الشائن؟" إطلاق النار على متظاهر فلسطيني مكبل اليدين ومعصوب العينين، بقلم أورنا بن - نفتالي ونعوم زامير، مجلة العدالة الجنائية الدولية، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وفي الآونة الأخيرة، تم إلغاء قرار المدعي العام العسكري الإسرائيلي بتوجيه تهمة "السلوك الشائن" إلى القائد عمري بوربيرج و مرؤوسه، وهي ثاني مرة في العقود الأخيرة يتم فيها إلغاء قرار من المدعي العام العسكري. ويتعلق أول قرار تم رفضه بخفض رتبة الجنرال تامير، الذي سمح لابنه البالغ ١٤ سنة من العمر بقيادة عربته العسكرية، انظر "ليس ضابطا ولا شهما"، هآرتس، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ و"محكمة العدل العليا تلغي قرار المدعي العام باعتباره قرار غير معقول بشكل متطرف"، بيان صحفي لبنتسليم، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

متكاملة ويعزز بعضها بعضاً، وتتيح إطاراً واضحاً يمكن تحليل الوقائع المبينة أعلاه في ضوءه (انظر الفصل الرابع أعلاه). وفيما يتصل بالمسائل التي يتناولها هذا الفصل بالنقاش، فإن أهم الالتزامات ذات الصلة مُبينه أدناه.

١ - أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية

١٤١١ - إسرائيل ملزمة بموجب القانون العرفي، على النحو المبين في المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، بضمان النظام العام والسلامة العامة في الضفة الغربية:

المادة ٤٣ - إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد المحتل، يتعين عليه أن يتخذ كل ما يسعه من تدابير كي يستعيد، ويضمن، قدر الإمكان، النظام العام والأمن، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

١٤١٢ - ويعضد هذا الالتزام ما التزمت به إسرائيل بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة (كما هو مبين في الفصل الخامس عشر أعلاه) بضمان حماية الفلسطينيين، بصفتهم أشخاصاً محميين، ضد كافة أعمال التهديد والعنف.

١٤١٣ - وتتحمل إسرائيل أيضاً التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الفلسطينيين من عنف الأفراد العاديين، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها عن طريق تطبيق القانون الجنائي، دونما تمييز.

١٤١٤ - ومن ثم، يتمتع الفلسطينيون "الحق في الأمان على أشخاصهم". بموجب المادة الفرعية ١٩' من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تقصد به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة مُلزمة باتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية الأفراد ضد كل ما يهدد حياة الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية، بما في ذلك التهديدات الصادرة عن أفراد عاديين^(٧٥٧). وبموجب المادة ٢ من العهد، فإن إسرائيل ملزمة "باتخاذ ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" و"بكفالة توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وعندما تطبق إسرائيل القانون، فهي ملزمة بموجب المادة ٢٦ من العهد بأن تكفل أن "الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". وأخيراً ومن حيث أعمال العنف التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها أفراد عاديون بقبول ضمني من مسؤولي الإدارة العامة (بما في ذلك

(٧٥٧) على سبيل المثال William Eduardo Delgado Paez v. Colombia, Communication 195/1985, views adopted 12 July 1990.

قوات الأمن)، فإن إسرائيل ملزمة بموجب المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب بمنع مثل هذه الأعمال:

المادة ١٦(١) - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها.

الاستنتاجات

١٤١٥ - في ما يتعلق بأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين، مثل الأعمال المتعلقة بالحالات التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في الخليل والمذكورة أعلاه، تستنتج البعثة، بناء على التقارير التي وردت إليها ولقطات الفيديو التي اطلعت عليها، أن إسرائيل قد قصرت في الوفاء بالتزاماتها بحماية الفلسطينيين من العنف من جانب الأفراد العاديين، وهي الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كليهما. وفي بعض الحالات، يمكن أن تصل قرائن القبول الضمني لقوات الأمن لهذا العنف حدّ الإخلال بالالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤١٦ - ومن حيث إن هذا القبول الضمني لا يحدث إلا عندما يتعلق الأمر بالعنف الذي يرتكبه المستوطنون ضد الفلسطينيين، وليس العكس، فإن ذلك يعطي حجة قوية بأن سلوك قوات الأمن يشكل خرقاً للالتزامات الإسرائيلية بعدم التمييز على أساس الأصل القومي المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤١٧ - وتشير الوقائع أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل المساواة في التمتع بحماية القانون، وبخاصة حيثما يتعلق الأمر بالإخفاق في التحقيق في مزاعم الفلسطينيين بتعرضهم للاعتداء من قبل المستوطنين.

١٤١٨ - وأخيراً، فإن عدم قيام إسرائيل بالتحقيق على نحو كاف في الادعاءات بفشل الدولة في حماية الفلسطينيين، والقبول الضمني للجهات الحكومية بأعمال العنف التي يقوم بها أفراد عاديون، وعدم توفير سبل انتصاف فعالة لأولئك الذين يعانون من انتهاكات لحقوق الإنسان، يجعل أيضاً إسرائيل في موقف المنتهك للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في ما يتعلق بمسيرات التضامن مع غزة

١٤١٩- يتمتع جميع الأفراد في الضفة الغربية بالحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

١٤٢٠- وإسرائيل ملزمة بموجب المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالاعتراف بالحق في التجمع السلمي. ومع أنه يجوز تقييد ممارسة هذا الحق، فإن تلك القيود ينبغي أن تكون "طبقاً للقانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم". وطبقاً للمادة ٢ من العهد، فإن أية قيود تفرض على حق التجمع السلمي يجب أن تكون "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١٤٢١- وتتحمل إسرائيل في تعاملها مع المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك في سياق المظاهرات العامة، التزاماً بموجب المادتين ٢ و٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكفالة ألا يحرم أحد من الحياة تعسفاً، وذلك دون تمييز من أي نوع:

المادة ٢(أ)- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٦(١)- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

١٤٢٢- وثمة التزام آخر على عاتق إسرائيل بعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، وذلك دونما تمييز.

١٤٢٣- وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على عدد من الالتزامات التي تتحملها إسرائيل في ما يتعلق بمعاملة الفلسطينيين المشاركين في المظاهرات. فبموجب المادة ٢٧، يجب على إسرائيل أن تكفل حماية الفلسطينيين "في جميع الأوقات... ومعاملتهم معاملة إنسانية... وحمايتهم، بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول

الجماهير". ويجب أن يكون تعامل إسرائيل بصفتها سلطة الاحتلال "دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية". وينشأ عن المادة ٣٢ حظر "اتخاذ أي من التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين".

١٤٢٤ - وأخيراً، فإن إسرائيل تتحمل التزامات بموجب المادتين ١٤٦ و١٤٧، على نحو ما هو مبين في الفصل السادس، ومن بين تلك الالتزامات:

أن تقدم إلى محاكمها الأشخاص المتهمين باقتراف... مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة أو الأمر باقترافها، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب أو لمعاملة اللاإنسانية، وتعتمد أحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

١٤٢٥ - ومضمون التزامات حقوق الإنسان الدولية المبينة أعلاه يوضحه عدد من المصادر الأخرى، بما في ذلك اجتهاد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، ومختلف المعايير المعتمدة برعاية الأمم المتحدة. ويرد أدناه أهم ما تعلق بالوقائع المبينة أعلاه.

١٤٢٦ - يغطي قانون حقوق الإنسان الدولي تفسيراً ضيقاً لما يجوز استخدامه من قوة من جانب أولئك الذين يمارسون سلطات الشرطة. وتنص قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧٥٨)، على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بما في ذلك السلطات العسكرية عندما تمارس سلطات الشرطة) "استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم" (المادة ٣). بموجب المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين^(٧٥٩):

يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

(٧٥٨) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٧٥٩) المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٤٢٧- كلما كان الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، أمراً لا مفر منه، توجبت على المسؤولين عن إنفاذ القانون جملة أمور منها، "التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر".

١٤٢٨- وبقدر ما تشتمل الأحداث على أفراد من المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن أحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً تسري أيضاً^(٧٦٠)، لا سيما المادة ٥ منه التي تؤكد على حق كل إنسان في "الالتقاء أو التجمع سلمياً" لغرض تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

الاستنتاجات

١٤٢٩- يشكل تفريق قوات الأمن الإسرائيلية للمظاهرات في الضفة الغربية انتهاكاً ظاهراً لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. ومن حيث أن المتظاهرين كانوا يحتجون على انتهاك حقوق الإنسان في غزة، فإن أنشطة قوات الأمن في تفريق المظاهرات تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤٣٠- وبغض النظر عما إذا كانت الوقائع تشير إلى جواز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أساليب ووسائل تفريق المظاهرات مدعاة للطعن. ومن الواضح أن استخدام القوة ضد المظاهرات السلمية، حسبما جرى وصفه للبعثة، محظور في مثل هذه الحالات، وبخاصة الاستخدام المميت لقنابل الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين والذخيرة الحية (بما في ذلك الذخيرة من عيار ٢٢ مم)، والقناصة. وينبغي التأكيد على أن القواعد المتعلقة باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المبينة أعلاه، تظل سارية حتى عندما تتحول المظاهرات إلى مظاهرات غير سلمية، مثل الحالات التي يتم فيها الرشق بالحجارة، على نحو ما حدث في المظاهرة التي وقعت في قرية نعلين في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر. ويتبين من الحالة التي وصفها شهود عيان لعمليات القتل التي وقعت في قرية نعلين أن الأسلحة النارية استخدمت عندما لم يكن هناك أي تهديد لحياة أفراد قوات الأمن الإسرائيلية أو أي أحد تحت حمايتهم. ووفقاً لشهود عيان، فإن القتلين كليهما توفيا بطلقات نارية في الجزء العلوي من الجسم، بينما تلقى أحدهما طلقة نارية في ظهره.

١٤٣١- واستناداً إلى الوقائع المتوفرة، ترى البعثة أن استخدام الأسلحة النارية الذي أدى إلى وفاة المتظاهرين يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٧٦٠) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق. انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان.

والسياسية، باعتباره حرمانا تعسفيا من الحياة. ويتبين أيضا من التقارير التي أفادت بأن قوات الأمن الإسرائيلية أحرقت تقديم الإسعافات الطبية للمصابين في مظاهرتين اثنتين على الأقل أنه وقعت انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة، والمبدأ ٥ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين.

١٤٣٢- ويشكل الاستخدام غير الجائز للقوة، الذي تسبب في الإصابة بجروح دون القتل، انتهاكا صريحا لعدد من القواعد، بما في ذلك المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤٣٣- ويبدو أن استخدام القناصة والذخيرة المميتة ضد المتظاهرين في الحالات التي لا يوجد فيها أي تهديد لحياة الجنود أو حياة من هم تحت حمايتهم، إشارة إلى وجود نية، أو عدم مبالاة على الأقل، بالنسبة في إلحاق الأذى بالمدينين، وهو ما قد يساوي القتل العمد. ويثير الكثير من الحوادث التي أبلغت بها البعثة قلقا في هذا الشأن.

١٤٣٤- والتميز في قواعد إطلاق النار التي تتبعها قوات الأمن في التعامل مع المظاهرات على أساس وجود أشخاص من جنسية معينة يشكل حرقا لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتصبح هذه الانتهاكات أكثر حسامة عندما تعكس القواعد سياسة عامة للدولة قائمة على التمييز.

٣- أعمال العنف التي تمارسها قوات الأمن الإسرائيلية خارج سياق المظاهرات

١٤٣٥- تشير التقارير عن حوادث مثل الغارة على قرية حارس في آذار/مارس ٢٠٠٩ وأنواع الأعمال التي وصفها العقيد فيروب، فضلا عن تلك التي وصفتها الإفادات التي استعرضتها البعثة، القلق فيما يتعلق بامتثالها لأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بشأن منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤- المساءلة

١٤٣٦- تؤكد البعثة على أن إجراء تحقيق فعال، والملاحقة القضائية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أعوان دولة إسرائيل أو أطراف ثالثة، وتنطوي على الحرمان من الحياة، والإصابات الخطيرة والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هو التزام يقع على دولة إسرائيل. ويساور البعثة القلق من أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى إخفاق إسرائيل في القيام بذلك في ما يتعلق بالأعمال المرتكبة ضد الفلسطينيين، مثل تلك المبلغ عنها أعلاه.

٥ - الاستنتاجات

١٤٣٧- تشعر البعثة بالجزع إزاء التقارير التي أفادت بتزايد أعمال العنف التي مارسها المستوطنون خلال السنة الماضية، وأيضا إزاء فشل قوات الأمن الإسرائيلية في منع هجمات المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

١٤٣٨- كما يساور البعثة بالغ القلق إزاء تزايد استخدام القوة، بما في ذلك استخدام القوة المميتة، ردا على المظاهرات، وإزاء تفشي أعمال العنف على يد قوات الأمن ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال في الضفة الغربية. ومما يثير القلق بوجه خاص، الافتقار الظاهر والمنهجي للمساءلة عن أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين.

١٤٣٩- ومع أن تصوير الحوادث بالفيديو قد أدى إلى فضح حوادث عنف خطيرة بعينها، فإن القلق يساور البعثة إزاء احتمال وقوع أعمال عنف بعيدا عن الأنظار دون أن يبلغ عنها.

١٤٤٠- وترى البعثة أن هناك حدًا جرى تجاوزه، إذ بات ما يعتبر من باب المغالطة "سلوكا مقبولا في وقت الحرب" هو القاعدة السارية. فالدعم العام لاتخاذ موقف أكثر تشددا تجاه الفلسطينيين عموما^(٧٦١)، والافتقار إلى الرقابة العامة وإلى المساءلة، أمور^(٧٦٢) ساهمت كلها مجتمعة في زيادة مستوى العنف الحرج أصلا ضد السكان الخاضعين للحماية.

حادي وعشرون - احتجاج الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

١٤٤١- وفقاً لما أوردته التقديرات، ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك قرابة ١٠٠ ٨ "سجين سياسي" فلسطيني محتجزين في إسرائيل، من بينهم ٦٠ امرأة ونحو ٣٩٠ طفلاً^(٧٦٣). ومعظم هؤلاء المحتجزين وجهت إليهم اتهامات أو صدرت بحقهم إدانات من

(٧٦١) على نحو ما بينه عدد من المستجوبين، مثل ساريت ميكائيلي في مقابلة هاتفية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٧٦٢) استنتج مايكل سفارد، وهو محام إسرائيلي بارز عن حقوق الإنسان، في مقال استعرض فيه ممارسة حقوق الإنسان في إسرائيل على مدى ٣٥ عاماً، بعنوان "من المعارضة القانونية الداخلية لانتهاكات حقوق الإنسان" أن "محامي حقوق الإنسان، عندما يقدمون ملتزمات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، فإنهم يقومون بدور وكلاء العلاقات العامة للاحتلال، عن طريق الترويج لفكرة أن السكان الفلسطينيين لديهم سبل اللجوء إلى العدالة".

(٧٦٣) تباين التقديرات. والبعثة هنا تستعمل الأرقام المقدمة من مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان عن الفترة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد أوضحت المديرية العامة للمؤسسة، السيدة سحر فرنسيس، في جلسة الاستماع العامة التي عُقدت في جنيف يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن إحصاءاتها تستند إلى الأرقام الشهرية التي تنشرها هيئة السجون الإسرائيلية وإلى الزيارات الشهرية التي تقوم بها إلى مرافق

نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي الذي يسري اختصاصه على الفلسطينيين في الضفة الغربية. وتتعلق الإدانات الأكثر شيوعاً بتهمة رمي الحجارة. ومن التهم الشائعة الأخرى "عضوية منظمة غير قانونية"^(٧٦٤). وتقع جميع السجناء الإسرائيليين التي يُحتجز فيها فلسطينيو الأرض الفلسطينية المحتلة داخل إسرائيل باستثناء سجن واحد^(٧٦٥).

١٤٤٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن بين جميع الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل لأسباب ذات صلة بالاحتلال، كان هناك ٥١٢ فرداً محتجزين دون تهمة أو محاكمة، منهم ١٢ شخصاً كانوا محتجزين بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين الإسرائيلي، و ٥٠٠ شخص كانوا "محتجزين إدارياً"^{(٧٦٦)(٧٦٧)}.

١٤٤٣- وقد أقامت إسرائيل نظام المحاكم العسكرية خصيصاً للتعامل مع فلسطينيي الأرض الفلسطينية المحتلة، في حين أن المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية أو يولدون بها بصورة أخرى، فهم يُعاملون، حال اعتقالهم، في إطار نظام القانون المدني الإسرائيلي. وليس مسموحاً للسلطة الفلسطينية بأن تعتقل المواطنين الإسرائيليين أو تحتجزهم^(٧٦٨).

الاحتجاز في إسرائيل. وحاوت المؤسسة أيضاً أن تستقي معلومات مباشرة من الأسرى. وكان من الصعب تقديم إحصاءات دقيقة في ظل تغير الأرقام كل يوم، مع توالي عمليات الإفراج عن أسرى واعتقال آخرين. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن الجيش الإسرائيلي أسر في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٤٠٠٠ شخص، فكان المتوسط الشهري هو ٣٠٠ معتقل. وتعرف مؤسسة الضمير "السجن السياسي" بكونه السجن المحتجز لأمر ذي صلة بالاحتلال، في مقابل المحتجزين المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم/مخالفات لا علاقة لها بالاحتلال.

(٧٦٤) السيدة سحر فرنسيس، إفادة في جلسة الاستماع العامة التي عُقدت في جنيف يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
(٧٦٥) انظر "التماس مؤسسة بيش دين إلى محكمة العدل العليا: التوقف عن احتجاز الأسرى الفلسطينيين داخل إسرائيل. فقد قدمت مؤسسة بيش دين، إلى جانب جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ومركز هو كيد للدفاع عن الفرد، التماساً إلى محكمة العدل العليا في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ تطالب فيه بعدم احتجاز السجناء والأسرى الذين يقيمون في الضفة الغربية في معتقلات تقع داخل إسرائيل، والكف عن عقد جلسات توجيه الاتهام إلى هؤلاء المحتجزين في محاكم توجد خارج الضفة الغربية". انظر أيضاً، على سبيل المثال، ... Backyard Proceedings. وانظر أيضاً <http://www.hamoked.org/>. وانظر أيضاً ليزا حجار، *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (مطبعة جامعة كاليفورنيا، ٢٠٠٥).

(٧٦٦) أرقام قدمتها مؤسسة الضمير حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
(٧٦٧) الأمر العسكري الأصلي الذي يتعامل بصورة خاصة مع الاحتجاز الإداري هو الأمر العسكري رقم ١٢٢٦. وتحمل التعديلات التي ألحقت به فيما بعد أرقاماً مختلفة. وآخر تعديل هو: الأمر المتعلق بالاعتقالات الإدارية (أمر مؤقت) [صيغة مختلطة] (جوديا وسماريا) (رقم ١٥٩١)، ٢٠٠٧. انظر أيضاً مؤسسة الضمير، "الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة: تقرير تحليلي قانوني"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٧٦٨) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، المرفق الرابع، البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية، المادة ١.

١٤٤٤- ويُقدر أنه خلال الثلاثة والأربعين عاما الماضية من عمر الاحتلال، تعرض ما يقرب من ٧٠٠.٠٠٠ فلسطيني من الرجال والنساء والأطفال للاحتجاز بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية^(٧٦٩). وتقول إسرائيل بأن عمليات الاحتجاز هذه ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن.

١٤٤٥- أما حقوق الفلسطينيين في المحاكمة العادلة فهي محدودة للغاية في ظل نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي. فالأمر العسكري رقم ٣٧٨، وهو المصدر الرئيسي لتنظيم الاحتجاز والمحاكمة، يسمح بإبقاء المعتقل الفلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأطفال في سن الثانية عشرة، رهن الاحتجاز لمدة تصل إلى ثمانية أيام قبل عرضه على قاض عسكري (في حين يجب أن يمثل المعتقل الإسرائيلي أمام قاض خلال ٤٨ ساعة). وعلاوة على ذلك، يمكن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً دون مقابلة محام (في مقابل ٤٨ ساعة للمعتقلين الإسرائيليين)^(٧٧٠). ويمكن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة تصل إلى ١٨٨ يوماً قبل توجيه اتهام إليهم (ويجب توجيه الاتهام إلى المعتقل الإسرائيلي في غضون ٣٠ يوماً)^(٧٧١).

١٤٤٦- وكثيراً ما توجه اتهامات بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز، في حين يُعاب على نظام المحاكم استخدام الأدلة المنتزعة بالإكراه^(٧٧٢). ويُدعى أيضاً أن الشكاوى من سوء معاملة المحتجزين نادراً ما تسفر عن إجراء تحقيقات أو ملاحقة قضائية، ناهيك عن إدانة المتورطين^(٧٧٣). ويعامل نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي الأطفال الفلسطينيين باعتبارهم أشخاصاً راشدين بداية من

(٧٦٩) A/HRC/7/17.

(٧٧٠) الفقرتان (ج) و(د) من المادة ٧٨ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ "أمر يتعلق بالتوجيهات الأمنية" وقانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي (صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز) قانون عام ١٩٩٦.

(٧٧١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، *Backyard Proceedings...* وانظر أيضاً <http://www.hamoked.org>.

(٧٧٢) أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في استعراضها المتعلق بإسرائيل المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٩، عن قلقها إزاء عدد من الأمور منها "الادعاءات العديدة والمستمرة والمتسقة" المتعلقة باستخدام أساليب تتناقى مع الاتفاقية (CAT/C/ISR/CO/4). وانظر أيضاً "التقارير البديلة" الثلاثة التي قدمها التحالف التابع للاتحاد المناهض للتعذيب (United Against Torture)، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وتقرير الاتحاد المناهض للتعذيب، نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وترد أمثلة للتعذيب الممارس في الإحاطة التي قدمتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى اللجنة (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ والتقرير الذي قدمته منظمة العفو الدولية إلى اللجنة.

(٧٧٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "No defence: Soldier violence against Palestinian detainees"، تقرير دوري، حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ص. ٣٨؛ وانظر أيضاً إحصاءات ييش دين المتعلقة بمشروع المساءلة: <http://www.yesh-din.org/site/index.php?page=criminal3&lang=en>.

سن السادسة عشرة^(٧٧٤). في حين لا يُعتبر المواطن الإسرائيلي راشداً إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

١٤٤٧ - وتورد التقارير أن السجناء الفلسطينيين يُحتجزون في مرافق احتجاز لا يتوفر فيها الحد الأدنى من المعايير (فسجن كتنزيوت، على سبيل المثال، يؤوي السجناء في الخيام)، ولا يحصل السجناء على الرعاية الصحية والتعليم إلا بشكل محدود للغاية^(٧٧٥). والاحتجاز داخل إسرائيل يعني أيضاً أن العديد من المعتقلين لا يتلقون زيارات عائلية، لأن أقاربهم ممنوعون من دخول إسرائيل (انظر الفصل الثاني والعشرين).

١٤٤٨ - وقد اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية العشرات من سكان غزة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة. وتُقل جزء من المعتقلون إلى سجون داخل إسرائيل، حيث لا يزال بعضهم هناك وقت كتابة هذا التقرير. وفي الفصل الخامس عشر مناقشة لهذه المسألة.

ألف - قضايا مرتبطة بالعمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١ - المعاملة التمييزية لسجناء غزة

١٤٤٩ - بعد الانسحاب من قطاع غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥، توقفت إسرائيل عن تطبيق أوامرها العسكرية على غزة وبدأت ملاحقة معتقلي غزة قضائياً بموجب القانون الجنائي المحلي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أقر الكنيست قانوناً^(٧٧٦) يغير ضمانات المحاكمة العادلة القائمة في القانون الجنائي الإسرائيلي، وذلك بالسماح، مثلاً، بوضع المعتقل في الحبس الانفرادي لمدة ٢١ يوماً (بعد أول مثل أول قاض في غضون ٩٦ ساعة)^(٧٧٧).

(٧٧٤) انظر الأمر العسكري رقم ١٣٢.

(٧٧٥) انظر أدناه مسألة الأطفال الأسرى؛ وبشأن الأسيرات، انظر، على سبيل المثال، مؤسسة الضمير، "In need of protection: Palestinian female prisoners in Israeli detention"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٧٧٦) قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٦ (صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز) (المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية) (أمر مؤقت).

(٧٧٧) بالمقارنة مع الأشخاص المحتجزين في إطار قانون الإجراءات الجنائية العادية، إذ يتعين أن يعرض هؤلاء على قاض في غضون ٢٤ ساعة، أو ٤٨ ساعة، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التنفيذ - الاعتقالات) لعام ١٩٩٦. وقد علق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على إثر اعتماده الكنيست في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للقانون ٥٧٦٥-٢٠٠٦ "الإجراءات الجنائية (صلاحيات التنفيذ - الاحتجاز) (المحتجزون المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية) (حكم مؤقت)"، بقوله: "لا يزال القانون بعيداً عن تقديم جميع الضمانات الإجرائية اللازمة للأفراد المحتجزين لأسباب أمنية. وينص القانون بوجه خاص على

١٤٥٠- وليس في القانون أحكام تمييزية. غير أنه لا ينطبق، في الممارسة العملية، إلا على المشتبه بهم من الفلسطينيين، سواء كانوا فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة أو فلسطينيين من مواطني إسرائيل. ووفقاً للتقديرات المقدمة إلى لجنة الكنيست المعنية بالدستور والقانون والعدل من رئيس وحدة التحقيقات في جهاز الأمن العام بشأن نطاق تطبيق هذا القانون، فإن "ما يزيد على ٩٠ في المائة من المحتجزين (الذين طبق عليهم هذا القانون) كانوا من سكان قطاع غزة، بيد أنه كانت هناك حالات لمحتجزين ليسوا من قطاع غزة، مثل القدس الشرقية والعرب الإسرائيليين... وهم من المدنيين الإسرائيليين"^(٧٧٨).

١٤٥١- وقد تم تمديد العمل بهذا القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم الاستماع إلى التماس مقدم إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ومركز عدالة. وانتقدت المحكمة عدة جوانب من القانون، إلا أن الحكومة قالت إن لديها أموراً سرية تعلق ضرورة اللجوء إلى مثل هذا القانون. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت المحكمة، استناداً إلى الأدلة السرية التي قدمتها الدولة، أن القيود التي يفرضها القانون قانونية ومتناسبة^(٧٧٩). واحتجاجاً على استخدام المحكمة لأدلة سرية لبيت في دستورية القانون، سحبت منظمات حقوق الإنسان التماسها^(٧٨٠).

(أ) قانون المقاتلين غير الشرعيين

١٤٥٢- ينص القانون الإسرائيلي لعام ٢٠٠٢ المتعلق باعتقال المقاتلين غير الشرعيين على احتجاز الرعايا "الأجانب" لمدة غير محدودة^(٧٨١). إذ يوفر هذا القانون مستوى من الحماية أدنى مما يوفره القانون المذكور أعلاه. وهو إلى ذلك يخفف عبء الإثبات ويرفع

إمكانية إبقاء شخص في الحجز لما يصل إلى ٩٦ ساعة قبل عرضه على قاض، وعلى جواز اتخاذ قرار بتمديد فترة الاحتجاز في غياب الشخص المحتجز أثناء الفترة التي يُمنع فيها من الاتصال بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، فبينما لم يزد هذا القانون من سوء الأحكام المتعلقة بمقابلة محام، فإن ما يسمح به قانون الاعتقال الساري النفاذ حالياً من احتجاز أشخاص لمدة ٢١ يوماً دون مقابلة محام مناف للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (A/HRC/4/26/Add.1).

(٧٧٨) ورد في الالتماس المقدم من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومركز عدالة إلى محكمة العدل العليا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب وآخرون ضد وزير العدل وآخرين، القضية رقم 2028/08.

(٧٧٩) جمعية حقوق المواطن في إسرائيل وشركاؤها، "Revoke law severely limiting due process rights"، نشرة صحفية، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٧٨٠) جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "Illegal decision by HCJ Judges to hear classified GSS evidence"، نشرة صحفية، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٧٨١) حسب بيانات مركز عدالة، اقتصر تطبيق القانون في الأشهر الستة الماضية على أبناء غزة فقط، انظر "معطيات جديدة عن الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية"، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٦٢، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

عتبة المراجعة القضائية^(٧٨٢). وقد خلص تحالف المنظمات غير الحكومية التابع للاتحاد المناهض للتعذيب، في تقريره المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، إلى أن "التمعن في أحكام هذا القانون يبين أن الهدف من ورائه هو السماح لإسرائيل باحتجاز المشتبه بهم رهائن يمكن استخدامهم كورقة مساومة في مفاوضات مقبلة".

١٤٥٣- ووفقاً لهذا القانون، فإن رئيس هيئة الأركان العامة هو الذي يعنت أي شخص بأنه "مقاتل غير شرعي". ويعرف القانون مفهوم "مقاتل غير شرعي" بكونه:

شخصاً شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل، أو عضواً في قوة ترتكب أعمالاً عدائية ضد دولة إسرائيل، حيث لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب ومنح مركز أسير حرب في القانون الإنساني الدولي (المادة ٢).

١٤٥٤- وقد تم الطعن في التعديلات التي أدخلت على القانون في تموز/يوليه ٢٠٠٨، والتي تضمنت تمديد فترة احتجاز المعتقلين قبل عرضهم على قاض، وقبل السماح لهم بمقابلة محام، ولكن أيدها حكم الاستئناف. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف الجنائي الإسرائيلية ذلك القانون دستورياً ومنسجماً مع القانون الإنساني الدولي^(٧٨٣).

١٤٥٥- ولا يتطلب الاحتجاز بموجب هذا القانون الاعتراف بالجرم أو وجود بينة مقبولة كجزء من معايير المحاكمة العادلة. وحسب مركز الميزان لحقوق الإنسان، "يتيح هذا القانون بوجه خاص احتجاز الجيش للأفراد بشكل تعسفي ولمدة غير محدودة، بناء على الشك في ارتكابهم، وليس ثبوت ارتكابهم، لجرمة القيام بأنشطة مباشرة أو غير مباشرة قد تمس بأمن إسرائيل، أو جرمة الانتماء إلى مجموعات تعمل على المساس بأمن إسرائيل"^(٧٨٤).

(ب) غزة وبرنامج لجنة الصليب الأحمر الدولية للزيارات العائلية

١٤٥٦- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، علقت السلطات الإسرائيلية برنامج لجنة الصليب الأحمر الدولية للزيارات العائلية في قطاع غزة، وبذلك تكون قد قطعت بالفعل جميع وسائل الاتصال بين السجناء من سكان غزة والعالم الخارجي^(٧٨٥). وقبل تنفيذ الاعتقالات

(٧٨٢) مراسلة للبعثة مع مركز هو كيد، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٨٣) المحكمة العليا وهي تبت بصفقتها محكمة استئناف جنائية، ألف وباء ضد دولة إسرائيل، الحكم المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٧٨٤) "مركز الميزان يطالب بالإفراج عن جميع المعتقلين الذين تحتجزهم إسرائيل وخاصة من تصنفهم 'مقاتلين غير شرعيين' في مخالفة للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان"، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٧٨٥) لا يُسمح للأسرى الفلسطينيين عادة باستعمال الهاتف أو الإنترنت.

الجديدة في صفوف سكان غزة خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير في قطاع غزة (انظر الفصل الخامس عشر)، تضرر من الحظر نحو ٩٠٠ سجين وأسرههم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى رفع الحظر^(٧٨٦).

١٤٥٧- ووفقاً لما ذكرته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فإن توقيت قرار حظر الزيارات العائلية تزامن مع الاقتتال بين الفصائل في قطاع غزة الذي أعقبه استيلاء حماس على السلطة، وهي حزب لا تعترف به إسرائيل وتعتبره منظمة "إرهابية". ولذلك فإن قرار تعليق البرنامج يبدو شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المهدف منه إجبار الفلسطينيين على الاستجابة لمطالب إسرائيل من حيث اختيار القيادة الفلسطينية^(٧٨٧). وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم مركز عدالة التماسا باسم عائلات أسرى من سكان غزة، وباسم مؤسسة الميزان لحقوق الإنسان، وجمعية الأسرى الفلسطينيين، يطعن به في شرعية الحظر المفروض على الزيارات^(٧٨٨). وعند كتابة هذا التقرير، كان ذلك الالتماس لم يبت فيه بعد^(٧٨٩). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدلت الحكومة الإسرائيلية للمحكمة العليا بحجج تشير إلى أن الدولة ليست ملزمة بالسماح للأسرى من غزة بزيارة أقاربها المحتجزين في السجون الإسرائيلية^(٧٩٠).

١٤٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، قدم مركز عدالة التماسا، أثناء العمليات العسكرية في غزة في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير، يطالب فيه بالسماح للسجناء من سكان قطاع غزة باستخدام الهاتف للاتصال بذويهم. ونبه المركز إلى أن عدم السماح بذلك يشكل انتهاكاً لحق المحتجزين في الكرامة وحقوقهم في الحياة العائلية، و"يحول سجنهم إلى أمر مهين ومذل يتنافى مع الأعراف والمواثيق الدولية، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(٧٩١). ووفقاً لما ذكره مركز عدالة، ردت هيئة السجون بأنها سمحت لكل واحد من الأسرى باستخدام الهاتف مرة واحدة. وأكد بعض السجناء لمركز عدالة أنه سمح لهم

- (٧٨٦) لجنة الصليب الأحمر الدولية، "غزة: يجب السماح للعائلات باستئناف زيارة أقربائهم المحتجزين في إسرائيل"، نشرة إخبارية، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (٧٨٧) مؤسسة الضمير، "الأسرى الفلسطينيون في إسرائيل"، ورقة وقائع، شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- (٧٨٨) مركز عدالة، "عدالة ومركز الميزان وجمعية الأسرى الفلسطينيين يلتمسون من المحكمة العليا السماح لسكان قطاع غزة بزيارة أقاربهم الأسرى في السجون الإسرائيلية"، نشرة صحفية، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- (٧٨٩) مراسلة للبعثة مع مركز عدالة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- (٧٩٠) مركز عدالة، "الدولة للمحكمة العليا: إسرائيل ليست ملزمة بالسماح لعائلات الأسرى من غزة بزيارة أقاربهم المحتجزين في السجون الإسرائيلية"، نشرة صحفية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- (٧٩١) مركز عدالة، "مركز عدالة في التماس إلى [المدعي العام] ودائرة السجون: يجب السماح للسجناء من قطاع غزة المحتجزين في إسرائيل باستخدام الهواتف للاتصال على ذويهم"، نشرة صحفية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

باستخدام الهاتف، في حين قال آخرون إنه لم يسمح لهم بذلك بدعوى أنهم لم يقدموا شهادة تثبت أن أحد أقربائهم قد فارق الحياة خلال الهجوم^(٧٩٢).

٢- ارتفاع عدد أطفال الضفة الغربية الذين اعتقلوا واحتجزوا أثناء العمليات العسكرية في غزة أو بعدها

١٤٥٩- تلقت البعثة معلومات مفادها أن أعداد الأطفال من الضفة الغربية الذين تحتجزهم إسرائيل تصاعدت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة. وحسب بيانات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، وصلت تلك الأرقام إلى ٣٨٩ طفلاً في كانون الثاني/يناير و٤١٣ طفلاً في شباط/فبراير، مقارنة مع ٣٢٧ و٣٠٧ في الفترة نفسها من السنة السابقة، ومتوسط شهري قدره ٣١٩ طفلاً في عام ٢٠٠٨. وأوردت التقارير أن العديد من هؤلاء الأطفال أُلقي القبض عليهم وهم في الشارع و/أو أثناء المظاهرات^(٧٩٣). ولاحظت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أيضاً حدوث تغيير في متوسط أعمار أولئك الأطفال: فالفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٢ و ١٥ سنة تمثل في العادة ٢٣ في المائة، إلا أن هذه النسبة وصلت إلى ٣٦ في المائة في فترة كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩^(٧٩٤). وقد مثَّلت الحركة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٦٩ طفلاً أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان قد أُفرج عن ثمانية من هؤلاء الأطفال دون توجيه تهمة إليهم، في حين أن من وجهت إليهم تمم وعددهم ٦١ طفلاً، صدرت أحكام على ٤٧ منهم، ولا يزال ١٤ منهم ينتظرون المحاكمة^(٧٩٥).

١٤٦٠- ولاحظت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أيضاً حدوث تغيير في النسب المئوية للأطفال الذين وُجَّهت إليهم تم ارتكاب مخالفات بعينها في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩: ففي عام ٢٠٠٨، وُجَّهت إلى ٢٧ في المائة من الأطفال تهمة رمي الحجارة، في مقابل ٦١ في المائة في الفترة التي يشملها هذا التقرير. والواقع أن "الجيش

(٧٩٢) مراسلة للبعثة مع مركز عدالة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٧٩٣) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، "الحركة قلقة إزاء تزايد عمليات اعتقال الأطفال في الضفة الغربية"، بيان مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. "خلال الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير قدم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية ١٠ أطفال فلسطينيين في جلسات استماع تمهيدية، في حين يتراوح المتوسط الشهري العادي بين ١٠ و ١٥. وقد أُلقي القبض على العديد من أولئك الأطفال وهم في الشارع و/أو أثناء المظاهرات".

(٧٩٤) تقرير مقدم إلى البعثة. وانظر أيضاً "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال قلقة إزاء التزايد الحاد لظاهرة اعتقال الأطفال"، بيان مؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٧٩٥) تقرير مقدم إلى البعثة، الصفحة ٤. تقدر الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين أنها تمثل ما بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من الأطفال الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

لم يكن يريد أن يفقد السيطرة على الضفة الغربية أثناء عملية الرصاص المصبوب، فاهل بكل ما أوتي من قوة على المظاهرات". وخلصت الحركة إلى أن "العديد من هؤلاء الأطفال كانوا دون متوسط سن الأطفال المحتجزين، وأن غالبيتهم وجهت إليهم تم ارتكاب مخالفات بسيطة، وكل ذلك يشير إلى أن ارتفاع عدد الأطفال المحتجزين مرده إلى مشاركتهم في عدد أكبر من المظاهرات في الضفة الغربية أثناء عملية الرصاص المصبوب، وإلى ارتفاع وتيرة استعمال السلطات الإسرائيلية للقوة، بما في ذلك الاعتقال الجماعي، لقمع تلك الاحتجاجات وتثبيطها"^(٧٩٦).

عدد الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل في نهاية كل شهر (٢٠٠٨) (٧٩٧)

كانون الثاني/ الشهر/السنة	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	أغسطس	آب/ سبتمبر	أيلول/ أكتوبر	تشرين الأول/ نوفمبر	تشرين الثاني/ ديسمبر	كانون الثاني/ الشهر/السنة
٢٠٠٨	٣٠٧	٣٢٥	٣٢٧	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٤	٢٩٣	٣٠٤	٢٩٧	٣٢٧	٣٤٢	٢٠٠٨
٢٠٠٩	٣٨٩	٤٢٣	٣٩١	٣٤٦	٣٥٥	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٩

ملاحظة: هذه الأرقام ليست تراكمية.

١٤٦١- وفيما يلي لمحة موجزة عن إحدى الحالات التي وثقتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال:

أحمد ق.: طفل في الخامسة عشرة من العمر، أُلقي عليه القبض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكان أحمد يشارك في مظاهرة مناهضة للحرب في غزة قرب نقطة تفتيش قلنديا. وقبض عليه الجنود وجروّوه لمسافة ١٠٠ متر إلى سيارة عسكرية. وتعرض أحمد للصفع والركل، وكبلت يديه بحبال بلاستيكية، وعُصبت عيناه. ونُقل إلى عتاروت لاستجوابه، وأرغم على الجلوس في العراء في جو بارد حتى الرابعة فجراً، ثم نُقل إلى سجن عوفر، فألجأ سجون داخل إسرائيل. واتهم أحمد برمي الحجارة وحُكم عليه بأربعة أشهر ونصف حبسا وبغرامة قدرها ١٠٠٠ شاقل جديد.

(٧٩٦) اجتماع للبعثة مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر الفصل العشرين بشأن تزايد استعمال الجيش الإسرائيلي للقوة في الضفة الغربية.

(٧٩٧) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. تشكل هذه الأرقام بشكل أساسي من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية. أما الأطفال (والكبار) الفلسطينيون الحاملون لبطاقة هوية القدس فتتعامل معهم المحاكم الإسرائيلية المدنية بوجه عام. ولا تشمل الأرقام الأطفال من غزة. (مقابلة للبعثة مع جيران هورتن من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

١٤٦٢- وأدت العمليات الإسرائيلية في غزة إلى اندلاع موجة من المظاهرات التي لم تخمد بانتهاك العمليات. وتواصلت عمليات احتجاز الأطفال بأعداد مرتفعة في شباط/فبراير وآذار/مارس، ويشير ارتفاع النسبة المئوية للأطفال المتهمين برمي الحجارة إلى أنهم اعتُقلوا أثناء المظاهرات. وتفيد الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بوقوع حادثي اعتقال جماعي للأطفال عقب مظاهرات في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٩، إحداهما في قرية حارس، حيث دخلت القوات المسلحة الإسرائيلية القرية نحو منتصف الليل، وطوقت نحو ٩٠ طفلاً، واحتجزتهم في إحدى المدارس لما يقرب من يوم كامل، قبل أن تعتقل في نهاية الأمر أربعة منهم^(٧٩٨). وقد أشارت وسائل الإعلام البريطانية إلى الحادث نفسه، وأوردت شهادة أدلى بها العقيد إيتاي فيروب، قائد لواء كفير، حيث قال:

"كانت أسوأ حالات الضرب تحدث في الحمامات. فكلما اصطحب الجنود [محتجزين] إلى دورة المياه انهلوا عليهم بالضرب والشتيم بلا سبب. وإذا أخذوا عربياً إلى دورة المياه ليتبول صفعه أحدهم صفعة تلقيه أرضاً. ويحدث ذلك والعربي مكبل اليدين إلى الخلف بقيد من النايلون ومعصوب العينين، ودون أن يسيء الأدب مع أحد، أو يفعل أي شيء يثير أعصاب أي من كان ... وما كان يحدث له ذلك إلا لأنه عربي. والكلام هنا عن عربي يبلغ من العمر نحو خمسة عشر عاماً"^(٧٩٩).

١٤٦٣- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، كتب رئيس الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال إلى وزير العدل الإسرائيلي، دانييل فريدمان، يطلب تفسيراً للارتفاع الحاد في عدد الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، وأبلغ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل بهذه التطورات. وحتى كتابة هذا التقرير، لم يصدر أي رد على ذلك الاستفسار^(٨٠٠).

١٤٦٤- وخلصت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في تقريرها عن احتجاز إسرائيل للأطفال الفلسطينيين إلى أن السلطات الإسرائيلية تسيء معاملة الأطفال الفلسطينيين بصورة منتظمة ومؤسسية^(٨٠١).

١٤٦٥- وفي بيان صادر تأييداً للتقرير المذكور، قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

(٧٩٨) تقرير مقدم إلى البعثة، الصفحة ٦.

(٧٩٩) مقال في جريدة الإندبندنت، تحت عنوان (تكييل وعصب أعين وضرب - ممارسات الجنود الإسرائيليين)، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ "Bound, blindfolded and beaten - by Israeli troops".

(٨٠٠) تقرير مقدم إلى البعثة.

(٨٠١) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، - *Palestinian Child Prisoners: The systematic and institutionalised ill-treatment and torture of Palestinian children by Israeli authorities* (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

والوكالات المحلية والدولية لحماية حقوق الأطفال (وهي تشكل مجتمعة الفريق العامل المعني بالانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢)، إن "المحاكم العسكرية الإسرائيلية تنتهك العديد من حقوق المحاكمة العادلة الأساسية التي يضمنها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ... ففي جميع الحالات تقريبا، على سبيل المثال، يشكل الاعتراف الذي يُنتزع من الأطفال قهرا أثناء عمليات الاستجواب التي تجري في غياب محام الدليل الأساسي للإدانة. وأغلب ما يُتهم به الأطفال رمي الحجارة (زهاء ٢٧ في المائة من الحالات)، وهي تهمة تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة ٢٠ سنة. ... وفي ظل إمكانية فرض أحكام قاسية، تنتهي قرابة ٩٥ في المائة من الحالات بإقرار الطفل بالمتسبب إليه، سواء ارتكب الجرم فعلا أو لم يرتكبه" (٨٠٢).

١٤٦٦ - وقال قائد عسكري إسرائيلي سابق لمحنة بي بي سي إن الفتيحة الفلسطينية يتعرضون بشكل معتاد لسوء المعاملة على أيدي الجنود الإسرائيليين أثناء احتجازهم. وتضمنت المادة المنشورة في موقع المحطة على الإنترنت شريط فيديو يظهر فيه فتى فلسطيني وهو يتعرض للاعتقال ليلا. وقال العقيد إفراي الذي كان قد غادر الجندية منذ خمسة أشهر: "أنا لم ألق القبض أبدا على أي أحد دون سن التاسعة أو العاشرة، ولكنني أعتقد أن من هم في سن ١٤ أو ١٣ أو ١١ لا يزالون أطفالا. ورغم ذلك يُلقى القبض عليهم مثل أي شخص راشد. وبإمكان أي جندي خدم في الأرض المحتلة أن يروي لكم القصة نفسها. وحينما خرجت من الجندية، بقيت شهورا وأنا أرى أطفالا في الأحلام طوال الوقت. أطفال يهود، وأطفال عرب، أطفال يصرخون" (٨٠٣). ثم أردف قائلا: "ربما عُصبت عيناه [الطفل] حتى لا يرى القاعدة العسكرية، ولا يرى كيف نتصرف أثناء عملنا ... لكنني أعتقد أننا ربما عصبنا عينيه لأننا لا نريد أن نرى عينيه. كيف نتركه ينظر إلينا، فيتوسل إلينا أن نتوقف، أو يبكي أمامنا؟ المهمة تكون أيسر بكثير لما لا نرى عيني الطفل" (٨٠٤).

(٨٠٢) البيان متاح على الموقع http://www.unicef.org/oPt/1612_STATEMENT_JUNE_9.pdf. تتولى منظمة الأمم المتحدة للطفولة رئاسة الفريق، ويضم كلا من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، وتحالف إنقاذ الطفولة، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وبتسليم، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(٨٠٣) قناة بي بي سي الإخبارية، (الجنود الإسرائيليون متهمون بالإساءة)، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، "Israeli troops accused of abuse" متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/8186522.stm.

(٨٠٤) قناة بي بي سي الإخبارية، (الجنود الإسرائيليون يُسيئون معاملة الأطفال)، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، "Israeli troops ill-treat kids" متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/8186905.stm.

٣- أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

١٤٦٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أي قبل بضعة أشهر من انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، نفذ الجيش الإسرائيلي حملة اعتقالات دامت يومين ألقى القبض خلالها على ٤٥٠ شخصا ممن ينتمون إلى الحزبين السياسيين حماس والجهاد الإسلامي. وكان هؤلاء من المشاركين في الانتخابات البلدية أو انتخابات المجلس التشريعي، أو فيهما معا. واحتُفظ بمعظمهم في الاحتجاز الإداري، وأُفرج عن العديد منهم قبيل إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أو بعدها مباشرة. وقد انتُخب بعض المرشحين وهم في الأسر. وأُعيد في وقت لاحق اعتقال عدد ممن أُفرج عنهم^(٨٠٥).

١٤٦٨- ويُذكر أن حماس شاركت في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٥، وفي انتخابات المجلس التشريعي في منتصف عام ٢٠٠٥. ورغم أن حماس تعتبرها إسرائيل منظمة غير قانونية^(٨٠٦)، فقد شارك مرشحوها في قائمة حملت اسم "كتلة التغيير والإصلاح"، وهي تسمية تبرز أهم الوعود الانتخابية، ألا وهو إصلاح النظام. ولم يكن جميع المرشحين في تلك القائمة ولا جميع من انتخب منهم من أعضاء حماس، بل التحق بالقائمة بعض المرشحين المستقلين، ومنهم عدد من الفلسطينيين المسيحيين^(٨٠٧).

١٤٦٩- ولم تمنع إسرائيل كتلة التغيير والإصلاح من المشاركة في الانتخابات التي حظيت بتأييد المجتمع الدولي^(٨٠٨). وأوردت التقارير أن إسرائيل اتفقت مع السلطة الفلسطينية^(٨٠٩) على قائمة المرشحين المقترحين للانتخابات، ويسرت عملية التصويت يوم الاقتراع^(٨١٠). بيد أن الاعتقالات الجماعية التي نفذت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عرقلت

(٨٠٥) مؤسسة الضمير، (اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني واحتجازهم) "The arrest and detention of Palestinian Legislative Council Members"، ورقة وقائع، متاحة في: <http://addameer.info/?p=503>.

(٨٠٦) انظر دولة إسرائيل - وزارة الدفاع: قائمة الإعلانات والأوامر، متاحة بالعبرية في: <http://www.mod.gov.il/pages/general/pdfs/terror.pdf>. وكانت إسرائيل قد أعلنت حماس "جماعة إرهابية" في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (ينفذ في إسرائيل) وفي الأرض الفلسطينية المحتلة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٨٠٧) "The arrest and detention..."

(٨٠٨) انظر، على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، (خافيير سولانا، الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، يرحب بتصريحات القادة الإسرائيليين والفلسطينيين بشأن انتخابات السلطة الفلسطينية)، بيان مؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. Javier SOLANA, EU High Representative for the CFSP, welcomes announcements by Israeli and Palestinian leaders on Palestinian Authorities elections

(٨٠٩) مقابلة للبعثة مع السيد فادي قواسمة، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨١٠) تحدت التقارير عن فتح إسرائيل لمكاتب البريد في القدس الشرقية باعتبارها مراكز تصويت وعن نقلها لصناديق الاقتراع إلى مكاتب عد الأصوات التابعة للسلطة الفلسطينية في آخر النهار. وورد ذلك في إفادة السيد فادي قواسمة في جلسة الاستماع العامة في جنيف يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفي مقابلي البعثة مع السيدة سحر فرنسيس يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومع الدكتور عمر عبد الرزاق، عضو المجلس التشريعي، يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

أنشطة الحملة الانتخابية والتنظيم، ومنعت إسرائيل مرشحي كافة الأحزاب من إجراء الحملة الانتخابية في القدس. وقد اجتمعت البعثة مع الدكتور مصطفى البرغوثي، وهو عضو في مجلس المبادرة الوطنية الفلسطينية، فأبلغها بأنه اعتُقل وتعرض للضرب بينما كان يحاول القيام بحملته الانتخابية في القدس^(٨١١).

١٤٧٠- وعلى الرغم من ذلك، فازت قائمة "التغيير والإصلاح" بالانتخابات، إذ حصلت على ٧٤ مقعداً من أصل ١٣٢ مقعداً، وهو ما يُقال إنه شكل مفاجأة لكل الأطراف المعنية. وتم تنصيب الحكومة العاشرة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وضمت عدداً من الوزراء ممن لا ينتمون إلى حماس^(٨١٢).

١٤٧١- وكما ورد في الفصلين الثاني والثامن عشر، اختُطف جندي إسرائيلي يدعى جلعاد شاليط في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اختطفته مجموعات مسلحة فلسطينية متمركزة في غزة. فألقت حكومة إسرائيل على السلطة الفلسطينية بكامل المسؤولية عن ذلك الاختطاف، وحملتها "كافة العواقب". وأعلنت بوضوح أنها "ستتخذ كافة التدابير اللازمة" لفك أسر الجندي، وأنه "لا حصانة اليوم لأي شخص أو منظمة"^(٨١٣). وفي ٢٩ حزيران/يونيه، اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية نحو ٦٥ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ورؤساء البلديات والوزراء. وكان معظمهم من أعضاء حماس^(٨١٤). وقد اقتيدوا من منازلهم ليلاً. وتحدث بعض من أجريت معهم مقابلات عن حالات طوقت فيها حوالي ٢٠ عربية عسكرية منزل عضو من أعضاء المجلس التشريعي، أو تعرضت فيها منازلهم للنهب وأُخذ منها ما وجد فيها من حواسيب وأوراق^(٨١٥).

١٤٧٢- ووفقاً لما ذكره السيد فادي القواسمة، وهو محام ناب عن معظم المحتجزين من أعضاء المجلس التشريعي، فقد حُرّم الأعضاء الذين اعتُقلوا يوم ٢٩ حزيران/يونيه من مقابلة محام لمدة أسبوع، وهي الفترة التي استغرقها استجوابهم. ورفض بعضهم التعاون؛ واعترف آخرون صراحة بعضويتهم في كتلة التغيير والإصلاح. وأُفرج عن البعض؛ واحتُفظ بالبعض

(٨١١) لقاء للبعثة مع الدكتور مصطفى البرغوثي، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨١٢) انظر Institute for Middle East Understanding, "Meet the new Palestinian Authority Cabinet", 20 Mars 2006، متاح على الموقع: <http://imeu.net/news/article00764.shtml>.

(٨١٣) مكتب رئيس الحكومة، (المجلس الحكومي السياسي والأمني يجتمع)، نشرة صحفية، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "Political-Security Cabinet convenes" متاحة على الموقع: <http://www.pmo.gov.il/PMOEng/Archive/Press+Releases/2006/06/spokekab250606.htm>.

(٨١٤) السيد فادي القواسمة، إفادة بجملة الاستماع العامة في جنيف، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "التقرير الأسبوعي بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، رقم ٢٦/٢٠٠٦ (٢٩ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، متاح على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2006/06-07-2006.htm.

(٨١٥) مقابلة للبعثة مع الدكتورة مريم صالح، عضو المجلس التشريعي وأسيرة سابقاً، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الآخر في الاعتقال ووجهت إليهم تهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية"^(٨١٦)، أو احتُفظ بهم بموجب أوامر الاحتجاز الإداري. وطلب الادعاء العام الاحتفاظ بهم جميعاً رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وقد دام ذلك الانتظار عامين. واحتج السيد القواسمة على التهم على أساس أن أعضاء المجلس ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة من الملاحقة القضائية؛ وأن المحتجزين لا يعترفون باختصاص المحكمة (إذ كان ينبغي أن يخضع من اعتُقلوا لاختصاص السلطة الفلسطينية وفقاً لاتفاقات أوسلو)؛ واحتج المحامي بأن إسرائيل كانت قد قبلت مشاركة كتلة التغيير والإصلاح في الانتخابات^(٨١٧).

١٤٧٣- وحسبما أفاد السيد القواسمة أيضاً، فقد قبلت المحكمة تلك الدفوعات بادئ الأمر واقترحت الإفراج عن الجميع بكفالة. إلا أن الادعاء العام استأنف معترضاً على دفعات المحامي، ومدعياً أن إسرائيل لم تسمح لحماس بالمشاركة في الانتخابات، وأن "كتلة التغيير والإصلاح" هي حماس نفسها في واقع الأمر. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي بعد مرور عام على الانتخابات، أعلنت إسرائيل "كتلة التغيير والإصلاح" منظمة محظورة^(٨١٨). واحتُفظ بالجميع في الأسر لما لا يقل عن سنتين، وأدين البعض منهم بتهمة "عضوية التغيير والإصلاح"، أو بتهمة "المشاركة في الانتخابات باسم التغيير والإصلاح". وأقل ما حُكم به على أعضاء المجلس التشريعي ٤٢ شهراً، وخص القياديون منهم بأحكام السجن لفترات أطول.

(أ) ظروف الاعتقال والاستجواب والاحتجاز

١٤٧٤- أجرت البعثة مقابلات مع ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني تحتجزهم إسرائيل^(٨١٩). وأفادت الدكتورة مريم صالح بأن ما بين ٢٠ و ٢٥ مركبة جيب أحاطت ببيتها ليلة اعتقالها ودخل رجال مقتنعون ببيتها عنوة. وبعد أن عزلوا الدكتورة صالح وأسرتها في الشرفة وأغلقوا عليهم الباب نهبوا البيت قبل أن يقتادوها في مركبة جيب

(٨١٦) قانون منع الإرهاب رقم ٣٣ لعام ١٩٤٨.

(٨١٧) السيد فادي القواسمة، إفادة بجلسة الاستماع التي عُقدت في جنيف بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨١٨) أعلنت إسرائيل كتلة التغيير والإصلاح "جمعية غير قانونية" في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ التطبيق في إسرائيل) وفي الأرض الفلسطينية المحتلة (موجب أمر عسكري إسرائيلي) في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٨١٩) الدكتورة مريم صالح وزيرة شؤون المرأة في الحكومة الفلسطينية العاشرة، أُلقي القبض عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأطلق سراحها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ والدكتور عمر عبد الرازق وزير المالية في الحكومة الفلسطينية العاشرة، أُلقي القبض عليه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأطلق سراحه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، ثم أُلقي القبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأطلق سراحه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ثم أُلقي القبض عليه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأطلق سراحه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ و WB/01، أُلقي القبض عليه في عام ٢٠٠٧ وأطلق سراحه خلال الأشهر الستة الماضية.

عسكرية. وساقوها إلى مكتبها، حيث دخلوا عنوة وأخذوا القرص الصلد لحاسوبها وعددا كبيرا من الأوراق. ثم سيقت إلى المسكوبية (وهي مركز استجواب في وسط القدس)، حيث احتُجزت لمدة شهر. وأفادت بأنها استُجوبت لفترات تمتد لثلاثة أيام متواصلة، من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ٥/٠٠ من صباح اليوم التالي. وأفادت الدكتورة صالح أيضا بأن زوجها وابنها أحضرا إلى مركز الاستجواب بغرض ممارسة الضغط عليها ودفعها إلى الاعتراف بأنها عضوة في حماس^(٨٢٠).

١٤٧٥- وأفاد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات بأن تجربة الاحتجاز كانت صعبة الاحتمال ومهينة لدرجة كبيرة، نظرا لكون معظم أعضاء المجلس في الخمسينات أو الستينات من العمر^(٨٢١) وتحدثوا عن عدم توافر المساعدة الطبية والأدوية المناسبة، وعن تفاقم الأمراض بسبب ظروف الاحتجاز الفظيعة، وعن عدم توافر الغذاء المناسب، وعدم اتخاذ احتياطات غذائية محددة لصالح أحد المصابين بداء السكري على سبيل المثال. وتحدثوا كذلك عن الإهانات على أيدي حراس السجن (الذين اعتبروا وجود وزير بين السجناء، على سبيل المثال، مصدر تسلية لهم في البداية)، وعن محاولات الحصول على اعترافات من المتعاونين، واستخدام الأوضاع المجهدة والحرمان من النوم. وأبلغوا أيضا عن ظروف نقل شاقة للغاية، مثل وضعهم في مركبة مع كلب وإغلاق الباب عليهم، أو تقييد أيديهم وأرجلهم بالأغلال داخل حافلة لمدة ١٢ ساعة متواصلة دون الحصول على الماء أو إمكانية استخدام المراحيض. وقالوا إن رحلات الذهاب والإياب من السجن إلى المحكمة يمكن أن تستغرق أياما عديدة، إذ تتوقف الحافلة في مختلف السجون الواقعة على طريقها لالتقاط السجناء أو إنزالهم، بينما يُربط السجناء ويُحشرون في مساحات ضيقة لفترات طويلة على الرغم من كون بعضهم مسنين وفي حالة صحية سيئة. وأفاد واحد من الذين أُجريت معهم

(٨٢٠) أجرت البعثة مقابلة مع الدكتورة مريم صالح في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويورد تقرير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل تفاصيل الاستخدام المتكرر لأفراد الأسرة لممارسة الضغط على السجناء، على الرغم من صدور قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية يحظر هذه الممارسة. انظر تقرير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل المعنون "Family matters: Using family members to pressure detainees under GSS interrogation"، نيسان/أبريل ٢٠٠٨. انظر أيضا الالتماس الذي قدمته منظمة بتسيليم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بعنوان "Human rights organizations: Prohibit GSS use of family members to pressure detainees"، وهو متاح في الموقع http://www.btselem.org/english/Press_Releases/20080416.asp.

(٨٢١) أفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بأنه حتى التدابير التي تبدو غير ضارة مثل وضع الأغلال (على اليدين والرجلين معا) تُستخدم بطريقة متعمدة بقصد الإساءة. وأضافت اللجنة أن السجناء يقيدون بطريقة مؤلمة لأسباب خاطئة أو تافهة تشمل التسبب في الألم والمعاناة والمعاقبة والتخويف وانتزاع المعلومات والاعترافات بصورة غير قانونية. وقالت إن مختلف السلطات قد تلجأ إلى ممارسة التقييد بالأغلال كأداة لتجريد السجناء الفلسطينيين الخاضعين لسيطرة السلطة القائمة بالاحتلال من إنسانيتهم. التقرير الدوري للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل "Shackling as a form of torture and abuse"، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

مقابلات بأنه قضى نحو ٣٥٠ يوماً في المجموع "أي ما يقرب من عام" في مثل هذه الأسفار التي يستغرق كل منها عدة أيام^(٨٢٢).

١٤٧٦ - وأفاد الذين أُجريت معهم مقابلات بأن الزيارات الأسرية محدودة للغاية، وقيل لأحدهم إن والدته لا تُعتبر ضمن "أقربائه المباشرين" ولم يُسمح لها بزيارته لمدة ثلاث سنوات^(٨٢٣).

١٤٧٧ - وأعرب السجناء السابقون الذين أجرت البعثة مقابلات معهم عن خشيتهم من أن يُعاد اعتقالهم، وفي بعض الأحيان أعيد اعتقالهم بالفعل بنفس التهم، وأفادوا بأنهم يحاولون التقليل من أسفارهم وحالات ظهورهم العلني^(٨٢٤). وأفاد أحدهم بأنه حكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ عقب إلقاء القبض عليه في المرة الأخيرة، وهي فترة تمنعه من المشاركة في أية انتخابات مقبلة. وأضاف أنه في أية حال لا يمكن لأحد أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات باسم حماس أو باسم قائمة التغيير والإصلاح لأن الترشيح باسم هاتين المنظمتين قد أصبح فعلاً يُعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات^(٨٢٥). وأعلن جميع من أُجريت معهم مقابلات أيضاً أن أفراد أسرهم وأصدقاءهم تلقوا تهديدات من قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، وأن تلك القوات تحرشت بهم^(٨٢٦).

١٤٧٨ - وأفادت منظمة بتسليم بأن المسؤولين الإسرائيليين أدلوا ببيانات عامة ربطوا فيها اعتقال أعضاء المجلس بأهداف سياسية على النحو التالي:

أعلن اللواء يائير نافيه قائد القيادة المركزية، في مقابلة أجراها [مع وكالة أسوشيتد برس] بعد ساعات قليلة من موجة الاعتقالات الأولى التي وقعت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن قرار اعتقال كبار المسؤولين الفلسطينيين اتخذ على المستوى السياسي، وأنه سيُطلق سراحهم بعد إطلاق سراح جلعاد شاليط. وفي مقابلة مع محطة إذاعة الجيش جرت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وهو اليوم الذي حدثت فيه موجة الاعتقالات الثانية، أعلن أمير بيريز وزير الدفاع آنذاك أن "الهدف من اعتقال زعماء حماس هؤلاء هو أن نظهر للمنظمات العسكرية أننا نطالب بوقف عمليات الإطلاق"^(٨٢٧).

(٨٢٢) مقابلة أجرتها البعثة مع الدكتور عمر عبد الرازق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٢٣) المرجع نفسه.

(٨٢٤) المقابلة التي أجرتها البعثة مع WB/01 في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٢٥) مقابلة أجرتها البعثة مع الدكتور عمر عبد الرازق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٢٦) مقابلتان أجرتها البعثة مع الدكتور عمر عبد الرازق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومع الدكتورة مريم صالح في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٢٧) نشرة صحفية صدرت عن منظمة بتسليم في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بعنوان

“Detention of senior Palestinian officials – wrongful infringement of fundamental rights”.

١٤٧٩- وقد اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي مؤخرًا عددًا من القرارات احتج فيها على اعتقال واحتجاز برلمانيين فلسطينيين منهم برلمانيو كتلة التغيير والإصلاح. ويشير الاتحاد إلى أن أعضاء المجلس حُكِمَ عليهم بالسجن لمدة أطول بكثير مما حُكِمَ به على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال عسكرية وأن "من الواضح أن الهدف من ذلك إبقاؤهم في السجن لما تبقى من فترة عضويتهم في البرلمان". ويعتبر الاتحاد "أن إعادة اعتقال أربعة من برلمانيي كتلة التغيير والإصلاح عقب فشل المفاوضات المتعلقة بإطلاق سراح جلعاد شاليط، وما صاحب ذلك من تقييد لحقوق السجناء السياسيين، يشير إلى أن إسرائيل تحتجز في الواقع أعضاء المجلس [التشريعي الفلسطيني] المعينين كرهائن"^(٨٢٨).

(ب) التدابير ذات الصلة

١٤٨٠- في أيار/مايو ٢٠٠٦، قرر روني برعون وزير داخلية إسرائيل آنذاك، إلغاء الإقامة الدائمة (أي الحق في الإقامة في القدس تحت القانون الإسرائيلي) لأربعة من أعضاء المجلس (منهم وزير شؤون القدس آنذاك). وكان نص الرسالة التي تلقوها كما يلي "موجب القانون [المتعلق بالدخول إلى إسرائيل] تُعتبرون مقيمين في دولة إسرائيل. ويجب عليكم أن تدينوا بالولاء لدولة إسرائيل. ورغم ذلك فإن أعمالكم تُثبت عكس ذلك وتدل على أنكم تدينون بالولاء للسلطة الفلسطينية"^(٨٢٩). وقد قدم أعضاء المجلس التماسًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، بينما قدمت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل ومركز "عدالة" شهادة إلى أصدقاء المحكمة دفعًا فيها بحجة مؤداها أن مركز الإقامة الدائمة الذي خُفض إليه وضع أهالي مدينة القدس بعد أن ضمتها إسرائيل لا يمكن إلغاؤه. وقالت منظمتا حقوق الإنسان إن إقامة أعضاء المجلس أُلغيت لأن نتيجة الانتخابات لم تُرقِّ الحكومة إسرائيل^(٨٣٠). وقدم الالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦ للاعتراض على إلغاء الإقامة أو النفي الفعلي، إلا أنه لا يزال ينتظر البت فيه^(٨٣١). وإذا صدر حكم مفاده أن الإقامة في القدس يمكن إلغاؤها على أساس عدم الولاء لإسرائيل فمن المحتمل أن تترتب على ذلك عواقب بعيدة المدى بالنسبة للفلسطينيين من سكان القدس الشرقية المحتلة. ولم

(٨٢٨) قرارات اتخذها مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع في دورته ١٨٤ (أديس أبابا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، انظر الموقع <http://www.ipu.org/conf-e/120/120.pdf>.

(٨٢٩) منشور لمنظمة الحق بعنوان "Attacking democracy: Recent Israeli attacks on Palestinian democratic institutions"، صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع <http://www.alhaq.org/pdfs/Attacking%20Democracy.pdf>.

(٨٣٠) نشرة صحفية صدرت عن مركز عدالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بعنوان "Israeli Supreme Court: Members of the Palestinian Legislative Council whose Jerusalem residency status was revoked . must be given an opportunity to submit applications to reinstate it"

(٨٣١) قضية خالد أبو عرافة وآخرون ضد وزير الداخلية، القضية رقم 7803/06.

يسمح القانون الإسرائيلي حتى الآن بإلغاء حقوق الإقامة في القدس إلا للفلسطينيين الذين لم يستطيعوا إثبات أن القدس هي "محور حياتهم" (٨٣٢).

(ج) التطورات الأخيرة

١٤٨١- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأثناء الاحتلال الإسرائيلي لغزة، اعتقلت القوات المسلحة الإسرائيلية مرة أخرى عددا من زعماء حماس يومي ١ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٤٨٢- وتعلق مؤسسة الضمير بقولها "إن توقيت موجات الاعتقال يشير إلى أن الاعتقالات تهدف إلى الضغط على الشعب الفلسطيني وزعامته" (٨٣٣). وقد أفاد أشخاص أُجريت معهم مقابلات بأن حملات الاعتقال أداة ردع فعالة. وأضافوا أن أفراد أسرهم وزملاءهم وموظفيهم اعتقلوا على يد إسرائيل والسلطة الفلسطينية معا.

١٤٨٣- وفي آذار/مارس أعلن اثنان من أعضاء المجلس المسجونين سابقا أحررت البعثة معهما مقابلات، أن مجموعة من المعتقلين المرتبطين بحماس زودوا بهواتف نقالة وطلب منهم أن يجتمعوا كفريق وأن يتدخلوا في المفاوضات بشأن إطلاق سراح جلعاد شاليط. وأعلنا أن المعتقلين جُمعوا من سجون مختلفة لغرض هذا الاجتماع المعقود في سجن كتزيبوت الواقع في النقب. وأحضر بعض السجناء من الحبس الانفرادي لهذا الغرض، رغم أن الحبس الانفرادي يُفرض عادة على السجناء باعتبار أن السماح لهم بالالتقاء بالآخرين والتحدث إليهم يشكل خطرا أمنيا (٨٣٤). وبهذه المناسبة طُلب من مجموعة من كبار زعماء حماس المسجونين (أعضاء المجلس وغيرهم من الزعماء) أن يتصلوا بغيرهم من زعماء حماس في غزة ودمشق للتأثير على المفاوضات المتعلقة بجلعاد شاليط وتبادل السجناء. غير أنهم قرروا عدم التعاون معلنين أنهم يفتقرون إلى حرية التداول أو التفاوض وهم سجناء (٨٣٥).

١٤٨٤- وأفادت مؤسسة الضمير بأن القوات المسلحة الإسرائيلية شنت سلسلة من الهجمات على مدن نابلس ورام الله والخليل وبيت لحم بالضفة الغربية بعد بضع ساعات من إعلان حماس انتهاء المفاوضات الرامية إلى إطلاق سراح جلعاد شاليط، واعتقلت أربعة من أعضاء المجلس، ونائب رئيس الوزراء السابق للحكومة العاشرة، وأستاذ جامعة،

(٨٣٢) انظر مقال منظمة بتسيليم المعنون "Revocation of residency in East Jerusalem".

(٨٣٣) "The arrest and detention...".

(٨٣٤) تنفيذ منظمات حقوق الإنسان بأن بعض السجناء ظلوا في الحبس الانفرادي لمدد تتراوح بين خمسة أشهر و ٢٣ سنة. منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان - إسرائيل، ومؤسسة الضمير: "The sounds of silence: Isolation and solitary confinement of Palestinians in Israeli detention" تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٨٣٥) مقابلة أجرتها البعثة مع WB/01 ومع الدكتور عمر عبد الرازق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وزعيمًا من زعماء حماس^(٨٣٦). ويعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن هذه الاعتقالات "يمكن أن تكون وسائل ضغط تستخدمها إسرائيل ضد زعامة حماس من أجل إيجاد حل لقضية الجندي الإسرائيلي المأسور جلعاد شاليط، وإتمام عملية تبادل السجناء"^(٨٣٧)، وعلقت السيدة سحر فرنسيس من مؤسسة الضمير بقولها:

لا يُعقل أن تدخل الحكومة الإسرائيلية أولاً في عملية سياسية ومفاوضات مع حماس، ثم تقوم باختطاف عشرة من الزعماء السياسيين المرتبطين بالحركة وتستخدمهم كأوراق للمساومة. وليست هذه الإجراءات شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية فحسب، الأمر الذي يشكل بحد ذاته انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، بل هي أيضاً تحركات تسفر عن نتائج عكسية من الناحية السياسية^(٨٣٨).

(د) خفض مستوى أوضاع الاعتقال الخاصة بسجناء حماس

١٤٨٥ - في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ أنشأ دانييل فريدمان وزير العدل الإسرائيلي لجنة "للعمل على الحد من الامتيازات الممنوحة لسجناء حماس وحركة الجهاد الإسلامي المعتقلين لأسباب أمنية"^(٨٣٩)، وتفيد التقارير بأنه أعلن لوسائل الإعلام أن الهدف من خفض مستوى أوضاع السجناء هو "جعل ظروف الاعتقال [لهؤلاء السجناء] مكافئة لظروف احتجاز جلعاد شاليط"^(٨٤٠). وقد أجرت البعثة مقابلة مع اثنين من معتقلي حماس السابقين أكدوا أنهما حرماً من تلقي الصحف والكتب وقُصص الوقت المتاح لهما "للترويج" إلى ٣ ساعات يومياً اعتباراً من نهاية آذار/مارس^(٨٤١). ويُفيد مركز هموكيد بأن قرار إنشاء

(٨٣٦) مؤسسة الضمير، نشرة صحفية بعنوان "Addameer condemns IOF's abduction of 10 political leaders"، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة على الموقع: <http://addameer.info/?p=934>.

(٨٣٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نشرة صحفية بعنوان "PCHR condemns IOF acts of reprisal on Hamas affiliated political leaders in the West Bank"، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٨٣٨) النشرة الصحفية "Addameer condemns...".

(٨٣٩) "سيشمل الفريق ممثلين من مكتب المدعي العام ودائرة السجون الإسرائيلية وقوات الدفاع الإسرائيلية والهيئة الأمنية الإسرائيلية، وسيعمل على الحد من الامتيازات الممنوحة لسجناء حماس وحركة الجهاد الإسلامي المعتقلين لأسباب أمنية". بيان صحفي صدر عن مجلس الوزراء الإسرائيلي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Cabinet_communique_22-Mar-2009.

(٨٤٠) تصريح نقله عنه مركز هموكيد في منشوره المعنون "Position paper regarding the proposal for downgrading the incarceration conditions of prisoners associated with Hamas"، المتاح في الموقع: www.hamoked.org.il/items/111330_eng.pdf.

(٨٤١) يلاحظ أن تكلفة هذه الكتب والصحف تدفعها عادة وزارة الأسرى التابعة للسلطة الفلسطينية. والوقت المخصص "للترويج" هو الوقت الذي يُسمح فيه للسجناء بترك زبائنهم، ولذلك فهو يشمل الوقت الذي يُمضيه السجناء في الحمام وفترات تناول الوجبات وما إلى ذلك.

اللجنة "يقر باستخدام مجموعة كبيرة من السجناء باعتبارهم 'ورقة مساومة' إلى أن تتم تسوية مسألة لا علاقة لهم بها ولا يمكنهم التأثير عليها"^(٨٤٢). وأعلنت مؤسسة الضمير أن "الحكومة الإسرائيلية قبلت في ٢٩ آذار/مارس توصيات قدمتها لجنة وزارية خاصة بخفض مستوى أوضاع اعتقال السجناء المقترنين بحماس أو بحركة الجهاد الإسلامي"^(٨٤٣).

(هـ) الأثر المترتب على اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني: مصادرة صلاحيات السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية

١٤٨٦ - أدى اعتقال أعضاء المجلس إلى عدم تمكنه من العمل لمدة ثلاث سنوات وعدم سن أية قوانين. ووفقا لما أفادت به الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، لم يتمكن المجلس من الاضطلاع بمهامه المتعلقة بالرقابة على الأداء الإداري والمالي للحكومة، "سواء بطرح الأسئلة على الحكومة أو منحها الثقة/حجبها عنها أو مساءلتها أو تقصي الحقائق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للفلسطينيين خلال عام ٢٠٠٨"^(٨٤٤).

١٤٨٧ - وعلى العكس من ذلك، أدت السلطة التنفيذية في الضفة الغربية دورا رئيسيا في صنع السياسات التشريعية - حيث أحالت الحكومة عددا من القوانين إلى الرئيس، وأصدر الرئيس ١١ قرارا لها قوة القانون في عام ٢٠٠٨^(٨٤٥). وينص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه يجوز لحكومة انتقالية، في حالات استثنائية لا يمكن تأجيلها، إصدار قرارات لها قوة القانون؛ غير أن هذه القرارات يجب أن تُعرض على المجلس في أول جلسة متاحة من جلساته ليوافق عليها أو يبطل مفعولها. وتقول الهيئة إن بعض القوانين التي أصدرها رئيس السلطة الفلسطينية تشكل تراجعاً عن الضمانات القانونية بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين (انظر الفصل الثالث والعشرين).

باء - التحليل القانوني والاستنتاجات

١٤٨٨ - خلصت مختلف هيئات الأمم المتحدة إلى أن ممارسات الاعتقال المشار إليها في مقدمة هذا الفصل تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد اقتصرَت البعثة في تحليلاتها التالية على تحليل الانتهاكات المحددة ذات الصلة بولايتها.

(٨٤٢) "Position paper regarding the proposal..."

(٨٤٣) بيان عام أصدرته مؤسسة الضمير في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بعنوان "The continuous violation of Palestinian political prisoners' rights"، وهو متاح في الموقع: <http://addameer.info/?p=945>.

(٨٤٤) التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، الصفحة ٤٢.

(٨٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

١- نظام المحاكم العسكرية واعتقال إسرائيل للفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عامة

١٤٨٩- يمنح القانون الدولي السلطة القائمة بالاحتلال حق اعتقال أفراد من السكان المحميين لارتكابهم جرائم أو لأسباب أمنية حتمية (انظر ما ورد أدناه تحت عنوان "الاحتجاز الإداري"). وينص القانون الإنساني الدولي على أنه يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال، كاستثناء من قاعدة الحفاظ على الظروف القانونية في الإقليم المحتل "إخضاع سكان الإقليم المحتل للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية" (المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة). ويجوز لها إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة السكان المحليين إذا ارتكبوا انتهاكات لهذه الأحكام (المادة ٦٦)، على أن تكون هذه المحاكم "مُشكَّلة تشكيلا قانونيا وغير سياسية"، وهو مطلب يهدف إلى منع استخدام هذه المحاكم لأغراض الاضطهاد السياسي أو العنصري. وينبغي للمحاكم أن "تتخذ في الإقليم المحتل"، وهو شرط يهدف إلى توفير الضمانات الإجرائية للمحتجزين والمتهمين المعروضين عليها^(٨٤٦).

١٤٩٠- وتتضمن المادتان ٦٧ و ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة عددا من ضمانات المحاكمة العادلة التي ينبغي أن توفرها المحاكم العسكرية، منها الحق في اختيار محامي دفاع تُتاح له حرية زيارة المتهم (المادة ٧٢). غير أن المعلومات التي تلقتها البعثة تفيد بأن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي لا يمثل عادة حتى لهذا المبدأ الذي هو من أدنى المبادئ.

١٤٩١- وتقتضي المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يُحضر فوراً أمام القاضي أي شخص يُلقى عليه القبض أو يُحتجز بتهمة ارتكاب جريمة، وأن يحاكم ذلك الشخص خلال مدة معقولة أو يُطلق سراحه. وأحكام الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨ مخالفة لهذا المطلب.

٢- استخدام الاعتقال في سياق ولاية البعثة

١٤٩٢- يشكل اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وإدانتهم بتهمة الانتماء إلى حزب سياسي معين انتهاكا لحظر التمييز على أساس المعتقد السياسي، على نحو يتناقض مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصها كالتالي:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(٨٤٦) Jean S. Pictet (ed.), *Commentary: The Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva, ICRC, 1958), pp. 335-336

١٤٩٣- وفضلا عن ذلك فإنهما يشكلان انتهاكا للمادة ٢٥، التي تنص على ما يلي:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية؛ (ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين [...].

١٤٩٤- وترى البعثة أن الاعتقالات، على قدر ما تُنفذ ردا على أحداث سياسية لا علاقة لها بفرادى الأعضاء المعتقلين، قد تشكل عقوبة جماعية، بما يخالف المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة:

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. [...]

وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

١٤٩٥- وتشير الحقائق التي جمعتها البعثة إلى انتهاك للحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي الذي تحميه المادة ٩(١) من العهد:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٣- احتجاز الأطفال

١٤٩٦- تقتضي المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة إيلاء العناية الواجبة لمعاملة المحتجزين من القاصرين معاملة خاصة. وتشير الحقائق التي جمعتها البعثة إلى أن القاصرين الفلسطينيين لا يتلقون المعاملة الخاصة الواجبة لهم، ولا سيما منهم القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والسابعة عشرة، والذين يُعاملون كبالغين.

١٤٩٧- وتنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على "أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". ويبدو أن هذه المطالب قد انتهكت باحتجاز أعداد كبيرة من الأطفال أثناء المظاهرات أو عقبها.

١٤٩٨- وقد يكون اعتقال أعداد كبيرة من الأطفال وغيرهم من المشاركين في المظاهرات مخالفاً أيضاً لأحكام الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحق في الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤٩٩- وتشير التقارير المذكورة أعلاه عن إساءة معاملة الأطفال على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية إلى وقوع انتهاكات للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

٤- مسائل قانونية إضافية

١٥٠٠- يشكل إلغاء الإقامة (لأعضاء المجلس التشريعي من القدس الشرقية)، على أساس رفضهم (الضمي) إعلان ولائهم لإسرائيل، انتهاكاً للمادة ٤٥ من قواعد لاهاي التي تنص على أنه "يُحظر إجبار سكان الإقليم المحتل على أداء بيمين الولاء للسلطة العدوة"، وهذا الحظر أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي.

١٥٠١- فضلاً عن ذلك، فإن إلغاء الإقامة قد يشكل إجراءً إبعاداً مما يُعد انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينتهك حق الفرد في اختيار محل إقامته (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، التي لا يمكن أن يُبرر الانتقاص منها. بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٢(٣). وإذا كان هذا الانتقاص بسبب المعتقد السياسي فإنه يتناقض أساساً مع المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ١٩ (حرية الرأي) من العهد. وعلاوة على ذلك فإن إلغاء الإقامة يمكن أن يشكل تدخلاً غير قانوني في الحياة الأسرية، بما يتنافى مع المادة ١٧، وكذلك في الحق في الحياة الأسرية المنصوص عليه في المادة ٢٣، حيث يعني إلغاء الإقامة أن الأسرة لم تعد تستطيع العيش معا كوحدة^(٨٤٧).

١٥٠٢- إن التمييز المنتظم ضد الفلسطينيين في القانون (بما في ذلك قيام نظام قانوني ونظام محاكم منفصل تماماً يفرض بصورة منتظمة ظروفًا أسوأ من الظروف المطبقة على الإسرائيليين)، وفي الممارسة أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وإصدار الأحكام، بالمقارنة إلى ما يسري على المواطنين الإسرائيليين^(٨٤٨)، هو إجراء منافٍ للمادة ٢ من العهد، ويُحتمل أن يشكل انتهاكاً لحظر الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية^(٨٤٩).

(٨٤٧) للاطلاع على معلومات عن إلغاء حقوق الإقامة في القدس عموماً، انظر الموقع الشبكي لمنظمة بتسليم وعنوانه http://www.btselem.org/English/Jerusalem/Revocation_of_Residency.asp.

(٨٤٨) يوجد أيضاً تمييز في القانون والممارسة بين المواطنين الإسرائيليين من اليهود والمواطنين الإسرائيليين من الفلسطينيين.

(٨٤٩) المادة ٧ من نظام روما الأساسي.

٥ - الاستنتاجات

١٥٠٣- يساور البعثة القلق بشأن احتجاز الأطفال والبالغين لأسباب سياسية، وفي ظروف سيئة، وخارج الأرض المحتلة، بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وتلاحظ البعثة العدد الكبير من الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال منذ بدء الاحتلال (وتبلغ نسبتهم ٤٠ في المائة من السكان الذكور البالغين في الأرض الفلسطينية المحتلة) وفقا لممارسة تبدو وكأنها تهدف إلى إحكام السيطرة والإهانة وإشاعة الخوف وقمع النشاط السياسي وخدمة مصالح سياسية.

١٥٠٤- ويساور البعثة القلق بنفس القدر إزاء التقارير عن القسر والتعذيب أثناء عمليات الاستجواب والمحاكمات التي تستند إلى اعترافات منتزعة بالقوة أو إلى أدلة سرية، وإزاء ما تفيد به التقارير من المعاملة السيئة للسجناء بشكل منتظم أضفي عليه الطابع المؤسسي.

١٥٠٥- والبعثة متزعجة بشكل خاص حيال اعتقال واحتجاز المئات من الأطفال الصغار، وتزايد احتجاز الأطفال أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وبعدها. وتشكل حالات إساءة معاملة الأطفال والبالغين التي وصفتها البعثة مثار قلق لما تنطوي عليه من قسوة متعمدة على ما يبدو.

١٥٠٦- إن الصكوك القانونية التي تسمح باحتجاز "المحاربين غير القانونيين" لأجل غير مسمى، وكذلك تكريس نظم الإجراءات القانونية المعيبة، والتفاوت في معاملة السجناء الفلسطينيين والإسرائيليين (بما في ذلك الاختلاف في تعريف "الطفل")، والاستثناءات الفعلية التي تسمح بتطبيق تقنيات استجواب أقسى، كلها أمور تثير القلق إزاء كون النظام القانوني جزءا من هذه الممارسة، مما يجعلها متعمدة وشاملة.

١٥٠٧- وتلاحظ البعثة مع القلق اعتقال برلمانيين فلسطينيين منتخبيين واحتجازهم لفترات مطولة، فيما يبدو كأنه إجراء متعمد لتعطيل التسيير الديمقراطي لشؤون الفلسطينيين وحكمهم الذاتي.

ثاني وعشرون - الانتهاكات الإسرائيلية للحق في حرية التنقل والوصول

١٥٠٨- فرضت إسرائيل في الضفة الغربية منظومة من التدابير المتشابكة التي لا تمثل الحواجز المادية التي تقيد تنقل ووصول الفلسطينيين في الضفة الغربية إلا أحد جوانبها. ويشمل ذلك التنقل بين القدس وبقية أنحاء الضفة الغربية، وبين الضفة الغربية وإسرائيل، وبين الضفة الغربية وغزة، وبين الضفة الغربية والعالم الخارجي وبالعكس.

١٥٠٩- ويجري تقييد التنقل بواسطة وضع عقبات مادية، مثل حواجز المرور، ونقاط التفتيش، والجدار، وكذلك باستخدام التدابير الإدارية، مثل بطاقات الهوية، والرخص،

والإقامة الجبرية، وقوانين جمع شمل العائلة، والسياسات المتعلقة بحق الدخول من الخارج وبحق عودة اللاجئين. وتقييد القدرة على التنقل بحرية دون عقبات أو تأخير، أو دون إذن من شخص آخر، هو أمر يُنظر إليه في كثير من الأحيان على أنه تجربة مهينة^(٨٥٠).

١٥١٠- وتشمل القيود منع الوصول، وخصوصاً إلى القدس، بالنسبة لجميع الفلسطينيين باستثناء الذين تعيّنهم إسرائيل بوصفهم من المقيمين بالقدس^(٨٥١)، ومواطني إسرائيل، وحاملي التصاريح الخاصة^(٨٥٢). ومن النادر منح التصاريح الخاصة^(٨٥٣).

١٥١١- ويمنع الفلسطينيون من الوصول إلى المواقع التي نزع ملكيتها من أصحابها لبناء الجدار وهيكله الأساسية، لكي تستخدمها المستوطنات^(٨٥٤)، والمناطق العازلة، والقواعد العسكرية^(٨٥٥) ومناطق التدريب العسكرية، والطرق التي شقت للوصول بين تلك

(٨٥٠) انظر التقارير التي تصدرها منظمة ماخسوم ووتش، وهي شبكة من المتطوعات الإسرائيلية اللواتي ترصدن نقاط التفتيش يوميا: www.machsomwatch.org/en؛ انظر أيضا ما نشرته منظمة بتسيلم في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تحت عنوان "Ground to a halt: denial of Palestinians' freedom of movement in the West Bank"، والمقابلة مع نادرة شلهوب - كيفوركيان بشأن كتابها "Militaryization and Violence against Women in 'Conflict Zones in the Middle East' على الموقع التالي: www.opendemocracy.net/article/email/checkpoints-and-counter-spaces ونقاط التفتيش هي أيضا مواقع مجابهة: انظر الفصل الحادي والعشرين.

(٨٥١) يعيش ما يقرب من ٢٢٥ ٠٠٠ فلسطيني يحملون بطاقات هوية خاصة بالقدس في أجزاء القدس الواقعة بين الجدار والخط الأخضر. إلا أن بعض مناطق وضواحي القدس الشرقية تقع الآن خارج الجدار، مثل أبو ديس، وكفر عقب، ومخيم شوفات للاجئين. "خمس سنوات على صدور فتوى محكمة العدل الدولية: موجز للأثار الإنسانية المترتبة على الجدار العازل"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٥٢) يحمل فلسطينيو القدس الشرقية بطاقات هوية تبين مركزهم بوصفهم من ذوي "الإقامة الدائمة" في إسرائيل، ويحمل الفلسطينيون الذين يعيشون في بقية أنحاء الضفة الغربية بطاقات هوية خاصة بالضفة الغربية ويحتاجون إلى طلب تصاريح خاصة لدخول القدس الشرقية.

(٨٥٣) شوان جبارين، المدير العام لمؤسسة الحق، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو).

(٨٥٤) لا يُسمح للفلسطينيين عادة بدخول المستوطنات باستثناء العاملين في المناطق الصناعية التابعة للمستوطنات أو في المستوطنات، والذين يحتاجون عادة إلى تصاريح. للاطلاع على عرض شامل بخصوص مشروع المستوطنات انظر "Land Grab, Israel's settlement policy in the West Bank"، منظمة بتسيلم، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ و "Access Denied: Israeli Measures to Deny Access to Land around Settlements"، منظمة بتسيلم، أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٨٥٥) ينطبق ذلك على معظم أنحاء غور الأردن. انظر "The Eastern Border: Palestinians of the Jordan Valley"، منظمة التضامن في غور الأردن، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على الموقع التالي: www.jordanvalleysolidarity.org/index.php?option=om_content&task=view&id=166&Itemid=9.

والتقت البعثة بالسيد سامي صادق، مختار قرية العقبة في غور الأردن، الذي لخص تجربته في العيش في قرية محاطة بميادين تدريب عسكرية، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الأماكن. والعديد من الطرق هي "للإسرائيليين فقط"^(٨٥٦) ويحظر على الفلسطينيين استخدامها. والطريق ٤٤٣^(٨٥٧) الذي يمتد بين تل أبيب والقدس، ويمر عبر الضفة الغربية، هو مثال على الطرق المخصصة "للإسرائيليين فقط". وهذا الجزء من الطريق، الذي كان فيما مضى شريان نقل فلسطيني رئيسي يخدم ٣٣ قرية، تحول الآن إلى طريق رئيسي يحظر على الفلسطينيين استعماله. وقد أنشئ عدد من الأنفاق تحت الطريق بغرض تمكين القرويين من الوصول، إلا أن تنقلهم لا يزال يخضع لقيود بالغة الشدة^(٨٥٨).

١٥١٢- والتنقل بين غزة والضفة الغربية شبه مستحيل على الفلسطينيين.

١٥١٣- وبصفة عامة، يمكن للإسرائيليين، وبممارسة بالفعل، السفر بحرية في أرجاء الضفة الغربية، باستثناء المدن الفلسطينية الرئيسية التي لا يجوز للإسرائيليين دخولها بموجب القانون الإسرائيلي^(٨٥٩).

١٥١٤- واستعرضت البعثة ادعاءات تفيد بأن حاملي جوازات السفر الأجنبية، سواء أكانوا من أصل فلسطيني أم لا، يمكن أن يُمنعوا على يد سلطات الحدود الإسرائيلية من الدخول إلى الضفة الغربية، وأنهم يُمنعون بالفعل من ذلك على نحو منتظم^(٨٦٠). وبحسب ما ورد في تقرير صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتلقته البعثة، فإن العدد المبلغ عنه من

(٨٥٦) المواطنون الأجانب محمولون أيضا باستخدامها.

(٨٥٧) انظر "Checkpoints, physical obstructions, and forbidden roads"، منظمة بتسيلم: www.btselem.org/english/Freedom_of_Movement/Checkpoints_and_Forbidden_Roads.asp و "Road 443, West Bank road for Israelis only"، مركز بتسيلم، على الموقع التالي: www.btselem.org/English/Freedom_of_Movement/Road_443.asp. انظر أيضا شوان جبارين، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو).

(٨٥٨) هناك قيود أخرى مفروضة على الوصول يتعذر إدراكها، مثل الوصول مع تقييد الاستخدام؛ على سبيل المثال في الأراضي والمناطق الحضرية التي لا يُسمح فيها بالبناء أو الزراعة، أو التي باتت غير صالحة للاستعمال بسبب التلوث البيئي. انظر الشهادة التي أدلى بها شوان جبارين، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو)، و "Road 443, West Bank road for Israelis only"، منظمة بتسيلم؛ و "The prohibited zone: Israeli planning policy in the Palestinian villages in area C"، منظمة بيمكوم: http://eng.bimkom.org/_Uploads/23ProhibitedZone.pdf. انظر أيضا: "Foul play: neglect of waste water treatment in the West Bank"، منظمة بتسيلم: www.btselem.org/English/Publications/Summaries/200906_Foul_Play.asp.

(٨٥٩) الأمر العسكري الإسرائيلي ٣٧٨ أمر بخصوص الأحكام الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ١٩٧٠ - إعلان بشأن الإغلاق والمنطقة (حظر الدخول والإقامة) (الإسرائيليون) (المنطقة ألف)، صادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتوقيع اللواء إسحاق إيتان.

(٨٦٠) انظر التقارير التي نشرتها حملة الحق في الدخول على الموقع التالي: www.righttoenter.ps/ وفي ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨، مُنع ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، من دخول إسرائيل: انظر الموقع التالي: www.righttoenter.ps/images/Press_Release_Richard_Falk.pdf و A/HRC/10/20.

حالات منع الدخول في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ شهد زيادة بالمقارنة مع الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، "مما يثير القلق من أن إسرائيل تصعد من جديد سياستها الرامية إلى منع الدخول على نحو تعسفي"^(٨٦١). وتنتقد التقارير الصادرة حديثاً التأشيرات المعنونة "السلطة الفلسطينية فقط"^(٨٦٢) التي تصدرها إسرائيل للمواطنين الأجانب. فهذه الممارسات تحدّ بشدة من قدرة العاملين الدوليين في مجال الأنشطة الإنسانية والمدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان من مواصلة أنشطتهم^(٨٦٣).

ألف - القيود المفروضة على حرية التنقل والتي أثرت على عمل البعثة

١٥١٥ - خلال جلسة الاستماع العلنية التي عقدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفاد السيد شوان جبارين من مؤسسة الحق بأن عشرات الآلاف من الفلسطينيين خاضعون حالياً إلى حظر سفر تفرضه عليهم إسرائيل، مما يمنعهم من السفر إلى الخارج. وقال السيد جبارين، الذي استمعت إليه البعثة من جنيف في مؤتمر عبر الفيديو، إنه هو أيضاً خاضع لذلك الحظر منذ أن أصبح مدير مؤسسة الحق، التي هي أقدم منظمة معنية بحقوق الإنسان في الضفة الغربية. وقدم السيد جبارين أمام المحكمة الإسرائيلية العليا طعناً ضد حظر السفر المفروض عليه بعد أن مُنع من السفر إلى هولندا لاستلام جائزة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن المحكمة أقرت الحظر استناداً إلى "أدلة سرية"^(٨٦٤). ويعتقد السيد جبارين بأن الحظر قد فرض عليه كعقوبة. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تحدثت البعثة أيضاً عبر الفيديو مع خالدة جرار، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن حزب الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، إذ لم تتمكن هي أيضاً من السفر خارج الضفة الغربية بسبب حظر السفر الذي فرضته إسرائيل عليها. وأضافت السيدة جرار، التي كانت تدير مؤسسة الضمير لحقوق الأسرى

(٨٦١) حملة الحق في الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير بشأن آخر التطورات، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٨٦٢) "Israel toughens entry for foreigners with West bank ties"، أميرة هاس، هآرتس، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٨٦٣) تقيّد الممارسات أيضاً تنقل حاملي الجوازات الأجنبية من ذوي أصول فلسطينية؛ انظر "Why is Israel limiting movement of Palestinian-Canadian businessman؟"، أميرة هاس، هآرتس، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٨٦٤) للاطلاع على قرار المحكمة الإسرائيلية العليا المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (باللغة الإنكليزية، ترجمة مؤسسة الحق) انظر الموقع التالي www.alhaq.org/pdfs/Shawan-abarin-v.pdf؛ انظر أيضاً "Travel ban on Al-Haq" General Director upheld: once again, the Israeli judiciary demonstrates its subservience to the military and "security authorities" نشرتها صحيفة صادرة عن مؤسسة الحق، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ "Dutch Foreign Minister condemns travel ban imposed by Israel on Al-Haq"، بيان أصدرته وزارة الخارجية الهولندية، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ A/HRC/11/41/Add.1.

قبل انتخابها لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ٢٠٠٦، قولها في حديثها مع البعثة إنها مُنعت من السفر خارج الضفة الغربية منذ مشاركتها في مؤتمر قمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي عقد في باريس في عام ١٩٨٨^(٨٦٥).

١٥١٦- وسبق للبعثة أن أشارت إلى أن وزير العدل الفلسطيني، الدكتور علي الخشنان، لم يتمكن من مغادرة الضفة الغربية ليلتقي بالبعثة في عمان، الأردن، بعد أن مُنعت من عبور الحدود^(٨٦٦).

باء - التنقل والوصول والعمليات الإسرائيلية في غزة

١٥١٧- تلقت البعثة تقارير تفيد بتشديد القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية أثناء الهجوم الإسرائيلي على غزة. وعلى مدى عدة أيام، فرضت إسرائيل "الإغلاق" على الضفة الغربية، وهو تدبير تقييدي يُضاف إلى التدابير السارية الأخرى. ونظرا إلى الطابع المخصص الذي يتسم به هذا التدبير، فإنه لا يتيح للناس أن يخططوا لتنقلاتهم تفاديا له.

١٥١٨- كما تلقت اللجنة بلاغات تفيد بأن إسرائيل شددت إحكام قبضتها على الضفة الغربية خلال الهجوم على غزة وبعده، وذلك عن طريق القيام بالمزيد من عمليات نزع الملكية، وهدم المنازل، وإصدار أوامر الهدم، ومنح تراخيص البناء للبيوت المبنية داخل المستوطنات، وتشديد استغلال الموارد الطبيعية للضفة الغربية. وأدت السياسات والقرارات المختلفة المنفذة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ بشأن المستوطنات والوضع الديمغرافي في القدس، إلى التأثير على حق الفلسطينيين في الوصول والتنقل، وسمحت في الوقت نفسه بزيادة إحكام قبضة إسرائيل بشكل عام على الضفة الغربية.

١٥١٩- وعقب العمليات في غزة، تلقت البعثة تقارير تفيد بأن إسرائيل قد عدلت الأنظمة التي تحدد حق الأشخاص الذين يحملون بطاقة هوية خاصة بغزة في التنقل إلى الضفة الغربية وبالعكس، ورسخت بذلك من الفصل بين السكان في كل من الضفة الغربية وغزة.

جيم - إغلاق الضفة الغربية خلال العمليات الإسرائيلية في غزة

١٥٢٠- بيّنت المعلومات التي تلقتها البعثة أنه فضلا عن القيود اليومية المفروضة على التنقل والوصول خلال العمليات الإسرائيلية في غزة، طبقت إسرائيل ستة أيام من الإغلاق

(٨٦٥) انظر على سبيل المثال A/HRC/11/41/Add.1.

(٨٦٦) انظر الفصل الأول.

الشامل على الضفة الغربية^(٨٦٧). وخلال الإغلاق، يمنع من دخول القدس الشرقية الفلسطينيون الذين يحملون هويات خاصة بالضفة الغربية (انظر أدناه) وتصاريح سارية المفعول بدخول القدس الشرقية^(٨٦٨).

١٥٢١- وأثرت تدابير الإغلاق على الآلاف من العاملين والطلاب والأشخاص الذين يحتاجون إلى الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية في القدس الشرقية، وعلى المصلين، وعلى أولئك الذين كانوا في زيارة لعائلاتهم وأصدقائهم. فضلاً عن ذلك، ذكرت تقارير تلقتها البعثة أن عدد نقاط التفتيش في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ازداد خلال العمليات، وكانت في معظمها نقاط تفتيش "طائرة" (أي نقاط تفتيش مخصصة لفتحات تراوحت بين ساعة واحدة وطيلة فترة العمليات في غزة)^(٨٦٩). وبحسب ما ذكره شير هيفر، وهو خبير اقتصادي من مركز المعلومات البديلة، يتسبب كل يوم إغلاق في خسارة الاقتصاد الفلسطيني ٤,٥ ملايين دولار و٢٧٦ وظيفة وفي دفع ٦٤٦ شخصاً إلى ما تحت خط الفقر^(٨٧٠).

١٥٢٢- ويذكر مركز تنسيق الشؤون الإنسانية أن الجيش الإسرائيلي قد منع في يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٥٠ عاماً من عبور نقطة التفتيش هوارا للسفر باتجاه الجنوب^(٨٧١). ونقطة التفتيش هوارا هي نقطة التفتيش الرئيسية على الطريق الرئيسي في الضفة الغربية بين الشمال والجنوب الذي يصل بين مدن جنين وطولكرم وقلقيلية ونابلس في الشمال ورام الله وأريحا وبيت لحم والخليل في الوسط والجنوب. ويؤدي إغلاق نقطة التفتيش هوارا إلى منع فلسطينيي تلك المنطقة منعا فعلياً من التوجه إلى الجنوب بسبب عدم وجود طرق سالكة أخرى.

١٥٢٣- فضلاً عن ذلك، وبحسب ما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أعلنت إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المنطقة الممتدة بين الجدار والخط الأخضر في الخليل، وبعض أجزاء سلفيت، ورام الله، وكذلك المنطقة الممتدة بين الجدار وحدود بلدية القدس "منطقة عسكرية مغلقة"، مع ما يستتبع ذلك من نتائج خطيرة على السكان الفلسطينيين^(٨٧٢). وقبل ذلك، كان قد جرى أصلاً تقييد الوصول إلى الأراضي الواقعة

(٨٦٧) فرض الإغلاق في التواريخ التالية: ٢ و٣ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي، ١-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ٩-١٥ كانون الثاني/يناير، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير.

(٨٦٨) شوان جبارين، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو).

(٨٦٩) اجتماع مع مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٧٠) تقرير للبعثة من شير هيفر، مركز المعلومات البديلة.

(٨٧١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي، ١-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٨٧٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *The Humanitarian Monitor*، العدد ٣٣، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وراء الجدار (التي تسمى "منطقة التماس"، بين الجدار والخط الأخضر^(٨٧٣)) لأن الوصول إليها كان يقتضي التنسيق مسبقاً مع الجيش الإسرائيلي. وتقتضي التدابير الجديدة إلزام مالكي الأراضي بتقديم إثباتات ملكية (من الصعب الحصول عليها) وتقديم طلبات للحصول على تصاريح زيارة ليتمكنوا من الوصول إلى أراضيهم. وقد رفضت تلقائياً طلبات التصاريح التي قدمها عمال المزارع الذين ليسوا من مالكي الأراضي. وبحسب ما ذكره السيد شوان جبارين، يُرفض أيضاً منح تصاريح للمراقبين المعيّنين بحقوق الإنسان^(٨٧٤). ويُذكر أن التصاريح تعطى الآن لأقل من ٢٠ في المائة من الأشخاص الذين اعتادوا زراعة أراضيهم في ٦٧ منطقة من شمال الضفة الغربية التي أعلن سابقاً عن إغلاقها. ومن يحصلون على تصاريح يواجهون فترات طويلة من الانتظار، وساعات محدودة تُفتح فيها البوابات، وعمليات تفتيش بدنية، وقيوداً على نوع المعدات الزراعية التي يُسمح بمرورها. وفضلاً عن ذلك، يقيم آلاف من الأشخاص في مناطق أعلنت "مناطق عسكرية مغلقة" إما حالياً أو في وقت سابق. وهم يحتاجون الآن إلى تصاريح للعيش في البيوت التي هي ملك لهم، ويجب عليهم في كثير من الأحيان المرور عبر بوابات للحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأخرى. والمنطقة التي أعلنت منطقة عسكرية مغلقة في كانون الثاني/يناير تشمل ضاحية البريد في القدس. وبحسب ما ذكر معهد البحوث التطبيقية في القدس، يحتمل أن يفقد ١٤ ٠٠٠ فلسطيني في هذه الضاحية وضعهم كمقيمين في القدس وأن يفقدوا أيضاً الخدمات البلدية^(٨٧٥).

(٨٧٣) "Between Fences: The Enclaves Created by the Separation Barrier"، منظمة بيمكوم: http://eng.bimkom.org/_Uploads/4GderotEng.pdf. للاطلاع على صورة عامة، انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خريطة إغلاق، على الموقع التالي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_closure_map_west_bank_june_2009.pdf؛ ويقع ما يقرب من ٨٥ في المائة من مسار الجدار داخل الضفة الغربية، وتمثل المنطقة الممتدة بين الجدار والخط الأخضر ٨,٥ في المائة من أراضي الضفة الغربية (عما في ذلك القدس الشرقية) انظر "Five years after the International Court of Justice advisory opinion: A summary of the humanitarian impact of the Barrier"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٧٤) شوان جبارين، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو).

(٨٧٥) "14,000 Palestinian Jerusalemites stand to lose their residency rights"، معهد البحوث التطبيقية، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1802؛ وفيما يخص مسألة الخدمات البلدية في القدس الشرقية بوجه عام انظر "Life in the garbage: a report on sanitation services in East Jerusalem"، رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، حزيران/يونيه ٢٠٠٩: www.acri.org.il/pdf/sanitationeng.pdf.

دال - تدابير جديدة لإضفاء الصفة الرسمية على الفصل بين غزة والضفة الغربية

١٥٢٤- تلقت البعثة تقارير تشير إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز إضفاء الصفة الرسمية على الفصل بين غزة والضفة الغربية. وعقب الالتماس الذي قدمه مركز هوكيد إلى المحكمة العليا، كُشف النقاب عن إجراء جديد اتخذته وزارة الدفاع الإسرائيلية يبيّن تفاصيل الشروط البالغة الصرامة التي يجوز بموجبها لشخص مقيم في قطاع غزة أن يغير مكان إقامته إلى الضفة الغربية^(٨٧٦). وورد في الإجراء المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ما يلي:

في ظل الوضع الأمني/السياسي في قطاع غزة، تقرّر على مستوى الدولة حصر تنقل السكان المقيمين بين قطاع غزة ومنطقة يهودا والسامرة إلى الحد الأدنى الضروري، بحيث لا يسمح عملياً بدخول السكان المقيمين في غزة إلى مناطق يهودا والسامرة إلا في "الحالات الاستثنائية القصوى المتعلقة بالضرورات الإنسانية"... "وأمر نائب وزير الدفاع... في كل قضية تتعلق بتواطين أشخاص مقيمين في غزة في منطقة يهودا والسامرة بضرورة اعتماد سياسة تقييدية إلى أبعد حد، مستمدة بطبيعة الحال من السياسة العامة الرامية إلى تقييد التنقل بين المنطقتين". وأوضح نائب الوزير أن العلاقات الأسرية لا تعتبر في حد ذاتها سبباً إنسانياً يبرر السماح لأشخاص مقيمين في غزة بالتوطن في منطقة يهودا والسامرة.

١٥٢٥- وبموجب الأحكام الواردة في الإجراء، حسب الاستعراض الذي أجرته البعثة، يتبين أن إحدى الحالات التي تناوّلها الأنظمة هي التالية:

قاصر دون سن ١٦ سنة يقيم في غزة، وتوفي أحد والديه وكان مقيماً في غزة، بينما الآخر مقيم في منطقة يهودا والسامرة، ولا يوجد قريب آخر مقيم في غزة قادر على رعاية القاصر. في حالة الضرورة، ينبغي تفحص طابع ونطاق العلاقة القائمة مع الوالد المقيم في منطقة يهودا والسامرة بالمقارنة مع درجة وطابع ونطاق العلاقة مع أقارب آخرين في غزة (الفقرة ١٠ - باء).

١٥٢٦- فضلاً عن ذلك، وبموجب الفقرة ١٥ من الإجراء، يخضع الطلب الذي يحظى بالقبول إلى تجديد دوري وإلى فترة "تجنيس" تستغرق سبع سنوات، يُجرى بعدها فحص "للنظر في منح تصريح إقامة في منطقة يهودا والسامرة وتغيير العنوان المسجل في نسخة الملف في سجل السكان الفلسطينيين الذي يحتفظ به الجانب الإسرائيلي".

(٨٧٦) للاطلاع على ترجمة نص الإجراء، التي أعدها مركز غيشا ومركز هوكيد: www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents%20WB_Gaza_Full_Procedure-Eng.pdf

١٥٢٧- وفي التقارير التي استعرضتها البعثة، يصف مركزا هموكيد وغيشا هذا النظام بأنه تدبير إضافي يشكل جزءا من سياسة إسرائيلية متعمدة لتعميق هوة الفصل بين الضفة الغربية وغزة "تتبع إسرائيل من خلالها أهدافا سياسية على حساب السكان المدنيين، في انتهاك سافر للقانون الإنساني الدولي". كما أن هذه السياسة "تقوّض احتمال تحقيق حل الدولتين" و"تناقض سلسلة طويلة من التعهدات الإسرائيلية بإجراء مفاوضات من أجل إقامة دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بمقومات البقاء، بما في ذلك الالتزام الصريح في اتفاقات أوسلو بالحفاظ على مركز الضفة الغربية وقطاع غزة بوصفهما 'وحدة إقليمية واحدة'"^(٨٧٧).

هاء - الوضع الراهن لحالة التنقل والوصول

١٥٢٨- وفقاً للمعلومات المتاحة للبعثة، أدت بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية في الأشهر الثمانية الماضية إلى تحسين حرية التنقل في بعض الأماكن، وخصوصا الوصول إلى مدن نابلس وطولكرم والخليل ورام الله. فعلى سبيل المثال، ألغى شرط التصريح المفروض على المركبات الداخلة إلى نابلس، وفتّح مفرقا طرق بالقرب من الخليل، ونُقلت نقطة تفتيش إلى خارج طولكرم. وفتّح في رام الله طريق "نسيج الحياة"^(٨٧٨)، وهو طريق بديل يتيح الوصول إليها من الغرب^(٨٧٩).

١٥٢٩- إلا أن مصادر الأمم المتحدة تلاحظ أنه في تلك الأثناء ترسخت القيود المفروضة على مرور الفلسطينيين، كما ترسخت سهولة مرور الإسرائيليين والمستوطنين في الضفة الغربية. كما جرى توسيع نطاق نقاط التفتيش، واكتسبت بعض نقاط التفتيش المؤقتة طابعا أكثر دواما (بإضافة البوابات مثلا، عوضا عن المتاريس الترابية). وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تحسين أو شق طرق "نسيج الحياة" البديلة عن الطرق الرئيسية المغلقة يستلزم مصادرة الأراضي.

(٨٧٧) ورقة موقف صادرة عن مركزي غيشا وهموكيد:

.www.gisha.org/UserFiles/File/publications_/WB_Gaza_Procedure-PositionP-Eng.pdf

(٨٧٨) مفهوم "نسيج الحياة" هو مفهوم استحدثه الجيش الإسرائيلي للإشارة إلى الطرق البديلة المفتوحة للفلسطينيين الذين لم يعد يُسمح لهم باستخدام الطرق الرئيسية المخصصة "للإسرائيليين فقط"؛ انظر "Alternative roads for Palestinians"، مركز بتسليم على الموقع .www.btselem.org/english/Freedom_of_Movement/Alternative_Roads_for_Palestinians.asp

(٨٧٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، آخر التطورات المتعلقة بالتنقل والوصول في الضفة الغربية، حزيران/يونيه ٢٠٠٩: .www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_access_2009_june_english.pdf

١٥٣٠- ويشير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى وجود ٦١٣ حاجزا ماديا، منها ٦٨ نقطة تفتيش يشغلها موظفون، و ٥٤١ حاجزا حاليا من الموظفين، مثل المتاريس. ولا يشمل هذا العدد ٨٤ حاجزا لمنع وصول الفلسطينيين وتحركهم داخل المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في مدينة الخليل ("هاء ٢")، و ٦٣ نقطة عبور في الجدار، وما يبلغ متوسطه ٧٠ نقطة تفتيش عشوائية (أو "طائرة") تنشر أسبوعيا منذ مطلع عام ٢٠٠٩^(٨٨٠). وبالإضافة إلى عوائق الطرق، يتواصل بناء الجدار؛ وهناك مناطق واسعة بين الجدار والخط الأخضر ("منطقة التماس") أعلن عن كونها مغلقة أمام الفلسطينيين^(٨٨١).

١٥٣١- وأدت التدابير العسكرية القاسية، مثل فرض حظر التجول لفترات طويلة على قرى محددة في شمال الضفة الغربية، إلى تشديد القيود على التنقل، وقد أعلن حاليا أن ما يقرب من ٢٨ في المائة من الضفة الغربية منطقة عسكرية مغلقة، مع تدابير إنفاذ جديدة أكثر صرامة تؤثر خصوصا على المزارعين والرعاة.

١٥٣٢- وتلقت البعثة أيضا تقارير عن قيام إسرائيل مؤخرا باتخاذ تدابير تهدف إلى "تحديث" القيود المفروضة على التنقل والوصول، سيكون من شأنها تدعيم القيود عن طريق تسهيل رصد وتسجيل تنقل الأفراد. وتشمل التدابير البدء في استخدام بطاقات مغطاة في نقاط تفتيش تشتغل آليا، وخصخصة نقاط التفتيش وبوابات الوصول، وحوسبة بعض نقاط التفتيش الواقعة على الخط الأخضر أو بالقرب منه اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٨٨٢). وأشارت هذه التدابير القلق من أن يتزايد تواتر إلغاء التصاريح الممنوحة للناشطين سياسيا. وفضلا عن ذلك، ونظرا إلى الحوار الدائر حاليا في القانون الدولي بشأن مسؤولية المتعاقدين الأمنيين التابعين للقطاع الخاص، تثير خصخصة نقاط التفتيش قلقا فيما يخص المساءلة^(٨٨٣).

١٥٣٣- ولذلك، ورغم حدوث بعض التطورات الإيجابية (وإن كانت محدودة) في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، تشير التدابير المتخذة خلال هذه

(٨٨٠) مقارنة بالمعدل الأسبوعي المتوسط البالغ ٦٠ في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٨، و٨٧ من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر (آخر التطورات المتعلقة بعمليات الإغلاق، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_closure_update_2008_09_english.pdf).

(٨٨١) في محافظات سلفيت ورام الله وبيت لحم والخليل. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، آخر التطورات المتعلقة بالتنقل والوصول في الضفة الغربية، حزيران/يونيه ٢٠٠٩: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_access_2009_june_english.pdf.

(٨٨٢) شوان جبارين، جلسة علنية في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (مؤتمر عبر الفيديو). انظر النشرة الصحفية التي أصدرها مركز Stop the Wall: <http://stopthewall.org/latestnews/1931.shtml>.

(٨٨٣) انظر إيلات مواز "The Privatization of Checkpoints and the Late Occupation"، على الموقع التالي: www.whoprofits.org/Article%20Data.php?doc_id=705.

الفترة والفترات السابقة إلى زيادة تشديد منظومة تقييد التنقل والوصول، بما ينجم عن ذلك من "تقليص الحيز المتاح للتنمية الفلسطينية أكثر فأكثر".

١٥٣٤ - وتلاحظ البعثة أن النظر إلى حرية تنقل فلسطينيي الضفة الغربية بمعزل عن الأماكن التي يمكنهم بالفعل الذهاب إليها هو مسألة خادعة. فعلى سبيل المثال، أثار بعض التقارير الحديثة قلق البعثة إزاء سياسات الحدود التي تؤدي إلى "النقل الصامت" للفلسطينيين خارج القدس. وشهدت الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ زيادة حادة في أوامر الهدم، بما في ذلك هدم قرى وأحياء بكاملها^(٨٨٤)، وفي قرارات الموافقة على بناء مستوطنات جديدة في كل من القدس الشرقية وبقية أنحاء الضفة الغربية.

واو - القدس: تسريع "النقل الصامت"

١٥٣٥ - في أيار/مايو ٢٠٠٩، ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، وبلدية القدس المحددة من الجانب الإسرائيلي، ينفذان بالتعاون مع سلطة تنمية القدس ومنظمات المستوطنين خطة "سرية" لإنشاء سلسلة من تسع مجمعات، وطرق ومواقع، تدمج مستوطنات جديدة أو قائمة في القدس الشرقية وحوها. وخلصت المنظمة غير الحكومية "السلام الآن" إلى أن "إنجاز الخطة الإسرائيلية سيؤدي إلى تغيير جذري في خريطة القدس الشرقية وقد يمنع التوصل إلى اتفاق الوضع النهائي وإلى حل توافقي في القدس"^(٨٨٥).

١٥٣٦ - وفي تقرير استعرضته اللجنة، أفادت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل أن ما يجري في القدس من "تمييز في التخطيط والبناء، ونزع ملكية الأراضي، والاستثمار الشحيح في البنية التحتية المادية والخدمات الحكومية والبلدية، إنما يعبر بجلاء عن سياسة إسرائيلية مرسومة لضمان أغلبية يهودية في القدس ودفع الفلسطينيين المقيمين إلى خارج حدود المدينة"^(٨٨٦).

(٨٨٤) على سبيل المثال، في غور الأردن وفي أحد أحياء القدس (حي البستان في سلوان). وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دُمرت قرية بأكملها تقريبا في غور الأردن. "هدمت السلطات الإسرائيلية ١٣ من السنين السكنية، و١٩ حظيرة حيوانات، و١٨ فرنا "طابونا" تقليديا في المجتمع المحلي البدوي في خربة الرأس الأحمر في غور الأردن. كما صادرت صهريج ماء وجرارا زراعيًا وعربة "ترولكي". وهُجرت ثمان عشرة أسرة معيشية، تضم ما لا يقل عن ٦٧ طفلاً". مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير بشأن حماية المدنيين (٢٧ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(٨٨٥) "Parks fortify Israel's claims to Jerusalem"، نيويورك تايمز، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٨٨٦) يخلص التقرير إلى أن "الاحتمال القانوني للحصول على رخص بناء لتشييد بناء جديد في القدس الشرقية كان شبه معدوم على مدى عدة عقود. (...) والتمييز واضح بجلاء، وهدفه هو الحد من تشييد الأبنية قانونيا في المناطق الفلسطينية وتضييق المساحة المتاحة لتطوير الأحياء العربية. والمخطط العام للمدينة "القدس ٢٠٠٠" الذي أقر في عام ٢٠٠٦ (...) يضيف طابع الدوام على السياسات التمييزية لتقصيره في توفير وحدات سكنية مناسبة، وموارد توظيف، وبنية تحتية في القدس الشرقية". "The state of human rights in East Jerusalem - Facts and Figures"، تقرير رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٥٣٧- وفي تقرير صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يتناول "تقصير السلطات الإسرائيلية في توفير التخطيط المناسب للأحياء الفلسطينية"، يذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن "ما يقرب من ٦٠.٠٠٠ من الفلسطينيين في القدس الشرقية معرّضون لخطر هدم السلطات الإسرائيلية منازلهم. وهذا التقدير متحفظ وقد يكون الرقم الحقيقي أعلى بكثير"^(٨٨٧).

زاي - المستوطنات الجديدة، ونزع ملكية الأراضي، وتدمير القرى في المنطقة جيم

١٥٣٨- في التقارير التي استعرضتها البعثة، ذكرت منظمة "السلام الآن" في آذار/مارس ٢٠٠٩ أن وزارة الإسكان والتخطيط كانت تخطط لبناء ٧٣.٠٠٠ مسكن إضافي للمستوطنين في الضفة الغربية^(٨٨٨). وبجسب ما ذكرته تلك المنظمة، أُقرّ فعلاً بناء ١٥.٠٠٠ مسكن من تلك المساكن، وأنه إذا تحققت جميع الخطط فإن عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة سيتضاعف^(٨٨٩).

١٥٣٩- وذكّر أن أعمال البناء في مسكيوت، وهي مستوطنة جديدة، قد بدأت في غور الأردن اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٩^(٨٩٠). وفي الوقت نفسه، فإن الفلسطينيين في غور الأردن، وبشكل عام في المنطقة جيم، مهددون بالتشريد. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت محكمة العدل العليا في إسرائيل التماساً قدمته رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل ومنظمة الحاخامات لحقوق الإنسان بالنيابة عن الفلسطينيين المقيمين في خربة تانا، "فسمحت فعلياً للدولة بتدمير جميع بيوت القرية باستثناء بيت واحد، رغم غياب أي بدائل تخطيطية تتوفر فيها مقومات البقاء للفلسطينيين المقيمين في المنطقة"^(٨٩١). وفي تقرير

(٨٨٧) "Special Focus: the planning crisis in East Jerusalem: understanding the phenomenon of 'illegal' construction"؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأفاد المنسق الخاص للأمم المتحدة، روبرت سيرى، بأن "هذه الأفعال تضر الفلسطينيين العاديين، وتصدّد حدة التوتر في المدينة، وتقوض جهود بناء الثقة وتشجيع المفاوضات، وتعارض مع القانون الدولي والتزامات إسرائيل"، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٨٨٨) "Ministry of Housing's plans for the West Bank"، السلام الآن، آذار/مارس ٢٠٠٩: www.peacenow.org.il، وعلى موقع الحكومة الإسرائيلية www.govmap.gov.il.

(٨٨٩) بزيادة قدرها ٣٠٠.٠٠٠ شخص على وجه التقريب، بحساب أربعة أشخاص وسطياً في كل وحدة سكنية. وبموجب ما ورد في التقرير، هناك خطط لمضاعفة حجم بعض المستوطنات، بما في ذلك بيتار عيليت، آريل، غيفات زئيف، معالي أدوميم، إفرات، حيفا بنيامين، ويخطط لبناء ما يقرب من ١٩.٠٠٠ وحدة سكنية في مستوطنات واقعة وراء المسار المبني للحدار.

(٨٩٠) "A new settlement starts to be constructed: Maskiyot"، السلام الآن، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. انظر أيضاً: "Israel planning mass expansion of West Bank settlement bloc"، هآرتس، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و"Secret Israeli database reveals full extent of illegal settlement"، هآرتس، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٨٩١) نشرة صحفية، رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

حديث استعرضته اللجنة، خلصت منظمة ييمكوم إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية طبقت "سياسة متعمدة وثابتة في المنطقة جيم بهدف تقييد الفلسطينيين في البناء والتطوير والحد من انتشارهم في المكان" (٨٩٢).

حاء - وصل النقاط

١٥٤٠- ذكرت التقارير التي استعرضتها البعثة أنه عدا المستوطنات ذاتها، يجري حالياً إرساء بنية تحتية موسعة لخدمة المستوطنات، تشمل طرقاً وسكك الحديد وخطوط ترام وأنفاقاً ومقالب نفايات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الطريق الذي يطوق القدس (الجزء الشرقي) وهو طريق رئيسي من أربعة مسارب سيصل بين المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية ويمر في الأحياء الفلسطينية، مما يقتضي مصادرة دونمات (٨٩٣) عديدة من الأراضي الفلسطينية وهدم منازل ومؤسسات أعمال (٨٩٤)؛ ومشروع السكة الحديدية الخفيفة في القدس وخط القطار الذي يصل بين تل أبيب والقدس ويمر جزء منه في الضفة الغربية (٨٩٥).

١٥٤١- ولاحظ المراقبون أن السيطرة الإسرائيلية على تنقل ووصول فلسطينيي الضفة الغربية أمر ضروري للحفاظ على السيطرة على أراضي الضفة الغربية ومواردها الطبيعية. وتسهيل وصول الفلسطينيين باستخدام طرق بديلة وإزالة بعض نقاط التفتيش يمكن أن يسمح لإسرائيل بأن تعرض التلاصق "بوسائل النقل" بدلا من التلاصق الإقليمي. وفي الوقت نفسه، يُتاح لإسرائيل من خلال الوصول الكامل عبر منظومة الطرق المنفصلة والسيطرة الكاملة على الحدود ضمان درجة من السيطرة المستمرة على السكان. ويبدو أن تزايد قيود الوصول والتنقل التي فرضتها إسرائيل مؤخرا في الضفة الغربية يشاطر العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في

(٨٩٢) "The Prohibited Zone: Israeli planning policy in the Palestinian villages in Area C"، منظمة ييمكوم.

(٨٩٣) يعادل الدونم مساحة كيلومتر مربع واحد.

(٨٩٤) "تفتيت العاصمة الفلسطينية: شارع الطوق الإسرائيلي حول القدس الشرقية المحتلة"، وحدة دعم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، صحيفة وقائع، شباط/فبراير ٢٠٠٩: www.nad-plo.org/facts/jerusalem/ringroad.pdf. انظر أيضا الحملة التي أطلقها مستوصف حقوق الإنسان التابع لجامعة القدس على الموقع التالي: www.stoptheringroad.net/q3.php، والوثيقة الموجزة التي أصدرها مركز "عدالة": www.adalah.org/features/land/Briefing%20Paper%20on%20the%20Eastern%20Ring%20Road.doc.

(٨٩٥) السلام الآن، "An objection to expansion of Israel Railway's Jerusalem-Tel-Aviv line"، السلام الآن، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الهدف الذي تتوخاه إسرائيل وهو "التخلص من غزة لإحكام قبضتها بشكل دائم على الضفة الغربية"^(٨٩٦).

طاء - التحليل القانوني والاستنتاجات

١٥٤٢- يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تقيّد الحق في التنقل بحرية في ظروف معينة، لكن يجب عليها أن تضمن في جميع الأوقات الحقوق الأساسية للسكان المحميين. بيد أنه يشترط في أي تقييد لحرية التنقل، كي يكون شرعياً بموجب القانون الإنساني الدولي، أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الضرر النازل بالسكان المحميين.

١٥٤٣- والحق في حرية التنقل مكرس في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤثر تقييد هذا الحق على ممارسة عدد من الحقوق الأخرى، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل (المادة ٦)، والحق في حماية الحياة الأسرية (المادة ١٠)، والحق في التمتع بمستوى معيشي كاف (المادة ١١)، والحق في الصحة (المادة ١٢) والحق في التعليم (المادة ١٣).

١٥٤٤- وإذا كان قرار تقييد حرية التنقل مبنياً على انتماء الشخص إلى مجموعة عرقية أو قومية، فإن ذلك يشكل تمييزاً غير قانوني يتعارض مع المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وهو جزء من القانون الدولي العرفي. فإسرائيل تسمح للمواطنين الإسرائيليين بالتنقل بحرية نسبياً في أرجاء الضفة الغربية بما فيها المستوطنات. وبموجب ما ذكرته منظمة بتسليم، أقرت السلطات العسكرية الإسرائيلية جهاراً أن القيود مفروضة على الفلسطينيين لتمكين المستوطنين اليهود من التنقل بحرية^(٨٩٧).

١٥٤٥- وحين تصبح نقاط التفتيش مكاناً يلقي فيه السكان المحميون المهانة على يد أفراد الجيش أو المدنيين العاملين فيها، يمكن أن يشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٧٥(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (وهو جزء من القانون الدولي العرفي)، الذي يحظر "الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة".

(٨٩٦) مقابلة أجرتها البعثة مع جيف هالبر، مدير اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٨٩٧) "Restrictions on Movement"، منظمة بتسليم، www.btselem.org/English/Freedom_of_Movement/

١٥٤٦- وتعارض المستوطنات مع المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة^(٨٩٨). وفضلا عن ذلك، تنتهك المستوطنات حقوق الملكية الفلسطينية وواجب امتناع السلطة القائمة بالاحتلال عن تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها القانوني (المادة ٥٥ من قواعد لاهاي)، كما يمكن أن تشكل تمييزا مباشرا بحق الفلسطينيين، فضلا عن التسبب في تقييد التنقل، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يشكل التدمير والاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نحو غير قانوني وبشكل مستهتر "انتهاكا جسيما" للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف. كما أن الجدار الذي يخالف القانون الدولي^(٨٩٩) من حيث بنائه داخل الضفة الغربية، والضم الفعلي لأجزاء الضفة الغربية الواقعة على الجانب الإسرائيلي^(٩٠٠) من الجدار (٩,٥ في المائة من الضفة الغربية)، بعد مرور خمس سنوات على فتوى محكمة العدل الدولية بوجوب تفكيك الجدار، يصلان الآن إلى مرتبة الاستيلاء على الأراضي بالقوة على نحو يخالف ميثاق الأمم المتحدة^(٩٠١).

١٥٤٧- وبناء على الوقائع التي تحققت البعثة منها أو التي أتاحت لها، فإنها تعتقد أن القيود المفروضة على تنقل ووصول فلسطينيي الضفة الغربية لا تتناسب مع أي هدف عسكري تخدمه، بشكل عام، وخصوصا في ضوء القيود المتزايدة خلال العمليات العسكرية في غزة، وإلى حد ما منذ بدء هذه العمليات. وهذه القيود لا تضمن الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين وفقا لمقتضيات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥٤٨- واستناداً إلى الوقائع المتاحة، تعتقد البعثة أن سياسة التنقل والوصول تنطوي على انتهاك لحق عدم الخضوع للتمييز بسبب العرق أو الأصل القومي. وتشعر البعثة بالقلق إزاء الخطوات المتخذة مؤخرا لإضفاء طابع رسمي على فصل غزة عن الضفة الغربية، وبذلك، بين جزأين من الأرض الفلسطينية المحتلة. والبعثة قلقة أيضا من أن مجموعة القيود

(٨٩٨) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، [٢٠٠٤]، International Court of Justice, rep. 136، الفقرة ١٢٠؛ قرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، ٤٦٥ (١٩٨٠)، ٤٥٢ (١٩٧٩)، ٤٦٦ (١٩٧٩) وقرارات الجمعية العامة دإط-٦/١٠، دإط-١٤/١٠، ١١٨/٦١، وإعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، جنيف، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٨٩٩) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩٠٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Five years after the International Court of Justice Advisory Opinion: A summary of the humanitarian impact of the Barrier"، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٠١) تنص الفقرة ١٢١ من الفتوى على ما يلي: "ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار".

المادية وغير المادية المفروضة على التنقل والوصول والتي تزداد رسوخاً ترقى إلى مرتبة السياسة المعمدة للسيطرة بشكل محكم على السكان بغية استخدام أجزاء من أرضهم. واستناداً إلى الوقائع المتاحة، تعتقد البعثة أن هذه القيود تشكل انتهاكات لحقوق أساسية.

١٥٤٩- وتعد القيود على التنقل والوصول، والمستوطنات وبنيتها التحتية، والسياسات الديمغرافية المتعلقة بالقدس والمنطقة جيم، وفصل غزة عن الضفة الغربية، مخالفة للحق في تقرير المصير الذي يعدّ من القواعد القانونية الآمرة، وذلك بالقدر الذي تمنع فيه من إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة وذات سيادة.

ثالث وعشرون - العنف الداخلي واستهداف مؤيدي حماس والقيود التي فرضتها السلطة الفلسطينية على حرية الاجتماع والتعبير

١٥٥٠- تلقت البعثة ادّعاءات بارتكاب انتهاكات تتصل بولايتها، ارتكبتها السلطة الفلسطينية خلال الفترة قيد التحقيق. وهذه الأعمال تشمل انتهاكات تتصل بمعاملة (من يُشتبه بهم) من منتسبي حماس على يد دائرة الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة. ومن ذلك مثلاً اعتقالهم واحتجازهم بصورة غير مشروعة وإساءة معاملة الخصوم السياسيين وهم رهن الاحتجاز. وتتمثل الادّعاءات الأخرى في الإغلاق التعسفي للجمعيات الخيرية والرابطات المنتسبة إلى حماس والجماعات الإسلامية الأخرى^(٩٠٢) أو إلغاء وعدم تجديد تراخيصها^(٩٠٣) وفرض استبدال أعضاء مجالس المدارس الإسلامية وغيرها من المؤسسات وطرد المدرسين المنتسبين إلى حماس^(٩٠٤).

١٥٥١- كما ثارت ادّعاءات بشأن استعمال القوة المفرطة والقمع من جانب دوائر الأمن الفلسطينية بحق المظاهرات ولا سيما تلك التي نُظمت تأييداً لسكان غزة خلال

(٩٠٢) انظر مثلاً، مؤسسة الحق "نظرة عامة على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جماعة الأزمات الدولية، "فلسطين منقسمة"، موجز الشرق الأوسط، رقم ٢٥، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الصفحة ١٢، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر (٢٠٠٨)، الصفحات ١٥٢-١٦٨، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٨؛ مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٠٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٨، الصفحات ٩٣-٩٦، الفايانانشيال تايمز، "تسونامي" الضفة الغربية تضرب حماس وحلفاءها"، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٠٤) "نظرة عامة على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان..."، "فلسطين منقسمة..."، ص ١٢؛ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحات ١٠٣-١١١، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٨، ص ١٠١؛ مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

العمليات العسكرية الإسرائيلية^(٩٠٥). وفي هذه المناسبات ادّعى بأن دوائر الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية ألقت القبض على كثير من الأفراد^(٩٠٦) ومنعت وسائل الإعلام من تغطية الأحداث بل قامت أحياناً بتحطيم كاميرات التصوير أو محو محتويات شرائط الأفلام^(٩٠٧). وتلقت البعثة أيضاً ادّعاءات عن مضايقات قامت بها دوائر الأمن الفلسطينية وتعرّض لها الصحفيون الذين كانوا يعربون عن آراء ينتقدون فيها السلطة الفلسطينية^(٩٠٨).

١٥٥٢- وقد لاحظت البعثة أن بعض سكان الضفة الغربية الذين أرادت مفاتحتهم، أحجموا عن الحديث صراحة بشأن هذه القضايا في حين أعرب عدد من الأفراد عن القلق من إمكانية أن يترتب على ذلك نتائج سلبية بالنسبة لهم^(٩٠٩).

١٥٥٣- كما تلقت البعثة تقارير توضح بجلاء غياب الإشراف البرلماني على الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية. وكما لوحظ في الفصل الثالث والعشرين، فإن قيام إسرائيل باعتقال واحتجاز عدة أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني أدّى إلى الحدّ بشكل فعّال من إمكانية ممارسة هذا الإشراف البرلماني^(٩١٠). وقد أصدرت السلطة التنفيذية

(٩٠٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التقارير الأسبوعية بشأن حماية المدنيين"، ٢٤-٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ١-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ٩-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مقابلة هاتفية للبعثة مع عنصر من الضفة الغربية، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مقابلة للبعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عمان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "التقرير الشهري بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الحق، "تقرير ميداني"، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٩٠٦) مقابلة هاتفية للبعثة مع عنصر من الضفة الغربية، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقيل بأن عمليات التوقيف تشمل أعضاء أو مؤيدي الأحزاب الإسلامية ولكنها شملت أيضاً زعماء الطلاب من الجناح اليساري.

(٩٠٧) "التقرير الشهري بشأن الانتهاكات..."، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (ماد)، "انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"؛ مقابلة هاتفية مع محمد جرادات، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٠٨) انظر مثلاً، مادا، التقرير السنوي: ٢٥٧ انتهاكاً للحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال عام ٢٠٠٨ وهو يشمل شهادات تم الإدلاء بها.

(٩٠٩) تلاحظ مؤسسة الحق في "تقريرها الميداني" عن الفترة كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٩ أن ثمة تقاعساً عاماً من جانب الفلسطينيين في الضفة الغربية إزاء الإدلاء بشهادات بشأن العنف الفلسطيني الداخلي. ولم يقدم سوى عدد قليل من الشكاوى سواء لأن الشاكين لا يتوافر لديهم سوى ثقة قليلة في أن السلطات سوف تتخذ إجراءً في هذا الصدد (مقابلة هاتفية للبعثة مع عنصر من الضفة الغربية/٢، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩) أو لأنهم يخشون من العواقب السلبية.

(٩١٠) مقابلة للبعثة مع السيدة خالدة جرار، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحة ٢٤.

مراسيم ولوائح^(٩١١) لتمكينها من مواصلة عملياتها اليومية. وذكرت المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان أن هذا الأمر أدى إلى استخدام جهاز الأمن لقمع المعارضة السياسية واستخدام المحاكم العسكرية بهدف تجاهل أي معارضة قضائية إزاء الحجز التعسفي الذي يتم على أسس سياسية^(٩١٢).

١٥٥٤ - وقد طلبت البعثة من السلطة الفلسطينية معلومات بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه؛ بيد أن ردّها لا يتطرق إلى تلك القضايا^(٩١٣).

ألف - الإجراءات الصارمة التي اتخذتها السلطة الفلسطينية بحق حماس والأطراف الإسلامية الأخرى

١ - إجراءات التوقيف والاحتجاز بواسطة قوى الأمن

١٥٥٥ - قبل وقوع العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، كانت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان تُبلغ بالفعل عن ممارسة للتوقيف التعسفي تقوم بها السلطة الفلسطينية بحق أعضاء حماس (ومن يشبهه بهم) من مؤيديها في الضفة الغربية^(٩١٤). وأفيد كذلك عن استمرار هذه الممارسة. وطبقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فإن أكثر من ٤٠٠ شخص قبضت عليهم قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية "وتم ذلك لأسباب تتعلق أساساً بانتمائهم السياسي" وكانوا رهن الاحتجاز في يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأكدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هذه الحالات الأربعمئة بصورة فردية من خلال زيارات للسجون

(٩١١) أصدرت السلطة التنفيذية مراسيم بمنح وزير الحكم المحلي الحق في حل المجلس المحلي أو استبعاد رئيسه (المرسوم الرئاسي رقم ٩) وتقييد الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين المدنيين (المرسوم رقم ٥) (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحتان ٢٥ و ٢٦) وانظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "لمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تحفظات بشأن اللوائح التنظيمية الصادرة في سياق التشتت السياسي الراهن"، ورقة موقف، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٩١٢) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، مؤسسة الحق، "الحق تدعو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس القضائي الأعلى إلى إعادة الولاية القضائية المدنية كي تقتصر على المدنيين" دعوة عاجلة، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "اعتقال المدنيين بواسطة وكالات الأمن الفلسطينية. موافقة اللجنة القضائية العسكرية"، تقرير خاص رقم ٦٤، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ "نظرة عامة على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان...".

(٩١٣) ردّ السلطة الفلسطينية على البعثة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٩١٤) مؤسسة الحق، "التقرير الميداني"، تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ومقابلة البعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يساوره القلق العميق بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، نشرة صحفية، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ولكنها تذكر أن العدد الإجمالي ربما يقترب من ٧٠٠^(٩١٥). وتقدر مؤسسة الحق وهي المنظمة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أن أكثر من ٨٠٠ شخص كانوا رهن الاحتجاز مع حلول منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩١٦). وقد طلبت البعثة من السلطة الفلسطينية، ضمن أمور أخرى، أن تؤكد عدد الأشخاص المعتقلين رهن الاحتجاز بواسطة قوة الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة التابعة لها، مع تبيان الأساس القانوني الذي يبرر احتجازهم، ولكنها لم تتلق رداً على هذه المسألة.

١٥٥٦- وتضم السلطة الفلسطينية نظاماً للمحاكم مماثلاً لمعظم النظم الأخرى، ويتألف من محاكم جنائية مدنية ومحاكم مدنية ومحكمة استئناف ثم محاكم عسكرية تتمتع بالولاية القضائية في المسائل العسكرية^(٩١٧).

١٥٥٧- وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن حالات الاعتقال غالباً ما تتم بغير أمر توقيف أو بأمر صادر عن اللجنة القضائية العسكرية (محكمة عسكرية) بدلاً من صدوره عن محكمة مدنية^(٩١٨). وتنص المادة ١٠١(٢) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ على أن المحاكم العسكرية "لا تتمتع بولاية قضائية فيما يتجاوز الشؤون العسكرية". وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أكدت محكمة العدل الفلسطينية العليا أن المدعي العسكري العام^(٩١٩) واللجنة العسكرية القضائية ليس لهما ولاية قضائية على المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك فقد صدر عنها في السنة الماضية كثير من القرارات التي أكدت هذا الرأي في قضايا فردية تتصل بتوقيف أو احتجاز المدنيين، ومع ذلك فهذه الأحكام الصادرة عن محكمة مدنية غالباً ما كانت تلقى التجاهل من جانب قوى الأمن والقضاء العسكري^(٩٢٠).

١٥٥٨- وتشير المعلومات التي تلقتها البعثة إلى أن المعتقلين الذين تحتجزهم قوى الأمن لا يعرفون متى يتم الإفراج عنهم، وأنه يتم احتجازهم عادة بغير توجيه تهمة لهم ولا تقديمهم للمحاكمة، وقلما يتاح لهم الاتصال بمحام أو يسمح لهم بزيارات عائلية^(٩٢١).

- (٩١٥) مقابلة هاتفية للبعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (٩١٦) مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تفيد باقتصار الأمر على عدد صغير للغاية من المعتقلين غير المنتسبين إلى حماس تحتجزهم قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية (مقابلة هاتفية للبعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩).
- (٩١٧) انظر على سبيل المثال، معهد القانون في جامعة بير زيت "النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين".
- (٩١٨) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر.
- (٩١٩) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تشير إلى هذا الشخص بالإنكليزية على أنه "رئيس اللجنة القضائية العسكرية".
- (٩٢٠) "الحق تناشد الرئيس..."; "احتجاز المدنيين..."; "نظرة عامة على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان...".
- (٩٢١) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر؛ "احتجاز المدنيين...".

٢- التعذيب وسوء المعاملة

١٥٥٩- أفادت عدة منظمات فلسطينية معنية بحقوق الإنسان عن اتباع ممارسات من جانب قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، ولا سيما قوة الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية ودائرة المخابرات العامة، ضد أفراد عديدين في الضفة الغربية بما يصل إلى التعذيب والمعاملة والمعاقبة بصورة قاسية وغير إنسانية ومهينة. وقد قامت بتوثيق حالات من هذه المعاملة خلال الاحتجاز عن طريق شهادات المجني عليهم ومنهم من له ارتباطات سياسية مع حماس^(٩٢٢). كما أفادت أيضا بوقوع عدد من الوفيات أثناء الاحتجاز حيث من المشكوك فيه أن يكون التعذيب وحالات سوء المعاملة الأخرى قد أسهما أو تسببا في تلك الوفيات^(٩٢٣).

(٩٢٢) تم جمع شهادات مختلفة بواسطة كل من مؤسسة الحق ومؤسسة الضمير والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن الشهادة التي استقتها الحق من مروان خالد صالح الخليلي تفيد بأنه تعرّض لسوء المعاملة على أيدي قوة الأمن الوقائي ومن ذلك أسلوب "الشبح" وهو وضع متوتر يشمل مقعداً صغيراً للغاية ومائلاً وقد شدّوه إليه على مدار أربعة أيام حيث تعرّض لصدمتين وعاهة مستديمة طبقاً لشهادته ثم أُفْرَج عنه بعد أن طلبوا منه توقيع تعهد بترك عمله مع اللجنة الاجتماعية التابعة لحماس (شهادة الحق رقم ٤٣٦٤/٢٠٠٨). وفي شهادات أخرى جمعتها مؤسسة الحق وتتصل بشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يذكر محمد سليمان محمود داغر ما تعرّض له مع رجل آخر من تعذيب وتهديدات بالموت وحالات الضرب على يد وكالة أمن غير معروفة تابعة للسلطة الفلسطينية. وفي مرحلة ما خلال اعتقاله أجبروه على الوقوف فوق كرسي بينما وضع المحقق حبالاً مُعلّقة من السقف حول رقبته وأفيد حينئذ بأن المحقق قال له "إذا لم تعترف فلسوف نقتلك" كذلك صوّبوا مسدساً إلى رأسه وهذّوه (شهادة الحق رقم ٤٦٠/٢٠٠٨). وثمة مثل آخر على الإيذاء والترويع سجّله محام تابع لرابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ويتصل بزيارة لمعتقل كان هو أيضا محام، وتفيد بأنهم "أبلغوه أنه عندما يخرج من السجن فسوف يظل معاقاً" و"أنك لست أفضل من مجد البرغوثي" [الذي توفي في معتقل دائرة المخابرات العامة في شباط/فبراير ٢٠٠٨] كما أبلغوه بأن يعتبر نفسه مطروداً من عمله من الآن وأن عضويته بنقابة المحامين سيتم تعليقها. ويقال أن المحقق خاطب الشخص س قائلاً ألا تعرف أن رئيس نقابة المحامين ينتمي إلى فتح؟ (شهادة تلقتها البعثة من الضمير).

(٩٢٣) النشرات الصحفية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو إلى الكشف عن ظروف وفاة الفلسطينيين رهن الاعتقال في أريحا"، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو الحكومة في رام الله إلى التحقيق في وفاة معتقل بمقر قيادة دائرة الأمن الوقائي في جنين"، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ "معتقل يموت في سجن دائرة المخابرات العامة في الخليل"، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو إلى التحقيق في وفاة فلسطيني كان محتجزاً في مركز دائرة الأمن الوقائي في الخليل"، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو الحكومة في رام الله إلى التحقيق في وفاة فلسطيني في معتقل دائرة المخابرات العامة في نابلس"، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٥٦٠- وطبقاً لهذه المنظمات فإن الشكاوى التي قُدمت بشأن تلك الممارسات لم يتم التحقيق فيها. وبسبب عدم قيام السلطات المختصة بالرقابة على تلك الوكالات أو تحميلها المسؤولية عن ممارساتها، تسود حالة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بل تؤكد إحدى هذه المنظمات أن "الصمت والتواطؤ وعدم منع أو مراقبة هذه التصرفات تأتي كلها دليلاً على افتراض حاسم بموافقة أو تواطؤ المسؤولين العموميين فيما يتعلق بالتسبب في مثل هذه الآلام والمعاناة"^(٩٢٤).

٣- حرية تكوين الجمعيات

١٥٦١- توافرت تقارير تفيد بأن حرية تكوين الجمعيات، التي يحميها القانون الفلسطيني الأساسي، تعرّضت للانتهاك فيما يتعلق بعدة منظمات على أساس آرائها وارتباطاتها السياسية. وكانت المنظمات المرتبطة بحماس مستهدفة بالذات منذ عام ٢٠٠٨^(٩٢٥). وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريراً يصف "تدخل وزارة الداخلية وقوى الأمن في شؤون انتخابات الاتحاد النسائي العربي" وأوضح التقرير كيف أن لجنة مؤلفة من مسؤولي وزارة الداخلية وموظفي الأمن الوقائي والمخابرات العامة منعت خمسة مرشحين من التقدم إلى الانتخابات لمجلس إدارة الاتحاد^(٩٢٦). وأفيد بأنه أصبح شائعاً أن السلطة الفلسطينية لا توافق على تعيين أعضاء للمجلس ممن لهم ارتباطات سياسية معينة، بل تطلب أن يحل محلهم مرشحوها، كما ترفض إعادة تسجيل الجمعيات التي لا تمثل لهذا الطلب^(٩٢٧). وأفيد بأن منظمات حقوق الإنسان ليست بمستثناة من هذا التدخل من

(٩٢٤) مؤسسة الحق، إنهم يعذبون بعضهم بعضاً (تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٩٢٥) في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفادت صحيفة الفاياننشبال تايمز بأنه "مع وجود معظم أعضاء قيادة حماس بأكملها في السجن، فإن [السلطة الفلسطينية] وإسرائيل أصبحتا تستهدفان بالذات ما يُعد على نطاق واسع بوصفه مصدراً أساسياً للقوة السياسية للجماعة: الشبكة المحكمة من المدارس ودور الأيتام والمستوصفات والجمعيات الخيرية والأعمال التجارية التي يديرها الإسلاميون" ("تسونامي" الضفة الغربية...) ومن هنا تم الاستعاضة عن مجالس إدارات بأكملها للمنظمات غير الحكومية بلجان معينة من جانب السلطة الفلسطينية ("فلسطين منقسمة..."، الصفحة ١٢).

(٩٢٦) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين تدخل وزارة الداخلية وقوى الأمن في شؤون انتخاب الاتحاد النسائي العربي في نابلس"، نشرة صحفية، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٩٢٧) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، أفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالإغلاق القسري في ١٠ آب/أغسطس لعدد من الجمعيات ودور الطباعة في الخليل ("المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين الهجمات التي تعرضت لها منظمات المجتمع المدني وحالات التوقيف المتواصلة بحق أعضاء حماس في الضفة الغربية"، نشرة صحفية، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨). وتفيد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أنه في ١٦ آذار/مارس أغلقت وكالة الأمن الوقائي الفلسطيني الجمعية الطبية العلمية وهي مركز طبي يعمل على مدار الساعة ويضم صيدلية ومختبراً وعيادة لطب الأسنان واختصاصيين في طب العظام وأمراض النساء والأطفال وكان يعمل على مدى فترة ١٧ عاماً (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "التقرير الشهري بشأن الانتهاكات..."، آذار/مارس ٢٠٠٩).

جانب قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية؛ فقد سمعت البعثة من موظف في إحدى المنظمات أنه تلقى مع زملائه تهديدات فعلية من جانب قوى الأمن وفضلاً عن ذلك أفيّد عن تعقيدات اكتنفت العمليات الإدارية ومن ذلك مثلاً تأخيرات في فتح الحسابات المصرفية وإجراء المعاملات المالية بما أدّى إليه ذلك من مزيد من العقبات التي أعاقت عمل هذه المنظمات^(٩٢٨).

٤ - التعيينات

١٥٦٢ - طبقاً لما أفادت به الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "فإن حكومة تصريف الأعمال ما زالت تقوم بتسريح عدد كبير من المستخدمين المدنيين والعسكريين أو توقف مرتباتهم بدعوى "عدم الالتزام بالسلطة الشرعية" أو "عدم الحصول على موافقة الأمن" لدى تعيينهم، وهو ما أصبح شرطاً مسبقاً للالتحاق بسلك الخدمة الحكومية"^(٩٢٩). وفي واقع الأمر فإن هذا الإجراء يستبعد مؤيدي حماس ومنتسبيها من التوظيف في القطاع الحكومي^(٩٣٠).

١٥٦٣ - وطبقاً لما أفاد به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فمع بداية العام الدراسي ٢٠٠٨، "وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أرسلت وزارة التعليم في رام الله إخطارات خطية إلى عشرات من المعلمين تلغي فيها عقود استخدامهم وتسرحهم من الخدمة دون سابق إنذار وادّعت هذه الإخطارات أن وزارة التعليم لم تعد توافق على استخدامهم"^(٩٣١). وأفادت مؤسسة الحق بأن بعض المعلمين طلب منهم توقيع تعهدات بالامتناع عن ممارسة النشاط السياسي^(٩٣٢). وأفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن ٢٠٠ مدرس تم طردهم من الخدمة (ولم يُعدّ تعيينهم) في هذا الوقت. كما رفعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عريضة إلى المحكمة الفلسطينية العليا تلتمس إعادة تعيين نحو ٥٠ منهم وما زالت بانتظار صدور قرار في هذا الشأن^(٩٣٣).

- (٩٢٨) مقابلة البعثة مع مؤسسة الحق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (٩٢٩) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحة ٢١.
- (٩٣٠) مقابلة هاتفية للبعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (٩٣١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يناشد الحكومة الفلسطينية أن تعيد النظر في القرار الذي يقضي بتسريح عشرات من مدرّسي الضفة الغربية"، نشرة صحفية ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- (٩٣٢) شهادة مؤسسة الحق رقم ٤٤٣٩/٢٠٠٨، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- (٩٣٣) مقابلة هاتفية للبعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

باء - حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي

١٥٦٤ - ترتبط الادّعاءات بوقوع انتهاكات في السنة الماضية لحرية الصحافة على يد السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بما توافر من تقارير بشأن حالات اعتقال الصحفيين وإغلاق المكاتب الإعلامية وفرض تغيير العناوين الرئيسية التي تنشرها الصحف والمواقع الإلكترونية الإخبارية^(٩٣٤)، إضافة إلى الاعتداءات التي تعرّض لها المصورون الذين أُجبر بعضهم على حذف المواد التي صورتها مع تحطيم أو مصادرة معدات التصوير الفوتوغرافي^(٩٣٥). وتفيد جمعية الصحفيين للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية عن حالة تزداد سوءاً بشكل تدريجي^(٩٣٦).

١٥٦٥ - وتلقت البعثة عدة تقارير بشأن التدخل المباشر أو غير المباشر في التغطية الإعلامية للمظاهرات التي شهدتها الضفة الغربية خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة. وأفيدت البعثة على سبيل المثال بأن السلطة الفلسطينية فرضت الرقابة على البرامج التلفزيونية والصحف وأن المحرّرين كانوا يُبلغون أحياناً بصورة شفوية بالألّا يستخدموا مصطلحات أو عبارات معيّنة أو يذيعوا برامج يمكن اعتبارها تحريضاً ضد السلطة الفلسطينية^(٩٣٧).

١٥٦٦ - وأفاد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية بأن مصوراً تابعاً لوكالة أسوشيتد برس كان يغطي مسيرة في رام الله تأييداً لشعب غزة تعرض للاعتداء، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على يد أعضاء المخابرات العسكرية. وذكر المصور أن مسؤولاً أمنياً يرتدي ملابس مدنية بدأ ينهره صارخاً أن يوقف التقاط الصور وبعد ذلك هوجم من جانب اثنين من عناصر الأمن وبعدها اقتادوه بالقوة إلى مبنى قريب حيث تعرّض للضرب إلى أن فقد الوعي ثم اقتيد أساساً إلى مقر الاستخبارات ولكنه بعد ذلك نُقل إلى مستشفى حيث تلقى العلاج عن كسر أنفه إلى أن أُفرج عنه بعد ذلك^(٩٣٨).

(٩٣٤) مقابلة هاتفية للبعثة مع مؤسسة الحق، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٣٥) النشرات الصحفية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين استمرار اعتقال الصحفيين بواسطة دائرة الأمن الوقائي في الضفة الغربية"، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ "أشخاص مجهولون يطلقون النار على مكاتب صحيفة الحياة الجديدة في البيرة وعلى سيارة مسؤول حكومي في نابلس"، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة"، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٩٣٦) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، التقرير السنوي: ٢٥٧ انتهاكاً للحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال عام ٢٠٠٨. وهناك كثير من الأمثلة الأخرى؛ انظر، مثلاً، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يساوره قلق عميق بشأن تدهور...".

(٩٣٧) مقابلة البعثة مع مؤسسة الحق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٩٣٨) "انتهاكات الحريات الإعلامية".

١٥٦٧- وفي حادثة أخرى وقعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أفيد بأن صحفياً شهيراً في الضفة الغربية تم احتجازه ليلاً في مقر الأمن الوقائي بالخليل واستجوابه بشأن تصريح أدلى به إلى قناة القدس الفضائية انتقد فيه السلطة الفلسطينية^(٩٣٩). وطبقاً لإفادته فقد اقتادوه إلى مدير الأمن الوقائي في الخليل الذي شجعه كما يقول على ممارسة الرقابة الذاتية^(٩٤٠).

١٥٦٨- وبين يومي ٢٤ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُلقي القبض على أربعة مراسلين تابعين لقناة القدس الفضائية بواسطة دائرة الأمن الوقائي والمخابرات العامة الفلسطينية والاستخبارات العسكرية الفلسطينية وجرى استجوابهم بشأن عملهم^(٩٤١).

١٥٦٩- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لاحظ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قيام الشرطة في نابلس بإلقاء القبض على أستاذ للعلوم السياسية، وهو أستاذ بجامعة النجاح في نابلس كان قد أعرب عن تأييده لحماس في برنامج بثته قناة الأقصى التلفزيونية عندما طُلب إليه التعليق على الهجوم الذي وقع مؤخراً على أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بواسطة قوات الأمن^(٩٤٢).

١٥٧٠- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أصدر رئيس الوزراء قراراً بإغلاق تليفزيون قناة الجزيرة الدولية في الضفة الغربية لأنها تذيع مقابلة مع أحد كبار قادة فتح اتهم فيها مسؤولين كباراً في السلطة الفلسطينية بالضلوع في وفاة الرئيس السابق عرفات^(٩٤٣). وبرغم رفع هذا الحظر في ١٨ تموز/يوليه، إلا أن رئيس الوزراء أعلن أنه سوف يواصل الدعوى القضائية ضد القناة "بسبب تحريضها المتواصل ضد السلطة الوطنية الفلسطينية"^(٩٤٤).

(٩٣٩) شهادة مؤسسة الحق رقم ٤٦٣٤/٢٠٠٩، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٩٤٠) المرجع نفسه، انظر أيضاً "انتهاكات الحريات الإعلامية...".

(٩٤١) "انتهاكات الحريات الإعلامية...".

(٩٤٢) النشرات الصحفية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يلاحظ مع القلق العميق اعتقال الدكتور عبد الستار قاسم بواسطة الشرطة الفلسطينية في نابلس"، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين الهجوم الذي وقع على الشيخ البيطاوي عضو [المجلس التشريعي الفلسطيني]" في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩٤٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين القرار بوقف أعمال الجزيرة في الضفة الغربية"، نشرة صحفية، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ منظمة هيومان رايتس ووتش، "السلطة الفلسطينية: ارفعوا الحظر عن الجزيرة"، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ اتحاد الصحفيين الدولي، "اتحاد الصحفيين الدولي يدين السلطة الفلسطينية بسبب الحظر المفروض على الجزيرة"، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٤٤) الجزيرة، 'رفع الحظر عن الجزيرة في الضفة الغربية'، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

جيم - حرية تكوين الجمعيات: قمع المظاهرات خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة في الفترة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١٥٧١- تلقت البعثة معلومات من مصادر متعددة بمنع المظاهرات التي نُظمت تأييداً لغزة وفي بعض الأحيان تم قمعها بصورة عنيفة^(٩٤٥).

١٥٧٢- وأفيد بأن ضباط الأمن استخدموا القوة المفرطة خلال المظاهرات في ٢ كانون الأول/يناير في الخليل ورام الله، وفي كلتا الحادتين عانى المتظاهرون المحتجون من إصابات لحقت بهم بعد تعرضهم للضرب على يد ضباط الأمن. وفي احتجاجات الخليل مُنع الصحفيون من نشر تحقيقات عن الحادثة^(٩٤٦).

١٥٧٣- وأبلغت مؤسسة الحق البعثة بأن مظاهرة طلابية في بير زيت قامت يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ معلنة أن هدفها هو "أن تدلّل لقوات الاحتلال على أن الطلبة الفلسطينيين يرفضون جميع أشكال العدوان على غزة"، ولكنها شهدت انتشاراً كثيفاً لأفراد الأمن الوقائي الفلسطيني ودائرة المخابرات العامة ودوائر الاستخبارات العسكرية. وأفيد بأن كثيراً من الطلاب تعرضوا للضرب^(٩٤٧) وأن ٥٠ منهم أصيبوا وتسعة طلاب عولجوا بالمستشفيات، كما تم احتجاز الكثيرين وأنه تم الإفراج عن معظمهم في ساعة متأخرة من اليوم نفسه. وأفادت السيدة خالدة جرار وهي عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، البعثة بأنها تلقت مكالمات من أحد الطلاب يطلب منها أن تأتي إلى المستشفى لتشهد على ما تعرضوا له من إصابات^(٩٤٨).

١٥٧٤- وطبقاً لما أفادت به مؤسسة الحق، قد جرى يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير بعد انتهاء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة أن عُقدت جلسة اعتصام سلمي قرب مقر قوات الأمن في الخليل احتجاجاً على الاعتقالات التي تمت على أسس سياسية وأفيد بأن "قوات الأمن تضرب المتظاهرين بمن فيهم أطفال بالعصي. وبرغم ما لحق من إصابات بعدة متظاهرين إلا أن قوى الأمن حالت دون وصولهم إلى العاملين الطبيين"^(٩٤٩). وتذكر إفادة

(٩٤٥) مقابلة البعثة مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ مقابلة البعثة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ مقابلة البعثة مع مؤسسة الحق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ "التقرير السنوي بشأن الانتهاكات..."، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ "تقرير ميداني"، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٩٤٦) "التقرير السنوي بشأن الانتهاكات..."، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٩٤٧) مقابلة البعثة مع الحق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ أفادت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان عن هذه الحادثة في نفس الإطار، مقابلة البعثة مع اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٤٨) مقابلة البعثة مع سكان الضفة الغربية/٠٢، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٤٩) "التقرير الميداني"، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٩.

أحد الشهود أن "ضباط الأمن الفلسطينيين طلبوا منا أن نتفرق وأن نزل اللافتات التي كنا نرفعها. وعندما رفض المتظاهرون التفرّق، بدأت مجموعة من ضابطات الأمن في ضربنا بالعصي، وحاطب ضباط الأمن المتظاهرين قاتلين: أنتم شيعة، وفي غزة تطلقون النار على سيقان نشطاء فتح وقد سرقتم إمدادات الأغذية في غزة". كما قام ضباط الأمن بإعاقة الوصول إلى عربة إسعاف فلسطينية وأحالوا بين المسعفين وبين إجلاء ثمانية متظاهرين مصابين^(٩٥٠).

١٥٧٥- وفي حادثة خطيرة أخرى، قام زعيم طلابي سابق، كان بدوره ناشطاً سياسياً معروفاً، بإبلاغ البعثة بأنه تعرّض للتعذيب على يد قوى الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، ويظهر أن سبب ذلك كان أنشطته الاحتجاجية وخلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة شارك في الاحتجاجات اليومية، وأوقف عدة مرات بواسطة دوائر الأمن كما أفاد بأنه بعد صلاة الجمعة يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أوقفته عناصر الأمن التي يرتدي أفرادها ملابس مدنية أو ملابس عسكرية في وسط رام الله ودفعوه إلى داخل سيارة تحمل شعار السلطة الفلسطينية حيث تعرّض جسمه لصدمات كهربائية ثم اقتيد إلى مكتب الاستخبارات العسكرية تمهيداً لاستجوابه. وهو يدّعي بأن ضابطاً برتبة كبيرة في الاستخبارات العسكرية هدده باعتقاله ستة أشهر بمقتضى قانون الطوارئ محذراً إيّاه من انتقاد السلطة الفلسطينية ومنبهاً على ضرورة امتناعه عن التكلم عن المقاومة أو حماس أو غزة^(٩٥١).

دال - التحليل القانوني

١٥٧٦- إن السلطة الفلسطينية، بقدر ما تمارسه من سيطرة على الأرض والشعب، تتحمل التزاماً باحترام وإنفاذ حماية حقوق الإنسان^(٩٥٢). وعند تقييم الانتهاكات المدّعى بحدوثها فيما سبق، ينبغي تدارس أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بقدر ما أنها تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي ينبغي تدارسها. وتعدّ معظم أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي ومن ثم فهي منطبقة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك فقد أعلنت السلطة الفلسطينية التزامها باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن القانون الأساسي الفلسطيني يشمل عدداً من المواد التي تحمي حقوق الإنسان فضلاً عن الالتزام بالتقيّد بالصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان^(٩٥٣). فالمادة ١٠(٢)

(٩٥٠) شهادة الحق رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٢، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، انظر أيضاً "التقرير السنوي بشأن الانتهاكات..."، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٩٥١) مقابلة هاتفية للبعثة مع عنصر في الضفة الغربية، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٥٢) من الضروري أن نلاحظ في هذا الصدد أن قدرة السلطة الفلسطينية على السيطرة وإنفاذ القوانين لا تمتد سوى إلى "المنطقة ألف" وأنها أيضاً خاضعة للسيطرة النهائية من جانب القوة القائمة بالاحتلال التي تحتفظ من ثم بالسلطة والمسؤولية الشاملتين (انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٧).

(٩٥٣) انظر الفصل الرابع.

تنصّ على أن "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية بغير تأخير على الانضمام إلى الإعلانات والاتفاقات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". كما أن القانون الأساسي نفسه يضم بشكل عام الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥٧٧- وطبقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، وهي تعدها موثوقة، فإن السلطة الفلسطينية اتخذت إجراءات اعتقال واحتجاز تعسفية وغير مشروعة بحق المعارضين السياسيين في الضفة الغربية كما أنها دأبت بانتظام على حرمان المعتقلين السياسيين من الحصول على التمثيل القانوني ومن الحقوق الأساسية في العملية القضائية الأصولية بما في ذلك حق المثول فوراً أمام محكمة، وتوجيه تهمة جزائية يمكن التعرف عليها بالضبط، وهو ما يخالف القواعد الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن اعتقال الأفراد على أساس آرائهم السياسية يشكّل بدوره ممارسة تمييزية تتعارض مع المادة ١.

١٥٧٨- كذلك فإن إخضاع المعتقلين لأعمال التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة أمر محظور بموجب قاعدة القانون الإنساني العرفي المعبر عنها في المادة ٥ من الإعلان العالمي، فضلاً عن أنها تشكّل انتهاكاً لأمان الشخص على النحو الوارد في المادة ٣. وبقدر ما أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن إثبات وقوعه، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تظل ملقاة على عاتق مرتكب الفعل وعلى عاتق أي فرد آخر يأمر بارتكاب الجريمة أو يساعد، أو يشارك في ارتكابها.

١٥٧٩- والموت في الاعتقال نتيجة القتل العمد أو التعذيب أو غيره من أشكال الإيذاء يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة الذي تعبّر عنه بدورها المادة ٣ من الإعلان العالمي.

١٥٨٠- كذلك فإن استعمال القوة المفرطة في مراقبة المظاهرات، في الحالات الوارد ذكرها أعلاه، تتعارض مع مقتضيات مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القوانين (المادة ٣) ومع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين (المبدأ ٤) وتقضي بالألاّ يستخدم مسؤولو إنفاذ القوانين القوة إلاّ عندما تقضي بذلك الضرورة وضمن الحدّ الذي يتطلبه فهمهم بواجبهم وأن يستخدموا وسائل اللاعنف أولاً ولا يستعملوا القوة إلاّ عندما يتضح عدم فعالية الوسائل الأخرى أو عندما يصبح متعذراً تحقيق النتيجة المستهدفة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يشكّل هذا انتهاكاً للحق في حرية التعبير والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والحق في عدم التعرّض للتمييز على أساس الآراء السياسية.

١٥٨١- ومن شأن التقارير التي أفادت بأن السلطة الفلسطينية تدخلت في أعمال الصحفيين ووسائل الإعلام أن تثير القلق بأن الحق في حرية الرأي والتعبير قد خضع للتدخل. وطبقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذا الحق يضم حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود.

١٥٨٢- وترى البعثة أن المعلومات التي تلقتها بشأن اشتراط موافقة الأمن والاعتراف بـ "السلطة الشرعية" كشرط لتقلد المناصب العامة فضلاً عن وظائف التدريس وغيرها في المدارس الحكومية وعضوية مجالس الجمعيات إنما تشير إلى انتهاك للحق في شغل الوظيفة العامة والحق في عدم التمييز على أساس المعتقدات السياسية.

١٥٨٣- كما أن التدخل في تشكيل مجالس إدارات الجمعيات أو تسجيل بعض الجمعيات على أساس الولاء السياسي من شأنه، لدى ثبوته، أن يشير إلى انتهاك للحق في الانتماء إلى الجمعيات (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي) فضلاً عن أن التسريح من التعيين في السلك الحكومي على أساس (افتراض) الارتباط السياسي إنما ينتهك الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة (المادة ٢٣) والحق في عدم التمييز (المادة ١).

هاء - الاستنتاجات

١٥٨٤- تخلص البعثة، من واقع المعلومات المتاحة لها، إلى أن هناك ظواهر تدل على اتخاذ تدابير قمعية ضد منتسبي ومؤيدي حماس الفعليين أو المتصورين في الضفة الغربية وبما من شأنه أن يشكّل انتهاكات للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، وفي إطار جهود لتقليل سلطة ونفوذ حماس، تعرّضت حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بصورة عامة إلى التآكل. وتلاحظ البعثة أن هذه التدابير والأهداف التي قصدت إليها تتصل بالسياق الذي تم فيه شنّ الهجوم الإسرائيلي على غزة على النحو الوارد تحليله في الفصل الثاني^(٩٥٤).

١٥٨٥- ويساور البعثة القلق بأنه إزاء عدم اتخاذ إجراءات لإنهاء الممارسات الموصوفة أعلاه، فإن السلطات التنفيذية والقضائية الفلسطينية إنما تسهم في استمرار تدهور الحقوق والحريات الأساسية للفلسطينيين وسيادة القانون واستقلال القضاء.

١٥٨٦- ويبدو من واقع المعلومات التي تلقتها البعثة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية ضد الخصوم السياسيين في الضفة الغربية قد بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ واشتدت في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وهي متواصلة حتى اليوم.

١٥٨٧- وترى البعثة أن الاعتقالات التي تمت على أسس سياسية تُعدّ غير مقبولة قانوناً لأسباب عدة: الاعتقال والاحتجاز المفتوح (بغير محاكمة) على يد دوائر الأمن وبموجب نظام القضاء العسكري إجراءات تنتهك القانون الفلسطيني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أن الاعتقالات والاحتجازات تستند، على ما يبدو، إلى الارتباطات السياسية وبما من شأنه

(٩٥٤) "دأب قياديون في مجال الأمن على الإشارة إلى حماس أمام نظرائهم الإسرائيليين بوصفها "عدواً مشتركاً" وعلى التعبير بعبارات جارحة للغاية عن الأسلوب الذي يزمعون اتباعه في التعامل معها" ("فلسطين منقسمة...").

انتهاك الحق في عدم الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في عدم التمييز ضد الفرد على أساس رأيه السياسي وكلاهما جزء من القانون الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، فإن ما ورد من تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال التوقيف والاحتجاز، والتقارير المتعلقة بحالات الوفاة في الاحتجاز إنما يثير مزيداً من الشواغل ويبرر إجراء عمليات التحقيق والمساءلة على النحو المناسب.

١٥٨٨- وتشعر البعثة بالقلق إزاء التدخل في حرية وسائل الإعلام.

١٥٨٩- ومن دواعي القلق العميق بالنسبة للبعثة أن النظام المعتاد للضوابط والتوازنات بين فروع الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية في المنطقة الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية يبدو معيباً. ولا يبدو أن هناك ما يدل على تفعيل نظام للمساءلة من أجل مجابهة حالات التعذيب وغيره من أشكال التعسف في استعمال السلطة. ومن الأمور التي تدعو إلى القلق الشديد كذلك أنه في غيبة الإشراف الحكومي فإن منظمات المجتمع المدني تتلقى تهديدات وتعرض للمضايقات، بل تجد عملياتها وقد أعيقت بسبب العقوبات الإدارية^(٩٥٥).

(٩٥٥) مقابلة البعثة مع الحق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

إسرائيل

١٥٩٠ - لدى قيام البعثة بفحص الانتهاكات المدّعى بوقوعها في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي شُنّت في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء حدثت قبل ذلك أو خلال هذه العمليات أو بعدها، قامت، حسب ما تقتضيه ولايتها، بالنظر أيضاً في الادّعاءات بحدوث انتهاكات ضد المواطنين والسكان الإسرائيليين. وقد ركّزت البعثة على مجالين ارتأت أهمّهما مهمان بصورة خاصة في هذا الصدد: (أ) إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من قطاع غزة إلى جنوبي إسرائيل بواسطة الجماعات الفلسطينية المسلحة وما نجم عن ذلك من آثار على السكان المدنيين؛ (ب) الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل لقمع حالات المعارضة بين صفوف مواطنيها وسكانها بالنسبة إلى العمليات العسكرية التي قامت بها في غزة، وتقييد نشر التحقيقات الإخبارية المستقلة والانتقادية التي تعرّضت لها من جانب منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

المنهجية

١٥٩١ - من النتائج التي نجمت عن عدم تعاون إسرائيل مع البعثة ما تمثّل في عدم تمكّن البعثة من زيارة إسرائيل للتحقيق فيما ادعي بوقوعه من انتهاكات القانون الدولي، وخاصة لزيارة المواقع ذات الصلة والاجتماع إلى الضحايا والشهود. ومع ذلك فقد تلقت البعثة كثيراً من التقارير وغيرها من المواد ذات الصلة من المنظمات الإسرائيلية والأفراد الإسرائيليين. بمن فيهم الفلسطينيون الذين يعيشون في إسرائيل، وإضافة إلى المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما اجتمعت البعثة إلى ممثلي عدد من المنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان (انظر المرفق). وأجرت البعثة مقابلات هاتفية مع أفراد إما يعيشون أو يعملون في المجتمعات المحلية في جنوبي إسرائيل. بمن في ذلك جماعة البدو الفلسطينيين في القرى المهمّشة في النقب. وأجرت أيضاً مقابلات مع كثير من الأفراد فيما يتصل بأمر أخرى تدرج ضمن ولايتها. كما شارك الضحايا والشهود والخبراء الإسرائيليون وممثلو السلطات المحلية في جنوبي إسرائيل في جلسات الاستماع العامة المعقودة في جنيف يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد جرى الاتصال بممثلي المجتمع المدني الإسرائيلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان داخل إسرائيل، إما عن طريق وصلات الفيديو أو عن طريق الهاتف. وتمت كذلك تغطية مسألة الهجمات بالصواريخ ومدافع الهاون في المقابلات التي أجريت في غزة في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي اتصالات جرت مع سلطات غزة.

١٥٩٢- ونظراً لعدم القدرة على الدخول، فإن الفصول الواردة في الفرع أدناه تعتمد بصورة أوسع على معلومات ثانوية بأكثر مما شهدته الفروع السابقة.

١٥٩٣- وقد خلصت البعثة إلى أن الشهود الذين استمعت إليهم فيما يتعلق بالحالة في إسرائيل موثوقون ويمكن الاعتماد عليهم، كما كتبت البعثة إلى سلطات غزة وحكومة إسرائيل تلتزم المعلومات والمواقف الرسمية بشأن أمور كثيرة من بينها المسائل التي تم التطرق إليها في الفرع الوارد أدناه. ويراعى في هذا الفصل المعلومات التي وردت من سلطات غزة في حين أن حكومة إسرائيل لم تستجب لذلك.

رابع وعشرون - الآثار التي لحقت بالمدينة من جراء الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي إسرائيل

١٥٩٤- أجرت البعثة مقابلات هاتفية مع أفراد يعيشون أو يعملون في المجتمعات المحلية بجنوبي إسرائيل. وقد مثل خمسة من سكان جنوبي إسرائيل في جلسات الاستماع العامة المعقودة في جنيف يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بينما ظهر ثلاثة ممثلين لمركز علاج الصدمات الإسرائيلي لضحايا الإرهاب والحرب (ناتال) عبر وصلة الفيديو من تل أبيب. كما تمت تغطية مسألة الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل في مقابلات جرت في غزة في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي رسائل مع سلطات غزة.

١٥٩٥- ولم تتمكن البعثة من إجراء تحقيقات موقعية بسبب قرار حكومة إسرائيل عدم التعاون مع البعثة.

١٥٩٦- وقد وجهت البعثة أسئلة إلى حكومة إسرائيل فيما يتعلق بالأفراد الذين تضرروا من جراء نيران الصواريخ وغيرها من النيران الموجهة من قطاع غزة، وشمل طلب المعلومات التزويد ببيانات بشأن أي ضرر نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي ناجم عن قذائف الصواريخ والهاون التي أطلقت إلى داخل إسرائيل ولكن لم تتلق البعثة أي ردّ على أسئلتها.

١٥٩٧- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة أكثر من ٨٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون من غزة إلى جنوبي إسرائيل^(٩٥٦). وكان واقعاً ضمن مداها مجتمعات محلية من قبيل سديروت والكيوتسات المحيطة بها وبعض القرى المهمّشة في النقب منذ ذلك الحين. وخلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٩٥٦) إحصاءات مستقاة من تقرير مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب في مركز إسرائيل لثقافة الاستخبارات (ملخص لقذائف نيران الصواريخ وقذائف الهاون في عام ٢٠٠٨) متاح على: http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/pdf/ipc_e007.pdf.

وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتسع نطاق الصواريخ وقذائف الهاون بصورة كبيرة حيث امتدت إلى نحو ٤٠ كيلومتراً من حدود غزة وشمل بلدي يافنيه على مسافة ٣٠ كيلومتراً إلى الشمال وبتسبع في إسرائيل على مسافة ٢٨ كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي.

١٥٩٨- ولأن نيران الصواريخ وقذائف الهاون لا تصيب في الغالب المناطق المأهولة بالسكان، وبسبب الاحتياطات التي اتخذتها حكومة إسرائيل، فإن الصواريخ وقذائف الهاون تسببت في خسائر قليلة نسبياً في الأرواح وفي الإصابات البدنية بين صفوف سكان جنوبي إسرائيل. كما أن تلف الممتلكات، على أهميته بالتأكيد، لم يكن بدوره واسع النطاق. ومع ذلك فقد اتسع نطاق الصدمة النفسية والشعور بانعدام الأمن إزاء العيش تحت طائلة نيران الصواريخ على نحو ما تعرّض له، ولا يزال يتعرض له، السكان الذين يعيشون في البلدات والقرى المتضررة، فضلاً عن تدهور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات.

١٥٩٩- إن كل حالة وفاة أو إصابة لا تمثل مأساة وحسب، ولكنها تشكل مسألة تستأثر بأقصى اهتمام من جانب البعثة. وتودّ البعثة أن تؤكد أن ظواهر القلق، فضلاً عن النتائج الناجمة عن الاعتداءات التي تؤثر على المدنيين، لا يمكن بل ولا ينبغي اختزالها إلى مجرد سرد للإحصاءات.

ألف - ملخص هجمات الصواريخ وقذائف الهاون في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١- ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨-٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

١٦٠٠- طبقاً للمصادر الإسرائيلية^(٩٥٧) تم إطلاق ٢٣٠ صاروخاً و ٢٩٨ قذيفة هاون على إسرائيل بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إضافة إلى ٢٢٧ صاروخاً و ٢٨٥ قذيفة هاون أصابت الأراضي داخل دولة إسرائيل. وتوضّح التقارير الإعلامية أن المناطق التي أصابتها الصواريخ شملت النقب الغربي^(٩٥٨) وسديروت^(٩٥٩)

(٩٥٧) هذه الأرقام تمت مضاهاتها مع الأرقام الواردة في تقرير لمركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب في إسرائيل بعنوان "لأشهر الستة لترتيب التهديدات" كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ متاح على: http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/pdf/hamas_e017.pdf.

(٩٥٨) في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أصابت ٣ من صواريخ القسام النقب الغربي؛ انظر "هاية الهدنة؟ صاروخان من طراز القسام يصيبان النقب الغربي" جبروزاليم بوست، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أصاب صاروخ متزلاً ودمره في كيبوتس بالنقب الغربي؛ انظر "واربخ القسام ما زالت تضرب النقب" وكالة البرق اليهودية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٩٥٩) في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أصاب صاروخ فناء منزل في سديروت، انظر "لصواريخ تنتهك وقف إطلاق النار بغزة" أخبار هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وعسقلان^(٩٦٠) وهذا يشمل ١٥٧ صاروخاً و ٢٠٣ قذائف هاون تم إطلاقها خلال وقف إطلاق النار الذي انتهى رسمياً يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٩٦١).

١٦٠١ - وتلاحظ البعثة أن نسبة ٩٢ في المائة (٢١٢) من الصواريخ و ٩٣ في المائة (٢٧٩) من قذائف الهاون التي أُطلقت في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تم إطلاقها بعد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٩٦٢).

١٦٠٢ - وفيما لم تقع خسائر في الأرواح داخل إسرائيل، فقد قُتل فتاتان فلسطينيتان تبلغان من العمر ٥ سنوات و ١٢ سنة عندما قصر مدى صاروخ فسقط شمالي غزة يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٩٦٣).

١٦٠٣ - وأشارت التقارير الإعلامية، إلى أنه خلال هذه الفترة، أصيب عامل أجنبي واحد من جراء الصواريخ التي سقطت في مناطق البناء في جنوبي إسرائيل. وحيثما لم تسقط صواريخ في ساحة مكشوفة كانت تحدث أضرار في الممتلكات. وعلى نحو ما نوقش أعلاه، عولج عدد غير معروف من الأفراد في جنوبي إسرائيل من الصدمة التي أصابتهم في أعقاب انطلاق أجهزة نظام الإنذار المبكر وما تلا ذلك من ضربات الصواريخ^(٩٦٤).

٢ - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١٦٠٤ - طبقاً للسلطات الإسرائيلية، أطلقت الجماعات المسلحة في غزة ما يقرب من ٥٧٠ صاروخاً و ٢٠٥ قذائف الهاون إلى داخل إسرائيل خلال الأيام الاثني عشر والعشرين التي استغرقتها العمليات العسكرية في غزة^(٩٦٥). وادّعت كتائب القسام والجهاد الإسلامي، على موقعيهما الشبكيين، إطلاق ٨٠٠ صاروخ إلى داخل إسرائيل خلال هذه الفترة^(٩٦٦).

(٩٦٠) على سبيل المثال، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أصابت عدة صواريخ عسقلان؛ التايمز "متشددو حماس يُصعدون هجماتهم بالصواريخ على إسرائيل"، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. تقع عسقلان على مسافة ٢٠ كيلومتراً تقريباً من حدود غزة.

(٩٦١) المرجع نفسه.

(٩٦٢) في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قامت إسرائيل بتوغل في غزة مدّعية أن هدفها كان إغلاق نفق عبر الحدود يزعم المقاتلون الفلسطينيون استخدامه لاختطاف جندي إسرائيلي. وخلال التوغل، قُتل عضو في حماس وجرح عدة جنود إسرائيليين. انظر: انتهاك هدنة غزة وغارة إسرائيلية تقتل ٦ من مقاتلي حماس، الغارديان، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٩٦٣) "الصواريخ الفلسطينية تقتل تلميذتين في غزة"، Foxnews.com، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٩٦٤) تلاحظ البعثة أن التقرير المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، المقدم من جانب جمعية الإسعاف الإسرائيلية، ماجن دافيد أدم عرض بالتفصيل ٤٠٧ من الإصابات المرتبطة بحالات الإجهاد في سديروت وحدها في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٩٦٥) انظر، وزارة خارجية إسرائيل في: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/>؛ <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel+Missile+fire+from+Gaza+on+Israeli+civilian+targets+Aug+2007.htm>

١٦٠٥- وخلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، اتسع بصورة مثيرة نطاق نيران الصواريخ وقذائف الهاون حيث بلغت بلدات مثل بئر سبع على مسافة ٢٨ كيلومتراً جنوب شرق قطاع غزة وأشدود على مسافة ٢٤ كيلومتراً شمال قطاع غزة. واستمرت الصواريخ في السقوط في مناطق مثل سديروت ومجلس إشكول الإقليمي والكيوتسات المجاورة وهي المناطق التي تعرضت لضربات الصواريخ منذ عام ٢٠٠١. وبلغ مجموع الصواريخ التي أصابت سديروت ٩٠ صاروخاً خلال الأيام الاثني عشر والعشرين التي استغرقتها العمليات العسكرية في غزة^(٩٦٧).

١٦٠٦- وخلال فترة العمليات، سُجِّلت ثلاثة وفيات من المدنيين وحالة وفاة واحدة لعنصر عسكري في إسرائيل نتيجة ضربات الصواريخ وقذائف الهاون التي أُطلقت من غزة. وطبقاً لجمعية الإسعاف الإسرائيلية ماجن دافيد أدوم، أصيب ٩١٨ فرداً (١٧ إصابة خطيرة و ٦٢ إصابة متوسطة و ٨٢٩ إصابة خفيفة) في هذه الفترة الزمنية^(٩٦٨)، بالإضافة إلى ١٥٩٥ فرداً داخل إسرائيل عولجوا من إصابات تتصل بحالات الإجهاد^(٩٦٩).

٣- ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

١٦٠٧- طبقاً للسلطات الإسرائيلية، تم إطلاق أكثر من ١٠٠ صاروخ و ٦٥ قذيفة هاون إلى داخل إسرائيل بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٩٧٠). ولم تقع خسائر في الأرواح نتيجة هذه الصواريخ والقذائف. ولم تستطع البعثة الحصول على أي إحصاءات رسمية بشأن المدنيين الذين لحقتهم إصابات جسمية من جراء الصواريخ والقذائف خلال هذا الوقت. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أصيب مدني إسرائيلي بجروح طفيفة عندما انفجرت قذائف هاون أُطلقت من غزة في منطقة شَعَار هنجيف.

١٦٠٨- وقد جرى إطلاق معظم الصواريخ والقذائف قبل ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذكرت سلطات وزارة الداخلية في غزة أن الصواريخ

انظر أيضاً "صواريخ من غزة"، هيومان رايتس ووتش، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٨. طبقاً لهيومان رايتس ووتش، ذكر جيش الدفاع الإسرائيلي أن ٦٥٠ صاروخاً تم إطلاقها في غزة ولكن ٥٧٠ صاروخاً منها فقط هي التي أصابت إسرائيل.

(٩٦٦) تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٢.

(٩٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩٦٨) تقرير مقدّم للبعثة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٩٦٩) المرجع نفسه.

(٩٧٠) "انظر وزارة خارجية إسرائيل على الموقع: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism->

+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Palestinian_ceasefire_violations_since_end_Operatio
.n_Cast_Lead.htm

"يتم إطلاقها في الوقت الخطأ" وأن سلطات غزة تحقّق مع المسؤولين عن ذلك^(٩٧١). وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ دعا عضو من حماس بقية الجماعات المسلحة إلى وقف إطلاق الصواريخ "لما في ذلك من مصلحة للشعب الفلسطيني"^(٩٧٢) وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أفادت وكالة شينوا الصينية بأن حماس ألقت القبض على اثنين من أعضاء الجهاد الإسلامي كانا يطلقان قذائف هاون على القوات الإسرائيلية^(٩٧٣).

١٦٠٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعلنت حماس أنها تدخل فترة من "المقاومة الثقافية"، فذكرت أنها توقف استخدامها للصواريخ وتحوّل تركيزها إلى كسب التأييد في الداخل والخارج من خلال المبادرات الثقافية والعلاقات العامة^(٩٧٤).

باء - الجماعات المسلحة الفلسطينية ذات الصلة

١٦١٠- الفصائل الفلسطينية المسلحة التي تعمل في قطاع غزة، وتدّعي المسؤولية عن معظم عمليات إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون هي كتائب عز الدين القسام^(٩٧٥) وكتائب شهداء الأقصى والجهاد الإسلامي. ويرد فيما يلي وصف موجز لكل مجموعة.

١٦١١- "كتائب القسام" هي الجناح العسكري لحركة حماس السياسية. وطبقاً لتقرير بتاريخ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ صادر عن منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، بدأت كتائب القسام تصنيع الصواريخ التي باتت تُعرف أساساً بأنها "صواريخ القسام" داخل قطاع غزة^(٩٧٦). وطبقاً للأرقام الواردة على الموقع الشبكي لكتائب القسام، فقد أطلقت الجماعة ٣٣٥ من صواريخ القسام و ٢١١ من صواريخ غراد و ٣٩٧ من قذائف الهاون إلى داخل إسرائيل خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة^(٩٧٧).

(٩٧١) "حماس تنتقد إطلاق صواريخ غزة" الجزيرة، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٩٧٢) "حماس تناقش تنظيم المقاومة مع جماعات غزة" وكالة شينوا للأخبار، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٩٧٣) "يتردد أن حماس تعتقل مطلق النار من غزة على القوات الإسرائيلية"، وكالة شينوا للأخبار، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٧٤) نيويورك تايمز "حماس تتحول من الصواريخ إلى الحرب الثقافية"، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاح على: <http://www.nytimes.com/2009/07/24/world/middleeast/24gaza.html?scp=2&sq=hamas&st=cse>

(٩٧٥) أُطلق على المجموعة اسم مواطن سوري كان يعمل مع الفلسطينيين النازحين فيما يعرف الآن بشمالي إسرائيل. وقد لقي حتفه في صدام مع القوات البريطانية في عام ١٩٣٥ مما أطلق شرارة الثورة الفلسطينية في الفترة ١٩٣٦-١٩٣٩.

(٩٧٦) "نيران عشوائية"، منظمة رصد حقوق الإنسان، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٩٧٧) انظر: <http://www.alqassam.ps/arabic/upload/forkan.pdf>

١٦١٢- أما كتائب شهداء الأقصى فقد نُظِّمت خلال الانتفاضة الثانية وتدعي الارتباط بفتح. وهذه المجموعة ادّعت بدورها المسؤولية عن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل في أعقاب اتفاق وقف إطلاق النار (التهدئة) الذي تم بوساطة مصرية وبدأ يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٦١٣- وتمتع الجهاد الإسلامي بقوة سياسية أقل بكثير سواء من حماس أو فتح. ويُعرف جناحها العسكري بأنه سرايا القدس. والمجموعة تطلق على الصواريخ التي تقوم بتصنيعها داخل غزة اسم "القدس". وقد صدر عن الجهاد الإسلامي عدة ادّعاءات بالمسؤولية عن إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل^(٩٧٨). بما في ذلك أول وابل من نيران للصواريخ بعد ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٦١٤- كما أعلنت كتائب أبو علي مصطفى^(٩٧٩)، الجناح العسكري للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، على موقعها الشبكي، مسؤوليتها عن شنّ ١٧٧ هجوماً بالصواريخ و١١٥ بقذائف الهاون على عدة بلدات وقرى داخل إسرائيل في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٦١٥- وذكرت كتائب الناصر صلاح الدين، وهي الجناح العسكري للجنة المقاومة الشعبية، أنها بدورها أطلقت صواريخ إلى داخل إسرائيل^(٩٨٠). وهي عبارة عن ائتلاف يضم فصائل مسلحة مختلفة تعارض ما ترى أنه نهج تصالحي من جانب السلطة الفلسطينية وفتح إزاء إسرائيل.

جيم - نوعية الصواريخ وقذائف الهاون التي تمتلكها الجماعات المسلحة الفلسطينية^(٩٨١)

١٦١٦- لا يتوافر سوى القليل من التأكيد المستقل بشأن نوعية الأسلحة التي تمتلكها الجماعات الفلسطينية المسلحة أو عدد الأسلحة التي يمكن أن تكون مكّسمة بجوزتها. وطبقاً لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، تضم الترسانات التي تمتلكها الجماعات المسلحة في قطاع غزة ما يلي: القسام (أو القدس)، ١٢٢ غراد

(٩٧٨) طبقاً لإحصاءات الواردة على موقعها الشبكي، فقد ادّعت كتائب سرايا القدس المسؤولية عن إطلاق ٢٣٥ من قذائف الهاون والصواريخ خلال العمليات العسكرية، انظر: <http://www.israj.net/vb/t1839/>.

(٩٧٩) انظر: <http://www.kataebabuali.ps/inf2/articles-action-show-id-223.htm>.

(٩٨٠) خلال العمليات في غزة، ادّعت الجماعة المسؤولية عن إطلاق ١٣٢ صاروخاً و ٨٨ قذيفة هاون انظر: <http://www.moqawmh.com/moqa/view.php?view=1&id=300>.

(٩٨١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية "تأجيج الصراع: إمدادات من الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/غزة"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الصفحتان ١٥ و١٦ والصفحتان ٣٠ و٣١.

عيار ١٢٢ مم و٢٢٠ من صواريخ فجر - ٣ إضافة إلى صواريخ البتار والبتا ١ والبتا ٢ وهي صواريخ مضادة للدروع.

١- القسام

١٦١٧- يعتقد أن هناك ثلاثة أجيال على الأقل من صواريخ القسام: (أ) القسام ١ الذي تم تطويره في عام ٢٠٠١ ويبلغ مداه ٤,٥ من الكيلومترات وبمحمولة متفجرات تبلغ نصف كيلوغرام؛ (ب) القسام ٢ المطور في عام ٢٠٠٢ بمدى ٨-٩,٥ من الكيلومترات وبمحمولة متفجرات تتراوح بين ٥ و٩ كيلوغرامات؛ (ج) القسام ٣ المطور في عام ٢٠٠٥ بمدى يبلغ ١٠ كيلومترات وبمحمولة متفجرات تبلغ ٢٠ كيلوغراماً^(٩٨٢).

١٦١٨- والصواريخ المصنعة في قطاع غزة يتم تشكيلها من مواد أولية للغاية مثل الأنابيب المعدنية المحوّفة وهي أسلحة غير معقدة نسبياً وتفتقر إلى نظام للتوجيه ومن ثم لا يمكن توجيهها صوب أهداف محددة^(٩٨٣). وقد وصفت مطبوعة جين مونيتور المعنية بالإرهاب والأمن هذه الصواريخ بأنها "غير دقيقة وقصيرة المدى ونادراً ما تكون فتاكة"^(٩٨٤). ومع هذا فقد أدت صواريخ القسام إلى وقوع وفيات وإصابات في صفوف سكان جنوبي إسرائيل.

٢- صواريخ غراد عيار ١٢٢ مم

١٦١٩- صاروخ غراد عيار ١٢٢ مم هو قذيفة من تصميم روسي بمدى يتراوح بين ٢٠ و٢٥ كيلومتراً تقريباً. وفي ضوء ارتفاع مستوى التعقيد التكنولوجي، وحيث إنه مصنع بمواد لا تتوافر بسهولة (إن وجدت أصلاً) في غزة فمن المرجح أنه ليس مصنوعاً في غزة.

١٦٢٠- وفيما تتمتع معظم صواريخ غراد عيار ١٢٢ مم بمدى يصل إلى نحو ٢٠ كيلومتراً، فقد سقط بعضها على مسافة ٤٠ كيلومتراً داخل إسرائيل^(٩٨٥) وقد خلصت غلوبال سكيورتي إلى أنه على أساس الصور الفوتوغرافية، فإن الصواريخ التي أصابت الساحات المكشوفة قرب يافنيه وبني ضاروم يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت

(٩٨٢) تقرير تقني مقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مدرسة المدفعية التابعة لقوات الدفاع الأيرلندية، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٨٣) المرجع نفسه.

(٩٨٤) "حماستان التي تدفعها الصواريخ، مطبوعة جين مونيتور المعنية بالإرهاب والأمن"، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٩٨٥) على سبيل المثال في بئر سبع يومي ٣٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ "الصواريخ تصل إلى بئر السبع وتسبب أضراراً" شبكة واي نت للأخبار، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ "وابل الصواريخ يضرب بئر السبع وعسقلان، إصابة ٥ بجروح طفيفة" شبكة أخبار واي نت، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

صواريخ ويشي عيار ١٢٢ مم الصينية الصنع التي يمكن أن تقطع مسافات تتراوح بين ٢٠ و٤٠ كيلومتراً^(٩٨٦).

٣- صواريخ فجر - ٣ عيار ٢٢٠ مم

١٦٢١ - صواريخ فجر - ٣ عيار ٢٢٠ مم تصميم إيراني ويعتقد أيضاً أنه تم تربيته إلى داخل غزة.

٤- الصواريخ المضادة للدروع

١٦٢٢ - يقال كذلك إن الجماعات الفلسطينية المسلحة تمتلك أيضاً صواريخ من تصميم صيني تم تربيته إلى غزة^(٩٨٧). وطبقاً لأسبوعية جيتز ديفنس Jane's Defence، فإن حماس تمتلك كذلك عدة صواريخ مضادة للدروع من صنع محلي بما في ذلك البتار والبتا ١ والبتا ٢^(٩٨٨).

٥- قذائف الهاون

١٦٢٣ - قذائف الهاون هي أسلحة قصيرة المدى ولكنها تُعد بصورة عامة أكثر دقة من الصواريخ المصنوعة داخل قطاع غزة^(٩٨٩). وتتسم مدافع الهاون بُنظم تصويب أولية يمكن على أساسها استخدام إحدائيات الضربات السابقة من أجل تحسين عمليات الإطلاق نحو الأهداف اللاحقة. ومعظم مدافع الهاون ذات مدى يصل إلى كيلومترين؛ ومع ذلك فطبقاً لمركز يافا للدراسات الاستراتيجية، فإن قذيفة سرية - ١ الفلسطينية وهي من عيار ٢٤٠ مم ذات مدى يصل إلى ١٥ كيلومتراً^(٩٩٠).

(٩٨٦) "صواريخ حماس" منظمة غلوبال سكيورتي، متاح على:

<http://www.globalsecurity.org/military/world/para/hamas-qassam.htm>

(٩٨٧) "حماس تنشر ترسانة صواريخ ضد إسرائيل"، أسبوعية جيتز ديفنس، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٩٨٨) المرجع نفسه.

(٩٨٩) التقرير التقني المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مدرسة المدفعية التابعة لقوات الدفاع الأيرلندية، تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٩٩٠) <http://www.weaponsurvey.com/missilesrockets.htm>

دال - هجمات الصواريخ والهاون التي تشنها الجماعات المسلحة الفلسطينية على إسرائيل^(٩٩١)

١٦٢٤- تُورد البعثة تاريخاً موجزاً لهجمات الصواريخ والهاون بقدر ما يتصل ذلك بتوفير فهم لمدى اتساع وعمق الصدمات النفسية التي عاناها سكان المجتمعات المحلية الأقرب إلى الحدود مثل سديروت التي ظلت واقعة ضمن نطاق هذه العمليات منذ عام ٢٠٠١.

١٦٢٥- وقد حدث أول إطلاق مسجّل للصواريخ يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أصاب الصاروخ الأول منطقة داخل إسرائيل عندما تم إطلاق صاروخ من طراز القسام ٢ من غزة فسقط في حقل على مسافة ستة كيلومترات من الحدود قرب مزرعة سعد في النقب^(٩٩٢). أما أول ضربة مسجّلة بصاروخ من غزة على مدينة إسرائيلية فقد حدثت يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ عندما ضرب صاروخان سديروت^(٩٩٣).

١٦٢٦- وطبقاً للإحصاءات التي جمعها مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب، وهو منظمة تربطها صلات بحكومة إسرائيل، فإن ٣٤٥٥ صاروخاً و٣٧٤٢ قذيفة هاون تم إطلاقها إلى داخل إسرائيل من غزة في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٦٢٧- وقد سجّلت أول خسائر في أرواح المدنيين من جراء نيران الصواريخ يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في سديروت عندما قتل أفيك زاهافي (٤ سنوات) ومردخاي يوسيفيف (٤٩ سنة) من جراء صاروخ قسام. أمّا والدّة أفيك، وهي روثي زاهافي (٢٨ سنة) فقد عانت إصابات بالغة إلى جانب جروح أصيب بها تسعة آخرون وقد أعلنت حماس المسؤولية عن الهجوم^(٩٩٤).

١٦٢٨- واعتباراً من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عندما سُجّلت أول خسائر في الأرواح من جراء نيران الصواريخ، وحتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قتل داخل إسرائيل نتيجة

(٩٩١) الإحصاءات مستقاة من التقرير الصادر عن مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب في مركز إسرائيل لتراث الاستخبارات، "ملخص لنيران الصواريخ وقذائف الهاون في ٢٠٠٨".

(٩٩٢) "الصاروخ المصنوع محلياً الذي يمكن أن يغيّر الشرق الأوسط"، *التايمز*، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يلاحظ مع ذلك أن موقع كتائب القسام الشبكي أصدر نشرة صحفية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ادّعت فيه الجماعة المسؤولية عن هجوم بالصواريخ على بلدة إسرائيلية داخل إسرائيل. <http://www.alqassam.ps/arabic/sinaat.php?id=16>

(٩٩٣) <http://www.israelemb.org/articles/2002/March/2002030500.html>

(٩٩٤) "إسرائيل تُصعد إجراءاتها العسكرية بعد أن أصاب هجوم حماس بالصواريخ من غزة حضنة للأطفال"، *الإنديبندينت*، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

لهجمات الصواريخ ونيران الهاون ٢١ مواطناً إسرائيلياً بمن فيهم فلسطينيان من مواطني إسرائيل وفلسطينيان وعامل أجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت غزة خسارة واحدة في الأرواح عندما قصّر صاروخ عن الوصول إلى الحدود إضافة إلى ٢٠ فلسطينياً قتلوا عندما انفجرت عربة تحمل الصواريخ في مخيم جباليا للاجئين. وهناك أحد عشر ممن قتلوا داخل إسرائيل جاء مصرعهم في سديروت وهي بلدة لا تضم أكثر من ٢٠.٠٠٠ نسمة وتقع بالضبط على مسافة كيلومتر واحد من حدود قطاع غزة.

هاء - البيانات الصادرة عن الجماعات المسلحة الفلسطينية فيما يتعلق بقيامها بإطلاق الصواريخ داخل إسرائيل

١٦٢٩- أجمعت كل من كتائب القسام وكتائب الأقصى والجهاد الإسلامي ولجنة المقاومة الشعبية على ادعاء المسؤولية عن هجمات الصواريخ وقذائف الهاون خلال الفترة الزمنية قيد الاستعراض من جانب البعثة. وتبرر الجماعات الفلسطينية المسلحة بشكل عام هذه الهجمات بأنها شكل مشروع من أشكال المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي وبوصفها من أعمال الدفاع عن النفس والرد على الهجمات الإسرائيلية^(٩٩٥).

١٦٣٠- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُقل عن محمود الزهّار قوله "إن العدو الإسرائيلي ... قصف كل فرد في غزة فقد قصفوا الأطفال والمستشفيات والمساجد وبهذا فهم يعطون شرعية لنا لكي نضربهم بنفس الطريقة"^(٩٩٦).

١٦٣١- وفي ٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، وخلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، كتب خالد مشعل، رئيس المكتب السياسي لحماس، في رسالة مفتوحة قائلاً إن طلب وقف المقاومة الفلسطينية "أمر عبثي ... ذلك لأن صواريخنا المتواضعة المصنوعة محلياً ما هي سوى صيحة احتجاج نرفعها أمام العالم"^(٩٩٧). أما حماس فقد أعلنت ما يلي في نشرة صحفية صادرة يوم ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٩٩٨):

(٩٩٥) على سبيل المثال، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أطلقت الجهاد الإسلامي ثلاثة صواريخ من طراز القسام من غزة إلى النقب الغربي عقب الاغتيال المتعمّد لواحد من أعضائها هو طارق أبو غالي، وعضو آخر في نابلس في فترة سابقة من نفس اليوم. وذكرت الجهاد الإسلامي أنه "لا يمكن أن نظل مكتوفي الأيدي عندما يحدث هذا لشقيقنا في الضفة الغربية" (جيروزاليم بوست، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨). انظر أيضاً الفصل الثالث.

(٩٩٦) تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٢.

(٩٩٧) "هذه الوحشية لن تكسر إرادتنا قط في أن نكون أحراراً" الغارديان، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتجدر ملاحظة أنه بعد شهرين من نهاية عملية الرصاص المصبوب، وفي مقابلة مع نيويورك تايمز، قال مشعل "إن عدم إطلاق الصواريخ حالياً هو جزء من تقييم قامت به الحركة بما يخدم المصلحة الفلسطينية.

إننا نناشد جميع فصائل المقاومة الفلسطينية وذراعها العسكري، وخاصة كتائب الشهيد عز الدين القسام، أن تعلن حالة من الإنذار العام وأن تضطلع بمسؤولية حماية الشعب الفلسطيني بأن تضرب بكل قوة تملكها العدو الصهيوني وثكناته العسكرية ومستعمراته مستخدمة في ذلك جميع أشكال المقاومة... بما فيها العمليات الاستشهادية والضرب في الأعماق الصهيونية...".

١٦٣٢- وذكر ناطق باسم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين قبل يومين من نهاية العمليات في غزة أن "الصواريخ دليل عملي ورمزي في آن معا يمثل مقاومةنا للمحتل" (٩٩٩).

١٦٣٣- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ أنكرت سلطات غزة أنها كانت تمنع هجمات الصواريخ على إسرائيل. وذكر ناطق باسمها قائلاً "نحن لا نتخذ مثل هذا القرار دون أن نتفق مع جميع فصائل المقاومة في إطار توافق وطني... وللصواريخ الحق في الرد على أي جريمة صهيونية باستخدام أي نوع من أنواع المقاومة وليس هناك تهديّة مع الاحتلال [الإسرائيلي]" (١٠٠٠).

واو - تصريحات أدلت بها سلطات غزة إلى البعثة

١٦٣٤- في لقاء مع البعثة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ذكرت سلطات غزة أنها اتخذت المبادرة لإنقاذ حياة المدنيين عندما تخلّت عن الهجمات الانتحارية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (١٠٠١) وفي الاجتماع نفسه، ذكر ناطق باسم الحكومة أن فصائل المقاومة لم توجه صواريخها إلى المدنيين ولكن إلى مدفعية جيش الدفاع الإسرائيلي وإلى المواقع الأخرى التي كانت تنطلق منها الهجمات على غزة.

وفي كل حال فإطلاق النيران وسيلة وليس هدفاً. والمقاومة حق مشروع، ولكن ممارسة هذا الحق تخضع للتقييم من جانب زعماء الحركة" انظر:

<http://www.nytimes.com/2009/05/05/world/middleeast/05meshal.html>

(٩٩٨) نشرة صحيفة متاحة على: <http://www.palestine-info.info/Ar/default.aspx?xyz=U6Qq7k%2bcOd87MDI46m9rUxJEpMO%2bi1s7qWPRV4XDeu2%2fQ%2bDRjgQnm%2f7wZogCTxIzGTevWJc5MsXTUO3OLNIY3YA5siKIoAlZ6oS1ivXknPx%2fFToxPOB%2f8FLcGJbXOfO%2f.HKW97wLT20%3d>

(٩٩٩) <http://www.pflp.ps/english/?q=pflp-interview-ma-news-agency-israeli-aggression-g>

(١٠٠٠) وكالة أنباء شينوا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٠٠١) نُشر البيان على نطاق واسع في وسائل الإعلام الدولية. انظر "حماس توجه نداء لوقف التفجيرات الانتحارية"، *العارديان*، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٦٣٥- ورداً على أسئلة البعثة، ذكرت سلطات غزة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أنه "ليس لها علاقة، لا مباشرة ولا غير مباشرة، مع القسام أو غيرها من فصائل المقاومة الأخرى"، وقالت إنها قادرة على ممارسة درجة من الإقناع بالنسبة إلى الفصائل المسلحة فيما يتصل باقتراحات وقف إطلاق النار. وفيما أشارت إلى أن الأسلحة المستخدمة من جانب الفصائل المسلحة لم تكن دقيقة فإن السلطات في غزة كانت لا تشجع على استهداف المدنيين.

١٦٣٦- وبرغم محاولات متعددة، لم تستطع البعثة الاتصال بأعضاء الفصائل المسلحة العاملة داخل قطاع غزة.

زاي - التدابير الاحتياطية المنفذة في جنوبي إسرائيل

١- نظام تسيفا أدوم للإنذار المبكر

١٦٣٧- تسيفا أدوم (أو "اللون الأحمر") هو نظام رادار للإنذار المبكر قامت بتركيبه القوات المسلحة الإسرائيلية في البلدات الواقعة جنوبي إسرائيل وتم تركيبه في سديروت في عام ٢٠٠٢ وفي مناطق مختلفة من عسقلان في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

١٦٣٨- وعندما يكتشف نظام الإنذار المبكر مسار صاروخ تم إطلاقه من موقع في غزة، فهو يقوم تلقائياً بتفعيل نظام البث العام للإنذار المبكر في المجتمعات والقواعد العسكرية الإسرائيلية القريبة. وهكذا يرتفع صوت إنذار إلكتروني مسموع من نغمتين ييثر مرتين ويعقبه صوت أنثوي مسجل بعبارة "تسيفا أدوم". ويتكرر البرنامج بأكمله إلى أن تكون جميع الصواريخ قد تم ضربها ولم يعد يتسنى اكتشاف حوادث إطلاق. وخلال جلسات الاستماع العامة المعقودة في جنيف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قام ناعوم بيدين من مركز إعلام سديروت، ولخدمة أغراض البعثة، بعرض شريط لانطلاق أصوات نظام الإنذار المبكر في سديروت وأثرها على المجتمع^(١٠٠٢).

١٦٣٩- وفي سديروت يهيئ النظام للسكان تحذيراً في حدود ١٥ ثانية تقريباً قبل أن تتعرض المنطقة لضربات القذائف القادمة. وكلما ابتعد السكان عن قطاع غزة تطول فترة الإنذار. أما سكان عسقلان الذين التقت بهم البعثة فيقدرون أن النظام يتيح لهم فترة إنذار مدتها ٢٠ ثانية بينما سكان مدينة أشدود الأبعد شمالاً أو بلدة بئر سبع في النقب فيقدرون أن النظام يتيح لهم إنذاراً لنحو ٤٠ إلى ٤٥ ثانية.

(١٠٠٢) "١٥ ثانية في سديروت" متاحة على <http://www.youtube.com/watch?v=ygb6VrW8WZw>؛ "أول أيام الدراسة"، متاح على: http://www.youtube.com/watch?v=mFss6p5sTPE&feature=channel_page.

١٦٤٠- وينبغي ملاحظة أن نظام تسيفا أدوم ليس فعالاً بدرجة ١٠٠ في المائة. وطبقاً لناعوم بيدين، فالنظام فشل في اكتشاف صاروخ أصاب سديروت يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ فقتل فرداً واحداً وجرح اثنين آخرين^(١٠٠٣). فضلاً عن ذلك، فالنظام يمكن أيضاً أن يوجه إنذارات زائفة، وهي حقيقة قادت السلطات في عسقلان إلى إغلاق النظام في أيار/مايو ٢٠٠٨، ونتج عن ذلك أن لم يكن ثمة إنذار عندما ضرب صاروخ مركزاً للتسوق في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ وألحق إصابات بالغة بثلاثة أفراد (منهم الدكتورة إميليا سيديرير التي مثلت أمام البعثة في جلسات الاستماع العامة المعقودة في جنيف يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

١٦٤١- وطبقاً للمنظمات التي تقدّم خدمات الصحة العقلية، فقد نجم عن إطلاق نظام تسيفا أدوم وإدراك أنه لا يوفر إنذاراً مسبقاً مضموناً إزاء أي هجمات بالصواريخ، أثر نفسي سلبي وعميق على المجتمعات التي تعيش في مدى إطلاق النيران الناتجة عن الصواريخ وقذائف الهاون. وهذه المسألة ترد مناقشتها تفصيلاً أدناه.

٢- إنشاء التحصينات والملاجئ

١٦٤٢- في السنوات الأخيرة، قامت حكومة إسرائيل بتحصين البلدات الواقعة جنوبي إسرائيل بملاجئ واقية من القنابل. وتضم بعض البيوت السكنية "غرفاً آمنة". وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ قامت الحكومة بتحصين ١٢٠ محطة للحافلات في سديروت^(١٠٠٤)، ومع حلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كانت جميع المدارس في سديروت قد تم تحصينها ضد هجمات الصواريخ.

١٦٤٣- وطبقاً لمقالة منشورة في صحيفة هآرتس، فإن ما يقرب من ٥٠٠٠ من سكان جنوب إسرائيل، ومعظمهم من المسنين المهاجرين من الاتحاد السوفياتي السابق، كانوا يفتقرون إلى غرف محصنة حسب الأصول أو إلى سبل الوصول المعقولة إلى الملاجئ العمومية^(١٠٠٥). وفي مقابلات مع سكان المجتمعات المتضررة في جنوبي إسرائيل تلقت البعثة تقارير عن العائلات التي هجرت الطوابق العليا من منازلها وباتت تعيش معاً في غرفة

(١٠٠٣) مقابلة هاتفية مع ناعوم بيدين/مركز سديروت الإعلامي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. انظر أيضاً "مصرع امرأة وإصابة اثنين في ضربة بصواريخ القسام على سديروت"، هآرتس، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٠٠٤) "الحكومة تهيئ تحصينات لـ ١٢٠ من محطات الحافلات في سديروت الموبوءة بالصواريخ"، هآرتس، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(١٠٠٥) "٥٠٠٠ من سكان الجنوب، معظمهم من كبار السن يفتقرون إلى سبل الوصول إلى ملاجئ الصواريخ"، هآرتس، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

بالطابق الأرضي خوفاً من فشل نظام الإنذار المبكر و/أو العجز عن التزول من الطوابق العليا بسرعة تكفي للوصول إلى ملجأ^(١٠٠٦).

١٦٤٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، افتتحت سديروت مركز ترفيه محصناً للأطفال ومصمماً ليهيئ مكاناً واقياً من الصواريخ لكي يلعب فيه الأطفال^(١٠٠٧). وهناك ملاعب محصنة في سديروت تضم أنفاقاً خرسانية طليت بالألوان لكي تبدو مثل يرقات الفراشات^(١٠٠٨).

١٦٤٥ - وذكرت حكومة إسرائيل أنه بالنسبة للمعلومات الراهنة فإن الإنفاق على التحصينات والملاجئ بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١ سوف يصل إلى نحو ٤٦٠ مليون دولار^(١٠٠٩). ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن التحصينات لا تتمتع بالضرورة الصواريخ من اختراق هذه المباني. وعلى سبيل المثال، ففي يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اخترق صاروخ غراد تحصين مدرسة في عسقلان فضرب حجرة دراسة خالية^(١٠١٠).

١٦٤٦ - ويساور البعثة القلق إزاء الافتقار إلى تهيئة الملاجئ والتحصينات العامة في القرى المهمشة في النقب وفي بعض البلدات والقرى المعترف بها ويسكنها فلسطينيون من مواطني إسرائيل ويعيشون في مدى إطلاق نيران الصواريخ وقذائف الهاون (انظر الفقرتين ١٦٧٦ و١٦٧٨ أدناه).

حاء - أثر نيران الصواريخ وقذائف الهاون على المجتمعات المحلية في جنوبي إسرائيل

١٦٤٧ - تلاحظ البعثة أن الأثر على المجتمعات المحلية يفوق مجرد أرقام الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي تم بالفعل تكبدها. كما تحيط البعثة علماً بالمعلومات الواردة في كتاب حكومة إسرائيل بتاريخ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفيه مقالة من صحيفة الغارديان، تذكر أنه في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت نسبة ٩٢ من سكان سديروت قد شاهدت أو سمعت أثراً

(١٠٠٦) مقابلات هاتفية مع إريك يالين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وراشيل بيريز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وراشيل سوشال، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وناعومي بنباسات - لفشيتز، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ ودينا كوهين، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وستيوارت غانولين (الأمل من أجل سديروت، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(١٠٠٧) "ملعب إسرائيلي محصن ضد الصواريخ"، نيويورك تايمز، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٠٠٨) "على حدود إسرائيل - غزة، يتلقن المراهقون ميراث الكراهية"، تامبا باي نيوز، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١٠٠٩) حكومة إسرائيل، "العملية في غزة: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الجوانب الوقائية والقانونية، تموز/يوليه ٢٠٠٩"، الفقرة ٤٣ والاستنتاج ٢٣.

(١٠١٠) "الخبراء: صواريخ غراد في عسقلان كانت متقدمة" وكالة واي نت للأخبار، ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ناجماً عن الصواريخ ونسبة ٥٦ في المائة سقطت الشظايا على بيوتهم ونسبة ٦٥ في المائة كانوا يعرفون شخصاً لحقته إصابة^(١٠١١).

١- الخسائر في الأرواح

١٦٤٨- في ما بين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقعت أربع خسائر في الأرواح في إسرائيل نتيجة نيران الصواريخ وقذائف الهاون من غزة وهي ثلاثة مدنيين وعسكري واحد.

١٦٤٩- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قُتل بيبر فاكين، ٥٨ سنة، من نتيقات عندما أصاب صاروخ من غزة مبنى شقق سكنية في نتيقات.

١٦٥٠- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قُتل هاني المهدي، ٢٧ سنة من عرور، وهي مستوطنة بدوية في النقب عندما انفجرت قذيفة من طراز غراد تم إطلاقها من غزة، فأصابت موقع تشييد في عسقلان. وفي حادثة منفصلة في اليوم نفسه، وقع مقتل إيبرت شيتريت ٣٩ سنة مع إصابة العديد بجراح عندما انفجرت قذيفة غراد في وسط أشدود. وقد ادّعت كتائب القسام المسؤولية عن الهجوم.

١٦٥١- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قتل فرد من الجيش وهو ضابط الصف لطفي نصر الدين، ٣٨ سنة من بلدة دالية الكرمل الدرزية من جراء قذيفة هاون أُطلقت على قاعدة عسكرية قرب ناحال عوز.

٢- الإصابات الجسدية

١٦٥٢- طبقاً لجمعية الإسعاف الإسرائيلية، ماجن دافيد أدوم، أصيب خلال فترة العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، ما مجموعه ٩١٨ مدنياً من جراء هجمات الصواريخ، ويشمل هذا الرقم ٢٧ إصابتهم خطيرة و ٦٢ إصابة معتدلة و ٨٢٩ إصابة خفيفة^(١٠١٢). ومن ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، لحقت إصابات جسدية بعشرة أفراد من جراء نيران الصواريخ وعولجوا بمعرفتها^(١٠١٣).

(١٠١١) "العملية في غزة..."، الفقرة ٤٦ تورد إحصاءات تظهر في "نزاع الشرق الأوسط"، الغارديان، ١٥ تموز يوليه ٢٠٠٩.

(١٠١٢) رسالة ماجن دافيد أدوم إلى البعثة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتلاحظ البعثة الأرقام الواردة في تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ آب/أغسطس التي عرضت لعدد الذين عولجوا في هذا المكان: ٧٧٠ فرداً منهم ٣ وفيات وأربع إصابات خطيرة و ١١ إصابة معتدلة و ١٦٧ إصابة خفيفة. انظر تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ آب/أغسطس، الصفحة ٨.

(١٠١٣) تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٨.

٣- الصدمات النفسية/الصحة العقلية

١٦٥٣- في مقابلات، مع سكان جنوبي إسرائيل، وكذلك مع المنظمات التي تتعامل مع قضايا الصحة العقلية، أثرت بصورة متكررة مسألة الصدمات النفسية التي عاناها الكبار والصغار المقيمين في منطقة نيران الصواريخ. وفيما تفيد المقالات الإخبارية أحياناً عن أفراد عولجوا من الصدمة التي أعقبت غارة بالصواريخ، فقد أعرب الأفراد والمنظمات معاً عن شعور بإحباط حقيقي إزاء عدم التركيز على ما وصفوه بأنه "الضرر غير المنظور" الذي تسببت فيه الصواريخ. وطبقاً لماجن دافيد أدوم، عولج ١ ٥٩٦ فرداً بواسطة المؤسسات الصحية في إسرائيل بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(١٠١٤). ومن ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عولج ٥٤٩ فرداً من سديروت وحدها نتيجة إصابات متصلة بالضغط النفسية^(١٠١٥).

١٦٥٤- وتوصّلت دراسة أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتكليف من مركز ناتال، بشأن الحالات الجارية، الناجمة عن الصدمات النفسية في سديروت^(١٠١٦) إلى أن نسبة ٢٨,٤ في المائة من الكبار وما بين نسبة ٧٢,٩٤ في المائة من الأطفال في سديروت أفادوا عن ظهور أعراض تدل على الإصابة باضطرابات نفسية بعد الصدمات^(١٠١٧). ووجدت الدراسة أن الأطفال دون الثانية عشرة ظهرت عليهم في تواتر متكرر أعراض شتى ما بين

(١٠١٤) رسالة من ماجن دافيد أدوم إلى البعثة بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتحيل هيومان رايتس ووتش إلى تقارير هذه المنظمة، التي ذكرت أنها عالجت بمعرفتها ٥٧٠ حالة لأفراد يعانون من إصابات متصلة بالتوتر: انظر تقرير هيومان رايتس ووتش بتاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٨، وهذا الرقم تؤكد في اجتماع بين ماجن أدوم وممثلي البعثة في جنيف بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠١٥) المرجع نفسه.

(١٠١٦) متاحة على الموقع: <http://www.theisraelproject.org/atf/cf/%7B84dc5887-741e-4056-8d91-a389164bc94e%7D/NATAL%20STATS%20FOR%20WEB.PPT#353,1> أثر الحالات الراهنة من توتر الصدمة على استقصاء بحوث سديروت من أجل مركز ناتال - مركز إسرائيل للصدمة لضحايا الإرهاب والحرب: نتائج أولية وتوصيات. انظر أيضاً "دراسة: معظم الصغار في سديروت تظهر عليهم أعراض توتر ما بعد الصدمة" هآرتس، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(١٠١٧) مقابلة هاتفية مع أورلي غال، ناتال، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ انظر أيضاً، "دراسة: معظم الصغار في سديروت تظهر عليهم أعراض توتر ما بعد الصدمة"، هآرتس، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وتأكّدت هذه النتائج من جانب الدكتور روني بيرغر الذي تكلم في جلسات الاستماع العامة في جنيف بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وتكلم الدكتور بيرغر أيضاً عن استهلاك المهذئات الذي ارتفع بمعدل ٢,٥ من المرات في سديروت بأكثر من المجتمعات المتماثلة في الحجم وفي الوضع الاجتماعي/الاقتصادي التي لا تعيش تحت القصف. وتلاحظ البعثة أيضاً الإفادة التي قدمها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الدكتور إيشيل لاسري، عمدة أشدود وفضّل فيها الحديث عن أعراض مماثلة أصابت الأطفال في أشدود عقب هجمات الصواريخ على أشدود خلال العمليات العسكرية في غزة.

الخوف والعزلة والمشاكل السلوكية والمشاكل في المدرسة ومشاكل الأرق والنكوص وصعوبة النوم^(١٠١٨).

١٦٥٥ - وفي تقرير مقدّم إلى البعثة، أورد الدكتور روني بيرغر، وهو طبيب نفسي معالج ومدير الخدمات المجتمعية، وصفاً لزيارة قام بها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أسرة مقيمة في أوفاكيم، وهي بلدة تبعد مسافة ١٢-١٥ كيلومتراً من حدود غزة فقال ما يلي:

لأسرة أُحيلت إلى موظفي المجتمع المحلي للعلاج بمعرفة الأب الذي يعمل بأحد المصانع في الجنوب. وقد ذكر الأب أن بيته "تحوّل إلى مستشفى مجانين" وأن مستوى التوتر بلغ درجة "لا يمكن تحملها"... وعندما وصلت إلى بيت العائلة في أوفاكيم وجدت بيتاً مليئاً بالأطفال (كانوا ١٢ تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و ٢٢ سنة). كان بيتاً كبيراً مليئاً بالحياة وربما كان بصورة أدق بيتاً مخبولاً. وصلت بالضبط بينما كانت الصافرة تدوي وعانيت نطاقاً متنوعاً من ردود الأفعال المتصلة بالقلق وبعضها كان متطرفاً بالتأكيد: الأم كانت تصرخ بأعلى صوتها وشقيقتها حال لونها إلى بياض كامل، والأطفال الأصغر كانوا يصرخون، والابنة الأكبر (٢٢ سنة) تجمّدت وكانت تلقي صعوبة في التحرك نحو غرفة الأيمن بينما بدا أخواها الأصغر (١٤ سنة) كالمشلول. الأب الذي استدعاني تحرك نحو الغرفة المحصنة ببطء وبصورة تدعو للثناء فيما استدار نحو مشيراً إلى أفراد أسرته ليقول: "ها أنت ترى ما يتعين عليّ أن أتعامل معه كل يوم". أما ابنته فقد صرخت تحته على أن يسرع خطاه، ولكن بدا الأمر وكأنه كلما ارتفع صوتها بالصراخ اتسمت خطواته بالبطء نحو الغرفة المحصنة. ثم شرعاً يتجادلان بصوت مرتفع للغاية بينما انضم إليهما كل أفراد العائلة في هذا الجدل^(١٠١٩).

١٦٥٦ - داليا يوسف من مركز التعافي في سديروت ذكرت أن معالجي المركز وعددهم ١٨ قدموا المشورة إلى أكثر من ٣٠٠ فرد في سديروت خلال العمليات العسكرية في غزة، ولاحظوا أن أعراض الصدمة كانت ملحوظة بالذات بين الأطفال. وذكرت السيدة يوسف أن الشعور بالصدمة لم يتولد فقط عن قصف الصواريخ ولكن أيضاً عن صوت أجهزة نظام الإنذار المبكر حتى ولو لم يعقب ذلك أي قصف بالصواريخ^(١٠٢٠).

(١٠١٨) في اجتماع مع البعثة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وصف مسؤولو مرفق ماجن دافيد أدوم أعراضاً مماثلة لإصابات ترتبط بالتوتر لاحظها المسعفون التابعون للمرفق وعالجوها عندما تم استدعاؤهم في أعقاب هجمات بالصواريخ والهاون في جنوبي إسرائيل.

(١٠١٩) تقرير من ناتال، "وصف لزيارة منزلية قام بها مؤخراً الطبيب التابع لناتال"، دكتور روني بيرغر لأسرة في أوفاكيم - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مقدّم إلى البعثة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٢٠) مقابلة هاتفية مع داليا يوسف من مركز التعافي في سديروت، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٦٥٧- وقد وردت أيضاً الملاحظات التي أبدتها المنظمات التي تعاملت مع علاج الصدمات في أوصاف الحياة اليومية التي تم سردها خلال المقابلات التي عُقدت مع سكان المجتمعات المحلية المتضررة^(١٠٢١). فقد ذكر مدير المجتمع المحلي لكيوتس جيفيم قرب سديروت أن ٦٠ في المائة من الأطفال في الكيبوتس كانوا على اتصال مع الخدمات النفسية^(١٠٢٢). ووصفت إحدى المقيمات في بئر السبع كيف أنها كانت عاجزة عن النوم في شقتها بسبب الهجمات المفزعة وكيف تعيش حالياً مع أقربائها^(١٠٢٣).

١٦٥٨- وفي مقابلة هاتفية بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، علّقت أفيراما غولان، وهي صحفية من هارتس كانت تعيش في سديروت من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، على الأثر النفسي للحياة تحت نيران الصواريخ فقالت:

أنت تتعود بصورة ما على ذلك، ولكنها تُغيّر صورة العالم لديك، بمعنى الطريقة التي يتحرك بها العالم. إن شعورك بما هو طبيعي يصبح إحساساً مختلفاً فلا تستطيع التأكد من أي شيء. وجميع المرجعيات التي يلجأ إليها الأطفال - أمهم أو أبوهم لا يعوّل عليها. لا شيء يمكن أن يقيك في مأمن.

٤- الإضرار بالمتلكات

١٦٥٩- حيثما كانت الصواريخ تسقط في البلدات والقرى في جنوبي إسرائيل كانت تلحق محلياً أضراراً بالمتلكات. وقد شمل ذلك المنازل الخاصة^(١٠٢٤) والسيارات^(١٠٢٥). وخلال العمليات في غزة، أصيب ما مجموعه تسع مدارس وروضة أطفال في سديروت وبئر السبع وأشددود وعسقلان وكريات هاهينوش حيث تعرّضت لأضرار من جرّاء نيران الصواريخ^(١٠٢٦). وأصبحت اثنتان من رياض الأطفال ولحقت بهما أضرار بسبب نيران

(١٠٢١) على سبيل المثال، وخلال جلسات الاستماع العامة في جنيف بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عرض عوفير شينار ملاحظته بشأن الصدمة النفسية التي انتابت المدنيين بمن فيهم طلابه في سديروت في أعقاب هجمات الصواريخ خلال وقت العملية في غزة.

(١٠٢٢) مقابلة هاتفية مع آفيه كادوش، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٠٢٣) مقابلة هاتفية مع راشيل بيريز، ٣٠ حزيران/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٢٤) على سبيل المثال تعرّض منزل في كيبوتس في النقب للتدمير من جرّاء صاروخ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. انظر "صواريخ القسام ما زالت تضرب النقب"، JTA، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(١٠٢٥) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سقط صاروخ في ساحة صف السيارات لمركز تسوق في سديروت فأصاب ثلاثة أفراد وسبب أضراراً بالغة لسوبر ماركت وللسيارات. انظر "إصابة ثلاثة في هجوم بصواريخ القسام"، وكالة البرق اليهودية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١٠٢٦) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، مقدّم إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، A/63/785-S/2009/158، الفقرة ٩٠ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. ووردت أيضاً تفاصيل عن الأضرار التي لحقت بمدارس عسقلان، قدمها إلى البعثة بني فاكنين، عمدة عسقلان والدكتور آلان ماركوس مدير التخطيط الاستراتيجي، في جلسات الاستماع العامة في جنيف بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الصواريخ في أشدود^(١٠٢٧) وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ضرب صاروخ غراد مدرسة في عسقلان^(١٠٢٨).

١٦٦٠ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أُطلق صاروخ من غزة فدمّر بيتين في سديروت^(١٠٢٩). وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصاب صاروخ معبداً يهودياً في نيتيفوت فسبّب أضراراً طفيفة^(١٠٣٠).

١٦٦١ - ولم تستطع البعثة الحصول على تقدير للتكاليف المالية الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمتلكات نتيجة نيران الصواريخ والهاون. وفي كتاب مؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ذكرت حكومة إسرائيل "أنه بالنسبة إلى الأضرار المباشرة التي لحقت بالمباني أو المتلكات بسبب هجمات الصواريخ أو قذائف الهاون، قُدّم عدد من المطالبات يبلغ ٢ ٤٠٠ مطالبة تصل إلى ما مجموعه ٣١ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٧,٩٥ مليون دولار) في عام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى ٢ ٣٠٠ مطالبة أخرى قُدمت بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٩، منح منها حتى الآن ما يبلغ مجموعه قرابة ٢٥ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٦,٤ ملايين دولار)"^(١٠٣١).

٥- الأثر على الحق في التعليم

١٦٦٢ - كان من شأن إنذارات نُظم الإنذار المبكر، (والانتقال إلى الملاجئ)، فضلاً عن ضربات الصواريخ والصدمات النفسية المتواصلة نتيجة الإنذارات والضربات، أن شكّلت في مجموعها أثراً سلبياً على الحق في تعليم الأطفال وصغار البالغين في المجتمعات المحلية المتضررة في جنوبي إسرائيل^(١٠٣٢).

١٦٦٣ - ومن أوضح ما تجلّى في هذا الصدد ما حدث من تعطيل التعليم نتيجة إغلاق المدارس مع اشتداد حدة الأعمال العدائية. وخلال العمليات في غزة، أُغلقت المؤسسات التعليمية في سديروت وعسقلان وأشدود وعبر المناطق الواقعة ضمن مدى إطلاق الصواريخ.

- (١٠٢٧) "الصواريخ تضرب إلى داخل روضة أطفال أشدود"، *جيروزاليم بوست*، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- (١٠٢٨) "إصابة أربعة جنود في هجوم بالمدفعية؛ غراد يضرب مدرسة في عسقلان"، وكالة *أخبار واي نت*، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ شهادة بني فاكنين، عمدة عسقلان والدكتور آلان ماركوس، مدير التخطيط الاستراتيجي، مقدّمة إلى البعثة في جلسات الاستماع العامة في حنيف بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (١٠٢٩) القسّم يلحق أضراراً بيّتين في سديروت، وكالة *البرق اليهودية*، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- (١٠٣٠) "صاروخ يضرب معبداً يهودياً في نيتيفوت، سلاح الطيران الإسرائيلي يدمّر أنفاق غزة"، *هآرتس*، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- (١٠٣١) "العملية في غزة..."، حاشية ٢٧.
- (١٠٣٢) طبقاً لحكومة إسرائيل كان هناك ما مجموعه ٤٤٤ ١٩٦ طالباً واقعين ضمن نطاق إطلاق الصواريخ؛ "العملية في غزة..."، الفقرة ٥٠.

١٦٦٤- وحتى عندما كانت الفصول الدراسية تعمل في الأوقات التي شهدت مزيداً من الهدوء السلمي، فقد تعطلّ التعليم عندما تعيّن على التلاميذ التحرك إلى المناطق الآمنة في كل مرة تنطلق فيها صفارات نظام الإنذار المبكر، وكان ذلك يتم أحياناً بواقع ما بين ١٠ مرات و ٢٠ مرة في اليوم مما جعل من المستحيل عملياً تشغيل الفصول الدراسية. وفي مقابلة أجرتها البعثة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مع ميراف موشيه، وهو محاضر في كلية ساير قرب سديروت، قال:

الجو العام في ساير متوتر، فهيةة التدريس والطلاب يعيشون حالة من الخوف ومن القلق المتواصل. والتدريس مستحيل، ومن المتعذر على الطلاب أن يركزوا على دراساتهم فيما يضطرون إلى أن يهرعوا جيئةً وذهاباً نحو الملاجئ. وحتى في داخل قاعات الدراسة المحمية يحتاج الطلاب إلى التحرك إلى مقدمة القاعة والتجمع في صدرها بعيداً عن النوافذ وهو أمر يشكل بيئة غير مواتية لا للتعلم ولا للتدريس.

١٦٦٥- وفي معرض التعليق على الأثر بالنسبة لتعليم الأطفال في الكيبوتسات القريبة من سديروت، ذكر آفيه كادوش خلال مقابلة هاتفية بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما يلي:

الأطفال هنا لا يستطيعون الجري واللعب بل يضطرون إلى أن يلبسوا ملابس أمن. والأكثر سناً تعودوا على الأمر وباتوا يعرفون التدريبات بل يعرفون أن لديهم ١٥ ثانية لكي يذفوا إلى الداخل في مكان محصّن. وبعض الأطفال ولدوا في غمار هذه الحالة ومن ثم فهم يصفقون ويركضون إلى الغرفة الآمنة. ومن الصعب عليهم أيضاً الدخول إلى قاعة الدراسة كما أن الصواريخ تؤدي إلى تعطيل سير الأمور والجو السائد ليس مواتياً للتعليم.

١٦٦٦- والذين يعانون من أعراض اضطرابات الإجهاد بعد الصدمات تقل قدرتهم على التعلم. وفي مقابلة هاتفية بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تحدثت للبعثة باتيا كاطار، مديرة لجنة أولياء الأمور المعنية بالمدارس ورياض الأطفال في سديروت فقالت: من الصعب وصف معاناة الأطفال عندما يسمعون صوت الإنذار الأحمر دون أن يروا حتى صواريخ القسام، بل يكفيهم مجرد الإنذار، وحينها يبدأ الأطفال في البكاء وفي التبول على أنفسهم وأحياناً يتصرفون كمن أصابتهم نوبة من الصرع إذ يشرعون في الارتعاد بصورة لا يمكن السيطرة عليها. وعندما يكون هناك إنذار قرب مدرسة عادة ما تأتي على الفور مجموعة من الاختصاصيين النفسيين للتحادث مع التلاميذ^(١٠٣٣).

(١٠٣٣) تلاحظ البعثة أيضاً ما قدمه بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الدكتور يشيل لاسري عمدة أشدود، وفيه يجيل إلى السيد هافيف جاليلي رئيس مركز الطب النفسي في أشدود الذي يقول إن الأمر استغرق ما بين ستة وثمانية أسابيع حتى تتسنى "عودة عدد من الفصول الدراسية إلى الاستقرار والحياة الطبيعية".

١٦٦٧- وفي المقابلات التي جرت مع ثلاثة من المحاضرين في كلية سايبير، ذكروا أن هناك طلاباً كانوا يشعرون بالعجز عن مواصلة دراساتهم في أعقاب هجمات الصواريخ المتكررة على المدرسة^(١٠٣٤). وقد طرح أوفير شينار خلال جلسات الاستماع العامة في جنيف بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وصفاً لطالبة في كلية سايبير ساعدت على مرافقة سكان سديروت خلال وقت العمليات العسكرية في غزة، ثم عانت بعد ذلك من صدمة نفسية فتوقفت عن مواصلة حضور معظم دروسها. والحاصل أن الطلاب الذين إما يتوقفون عن متابعة مقرراتهم الدراسية أو يحوّلون إلى كليات خارج مدى الصواريخ يتعین عليهم أن يتحملوا آثاراً مالية كبيرة إزاء كلية سايبير التي تعتمد جزئياً في تمويل أعمالها على المصروفات التي يدفعها الطلاب^(١٠٣٥).

١٦٦٨- وتم الحصول على بيانات مماثلة خلال مقابلة هاتفية أجريت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مع آفيه كادوش، المدير المحلي لكيوتس نيرام وغيفيم. وقد ذكر أن الأسر ذات الأطفال الصغار كانت بصورة متزايدة تترك منازلها في الكيبوتس لكي تنتقل إلى أماكن أكثر أمناً وأن هذا زاد باستمرار من صعوبة إدارة النظام التعليمي في الكيبوتس.

١٦٦٩- وخلال مقابلة هاتفية في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ذكرت داليا يوسف من مركز التعافي في سديروت ما يلي:

الأطفال ليس لديهم حياة منتظمة في مكان آمن. كما أن الأمر يؤثر على قدرتهم من حيث تعليمهم وتربيتهم. والمدارس ليست أماكن آمنة بالنسبة لهم ولا بيوتهم أيضاً. والتوتر يؤثر على سلوكهم وعلى استجاباتهم. وثمة عنف متزايد في تصرفات الأطفال بالمدارس، كما أن هناك قدراً كبيراً من التوتر يسود الجو. ومن الصعب أن يتواجد المرء فترة طويلة في مثل هذه الأحوال دون أن يتأثر. ومن الطبيعي أن ينطبق الأمر نفسه على الأطفال في غزة فليس لديهم فرصة لكي يحيا حياة طبيعية.

٦- الأثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية

١٦٧٠- في المقابلات التي أجرتها البعثة، كان واضحاً أن الأثر على المجتمعات المحلية التي خضعت في الآونة الأخيرة فقط إلى ما نجم عن نيران الصواريخ وقذائف الهاون، جاء مختلفاً عنه في حالة الذين كانوا يعيشون في ظل هذه الأحوال على مدار السنوات الخمس إلى الثمان الماضية.

(١٠٣٤) مقابلات هاتفية مع أوفير شينار وجولي شابتين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وميراف موشيه، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٠٣٥) مقابلة هاتفية مع ميراف موشيه، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٦٧١- وفي بلدات مثل أشدود ويافنيه وبئر سبع، التي تعرّضت لهجمات الصواريخ لأول مرة خلال العمليات العسكرية في غزة، حدث تشريد مؤقت لبعض سكانها الذي اختاروا التحرك شمالاً بعيداً عن نطاق النيران على مدار فترة العمليات. وفي هذه البلدات، تعرّضت الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها المحلية إلى تعطيل لفترة قصيرة.

١٦٧٢- وفي البلدات الأقرب إلى حدود غزة مثل سديروت، لم ينجم عما تعرّضت له مؤخراً من نيران الصواريخ سوى أن اشتدت حالة خروج جماعي بدأ في السنوات الماضية. وفي مقابلة مع البعثة، قال إيلي مويال عمدة سديروت السابق:

أكثر من ١٥ في المائة من السكان الذين يعيشون في سديروت غادروها وانتقلوا منها بصورة دائمة وكان معظمهم من القادرين على الانتقال. وكان يعني ذلك إنهاء الكثير من الأنشطة التجارية إذ أن ما يقرب من نصف الأعمال التجارية التي كانت موجودة في عام ٢٠٠١ أغلقت أبوابها، كما كان يعني أن البلدية كانت تخسر قاعدتها الضريبية مما زاد من صعوبة تقديم الخدمات المفترض فينا أن نقدمها وهذا يشمل رياض الأطفال وغير ذلك من الخدمات التعليمية.

١٦٧٣- أما ستيوارت جانولين فتكلم باسم مؤسسة الأمل من أجل سديروت، وهي منظمة غير ربحية تساعد من الناحية المالية والعملية، الذين أصيبوا من جراء نيران الصواريخ والعائلات التي فقدت فرداً منها، وقد ذكر للبعثة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن المنظمة وحدها كانت تساعد ٥٧٦ فرداً من ١٣٣ أسرة من بين الأسر البالغ عددها ٣٠٠٠ أسرة كانت تعيش على إعانة الرفاه الاجتماعي في سديروت.

١٦٧٤- كما تضررت بصورة خاصة الكيبوتسات المحيطة بسديروت لأن السواح القادمين من الخارج ومن الأنداء الأخرى في إسرائيل كفّوا عن القدوم للإقامة فيها. وذكرت بيلا رانان، لدى مقابلتها في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن أسعار المنازل في سديروت انخفضت بنسبة ٥٠ في المائة، كما أن سكان سديروت والكيبوتسات المحيطة علقوا على الانخفاض الذي طرأ على سبل معيشتهم على أساس أنها حياة في مجتمع محلي واقع تحت طائلة نيران الصواريخ والهاون.

٧- قرى البدو العربية الفلسطينية المهمشة في النقب

١٦٧٥- القرى المهمشة في النقب هي قرى البدو من العرب الفلسطينيين التي لا تعترف بها إسرائيل^(١٠٣٦)، وكانت خاضعة لإجراءات الهدم بواسطة السلطات الإسرائيلية،

(١٠٣٦) بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٦ فرضت إسرائيل إدارة عسكرية على الفلسطينيين الإسرائيليين في المنطقة، واعتبرت ٨٥ في المائة من النقب أنها "أرض الدولة". واعتبرت مضارب البدو بأثر رجعي مواقع غير قانونية ومن ثم أصبحوا، مع استثناءات قليلة، غير معترف بهم طبقاً لمعايير التخطيط الإسرائيلية مما جعل

كما لا تظهر لها معالم على أي خرائط تجارية وليس من حقها الحصول على الخدمات البلدية مثل ربطها بشبكة الكهرباء أو توصيلات المياه أو جمع القمامة. وطبقاً لمدير المجلس الإقليمي للقرى المهمشة، عطوة أبو فريخ، في مقابلة بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن ما يقرب من ٩٠.٠٠٠ نسمة يعيشون في هذه القرى بما في ذلك ١٧.٠٠٠ من تلاميذ المدارس.

١٦٧٦- وطبقاً للمنظمة الإسرائيلية للأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، فإن هذه القرى تقع ضمن نطاق نيران الصواريخ دون أن يكون فيها نظام للإنذار المبكر أو ملاجئ تم بناؤها لحماية السكان المقيمين هناك^(١٠٣٧). وبقدر ما أكدته مدير المجلس الإقليمي للقرى المهمشة، عطوة أبو فريخ، أفيدت البعثة بأن معظم الهياكل في القرى مصنوعة من الصفيح بما في ذلك جميع المدارس، كما لا تضم أي من هذه القرى المهمشة ملاجئ تقي من نيران الصواريخ أو قذائف الهاون. وأوضح أيضاً أنه ليس من بين هذه القرى المهمشة ما كان مزوداً بنظام للإنذار المبكر برغم من أن سبعا من القرى المعترف بها تضم هذا النظام. والقرى المهمشة المعترف بها، سواء القريبة من القرى المعترف بها وذات نظام للإنذار المبكر، أو القريبة من البلدات الإسرائيلية اليهودية، يمكنها سماع الإنذارات. إلا أنه ذكر أن نظام الإنذار المبكر لا يفيد إلا قليلاً إذا لم يكن ثمة ملاجئ. وأضاف مدير المجلس الإقليمي أيضاً أنه إذا ما سقط صاروخ في القرى المهمشة بما فإن النتائج ستكون "كارثية".

١٦٧٧- وبرغم أنه لم يسجّل في هذه المجتمعات المحلية وقوع خسائر في الأرواح أو إصابات، إلا أن المنظمة الإسرائيلية للأطباء المناصرين لحقوق الإنسان أكدت أن عدداً من سكان هذه القرى أُحيلوا إلى العلاج النفسي في أعقاب ضربات الصواريخ وقذائف الهاون.

٨- البلدات والقرى الفلسطينية المعترف بها في جنوبي إسرائيل

١٦٧٨- بينما تتمتع بالاعتراف البلدات والقرى التي يغلب على سكانها المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل (ومن ثمّ يكون من حقها الحصول على الخدمات البلدية مثل الكهرباء)، إلا أنها ما برحت تفتقر إلى الملاجئ العامة التي يشيع وجودها في البلدات والقرى التي يغلب على سكانها مواطنو إسرائيل اليهود.

١٦٧٩- وتقع قرية راحات على مسافة ٢٤ كيلومتراً من غزة ويبلغ عدد سكانها ٤٥.٠٠٠ نسمة. وهي لا تضم أي ملاجئ عامة، وقلة من منازلها تضم غرفاً مؤمنة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ انفجر صاروخ على مسافة نصف ميل تقريباً من راحات. وذكرت

الأراضي خاضعة للهدم والمصادرة لتدخل ضمن الخطط الإقليمية في إطار معايير الوكالة اليهودية؛ (أي بصورة حصرية لصالح "الرعايا اليهود").

(١٠٣٧) مقابلة هاتفية مع وسيم عباس، المنظمة الإسرائيلية للأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انظر أيضاً "العرب الإسرائيليون على خط النار في غزة يفتقرون إلى الملجأ"، MSNBC.com، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

حكومة إسرائيل، في تقرير لوكالة أسوشيتد برس، أنها كانت تنفذ حملة إعلام باللغة العربية في الإذاعة والصحف. لكن طبقاً لما يفيد به السكان فإن هذه الحملة كانت ذات قيمة محدودة في غياب توافر الملاجئ العامة^(١٠٣٨).

١٦٨٠ - وذكرت حكومة إسرائيل في تقريرها الصادر مؤخراً "العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية"، ما يلي:

اتخذت السلطات الإسرائيلية عدداً متنوعاً من التدابير لحماية مواطنيها وتقليل الخطر على المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للمرافق الحساسة مثل المؤسسات التعليمية والمستشفيات. وهذه الجهود شملت إنشاء الملاجئ العامة وتحصينات المؤسسات الحكومية فضلاً عن توعية السكان المعرضين للخطر بشأن كيفية التصرف في أوقات الطوارئ^(١٠٣٩).

١٦٨١ - ويساور البعثة القلق بشأن التمييز في المعاملة بين المواطنين اليهود والفلسطينيين من جانب حكومة إسرائيل فيما يتعلق بتركيب نُظُم الإنذار المبكر وتهيئة الملاجئ العامة والمدارس المحصنة بين مواطنيها اليهود والفلسطينيين. وهذا أمر ملحوظ بالذات في حالة القرى المهمشة التي يقع بعضها ضمن المنطقة المعرضة بصورة متزايدة حالياً لنييران الصواريخ فيما لا يملكون أي سبل للحماية من هجمات الصواريخ والهاون.

طاء - التحليل القانوني والاستنتاجات

١٦٨٢ - تشدد البعثة على ضرورة التزام سلطات غزة باحترام القانون الدولي (انظر الفصل الرابع أعلاه)، وترى أن هذا يتطلب منع انتهاكات القانون الدولي التي تحدث ضمن المنطقة الواقعة تحت سلطتها الحكومية بحكم الأمر الواقع وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة^(١٠٤٠) ويرد أدناه مناقشة قضية المساءلة. وترى البعثة أن قواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها أدناه لها صلة بتحليل الحالة السابق وصفها أعلاه.

١٦٨٣ - إن القانون الدولي يربط واجباً على الأطراف الضالعة في الأعمال العدائية يقضي بحماية واحترام المدنيين. وهذا الواجب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وهو

(١٠٣٨) "العرب الإسرائيليون على خط النار في غزة يفنقرون إلى الملجأ"، MSNBC.com، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠٣٩) العملية في غزة...، الفقرة ٤٢.

(١٠٤٠) تسترعي البعثة الانتباه إلى التحكيم في قضية "مصهر تريل" الذي خلصت فيه محكمة التحكيم إلى أنه "بموجب مبادئ القانون الدولي... فليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها بطريقة يكون من شأنها أن تسبب أضراراً [بالأبخرة المتصاعدة] بالنسبة إلى الأرض أو الممتلكات أو الأفراد ذوي الصلة عندما ينجم عن ذلك نتائج خطيرة ويثبت الضرر من خلال قرائن واضحة ومقنعة"؛ التحكيم في قضية المصهر (١٩٣٨-١٩٤١) ٣، التقارير الدولية لقضاء التحكيم ١٩٠٥.

مدوّن في متن قانون المعاهدات من خلال الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفضلاً عن ذلك يتحمّل المحاربون التزاماً، بموجب المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول، يقضي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأغراض المدنية والأغراض العسكرية خلال الاضطلاع بالأعمال العدائية. كما أن المادة ٥١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر صراحةً شنّ الهجمات العشوائية، فضلاً عن أن المادة ٥١(٦) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر بشكل صارم شنّ أي هجمات انتقامية ضد المدنيين.

١٦٨٤- كذلك فإن المادة ٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر "ارتكاب أعمال العنف، أو التهديد بارتكابها إذا ما كان هدفها الأساسي هو نشر الرعب بين صفوف السكان المدنيين". والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني تضم حظراً مماثلاً. أما المادة ٤(٢)٤(د) من البروتوكول الإضافي الثاني فتحظر أعمال الإرهاب بوصفها انتهاكاً "للضمانات الأساسية" للمعاملة الإنسانية. بموجب البروتوكول الإضافي^(١٠٤١). وتعد القاعدة نفسها إحدى قواعد القانون العرفي في النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة^(١٠٤٢). وقد وجّهت الاتهامات بشأن جريمة من هذا القبيل في لوائح الاتهام التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون على السواء.

١٦٨٥- وفي المحكمة الخاصة لسيراليون، ارتأت دائرة المحاكمة ١، في قضية المدعي العام ضد سيساي وآخرين، أن عناصر الجرم المرتكب المذكور أعلاه كانت على الوجه التالي:

'١' ارتكاب أعمال العنف أو التهديدات بارتكابها؛

'٢' أن المتهمين عمدوا عن قصد إلى جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية أهدافاً لتلك الأعمال من العنف أو للتهديد بارتكاب تلك الأعمال؛

'٣' أعمال العنف أو تهديدات بالعنف تم ارتكابها بقصد محدّد هو نشر الرعب بين صفوف السكان المدنيين^(١٠٤٣).

١٦٨٦- أما دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد غاليتش فقد خلصت إلى ما يلي:

(١٠٤١) هذا الخطر جاء، بدوره، مستنداً إلى المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت "جميع تدابير الترويع أو الإرهاب بحق الأشخاص المشمولين بالحماية أو ضدهم".

(١٠٤٢) دراسة عن القانون الإنساني الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المجلد ١، القاعدة ٢.

(١٠٤٣) المدعي العام ضد سيساي وآخرين، حكم المحكمة، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، انظر أيضاً المدعي العام ضد غاليتش، حكم المحكمة، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ١٣٣ وحكم الاستئناف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. والفقرة ١٤٤. والأحكام في قضية غاليتش تستخدم عبارة "القصد الأساسي" بدلاً من عبارة "الغرض المحدّد".

إن ارتكاب أعمال العنف أو التهديدات بارتكاب أعمال العنف بما يشكّل جريمة الإرهاب أمر لا يقتصر مع ذلك على الهجمات المباشرة التي تُشنّ ضد المدنيين أو على التهديدات الموجهة إليهم، ولكنها قد تشمل شنّ الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة أو التهديدات بشنها. ويمكن أن يتباين طابع أعمال العنف أو التهديدات بالعنف الموجهة ضد السكان المدنيين؛ حيث الفاصل في هذا الشأن [...] هو أن ارتكاب أعمال العنف أو التهديدات بارتكابها بقصد محدّد يتمثّل في نشر الرعب بين السكان المدنيين^(١٠٤٤).

ياء - الاستنتاجات

١٦٨٧ - ليس من مبرر في القانون الدولي يسوّغ إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون، التي لا يمكن توجيهها صوب أهداف عسكرية محدّدة، إلى المناطق التي يتواجد فيها السكان المدنيون. وقد حدث بالفعل أن الجماعات الفلسطينية المسلّحة، ومن بينها حماس، أعربت علانية عن عزمها استهداف المدنيين الإسرائيليين. وادّعت كتائب القسام، على موقعها الشبكي، المسؤولية عن وفيات كل فرد من المدنيين الإسرائيليين الذين لقوا مصرعهم من جرّاء نيران الصواريخ خلال العملية في غزة^(١٠٤٥).

١٦٨٨ - وترى البعثة من واقع الحقائق التي تأكّدت منها أن الجماعات الفلسطينية المسلّحة لم تقم بواجبها بحماية واحترام المدنيين. وبرغم أن كتائب القسام والجماعات المسلّحة الأخرى في غزة ادّعت مؤخراً أنّها لم تكن لتقصد الإضرار بالمدنيين، فحقيقة أنّها تواصل إطلاق الصواريخ على المناطق المأهولة بالسكان دون أي أهداف عسكرية محدّدة، فضلاً عن أنّها مدرّكة للعواقب بالنسبة للمدنيين، إنّما توضّح توافر نية لاستهداف المدنيين. وفضلاً عن ذلك فإن إطلاق صواريخ وقذائف هاون غير موجهة إنّما ينتهك المبدأ الأساسي للتمييز: أي هجوم لا بد وأن يميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وحيثما لا يتوافر هدف عسكري مقصود ويتم إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على المناطق المدنية فإن ذلك يشكّل اعتداءً متعمداً على السكان المدنيين.

(١٠٤٤) المدعي العام ضد غاليتش، حكم الاستئناف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٠٢. وقد أيدت هذا الموقف دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية المدعي العام ضد فوفانا وآخرين، حكم الاستئناف، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٣٥١.

(١٠٤٥) <http://www.alqassam.ps/arabic/statments1.php?id=4066>

<http://www.alqassam.ps/arabic/statments1.php?id=4088>

<http://www.alqassam.ps/arabic/statments1.php?id=4098> انظر أيضاً "الجنوب تحت النيران؛ مقتل اثنين من الإسرائيليين" وكالة واي نت للأخبار، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦٨٩ - وفي ضوء العجز الظاهر من جانب الجماعات الفلسطينية المسلحة عن تسديد الصواريخ وقذائف الهاون نحو أهداف محدّدة، فضلاً عن أن الهجمات سبّبت قدراً صغيراً للغاية من الضرر للأصول العسكرية الإسرائيلية، يجوز القول إن من الأهداف الأساسية لهذه الهجمات المتواصلة ما يتمثّل في نشر الرعب - وهو أمر محظور بموجب القانون الإنساني الدولي - بين صفوف السكان المدنيين في جنوبي إسرائيل.

١٦٩٠ - ويؤيد هذا الرأي البيانات العلنية الصادرة عن الجماعات المسلحة، ومن ذلك مثلاً البيان الذي أصدرته حماس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ففي أعقاب غارة إسرائيلية شنت على غزة^(١٠٤٦) وأدت إلى وفاة خمسة من متشددي حماس^(١٠٤٧) ذكر ناطق باسم حماس "إن الإسرائيليين بدأوا هذا التوتّر ويتعيّن عليهم أن يدفعوا ثمننا غالياً... فلا سبيل إلى أن يتركونا غارقين في الدماء بينما ينعمون بنوم عميق في مخادعهم"^(١٠٤٨). وكما أشير إليه في الفصل السادس عشر، لا يمكن شنّ هجمات انتقامية ضد سكان مدنيين.

١٦٩١ - ومن واقع الحقائق المتاحة، ترى البعثة أن هجمات الصواريخ والهاون التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة سبّبت الرعب في المجتمعات المحلية المتضررة بجنوبي إسرائيل بل وفي إسرائيل ككل. وفضلاً عن ذلك، ترى البعثة أن قذائف الهاون والصواريخ كانت غير خاضعة للسيطرة وبالتالي لا يمكن السيطرة عليها. وهذا يوضح ارتكاب اعتداء عشوائي على السكان المدنيين بجنوبي إسرائيل، وتلك جريمة حرب وقد تصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. وقد سبّبت هذه الهجمات خسائر في الأرواح وأضراراً جسدية وعقلية للمدنيين وتلفاً للمنازل الخاصة والمباني الدينية والممتلكات، كما أنها أدّت إلى تآكل الحياة الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المتضررة.

خامس وعشرون - قمع المعارضة في إسرائيل والحق في الحصول على المعلومات ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٦٩٢ - في سياق التحقيقات التي أجرتها البعثة، بما في ذلك ما تم في الاجتماعات وما ورد في التقارير المقدّمة والشهادات العلنية، تلقت البعثة ادّعاءات بأن الدوائر التي نقّدت الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل خلال العمليات العسكرية وما بعدها في كانون

(١٠٤٦) أعلنت القوات الإسرائيلية أن التوغّل كان يستهدف تدمير نفق اعتقدوا أنه كان يتم حفره من أجل اختطاف الجنود الإسرائيليين.

(١٠٤٧) لقي متشدّد مصرعه في القتال بينما قُتل أربعة آخرون في أعقاب غارة جوية إسرائيلية على منصّات إطلاق الصواريخ بعد إطلاق ٣٠ من صواريخ القسّام إلى داخل إسرائيل في أعقاب التوغّل الإسرائيلي.

(١٠٤٨) "مصرع ستة في هجوم إسرائيلي على نفق حفرته حماس تحت الحدود لاختطاف جندي"، *التايمز*، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من داخل إسرائيل، خضعت لمحاولات قمع أو إلى قمع فعلي، وأن حقوق حرية الاجتماع والتعبير للأفراد والجماعات تعرّضت للانتهاك. وفي هذا الصدد، أثّرت شواغل بشأن الحيلولة بين وصول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان وبين الوصول إلى غزة قبل العمليات العسكرية وخلالها وما بعدها.

١٦٩٣- وقد أجرت البعثة مقابلات هاتفية مع أفراد شاركوا في الاحتجاجات، أو عملوا مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان داخل إسرائيل. وقد ظهر شير هيفير من مركز المعلومات البديلة في جلسات الاستماع العامة المعقودة في جنيف في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل الحديث تحديداً عن مسألة قمع المعارضة داخل إسرائيل. كما تُوقّشت هذه المسألة في الاجتماعات جنباً إلى جنب مع ما عرضته منظمات حقوق الإنسان والصحفيون وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة.

١٦٩٤- على أن البعثة لم تستطع إجراء تحقيقات ميدانية بسبب قرار حكومة إسرائيل عدم التعاون مع البعثة. وعلى ذلك لم يكن ممكناً الحصول على آراء الشرطة وغيرها من سلطات الدولة الضالعة في بعض الحوادث التي وقعت. وقد أخذت البعثة هذا الجانب في الاعتبار لدى تقييمها للمعلومات المتاحة.

١٦٩٥- كما وجّهت البعثة أسئلة إلى حكومة إسرائيل فيما يتعلق بالمواطنين الإسرائيليين الذين جرى اعتقالهم خلال المظاهرات التي نُظّمت أثناء العمليات العسكرية في غزة أو نتيجة لها، ولكن البعثة لم تتلق رداً على أسئلتها.

١٦٩٦- وقد حدّدت البعثة خمسة مجالات تستأهل إجراء المزيد من الفحص: (أ) المسائل الناجمة عن الاحتجاجات التي ثارت داخل إسرائيل؛ (ب) الاستجابات القضائية إزاء هذه الإجراءات؛ (ج) استجواب الناشطين السياسيين بواسطة دوائر الأمن العام (الشاباك)؛ (د) حرية الاجتماع ومعاملة منظمات حقوق الإنسان داخل إسرائيل؛ (هـ) سبيل وصول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان إلى غزة قبل العمليات العسكرية وخلالها وبعدها.

ألف - الاحتجاجات داخل إسرائيل

١- ملحة عامة

١٦٩٧- فيما آيدت غالبية المواطنين اليهود في إسرائيل الإجراءات العسكرية التي تم اتخاذها في غزة^(١٠٤٩)، فقد نُظّمت مظاهرات واحتجاجات ليلية عبر إسرائيل - بصورة

(١٠٤٩) "توضح استطلاعات الرأي أن معظم الإسرائيليين يؤيدون إجراءات جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة"، هآرتس، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ "العرب الإسرائيليون يجفلون إزاء الهجمات على غزة فيما يتوتر ولاؤهم لبلدهم"، نيويورك تايمز، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

يومية في بعض المناطق - ضد العمليات العسكرية. وكما يمكن توقعه، نُظمت احتجاجات أصغر حجماً في أيام الأسبوع بينما نُظمت احتجاجات أكبر حجماً في عطلات نهاية الأسبوع. ووقعت هذه الاحتجاجات في العديد من البلدات والقرى عبر إسرائيل وكان أهمها: المظاهرة التي ضمت ١٥٠.٠٠٠ نسمة في سخنين^(١٠٥٠) وهي أكبر مظاهرة للفلسطينيين الإسرائيليين منذ عام ١٩٤٨؛ والاحتجاج القوي الذي ضم ١٠٠.٠٠٠ نسمة في باقة الغربية في "المثلث"^(١٠٥١)، ومظاهرة ضمت ١٥.٠٠٠ نسمة في النقب إضافة إلى احتجاج لأكثر من ١٠.٠٠٠ فرد في تل أبيب واحتجاجات بحجم مماثل في حيفا. وشهدت مظاهرات احتجاجية أيضاً في المحليات الجنوبية بما في ذلك بئر السبع وعرارة^(١٠٥٢). ولم يقتصر أمر الاحتجاجات اليومية على البلدات والقرى المأهولة أساساً بالمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل ولكن امتدت أيضاً إلى حيفا^(١٠٥٣) وتل أبيب.

١٦٩٨ - وطبقاً للمعلومات تلقتها البعثة، فإن الاحتجاجات التي نظمت ضد العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة شهدتها في مجموعها الفلسطينيون الإسرائيليون حتى عندما ضمت هذه الاحتجاجات في العادة إسرائيليين يهوداً. وفي تل أبيب أفيد بأن الإسرائيليين اليهود شكّلوا ما بين ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من المشاركين في مظاهرات نهاية الأسبوع الأكبر حجماً^(١٠٥٤). وأحيطت البعثة علماً بتقارير تفيد بأنه في المناطق التي يغلب على سكانها الإسرائيليون اليهود، مثل تل أبيب وبئر السبع، نُظمت أحياناً احتجاجات مضادة أو شكّلت بصورة تلقائية. وفيما شهد الأمر تراشقاً لفظياً بين مجموعتي المحتجين إلا أن العنف البدني كان نادراً.

٢- سلوك الشرطة

١٦٩٩ - طبقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، ففي مناطق شمالي إسرائيل التي يغلب على سكانها المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل (ومنها مثلاً سخنين والناصرية وباقة الغربية)، لم تدخل الشرطة البلدة المعنية خلال الاحتجاجات ولكن بقيت عند مشارفها. وبدا الأمر

- (١٠٥٠) "احتجاجات في طول العالم وعرضه تدين إسرائيل"، الجزيرة، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- (١٠٥١) المنطقة المعروفة بصورة عامة بأنها "المثلث" هي بؤرة تركيز للبلدات والقرى التي يعيش فيها الفلسطينيون الإسرائيليون وهي تتأخم الخط الأخضر وتقع في سهل شارون الشرقي. ومن الجو تبدو البلدات والقرى وكأنها تشكّل مثلثاً ومن ثم يجيء هذا الاسم.
- (١٠٥٢) مقابلات هاتفية مع ليا شاكديل، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ عطوة أبو فريخ، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (١٠٥٣) ومما له دلالة، أن حيفا تضم عدداً كبيراً من فلسطينيي إسرائيل. وفي عام ٢٠٠٣ وجد المكتب الإسرائيلي المركزي للإحصاء أن ٩ في المائة من سكان حيفا كانوا إسرائيليون فلسطينيين؛ انظر: www.cbs.gov.il/statistical/arab_pop03e.pdf.
- (١٠٥٤) مقابلة هاتفية مع حجاي مطر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وكان هذا القرار تم اتخاذه بالتنسيق مع سلطات البلدة^(١٠٥٥) على أساس رأي متفق عليه بأن الاحتجاجات تكون أكثر انضباطاً إذا ما بقيت الشرطة بعيداً عن الأنظار.

١٧٠٠ - ولكن في تل أبيب وحيفا، حرصت الشرطة على أن يكون وجودها ظاهراً أمام عيون المتظاهرين المحتجين^(١٠٥٦). ومع استثناءات قليلة (انظر أدناه) كان تدخل الشرطة محدوداً؛ ففي حيفا شهدت المظاهرات الأصغر عدداً كبيراً من ضباط الشرطة بقدر ما ضمت متظاهرين محتجين. كما أن عدد كاميرات التصوير التي استخدمتها الشرطة لتسجيل الاحتجاج نجم عنها أثر تخويفي^(١٠٥٧). كذلك فقد سدت الشرطة الشوارع المحيطة بالمظاهرات في كلتا المدينتين وأدى ذلك إلى أن اقتصر الاحتجاجات على مناطق مهجورة قريية؛ ولاحظ واحد من المتظاهرين "أن الأمر بدا وكأننا نتظاهر لأنفسنا"^(١٠٥٨). وفيما أتيحت حرية الوصول أمام وسائل الإعلام، فقد تم استرعاء اهتمام البعثة إلى حقيقة أن الأمر شهد تغطية محدودة للغاية للاحتجاجات من جانب وسائل الإعلام الدولية أو الإسرائيلية.

١٧٠١ - وعلى صعيد الجنوب، ففي البلدات التي يسكنها الإسرائيليون الفلسطينيون، جسدت إجراءات الشرطة ما تم اتخاذه أيضاً في الشمال. بمعنى أن بقيت عند مشارف البلدة فيما تواصلت الاحتجاجات داخلها. ومع ذلك فقد وردت تقارير تفيد بصعوبات ملموسة واجهت المتظاهرين المحتجين من حيث الحصول على التصاريح حتى عندما كانت المظاهرات تُنظم في مناطق تقع خارج المنطقة العسكرية أو تضمها عملياً المناطق المحيطة بغزة. وهذه المعلومات جاءت على خلاف التقارير الواردة من تل أبيب وحيفا حيث سمحت الشرطة بصورة عامة بقيام الاحتجاجات بصرف النظر عما إذا كانت التصاريح قد تم الحصول عليها.

١٧٠٢ - وفي مناطق الجنوب التي يسكنها الإسرائيليون اليهود مثل بئر السبع، حافظت الشرطة على وجود لها قرب المتظاهرين، وبدا أفرادها أقل تسامحاً إزاء الاحتجاجات التي وقعت ضد العمليات العسكرية في غزة عن زملائهم ممن كانوا يراقبون الاحتجاجات في الشمال. وقد ذكر أحد المتظاهرين أن الأمر جاء على هذا النحو لأن الاحتجاج في

(١٠٥٥) مقابلات هاتفية مع عمير مخول، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وحسان طباحة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ "العرب الإسرائيليون يجفلون إزاء الهجمات في غزة فيما يتوتر ولاؤهم لبلدهم"، نيويورك تايمز، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠٥٦) مقابلات هاتفية مع عمير مخول، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حكيم بشارة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٥٧) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٥٨) مقابلة هاتفية مع رونين شامير، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتُسلم البعثة بأنه ربما توافرت شواغل مشروعة من ناحية الأمن والنظام العام مما تطلب مثل هذه الإجراءات ولكنها لم تتمكن من مناقشتها مع سلطات الشرطة نظراً لرفض إسرائيل التعاون مع البعثة.

الجنوب كان إخراجاً لإسرائيل التي تدّعي أن العمليات العسكرية في غزة استمدت دوافعها من الحاجة للدفاع عن جنوبي إسرائيل^(١٠٥٩). ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن الأمر شهد بالفعل وقائع مظاهرات احتجاج مضافة في بئر السبع التي كانت قد تعرّضت لنيران الصواريخ خلال العمليات في غزة^(١٠٦٠).

٣- عمليات اعتقال المتظاهرين المحتجين

١٧٠٣- طبقاً لإحصاءات التي حصل عليها مركز عدالة من الشرطة، فقد تم اعتقال ٧١٥ من المتظاهرين داخل إسرائيل^(١٠٦١). وهذا العدد شمل ٢٧٧ ممن جرى اعتقالهم في القدس. ومن أسف فإن الإحصاءات لا تميّز بين القدس الشرقية والقدس الغربية^(١٠٦٢).

١٧٠٤- وتلاحظ البعثة أنه في ضوء العدد الكبير من الأفراد الذين شاركوا في المظاهرات، وهي تقدّرهم بمئات الآلاف، لم يعتقل إلا عدد قليل نسبياً. ولكن راعها مع ذلك التقارير التي أفادت بأنه لم يقع على الإطلاق حالات اعتقال، فيما يبدو، للذين شاركوا في المظاهرات المضادة التي قامت لتأييد العمليات العسكرية في قطاع غزة.

١٧٠٥- وطبقاً لإحصاءات الشرطة التي حصل عليها مركز عدالة، فإن نسبة ٣٤ في المائة من المعتقلين كانوا دون الثامنة عشرة^(١٠٦٣). ومن بين الذين وُجّهت إليهم تُهم، وُجّهت إلى معظمهم تهمة "مهاجمة ضباط الشرطة" و"التجمع غير المشروع" و"تعكير النظام العام"^(١٠٦٤). وفيما لاحظ مركز عدالة أنه تم في حالات قليلة اتهام المعتقلين بـ"تعريض الأرواح للخطر في طريق عام"^(١٠٦٥)، فقد لاحظ مركز الميزان لحقوق الإنسان في الناصرة أن عدداً كبيراً من المعتقلين في المناطق الشمالية التي يغلب على سكانها الفلسطينيين الإسرائيليون وُجّهت إليهم هذه التهمة^(١٠٦٦).

(١٠٥٩) مقابلة هاتفية مع حجاجي مطر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٦٠) مقابلتان هاتفيتان مع ليا شكديل، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميراف موشيه، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٠٦١) عدالة، "الاحتجاج محظور: تقييد حرية التعبير من جانب سلطات إنفاذ القانون خلال العمليات العسكرية في غزة" (بالعبرية)، آب/أغسطس ٢٠٠٩ ("تقرير عدالة في أغسطس ٢٠٠٩")، الصفحة ٢.

(١٠٦٢) تُعد البعثة القدس الشرقية جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فلو كانت البعثة قد تمكّنت من التمييز بين حالات القبض في القدس الشرقية وبين تلك التي تمت في القدس الغربية، لتم إدراج الأولى ضمن إحصاءات المعتقلين في الاحتجاجات التي حدثت في الضفة الغربية.

(١٠٦٣) تقرير عدالة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٦.

(١٠٦٤) المرجع نفسه.

(١٠٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٠٦٦) مقابلة هاتفية مع حسان طباحة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤- العنف البدني ضد المحتجين

١٧٠٦- تلقت البعثة تقارير عديدة بشأن تعرّض المحتجين للضرب على يد الشرطة، وشمل ذلك حوادث يبدو أنها جاءت بمثابة ردّ فعل غير متناسب من جانب الشرطة، إمّا من خلال تصور أفرادها أن المتظاهرين لم يمتثلوا، أو لم يكن امتثالهم سريعاً بما يكفي لأوامر الشرطة، أو في حوادث أخرى عندما كان المتظاهرون أنفسهم يخالفون القانون (كأن يرموا الشرطة بالحجارة).

شارع بن غوريون، حيفا، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

١٧٠٧- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نُظِّمَت مظاهرة ليلية صامتة على ضوء الشموع في شارع بن غوريون في حيفا وشهدتها عدد من مشاهير الممثلين من الفلسطينيين الإسرائيليين. عن في ذلك حنان حلو وصالح بكري. وفي مقابلة هاتفية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ذكر السيد بكري أن الشرطة وأفراداً من القوات الإسرائيلية الخاصة طلبوا إلى الجماعة أن تتحول عن المكان وهو ما فعلته قبل أن تجلس في موقع أبعد من الشارع. بعد ذلك واجهت الشرطة المتظاهرين وقامت بضربهم في أسفل أجسامهم فيما تم اعتقال بعضهم^(١٠٦٧). وطبقاً لما ذكره مركز عدالة، رفضت الشرطة تقديم المساعدة الطبية للمتظاهرين المصابين الذين تم احتجازهم^(١٠٦٨). أما الذين قبض عليهم فقد اقتيدوا إلى مركز الشرطة، وأفادوا بأن الشرطة وجّهت إليهم ألفاظاً نابية وسبّت نساء عائلاتهم بألفاظ بذيئة. وفي مركز الشرطة، أجبروا السيد بكري، وهو شخصية معروفة في الحياة العامة الإسرائيلية والفلسطينية، أن يقف بغير حراك على مدار ٣٠ دقيقة مواجهاً العلم الإسرائيلي بينما كان ضباط الشرطة يلتقطون له صوراً فوتوغرافية وسينمائية^(١٠٦٩).

السفارة المصرية، تل أبيب، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

١٧٠٨- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تظاهر نحو ١٢٠ فرداً في المنطقة المحاورة للسفارة المصرية في تل أبيب، وكانوا يحتجون على ما يتصورونه من تأييد مصري للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في غزة. وقد قامت مظاهرة في منطقة محدّدة على نحو ما أوضحته الشرطة الإسرائيلية، وعلى أساس ما أوضحه، كما قيل، أعضاء القوات الإسرائيلية الخاصة في الموقع^(١٠٧٠). وطبقاً لإحدى المتظاهرات فما أن بدأت المظاهرة حتى شرع المارة يوجهون ألفاظاً نابية إلى المتظاهرين ويلوحون بالأعلام الإسرائيلية في

- (١٠٦٧) مقابلة هاتفية مع صالح بكري، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
 (١٠٦٨) عدالة، تحديث إخباري، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
 (١٠٦٩) مقابلة هاتفية مع صالح بكري، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
 (١٠٧٠) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وجوههم. وقد طلبت الشرطة وكذلك أعضاء القوات الخاصة من المتظاهرين أن يغادروا المكان^(١٠٧١). وطبقاً لنفس المتظاهرة بدأت الشرطة في ضرب المتظاهرين الآخرين في الجزء الأسفل من أجسامهم بالعصي في إطار جهد واضح لتفريق صفوفهم^(١٠٧٢). وذكرت متظاهرة أخرى أن الشرطة أطلقت سراحها فور أن تحققت من أنها كانت يهودية بينما قبضت على المتظاهرين من الفلسطينيين الإسرائيليين^(١٠٧٣).

كفر قانا وأم الفحم (التواريخ غير معروفة)

١٧٠٩ - خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة نظمت مظاهرات احتجاجية في كفر قانا^(١٠٧٤) وأم الفحم^(١٠٧٥) سواء خلال أيام الأسبوع أو في عطلات نهاية الأسبوع. وطبقاً لحسان طباحة، وهو محام في مركز الميزان لحقوق الإنسان، فقد شهد الموقعان حوادث من عنف الشرطة واستخدام الغاز المسيل للدموع رداً على الحجارة التي كان يلقيها بعض المتظاهرين الأصغر سناً. وتوافرت تقارير تفيد بأن الشرطة قامت أيضاً بضرب المارة^(١٠٧٦). وأفاد المقبوض عليهم بأنهم تعرّضوا للضرب سواء في عربات الشرطة أو في مركز الشرطة، كما تعرّضوا لإهانات عرقية وتعليقات بذيئة بحق النساء من أفراد أسرهم^(١٠٧٧).

٥ - سلوكيات أخرى غير لائقة

١٧١٠ - أحيطت البعثة علماً بما تم من رفض التصريح بقيام المظاهرات أو بذل محاولات لمنعها، ومن ذلك مثلاً مظاهرة الاحتجاج بالدرّاجات التي حملت اسم "الكتلة الحرجة" في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في تل أبيب، ومُنعت من التحرك فيما يتجاوز ميدان رايبين^(١٠٧٨). وفي حادثة أخرى، منعت الشرطة حافلة كان يسافر على متنها المتظاهرون من أجل المشاركة في المظاهرات من الوصول إلى وجهاتها المقصودة في تل أبيب^(١٠٧٩).

- (١٠٧١) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (١٠٧٢) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ انظر أيضاً "٦ متظاهرين يحتجّون على عملية إسرائيل في غزة ويُقبض عليهم في تل أبيب"، هآرتس، متاح على: <http://www.haaretz.com/hasen/pages/1050980.html>.
- (١٠٧٣) "القبض على ٦ متظاهرين يحتجّون على العملية الإسرائيلية في غزة في تل أبيب"، هآرتس.
- (١٠٧٤) بلدة فلسطينية إسرائيلية في الجليل يبلغ عدد سكانها ٢٠ ٠٠٠ نسمة تقريباً.
- (١٠٧٥) بلدة فلسطينية إسرائيلية في إقليم حيفا يبلغ عدد سكانها نحو ٤٥ ٠٠٠ نسمة.
- (١٠٧٦) مقابلة هاتفية مع حسان طباحة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد قدّم السيد طباحة، في إطار عمله مع مركز الميزان لحقوق الإنسان، المساعدة على ترتيب التمثيل القانوني للذين تم القبض عليهم.
- (١٠٧٧) مقابلة هاتفية مع حسان طباحة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (١٠٧٨) مقابلة هاتفية مع هجاي مطر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (١٠٧٩) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وقد عمدت الشرطة إلى تخويف سائق الحافلة مع مصادرة رخصته واحتجاز الحافلة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقف قرب عسقلان حافلتان تقلان متظاهرين وترفقان شاحنة كانت تحمل إمدادات طبية لغزة ممنوحة من المنظمة الإسرائيلية للأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، كما حيل بينها وبين دخول المنطقة العسكرية حيث يُمنع لأسباب أمنية التجمُّع لأكثر من أربعة أفراد. ومع ذلك، صادرت الشرطة رخص السائقين وأبلغتهما أن يتبعوها فيما أخذت الرخص إلى تل أبيب حيث يمكن للسائقين استردادها^(١٠٨٠). وأفيد بأن السائقين أبلغوا أنهم لو تقدموا أي خطوة أبعد من ذلك فسوف يفقدون رخص قيادتهم.

١٧١١- وفي حالة مظاهرة حُطِّط للقيام بها في تل أبيب، وضعت الشرطة شرطاً بأنه لن يُسمح برفع أعلام فلسطينية في المظاهرة، وما كان من منظميها إلا أن رفعوا الأمر إلى المحكمة على أساس أنه ليس ثمة قيد بهذا المعنى في القانون. وأصدرت الشرطة تصريحاً قبل البت في القضية ونظمت المظاهرة برفع الأعلام الفلسطينية^(١٠٨١). كذلك عُقدت في تل أبيب مظاهرات أخرى حيث رفع المحتجون الأعلام الفلسطينية دون أي تدخل من جانب الشرطة^(١٠٨٢).

باء - الاستجابات القضائية بعد عمليات القبض على المتظاهرين المحتجّين

١- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٧١٢- في شهادة علنية أمام البعثة، سلّط شير هيفير، من مركز المعلومات البديلة، الضوء على اتجاه جديد باعث على القلق فيما يتصل بالأسلوب المتبع في النظام القانوني الإسرائيلي بالنسبة للتعامل مع حالات القبض على المتظاهرين. وفي كثير من الحالات، يطلب المدعي العام أن تأمر المحكمة باحتجاز المتظاهر بانتظار الإدانة أو الإفراج فيما تقبل المحاكم عادة هذه الطلبات. وطبقاً لهيفير، فإن الاحتجاز رهن المحاكمة مقصور عادة على المتهمين الذين من المتصور أنهم خطرون لا بالنسبة للذين يُقبض عليهم خلال المظاهرات الاحتجاجية، وهذا أدّى إلى احتجاز المتظاهرين على مدار أسابيع وأشهر^(١٠٨٣).

(١٠٨٠) مقابلة هاتفية مع ران يارون، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٨١) مقابلتان هاتفيتان مع هجاي مطر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وافنير بنشوك (رابطة حقوق الإنسان في إسرائيل)، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٨٢) مقابلة هاتفية مع حكيم بشارة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٨٣) شهادة شير هيفير، مركز المعلومات البديلة، جلسات الاستماع العامة في جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ييش حفول.

١٧١٣- وذكر حسن طباجة أن الذين يُقبَض عليهم غالباً ما يواجهون اتهامات "مُبَالِغاً في جدِّها" حيث يختار الادِّعاء توجيه أخطر التُّهم الممكنة^(١٠٨٤). وعلى سبيل المثال فالتظاهر على طريق ما، بدلاً من أن يُوجَّه بشأنه اتهام بتعكير السلام أو بالتواجد في تجمُّع غير مشروع، يوجَّه للأفراد أحياناً تهمة "تعريض الحياة على طريق عام للخطر" وهذه تهمة عقوبتها عشرون عاماً، وفداحة مثل هذه التهمة تزيد إلى حدِّ كبير من فرصة الاحتجاز رهن المحاكمة.

١٧١٤- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قررت المحكمة العليا الإسرائيلية، أنه، في ضوء العمليات العسكرية الجارية في غزة، فلن يكون يوسعها أن تأمر بالإفراج عن بعض الأشخاص بكفالة^(١٠٨٥). وأعقب هذا القرار صدور قرارات مماثلة من جانب المحاكم الأدنى درجة حيث رُفضت الالتماسات التي طلبت الإفراج عن الأفراد المقبوض عليهم فيما يتصل بالمظاهرات^(١٠٨٦).

١٧١٥- ويتضح من واقع الإحصاءات التي حصل عليها مركز عدالة من الشرطة الإسرائيلية، أنه من بين جميع المتظاهرين المقبوض عليهم، كان الفلسطينيون الإسرائيليون هم المحتجزون بصورة غير متناسبة رهن الاعتقال بانتظار المحاكمة. وعلى سبيل المثال، فمن واقع الأفراد الـ ٦٠ المقبوض عليهم في منطقة شمال الشرق من إسرائيل (ويسكنها بصورة رئيسية الفلسطينيون الإسرائيليون) كان الجميع محتجزين بانتظار المحاكمة. وفي تل أبيب من بين ٢٧ فرداً مقبوضاً عليهم لم يُعتقل أحد بانتظار المحاكمة. وطبقاً لمركز الميزان لحقوق الإنسان في الناصرة ما زال هناك أفراد يتم احتجازهم رهن المحاكمة في أعقاب القبض عليهم في المظاهرات الاحتجاجية ضد العمليات العسكرية في غزة^(١٠٨٧).

٢- شروط الكفالة

١٧١٦- عندما كان يتم الإفراج عن الأفراد، كانت المحاكم تحدّد أحياناً شروطاً للكفالة لم يكن من شأنها فقط أن تؤثر على قدرة الفرد على شهود المظاهرات الاحتجاجية ولكن أثرت أيضاً، في حالة الطلاب، على حقهم في التعليم.

١٧١٧- وقد أفاد ران تزوريف، الذي قبض عليه في مظاهرة احتجاجية في بئر السبع يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه تم الإفراج عنه بشرط ألا يغادر قريته في شمالي

(١٠٨٤) مقابلة هاتفية مع حسان طباجة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٨٥) دولة إسرائيل ضد مجهول الاسم، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرار المحكمة العليا، ٤٥٩-٥٠٩، أغسطس/آب ٢٠٠٩، تقرير عدالة، الصفحة ٣٥.

(١٠٨٦) تقرير عدالة، آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ١٥.

(١٠٨٧) مقابلة هاتفية مع حسان طباجة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

إسرائيل لشهرين إلى ثلاثة أشهر. ومن ثم فلم يقتصر الأمر على عدم قدرته على المشاركة في مظاهرات لاحقة بل على أنه لم يستطع أيضاً الانتظام في دروسه الجامعية^(١٠٨٨).

١٧١٨- ومن المتظاهرين الذين تم القبض عليهم في المظاهرة التي جرت قرب السفارة المصرية في تل أبيب يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت طالبة من جامعة تل أبيب. وكجزء من شروط كفالتها، أبلغت البعثة بأنها لم يُسمح لها دخول تل أبيب لمدة شهر واحد مما أدى إلى عدم قدرتها على حضور دروسها^(١٠٨٩).

جيم - استجواب دوائر الأمن العام للناشطين السياسيين

١٧١٩- خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، استُدعي إلى الاستجواب أمام دوائر الأمن العام، المعروفة عموماً باسم الشاباك، أعضاء الأحزاب السياسية العربية والناشطون في المنظمات غير الحكومية المختلفة.

١٧٢٠- وطبقاً لما ذكره مركز عدالة، فقد ضللت الشاباك هؤلاء الذين استدعتهم بدعوى أنهم مطلوبون للمجيء بحكم القانون. لكن رفض الدعوة للاستجواب عمير مخل مدير منظمة الاتجاه ورئيس اللجنة الشعبية لحماية الحريات السياسية، إذ لم يكن مطلوباً منه قانوناً أن يفعل ذلك وذكر أنه بعد برهة قصيرة وصل إلى مكتبه ضباط الشرطة واقتادوه إلى المقابلة^(١٠٩٠).

١٧٢١- وقد سبق السيد مخل إلى مقر قيادة الشاباك في تل أبيب حيث احتجز ٤ ساعات تم خلالها استجوابه بشأن من يعرفهم وأماكن تواجدهم. ولدى رفضه الإجابة أُبلغ بأنه في حالة مواصلته أنشطته السياسية فسوف يودع السجن. أما إذا ما رغب في الذهاب إلى غزة فيمكن اتخاذ الترتيبات لإرساله هناك. وخلال مقابله بدا أن الشاباك على علم بعنوانه وبالسيارة التي يقودها بل ألحوا إلى خطبة كان قد ألقاها في حيفا يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٧٢٢- وتلقت البعثة تقارير بشأن ٢٠ من كبار الناشطين والشخصيات السياسية ضمن المجتمع الفلسطيني تم استدعاؤهم من أجل استجوابهم بواسطة الشاباك وسؤالهم بشأن أنشطتهم السياسية^(١٠٩١). كما تلقت تقارير عن ناشطين سياسيين أصغر سنّاً اقتادوهم للمقابلة وطلبوا منهم التعاون مع السلطات الإسرائيلية. وفي حالة الناشطين من الطلاب،

(١٠٨٨) مقابلة هاتفية مع هجاي مطر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٨٩) مقابلة هاتفية مع سحر عبدو، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٩٠) مقابلة هاتفية مع عمير مخل، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عدالة، تحديث إخباري، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠٩١) مقابلة هاتفية مع عمير مخل، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

فإن عرض التعاون صاحبه تهديد بالاعتقال أو بإثارة مصاعب في المستقبل تحول بينهم وبين مواصلة دراساتهم^(١٠٩٢).

١٧٢٣- وطبقاً لمن تمت مقابلتهم فإن استدعاء واقتياد الناشطين لاستجوابهم من جانب الشبابك خلق جواً من الترويع ضد المعارضة في إسرائيل. ويبدو أن كثيراً من الناشطين كانت قد تمت "دعوتهم" للمقابلة بعد حضورهم مظاهرات احتجاجية ضد العمليات العسكرية في غزة وتواجدهم ضمن احتجاجات قام برصدها الذين كانوا يقومون بمقابلتهم^(١٠٩٣).

دال - حرية الاجتماع ومعاملة منظمات حقوق الإنسان داخل إسرائيل

١- منظمة "الصورة الجديدة"

١٧٢٤- استهلت السلطات الإسرائيلية تحقيقاً مع الناشطين العاملين مع منظمة "الصورة الجديدة" وهي منظمة نسائية غير حكومية؛ فاتهمتهم بتحريض الإسرائيليين على تجنّب الخدمة العسكرية. وبينما يمثل "التحريض على تجنّب الخدمة الإلزامية" تهمة بموجب القانون الإسرائيلي إلا أن تلك كانت المرة الأولى التي يتم فيها التحقيق مع أي مجموعة عن هذه التهمة^(١٠٩٤).

١٧٢٥- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أغارت السلطات الإسرائيلية على منزل ٦ من الناشطين وصادرت حواسيبهم ثم اعتقلت الناشطين واستدعت ١٠ آخرين من أجل استجوابهم^(١٠٩٥). وقد تم اعتقال واستجواب بعض الناشطين بشأن آرائهم الأيديولوجية والسياسية وأُفرج عن بعضهم شريطة عدم اتصالحهم بسائر أعضاء منظماتهم^(١٠٩٦).

١٧٢٦- وكجزء من التحقيق بشأن منظمة "الصورة الجديدة"، صدر أمر تفتيش لمكاتب مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، وهو منظمة قانونية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان وسبق أن عمل لديها عضو في منظمة "الصورة الجديدة". وطبقاً لرسالة منشورة من محامي "الصورة الجديدة"، موجهة إلى نائب المدعي العام في إسرائيل، فإن التوسع في الأمر المذكور أعلاه، كان يعني تمكين المحققين من التفتيش في متعلقات تتمتع بحماية قانونية^(١٠٩٧).

(١٠٩٢) مقابلة هاتفية مع عمير مخول، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٠٩٣) مقابلة هاتفية مع عمير مخول، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انظر أيضاً تحديث عدالة الإخباري، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٠٩٤) "الموقع الشبكي لرافضي الانخراط في جيش الدفاع الإسرائيلي يواجه تحقيقاً جنائياً"، هآرتس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١٠٩٥) "حرب إسرائيل ضد الشباب"، الغارديان، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٠٩٦) رسالة إلى نائب مدعي الدولة، الصورة الجديدة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٠٩٧) رسالة إلى نائب مدعي الدولة، الصورة الجديدة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢- كسر جدار الصمت

١٧٢٧- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قامت جماعة "كسر جدار الصمت"، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، تتألف من قدامى المحاربين الإسرائيليين وتجمع شهادات الجنود ممن خدموا في الأراضي المحتلة، بنشر كتيب تحت عنوان "شهادات الجنود من عملية الرصاص المصبوب، غزة ٢٠٠٩". وضم الكتيب شهادات أدلى بها ٥٤ جندياً ممن خدموا في غزة خلال العمليات العسكرية. وعلى موقعها الشبكي، "كسر جدار الصمت"، ذكرت هذه الجماعة أن الشهادات كشفت عن "ثغرات فاصلة بين التقارير التي أدلى بها الجيش في أعقاب أحداث كانون الثاني/يناير وبين التدمير غير المرر للبيوت وإطلاق الفوسفور في المناطق المأهولة بالسكان وإشاعة جو شجع على إطلاق النار في كل حذب وصبوب"^(١٠٩٨).

١٧٢٨- وقد لقي ما نشرته منظمة "كسر جدار الصمت" تغطية واسعة في وسائل الإعلام^(١٠٩٩). أما حكومة إسرائيل فقد ذكرت عن طريق وحدة الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي أن التقرير يضم "شهادات مُجهّلة وعمومية وتفتقر إلى التحقق من تفاصيلها أو مصداقيتها" وأن "عددًا كبيراً من الشهادات الواردة في هذا التقرير تستند أيضاً إلى شائعات وأقاويل مُرسّلة"^(١١٠٠). وذكرت الوحدة أن السلطات العسكرية الإسرائيلية ملتزمة بالتحقيق الدقيق في أي ادّعاءات مطروحة حين تتوافر معلومات كافية لذلك، وأنه "من واقع الشهادات التي تم نشرها، بما في ذلك ما ورد في هذا التقرير، ومن التحقيقات التي أجراها جيش الدفاع الإسرائيلي في العملية، أصبح من الواضح أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي كانوا يعملون وفقاً للقانون الدولي وللأوامر التي تلقوها برغم القتال المعقد والصعب"^(١١٠١).

١٧٢٩- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفادت الجيروزاليم بوست أن القائمة المنشورة بالمانحين لمنظمة "كسر جدار الصمت" ضمت العديد من الحكومات الأوروبية^(١١٠٢). وفي أواخر ذلك الأسبوع أفادت هآرتس بأن السفير الإسرائيلي لدى هولندا اجتمع إلى المدير العام لوزارة خارجية هولندا لتقديم شكوى بشأن تمويل ذلك البلد لمنظمة "كسر جدار

(١٠٩٨) http://www.breakingthesilence.org.il/oferet/news_item_e.asp?id=1

(١٠٩٩) على سبيل المثال، "كسر جدار الصمت" بشأن الانتهاكات في غزة، أخبار هيئة الإذاعة البريطانية - بي. بي. سي. ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ "تقرير يدّعي أن الإسرائيليين استخدموا الفلسطينيين دروعاً بشرية"، محطة سي. إن. إن، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٠٠) www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2009/Reaction_to_Breaking_Silence_report

15_Jul_2009، ردّ الفعل على تقرير "كسر جدار الصمت"، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٠١) المرجع نفسه.

(١١٠٢) الأوروبيون يمولون "كسر جدار الصمت"، جيروزاليم بوست، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الصمت" والحثّ على وقف هذا التمويل^(١١٠٣). وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أفادت هآرتس بأنه في اجتماع مع سفير المملكة المتحدة لدى إسرائيل، سأل نائب المدير العام لوزارة خارجية إسرائيل عن "الأسباب وراء تمويل بريطانيا للجماعة وما إذا كانت الأموال قد استخدمت لتمويل التقرير الصادر مؤخراً بشأن عملية الرصاص المصبوب"^(١١٠٤).

١٧٣٠- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نشرت جيروزاليم بوست مقالة ذكرت فيها أن كبار المسؤولين الإسرائيليين كانوا ينظرون في إمكانية فرض حظر على الهبات الواردة من الحكومات الأجنبية إلى المنظمات السياسية غير الحكومية^(١١٠٥). وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ذكرت هآرتس أن إسرائيل طلبت من حكومة إسبانيا إنهاء تمويل منظمة "كسر جدار الصمت"^(١١٠٦).

١٧٣١- وقد أصدرت منظمة "كسر جدار الصمت" بياناً أهدت فيه وزارة الخارجية بشن حملات شعواء بأسلوب "مطاردة السحرة" وأضافت أن ذلك يقف شاهداً على تآكل "الثقافة الديمقراطية في إسرائيل"^(١١٠٧).

١٧٣٢- ويساور البعثة القلق بأن الإجراءات التي تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتعلق بهذه المنظمات، يمكن أن ينجم عنها أثر بتخويف المنظمات الإسرائيلية الأخرى العاملة في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإفادة عنها. وتؤكد البعثة على أهمية أن تتاح حرية العمل لهذه المنظمات التي تضطلع بأعمال لا غنى عنها في ظل بيئة صعبة.

هاء - وصول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان إلى غزة قبل العمليات العسكرية وأثناءها وما بعدها

١٧٣٣- أدى القرار الذي اتخذته إسرائيل برفض وصول وسائل الإعلام والمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان إلى غزة خلال عملياتها العسكرية في غزة يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبالذات ما قبل هذه العمليات إلى بدايتها، إلى خلق عاصفة احتجاج من

(١١٠٣) "الجماعة التي كشفت عن جرائم جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة ترفض عرض إسرائيل وقف أموالها"، هآرتس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٠٤) "إسرائيل تستهدف تمويل المملكة المتحدة للجماعة التي كشفت جرائم جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة"، هآرتس، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٠٥) "إسرائيل تهدف إلى فرض حظر قانوني على الأموال المقدّمة من الحكومات الأجنبية إلى المنظمات غير الحكومية المخربة"، جيروزاليم بوست، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٠٦) إسرائيل تطلب من إسبانيا وقف تمويل الجماعة التي أبلغت عن جرائم جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة.

(١١٠٧) "إسرائيل تهدف إلى حظر أموال الحكومات الأجنبية المقدّمة إلى المنظمات غير الحكومية المخربة" جيروزاليم بوست ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

جانب وسائل الإعلام الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان^(١١٠٨). وما زالت بعض منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيومان رايتس ووتش ومنظمة بتسيليم ممنوعة من إمكانية الدخول إلى غزة حتى اليوم^(١١٠٩).

١٧٣٤- وتلاحظ البعثة أنه خلال العمليات العسكرية في غزة، كان هناك عدد من المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان تقوم برصد مستقل لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وكما لوحظ في موضع آخر من هذا التقرير، فقد وجدت البعثة أن أعمال هذه المنظمات اتسمت بمستوى رفيع للغاية من المهنية. بمعنى أنه كان مستوى يستحق التقدير في ضوء الظروف البالغة الصعوبة التي تمارس فيها عادةً أعمالها ولا سيما خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية. ومن رأي البعثة أن وجود مراقبين دوليين لحقوق الإنسان كان يمكن أن ينطوي على مساعدة جمّة ليس فقط في التحقيق في الأحداث على الأرض ولا في الإفادة عنها في تقارير ولكن في تغطيتها إعلامياً على السواء.

١- وسائل الإعلام

١٧٣٥- توقفت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن السماح للصحفيين الأجانب بالدخول إلى قطاع غزة دون إخطار مُسبق إلى المنظمات الإعلامية، وكان ذلك يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عندما تصاعدت الأعمال العسكرية^(١١١٠). وقد مُنع المواطنون الإسرائيليون، بمن في ذلك الصحفيون، من دخول قطاع غزة منذ اختطاف جلعاد شاليط عام ٢٠٠٦ وتم ذلك على أسس أمنية. واعتُقلت صحفية هي أميرة هاس في مناسبتين، الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩ لأنها تواجدت في غزة بصورة غير مشروعة^(١١١١).

(١١٠٨) على سبيل المثال، "إسرائيل: اسمحوا لوسائل الإعلام ومراقبي الحقوق بالدخول إلى غزة"، هيومان رايتس ووتش (منظمة رصد حقوق الإنسان)، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ "إسرائيل تفرض حظراً على وسائل الإعلام بشأن غزة"، نيويورك تايمز، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ و"تزايد الإحباط الإعلامي بشأن حظر غزة"، الغارديان، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٠٩) "إسرائيل: مطلوب إهاء الحظر على مراقبي حقوق الإنسان"، نشرة صحفية صادرة عن بتسيليم، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ رسالة على البريد الإلكتروني بين البعثة وهيومان رايتس ووتش، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(١١١٠) "لجنة حماية الصحفيين تحت إسرائيل على فحص القيود في غزة، الضربات العسكرية"، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١١١) "أميرة هاس، الصحفية في هآرتس، يُقبض عليها لإقامتها غير القانونية في غزة"، هآرتس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و"مندوبة هآرتس، أميرة هاس، يُقبض عليها لدى مغادرتها غزة"، هآرتس، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٧٣٦- وبعد إغلاق قطاع غزة بوجه الصحفيين في يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، (فضلاً عن جماعات أخرى منها مراقبو حقوق الإنسان) كان ثمة احتجاج دولي ومحلي، ثم رُفِع الحظر لفترة وجيزة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولكن أعيد فرضه في اليوم التالي. ولدى بدء العمليات العسكرية في غزة أوضح مسؤولو الدفاع الإسرائيليون أن سيُفرض حظر كامل على دخول وسائل الإعلام إلى غزة طيلة أمد العمليات. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو يوم بدء العمليات العسكرية، أعلنت السلطات الإسرائيلية فرض منطقة عسكرية مغلقة داخل غزة لمسافة كيلومترين حول محيط القطاع.

١٧٣٧- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ احتج رؤساء الكثير من المنظمات الإخبارية الدولية بما في ذلك هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي.) و سي. إن. إن وروترز على الحظر المفروض على دخول وسائل الإعلام إلى غزة، في رسالة إلى رئيس الوزراء حينئذ إيهود أولمرت^(١١٢). وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، التمسست رابطة الصحافة الأجنبية من المحكمة العليا إصدار حكم بشأن قانونية مثل هذا الحظر^(١١٣).

١٧٣٨- وفي رسالة مفتوحة، مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت رابطة الصحافة الأجنبية أن رفض دخول وسائل الإعلام إلى غزة كان:

قيداً غير مسبوق يُفرض على حرية الصحافة. ونتيجة لذلك أصبحت وسائل الإعلام العالمية عاجزة عن إعداد تحقيقاتها بدقة بشأن الحوادث التي تقع في غزة في هذا الوقت الحرج... وبرغم احتجاجاتنا، فإن السلطات الإسرائيلية رفضت السماح للصحفيين بالدخول... ولم يسبق للصحفيين قط أن مُنعوا من أداء عملهم بهذه الطريقة. ونحن نعتقد أن من الحيوي السماح للصحفيين بأن يتبينوا بأنفسهم ما الذي يجري في غزة، لكن إسرائيل تفرض قيوداً على الدخول إلى غزة فيما يتعين عليها أن تسمح للصحفيين المهنيين بالوصول إلى حيث هذه الأحداث المهمة^(١١٤).

١٧٣٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة العليا حكمها بشأن التماس الرابطة فأمرت بأن تتيح حكومة إسرائيل لعدد يبلغ ١٢ صحفياً إمكانية الدخول

(١١٢) "إسرائيل: اسمحوا لوسائل الإعلام ومراقبي الحقوق بالدخول إلى غزة"، هيومان رايتس ووتش، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٣) "لجنة حماية الصحفيين تحت إسرائيل على فحص القيود، والضربات العسكرية في غزة"، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٤) رسالة مفتوحة، رابطة الصحافة الأجنبية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاح على: <http://www.fpa.org.il/?categoryId=414>.

إلى غزة في كل وقت يكون فيه معبر إيريز مفتوحاً^(١١٥). وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عدّلت المحكمة أمرها لتؤكد ضرورة أن يُسمح لثمانية صحفيين بدلاً من ١٢ صحفياً عندما يكون معبر إيريز مفتوحاً^(١١٦).

١٧٤٠- وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أتاحت السلطات الإسرائيلية سُبُل الدخول بإيجاز أمام هيئة الإذاعة البريطانية وقناتين إسرائيليتين لمرافقة القوات الإسرائيلية إلى غزة. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أتاحت سُبُل الدخول إلى ثمانية صحفيين لمرافقة القوات الإسرائيلية إلى غزة. وظلت المنظمات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية تشكو من الحرمان من إمكانية الدخول إلى غزة بصورة مستقلة وبغير قيود^(١١٧). وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طالب رئيس الاتصالات والإعلام للأمم المتحدة حكومة إسرائيل بتأمين سُبُل الدخول الفوري أمام وسائل الإعلام الدولية إلى غزة مؤكداً في ذلك على الحاجة إلى تغطية الأحداث "بصورة كاملة ومستقلة"^(١١٨).

١٧٤١- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبعد خمسة أيام من قيامها، من جانب واحد، بوقف إطلاق النار، أزال إسرائيل جميع القيود المفروضة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ومن ثمّ أتيحت لوسائل الإعلام سُبُل الدخول الحر إلى غزة.

١٧٤٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكمها النهائي بحيث ألغت الحظر الشامل وأكدت على ضرورة أن يتاح لمندوبي الإعلام إمكانية الدخول إلى غزة "إذا لم تتغير الحالة الأمنية بصورة جذرية وبطريقة يتعيّن معها الإغلاق التام ولأسباب أمنية لمعبر إيريز وهو ما نفترض أنه لن يحدث إلّا في ظل ظروف قاهرة تنطوي على خطر ملموس"^(١١٩).

١٧٤٣- وقد طُرحت تفسيرات مختلفة من جانب حكومة إسرائيل حيث ذكر ناطق من سفارة إسرائيل في لندن، في حديث إلى بريس غازيت أن "غزة منطقة حرب، ومن ثم فممن

(١١٥) "إسرائيل: اسمحو لوسائل الإعلام ومراقبي الحقوق بالدخول إلى غزة"، هيومان رايتس ووتش، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٦) "لجنة حماية الصحفيين تحث إسرائيل على فحص قيود غزة، الضربات العسكرية"، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٧) "اسمحو لوسائل الإعلام الإخبارية بالدخول إلى قطاع غزة. مناشدة من جانب وسائل الإعلام العالمية ومنظمة صحفيون بلا حدود للسلطات الإسرائيلية"، صحفيون بلا حدود، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٨) "الأمم المتحدة تطالب إسرائيل بآتاحة سُبُل دخول وسائل الإعلام فوراً إلى غزة"، مركو برس، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٩) لجنة حماية الصحفيين تحث إسرائيل على فحص قيود غزة، الضربات العسكرية، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الصعوبة. يمكن السماح لأفراد ليسوا جنوداً بدخولها إذ أن وجودهم قد يضرهم أنفسهم كما يضر عملياتنا هناك" (١١٢٠).

١٧٤٤ - وتكلم دانييل سيمان مدير مكتب الصحافة بحكومة إسرائيل قائلاً "إن أي صحفي يدخل غزة سيصبح ورقة توت وواجهة لمنظمة حماس الإرهابية، ولست أرى سبباً يدعوننا لمساعدتهم على ذلك" (١١٢١). ثم نُقِلَ عنه بعد ذلك في الأسوشيتد بريس قوله بأن الصحفيين الأجانب كانوا "غير مهنيين" وأنهم كانوا يأخذون "التقارير المشكوك بها على علانها دون تمحيصها" (١١٢٢).

١٧٤٥ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ادّعى رون بروزر، سفير إسرائيل لدى المملكة المتحدة، أن الاقتتال داخل رابطة الصحافة الأجنبية حول مَنْ هو الصحفي الذي ينبغي السماح له، كان السبب المسؤول عن عدم دخول الصحافة إلى غزة (١١٢٣)؛ لكن هذا لقي نفيًا قاطعاً من جانب الرابطة المذكورة (١١٢٤). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أفادت هآرتس بوجود انشقاق في حكومة إسرائيل بشأن دخول الصحافة إلى غزة، وذكرت أن وزارة الدفاع والجيش سحباً معارضتهما إزاء دخول وسائل الإعلام إلى غزة ولكن مكتب رئيس الوزراء أمر بالإبقاء على هذا الحظر المفروض على وسائل الإعلام (١١٢٥).

١٧٤٦ - وقد أدّى هذا الحظر على وسائل الإعلام، مقترناً بالتعليقات التي صدرت عن مدير مكتب الصحافة التابع للحكومة، إلى إثارة عدة شواغل نشرتها وسائل الإعلام على أساس أن الحظر كان موجّهاً إلى السيطرة على رواية وقائع النزاع ولأسباب سياسية (١١٢٦).

(١١٢٠) "الصحفيون الأجانب يواصلون النضال من أجل دخول غزة"، برس غازيت، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٢١) "إسرائيل تفرض حصاراً إعلامياً على غزة"، نيويورك تايمز، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٢٢) "الصحفيون الأجانب يواصلون النضال من أجل دخول غزة"، برس غازيت، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١١٢٣) "لجنة حماية الصحفيين تحث إسرائيل على فحص قيود غزة، الضربات العسكرية"، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٢٤) رابطة الصحافة الأجنبية، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ متاح على: <http://www.fpa.org.il/?categoryId=406>.

(١١٢٥) "لجنة حماية الصحفيين تحث إسرائيل على فحص قيود غزة، الضربات العسكرية"، لجنة حماية الصحفيين، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١١٢٦) على سبيل المثال، "إسرائيل تفرض حصاراً على وسائل الإعلام في غزة"، نيويورك تايمز، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و"إحباط وسائل الإعلام يزداد بشأن حظر غزة"، الغارديان، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢- المراقبون الدوليون لحقوق الإنسان

١٧٤٧- نجم عن رفض الدخول إلى غزة أثر ليس فقط على وسائل الإعلام ولكن أيضاً على المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين كانوا قد طلبوا الدخول لكتابة تقاريرهم عن الانتهاكات، ولكي يعملوا أسوة بالصحفيين، على أن تصبح الأحداث التي وقعت في غزة معروفة للجمهور. وتلاحظ البعثة أيضاً أن وجود المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من شأنه على الأرجح أن يكون له أثر رادع حيث يثني الأطراف في نزاع ما عن الضلوع في انتهاكات للقانون الدولي.

١٧٤٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً تدعو فيه إسرائيل إلى أن تسمح بالدخول الفوري إلى غزة أمام "العاملين والمراقبين الإنسانيين"^(١١٢٧).

١٧٤٩- وقد طلبت منظمة هيومان رايتس ووتش إذناً من السلطات العسكرية الإسرائيلية بدخول غزة يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لكن الطلب لقي الرفض في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على أساس أن هيومان رايتس ووتش ليست مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية^(١١٢٨). ثم طلبت هيومان رايتس ووتش إيضاحاً في هذا الأمر على أساس أنها لم تسمع قط بشرط من هذا القبيل برغم أنها تلقت تصريحاً بدخول غزة في مناسبات سابقة ولم تكن على يقين من الأساس الذي يقتضيه القانون أو اللوائح الإسرائيلية كشرط من هذا القبيل. وحتى الآن ما زالت هيومان رايتس ووتش بانتظار أن تتلقى رداً من السلطات الإسرائيلية^(١١٢٩). وحتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لم تكن قد مُنحت إذناً من جانب السلطات الإسرائيلية بدخول غزة لإجراء تحقيقات^(١١٣٠).

١٧٥٠- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلبت منظمة بتسيليم إذناً من السلطات العسكرية الإسرائيلية لمديرها الميداني أن يدخل غزة ولكن رفض الطلب في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(١١٣١). وفي تحديث إخباري بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ذكرت منظمة العفو الدولية أنها قدّمت طلبات عديدة إلى السلطات الإسرائيلية لدخول غزة ولكنها لم تتلق رداً^(١١٣٢).

(١١٢٧) "إسرائيل، الأراضي الفلسطينية المحتلة: الوصول الفوري للعاملين الإنسانيين والمراقبين الإنسانيين أمر أساسي"، منظمة العفو الدولية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١١٢٨) "إسرائيل: إنهاء الحظر على مراقبي حقوق الإنسان"، نشرة صحفية صادرة عن بتسيليم، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ورسالة بالبريد الإلكتروني بين البعثة وهيومان رايتس ووتش، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(١١٢٩) المرجع نفسه.

(١١٣٠) المرجع نفسه.

(١١٣١) المرجع نفسه.

(١١٣٢) "فريق منظمة العفو الدولية تتاح له سبل الدخول إلى غزة"، منظمة العفو الدولية، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٧٥١- وحتى الآن ما زال الرفض من نصيب كل من منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة بتسليم لدخول غزة من أجل جمع البيانات التي تقتضيها تحقيقاتها المستقلة في الادعاء بارتكاب جرائم حرب، سواء من جانب القوات الإسرائيلية أو الجماعات المسلحة الفلسطينية.

واو - التحليل القانوني والاستنتاجات

١٧٥٢- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، المنطبق خلال التفاعلات المسلحة يعزز الحق في حرية التعبير.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٧٥٣- تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ١٧٥٤- وتنطوي ممارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة على تحمّل واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثمّ يمكن أن تخضع لبعض القيود ولكن هذه القيود لا بد أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

- ١- من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين.
- ٢- لحماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- ١٧٥٥- وتسلمّ المادتان ٢١ والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمّع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، على التوالي.
- ١٧٥٦- وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٠ تنص على "أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حُرّيتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
- ١٧٥٧- هذا الإعلان يُعرف أيضاً باسمه المختصر "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان".

١٧٥٨- وتسلّم المادة ٥ من الإعلان بالحق في (أ) الالتقاء أو التجمّع سلمياً؛ (ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛ (ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

١٧٥٩- وتنص المادة ٦ على أن لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حُرّية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

١٧٦٠- وتنص المادة ١٢ على ما يلي:

١- لكل شخص الحق بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو الضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان؛

٣- وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧٦١- وتسلّم المادة ١٣ من الإعلان بأن "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان".

١- الاحتجاجات

١٧٦٢- تشير المعلومات التي تلقتها البعثة إلى أنه لم يكن هناك سياسة منهجية تقضي بمنع مظاهرات الشوارع ضد الإجراءات العسكرية التي أُتُبعت في غزة. على أن البعثة تلاحظ أنه كان ثمة مناسبات تردد فيها أن المتظاهرين في الاحتجاجات كانوا يلقون صعوبة في الحصول على التصاريح ولا سيما في المناطق المأهولة أساساً بالفلسطينيين الإسرائيليين حيث كانت الشرطة تضع العقبات في طريق المتظاهرين الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في التجمع السلمي وممارسة حرية التعبير.

١٧٦٣- ونظراً لعدم تعاون حكومة إسرائيل، فإن البعثة لا تمتلك معلومات كافية لتحديد ما إذا كان ثمة أسباب وجيهة تتعلق بالنظام العام أو بالأمن تبرر القرارات التي اتخذتها الشرطة. ومع ذلك فهي تحيط علماً بالتقارير التي تلقتها، وتحث حكومة إسرائيل على أن تكفل احترام سلطات الشرطة، في كل أنحاء إسرائيل، حقوق جميع مواطنيها دون تمييز، بما في ذلك حق التعبير والحق في التجمع السلمي على النحو الذي يكفله لهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٦٤- وتُنظر البعثة بقلق خاص إلى ما أُفيد عنه بشأن حالات العنف البدني ضد المتظاهرين المحتجين وغير ذلك من أشكال الإهانة التي لحقت بهم على يد الشرطة. وهي حريصة على تذكير حكومة إسرائيل بأن المحرومين من حُرّيتهم ينبغي معاملتهم طبقاً للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢- الاستجابات القضائية

١٧٦٥- لا تتوافر لدى البعثة معلومات كافية بشأن الحالات الفردية التي أُحيلت إليها بحيث تتوصل إلى نتائج حاسمة بشأنها. ومع ذلك فإن عنصر التمييز من حيث المعاملة المختلفة بين المواطنين الفلسطينيين واليهود في إسرائيل من جانب السلطات القضائية على نحو ما ينعكس في التقارير الواردة يشكل سبباً ملموساً للانشغال.

٣- الاستجابات بواسطة دوائر الأمن العام

١٧٦٦- يساور البعثة القلق إزاء إجبار الناشطين على المثول في مقابلات مع دوائر الأمن العام في غياب أي التزام قانوني يحملهم على ذلك. وبصورة أعمّ، تعرب البعثة عن قلقها إزاء ما ادعى من استجاب للناشطين السياسيين بشأن أنشطتهم السياسية. وفيما يتعلق بالمقابلات التي أحرمتها البعثة، فإن مسألة الاستجواب على يد الشاباك وردت بصورة أكثر بروزاً من سواها بوصفها عنصراً يخلق عدم تسامح إزاء المعارضة في إسرائيل.

٤- حرية الاجتماع ومعاملة منظمات حقوق الإنسان

١٧٦٧- يساور البعثة قلق بالغ بشأن الادعاءات باتخاذ إجراءات انتقامية معادية بحق منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها السلطات الإسرائيلية وكشفها عما ادعي بارتكابه من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية.

١٧٦٨- وفيما يتعلق بالمحاولات المدعى ببذلها للتدخل في تمويل منظمة "كسر جدار الصمت"، فإن الإعلان الصادر بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان يضمن الحق في "التماس وتلقي واستخدام موارد لازمة يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية". وفيما لا يشكل التدخل لدى الحكومات الأجنبية لإنهاء التمويل انتهاكاً مباشراً لهذا الحق، فإن مثل هذا الإجراء، إذا ما صدر بمثابة رد فعل إزاء ممارسة المنظمة المعنية حرمتها في التعبير، يكون متناقضاً مع روح الإعلان.

٥- الحصول على المعلومات: وصول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان إلى غزة

١٧٦٩- فيما يتعلق برفض دخول وسائل الإعلام إلى غزة خلال العمليات العسكرية هناك، واستمرار رفض دخول غزة بالنسبة لمراقبي حقوق الإنسان الدولية حتى اليوم، تلاحظ البعثة أن وجود الصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان الدولية يساعد عمليات التحقيق والتغطية الإعلامية الواسعة عن سلوك أطراف النزاع فضلاً عن أن وجود هذه العناصر يمكن أن يحول دون إساءة السلوك.

١٧٧٠- وطبقاً لمبادئ جوهانسبرغ لعام ١٩٩٥ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات^(١١٣٣)، فإن الحكومات لا يجوز لها أن تمنع الصحفيين أو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، الذين يراقبون الامتثال لحقوق الإنسان أو المعايير الدولية، من دخول المناطق التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك انتهاكات تُرتكب أو ارتكبت لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وليس للحكومات أن تستبعد الصحفيين أو ممثلي تلك المنظمات من المناطق التي تشهد العنف أو النزاع المسلح، إلا إذا كان وجودهم يشكل مخاطرة واضحة على سلامة الآخرين.

١٧٧١- ويساور البعثة القلق بشأن ما يكاد يكون الاستبعاد الكامل لوسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان من غزة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفيما سُمح لوسائل الإعلام بالدخول منذ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فإن البعثة تشعر بالقلق العميق لأن

(١١٣٣) هذه المبادئ (E/CN.4/1996/39) أيدها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين، كما أحالت إليها اللجنة في قراراتها السنوية الصادرة كل سنة بشأن حرية التعبير منذ عام ١٩٩٦.

جماعات مثل هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وبتسليم ما زالت محرومة من الدخول إلى قطاع غزة من جانب السلطات العسكرية الإسرائيلية مما يعوق تحقيقها في ما ادّعي بوقوعه من انتهاكات للقانون خلال العمليات العسكرية، ولا ترى البعثة أي سبب وجيه لرفض هذا الدخول.

١٧٧٢- وتلاحظ البعثة أن إسرائيل، في الإجراءات التي اتخذتها بحق الناشطين السياسيين والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، حاولت أن تقلل إلى أدنى حد من تدقيق الرأي العام في سلوكها، سواء خلال عملياتها العسكرية في غزة أو النتائج التي لحقت بسكان غزة من جراء هذه العمليات، وهو ما يبرر فيما يبدو التصور بأن السلطات الإسرائيلية، إنما تسعى من خلال رفضها دخول وسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان، إلى منع التحقيق في مسار العمليات التي قامت بها العسكرية الإسرائيلية والإفادة عنها. وما زال عبء تبديد هذا التصور واقعاً على عاتق حكومة إسرائيل.

المساءلة وإجراءات الانتصاف القضائية

سادس وعشرون - الإجراءات والاستجابات من جانب إسرائيل إزاء الادعاءات بارتكاب قواتها المسلحة انتهاكات بحق الفلسطينيين

١٧٧٣- تمثل التحقيقات، والإجراءات القضائية، إذا ما تمت على النحو الملائم، بحق المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة، ضرورة لازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومنع تطور مناخ يسوده الإفلات من العقاب. وتحمل الدول واجباً بمقتضى القانون الدولي بالتحقيق في الادعاءات بارتكاب الانتهاكات.

١٧٧٤- وعلى نحو ما اتضح في الفصول السابقة، فقد حققت البعثة في عدد كبير من ادعاءات الانتهاكات ووجدت أن كثيراً منها يستند إلى أساس حقيقي. ومن هنا أصبحت البعثة ملزمة بالنظر في نطاق امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتحقيق في تلك الانتهاكات المدعى بارتكابها. وقد طلبت البعثة معلومات من حكومة إسرائيل بشأن أي تحريات تكون قد أجرتها في الحوادث التي حققت فيها البعثة فضلاً عن نتائج تلك التحريات في حال وجودها، ولكن البعثة لم تتلق أي ردّ في هذا الشأن.

١٧٧٥- والادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة المدعى بارتكابها ضد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي نشأت تقريباً فور أن بدأت العمليات العسكرية. وتدعي إسرائيل أنها أجرت تحقيقات محدودة في هذه الادعاءات وأن بعضها ما زال جارياً.

١٧٧٦- وفي أعقاب العمليات العسكرية، كتبت مجموعة من ثماني منظمات غير حكومية إسرائيلية إلى المدعي العام، السيد ميني مازوز، تطلب إنشاء آلية مستقلة وفعّالة للتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب خلال الهجوم على غزة، كما طلبت أن تتصدى التحقيقات إلى تناول "قانونية الإجراءات والتوجيهات الفعلية التي أعطيت للقوات في الميدان" على أساس أن مكتب المدعي العام العسكري لم يكن في وضع يؤهله لإجراء تحقيق سليم بسبب مشاركته الشخصية فضلاً عن موظفي مكتبه "خلال مراحل صنع القرار" في النزاع بما من شأنه أن ينال من حيّدة واستقلالية التحقيق^(١١٣٤).

(١١٣٤) رسالة رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل إلى المدعي العام لإسرائيل، السيد ميناخيم مازوز باسم تسع منظمات لحقوق الإنسان، مؤرّخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ومتاحة على <http://www.acri.org.il/pdf/Gaza200109.pdf>.

١٧٧٧- ورداً على الرسالة، أوضح مكتب المدعي العام أنه بعد انتهاء العمليات العسكرية "بدأ جيش الدفاع الإسرائيلي في تنفيذ تحقيقاته العملية" وبما من شأنه كذلك أن يتم تدارس الحوادث المختلفة التي أصيب فيها المدنيون. ولم يقبل التأكيد بأن الموقف المزدوج للمدعي العام العسكري، بوصفه المستشار القانوني للسلطات العسكرية، وباعتباره الشخص المنوط به أن يضمن محاكمة الأفراد العسكريين المتهمين بخرق القانون لا يحق له من ثم أن يشارك في التحقيق^(١١٣٥).

١٧٧٨- وقد بعثت المنظمات غير الحكومية برسالة أخرى^(١١٣٦) ولكن المدعي العام لم يرد هذه المرة.

١٧٧٩- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ كتبت مجموعة من الأساتذة والحقوقيين الإسرائيليين إلى المدعي العام أيضاً تطلب إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الإجراءات التي تمت خلال العمليات العسكرية. على أن البعثة لا تعلم أنهم تلقوا أي رد في هذا الشأن.

١٧٨٠- واطّلت البعثة أيضاً على البيانات الصحفية المتعلقة بفتح تحقيقات في الادعاءات التي قيل أنها مقدّمة من جنود في برنامج "رابين" للإعداد. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ أصدر المدعي العام العسكري، البريغادير جنرال أفيشاي مندلبت تعليماته إلى شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية بالتحقيق في التصرفات التي يدعى أن أقدم عليها الجنود خلال العمليات العسكرية. وجاء القرار استجابة إلى رسالة تلقاها قبل أسابيع قليلة، وبعث بها رئيس برنامج رابين مفيداً عن ادعاءات قدمها جنود بشأن إطلاق النيران على المدنيين^(١١٣٧). وبعد ذلك بأحد عشر يوماً أغلقت التحقيقات على أساس أن العناصر الجوهرية في الادعاءات "إنما استندت إلى أقاويل دون أن تعززها الحقائق". وطبقاً للقوات المسلحة الإسرائيلية، خلص التحقيق إلى أن الجنود ذوي الصلة لم يشهدوا بالفعل الأحداث المدعى بوقوعها^(١١٣٨) وفي تقرير أصدرته حكومة إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وردت

(١١٣٥) رد المدعي راز نيزري باسم المدعي العام لإسرائيل، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ متاح على: <http://www.acri.org.il/pdf/Gaza240209.pdf>

(١١٣٦) الرسالة الثانية إلى المدعي العام باسم ١١ من منظمات حقوق الإنسان مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة على: <http://www.acri.org.il/pdf/gaza190309.pdf>

(١١٣٧) "يشير رئيس هيئة الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي إلى الادعاءات التي أثبتت في مركز رابين للإعداد"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ "رئيس الادعاء العام لجيش الدفاع الإسرائيلي يأمر بالتحقيق في الادعاءات التي أثبتت في مركز رابين للإعداد"، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ وكلاهما متاح على <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/default.htm>

(١١٣٨) "تحقيق الشرطة العسكرية بشأن البيانات المدلى بها في مركز رابين: تستند إلى أقاويل"، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاح على <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/default.htm>

مناقشة موجزة لاثنتين من الحوادث التي تم التحقيق فيها. ولأن البعثة لم تتح لها فرص الوصول إلى نتيجة هذه التحقيقات فهي غير قادرة على تقييم التقرير^(١١٣٩).

١٧٨١- وفي ٢٢ نيسان/أبريل، أفرجت القوات المسلحة الإسرائيلية بصورة علنية عن نتائج خمسة تحقيقات أجرتها خمسة أفرقة يرأس كلاً منها ضابط برتبة كولونيل. وتكررت نفس المعلومات بعد ذلك في التقرير الصادر عن حكومة إسرائيل^(١١٤٠). وذكرت القوات المسلحة الإسرائيلية أن أعضاء الفريق لم يكونوا على اتصال مباشر بالتسلسل القيادي خلال العمليات العسكرية في غزة وأنهم تصرفوا باستقلالية. بمعنى أن كانوا يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات والأشخاص والأدلة وقد وصفت العملية بأنها انطوت على "سلسلة من التحقيقات العملية"^(١١٤١).

١٧٨٢- وطبقاً للمصدر نفسه فإن التحقيقات الخمسة تعلقت بما يلي:

- (أ) الادعاءات المتصلة بحوادث تم فيها إطلاق النار على مرافق الأمم المتحدة ومرافق دولية وتعريضها للتلف؛
- (ب) حوادث تتعلق بإطلاق النار على المرافق الطبية والمباني والمركبات والأطقم؛
- (ج) ادعاءات تتصل بحوادث أصيب فيها كثير من المدنيين من غير ذوي الصلة؛
- (د) استخدام أسلحة تحتوي على مادة الفوسفور؛
- (هـ) إتلاف الهياكل الأساسية وتدمير المباني بواسطة القوات البرية.

١٧٨٣- وقد تم التطرق إلى الملاحظات والاستنتاجات المتصلة بهذه التحقيقات في مواقع أخرى من هذا التقرير. أما الخلاصة، على نحو ما ذكر في النشرة الصحفية الصادرة عن القوات الإسرائيلية المسلحة فهي أنه "طيلة القتال في غزة، كان جيش الدفاع الإسرائيلي يعمل طبقاً للقانون الدولي". ومع ذلك فإن "التحقيقات كشفت عن عدد صغير جداً من الحوادث التي شهدت أخطاء في الاستخبارات أو العمليات خلال القتال".

١٧٨٤- وذكرت القوات المسلحة الإسرائيلية أن التحقيق كان مطولاً، وأن هناك بعض القضايا المحددة ما زالت قيد الفحص وأنه يتم التحقيق في ادعاءات إضافية. وتم التأكيد على أن "تحقيقات الخبراء" لم تكن بديلاً عن التحقيقات العملية التي تقوم بها القوات المسلحة الإسرائيلية المركزية في العملية برمتها، وهو تحقيق جارٍ يُختتم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١١٣٩) "العملية في غزة..."، الفقرات ٣٢٤-٣٢٩.

(١١٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣١٨-٣٢٠.

(١١٤١) "إغلاق التحقيقات...".

١٧٨٥- وفي ردٍ على تقرير لمنظمة العفو الدولية^(١١٤٢)، عمدت القوات الإسرائيلية المسلحة إلى التذكير بـ "عدد التحقيقات" التي أجرتها في أعقاب العمليات العسكرية. فبالإضافة إلى التحقيقات التي أمر بإجرائها رئيس الأركان العامة، الجنرال غايي اشكنازي، ذكرت القوات الإسرائيلية المسلحة أنها تنظر في أمر شكاوى مقدّمة من مصادر شتى وأنه "في حالات معيّنة فقد أمر رئيس الادعاء العسكري بالفعل بفتح تحقيق جنائي"^(١١٤٣).

١٧٨٦- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ توافرت تقارير إعلامية تفيد بأن المدعي العام العسكري أمر الشرطة العسكرية ببدء تحقيقات جنائية في ١٤ قضية من واقع مائة شكوى تقريباً قُدّمت ضد الجنود وتعلق بسلوك إجرامي خلال العمليات العسكرية. وثمة تقرير رسمي شامل صدر علانية في اليوم نفسه وتطرّق إلى ١٣ قضية، وإن لم ترد أي تفاصيل بشأن القضايا^(١١٤٤).

١٧٨٧- والبعثة ليست على علم بإجراء أي تحقيق آخر أو أي إجراء آخر تم اتخاذه سواء من جانب المدعي العام العسكري أو المدعي العام فيما يتصل بالعمليات العسكرية.

١٧٨٨- وفيما يتعلق بالعنف الذي تعرض له الفلسطينيون خارج قطاع غزة وكان متصلاً بالعمليات العسكرية التي تمت في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لم تستطع البعثة جمع معلومات بشأن أي تحقيقات يمكن أن تكون قد جرت في هذا الخصوص.

ألف - نظام التحقيق والمقاضاة الإسرائيلي

١٧٨٩- ترى البعثة أنه في تقييم اضطلاع إسرائيل بواجبها بالتحقيق، لا بد من إيلاء الاعتبار لنظمها الداخلية القانونية والقضائية. وفي حالات الاشتباه في وقوع تجاوزات فإن للقوات الإسرائيلية المسلحة، بحكم القانون أن تجري تحقيقات من خلال: (أ) إجراءات تأديبية؛ (ب) تحقيقات عملياتية تعرف أيضاً بأنها "تحقيقات في العمليات"؛ (ج) تحقيقات خاصة يقوم بها ضابط برتبة كبيرة بناءً على طلب رئيس الأركان؛ (د) تحقيقات الشرطة العسكرية بواسطة شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية^(١١٤٥).

(١١٤٢) إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": ٢٢ يوماً

(١١٤٣) "رد جيش الدفاع الإسرائيلي على تقرير منظمة العفو"، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ متاح على: <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900SID/MUMA-7TL866?OpenDocument>

(١١٤٤) جيروزاليم بوست "جيش الدفاع الإسرائيلي يأمر باستقصاءات جنائية في ١٤ قضية بشأن سوء سلوك مدعى بوقوعه"، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ "العملية في غزة ..."، الفقرة ١٢.

(١١٤٥) قانون العدالة العسكرية ١٩٥٤/١٩٥٥. انظر أيضاً هيومان رايتس ووتش، تشجيع الإفلات من العقاب: عدم قيام العسكرية الإسرائيلية بالتحقيق في المخالفات (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، الصفحة ٣٩.

١- الإجراءات التأديبية

١٧٩٠- الإجراءات التأديبية تتم عادة في حالة ارتكاب مخالفات ثانوية ضد الانضباط والقواعد العسكرية، ولا تنطبق على التحقيقات التي تتم بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. وهي لا تتصل بالانتهاكات المدعى بوقوعها وما زالت محل اهتمام البعثة.

١٧٩١- وثمة عناصر عديدة لها دور تضطلع به في هذا النظام للتحقيق والمقاضاة: الجيش والشرطة العسكرية والمدعي العام العسكري والمحاكم العسكرية.

١٧٩٢- وتصف القوات المسلحة الإسرائيلية رسمياً مهمة جهاز المدعي العام العسكري على النحو التالي:

جهاز المدعي العام العسكري يتولى مهام الإشراف والإنفاذ في مجال سيادة القانون على مستوى جيش الدفاع الإسرائيلي بأكمله، ويقدم المشورة القانونية إلى رئيس الأركان، وإلى جميع شعب جيش الدفاع الإسرائيلي في المجالات التي تتصل بالقانون العسكري والمحلي والدولي. وتمثل مهمته في غرس المبادئ العامة للقانون وقيم العدالة في جيش الدفاع الإسرائيلي^(١١٤٦).

١٧٩٣- وتلاحظ البعثة أن المدعي العام العسكري هو ضابط عسكري يُسدي المشورة القانونية إلى السلك العسكري، كما يتولى التحقيق والمتابعة القضائية فيما يتصل بالعسكريين أنفسهم. وتلاحظ كذلك أن حكومة إسرائيل تصر على أنه برغم كونه جزءاً من الهيئة العسكرية فإن المدعي العام العسكري يعمل في إطار من الاستقلال الوظيفي الكامل.

٢- استخلاص المعلومات بشأن العمليات

١٧٩٤- المادة ٥٣٩ (ألف) (أ) من قانون العدالة العسكرية تعرّف استخلاص المعلومات بشأن العمليات بأنه: "إجراء يتبناه الجيش طبقاً للأوامر واللوائح العسكرية فيما يتعلق بمحادثة تقع خلال عملية تدريب أو عملية عسكرية أو فيما يتصل بهما".

١٧٩٥- وعمليات استخلاص المعلومات هي استعراضات من شأنها مراجعة الحوادث والعمليات ويتولاها جنود من نفس الوحدة ونفس النسق القيادي بالإضافة إلى ضابط برتبة أعلى. ويُقصد بها أن تخدم الأهداف العملية. وفي أعقاب كل عملية عسكرية "من أي نوع يتم إجراء تحقيق ميداني لفحص أداء القوات ولمعرفة الجوانب التي ينبغي الحفاظ عليها والجوانب التي ينبغي تحسينها"^(١١٤٧) ومن المفترض أن تكون سرية بحيث يتاح

(١١٤٦) <http://dover.idf.il/IDF/English/units/other/advocate/Mission/default.htm>

(١١٤٧) "العملية في غزة..."، الفقرة ٢٩١.

للجنود التكلّم علناً. أما النتائج فترفع إلى مكتب المدعي العام العسكري، وله أن يرى، أو لا يرى، أن ثمة ما يدعو إلى التشكك بوقوع جريمة ارتكبت، ويأمر بإجراء تحقيق جنائي كامل. ومع ذلك فإذا ما فُتح تحقيق جنائي وأحيلت القضية إلى المحاكمة لا يمكن استخدام هذا النوع من استخلاص المعلومات دليلاً في الإجراءات القضائية اللاحقة (المادة ٥٣٩ (ألف) من قانون العدالة العسكرية).

١٧٩٦- وقد أصبح استخدام عمليات استخلاص المعلومات العسكرية أداة منتظمة لمعالجة الحوادث الناشئة عن العمليات العسكرية، بمثابة القاعدة بعد أن طرأ تغيير رسمي على السياسة التي بدأ العمل بها في عام ٢٠٠٠^(١٤٨). وهذه السياسة الجديدة جاءت متسقة مع تحوّل إلى اتباع منظور النزاع العسكري في معالجة الانتفاضة. وهذا التغيير في السياسة كان يعني بدوره أن التحقيقات الجنائية لم تعد تمثل بالضرورة الخطوة الأولى حتى عندما تنور ادعاءات لها مصداقية بارتكاب جرائم خطيرة من جانب الأفراد العسكريين.

١٧٩٧- ومكتب المدعي العام العسكري أن يرجع إلى هذه التحقيقات العملية، وإذا ما ارتأى أن الأمر يستوجب تحقيقاً جنائياً على أساس شهادة الجنود خلال هذه العملية، يجوز له إصدار الأوامر في هذا الشأن وعندئذ لا بد أن يبدأ تحقيق جنائي من جديد.

٣- التحقيقات الخاصة

١٧٩٨- لوزير الدفاع ولرئيس هيئة الأركان تعيين ضابط أو مجموعة من الضباط - غالباً ما يكونون من رتب عالية - للتحقيق في المسائل ذات الأهمية الخاصة والحساسية المتميزة. وتبقى المواد التي يتم جمعها في التحقيقات الخاصة سرية بدورها ولا يجوز استخدامها قرينة في إجراءات دعاوى المحاكم. ومع ذلك فإن المحقق الخاص يتوصّل إلى استنتاجات ويصوغ توصيات ولا يمكن بدء التحقيقات الجنائية إلا بعد أن يُنجز المحقق الخاص العمل الذي يقوم به.

٤- التحقيقات الجنائية

١٧٩٩- للمدعي العام العسكري أن يأمر شعبة التحقيقات الجنائية بفتح تحقيق جنائي إذا ما وجد أن ثمة "شكاً معقولاً" لوقوع جريمة ارتكبتها الأفراد العسكريون.

(١٤٨) مقابلة للبعثة مع الكولونيل (المتقاعد) دانييل ريزنر في جنيف يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر أيضاً مقابلة معه عندما كان مساعداً للمدعي العام العسكري للقانون الدولي ورئيساً لقسم القانون الدولي بالقوات المسلحة الإسرائيلية في: تشجيع الإفلات من العقاب... ص ٤١؛ انظر أيضاً بتسليم، "تحقيقات الشرطة العسكرية خلال انتفاضة الأقصى"، متاح على: http://www.btselem.org/English/Accountability/Investigatin_of_Complaints.asp

١٨٠٠ - وعادة ما يرسل موجز للتحقيقات العملية إلى مكتب المدعي العام العسكري، وإن كان له أيضاً أن يطلب الاطلاع على الملاحظات الكاملة. ومن أجل إصدار الأمر بفتح تحقيق جنائي، عادة ما يتشاور المدعي العام العسكري مع ضابط برتبة لواء (المادة ٥٣٩ (ألف) (ب) (٤) (ب) من قانون العدالة العسكرية). أما العناصر التي يضمها استخلاص المعلومات فلا تصلح ضمن تحقيق جنائي من هذا القبيل بل تظل مكنومة عن السلطات التي تتولى التحقيق (المادة ٥٣٩ (ألف) (ب) (٤)).

١٨٠١ - وللمدعي العام أن يراجع قراراً صادراً عن المدعي العام العسكري بفتح، أو عدم فتح، تحقيق جنائي، أو قراره بتوجيه أو عدم توجيه الاتهام إلى المشتبه بهم. ويمكن أن يبدأ هذه العملية فرد متظلم أو منظمة غير حكومية، ويتم ذلك ببساطة من خلال توجيه رسالة مباشرة إلى المدعي العام. وللمحكمة العليا أن تتلقى التماساً بمراجعة قرارات المدعي العام العسكري أو المدعي العام^(١١٤٩).

١٨٠٢ - وينبغي إعداد ملف بناءً على التحقيقات التي تجريها شعبة التحقيقات الجنائية، وهذا الملف يتم إرساله إلى مكتب المدعي العام العسكري لاستكمالها. وللمدعي العام العسكري أن يقرر إغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة أو إعادته من أجل مزيد من التحقيق أو أن يُصدر لائحة اتهام. وإذا ما صدرت اللائحة المذكورة، تحوّل القضية إلى محكمة عسكرية تتولاها المحاكم الإقليمية أو المحاكم العسكرية الخاصة التي تتشكّل من ثلاثة إلى خمسة قضاة أغلبهم يكونون من الضباط. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ولا تحتاج إلى أن تشفع بحجثيات "إلا إذا كان قانون العدالة العسكرية يقضي بغير ذلك" (المادتان ٣٩٢ و ٣٩٣).

١٨٠٣ - ويمكن استئناف قرار صادر عن محكمة إقليمية أو محكمة خاصة أمام محكمة الاستئناف العسكرية التي يحتاج قرارها النهائي إلى تصديق رئيس هيئة الأركان العامة بعد التشاور مع المدعي العام العسكري. وقد أفادت إسرائيل بأن رئيس هيئة الأركان العامة صدّق في الماضي على جميع الأحكام المحالة إليه^(١١٥٠). وللمحني عليهم أو لممثلهم القانونيين أن يستأنفوا القرارات بعدم توجيه الاتهام لدى المدعي العام العسكري وإذا ما فشلوا في ذلك لدى محكمة العدل العليا.

باء - التقييم القانوني

١٨٠٤ - يرتب كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التزاماً واضحاً على الدول بأن تجري تحقيقات وأن تتولى، على النحو الملائم، تحريك الدعوى بشأن الادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة من جانب الأفراد العسكريين سواء خلال

(١١٤٩) "العملية في غزة..."، الفقرة ٣٠٠.

(١١٥٠) المرجع نفسه.

العمليات العسكرية أو خارج نطاقها. وهذه القاعدة تعبّر عنها المواد ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، و ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، و ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة و ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وكذلك في المادتين ٢ و ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وترى البعثة أن الالتزامات التي تضطلع بها الدول بالتحقيق والعمل، بصورة ملائمة، على المقاضاة عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المدعى بارتكابها من جانب قواتها المسلحة أو على أراضيها تشكل قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي^(١١٥١).

١٨٠٥ - وتضم أحكام القانون الإنساني الدولي التزاماً بالتحقيق في المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وهذا الالتزام ينبثق بصورة عامة عن المادة ١ المشتركة بينها، ولكن بصورة أخصّ عن أحكامها السابق ذكرها؛ فالمادة ١٤٦(٢) (من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن كلاً من الأطراف السامية المتعاقدة يتحمّل الالتزام بـ "البحث عن الأشخاص المدعى بارتكابهم أو بإصدارهم الأوامر بارتكاب مثل هذه المخالفات الخطيرة وتقديم هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم إلى محاكمة...").

١٨٠٦ - وهناك التزام مواز بالتحقيق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب من الدولة الطرف أن تحترم وتضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها كل الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتتعهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في المادة ٢ كما أن عدم كفالة الحقوق على النحو الذي تتطلبه المادة ٢ من شأنه أن يفضي إلى انتهاك مستقل.

... كنتيجة سماح الدول الأطراف أو عدم سماحها باتخاذ التدابير الملائمة أو ممارسة الانتباه الواجب من أجل منع الضرر الذي تتسبب فيه هذه الأعمال من جانب الأشخاص العاديين أو الهيئات والمعاقبة عليها والتحقيق فيها والتعويض عنها.

[...]

ومن شأن عدم قيام دولة طرف بالتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات أن يفضي بذاته إلى انتهاك منفصل للعهد...^(١١٥٢).

١٨٠٧ - وفي عدة قرارات بشأن مراسلات فردية تتعلق باعتداءات على حق الحياة وعلى السلامة البدنية، أرتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم التحقيق فيها ومن ثم معاقبة

(١١٥١) القانون الإنساني العرفي الدولي...، القاعدة ١٥٨، الصفحة ٦٠٧؛ E/CN.4/2006/53، (الفقرات ٣٣-٤٣).

(١١٥٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣١(٢٠٠٤)، الفقرتان ٨ و ١٥.

مرتكبها إنما يمثلان انتهاكاً للعهد. وعلى سبيل المثال في قضية بوتيسستا دي أريانا ضد كولومبيا، ارتأت اللجنة ما يلي:

... أن تتحمل الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق في الانتهاكات المدعى بارتكابها لحقوق الإنسان وبالذات حالات الاختفاء القسري للأشخاص، وانتهاكات الحق في الحياة، وتحريك الدعوى الجنائية ومحاكمة ومعاينة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق بداية في الحالات التي يتم فيها تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات^(١١٥٣).

١٨٠٨- وهذا الالتزام بالتحقيق بموجب قانون حقوق الإنسان ينطبق بنفس القدر على الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال النزاع المسلح. وفي قضية إيساينغا ضد روسيا وهي تتعلق بامرأة قُتل أقرباؤها من جراء القصف العشوائي في شيشنيا على يد القوات الروسية، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مقتضيات المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية تنطبق في هذه الحالة. وهذا الحكم يتفق مع المادة ١ ("أن يكفل لكل فرد... الحقوق والحريات الوارد تعريفها في الاتفاقية") وهذا يتطلب "بالتبعية ضرورة توافر شكل من أشكال التحقيق القضائي الفعّال عندما يلقي الأفراد مصرعهم نتيجة استعمال القوة"^(١١٥٤).

١٨٠٩- وقد أرست المحكمة سلسلة من المبادئ التي لا بد وأن يراعيها تحقيق من هذا القبيل: ومن بينها أن تتصرف السلطات بمبادرة من جانبها وأن تعمل في إطار من الاستقلال وأن يكون التحقيق فعّالاً وناجراً.

١٨١٠- كما أن محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان أرست قضاءً مماثلاً^(١١٥٥).

١٨١١- وترى البعثة أن الواجب الذي يقضي بالتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحق الحياة والسلامة البدنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمتد بنفس القدر ليشمل الادعاءات المتصلة بأفعال ارتكبت في سياق نزاع مسلح.

(١١٥٣) بوتيسستا دي أريانا ضد كولومبيا، رسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٦؛ انظر أيضاً حوسيه فيسنتي وأمادو فيافاني شابارو، لويس نابوليون توريس كريسيو، أنجيل ماريا توريس أرويو وأنطونيو هونغيس شابارو توريس ضد كولومبيا، رسالة رقم ٦١٢-١٩٩٥، الآراء بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٨-٨؛ راجاباكسي ضد سرى لانكا، رسالة رقم ١٢٥٠-٢٠٠٤، الآراء بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

(١١٥٤) قضية إيساينغا ضد روسيا، الطلب رقم ٠٠/٥٧٩٥٠، الحكم بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ - الفقرة ٢٠٩.

(١١٥٥) انظر قضية أوتيانغو ماساكريس ضد كولومبيا، قضية مذبحه مايرريان ضد كولومبيا.

١٨١٢- كذلك فإن واجب الدولة بالتحقيق مؤكّد بعمق في قضاء المحكمة العليا في إسرائيل. وعليه، ففي قضية حالات القتل العمد التي تتعلّق باستعمال القوة المسلحة ضمن سياق ينظر إليه بوصفه نزاعاً مسلحاً، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

... بعد هجوم يتعرض له مدني يشتهبه في أنه مشارك بدور نشط، في مثل هذا الوقت، في الأعمال العسكرية، لا بد من إجراء تحقيق دقيق (بأثر رجعي) فيما يتصل بدقة تحديد الهدف وظروف الهجوم عليه. على أن يكون هذا التحقيق مستقلاً^(١١٥٦).

١٨١٣- وتلاحظ البعثة أن إسرائيل لا تجادل في واجبها بالتحقيق في الادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة من جانب قواتها المسلحة. وعلى العكس فقد ذكرت مراراً وتكراراً أن نظام التحقيق الذي وضعته نظام فعّال^(١١٥٧).

١٨١٤- ويبقى النظر فيما إذا كانت إسرائيل، لدى اضطلاعها بواجبها في التحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة، تراعي المبادئ العالمية الشاملة للاستقلالية والفعالية والفورية والحيدة على أساس أن هذه المبادئ تم تطويرها في قضاء المحاكم الدولية لحقوق الإنسان واتفقت عليها الدول الممثلة ضمن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة^(١١٥٨).

١٨١٥- وترى البعثة أن النظام المعمول به في إسرائيل، الوارد وصفه أعلاه في معالجة الادعاءات بارتكاب مخالفات خطيرة من جانب أفراد القوات المسلحة لا يمثل لجميع هذه المبادئ.

١٨١٦- إن النظام ليس فعّالاً في التصدي للانتهاكات وفي الكشف عن الحقيقة. وفي هذا الصدد تشير البعثة إلى تصريحات الكولونيل (المتقاعد) أيان كاتس الذي كان حتى آذار/مارس ٢٠٠٣ نائباً للمدعي العام العسكري، وانتقد فيها استخدام القادة أسلوب استخلاص المعلومات من أجل منع التحقيقات الجنائية. وفي اجتماع للجنة العسكرية والأمنية التابعة لنقابة المحامين في إسرائيل أفيد بأن الكولونيل (المتقاعد) كاتس ذكر ما يلي:

من بداية الانتفاضة واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٤، فُتحت تحقيقات [بواسطة شعبة التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية] في الإصابات والوفيات

(١١٥٦) اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين، القضية رقم ١٣،٠٢/٧٦٩، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤٠.

(١١٥٧) "العملية في غزة..."، الفقرات ٢٦٣.

(١١٥٨) المبادئ المتعلقة بفعالية منع حالات الإعدام خارج نطاق قضائي أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والتحقيق فيها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق) والمبادئ المتعلقة بفعالية التحقيق والتوثيق فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق).

التي حدثت بين صفوف الفلسطينيين. وقد فُتح ٧٠ تحقيقاً في السنة السابقة وحدها مما يوضح أنهم رأوا أن التحقيقات العملية لم تكن لتفضي إلى استجلاء الحقيقة. وفي ذلك الحين أصدر [المدعي العام العسكري] أمراً ببدء [شعبة التحقيقات الجنائية بالشرطة العسكرية] تحقيقات. وكنت جزءاً من السياسة التي أتاحت للجيش استخدام التحقيقات العسكرية ولكن الجيش لم يستخدم عملية استخلاص المعلومات بالصورة الملائمة بسبب عدم الامتثال للوائح والأوامر، كما أن هذه الأداة لم يثبت جدواها.

١٨١٧- ويبدو أن الكولونيل (المتقاعد) كاتس يعترف بأن النظام لا يمثل لمقتضيات الفورية. فحتى لو صدر قرار من جانب المدعي العام العسكري يأمر بفتح تحقيقات جنائية، فعادة ما يكون التحقيق أقرب إلى الاستحالة عند هذه النقطة:

يتمثل السبب في أنه عندما يقوم القادة بإجراء عملية استخلاص المعلومات العملية، فهم يدمرون مسرح الجريمة، وبعدها بشهور يصبح من الصعب العثور على آثار القرائن على الأرض؛ فأنت لا تستطيع حتى أن تفحص البندقية التي أُطلقت منها النيران، لأنه عندما يبدأ تحقيق (شعبة التحقيقات الجنائية بالشرطة العسكرية) تكون قد أُطلقت عدة طلقات من نفس البندقية. وفي بعض الحالات تتبدل كثير من الأيدي على البندقية ويصبح من الصعب بمكان تتبع مسارها. وينطوي قانون التحقيقات على منطق معين لأنه يرفع مستوى مصداقية التحقيقات العملية ولكن طريقة استغلاله من جانب القادة من أجل منع تحقيقات [شعبة التحقيقات الجنائية للشرطة العسكرية] أمر غير معقول^(١١٥٩).

١٨١٨- وتلاحظ البعثة أن التقرير الذي تظهر فيه البيانات المذكورة أعلاه لم تطعن فيه حكومة إسرائيل، كما أن البيانات تتسق مع تقييمات أخرى. وقد تدارست هيومان رايتس ووتش الحالات التي خضعت للتحقيق بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، وخلصت إلى أن عدداً قليلاً للغاية منها خضع بالفعل إلى تحقيقات جنائية مكتملة فيما انتهى عدد أقل بكثير إلى توجيه اتهامات. وعندما صدرت بالفعل الإدانات كانت العقوبات أخف بشكل ملحوظ عن تلك التي فرضت على المدنيين الفلسطينيين. وقد خلصت إلى نفس النتائج منظمة بيش دين في دراستها للحالات من عام ٢٠٠٠ إلى نهاية عام ٢٠٠٧^(١١٦٠).

(١١٥٩) معاريف، "شعبة التحقيقات الجنائية بالشرطة العسكرية لا تعرف كيف تؤدي عملها"، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ورد ذكره في يش دين: المتطوعون من أجل حقوق الإنسان، استثناءات: مقاضاة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي خلال وبعد الانتفاضة الثانية ٢٠٠٠-٢٠٠٧ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، الصفحة ٢٣.

(١١٦٠) التشجيع على الإفلات من العقاب... صفحة ١٠٠؛ استثناءات: مقاضاة... ص ٣٣؛ انظر أيضاً بتسليم، "تحقيقات الشرطة العسكرية خلال انتفاضة الأقصى"، متاح على: http://www.btselem.org/English/Accountability/Investigatin_of_Complaints.asp

١٨١٩- إن استخدام التحقيقات العملياتية في استعراض أداء العمليات لا يمثل وسيلة ملائمة لإجراء التحقيقات في الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويبدو للبعثة أنه لم يجر على الإطلاق اتباع الطرائق الراسخة في التحقيقات الجنائية، ومنها مثلاً الزيارات إلى مسرح الجريمة والمقابلات مع الشهود والضحايا وممارسة التقييم بالإحالة إلى المعايير القانونية الثقات. كما أن التحقيقات العملياتية إضافة إلى تحقيقات "الخبراء" الخمسة التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية في الحوادث التي وقعت خلال العمليات العسكرية بين كانون الأول/ديسمبر - وكانون الثاني/يناير في غزة، تبدو وكأنها اعتمدت حصراً على مقابلات مع الضباط والجنود الإسرائيليين ومن ثم فهذه التحقيقات لم تمثل للمعايير القانونية المطلوبة.

١٨٢٠- وقد ذكرت القوات الإسرائيلية المسلحة أنها أجرت أكثر من ١٠٠ تحقيقاتاً عسكرياً في الادعاءات بوقوع مخالفات خلال العمليات العسكرية في غزة وفتح نحو ١٣ تحقيقاً جنائياً. وعلى أساس الحقائق المتوافرة لديها، وفي ضوء الملابس ذات الصلة، تجد البعثة أن ثمة تأخيراً قوامه ستة أشهر في بدء هذه التحقيقات الجنائية مما يشكل تأخيراً غير جائز بوجه الادعاءات الخطيرة التي طُرحت من جانب كثير من الأفراد والمنظمات.

١٨٢١- وتطرقت منظمة العفو الدولية إلى النتائج المعلنة لتحقيقات القوات المسلحة الإسرائيلية في الحوادث التي وقعت خلال العمليات العسكرية فقالت:

المعلومات المعلنة لا تشير سوى إلى حفنة من القضايا، كما أنها تفتقر إلى التفاصيل الجوهرية بل تكرر في معظمها الادعاءات التي طرحها الجيش والسلطات عدة مرات منذ الأيام الأولى من عملية "الرصاص المصبوب" دون أن تورد قرائن تسند الادعاءات، وهي لا تحاول حتى تفسير الغالبية الساحقة من حالات مصرع المدنيين ولا الدمار الشامل الذي أصاب المباني المدنية في غزة^(١١٦١).

١٨٢٢- وفي هذا الصدد، تشير البعثة إلى التوصيات التي قُدمت إلى إسرائيل من جانب لجنة مناهضة التعذيب بأن "تجري تحريات مستقلة بما يضمن تحقيقاً فورياً ومستقلاً وكاملاً" في مسؤولية عناصر الدولة وعناصر اللادولة خلال الحرب. وهذه التوصية صدرت بعد أن أفرجت إسرائيل عن نتائج "التحقيقات الخاصة" الخمسة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١٦٢).

١٨٢٣- وعلى أساس المعلومات المطروحة أمامها، وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، تجد اللجنة أن عدم قيام إسرائيل بفتح تحقيقات جنائية فورية ومستقلة وغير متحيزة حتى بعد مضي ستة أشهر، إنما يشكل انتهاكاً لالتزامها بإجراء تحقيقات جادة في الادعاءات

(١١٦١) إسرائيل/غزة: عملية "الرصاص المصبوب": ٢٢ يوماً...، الصفحة ٩٣.

(١١٦٢) CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ٢٩.

بارتكاب جرائم حرب وفي غيرها من الجرائم إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي.

١٨٢٤ - كذلك فإن التزام إسرائيل بمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة على ارتكابها، ينطبق كذلك على ما قامت به وما لم تقم به في الضفة الغربية. وهذا الالتزام يشمل واجباً باتخاذ التدابير الملائمة أو بذل العناية الواجبة للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين والتحقيق فيها أو معالجة آثارها^(١١٦٣). وكما سبق ذكره، فلم تتلق البعثة أي معلومات تشير إلى بدء تحقيقات جنائية أو غيرها بشأن العنف الذي تعرّض له الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، فيما يتصل بالعمليات العسكرية في قطاع غزة. ويبدو أن إسرائيل لم تفعل سوى القليل لحماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين. وحتى مع فتح التحقيقات في مثل هذا العنف، يفاد بأنها كانت مطوّلة وعادة لا ينجم عنها إجراء يتم اتخاذه. وتفيد ييش دين بأن أكثر من ٩٠ في المائة من التحقيقات بشأن عنف المستوطنين يتم إغلاقها دون توجيه أي لائحة اتهام.

١٨٢٥ - وحتى لو أدين المستوطنون يفاد بأن الأحكام عادة ما تكون خفيفة للغاية^(١١٦٤). وهذه الممارسة ينبغي النظر إليها على أنها تتناقض مع المعاملة الفظة والعقوبات التي يتعرض لها الفلسطينيون الذين يتسببون في أضرار تلحق بالإسرائيليين^(١١٦٥). كذلك فإن الإجراءات المتخذة بحق أعضاء قوات الأمن الذين يرتكبون أعمال العنف، بما في ذلك حالات القتل والتسبب في الإصابات الخطيرة وغير ذلك من الجرائم ضد الفلسطينيين، إجراءات نادرة للغاية، وتشير المعلومات المتاحة للبعثة إلى غياب منتظم لمساءلة أعضاء قوات الأمن عن تلك الأعمال^(١١٦٦).

١٨٢٦ - كما تفيد حكومة إسرائيل بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تم إنشاء مكتب المدعي العسكري لشؤون العمليات لكي يتولى التحقيق في حالات سوء السلوك العمليتي من جانب جنود القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين. وهذه الوحدة القضائية العسكرية الخاصة تسمح بفتح تلقائي للتحقيقات الجنائية في جميع القضايا. ونتيجة لذلك، تفيد الحكومة بأن عدد التحقيقات العسكرية التي بدأت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ فيما يتصل بحالات إيذاء الفلسطينيين بلغت أكثر من الضعف، من ١٥٢

(١١٦٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

(١١٦٤) ييش دين، "إنفاذ القانون على المدنيين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: رصد ييش دين" صحيفة بيانات، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١١٦٥) بتسليم "معالجة الشكاوى المتعلقة بعنف المستوطنين"، متاح على:

http://www.btselem.org/english/Settler_Violence/Law_Enforcement.asp

(١١٦٦) انظر الفصل الحادي والعشرين.

في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٥١ في عام ٢٠٠٧ ثم ٣٢٣ في عام ٢٠٠٨^(١١٦٧). ومع ذلك فلم ترد أية أرقام بشأن عدد التحقيقات التي نتج عنها توجيه اتهامات وإدانات فضلاً عن الجريمة التي أُدين بسببها في النهاية الأشخاص المعنيون.

١٨٢٧- ويذكر نفس الكتاب الصادر عن حكومة إسرائيل أنه في المحاكم العسكرية ككل، شهدت الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحدها، ١٤٦٧ تحقيقاً جنائياً أفضت إلى ١٤٠ لائحة اتهام. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُدين ١٠٣ من المتهمين، وما زال هناك ١٠ قضايا قيد النظر. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، فُتح ١٢٣ تحقيقاً جنائياً أفضت إلى ١٠ إدانات حتى الآن^(١١٦٨). لكن هذه المعلومات يشوبها التناقض فضلاً عن كونها منقوصة.

١٨٢٨- وتوضّح بيث دين أن العدد المحدود من لوائح الاتهام يفضي في حيز الممارسة إلى عدد أقل بكثير من الإدانات. ومعظم هذه الإدانات تتم عن جرائم لا تعكس درجة خطورة الأفعال. وعلى سبيل المثال، فاعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى نهاية عام ٢٠٠٧، لم توجه إدانات سوى إلى ١٣٥ جندياً منهم نحو ١١٣ أُدينوا في منتصف عام ٢٠٠٨. وخضع ٢٢ فقط منهم لمحاكمات جنائية كاملة في المحاكم العسكرية فيما أُدين ٩٥ على أساس اعترافهم. ولكن بما أن ما يصل إلى ٧٣ منهم أدلوا باعترافات مقابل تعديل لوائح الاتهام، فقد أُدينوا من ثم بجرائم أقل خطورة من الجرائم الأصلية. ويعزى هذا الموقف جزئياً إلى نظام المساومة في توجيه الاتهامات المستخدم رسمياً في إسرائيل وإلى استعداد المدعي العام العسكري الموافقة على توجيه جرائم أقل خطورة وعقوبات أخف في ضوء الاعتبار الواجب لأمر شتى منها الصعوبات المصادفة في جمع الأدلة الكافية لإسناد التهمة الأصلية^(١١٦٩).

١٨٢٩- وثمة عامل مساهم آخر في هذا الصدد، ويتمثل في الطريقة غير المهنية التي يتم بها إجراء التحقيقات الجنائية، حيث يصبح في حكم المستحيل قطعياً إثبات التهم. مما لا يقبل أي شك معقول. ولقد وجّهت المحاكم العسكرية انتقاداتها إلى تلك التحقيقات في مناسبات شتى، ولا يبدو المحققون الجنائيون العسكريون مهتمين بمقابلة المحني عليهم أو الشهود فضلاً عن تهافت نوعية الأدلة التي يتم جمعها^(١١٧٠).

١٨٣٠- كذلك فإن تغيير السياسة الذي استجد في عام ٢٠٠٠ ليقضي بأن التحقيقات الجنائية الكاملة لا تتاح سوى بعد إجراء "التحقيقات العملية" يعني في مجال الممارسة أن

(١١٦٧) "العملية في غزة..." الفقرتان ٢٩٤ و ٢٩٥.

(١١٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٣.

(١١٦٩) استثناءات: المقاضاة... الصفحات ٣٣-٣٥.

(١١٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

لا تبدأ التحقيقات الجنائية قبل ستة أشهر من وقوع الأحداث ذات الصلة. وفي هذا الوقت يمكن أن تتعرض القرائن للفساد أو لا تصبح متاحة أصلاً.

١٨٣١- وترى البعثة أن من شأن أداة تصمّم لاستعراض الأداء وتعلّم الدروس لا تكاد تصلح آلية فعّالة ومحايدة للتحقيق الذي لا بد من مباشرته بعد كل عملية عسكرية تشهد ادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة. إنها بذلك لا تلي المعايير المعترف بها دولياً من حيث الاستقلالية والحيدة والفعالية والفورية في التحقيقات. كما أن حقيقة أنه لا سبيل لبدء التحقيقات الجنائية حسب الأصول إلاّ بعد انتهاء عمليات "استخلاص المعلومات العملياتية" هي عيب رئيسي يشوب نظام التحقيقات الإسرائيلي.

١٨٣٢- وتخلص البعثة إلى أن هناك شكوكاً خطيرة بشأن مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة بطريقة غير متحيزة ومستقلة وفورية وفعالة على نحو ما يتطلبه القانون الدولي. كما أن من رأي البعثة أن النظام الإسرائيلي يجسّد ملامح تمييزية متأصلة أثبتت مدى الصعوبة البالغة في متابعة سير العدالة بالنسبة للضحايا الفلسطينيين.

١٨٣٣- وفي هذا السياق تحيط البعثة علماً بأنه في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تصريحاً نصه كالتالي:

"عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن حكومة فلسطين تعترف بذلك بالولاية القضائية للمحكمة لأغراض تحديد شخصية من ارتكبوا ومن ساعدوا على ارتكاب أعمال في إقليم فلسطين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم".

١٨٣٤- إن المادة ١٢ من نظام روما الأساسي - الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تنص على ما يلي:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجّل

المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩. ١٨٣٥ - وللمدعي العام أن يقرر لأغراض الفقرة ٣، من المادة ١٢ وفي إطار القانون العربي الدولي، أن فلسطين مؤهلة لاعتبارها بمثابة "دولة".

سابع وعشرون - الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات الفلسطينية

ألف - الإجراءات المتصلة بما تم القيام به في قطاع غزة

١٨٣٦ - تقع على عاتق سلطات غزة مسؤولية التأكد من إقرار تدابير فعّالة تكفل المساءلة عمّا وقع من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ارتكبتها الجماعات المسلحة العاملة في قطاع غزة أو انطلاقاً من القطاع. وتوضّح البعثة أن هذه المسؤولية سوف تظل تتحمّل تبعاتها أي سلطة تمارس مهام مماثلة لمهام الحكومة في قطاع غزة.

١٨٣٧ - وذكرت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان أن الإجراءات المتخذة في قطاع غزة فيما يتعلق بالمساءلة إجراءات مقصورة على تشكيل اللجان المنوط بها رصد عدد من انتهاكات حقوق الإنسان وكتابة تقارير بشأنها^(١١٧١).

١٨٣٨ - ومع ذلك، فلا يوجد ما يدل على وجود أي نظام عام للرصد أو المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستمعت البعثة إلى تقارير ذات مصداقية بشأن هذه الانتهاكات على نحو ما وردت مناقشته في أجزاء أخرى من هذا التقرير. ويساور البعثة القلق بصورة خاصة إزاء التجاهل المستمر للقانون الإنساني الدولي على نحو ما تسلكه كل الجماعات المسلحة في قطاع غزة وهي تمارس أنشطتها المسلّحة الموجهة ضد إسرائيل.

(١١٧١) اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحة ١٧٩. وفيما يتصل بالعنف الداخلي، أوضح مركز الميزان أن "اللجان السابقة التي تولّت التحقيق كان يتم إنشاؤها للتحقيق في هذه الانتهاكات ولكنها لم تقم بإعلان النتائج التي توصلت إليها مما أسهم في معاودة ارتكاب الانتهاكات" ("الميزان يرحّب بقرار رئيس الوزراء في غزة الموافقة على توصية لجنة التحقيق بطرد ومحكمة مرتكبي الانتهاكات ضد القانون وحقوق الإنسان"، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) كذلك فقد أعرب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن أسفه إزاء "تقاعس السلطات الفلسطينية عن اتخاذ أي إجراء لمحكمة الجناة أو إتاحة نتائج أي تحقيق. وهذا يسهم في نشر مثل هذه الجرائم" ("المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يطالب بالتحقيق في وفاة مدني عذبته أعضاء دوائر الاستخبارات في غزة"، نشرة صحفية، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩).

١٨٣٩ - وتلاحظ البعثة ما يلي:

(أ) في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أفادت هيئة الإذاعة البريطانية - بي. بي. سي. بأن "قوات أمن حماس" اعتقلت عضوين من كتائب شهداء الأقصى كانا قد شنّا هجمات بالصواريخ على إسرائيل في اليوم السابق^(١١٧٢). وطبقاً لنفس التقرير، ذكرت كتائب شهداء الأقصى أن أعضاء من قوات أمن حماس طاردوا ثم "اختطفوا" اثنين من أعضائها. وبعد ذلك أفادت وكالة رويترز في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن هناك أربعة أعضاء آخرين من كتائب شهداء الأقصى أُلقي القبض عليهم بواسطة حماس بينما كانوا يحاولون إطلاق صواريخ إلى داخل إسرائيل^(١١٧٣)؛

(ب) في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ ذكرت حركة الجهاد الإسلامي أن جهاز الأمن الداخلي ألقى القبض على ١٠ من أعضائها وأجبرهم على توقيع إقرارات سابقة على الإفراج عنهم يتعهدون فيها بالامتناع عن إطلاق نيران الصواريخ على إسرائيل^(١١٧٤)؛

(ج) في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أفيد بأن مسؤولاً في سلطات غزة ذكر أن قوى الأمن سوف تُلاحق وتعتقل أي فرد يُشك بأنه يطلق صواريخ إلى داخل إسرائيل قائلاً "ن الصواريخ تطلق في الوقت الخطأ"^(١١٧٥)؛

(د) في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت حركة الجهاد الإسلامي بياناً أكدت فيه أن اثنين من أعضائها قبض عليهما بواسطة "مسؤولي الأمن الداخلي" بينما كانا يستعدان لإطلاق قذائف الهاون على إسرائيل^(١١٧٦).

١٨٤٠ - وفيما يتعلق بحوادث القتل والتعذيب وسوء المعاملة داخل قطاع غزة فيما يتصل بالعمليات العسكرية أو أثناءها^(١١٧٧)، ذكرت سلطات غزة أنها حققت في الادعاءات

(١١٧٢) أخبار البي. بي. سي.، "المتشددون في غزة يطلقون صاروخين"، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7500322.stm.

(١١٧٣) رويترز، "حماس تلقي القبض على متشددين بعد إطلاق نيران الصواريخ"، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاح على: <http://www.reuters.com/article/latestCrisis/idUSL103182282>.

(١١٧٤) شبكة واي نت الإخبارية "الجهاد الإسلامي: حماس اعتقلت عشرة من رجالنا"، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ متاح على: <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3683385,00.html> انظر أيضاً نشرة البي. بي. سي.، "حماس تهدد متشددي الصواريخ"، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاح على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7940371.stm.

(١١٧٥) وورلد تريبيون، "حماس ترفض إطلاق الصواريخ على إسرائيل بصورة غير مأذونة أو عشوائية"، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١١٧٦) هآرتس، "حماس تقبض على اثنين من الجهاد الإسلامي يستعدان لإطلاق المدافع على إسرائيل"؛ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٧٧) انظر الفصل العشرين.

بحدوث إيذاء فوجدت أن الحوادث كانت "حالات تآر عائلي" أو كانت تصرفات فردية مدفوعة برغبة الانتقام. ومن خلال وكالاتها المختصة، ذكرت السلطات أنها "فتحت تحقيقات في تلك الحوادث فور انتهاء الحرب" وأحالت التهم إلى المحاكم المختصة^(١١٧٨). وبصرف النظر عن هذا البيان وعن أي إجراءات تكون سلطات غزة قد اتخذتها دون أن تعلم بما البعثة، ترى البعثة أن الادعاءات في هذا الصدد قد مضت إلى حد كبير دون إجراء تحقيقات بشأنها.

١٨٤١- وقد أخذت البعثة بعين الاعتبار التقارير الإعلامية المشار إليها أعلاه، ولكنها بقيت غير مقتنعة بأن ثمة مبادرات حقيقية وفعالة تم اتخاذها من جانب السلطات لمعالجة القضايا الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي خلال ممارسة الأنشطة المسلحة من جانب الجماعات المتشددة في قطاع غزة. ولم تلق البعثة أيضاً أي دليل عن حالات قبض أو تحقيق أو محاكمة تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقواعد القطعية من القانون الدولي، المدعى بارتكابها في سياق المعلومات المقدمة في الأجزاء الأخرى من هذا التقرير سواء ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة أو ضد المدنيين الإسرائيليين.

١٨٤٢- وتدرك البعثة أن حماس ما برحت تنظر إلى جميع الأنشطة المسلحة الموجهة ضد إسرائيل بوصفها مقاومة للاحتلال ولممارسات الاحتلال ومن ثم فهي حق مشروع للشعب الفلسطيني. وتعترف البعثة اعترافاً كاملاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما أنها تسلّم بأن هيئات الأمم المتحدة وغيرها أوضحت مراراً وتكراراً ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تحرم الفلسطينيين مما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك فإن البعثة تؤكد من جديد، وبقوة، على أن القواعد القطعية من القانون الدولي العرفي، سواء قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، تنطبق على جميع التصرفات التي يمكن اتخاذها رداً على انتهاكات حقوق الإنسان أو لمعارضة هذه الانتهاكات.

باء - الإجراءات المتصلة بما تم القيام به في الضفة الغربية

١٨٤٣- تتحمّل السلطة الفلسطينية واجباً باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المناطق الخاضعة لسلطتها وسيطرتها. كما تتحمل واجب التحقيق مع من يُدعى بارتكابهم جرائم خطيرة في هذا الشأن ومقاضاتهم إذا ما كان ذلك ملائماً، فيما يتعيّن عليها أن تنهض بواجب عام يكفل انتصافاً فعّالاً لصالح الذين يدعون بما حدث من افتتاحات على ما لهم من حقوق.

(١١٧٨) ردّ خطّي على قائمة أسئلة وضعتها البعثة، تموز/يوليه ٢٠٠٩، محفوظ في ملف لدى أمانة البعثة.

١٨٤٤ - وتنص المادة ٣٢ من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي:

يعد جريمة أي انتهاك لأي حرية شخصية وحرمة الحياة الخاصة بالبشر، أو لأي حقوق أو الحريات كفلها القانون أو حريات مكفولة بموجب هذا القانون الأساسي. ولا ينبغي أن تخضع القضايا الجنائية والمدنية الناجمة عن مثل هذه الانتهاكات لأي سقوط بالتقادم. وتضمن السلطة الوطنية انتصافاً فعّالاً لهؤلاء الذين يلحقهم هذا الضرر.

١٨٤٥ - وتعرض اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام ٢٠٠٨، لنظام المساءلة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يمكن لضحايا الانتهاكات أن يقدموا عريضة التماس إلى المدعي العام الذي يبدأ التحقيقات طبقاً للقانون. ويمكن طلب تعويض والحصول عليه من السلطة الفلسطينية برفع دعوى مدنية. كذلك فإن قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ ما زال منطبقاً في الضفة الغربية وهو يضم بنداً يتعلق بنفاذ القرارات والأحكام القضائية (المادة ١٠٦ من القانون الأساسي).

١٨٤٦ - ويمنح القانون الأساسي المجلس التشريعي الفلسطيني سلطة إنشاء لجان لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في أي مسألة من مسائل الشأن العام (المادة ٥٨). بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات. وتلاحظ اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان أنه من بين اللجان القليلة التي تم إنشاؤها للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، لم تجد أي من تلك اللجان أن توصياتها أو استنتاجاتها تمت ترجمتها إلى محاكمات جنائية^(١١٧٩). وباستثناءات قليلة، يبدو أنه كان ثمة درجة من درجات التسامح إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الخصوم السياسيين مما أدى إلى غياب المساءلة عن تلك التصرفات^(١١٨٠).

١٨٤٧ - وقد تجاهلت وزارة الداخلية قرارات المحكمة العليا بالإفراج عن عدد من المحتجزين، أو إعادة فتح بعض الجمعيات التي تم إغلاقها إدارياً، وأنشأت الشرطة آلية تأديب داخلية تم بموجبها فرض عقوبات على ما مجموعه ٤٣٠ من أفراد الشرطة خلال عام ٢٠٠٨. ولكن وكالات الأمن الوقائي ووكالات المخابرات العامة لم تتخذ أي إجراءات مماثلة^(١١٨١).

١٨٤٨ - وقد طلبت البعثة معلومات من السلطة الفلسطينية بخصوص أي تحقيقات تكون قد بدأتها في الادعاءات بارتكاب انتهاكات من جانب أعضاء قوى الأمن الفلسطيني في المناطق الواقعة ضمن ولايتها. وفي ردّها على قائمة الأسئلة التي وضعتها البعثة، لم تقدم السلطات الفلسطينية أي معلومات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف فإن البعثة غير

(١١٧٩) اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحة ١٨٢.

(١١٨٠) انظر الفصل الثالث والعشرين.

(١١٨١) اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر، الصفحة ١٨٥.

قادرة على النظر في التدابير المتخذة من جانب السلطات الفلسطينية بوصفها ذات مغزى بالنسبة لتحميل المسؤولية على عاتق مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فيما تعتقد أن المسؤولية عن حماية حقوق الأفراد هي مسؤولية متأصلة في صميم السلطة التي تضطلع بها السلطة الفلسطينية ولا بد من النهوض بها على أساس مزيد من الالتزام.

ثامن وعشرون - الاختصاص العالمي

١٨٤٩ - كثيراً ما تطلّع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في سياق بحثهم عن العدالة، إلى آليات المساءلة في البلدان الأخرى عندما يغيب أي من تلك الآليات في وطنهم، أو عندما لا تكفل الآليات القائمة إتاحة أي انتصاف فعّال. إن مبدأ العالمية الذي يقول بأن الجرائم الدولية التي تنتهك القيم الإنسانية الأساسية تظل موضع اهتمام بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، هو ما تستند إليه ممارسة الولاية القضائية الجنائية في كثير من الدول. كما أن تفعيل هذه الولاية على أساس مبدأ العالمية يتعلق بالذات بالجرائم الخطيرة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المحني عليه. وهذا الشكل من أشكال الاختصاص القضائي يتفق مع الاختصاصات الأخرى المستندة إلى المبادئ الأكثر رسوخاً وهي مبادئ الإقليمية ومبادئ الجنسية الإيجابية والسلبية دون أن يكون تابعاً لها.

١٨٥٠ - ولا خلاف اليوم على أن للدول أن تُمنح محاكمها الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الدولية بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية^(١٨٢). ومع ذلك فثمة اختلاف ما زال قائماً بشأن شروط أو متطلبات ممارسة هذه الولاية القضائية، وبالذات بشأن ما إذا كان المدعى بارتكابها موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المحركة للدعوى أو غير موجود بها.

١٨٥١ - كذلك فإن الولاية القضائية العالمية تتقرر بموجب اتفاقيات معينة بوصفها التزاماً تتحمل به الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات. وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة التي تتطلب مادتها ١٤٦ من كل طرف سام متعاقد "أن يبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مثل هذه الخروقات الخطيرة" وأن تقدم هؤلاء الأشخاص إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم.

١٨٥٢ - وتتطلب المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية بشأن جريمة التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة في التعذيب عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

(١٨٢) انظر القانون الإنساني العرفي الدولي...، القاعدة ١٥٧، الصفحة ٦٠٤.

١٨٥٣- وقد عمد كثير من البلدان حول العالم إلى إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن تشريعاتها الوطنية بما في ذلك أستراليا وبنغلاديش وبلجيكا وكوستاريكا وإسبانيا.

١٨٥٤- وفيما يتعلق بالأحداث الماضية التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن البعثة على بينة من قضية ما زالت معروضة أمام المحاكم الإسبانية، وتتعلق بمقتل صلاح شحادة وهو من قيادات حماس في يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بواسطة قنبلة وزنها طن واحد أُطلقت من طائرة إسرائيلية من طراز إف-١٦. كما قتلت هذه الغارة عدداً من الأفراد الآخرين في نفس البيت وفي البيت المجاور. وقد سمح قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية على أساس مبدأ العالمية بعد أن قرر أن نظام التحقيقات الداخلية الإسرائيلي لا يلي متطلبات الحق في انتصاف فعّال ولكن هذا القرار ما لبث أن ألغته دائرة الاستئناف وجاء قرارها بدورها ليخضع لاستئناف معروض الآن على المحكمة العليا^(١١٨٣).

١٨٥٥- وهناك حالات أخرى بانتظار الإحالة على المحاكم الوطنية في عدة بلدان أوروبية ومنها هولندا^(١١٨٤) والنرويج^(١١٨٥). وفي جنوب أفريقيا تنظر سلطة القضاء الوطني في طلب للمحاكمة^(١١٨٦).

١٨٥٦- ويمكن إجراء تحقيقات جنائية ومباشرة ومحاكمات جنائية بواسطة بلدان بخلاف إسرائيل على أساس مبدأ جنسية الجاني. وتعتمد عدة بلدان إلى تزويد محاكمها بالولاية القضائية على رعاياها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم. وعلى سبيل المثال فالمادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب تتطلب من الدول الأطراف أن تقيم ولايتها القضائية على الجرائم الوارد تعريفها في الاتفاقية عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها.

١٨٥٧- وفي رأي البعثة، فإن هذه الولاية القضائية العالمية تمثل أداة يمكن أن تكون فعالة بالنسبة إلى إنفاذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما يحول دون الإفلات من العقوبة ويعزز المساءلة الدولية. وفي سياق تزايد عدم الاستعداد من جانب

(١١٨٣) حكم صادر بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، محكمة العدل المركزية رقم ٤، الجلسة العامة، الحكم رقم ٩/١، بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دائرة الجنايات، الجلسة العامة.

(١١٨٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان "ضحايا التعذيب يطلبون مقاضاة الرئيس السابق لدوائر الأمن العام الإسرائيلية"، نشرة صحفية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح على: <http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/92-2008.html> وهذه القضية رُفعت بموجب المادتين ٦ و٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١١٨٥) خط شبيغل الدولي المباشر، "جرائم حرب في غزة؟ الحامون الفلسطينيون يتصدون لإسرائيل"، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على <http://www.spiegel.de/international/world/0,1518,628773,00.html>. الحامون في النرويج يلتمسون صدور قرار بالقبض على عدة مسؤولين إسرائيليين كبار.

(١١٨٦) الطلب المقدم ضد ٧٠ شخصاً قدمته منظمات المجتمع المدني بموجب قانون في جنوب أفريقيا صادر تنفيذاً لنظام روما الأساسي ويجعل محاكمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التزاماً قانونياً.

إسرائيل لفتح تحقيقات جنائية تمثل للمعايير الدولية وتقر المساءلة القضائية بالنسبة لإجراءاتها العسكرية المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى أن يتاح الوقت للتحقق بوضوح مما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية سوف تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المدعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة، فإن البعثة تؤيد الاعتماد على الاختصاص القضائي الدولي كسبيل أمام الدول للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في مخالفة صارخة لأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. بما يمنع الإفلات من العقاب وبما يعزز المساءلة الدولية.

تاسع وعشرون - التعويض

١٨٥٨- كان مدى ما حدث من تلف ودمار تعرّضت له حياة الفلسطينيين وممتلكاتهم، وتضررت منه كذلك الأغراض المدنية الفلسطينية، واسع النطاق. وقد قدرت السلطة الفلسطينية أن مجموع تكاليف الإنعاش والإعمار في مرحلة مبكرة بمبلغ ١ ٣٢٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٩^(١١٨٧). وينبغي أن يضاف إلى هذا المبلغ التكاليف غير المباشرة التي ينطوي عليها الأثر الناجم على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وفرص السوق وهذه الخسائر ما زالت بحاجة إلى تقدير.

١٨٥٩- وقد استجاب المجتمع الدولي والمانحون الثنائيون والوكالات المتعددة الأطراف (بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها) لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وقد عمد عدد من المنظمات غير الحكومية الإنمائية العاملة في قطاع غزة إلى مضاعفة جهودها. ثم جاء نداء غزة العاجل لعام ٢٠٠٩^(١١٨٨)، الذي أعدته وكالات المعونة العاملة في غزة ليطلب ٦١٣ مليون دولار لتلبية الاحتياجات اللازمة لمشاريع إنقاذ الحياة العاجلة والإصلاحات الأولية الجوهرية للهيكل الأساسية على مدار فترة تسعة أشهر. ومع انتصاف عام ٢٠٠٩ لم يكن قد تم تلبية سوى جزء محدود من تلك الاحتياجات. وقد ذكر المنسق المقيم الإنساني للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه برغم أن البلدان المانحة تعهّدت بتقديم بلايين الدولارات لإعمار غزة إلا أنه لا يمكن للإعمار أن يبدأ بسبب الحصار الإسرائيلي المتواصل^(١١٨٩). وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض المانحين الدوليين ما زالوا متقاعسين عن

(١١٨٧) الخطة الفلسطينية الوطنية بشأن الانعاش المبكر والإعمار ... الصفحة ١١.

(١١٨٨) الأراضي الفلسطينية المحتلة: نداء غزة العاجل، عملية النداء الموحد، ٢٠٠٩.

(١١٨٩) مركز أبناء الأمم المتحدة، "أزمة غزة التي لم تجد حلاً تعوق جهود التقدم نحو سلام الشرق الأوسط - مبعوث الأمم المتحدة"، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

صرف الأموال في ظل المناخ الراهن من التذبذب الذي خلقه الانشقاق القائم بين الجماعتين السياسيتين الفلسطينيتين المتنافستين في غزة والضفة الغربية^(١١٩٠).

١٨٦٠ - وبصرف النظر عن رد فعل السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي إزاء الأزمة الناجمة عن الأثر المضاعف المترتب على الحصار والعمليات العسكرية التي شهدتها الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإن البعثة يساورها مزيد من القلق إزاء الأفراد (النساء والرجال والأطفال والمسنون) وعائلاتهم من حيث قدرتهم على إعادة بناء حياتهم بعد هذه التجربة الصادمة. وتدرك البعثة أنه لن يتسنى على النحو الكافي إعادة بناء حياة الفلسطينيين وسبل رزقهم إلا بعد أن تزول آثار الاحتلال والحصار والتوغلات العسكرية المتوالية. ولكن لا ينبغي أن يغيب عن البال البُعد الإنساني الفردي لأن هذا البُعد ينبثق عن الحق في انتصاف وتعويض يملكه الشعب الفلسطيني والفلسطينيون الأفراد بموجب القانون الدولي. إن حياة الفلسطينيين وسلامتهم الفعلية وصحتهم تضررت، بل جاء هذا الضرر في حالات كثيرة بالغ الخطورة وعلى نحو لا سبيل إلى تلافي عواقبه. وبالإضافة إلى الخسائر في أرواح البشر وأعضاء الجسم فقد أصاب ضرر عقلي ملموس عدداً كبيراً من الأفراد الذين فقدوا أقرباءهم وخسروا موارد الدعم المالي في غالب الأحيان، كما أن الضرر النفسي الذي لحق بالفلسطينيين في غزة ما زال بحاجة إلى تقييم وهو يتطلب بدوره اتخاذ تدابير تعويضية بقدر ما تتطلبه حالات دمار البيوت والممتلكات الخاصة.

ألف - الحق في الانتصاف والتعويض بموجب القانون الدولي

١٨٦١ - الالتزام بتقديم تعويضات كاملة عن خسارة أو أضرار حدثت هو التزام دولي تتحمّله دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع. كما أن القانون الدولي يعترف بحقوق الضحايا في نيل انتصاف وتعويضات فعالين عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن انتهاكات ما لهؤلاء الضحايا من حقوق الإنسان. وهذا الالتزام وتلك الحقوق معترف بها في المعاهدات الدولية وفي القانون الإنساني العربي.

١٨٦٢ - وفي فترة مبكرة ترجع إلى عام ١٩٢٧ أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة تقديم التعويض عن الأضرار التي نجمت عن فعل دولي غير مشروع باعتبار ذلك أحد مبادئ القانون الدولي: "وعليه فإن التعويض هو عنصر مكمل لا غنى عنه في حالة عدم تطبيق اتفاقية ما لا يتعين أن ينصّ عليه في متن الاتفاقية ذاتها"^(١١٩١).

(١١٩٠) نيويورك تايمز، "الإصلاحات المؤقتة لا تكفي لغزة الجريئة"، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(١١٩١) قضية مصنع شورزو، ١٩٢٧، محكمة العدل الدولية الدائمة (المسلسل ألف) رقم ٩، الصفحة ٢١.

١٨٦٣- وقد تم تدوين هذا المبدأ بواسطة لجنة القانون الدولي في المادة ٣١ من مشروع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال لا يقرها القانون الدولي^(١١٩٢).

١٨٦٤- والمبدأ الذي يقضي بمسؤولية الدولة عن مخالفة التزام دولي بأن تتولى إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمين، يمكن كذلك التماسه في اتفاقيات القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. وثمة قاعدة مماثلة منصوص عليها في المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

١٨٦٥- كما أن التعويض كجزء من الحق في الانتصاف ورد بالنص في المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل. كما ينص نظام روما الأساسي على حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية (المادة ٦٨(٣)) وفي التعويضات (المادة ٧٥)^(١١٩٣).

١٨٦٦- ويمكن أن يتخذ الانتصاف شكل ردّ الأصول أو التعويض أو الترضية ولكن يمكن أيضاً أن يشمل تدابير إعادة تأهيل الضحايا وضمانات عدم العود^(١١٩٤).

باء - التعويض وإجراءات الانتصاف للشعب الفلسطيني في قطاع غزة

١٨٦٧- طبقاً للتقارير الإخبارية، وقّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلطة الفلسطينية اتفاقاً يخصص بمقتضاه مبلغ ٢٧٠ مليون دولار لإصلاح القطاع الزراعي في غزة، وهذا من

(١١٩٢) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المرفق؛ انظر أيضاً القانون الإنساني العرفي الدولي...، القاعدة ١٥٠، الصفحة ٥٣٧.

(١١٩٣) انظر أيضاً المبدأ ١١ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠):

أوجه الانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشمل حق الضحايا فيما يلي على النحو الذي ينص عليه القانون الدولي:

(أ) التساوي والفاعلية في الوصول إلى العدالة؛

(ب) التعويض الكافي والفعال والفوري عن الأضرار التي حدثت؛

(ج) فرص الوصول إلى المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالانتهاكات وآليات التعويض.

(١١٩٤) انظر المادة ٣٤ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وترد إجراءات إعادة التأهيل وضمانات عدم العود بوصفها أشكالاً من التعويض في المبادئ والتوجيهات الأساسية المذكورة أعلاه بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي.

شأنه أن يتيح دفع حزمة تعويضات للمزارعين الفلسطينيين عن الممتلكات التي لحقها الضرر خلال أحدث العمليات العسكرية في غزة مع إصلاح الهياكل الأساسية المدمرة وما لحقه التلف من يارات ومصائد سمكية وثروة حيوانية ودفينات وشبكات للري وطرق^(١١٩٥). ومن المقرر كذلك تقديم مساعدات نقدية إلى نحو ١٠.٠٠٠ من الفلسطينيين غير اللاجئين الذين دُمّرت أو تضررت منازلهم^(١١٩٦) وعلمت البعثة خلال وجودها في غزة أن مخططات التعويض سألغة الذكر يتم بالفعل تنفيذها.

١٨٦٨- وبصرف النظر عن هذه المخططات للمساعدات والتعويضات ترى البعثة أن القانون الدولي يقتضي من الدولة المسؤولة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أن تكفل أوجه الانتصاف والتعويضات إلى الضحايا. وحسب علم البعثة، فإن إسرائيل لم تنظر في دفع تعويضات إلاً للأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بموظفي ومرافق الأمم المتحدة دون أن تعترف بالمسؤولية في هذا الصدد^(١١٩٧). وينبغي على الأقل أن يقدم للأفراد الفلسطينيين تعويضات مماثلة.

١٨٦٩- وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت المحكمة أن "إسرائيل تتحمل الالتزام بتقديم تعويض عن الأضرار التي نجمت إلى جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين"^(١١٩٨). وقد أنشأت الأمم المتحدة سجل الأمم المتحدة للأضرار الذي يجمع البيانات بشأن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين من جراء تشييد الجدار المذكور^(١١٩٩). وسوف يكون القانون المحلي لإسرائيل إحدى وسائل تقديم ما يمكن من تعويضات للفلسطينيين المتضررين.

١٨٧٠- وما برحت إمكانيات الحصول على انتصاف وتعويض ضمن النظام القانوني الإسرائيلي محدودة. وثمة تعديل لعام ٢٠٠١ طرأ على قانون الأفعال المدنية الضارة وسّع من تعريف "أفعال الحرب" ووضع قيوداً إجرائية على قدرة الفلسطينيين على رفع دعاوى ضد إسرائيل. وهذه القيود تشمل تقصير الفترة السابقة على تطبيق مبدأ السقوط بالتقادم وشرط تقديم "إشعار" بالضرر إلى وزير الدفاع الإسرائيلي قبل رفع الدعوى في غضون

(١١٩٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "المزارعون يتلقون تعويضاً عن الممتلكات التي لحقها التلف في غزة"، نشرة إخبارية، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١١٩٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "١٠ أسرة في غزة تتلقى مساعدة نقدية عن المنازل المدمرة"، نشرة إخبارية، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١١٩٧) وكالة الأنباء الفرنسية، "إسرائيل تقدم تعويضاً عما لحق بالأمم المتحدة من دمار في غزة: رسمي"، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١١٩٨) النتائج القانونية...، الفقرة ١٥٢.

(١١٩٩) ولايتها مقصورة على تسجيل الأضرار أو الخسائر التي وقعت نتيجة إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

شهرين بعد وقوع الضرر^(١٢٠٠). وقد صدرت تعديلات إضافية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ لتحول بين المحاكم وبين النظر في الدعاوى المتعلقة بإجراءات قوى الأمن في "مناطق النزاع" على نحو ما يعلنه وزير الدفاع، كما أنها تضيي الحصانة على الدولة ضد الدعاوى التي يرفعها رعايا دول معادية أو أعضاء "منظمات إرهابية"^(١٢٠١). وبموجب التعديلات الأخيرين فإن صفة الفعل الضار وملابسات هذا الفعل وعواقبه وصلة السببية بين الجاني والفعل أصبحت أمراً غير ذي موضوع. وقد تلقت البعثة معلومات تفيد بأن التعديلات تسمح لوزير الدفاع بأن يعلن مناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها "مناطق نزاع" بأثر رجعي.

١٨٧١ - وقد تم الطعن في التعديل رقم ٧ لعام ٢٠٠٥ أمام المحكمة العليا في إسرائيل التي أصدرت حكمها في عام ٢٠٠٦ بأن الباب ٥ جيم من قانون الأفعال المدنية الضارة (المعدل في عام ٢٠٠٥) ليس دستورياً مما تترتب عليه إلغاء البند الذي يجعل إسرائيل محصنة من المسؤولية المدنية عن أعمال قوى الأمن في "مناطق النزاع المعلنة". ومع ذلك فإن هذا الحكم لم يتطرق إلى دستورية الباب ٥ بء من القانون الذي يمنح الحصانة للدولة ضد الدعاوى المدنية التي يرفعها رعايا دولة عدو لإسرائيل أو أفراد ناشطون أو أعضاء في منظمة إرهابية^(١٢٠٢). وفي الوقت نفسه فإن التعديلات الأخرى السابقة على عام ٢٠٠٥ لم تتعرض للطعن وما زالت سارية بوصفها قانوناً في البلاد.

١٨٧٢ - ويساور البعثة القلق لأن إمكانيات التعويض المدني عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالمتلكات وعاناها الفلسطينيون خلال العمليات العسكرية ما زالت مقيّدة. بموجب القانون المحلي الإسرائيلي، باعتبار أن الضرر يُنظر إليه بوصفه نتيجة ناجمة عن "أعمال حرب" بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات المتخذة. وفي حكم صدر مؤخراً فيما يتعلق بدعوى مرفوعة باسم فلسطيني قتلته نيران طائرة هليكوبتر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خلال ما سمي بعملية الدرع الواقي في نابلس، حكمت المحكمة بأن ذلك كان عملاً "من أعمال الحرب" يقصد إلى "تدمير هيكل أساسي إرهابي". وخلُصت المحكمة المحلية في القدس إلى أن أي غارة جوية هي بوضوح عمل من أعمال الحرب "من النوع الذي قصد

- (١٢٠٠) الأفعال المدنية الضارة (مسؤولية الدولة) (التعديل - الدعاوى المرفوعة نتيجة نشاط قوات الأمن في جوديا والسامرة وفي قطاع غزة). القانون، ٢٠٠١، البابان ٢ و ٣، متاح على www.hamoked.org.il.
- (١٢٠١) الأفعال المدنية الضارة (مسؤولية الدولة) (التعديل رقم ٥) (رفع دعاوى على الدولة من جانب أحد مواطني دولة عدو أو مقيم في منطقة نزاع) القانون، ٢٠٠٢، والأفعال المدنية الضارة (مسؤولية الدولة) (التعديل رقم ٧) القانون، ٢٠٠٥، البابان ٥ بء و ٥ جيم.
- (١٢٠٢) عدالة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخريين، القضية رقم ٥٥/٨٢٧٦، الحكم بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المشرّع إلى جعله محصّناً من المقاضاة" حتى ولو أوضح المدّعون أن المحني عليه كان مدنياً يقف على سطح بيته^(١٢٠٣).

١٨٧٣- ومن رأي البعثة أن الهيكل الدستوري والتشريعات الحالية في إسرائيل لا يتركان سوى فرصة محدودة للغاية، إن كان ثمة فرصة أساساً، أمام الفلسطينيين لالتماس التعويض. والمجتمع الدولي بحاجة إلى أن يهيئ آلية إضافية أو بديلة لكي تقدم إسرائيل بموجبها تعويضاً عن التلفيات أو الخسائر التي يتكبدها المدنيون الفلسطينيون خلال العمليات العسكرية. وفي هذا المضمار تلاحظ البعثة أن لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور ولجنة التحقيق المعنية بלבنا أعربتا عن شواغل مماثلة بشأن الحاجة إلى تعويض الضحايا^(١٢٠٤).

(١٢٠٣) عدالة وآخرون ضد دولة إسرائيل، القضية رقم C/007798/04، الحكم بتاريخ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ولم يفد عنه بعد.

(١٢٠٤) "تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ المؤرخ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)"، الفقرة ٦٠١؛ "تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بلبنا عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان S-2/1" (A/HRC/3/2)، الفقرة ٣٤٩).

الجزء الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

ثلاثون - الاستنتاجات

ألف - ملاحظات ختامية

١٨٧٤- إن تقييم الأحداث التي حققت فيها البعثة وأسبابها وسياقها تقييماً موضوعياً أمر حاسم لنجاح أي جهد يرمي إلى إحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات ولتحقيق السلام والأمن في المنطقة، وهو بذلك يخدم مصلحة جميع المعنيين والمتأثرين بهذا الوضع، بما في ذلك طرفا الأعمال العدائية المستمرة. وبهذه الروح، وفي ظل التقدير الكامل لمدى تعقيد هذه المهمة، تلقت البعثة ولايتها وقامت بتنفيذها.

١٨٧٥- ويتحمل المجتمع الدولي وكذلك إسرائيل، والسلطات الفلسطينية بالقدر الذي تحدده صلاحيتها ووسائلها، المسؤولية عن حماية ضحايا الانتهاكات وضمن عدم استمرار معاناتهم ويلات الحرب أو اضطهادهم وإذلالهم على يد الاحتلال أو من الهجمات العشوائية بالصواريخ. وللشعب الفلسطيني الحق في أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الحق في أن يقاوم حرمانه قسراً من حقه في تقرير مصيره، والحق في أن يعيش في دولته في سلام وحرية. ولشعب إسرائيل الحق في أن يعيش في سلام وأمن. ولكلا الشعبين الحق في العدالة وفقاً للقانون الدولي.

١٨٧٦- ولدى اضطلاع البعثة بولايتها، فإنها استرشدت حصراً بالقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بمقتضاها والواجبات التي تلقبها على الأطراف من غير الدول، وفوق ذلك كله بالحقوق والامتيازات التي تخولها للأفراد. ولا يعني هذا مجال من الأحوال المساواة بين وضع إسرائيل كسلطة احتلال ووضع الشعب الفلسطيني المحتل أو الكيانات التي تمثله. فالاختلافات واضحة بين الوضعين من حيث القوة والقدرة على إلحاق الأذى أو توفير الحماية، بما في ذلك عن طريق إحقاق العدل عند وقوع انتهاكات، كما أنه لا سبيل، أو ضرورة، للمقارنة بينهما. بيد أن ما يتطلبه نفس القدر من العناية والجهد هو حماية جميع الضحايا وفقاً للقانون الدولي.

باء - العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة: صلتها وارتباطاتها بالسياسات الإسرائيلية تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة

١٨٧٧- ترى البعثة أن العملية العسكرية الإسرائيلية التي وقعت في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وما ترتب عليها من أثر لا يمكن فهمهما أو تقييمهما بمعزل عن التطورات السابقة على هذه العملية واللاحقة لها. فهذه العملية تندرج في إطار سلسلة متوالية من السياسات الرامية إلى مواصلة السعي لتحقيق الأهداف السياسية الإسرائيلية تجاه غزة والأرض الفلسطينية المحتلة ككل. والعديد من هذه السياسات يستند أو يفرضي إلى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والأهداف العسكرية كما بينتها حكومة إسرائيل لا تشرح الوقائع التي أكدتها البعثة، ولا تتوافق مع الأنماط التي حددتها البعثة أثناء التحقيق.

١٨٧٨- وتتجلى أقرب صورة لهذه السلسلة المتواصلة من السياسات في سياسة الحصار التي سبقت العمليات والتي ترقى، في نظر البعثة، إلى عقوبة جماعية تفرضها الحكومة الإسرائيلية عمداً على سكان قطاع غزة. فعندما اندلعت العمليات، كان قطاع غزة يخضع لنظام صارم من الإغلاق وتقييد حركة السكان والسلع والخدمات على مدى ثلاث سنوات تقريباً. وقد شمل ذلك الاحتياجات الأساسية للحياة، مثل الغذاء والإمدادات الطبية والمنتجات المطلوبة لاستمرار الحياة اليومية، كالوقود والكهرباء واللوازم المدرسية ومواد الترميم والبناء. وقد فرضت إسرائيل هذه التدابير بدعوى عزل وإضعاف حماس على إثر فوزها في الانتخابات، بالنظر إلى ما تشعر به إسرائيل من أن حماس تشكل تهديداً مستمراً لأمنها. وقد تفاقم أثر تلك التدابير بفعل اللجوء، للأسباب ذاتها، إلى حجز بعض المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي قدمها المانحون. ومما زاد من صعوبة الوضع المتأزم أصلاً في قطاع غزة أن آثار الحصار المتواصل لم يسلم منها أي جانب من جوانب حياة الغزيين. وقبل العملية العسكرية، كان اقتصاد قطاع غزة مستترفاً، وقطاعه الصحي محاصراً من كل جانب، وسكانه مرغمين على الاعتماد على المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة ومواصلة حياتهم اليومية. وكان الرجال والنساء والأطفال يعانون نفسياً من فقر طال أمده، ومن انعدام الأمن ومن العنف، ومن إكراههم على الانحسار في إقليم مكتظ اكتظاظاً شديداً. لقد جرى النيل بشدة من كرامة سكان قطاع غزة. وهذا الوضع هو الذي كان سائداً في القطاع عندما شنت القوات المسلحة الإسرائيلية هجومها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد أدت العمليات العسكرية والطريقة التي جرت بها إلى تفاقم آثار الحصار المذكورة تفاقماً كبيراً. وكانت النتيجة التي حدثت، في وقت قصير جداً، هي وقوع أضرار طويلة الأمد لم يسبق لها مثيل للسكان ولآفاق تنميتهم وتعافيهم معاً.

١٨٧٩ - وتحليل طرائق وأثر العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير يضع هذه العمليات أيضاً، في نظر البعثة، في سياق سلسلة متواصلة تضم أيضاً عدداً من السياسات الإسرائيلية الأخرى القائمة من قبل إزاء الأرض الفلسطينية المحتلة. فعزل وفصل قطاع غزة تدريجياً عن الضفة الغربية، وهي السياسة التي بدأت قبل ذلك بكثير وجرى تدعيمها على وجه الخصوص بفرض عمليات إغلاق صارمة وقيود على الحركة ثم الحصار في نهاية المطاف، هي من بين أكثر هذه الإجراءات وضوحاً. كما أدت عدة تدابير اتخذتها إسرائيل تجاه الضفة الغربية أثناء وعقب العمليات العسكرية على قطاع غزة إلى زيادة تعميق السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤشر إلى تلاقي الأهداف مع العمليات العسكرية على غزة. وتشمل هذه التدابير زيادة مصادرة الأراضي وهدم المنازل وإصدار أوامر بالهدم وتصاريح لبناء مساكن في المستوطنات، وتشديد زيادة الإجراءات الرسمية على حركة الفلسطينيين والقيود على تنقلاتهم، وفرض إجراءات جديدة أكثر صرامة على المقيمين في قطاع غزة بخصوص تحويل إقامتهم إلى الضفة الغربية. وكانت الجهود المنهجية لعرقلة وتقييد العمليات الديمقراطية التي قررها الفلسطينيون بأنفسهم، ليس أقلها باعتقال الممثلين السياسيين المنتخبين وأعضاء من الحكومة ومعاينة سكان غزة بسبب ما تعتبره إسرائيل دعمهم لحماس، قد توجت بشن هجمات على مبانٍ حكومية أثناء الهجوم على غزة، وعلى رأس هذه المباني مبنى المجلس التشريعي. ولهذه السياسات والإجراءات أثر تراكمي هو ما يجعل احتمالات التكامل السياسي والاقتصادي بين قطاع غزة والضفة الغربية أبعد منالاً.

جيم - طبيعة العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وأهدافها وغاياتها

١٨٨٠ - شدد الفلسطينيون والإسرائيليون الذين التقت بهم البعثة مراراً وتكراراً على أن العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل على غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كانت مختلفة نوعياً عن أي عمل عسكري سابق قامت به إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالرغم من الظروف القاسية التي كانت سائدة في قطاع غزة لأمد طويل، ذكر ضحايا ومراقبون منذ فترة طويلة للوضع الفلسطيني أن هذه العمليات لم يسبق لها مثيل في قسوتها وأن عواقبها ستدوم طويلاً.

١٨٨١ - وعندما قامت البعثة بزيارتها الأولى إلى قطاع غزة في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت خمسة أشهر تقريباً قد مضت على نهاية العمليات العسكرية الإسرائيلية. بيد أن الآثار المدمرة التي خلفتها هذه العمليات على السكان كانت بادية بوضوح. وبالإضافة إلى التدمير الظاهر للعيان الذي لحق بالمنازل والورش والآبار

والمدارس والمستشفيات ومراكز الشرطة وغيرها من المباني العامة، فإن مشاهد الأسر، بشيوخها وأطفالها، وقد ظلت تعيش وسط ركام بيوتها المهدامة - حيث لا يمكن إجراء أي عملية إعادة بناء بسبب استمرار الحصار - كانت دليلاً على طول أمد أثر هذه العمليات على ظروف معيشة سكان غزة. وكانت التقارير التي تحدثت عن حدوث صدمات نفسية أثناء الهجمات، وإجهاد نتيجة الإحساس بعدم اليقين إزاء المستقبل، ومشقة العيش، والخوف من التعرض لهجمات أخرى، قد أشارت إلى وقوع آثار أقل ظهوراً ولكنها ليست أقل خطراً على المدى البعيد.

١٨٨٢- وقد تأثرت النساء من أوجه عدة. ويجب أن يولى وضعهن عناية خاصة في أي جهد يرمي إلى معالجة عواقب الحصار، واستمرار الاحتلال، والعمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة.

١٨٨٣- ووفقاً لما ذكرته الحكومة الإسرائيلية، كانت العمليات العسكرية على غزة موضع تخطيط دقيق وشامل. وبينما سعت الحكومة الإسرائيلية إلى تصوير عملياتها على أنها تأتي أساساً رداً على هجمات الصواريخ، ممارسة بذلك حقها في الدفاع عن النفس، فإن البعثة تعتبر أن الخطة قد وُجّهت، جزئياً على الأقل، إلى هدف مغاير ألا وهو استهداف سكان غزة بأسرهم.

١٨٨٤- وفي هذا الصدد، كانت هذه العمليات تنفيذاً لسياسة شاملة تهدف إلى معاقبة سكان غزة على صمودهم ودعمهم الظاهر لحماس، وربما بنية إحداث تغيير بالقوة في هذا الدعم. وترى البعثة أن هذا الموقف يستند استناداً راسخاً إلى أساس من الواقع بالنظر إلى ما شاهدهته وسمعتته على الأرض، وإلى ما أطلعت عليه مما رواه جنود خدموا في هذه الحملة، وإلى ما سمعته وقرأته من أقوال الضباط العسكريين والقادة السياسيين الحاليين والسابقين الذين ترى البعثة أنهم يمثلون الفكر الذي تشكلت على أساسه سياسة واستراتيجية هذه العمليات العسكرية.

١٨٨٥- وتدرك اللجنة أن التركيز الرئيسي في أعقاب العمليات العسكرية غالباً ما ينصب على السكان الذي قُتلوا - أكثر من ١٤٠٠ في ظرف ثلاثة أسابيع فقط. وذلك عين الصواب. ويكمن جزء من مهام تقرير كهذا في محاولة القيام، وإن بقدر يسير للغاية، استعادة كرامة أولئك الذين انتهكت حقوقهم في أبسط أشكالها على الإطلاق، وهو الحرمان من الحياة تعسفاً. ومن المهم أن يؤكد المجتمع الدولي رسمياً وبوضوح لا لبس فيه على أن مثل هذا العنف الذي ينال من أبسط الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ينبغي عدم تجاهله وينبغي إدانته.

١٨٨٦- وفي هذا الصدد، تسلّم البعثة بأن حالات الوفاة لا تشكل جميعها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. فمبدأ التناسبية يقر بأن الأعمال التي تسفر عن إزهاق أرواح مدنيين قد لا تكون خارجة عن القانون إذا توافرت شروط صارمة معينة. وما يجعل

تطبيق وتقدير مبدأ التناسبية صعباً بخصوص الكثير من الأحداث التي حققت فيها البعثة هو أن أفعال القوات المسلحة الإسرائيلية وأقوال القادة العسكريين والسياسيين قبل وأثناء العمليات تشير إلى أن تلك الأحداث استندت بشكل عام إلى سياسة متعمدة قوامها ممارسة القوة غير المتناسبة الموجهة ليس إلى العدو بل "لهياكل الأساسية الداعمة له". ويبدو من الناحية العملية أن المقصود بذلك هم السكان المدنيون.

١٨٨٧- فتوقيت الهجوم الإسرائيلي الأول، أي الساعة ١١/٣٠ من صباح يوم من أيام العمل، عندما كان الأطفال عاندين من المدارس وشوارع غزة مكتظة بالناس الذين يقضون حوائجهم اليومية، كان على ما يبدو محسباً لإحداث أكبر قدر من الخلل والفرز على نطاق واسع بين السكان المدنيين. وكانت معاملة الكثير من المدنيين المحتجزين أو حتى الذين قتلوا وهم يحاولون الاستسلام أحد مظاهر الطريقة التي يبدو أن القواعد الفعلية للاشتباك، والإجراءات القياسية للعمليات، والتعليمات التي أعطيت للجنود على الأرض قد صيغت بما من أجل إحداث بيئة استيعاض فيها عن مراعاة أرواح المدنيين، وأبسط أسس كرامة الإنسان على النحو الواجب، بتجاهل المعايير الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٨٨٨- وتسلم البعثة تسليماً كاملاً بأن القوات المسلحة الإسرائيلية، شأنها شأن أي جيش يحاول التصرف في حدود معايير القانون الدولي، يجب عليها تجنب تعريض حياة جنودها لمخاطر لا لزوم لها، ولكن ليس بوسعها أن تنقل تلك المخاطر إلى أرواح المدنيين رجالاً ونساءً وأطفالاً. فالمبدأ الأساسي المتمثلان في التمييز والتناسبية ينطبقان في ساحة المعركة، سواء كانت ساحة المعركة تلك واقعة في منطقة حضرية مبنية أو في ميدان مفتوح.

١٨٨٩- والإخفاق المتكرر في التمييز بين المقاتلين والمدنيين بدا للبعثة أنه كان ناتجاً عن توجيهات مقصودة صدرت للجنود، على غرار ما أوضحه بعضهم، وليس ناتجاً عن هفوات تحدث من حين لآخر.

١٨٩٠- وتقر البعثة بأن بعض الذين قتلوا كانوا مقاتلين مشاركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية ضد إسرائيل، ولكن كثيرين منهم لم يكونوا كذلك. وتبين نتيجة العمليات وأساليبها أنها لم تكن، في نظر البعثة، موجهة إلا جزئياً فقط لقتل قادة وأعضاء حماس وكتائب القسام والجماعات المسلحة الأخرى. فقد كانت هذه العمليات إلى حد كبير أيضاً تستهدف تدمير الممتلكات المدنية وسبل عيش السكان المدنيين أو تعطيل صلاحيتها.

١٨٩١- ويتضح من الأدلة التي جمعتها البعثة أن تدمير منشآت التزويد بالغذاء، وشبكات المياه والمرافق الصحية، ومصانع الخرسانة، والوحدات السكنية، كان نتيجة لسياسة مقصودة ومنهجية انتهجتها القوات المسلحة الإسرائيلية. وقد نفذت هذه

السياسة ليس لأن تلك الأهداف كانت تمثل تهديداً عسكرياً أو بمحض الصدفة، بل لجعل مسار الحياة اليومية والعيش الكريم للسكان المدنيين أكثر صعوبة.

١٨٩٢ - ويبدو أن ثمة أيضاً اعتداءً على كرامة السكان صاحب الهدم المنهجي للقدررة الاقتصادية لقطاع غزة. وقد شوهد ذلك ليس فقط في استخدام الدروع البشرية والاحتجاز غير المشروع في ظروف غير مقبولة أحياناً، بل أيضاً في تخريب البيوت عند احتلالها وفي الطريقة التي يعامل بها الناس عند اقتحام بيوتهم. فالكتابات على الجدران والتصرفات القبيحة والشعارات العنصرية في كثير من الأحيان، شكلت كلها صورة إجمالية لنهج يقصد به إذلال الشعب الفلسطيني وامتهان كرامته.

١٨٩٣ - لقد كانت العمليات مخططة بعناية في جميع مراحلها. وقد قُدمت آراء واستشارات قانونية طوال مراحل التخطيط وعلى مستويات تنفيذية معينة أثناء الحملة. ووفقاً لما أعلنته حكومة إسرائيل، لم تكن هناك، تقريبا، أية أخطاء. وفي ظل هذه الظروف بالذات، تخلص البعثة إلى أن ما حدث على مدى فترة تزيد قليلاً على ثلاثة أسابيع، من أواخر عام ٢٠٠٨ إلى بداية عام ٢٠٠٩، كان هجوماً غير متناسب بشكل متعمد قصد به معاقبة السكان المدنيين وإذلالهم وإرهابهم، وتقويض قدرتهم الاقتصادية الخلية على العمل وعلى سد احتياجاتهم بأنفسهم معاً تقويضاً جذرياً، ولتعميق الشعور المتزايد لديهم باستمرار الاعتماد على الغير وبالضعف.

١٨٩٤ - ولاحظت البعثة بقلق البيانات العامة التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون، بمن فيهم كبار المسؤولين العسكريين، ومؤداها أن استعمال القوة على نحو غير متناسب وشن هجمات على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية أساليب مشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية والسياسية الإسرائيلية. وتعتقد البعثة أن مثل هذه البيانات لا تقوض نظام القانون الدولي برمته فحسب، بل تتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم، فهي تستحق الإدانة بصورة قاطعة.

١٨٩٥ - وأياً كانت الانتهاكات التي ارتكبت في حق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن الطبيعة المنهجية والمعتمدة للأنشطة المبينة في هذا التقرير لا تترك أدنى شك لدى البعثة بأن المسؤولية تقع في المقام الأول على الذين صمموا هذه العمليات وخططوا لها وأصدروا الأوامر لتنفيذها وأشرفوا عليها.

دال - الاحتلال والصمود والمجتمع المدني

١٨٩٦ - إن الروايات التي تحدثت عن احتدام العنف أثناء العمليات العسكرية الأخيرة لم تحجب حقيقة أن مفهوم "الأوضاع الطبيعية" في قطاع غزة قد أعيد تحديده

منذ أمد بعيد بسبب حالة التعسف وانعدام الحماية التي طال أمدها نتيجة للاحتلال على مدى عقود من الزمن.

١٨٩٧- ومع تركيز البعثة تحقيقها وتحليلها على المسائل المحددة التي تندرج في إطار ولايتها، برز الاحتلال الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة والضفة الغربية على أنه العامل الأساسي الذي تكمن وراء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في حق السكان المشمولين بالحماية والذي يقوض احتمالات تحقيق التنمية والسلام. لقد أدى فشل إسرائيل في الإقرار بمسؤولياتها وممارستها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ولا يزال يؤدي إلى زيادة وطأة آثار الاحتلال على الشعب الفلسطيني. وفضلاً عن ذلك، فإن ممارسات الاحتلال القاسية وغير المشروعة، هي أبعد من أن تحمد المقاومة، بل تغذيها وتغذي معها مظاهر العنف التي تفرزها. وترى البعثة أن إنهاء الاحتلال شرط مسبق لعودة الحياة الكريمة للفلسطينيين، فضلاً عن تحقيق التنمية والتوصل إلى حل سلمي للتراع.

١٨٩٨- وقد ذهبت البعثة إزاء مدى صمود الشعب وشعوره بالعزة في ظل الظروف العصيبة التي يمر بها. فقد نقل مدير عمليات الأونروا في غزة، السيد جون جينغ، إلى البعثة جواب معلم في غزة أثناء مناقشة جرت معه بعد انتهاء العمليات العسكرية الإسرائيلية بشأن تعزيز تدريس حقوق الإنسان في المدارس. فبدلاً من الإعراب عن تشكيكه في جدوى تدريس حقوق الإنسان في ظل التنكر المتجدد للحقوق، أيد المعلم بدون تردد استئناف دروس تدريس حقوق الإنسان، قائلاً: "إنها حرب قيم، ولن نخسر هذه الحرب".

١٨٩٩- إن العمل الدؤوب الذي قامت به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية في مجال تقديم الدعم للسكان في مثل هذه الظروف البالغة الشدة، وفي مجال إسماع صوت ضحايا الانتهاكات في معاناتهم وتطلعاتهم، يستحق منا التقدير الكامل. وليس من المغالاة في شيء التأكيد على الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات في المساعدة على استمرار الشعب في صموده واعتزازه بنفسه. فقد استمعت البعثة إلى عدة شهادات عن عاملين في منظمات غير حكومية وأطباء وسائقي سيارات إسعاف وصحفيين ومراقبين لحقوق الإنسان خاطروا بأرواحهم، في أوج العمليات العسكرية، في سبيل خدمة السكان المحتاجين. وكثيراً ما أعربوا عن قلقهم من أنه كان يتعين عليهم الاختيار بين البقاء بالقرب من ذويهم أو مواصلة العمل لمساعدة الآخرين المحتاجين للمساعدة، ومن ثم الانقطاع في كثير من الأحيان عن الأخبار التي تطمئنهم على سلامة أفراد أسرهم وأماكن وجودهم. وتود البعثة أن تشيد بشجاعة وعمل الأفراد العديدين الذين ساهموا على هذا النحو في التخفيف من معاناة السكان وفي الإبلاغ عن الأحداث التي وقعت في غزة.

هاء - الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون داخل إسرائيل

١٩٠٠ - أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية آلاف الصواريخ وقذائف الهاون داخل إسرائيل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد نجحت هذه العمليات في إحداث رعب في أوساط السكان المدنيين الإسرائيليين، بدليل ارتفاع معدلات الإصابة بالصددمات النفسية في أوساط المجموعات السكانية المتأثرة. وقد أدت الهجمات أيضاً إلى تآكل أسباب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه المجتمعات المحلية في جنوب إسرائيل، كما أثرت في الحق في التعليم لعشرات الآلاف من الأطفال والشباب المتلحقين بالمدارس في المناطق المتأثرة.

١٩٠١ - وخلال الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، خلفت هذه الهجمات أربعة قتلى ومئات الجرحى. ويُعزى عدم وقوع مزيد من الضحايا إلى مزيج من الحظ والتدابير التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك تحصين البنايات العامة وبناء الملاجئ وإغلاق المدارس في أوقات التصعيد في العمليات القتالية.

١٩٠٢ - وتلاحظ البعثة مع القلق أن إسرائيل لم توفر نفس المستوى من الحماية من الصواريخ وقذائف الهاون للمواطنين الفلسطينيين المتأثرين كما فعلت للمواطنين من اليهود. فقد أخفقت على وجه الخصوص في توفير ملاجئ عامة أو تحصينات للمدارس على سبيل المثال للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها وحتى في بعض القرى المعترف بها. ولا بد أن يكون مسلماً به أن الآلاف من فلسطيني إسرائيل - ومنهم عدد كبير من الأطفال - الذين يعيشون داخل مدى نيران الصواريخ، يستحقون نفس الحماية التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية لمواطنيها من اليهود.

واو - الأصوات المعارضة في إسرائيل

١٩٠٣ - إذا كان الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة قد حظي بدعم الرأي العام الإسرائيلي على نطاق واسع، فقد كانت هناك أصوات معارضة، عبّرت عن نفسها بالتظاهر والاحتجاج، وكذلك بالإبلاغ العام عن تصرفات إسرائيل. وترى البعثة أن الأعمال التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية أثناء وبعد العمليات العسكرية على قطاع غزة، بما في ذلك استجواب الناشطين السياسيين، وقمع الأصوات الناقدة ومصادر الانتقاد الممكنة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، قد ساهمت إلى حد كبير في إيجاد مناخ سياسي لا يُسمح فيه بالاعتراض على الحكومة وعلى الأعمال التي تقوم بها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورفض السماح لوسائط الإعلام بالدخول إلى غزة واستمرار رفض السماح لمراقبي حقوق الإنسان من الدخول

إلى غزة ما هو، في نظر البعثة، إلا محاولة لحجب الأعمال التي تقوم بها الحكومة في الأرض الفلسطينية المحتلة عن أنظار الجمهور ولعرقلة التحقيقات وعمليات الإبلاغ عن تصرف طرفي النزاع في قطاع غزة.

١٩٠٤ - وفي ظل هذا السياق الذي يتسم بزيادة عدم التسامح إزاء الآراء المعارضة في إسرائيل، ترغب البعثة في الإشادة بالعمل الصعب الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في إسرائيل، والتي تستمر بشجاعة في توجيه النقد لعمل الحكومة الذي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فعمل هذه المنظمات ضروري ليس لضمان تزويد الإسرائيليين والرأي العام الدولي بمعلومات مستقلة فحسب، بل أيضاً لتشجيع إجراء حوار قائم على الوقائع بشأن هذه المسائل داخل المجتمع الإسرائيلي.

زاي - أثر التجريد من الإنسانية

١٩٠٥ - إن إحدى سمات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، كما هو الحال في كثير من الصراعات، هي تجريد الآخر، ولا سيما الضحية، من صفته الإنسانية. وقد شرح الدكتور إياد السراج، الطبيب النفسي الفلسطيني، دورة العدوان والشعور بالوقوع ضحية التي يكون فيها "الفلسطيني في أعين الجندي الإسرائيلي ليس كائناً بشرياً مساوياً له. وأحياناً [...] يصبح بمثابة شيطان [...]". فهذه "الثقافة التي تقوم على شيطنة الآخر وعلى نزع صفته الإنسانية" تأتي استمراراً لحالة جنون الاضطهاد السائدة. "ولهذه الحالة مظهران، مظهر شعور المرء بأنه ضحية، فأنا ضحية هذا العالم، والعالم أجمع ضدي ويقف في الجانب الآخر، وأنا في منزلة أعلى من هذا العالم وأستطيع قمعه. وهذا يؤدي إلى ما يُطلق عليه غطرسة القوة". ونحن كفلسطينيين، "ننظر إلى الإسرائيليين عموماً على أنهم شياطين وبوسعنا أن نبغضهم، وما نقوم به هو ردة فعل، ونقول إن الإسرائيليين لا يفهمون إلا لغة القوة. وما نقوله عن الإسرائيليين يقولونه عنا، أي أننا لا نفهم إلا لغة العنف أو القوة. وعندئذ نرى غطرسة القوة التي يستخدمها [الإسرائيلي] دون التفكير في الجانب الإنساني مطلقاً. وأرى أننا نشاهد ليس حالة حرب فحسب بل أيضاً حالة ثقافية ونفسية، وآمل، بل أتمنى أن يبدأ الإسرائيليون، وهناك يهود كثيرون جداً حول العالم وفي إسرائيل ممن يلقون نظرة فاحصة على أنفسهم، ولديهم بصيرة تجعلهم، يخففون من الخوف الذي يملكهم، لأن هناك حالة خوف في إسرائيل بالرغم من كل القوة التي تملكها، وأن يبدأوا في السير في طريق معالجة آثار شعورهم بأنهم ضحايا والبدء في معاملة الفلسطيني كواحد من البشر، ككائن بشري من جميع الوجوه يتساوى مع الإسرائيلي في الحقوق؛ والعكس صحيح أيضاً، إذ يجب على الفلسطيني أن يتعامل مع نفسه، وأن يحترم نفسه ويحترم اختلافاته

لكي يستطيع الوقوف أمام الإسرائيلي أيضاً باعتباره كائناً بشرياً كاملاً له نفس الحقوق والواجبات. وهذا هو الطريق الحق لتحقيق العدل والسلام".

١٩٠٦ - وقدّم عوفر شينار، وهو معلم إسرائيلي في إحدى الكليات، تحليلاً مماثلاً حين قال: "مشكلة المجتمع الإسرائيلي تكمن في أنه مجتمع يشعر، بسبب النزاع، أنه ضحية، وهو أمر له ما يبرره إلى حد كبير، ومن الصعب جداً على المجتمع الإسرائيلي أن يتحول، وأن يشعر بأنه يستطيع أيضاً أن يرى الجانب الآخر وأن يدرك أن الجانب الآخر ضحية أيضاً. وهنا تكمن في نظري المأساة الكبرى لهذا الصراع ومن الصعب جداً التغلب عليها [...] وأعتقد أن المبادرة التي اتخذتها للاستماع إلى [...] الناس [...] تكتسي أهمية بالغة. فالرسالة التي توجهوها إلى المجتمع الإسرائيلي لا لبس فيها على الإطلاق، وهي أنكم محايدون، وأنه من الضروري أن تتمكنوا من الوقوف على حقيقة أن الشعور بالوقوع ضحية أمر يميز كلا الجانبين. ويقتضي هوضكم بهذه المسؤولية أن تدركوا مدى صعوبة تمييز هذه الرسالة إلى المجتمع الإسرائيلي، ومدى انغلاق المجتمع الإسرائيلي، وإلى أي مدى يصعب على المجتمع الإسرائيلي إدراك أن الجانب الآخر ليس فقط الطرف الذي ينتهك حقوقنا الإنسانية، بل إنه يتعرض هو الآخر إلى انتهاك حقوقه الإنسانية، وأنه يعاني هو أيضاً".

١٩٠٧ - ولدى اضطلاع البعثة بولايتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي التي حدثت في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في غزة، فإنها تحدثت في الأغلب إلى أشد المتضررين من آخر أحداث هذا الصراع الذي امتد لعقود من الزمن. وكما هو متوقع، وجدت البعثة المجتمعات في المنطقة مشخنة بالجراح من أثر العيش في خصم هذا الصراع وما ترتب عن ذلك من صدمات نفسية كبيرة من جراء حياة قد تبدو لأولئك الذين يعيشون في بلدان تنعم بقدر أكبر من السلام بأنها لا تطاق، وهم محقون في ذلك.

١٩٠٨ - فالفلسطينيون والإسرائيليون على السواء يتناهم شعور مشروع بالغضب إزاء الحياة التي يجبرون على عيشها. وبالنسبة للفلسطينيين، فإن الغضب من أحداث فردية - الخسائر في صفوف المدنيين، والإصابات والتدمير في غزة من جراء الهجمات العسكرية، والحصار، واستمرار بناء الجدار الفاصل خارج حدود عام ١٩٦٧ - تزيد من الغضب المتأصل الذي يوجه استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وإذلاله اليومي لهم، وعدم إعمال حقهم في تقرير مصيرهم حتى الآن. أما بالنسبة للإسرائيليين، فإن التصريحات العامة التي تطلقها الجماعات المسلحة الفلسطينية احتفالاً بهجمات الصواريخ وقذائف الهاون على المدنيين تضاعف من القلق العميق بأن المفاوضات لن تفضي إلى شيء يذكر وأن بلدهم لا يزال يتعرض لخطر يهدد وجوده ولا يسع إسرائيل

إلا أن تحمي شعبها منه. وعلى هذا النحو، يشترك الإسرائيليون والفلسطينيون في خوف مستتر - أو هو عقيدة في نظر البعض - وهو أن كل طرف لانية لديه لقبول حق الآخرين في وطن خاص بهم. ومن سوء الطالع أن كثيرا من السياسيين يشكلون تجسيدا حقيقيا لهذا الغضب والخوف.

١٩٠٩ - وذكر بعض الإسرائيليين للبعثة أن سياسات الحكومة الإسرائيلية بخصوص عزل قطاع غزة وتشديد القيود على حركة الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما بين الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ساهمت في زيادة الشقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وقلّصت فرص التفاعل فيما عدا التفاعل في سياق السيطرة والقسر مثل نقاط التفيتش والمواقع العسكرية.

١٩١٠ - وفي هذا السياق، رحبت البعثة بالتقارير التي أفادت بحدوث تبادل وتعاون بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما هو الحال فيما يتعلق بأخصائيي الصحة العقلية العاملين مع فلسطينيين من غزة والاجتماعات الخلية التي تعيش في جنوبي إسرائيل، وفيما يتعلق بالتعاون بين جمعية ماغن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولا سيما في الضفة الغربية لكونهما تضطلعان بالتزام مشترك هو تقديم المساعدة الإنسانية إلى الاجتماعات الخلية التي تعملان فيها بغض النظر عن الأصل العرقي للمرضى الذين يتلقون العلاج.

حاء - الحالة في ما بين الفلسطينيين

١٩١١ - من شأن حالة الانقسام والعنف بين فتح وحماس، التي بلغت ذروتها بإنشاء كيانات وهيكلين متوازيين للحكم في قطاع غزة والضفة الغربية، أن تكون لها عواقب وخيمة على تمتع السكان الفلسطينيين بحقوق الإنسان في المنطقتين، فضلاً عن أنها تسهم في تقويض سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة إضافة إلى التهديدات المرتبطة أصلاً بالاحتلال الأجنبي. وحتى مع تركيز البعثة الضيق النطاق على الانتهاكات المتصلة بسياق العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإن تقلص أنواع الحماية للفلسطينيين يتضح من حالات الحرمان من الحياة تعسفاً، والاحتجاز التعسفي للنشطاء السياسيين أو المتعاطفين، وفرض قيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتجاوزات قوات الأمن. ومما يزيد الوضع سوءاً التناقص المستمر لدور جهاز القضاء في كفالة سيادة القانون وسبل الانتصاف القانوني عند حدوث انتهاكات. ومن شأن تسوية الانقسام الداخلي على أساس الإرادة الحرة للفلسطينيين وبقرار منهم دون تدخل خارجي أن يعزز قدرة السلطات الفلسطينية ومؤسساتها على حماية حقوق الشعب الواقع ضمن مسؤوليتها.

طاء - الحاجة إلى الحماية، ودور المجتمع الدولي

١٩١٢ - ينشئ القانون الدولي مسؤوليات على الدول ليس فقط من أجل احترام القانون الإنساني الدولي، بل أيضاً لضمان احترام هذا القانون. وذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن: "جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [تتحمل] بالإضافة إلى احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية".

١٩١٣ - وسلمت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وشددت الوثيقة على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية أن تعداد هذه الجرائم لا "ينتقص بأي شكل من الأشكال من مجموعة الالتزامات الواسعة النطاق السارية بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي".

١٩١٤ - وبعد عقود من الصراع المتواصل، لم ينقص مستوى التهديد الذي يواجهه الفلسطينيون والإسرائيليون على حد سواء، بل إنه إذا كان هناك شيء ما تفاقم مع كل هذا الوقت فهو تصاعد العنف والقتل ومعاناة السكان المدنيين، ولم تكن العمليات العسكرية التي وقعت في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سوى أحدث الحلقات في هذه الأحداث. وبالتالي، فإن إسرائيل فشلت أيضاً في حماية مواطنيها وذلك برفض الاعتراف بعدم جدوى اللجوء إلى أساليب العنف والقوة العسكرية.

١٩١٥ - ولم تتوقف التوغلات والأعمال العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بعد نهاية العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٩١٦- وقد أدرج مجلس الأمن مسألة حماية السكان المدنيين في جدول أعماله كبنـد دائم، مسلماً بذلك أنها مسألة تقع ضمن مسؤوليته. وتلاحظ البعثة أن المجتمع الدولي قد التزم الصمت إلى حد كبير، وفشل حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام. وتكفي الإشارة إلى عدم وجود رد فعل ملائم على الحصار وما ترتب عليه من عواقب، وعلى العمليات العسكرية على غزة، وعلى استمرار فرض العزلة على السلطات القائمة في غزة والعقوبات العمليات. وترى البعثة أيضاً أن فرض العزل على السلطات القائمة في غزة والعقوبات المفروضة على القطاع لهما أثر سلبي على حماية السكان. وليس من شك في أنه يلزم اتخاذ إجراء عاجل للتمكين من تنفيذ أعمال الإعمار في غزة. على أن هذا الإجراء يحتاج أيضاً لأن يكون مصحوباً بموقف ثابت ومبدئي من جانب المجتمع الدولي إزاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبالتحديد إجراء تأخر كثيراً لوضع حد لهذه الانتهاكات. وتقتضي حماية السكان المدنيين احترام القانون الدولي والمحاسبة على ارتكاب الانتهاكات. وعندما لا يفي المجتمع الدولي بمعايره القانونية، فلا غرو أن يترتب على ذلك تهديد لسيادة القانون على الصعيد الدولي، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب بعيدة المدى.

١٩١٧- والبعثة تقدر وتبرز الدور المؤثر والأساسي الذي قام به موظفو العديد من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة في مجال مساعدة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة في جميع مجالات الحياة اليومية. وثمة سمة إضافية تبعث على القلق في العمليات العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير وهي عدم الاكتراث في العديد من الحوادث، وبعضها موثق في هذا التقرير، بحرمة المباني التابعة للأمم المتحدة ومرافقها وموظفيها. وغني عن البيان أن الهجمات على الأمم المتحدة غير مقبولة وهي تقوض قدرتها على الاضطلاع بدورها في توفير الحماية والمساعدة للسكان الذين هم في أمس الحاجة إليهما.

ياء - موجز الاستنتاجات القانونية

١٩١٨- ترد في كل فصل من فصول التقرير الاستنتاجات القانونية المفصلة التي توصلت إليها البعثة حيث جرى تحليل وقائع وأحداث بعينها. وفيما يلي موجز لهذه الاستنتاجات.

١- الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(أ) الاحتياطات في شن الهجمات

١٩١٩- ترى البعثة أن إسرائيل فشلت، في عدد من الحالات، في اتخاذ الاحتياطات الممكنة المطلوبة بموجب القانون العرفي كما نصت على ذلك المادة ٥٧(٢)(أ)٢٤ من البروتوكول الإضافي الأول بضرورة تفادي إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين، وإصابات للمدنيين، وأضرار بالأعيان المدنية، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. وقصف مجمع الأونروا في مدينة غزة بقذائف الفوسفور الأبيض هو أحد هذه الحالات التي لم تُتخذ فيها الاحتياطات في اختيار نوع الأسلحة وأساليب الهجوم، وقد زاد هذه الوقائع وطأة الاستهتار الطائش بعواقب هذا الفعل. كما أن قصف مستشفى القدس عمداً باستخدام قذائف مدفعية شديدة الانفجار وفوسفور أبيض داخل المستشفى وفي محيطه إنما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. أما فيما يتعلق بالمهجوم على مستشفى الوفاء، فقد خلصت البعثة إلى حدوث انتهاك لهذه الأحكام ذاتها، فضلاً عن انتهاك حظر القانون العرفي للهجمات التي قد يتوقع أن تحدث أضراراً مفرطة بالمدنيين والأعيان المدنية.

١٩٢٠- وترى البعثة أن مختلف أنواع الإنذارات التي أطلقتها إسرائيل في غزة لا يمكن أن تعتبر فعالة بما فيه الكفاية في تلك الظروف لكي يتحقق الامتثال للقانون العرفي كما نصت عليه المادة ٥٧(٢)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول. وإذا كانت بعض الإنذارات في شكل منشورات محددة بطبيعتها، فإن البعثة لا ترى أن الرسائل العامة التي تطلب من السكان ترك أماكن وجودهم حيثما كانوا والتوجه إلى مراكز المدن، في الظروف المحددة لهذه الحملة العسكرية، تفي بالحد الأدنى للفعالية المطلوبة. كما أن إطلاق صواريخ داخل المباني أو فوقها باعتبار ذلك "إنذاراً" هو أساساً ممارسة خطيرة، ويعد شكلاً من أشكال الهجوم وليس الإنذار.

(ب) الحوادث التي انطوت على قتل مدنيين

١٩٢١- وجدت البعثة أمثلة عديدة على وقوع هجمات متعمدة على مدنيين وأعيان مدنية (أفراد وأسر بأكملها ومساكن ومساجد) وانتهاك لمبدأ التمييز الذي يعدّ من مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية، مما أسفر عن وفيات وإصابات بليغة. وفي هذه الحالات، تبين للبعثة أن وضع المدنيين المشمولين بالحماية لم يحترم وأن الهجمات كانت متعمدة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون العرفي كما نصت عليه المادتان ٥١(٢) و ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي بعض الحالات، استنتجت

البعثة فضلاً عن ذلك أن الهجوم شُنَّ أيضاً بنية بث الرعب في أوساط السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن فقط القوات المسلحة الإسرائيلية، في العديد من الأحداث التي جرى التحقيق فيها، بعدم بذل ما في وسعها للسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الجرحى وتقديم الإغاثة الطبية، على النحو المطلوب في القانون الدولي العرفي كما نصت على ذلك المادة ١٠(٢) من البروتوكول الإضافي الأول، بل رفضت السماح بذلك بشكل تعسفي.

١٩٢٢- وفيما يتعلق بحادث واحد جرى التحقيق فيه، وانطوى على وفاة ما لا يقل عن ٣٥ فلسطينياً، استنتجت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية شنت هجوماً من شأن أي قائد متعقل أن يتوقع له أن يتسبب في خسائر مفرطة في حياة المدنيين بالمقارنة بالميزة العسكرية المنشودة، وفي ذلك انتهاك للقانون الإنساني الدولي العرفي كما نصت عليه المادة ٥٧(٢)(أ)٢٤ و٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة إلى وقوع انتهاك للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) للمدنيين الذين قتلوا في الحادث.

١٩٢٣- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن إسرائيل، بتعمدها شن هجمات على مراكز الشرطة وقتلها أعداداً كبيرة من رجال الشرطة (٩٩ في الحوادث التي حققت فيها البعثة) خلال الدقائق الأولى للعمليات العسكرية، تكون قد فشلت في احترام مبدأ التناسية بين الميزة العسكرية المتوقعة بقتل بعض رجال الشرطة الذين قد يكونون أعضاء في جماعات فلسطينية مسلحة، والخسائر في أرواح المدنيين (أي معظم رجال الشرطة وأفراد الجمهور الحاضرين في مراكز الشرطة أو بمقربة منها أثناء الهجوم). وبالتالي، كانت تلك الهجمات غير متناسبة، وفي ذلك انتهاك للقانون الدولي العرفي. وتستنتج البعثة وقوع انتهاك للحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لرجال الشرطة الذين قتلوا في هذه الهجمات والذين لم يكونوا أعضاء في الجماعات المسلحة الفلسطينية.

(ج) استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة معينة

١٩٢٤- فيما يتعلق بالأسلحة التي استعملتها القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء العمليات العسكرية، فإن البعثة تسلّم بأن الفوسفور الأبيض والقذائف المسماة والفلزات الثقيلة (مثل التنغستن) لا يحظرها القانون الدولي في الوقت الحاضر. على أن استخدامها مقيد، بل محظور في ظروف معينة طبقاً لمبادئ التناسية وضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات. وفيما يخص استعمال القذائف المسماة، باعتبارها سلاحاً يُستخدم داخل المناطق، فهو غير مناسب على وجه الخصوص في المناطق الحضرية؛ أما استعمال الفوسفور الأبيض، للتعمية على الأقل، فتري البعثة ضرورة حظره بسبب عدد وتنوع المخاطر المرتبطة باستعمال هذه المادة الكيميائية الذاتية الاشتعال.

(د) معاملة الفلسطينيين الواقعين في قبضة القوات المسلحة الإسرائيلية

١٦٠ استعمال الدروع البشرية

١٩٢٥ - حققت البعثة في عدة حوادث استخدمت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية السكان الفلسطينيين الخليين للدخول إلى البيوت التي ربما تكون ملغمة أو تأوي مقاتلين أعداء (وهذه الممارسة التي تعرف في الضفة الغربية باسم "إجراء الجار"، أطلق عليها "إجراء جوي" أثناء العمليات العسكرية في غزة). واستنتجت البعثة أن هذه الممارسة تشكل استخداماً للدروع البشرية، وهو أمر يحظره القانون الإنساني الدولي. وهي تشكل كذلك انتهاكاً للحق في الحياة المكفول بمقتضى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد.

١٩٢٦ - كما يشكل استجواب المدنيين الفلسطينيين تحت التهديد بالقتل أو إلحاق الضرر بهم لانتزاع معلومات عن حماس والمقاتلين الفلسطينيين والأنفاق انتهاكاً للمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر ممارسة الإكراه الجسدي أو النفسي على الأشخاص المشمولين بالحماية.

٢٠٦ الاحتجاز

١٩٢٧ - وجدت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة اعتقلت واحتجزت مجموعات كبيرة من الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. وتخلص البعثة إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص لا يمكن تبريره سواء كان ذلك باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين" أو باعتباره احتجازاً لمدنيين لأسباب أمنية حتمية. وترى البعثة أن أعمال الضرب المبرح والإذلال المستمر والمعاملة المهينة في ظروف شنيعة هي ممارسات عانى منها، حسبما يدعى، أفراد في قطاع غزة يخضعون لسيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية ومعتقلون فلسطينيون في إسرائيل وهي تشكل إخلالاً في معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية معاملة إنسانية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن التعذيب ومعاملة الأشخاص أثناء احتجازهم، والمادة ١٤ منه بشأن الضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وكانت معاملة النساء أثناء احتجازهن منافية لشرط الاحترام الخاص للنساء بمقتضى القانون العرفي حسبما يرد في المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة إلى أن اعتقال مجموعات كبيرة من المدنيين وطول أمد احتجازهم في ظل الظروف الميئة في هذا التقرير يشكلان عقاباً جماعياً لهؤلاء الأشخاص، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة

والمادة ٥٠ من قواعد لاهاي. وهذه المعاملة ترقى إلى تدابير التخويف والترجيع المحظورة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(هـ) تدمير الممتلكات

١٩٢٨- ترى البعثة أن الهجمات على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي في غزة تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية، مما يشكل انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي مؤداها أن الهجمات يجب أن تكون مقصورة بشكل صارم على الأهداف العسكرية.

١٩٢٩- وترى البعثة أيضاً أن القوات المسلحة الإسرائيلية هاجمت ودمرت، بشكل غير مشروع وبتهور ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، عدداً من الأهداف والمرافق المخصصة لإنتاج الأغذية أو تجهيزها (بما في ذلك المطاحن والأراضي والصوبات الزراعية)، ومحطات مياه الشرب، والمزارع، والحيوانات، انتهاكا لمبدأ التمييز. وتستنتج البعثة، من الوقائع التي تأكدت لديها، أن هذا التدمير جرى بغرض حرمان السكان المدنيين من قوتهم، مما يعد انتهاكا للقانون العرفي على النحو المبين في المادة ٤٥(٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة كذلك إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية قامت على نحو غير مشروع وباستهتار بتدمير واسع النطاق للبيوت السكنية الخاصة ولآبار المياه وخزانات المياه.

١٩٣٠- وهذه الأفعال المتعمدة من أفعال التدمير الواسع النطاق، فضلاً عن أنها تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، هي بمثابة انتهاكات لواجبات إسرائيل باحترام حق سكان قطاع غزة في مستوى معيشي لائق، بما يشمل حقهم في الغذاء والماء والسكن، فضلاً عن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهي الحقوق المكفولة بموجب المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(و) تأثير الحصار والعمليات العسكرية على سكان غزة

١٩٣١- تخلص البعثة إلى أن سياسات الحصار التي نفذتها إسرائيل ضد قطاع غزة، ولا سيما إغلاق المعابر الحدودية أو فرض قيود عليها في الفترة التي سبقت العمليات العسكرية مباشرة، وتعريض السكان المحليين لأقصى أشكال المشقة والحرمان، هي بمثابة انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فقد أدت تلك التدابير إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات تمتع الفلسطينيين في قطاع غزة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإلى إضعاف النسيج الاجتماعي والاقتصادي للقطاع بحيث أضحت خدمات الصحة والتعليم والصرف

الصحي وغيرها من الخدمات الضرورية في وضع ضعيف للغاية تعجز معه عن مواجهة الآثار المباشرة للعمليات العسكرية.

١٩٣٢- وتخلص البعثة إلى أن إسرائيل، ورغم المعلومات التي وزعتها بشأن خطط الإغاثة الإنسانية القائمة أثناء العمليات العسكرية، قد انتهكت بشكل جوهري التزامها بالسماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الطبية ولوازم المستشفيات وشحنات الأغذية والألبسة الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة للسكان المدنيين في سياق العمليات العسكرية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٣٣- وبالإضافة إلى الاستنتاجات العامة السالفة الذكر، فإن البعثة ترى أيضاً أن إسرائيل انتهكت التزامها المحدد بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالسلام والأمن، وحرية التنقل، وسبل العيش، والصحة.

١٩٣٤- وتخلص البعثة إلى أن الأوضاع المترتبة على الأعمال المتعمدة التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية والسياسات المعلنة للحكومة تجاه قطاع غزة قبل وأثناء وبعد العملية العسكرية تشير على نحو متزايد إلى النية المبيتة لإلحاق عقاب جماعي بسكان قطاع غزة. وبالتالي تستنتج البعثة حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ز) الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف والأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي

١٩٣٥- خلصت البعثة، من الوقائع التي جمعتها، إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية ارتكبت في غزة الخروق الجسيمة التالية لاتفاقية جنيف الرابعة: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أضرار بليغة بالأبدان أو بالصحة، والتدمير الهائل للممتلكات، دون أن تكون هذه الأعمال مبررة بضرورة عسكرية كما أنها نفذت بشكل غير مشروع وبشكل مفرط. وباعتبار هذه الأفعال خروقات خطيرة، فإنه تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية. وتلاحظ البعثة أن استخدام الدروع البشرية يشكل هو الآخر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٩٣٦- وترى البعثة كذلك أن سلسلة الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من سبل عيشهم ووظائفهم ومساكنهم ومياههم، وتحرمهم من حرية تنقلهم ومن حقهم في العيش والدخول إلى وطنهم، وتقيّد حقوقهم في اللجوء إلى الحاكم وفي الحصول على تعويض فعال، يمكن أن تحددو بمحكمة مختصة إلى الاستنتاج بأن جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، قد ارتكبت.

٢- الأعمال التي قامت بها إسرائيل في الضفة الغربية في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

(أ) *معاملة قوات الأمن الإسرائيلية للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات*

١٩٣٧- تخلص البعثة، فيما يتعلق بأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين، إلى أن إسرائيل فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بحماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها أفراد عاديون. وقد قبلت قوات الأمن في بعض الحالات بأعمال العنف هذه، مما يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعندما يحدث هذا القبول فقط في حالة العنف من جانب المستوطنين ضد الفلسطينيين وليس العكس، فإنه يعد بمثابة تمييز على أساس الأصل القومي، وهو ما يحظره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩٣٨- وانتهكت إسرائيل أيضاً مجموعة من حقوق الإنسان من خلال قمعها مظاهرات عامة سلمية بغير وجه حق واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. ومما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدام أسلحة نارية، بما في ذلك الذخيرة الحية، واستخدام القناصة مما أسفر عن قتل متظاهرين، باعتبار ذلك حرماناً تعسفياً من الحياة وهو يشير في ما يبدو، في الظروف التي بحثتها البعثة، إلى توافر ركن النية، أو على الأقل عدم الاكتراث، إزاء إلحاق الضرر بالمدينين، الأمر الذي قد يكون بمثابة القتل العمدم.

١٩٣٩- ويشكل استخدام القوة المفرطة التي تؤدي إلى حدوث إصابات وليس إلى الوفاة انتهاكاً لعدد من المعايير، بما في ذلك المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومما يزيد هذه الانتهاكات خطورة "لوائح إطلاق النار"، التمييزية في ما يبدو، التي تصدر إلى قوات الأمن التي تتعامل مع المتظاهرين، على أساس وجود أشخاص من جنسية معينة، وفي ذلك انتهاك لمبدأ عدم التمييز بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٤٠- وتخلص البعثة إلى عدم قيام إسرائيل بالتحقيق، أو الملاحقة القضائية، عند الاقتضاء، بالنسبة للأفعال التي ارتكبتها عناصرها أو أطراف ثالثة وأدت إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩٤١- وشعرت البعثة بالانزعاج إزاء ما أوردته التقارير عن تزايد أعمال العنف التي قام بها المستوطنون في العام الماضي وعدم قيام قوات الأمن الإسرائيلية بمنع هجمات المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وعلى ممتلكاتهم. وتقترب هذه الهجمات بسلسلة من الانتهاكات ارتكبتها القوات الإسرائيلية أو قبلت بها، بما في ذلك سحب بطاقات الإقامة من الفلسطينيين، وهو ما قد يفضي في نهاية المطاف إلى حالة من الإبعاد الافتراضي، الأمر الذي ينطوي على انتهاكات إضافية لحقوق أخرى.

(ب) احتجاز الفلسطينيين من قبل إسرائيل

١٩٤٢- تناولت البعثة بالتحليل المعلومات التي تلقتها عن احتجاز فلسطينيين في السجون الإسرائيلية أثناء أو في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وخلصت إلى أن هذه الممارسات لا تتفق بشكل عام مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فنظام الحاكم العسكرية الذي يخضع له فلسطينيو الأرض الفلسطينية المحتلة يحرمهم من ضمانات المحاكمة العادلة تماشياً مع القانون الدولي.

١٩٤٣- وتخلص البعثة إلى أن احتجاز إسرائيل أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني ينتهك الحق في عدم التعرض للاحتجاز تعسفاً، على النحو الذي تكفله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحيث إن هذا الإجراء يستند إلى الانتماء السياسي ويمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في تصريف الشؤون العامة، فهو يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد التي تسلّم بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، والمادة ٢٦ التي تنص على الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة. وما دام احتجازهم غير مرتبط بسلوكهم الشخصي، فهو يشكل عقاباً جماعياً محظوراً بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت المعلومات التي تناولت احتجاز أعداد كبيرة من الأطفال ومعاملتهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية إلى ارتكاب انتهاكات لحقوقهم التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

(ج) انتهاكات الحق في حرية التنقل والوصول إلى المصالح

١٩٤٤- تستنتج البعثة أن القيود الواسعة النطاق التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين ووصولهم إلى مصالحهم في الضفة الغربية غير متناسبة مع أي هدف مشروع تسعى إلى تحقيقه وأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تكفلان حرية التنقل.

١٩٤٥ - وحيثما تصبح نقاط التفتيش مواقع لإذلال السكان المشمولين بالحماية على أيدي عسكريين أو متعهدين مدنيين، فإن ذلك قد ينطوي على انتهاك لقاعدة القانون العرفي المنصوص عليها في المادة ٧٥(٢)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

١٩٤٦ - ويشكل استمرار بناء المستوطنات في الأرض المحتلة انتهاكاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن التدمير الهائل والاستيلاء على الممتلكات، بما في ذلك مصادرة الأراضي وهدم البيوت في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، دون أن تبرر ذلك ضرورة عسكرية ويتم بغير وجه حق وتعسفاً، هما بمثابة حرق خطير للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٩٤٧ - وما دامت القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى المصالح، ومعها المستوطنات وهياكلها الأساسية، والسياسات الديمغرافية إزاء القدس و"المنطقة جيم" من الضفة الغربية، فضلاً عن عزل قطاع غزة عن الضفة الغربية، تحول دون قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة وذات سيادة، فإنها تشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير الذي يدخل ضمن القواعد الآمرة.

٣- الأعمال التي قامت بها إسرائيل داخل إسرائيل

١٩٤٨ - خلصت البعثة، فيما يخص الانتهاكات المدّعاة داخل إسرائيل، بالرغم مما يبدو من عدم وجود سياسة بهذا الخصوص، إلى أنه قد حدثت مناسبات أُفيد فيها بأن السلطات قد وضعت عراقيل أمام المحتجين أثناء محاولتهم ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير لانتقاد الأعمال العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وهذه الحقوق يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحداث العنف الجسدي ضد المحتجين وغيرها من أعمال الإذلال، التي لا تصل إلى حد العنف الجسدي، في حق المحتجين على يد الشرطة هي انتهاك للالتزامات إسرائيل بموجب المادة ١٠ من العهد. وتشعر البعثة بالقلق أيضاً إزاء إرغام النشطاء على حضور استجابات مع جهاز الأمن العام (الشاباك)، الأمر الذي يخلق، حسبما يدعى، مناخاً يضيق ذرعاً بالرأي المخالف داخل إسرائيل. وقيام حكومة إسرائيل بأعمال عدائية انتقامية ضد منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها السلطات الإسرائيلية وكشفها الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء العمليات العسكرية لا ينسجم مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٩٤٩ - وتستنتج البعثة أن قرار فرض ما يشبه الاستبعاد الكامل لوسائل الإعلام ومراقبي حقوق الإنسان من غزة في الفترة منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وطوال فترة العمليات لا ينسجم مع التزامات إسرائيل فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

٤ - الأعمال التي قامت بها الجماعات المسلحة الفلسطينية

١٩٥٠ - استنتجت البعثة، فيما يتعلق بإطلاق الجماعات المسلحة الفلسطينية العاملة في قطاع غزة صواريخ وقذائف هاون على جنوب إسرائيل، أن الجماعات المسلحة الفلسطينية لم تميّز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين والأعيان المدنية في جنوب إسرائيل. فإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون التي لا يمكن تصويبها بدقة كافية لتصيب أهدافاً عسكرية يشكل خرقاً للمبدأ الأساسي المتمثل في ضرورة التمييز. وعندما لا يوجد أي هدف عسكري مقصود وتطلق الصواريخ وقذائف الهاون على مناطق مدنية، فإن ذلك يشكل هجوماً متعمداً على سكان مدنيين. وهذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب وقد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

١٩٥١ - وتخلص البعثة إلى أن الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون، التي شنتها جماعات مسلحة فلسطينية عاملة في غزة، قد سببت رعباً لدى المجتمعات السكانية المتأثرة في جنوب إسرائيل. وألحقت الهجمات خسائر في الأرواح وضرراً بدنياً ونفسياً بالمدنيين، فضلاً عن أنها ألحقت أضراراً بمساكن خاصة ومبانٍ دينية وممتلكات، وقوضت الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية المتأثرة، وأثرت بشدة على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٩٥٢ - وفيما يتعلق بمواصلة احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، ترى البعثة أن شاليط، بوصفه جندياً ينتمي إلى القوات المسلحة الإسرائيلية أُسر أثناء توغل للعدو داخل إسرائيل، يستوفي متطلبات وضع أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وينبغي توفير الحماية له ومعاملته معاملة إنسانية والسماح له بالاتصالات الخارجية على النحو المناسب طبقاً للاتفاقية.

١٩٥٣ - وبحثت البعثة أيضاً ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بأن تتوخى العناية المستمرة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الإضرار بسكان غزة المدنيين الذين تجري الأعمال القتالية بين ظهرانيهم. ولا تشكل مباشرة أعمال القتال في مناطق مبنية، في حد ذاتها، انتهاكاً للقانون الدولي. على أن شن الهجمات - سواء بالصواريخ وقذائف الهاون على سكان جنوب إسرائيل أو على القوات المسلحة الإسرائيلية داخل غزة - بالقرب من المدنيين أو المباني المحمية يشكل إخفاقاً في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة. وفي الحالات التي حدث فيها ذلك، تكون الجماعات المسلحة الفلسطينية قد عرضت بلا مبرر سكان غزة المدنيين للأخطار الكامنة في حدوث عمليات عسكرية من حولهم. ولم تقف البعثة على أي دليل يوحى بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية وجهت المدنيين إلى مناطق يجري القيام فيها بهجمات أو أنها أرغمت المدنيين على البقاء بمقربة من ساحة الهجمات. ولم تقف البعثة أيضاً على أي دليل بأن أعضاءً ينتمون إلى الجماعات المسلحة

الفلسطينية شاركوا في القتال بلباس مدني. ورغم أن البعثة لم تقف، في حالة واحدة حققت فيها بخصوص تعرض مسجد لهجوم إسرائيلي، على أي دليل بأن المسجد كان مستخدماً لأغراض عسكرية أو لإيواء نشطاء عسكريين، فإن البعثة لا يمكنها استبعاد إمكانية أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى.

٥- الأعمال التي قامت بها السلطات الفلسطينية المسؤولة

١٩٥٤- على الرغم من أن سلطات غزة تنفي أي سيطرة لها على الجماعات المسلحة وأي مسؤولية عن أفعالها، فإن البعثة ترى أن سلطات غزة، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات المسلحة الفلسطينية من تعريض السكان المدنيين للخطر، فإنها تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمدنيين الذين يعيشون في غزة.

١٩٥٥- وتستنتج البعثة أن أجهزة الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة قامت بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات اعتقال تعسفي، واحتجاز أشخاص وإساءة معاملتهم، لا سيما المعارضين السياسيين، وهي أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الحياة، وفي الحرية وأمن الشخص على نفسه، وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي التمتع بالحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز تعسفياً، وفي الاستفادة من إجراءات قانونية منصفة ونزيهة، وفي حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل.

١٩٥٦- وتخلص البعثة أيضاً إلى أن الإجراءات التي قامت بها السلطة الفلسطينية ضد المعارضين السياسيين في الضفة الغربية، والتي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتكثفت أثناء الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الأساسي الفلسطيني. فالاحتجاز لاعتبارات سياسية انتهاك للحق في الحرية وأمن الشخص على نفسه، وفي المحاكمة العادلة، وللحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الرأي السياسي، وهي حقوق تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويتطلب الأمر التحقيق فوراً في التقارير التي تفيد بوقوع أعمال تعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز وحدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال.

كاف - ضرورة المساءلة

١٩٥٧- استلقت اهتمام البعثة التعليق الذي تكرر على لسان ضحايا فلسطينيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأشخاص من المجتمع المدني تحدثت إليهم البعثة، ومسؤولين، والذي أعربوا من خلاله عن أملهم في أن تكون بعثة التحقيق هذه آخر بعثة من نوعها، لأنه ربما يتمخض عنها اتخاذ إجراءات لإحقاق العدل. كما استلقت

اهتمامها تعليق مؤداه أنه في كل مرة يصدر فيها تقرير ولا يُتبع بأي إجراء، فإن ذلك "يزيد إسرائيل جرأة ويزيدها اقتناعاً بأنها لا تُمس". فعدم إعمال أساليب المساءلة من شأنه أن يعزز الإفلات من العقاب، ويشوه مصداقية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وتعتقد البعثة أن هذه التعليقات يجب أن تكون في صدارة اهتمام الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة لدى نظرها في استنتاجات البعثة وتوصياتها واتخاذ إجراءات تبعاً لذلك.

١٩٥٨- والبعثة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن العدالة واحترام سيادة القانون أساس لا غنى عنه لتحقيق السلام. فحالة الإفلات من العقاب التي طال أمدها أوجدت أزمة عدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات.

١٩٥٩- وبعد استعراض النظام الإسرائيلي للتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللنظام الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشتبه في ارتكابها، وجدت البعثة عيوباً هيكلية كبرى تجعل هذا النظام، في نظرها، غير منسجم مع المعايير الدولية. وبالنظر إلى أن "عمليات استخلاص المعلومات العملياتية" العسكرية تشكل لب هذا النظام، لا توجد أي آلية فعالة ونزيهة للتحقيق، علاوة على أن ضحايا هذه الانتهاكات المدّعاة محرومون من أي سبيل انتصاف فعال أو عاجل. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه التحقيقات، ولكونها داخلية تخص السلطة العسكرية الإسرائيلية، لا تمثل للمعيارين الدوليين المتمثلين في الاستقلالية والحياد. وتعتقد البعثة أن التحقيقات القليلة التي أجرتها السلطات الإسرائيلية بشأن الانتهاكات الخطيرة المدّعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللنظام الإنساني الدولي، ولا سيما في جرائم الحرب المدّعاة، في سياق العمليات العسكرية في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قد تأثرت بالعيوب التي تعترى هذا النظام، وجرى تأخيرها بدون مبرر رغم خطورة الادعاءات، وهي بالتالي تفتقر إلى المصدقية وإلى الانسجام مع المعايير الدولية. وتشعر البعثة بالقلق لأن التحقيقات في الانتهاكات الأقل خطورة نسبياً التي تدعي حكومة إسرائيل أنها تحقق فيها قد جرى إطالة أمدها بدون مبرر هي الأخرى.

١٩٦٠- ولاحظت البعثة النسق الذي تتبعه السلطات الإسرائيلية في تأخير التحقيقات والمحاکمات وتوجيه الإدانات لأفراد الجيش أو المستوطنين لارتكابهم أعمال عنف وجرائم ضد فلسطينيين، بما في ذلك في الضفة الغربية، أو عدم تحريك ساكن إزاء هذه الأعمال أو معالجتها على نحو غير مرض، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإمكانيات التي يتيحها الإطار الدستوري والقانوني الحالي في إسرائيل للفلسطينيين لطلب التعويض والجبر قليلة جداً، إن وجدت أصلاً.

١٩٦١- وفي ضوء المعلومات التي استعرضتها البعثة والتحليلات التي أجرتها، فهي تستنتج أن ثمة شكوكاً حقيقية بشأن استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة بطريقة

محايدة ومستقلة وعاجلة وفعالة على نحو ما يطلبه القانون الدولي. وترى البعثة أيضاً أن النظام القائم ينطوي بشكل متواصل على خصائص تمييزية تجعل السعي لتحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين صعباً للغاية.

١٩٦٢- أما عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولاية السلطات الفلسطينية المسؤولة في غزة، فإن البعثة تستنتج أن هذه الانتهاكات لم يجز التحقيق فيها.

١٩٦٣- وتشير البعثة إلى أن المسؤولية عن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات إذا لزم الأمر ومحاکمتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات والمؤسسات المحلية. وهذا التزام قانوني يقع على عاتق الدول والكيانات المماثلة للدول. بيد أنه في الحالات التي تكون فيها السلطات المحلية عاجزة عن الامتثال لهذا الالتزام أو لا ترغب في ذلك، فلا بد من تفعيل آليات العدالة الدولية لمنع الإفلات من العقاب.

١٩٦٤- وتعتقد البعثة أنه لا توجد، في الظروف القائمة، أي إمكانية للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق المؤسسات المحلية في إسرائيل وبدرجة أقل في غزة. وترى البعثة أن طول أمد الإفلات من العقاب ظل العامل الرئيسي لاستمرار العنف في المنطقة وفي تكرار حدوث الانتهاكات، فضلاً عن تقويض الثقة لدى الفلسطينيين والكثير من الإسرائيليين في إمكانية تحقيق العدل والتوصل إلى حل سلمي للتراع.

١٩٦٥- وترى البعثة أن العديد من الانتهاكات المشار إليها في هذا التقرير هي بمثابة خروق خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة. وتلاحظ أن ثمة واجباً تفرضه اتفاقيات جنيف على جميع الأطراف المتعاقدة السامية بالبحث عن أولئك المسؤولين عن الانتهاكات المدّعاة وتقديمهم أمام محاكمها.

١٩٦٦- وترى البعثة أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي جرى سردها في هذا التقرير تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتلاحظ البعثة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طالما اعترف بتأثير الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، على السلام والأمن الدوليين، وهو ينظر في هذا الوضع ويستعرضه بانتظام. وبالنظر إلى طبيعة هذا الصراع الذي طال أمده، وإلى تواتر واستمرار الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والموجهة ضد جميع الأطراف، وإلى الزيادة الظاهرة في حدة هذه الانتهاكات في العمليات العسكرية الأخيرة، والإمكانية المؤسفة للعودة إلى مزيد من العنف، فإن البعثة مقتنعة بأن اتخاذ خطوات مجدية وعملية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات من شأنه أن يتيح سبيلاً فعالاً لردع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. وترى البعثة أن مقاضاة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يساهم في إنهاء هذا العنف، وفي حماية المدنيين، وفي استعادة السلم وصونه.

حادي وثلاثون - التوصيات

١٩٦٧ - تقدم البعثة التوصيات التالية المتصلة بما يلي:

- (أ) المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) التعويضات؛
- (ج) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان؛
- (د) الحصار المفروض والإعمار؛
- (هـ) استعمال الأسلحة والإجراءات العسكرية؛
- (و) حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ز) متابعة توصيات البعثة.

١٩٦٨ - توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان:

- (أ) توصي البعثة بأن يوافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة؛
- (ب) بالنظر إلى خطورة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناولها التقرير، توصي البعثة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة أدناه؛
- (ج) توصي البعثة كذلك بقيام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم هذا التقرير رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) توصي البعثة بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالباً إليها أن تنظر فيه؛

(هـ) توصي البعثة بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، من حيث اتصالها بولايتها وإجراءاتها. وتوصي البعثة كذلك بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها.

١٩٦٩ - توصيات موجهة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(أ) توصي البعثة بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، بما يلي:

'١' أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناولها تقرير البعثة وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛

'٢' أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من جانب حكومة إسرائيل للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها؛

(ب) توصي البعثة كذلك بأن يُنشئ مجلس الأمن، في الوقت نفسه، لجنة خبراء مستقلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة آنفاً ولتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي أن تقوم لجنة الخبراء بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيم ما إذا كانت قد اتخذت أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً. وينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم الدعم الملائم للجنة؛

(ج) توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وبإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة لدولة إسرائيل قد باشرت أو تباشرت فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن

نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن، في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) توصي البعثة بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) القيام برصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات داخلية أخرى اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه وبتقديم تقارير عن ذلك. وينبغي أن تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يمكن لمجلس الأمن أن يقيم ما إذا كانت قد اتخذت، أو يجري على الصعيد الداخلي اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وينبغي أن يطلب مجلس الأمن من اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً؛

(هـ) توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وبإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشرفعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن، في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) توصي البعثة بأن يعتبر مجلس الأمن عدم التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة.

١٩٧٠ - توصيات موجهة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية.

بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢ (٣) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين، ترى البعثة أن المساءلة من أجل الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن.

١٩٧١ - توصيات موجهة إلى الجمعية العامة،

(أ) توصي البعثة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في هذا التقرير وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. ويمكن أن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد

أُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها ٣٧٧(د-٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم؛

(ب) توصي البعثة بأن تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تُعزى إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق. وتوصي البعثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق الضمان؛

(ج) توصي البعثة بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها؛

(د) توصي البعثة الجمعية العامة بتشجيع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في هذا التقرير والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستن. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة في هذه المناقشة على الخبرة الفنية التي تمتلكها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتوصي البعثة كذلك بأن تفرض حكومة إسرائيل وقفاً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة.

١٩٧٢ - توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل:

(أ) توصي البعثة بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة؛

(ب) توصي البعثة بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد في حدود مسافة العشرين ميلاً البحرية المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وتوصي كذلك بأن تسمح إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل؛

(ج) ينبغي أن تبدأ إسرائيل في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة ولوائح إطلاق النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين وأفراد الأمن. وتوصي البعثة بأن تستفيد إسرائيل من الخبرة الفنية لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمهيات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية والتخصص المناسبين من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي بصورة خاصة أن تكفل قواعد الاشتباك هذه دمج مبادئ التناسبية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والحيلة وعدم التمييز بين الفئات المحمية دمجاً فعالاً في جميع التوجيهات وفي أية إحاطات شفوية تقدم إلى الضباط والجنود وقوات الأمن بغية تجنب تكرار حدوث حالات وفاة في صفوف المدنيين الفلسطينيين وإحاق الدمار بهم وإهانة كرامتهم الإنسانية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

(د) توصي البعثة بأن تسمح إسرائيل بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني، وتوصي البعثة كذلك بأن ترفع إسرائيل فوراً أشكال حظر السفر المفروضة حالياً على الفلسطينيين بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية؛

(هـ) توصي البعثة بقيام إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة للاحتلال. وينبغي أن يكون إطلاق سراح الأطفال أولوية مطلقة في هذا الصدد. وتوصي البعثة كذلك بأن توقف إسرائيل معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية. وينبغي استئناف الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة؛

(و) توصي البعثة بأن تكف إسرائيل فوراً عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تقوم، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً والسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية لكي يمكن لهذا المجلس أن يستأنف أداء مهامه؛

(ز) توصي البعثة بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات الهادفة إلى الحد من حرية تعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. وتوصي البعثة أيضاً بأن تقوم إسرائيل بإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم فيما يتصل بذلك الهجوم هي معاملة تمييزية، من حيث الاتهامات الموجهة وكذلك من حيث الاحتجاز

رهن المحاكمة. وينبغي إعلان نتائج التحقيق على الملأ، كما ينبغي، رهنًا بنتائج التحقيق، اتخاذ إجراءات علاجية ملائمة؛

(ح) توصي البعثة بأن تمتنع حكومة إسرائيل عن القيام بأي عمل انتقامي ضد من تعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أفراد فلسطينيين وإسرائيليين ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، وخصوصاً الأفراد الذين مثلوا في جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها البعثة في غزة وجنيف وأعربوا عن انتقادهم للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل؛

(ط) توصي البعثة بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. وتوصي أيضاً بأن تقدم إسرائيل بالكامل وبدون مزيد من التأخير تعويضات إلى الأمم المتحدة، وبأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

١٩٧٣ - توصيات موجهة إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية:

(أ) توصي البعثة بأن تتعهد الجماعات المسلحة الفلسطينية فوراً باحترام القانون الإنساني الدولي، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال؛

(ب) توصي البعثة بأن تقوم الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط قيد الاحتجاز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية. وينبغي أن تقوم، ريثما يقوم إطلاق سراحه، بالاعتراف بوضعه كأسير حرب ومعاملته على هذا النحو والسماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٩٧٤ - توصيات موجهة إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة:

(أ) توصي البعثة بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وضمان التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الإدعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبإثاء اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين؛

(ب) توصي البعثة بقيام السلطة الفلسطينية وسلطات غزة دون إبطاء بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها والامتناع عن القيام بأي اعتقالات أخرى لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) توصي البعثة بأن تواصل السلطة الفلسطينية وسلطات غزة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية.

١٩٧٥ - توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي:

(أ) توصي البعثة بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وينبغي القيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً؛

(ب) ينبغي لمقدمي المعونات الدولية زيادة مساعداتهم المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين؛

(ج) توصي البعثة البلدان المانحة/مقدمي المساعدات، بالنظر إلى المهمة الحاسمة التي يضطعون بها، بمواصلة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية العامة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها بصورة عامة، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي؛

(د) توصي البعثة بأن تكفل الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، ضمان إيلاء دور مركزي في مبادرات السلام التي تحظى برعاية دولية لمبادئ سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان؛

(هـ) بالنظر إلى الادعاءات والتقارير القائلة بحدوث أضرار بيئية طويلة الأجل يمكن أن تكون قد نشأت عن استخدام ذخائر معينة أو عن مخلفات ذخائر معينة، توصي البعثة بإنشاء برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً. وينبغي أن يشمل البرنامج قطاع غزة والمناطق الواقعة جنوبي إسرائيل والقريبة من مواقع سقوط هذه الذخائر. وينبغي أن ينشأ برنامج الرصد البيئي وفقاً لتوصيات هيئة مستقلة، وأن تقوم بتحليل العينات مؤسسة خبراء مستقلة واحدة أو أكثر. وينبغي أن تشمل هذه التوصيات على الأقل في البداية، على آليات للقياس تتناول المخاوف الراهنة لسكان غزة وجنوبي إسرائيل وأن يتسنى لهذه الآليات كحد أدنى، تحديد مدى وجود فلزات ثقيلة من جميع الأنواع وفوسفور أبيض وشظايا التنغستن الدقيقة وحبباته والمواد الكيميائية الأخرى حسبما يكشف عنه البحث.

١٩٧٦ - توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة:

(أ) توصي البعثة بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة؛

(ب) بالنظر على آثار العمليات العسكرية، توصي البعثة بأن تولى السلطات الفلسطينية المسؤولة والمانحون الدوليون اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي البعثة بضمان المتابعة الطبية من جانب هيكل دولية وفلسطينية مختصة فيما يتعلق بالمرضى الذين أُجريت لهم عمليات بتر أو الذين أصيبوا على غير هذا الوجه بفعل ذخائر لم توضح طبيعتها بعد من أجل رصد أي تأثير محتمل طويل الأجل على صحتهم. وينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان المتابعة الطبية المناسبة للمرضى الفلسطينيين.

١٩٧٧- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية:

(أ) توصي البعثة بأن تقوم إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في وضع اتفاقات سلام قابلة للبقاء تركز على احترام القانون الدولي. وينبغي ضمان مشاركة المرأة في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(ب) توصي البعثة بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء وبتخاذ الخطوات التي تكفل حصولهن على التعويضات والمساعدة القانونية وتمتعهن بالأمن الاقتصادي.

١٩٧٨- توصيات موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

توصي البعثة بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية.

١٩٧٩- توصيات موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

(أ) توصي البعثة بأن تراقب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأن تقوم دورياً بتحديث معلومات مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة؛

(ب) توصي البعثة بأن تولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاهتمام لتوصيات البعثة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأرض الفلسطينية المحتلة.

قائمة الاجتماعات التي عقدتها بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن التزاع في غزة

البعثات الدبلوماسية

- مجتمع السلك الدبلوماسي في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية^(١٢٠٥)
- البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيس المجموعة الأفريقية
- البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في جنيف
- البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي
- البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في جنيف
- بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف
- البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيس مجموعة حركة عدم الانحياز
- البعثة الدائمة لجمهورية اليمن لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيس المجموعة العربية
- البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في جنيف
- البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة في جنيف
- البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة في جنيف
- البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في جنيف

(١٢٠٥) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، السويد، سويسرا، شيلي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا.

السلطات المحلية

- السلطة الفلسطينية، وزير الصحة
- السلطة الفلسطينية، وحدة دعم التفاوض
- أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني
- سلطات غزة

منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

- حنة الصليب الأحمر الدولية
- بعثة الجامعة العربية لتقصّي الحقائق في غزة
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مفوضية حقوق الإنسان، المدير، شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني
- مفوضية حقوق الإنسان، وحدة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأرض الفلسطينية المحتلة
- مفوضية حقوق الإنسان، مكتب نيويورك
- منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وموظفو مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص بالأراضي المحتلة
- فريق الأمم المتحدة القطري في قطاع غزة^(١٢٠٦)
- إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- المجلس التابع لمقر الأمم المتحدة للتحقيق في حوادث معينة وقعت في قطاع غزة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الرئيس
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرئيس

(١٢٠٦) منظمة الأغذية والزراعة، مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الأونروا، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي.

- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية
- الأمين العام للأمم المتحدة
- مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، المفوض العام
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، مدير عمليات غزة
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، المكتب القانوني الميداني، غزة
- الممثل الخاص للأمين العام في الأمم المتحدة المعني بالأطفال في النزاع المسلح
- منظمة الصحة العالمية

المنظمات غير الحكومية

- اجتماع عام في جنيف للمنظمات غير الحكومية^(١٢٠٧)
- جمعية العطاء الخيرية
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
- عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل
- رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

(١٢٠٧) المنظمات غير الحكومية التالية أكدت مشاركتها: مؤسسة الحكيم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، مركز أوروبا - العالم الثالث، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الشعوب جنيف، منظمة رصد حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة عبر الوطنية جنيف، وبرنامج السلام والعدالة، التحالف النسائي الدولي، اللجنة الدولية للحقوقيين، المجلس الدولي للنساء اليهوديات، الأمانة الدولية لمؤتمر المنظمات غير الحكومية، الدائرة الدولية لحقوق الإنسان، معهد ماريا الدولي للمساعدات والمتطوعون الدوليون لخدمة التنقيف الإنمائي، منظمة رصد حقوق المحامين كندا، حركة مناهضة العنصرية والدعوة إلى الوثام فيما بين الشعوب، منظمة أوكسفام الدولية جنيف، منظمة السلام المسيحي الدولية، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة رصد الأمم المتحدة، مؤسسة واطسون وفارلي للاستشارات القانونية الدولية، العصبة النسائية الدولية للسلام والحرية، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين، منظمة رؤية العالمية، مؤسسة القمة العالمية للمرأة.

- جمعية التنمية الزراعية
- مؤسسة الحق
- مركز الميزان لحقوق الإنسان
- مركز المعلومات البديلة
- منظمة العفو الدولية
- بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
- مركز البحوث والمشورة القانونية للمرأة
- جمعية الثقافة والفكر الحر
- منظمة الدفاع الدولية عن الأطفال، فرع فلسطين
- برنامج الصحة العقلية في غزة
- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
- غيشا، المركز القانوني لحرية التنقل
- منظمة رصد حقوق الإنسان
- مركز معاً للتنمية
- جمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل
- معهد مانديلا
- الجمعية الفلسطينية للتنمية الزراعية
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
- الحملة الفلسطينية الدولية لإنهاء الحصار على غزة
- جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية
- الشبكة الفلسطينية للمنظمات غير الحكومية
- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
- رابطة المرأة الفلسطينية للدراسات الإنمائية
- مركز المرأة الفلسطينية للمعلومات والإعلام
- الأطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل

- جمعية المعوّقين في قطاع غزة
- أوقفوا الجدار
- يبش غفول
- اتحاد لجان العمل الزراعي
- اتحاد لجان الرعاية الصحية
- اتحاد لجان العمل الصحي
- مركز شؤون المرأة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

منظمات أخرى

- النقابة العامة لصيادي الأسماك
- نقابة المحامين الفلسطينيين في غزة
- جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين
- اتحاد الصناعات الفلسطيني
- مركز التجارة الفلسطيني

المرفق الثاني

المراسلات التي دارت بين بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن التزاع في غزة وحكومة إسرائيل فيما يتعلق بسبب الدخول والتعاون

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس بعثة تقصي الحقائق إلى
الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيري السفير،

كنت أرجو أن تتاح فرصة اللقاء معكم هذا الصباح وخاصة قبيل انعقاد المؤتمر الصحفي الذي يتعين فيه إعلان أسماء أعضاء بعثة تقصي الحقائق. ولكنني أشعر بخيبة الأمل إذ علمت بأن هذا لن يكون ممكناً.

وقد رغبت شخصياً في أن أؤكد لكم أنه قبل النظر في الدعوة التي تلقيتها لقيادة البعثة، فقد اطمأنت إلى أنه ستوكل إليها اختصاصات غير متحيزة ومحيدة، وخاصة أنه بدا لي أن ذلك أمر جوهري. بما يتيح تقييم الإجراءات العسكرية التي اتخذتها إسرائيل، وبالذات للتحقيق في الآثار الناجمة بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين عن هجمات الصواريخ التي انطلقت من غزة. كما أنه من الواضح ضرورة مراعاة جميع الحقائق السياقية ذات الصلة التي يمكن أن يكون لها أهمية في تقييم الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ردّاً على الهجمات.

وتحدوني رغبة عميقة في أن تزور البعثة المناطق التي تضررت من جراء هجمات الصواريخ، بل والاجتماع، إن أمكن، إلى بعض ضحايا تلك الهجمات من أجل التأكد من حقيقة الأضرار المادية التي تسببت فيها، فضلاً عن الآثار التي ترتبت وما زالت تترتب عليها بالنسبة للسكان المدنيين في المناطق المتضررة من إسرائيل. ولست بحاجة إلى أن أضيف أنه سيكون من الأهمية أيضاً بالنسبة للبعثة أن تتاح لها فرص اللقاء مع المسؤولين ذوي الصلة في الحكومة الإسرائيلية وكذلك المسؤولين العسكريين ذوي الصلة بطبيعة الحال.

وباعتبار البعثة هيئة مستقلة تماماً، فسوف تعتمد إلى تحديد اختصاصاتها. وآمل أن أستطيع التشاور مع حكومة إسرائيل وأخذ آرائها في نظر الاعتبار فيما يتعلق بالاختصاصات. وستكون مشورتكم في هذا المضمار موضع تقدير كبير.

سعادة السفير أهaron لشنو - يار

الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف

شارع دي لايبه ١-٣

١٢٠٢ جنيف

وإنني على استعداد للقدوم إلى جنيف من أجل الاجتماع إليكم في وقت يناسب الطرفين، أو السفر إلى القدس للاجتماع إلى مسؤولي الحكومة الإسرائيلية هناك، إذا كان ذلك أجدى.

وآمل مخلصاً أن تتمكنوا من الردّ على هذه الرسالة في أقرب وقت ممكن.
وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون

رئيس بعثة تقصي الحقائق المنشأة بموجب
قرار مجلس حقوق الإنسان د/٩-١

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس بعثة تقصي الحقائق من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيري القاضي غولدستون،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، المتعلقة ببعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

ومن دواعي الأسف أنه يتعين عليّ إبلاغكم بأن إسرائيل لن تستطيع التعاون مع بعثة تقصي الحقائق المقترحة. وفيما أقدّر جهودكم في الحصول على تأكيدات بأن البعثة لن تكون متحيزة بل محايدة، إلا أنه تبقى حقيقة أن الأساس القانوني للبعثة هو قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٩/٩. إن هذا القرار الذي يتسم بطبيعة سياسية صارخة يمثل حكماً مسبقاً بالنسبة للقضية المطروحة بحيث يؤكد منذ البداية أن إسرائيل ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويوحى بأن إسرائيل استهدفت عمداً المدنيين والمرافق الطبية، بل وعملت بصورة منهجية على تدمير التراث الثقافي للشعب الفلسطيني. وهو يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عادلة توجه ضد إسرائيل فقط. وفيما يتصل بالبعثة المقترحة لتقصي الحقائق، يوضح القرار أنه ينظر إلى ولايتها على أنها تركز حصراً على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتأتي حقيقة أن عدداً كبيراً من الأفراد المتميزين الذين فوتخوا الرئاسة البعثة أحجموا عن ذلك لتعكس إشكالية طابع البعثة وولايتها.

إن ما يتسم به قرار مجلس حقوق الإنسان من طابع أحادي الجانب على نحو يبعث على اليأس إنما ينعكس في تعليقات التصويت التي أدلت بها عدة دول بما فيها الاتحاد الأوروبي، وذكرت أنها وجدت أن ولاية البعثة المقترحة ليست متوازنة، ولاحظت أنه تجري تحقيقات حالياً تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك بمعرفة إسرائيل. والحق، على نحو ما قد تدركون، أن إسرائيل تباشر سلسلة من التحقيقات بعيدة المدى فيما يتصل بجوانب كثيرة من عملية "الرصاص المصبوب" وقد تعاونت بصورة مكثفة مع مجلس التحقيق التابع للأمين العام للأمم المتحدة.

ولا يخالجي شك في رغبتكم الصادقة في كفالة أن تكون البعثة المقترحة من جانب مجلس حقوق الإنسان متوازنة، وإنما يساورني القلق أنه لا التزامكم الشخصي بتأكيد الحيادة، ولا التأكيدات التي أعطيت لكم من جانب أي فرد، لها قوة تغيير أساسها القانوني. وحتى لو اختارت البعثة العمل طبقاً لاختصاصاتها، فإن القرار د-١٩/٩ سوف يظل هو الأساس لتعامل المجلس مع تقرير البعثة ومع أي إجراءات لاحقة في هذا المضمار.

وأود التأكيد بأن قرار إسرائيل في هذه المسألة لا يقصد بأي طريقة إلى أن ينال من احترامها الصادق لشخصكم ولا لالتزامكم الدائم بضمان احترام حقوق ورفاه الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء، بل إن ذلك ينطلق فقط من عدم التحمس للاعتراف بالتسييس الذي أصاب بعمق مجلس حقوق الإنسان.
مع أطيب التمنيات.

(توقيع) أهارون لشنو - يار

السفير

الممثل الدائم

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس بعثة تقصي الحقائق إلى
الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيزي السفير،

أودّ أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد أحطت علماً بالمبررات المطروحة في الرسالة، التي على أساسها رأت حكومتكم أنها تحول بينها وبين التعاون مع بعثة تقصي الحقائق التي كُلفت بقيادتها. وأودّ في هذا الصدد أن أوضح أن البعثة طُلب إليها وتم تأسيسها من جانب رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على أساس "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي تمت في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سواء قبل أو أثناء أو بعد تلك العمليات". وبهذا فإن نطاق تحقيق البعثة لا يمثّل نتيجة مداولاتها ولا قناعاتها الشخصية مهما كانت مشروعة أو موثوقة، بل إنها ولاية واضحة كُلفت بها قانوناً ورسمياً.

وعلى نحو ما ذكرته في رسالتي السابقة، فإن بعثة تقصي الحقائق سوف تسترشد بولايتها وتؤدّي أعمالها بصورة مستقلة وغير متحيّزة. وأودّ بكل احترام أن أضيف أنه سيكون من مصلحة حكومة إسرائيل والضحايا الإسرائيليين التعاون مع البعثة بحيث تحظى آراؤهم وشواغلهم وطروحاتهم بالاهتمام والاعتبار الملائمين ومن ثم تنعكس في نتائج أعمال البعثة.

وأكون ممتناً إذا ما عُرضت هذه الرسالة على حكومتكم، فضلاً عن أن تعيد حكومتكم النظر في موقفها على ضوء الإيضاحات المذكورة أعلاه.

وسأظل متاحاً لأي مناقشات واجتماعات أخرى معكم أو مع أي ممثلين آخرين من حكومتكم على النحو الملائم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون

رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق

سعادة السفير أهارون لشنو - يار

الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف

شارع دي لايبه ١-٣

١٢٠٢، جنيف

نسخة إلى:

سعادة السفير مارتن إيهوغيان أوهومبيغي

رئيس مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس بعثة تقصي الحقائق
إلى ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيزي السفير،

أكتب إليكم بوصفي رئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي أنشأها رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير مارتن إيهوغيان أوهومبيغي من أجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرت في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سواء قبل أو أثناء أو بعد تلك العمليات. وكما تدركون، فإن البروفيسور كريستين شنكين، والسيدة هينا جيلاني والكولونيل (المقاعد) دزموند ترافيرس هم الأعضاء الآخرون بالبعثة.

وسوف تجتمع بعثة تقصي الحقائق في جنيف خلال الأسبوع الأول من أيار/مايو لبدء أعمالها. ونكون ممتنين إذا ما أتاحت فرصة الاجتماع إليكم لمناقشة أي مسألة ذات أهمية بالنسبة لتنفيذ ولاية البعثة، كما نتطلع إلى مناقشة محتويات رسالتنا السابقة في هذا الشأن. وإذا ما كان ذلك ملائماً لكم، فإنني أقترح الساعة ٩/٠٠، يوم الثلاثاء ٥ أيار/مايو.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون

رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق
بشأن النزاع في غزة

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من أمانة بعثة تقصي الحقائق
إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تهدى أمانة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة تحياتها إلى البعثة الدائمة لإسرائيل، وتتشرف بأن تُرفق طيّاً رسالة من رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، القاضي ريتشارد غولدستون، موجهة إلى سعادة السيد بنيامين نتيناهو رئيس وزراء حكومة إسرائيل (انظر الضميمة).

وتغدو أمانة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ممتنة إذا ما عملت البعثة الدائمة على إحالة الرسالة المرفقة إلى سعادة رئيس الوزراء.

جنيف، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

البعثة الدائمة لإسرائيل
شارع دي لايبه ١-٣
١٢٠٢، جنيف

ضميمة

عزيري السيد رئيس الوزراء،

أكتب إليكم بوصفي رئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المعين في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بواسطة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير مارتن ايهوغيان أوهومبيغي، علماً بأن البروفيسور كرستين شنكين والسيدة هينا جيلاني والكولونيل (متقاعد) دزيموند ترافيرس هم الأعضاء الآخرون بالبعثة.

وقد أسندت إلى بعثة تقصي الحقائق الولاية التي تقضي بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي قد تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرت في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء قبل أو أثناء أو بعد تلك العمليات. وسوف تباشر البعثة أعمالها باستقلالية وحيادية.

وقد تلقت البعثة، منذ الإعلان الرسمي عن إنشائها، تأكيدات عديدة بالمؤازرة من جانب علماء دوليين وممارسين قانونيين ومؤسسات أكاديمية ومهنية ومنظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني - بما في ذلك منظمات إسرائيلية وفلسطينية فضلاً عن دول أعضاء في الأمم المتحدة.

وأكتب إليكم ملتماً تعاون حكومتكم في تنفيذ ولاية البعثة بما في ذلك إتاحة فرص دخولها إلى إسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، لتمكين البعثة من الاجتماع إلى ضحايا الانتهاكات المدعى بارتكابها والسلطات ذات الصلة بمن في ذلك المسؤولون العسكريون فضلاً عن الحصول على الوثائق المتصلة بتحقيقاتنا.

وأعتقد أن من الجوهري، من أجل تقييم الإجراءات العسكرية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك التحقيق في الآثار التي لحقت بالمواطنين الإسرائيليين خلال هجمات الصواريخ الناشئة من غزة، أن تزور البعثة المناطق التي تضررت من جراء تلك الهجمات. وتجدو البعثة رغبة عميقة في أن تجتمع قدر الإمكان إلى بعض ضحايا هجمات الصواريخ للتأكد من الضرر الفعلي الذي وقع، فضلاً عن الآثار التي مازال يتضرر منها السكان المدنيون. في المناطق المتأثرة من إسرائيل.

ويطيب لي أن أبلغكم بأنه سيكون من مصلحة حكومة إسرائيل والضحايا الإسرائيليين التعاون مع البعثة بحيث تتلقى آراؤهم وشواغلهم وطروحاتهم ما تستحقه من الاهتمام والاعتبار. بما ينعكس في نتائج عمل البعثة.

وسوف نسعى بكل احترام إلى فرصة للاجتماع إليكم وإلى سائر الأعضاء ذوي الصلة من حكومتكم.

وإنني أتطلع إلى أن أسمع منكم وإلى مؤازرتكم من أجل تنفيذ مهامنا.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون

رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي

الحقائق بشأن النزاع في غزة

نسخة إلى:

سعادة السفير أهارون - يار، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السفير مارتن أوهومبيغي، رئيس مجلس حقوق الإنسان

السيدة ناقانيتم بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

البروفيسور كريستين تشنكين، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة

السيدة هينا جيلاني، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة

الكولونيل (متقاعد) دزموند ترافيرس، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة من رئيس بعثة تقصي الحقائق إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيزي السفير،

أشير إلى رسالتنا السابقة فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي أنشئت بمعرفة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير مارتن إيهورغيان أوهورمبيغي وأتولى رئاستها. وكما تدركون فإن البعثة أُسندت إليها الولاية التي تقضي بالتحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي قد تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرت في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سواء قبل أو أثناء أو بعد تلك العمليات.

وفي رسالتي المؤرختين ٣ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والموجهتين إليكم، ثم في رسالتي المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس الوزراء نتنياهو، طلبت تعاون حكومة إسرائيل في تنفيذ ولاية البعثة بما في ذلك إتاحة سبل الدخول إلى إسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية لتمكين البعثة من اللقاء مع ضحايا الانتهاكات المدعى بارتكابها ومع السلطات المختصة كما طلبت الحصول على الوثائق المتصلة بتحقيقاتنا.

وحتى الآن لم أتلق ردّاً على طلبي. وقد كنت آمل أن أتمكن من مناقشة هذه المسألة خلال الاجتماع الأول لبعثة تقصي الحقائق في جنيف في أوائل أيار/مايو، إلا أن رسالتي المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل، بدعوتكم إلى الاجتماع مع أعضاء البعثة مضت بغير جواب.

ولما كان مطلوباً من البعثة أن تقدم تقريرها في أوائل آب/أغسطس فإنها تعمل في ظل جدول زمني ضيق. ومن أجل إنجاز مهمتنا في إطار الموعد المتوقع، فنحن نخطط لإنجاز تحقيقاتنا الميدانية مع نهاية شهر حزيران/يونيه. وعليه فنحن بحاجة إلى المضي بسرعة في تنفيذ المراحل المختلفة من أعمالنا.

ونظراً لعدم الرد على رسائلي المختلفة، ومن أجل التمكن من إنجاز الولاية الموكلة إلى بعثة تقصي الحقائق، فقد طلبت مساعدة حكومة مصر لتيسير الدخول إلى غزة عن طريق معبر رفح.

وأودّ أن أؤكد من جديد أن الخيار المفضل لدى البعثة هو إجراء تحقيقات ميدانية في إسرائيل والضفة الغربية وغزة. كما أننا نخطط لعقد جلسات استماع عامة لضحايا الانتهاكات المدعى بارتكابها وللخبراء، وبودنا أن نعقدّها في المواقع ذاتها، وإن تعذر ذلك بسبب رفض حكومة إسرائيل التعاون، أو حتى إتاحة سبل الدخول إلى أراضيها وإلى الضفة الغربية وغزة، فسوف نمضي لالتماس ترتيبات بديلة. وهذه الترتيبات سوف تشمل تنظيم

عقد لقاءات مع الضحايا من إسرائيل وال الضفة الغربية وعقد جلسات استماع علنية خارج إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

وأكون ممتنا إذا ما تلقيت ردّاً على طلبي بحلول يوم الجمعة ٢١ أيار/مايو وإلا فإن البعثة سوف تمضي لاتخاذ الترتيبات البديلة.

كما أودّ أن أؤكد من جديد أن البعثة سوف تأسف أشد الأسف إذا لم تتمكن من الاجتماع إلى ضحايا الانتهاكات المدّعى بارتكابها ومن زيارة المواقع ذات الصلة، لأننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن إتاحة هذا الأمر بالنسبة لنا سيكون في صالح الضحايا الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون

رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصّي

الحقائق بشأن النزاع في غزة

نسخة إلى:

سعادة السفير أهارون - يار، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السفير مارتن أوهمبيغي، رئيس مجلس حقوق الإنسان

السيدة ناقانيم بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

البروفيسور كريستين تشنكين، بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن نزاع غزة

السيدة هينا جيلاني، بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن نزاع غزة

الكولونيل (متقاعد) دزموند ترافيرس، بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن نزاع غزة

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس بعثة تقصي الحقائق

عزيري القاضي غولدستون،

شكراً على رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولقد طُلب إليّ في هذا الردّ أن أجيّب أيضاً على رسالتكم المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس الوزراء نتنياهو.

وأني أشعر بالأسف إزاء انطباعكم بأنكم لم تتلقوا ردّاً على طلبكم للتعاون مع البعثة المقترحة. وأؤكد من جديد على الردّ الرسمي على طلبكم الوارد في رسالتي السابقة إليكم بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بأن إسرائيل تأسف لعدم استطاعتها التعاون مع البعثة المقترحة.

كما أؤكد أيضاً أن هذا القرار لا يعكس بأي صورة من الصور أي موقف شخصي منكم ولا ينال من الاحترام الذي تنظر به إسرائيل إليكم، بل هو ببساطة إقرار بأن الأساس القانوني للبعثة المقترحة هو قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩. وهذا القرار، فضلاً عن لغته الملتهبة والمتحيزة ينصّ بوضوح على أن ولاية البعثة مقصورة على التحقيق في "انتهاكات" تمت على يد إسرائيل "السلطة المحتلة" "ضد الشعب الفلسطيني" (فقرة المنطوق ١٤).

ولسوف تفهمون عدم تحمس إسرائيل للتعاون معكم أو عدم إضفاء الشرعية على بعثة مكلفة بالتحقيق في الاستعمال غير المشروع للقوة من جانب دولة تحمي مواطنيها، فيما يُطلب منها أن تتجاهل الاستعمال غير المشروع للقوة من جانب الجماعات الإرهابية مما جعل هذا الإجراء أمراً ضرورياً.

والحق أن هذه الولاية المتحيزة أحادية الجانب هي التي دفعت دولاً كثيرة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان وسويسرا، إلى رفض تأييد القرار، فضلاً عن قائمة متميزة من خبراء حقوق الإنسان رفضوا دعوتهم إلى ترأس البعثة المقترحة. وكما ذكرت ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تعليّل رفضها أن تتولى رئاسة البعثة قائلة:

"أخشى أن القرار ليس متوازناً لأنه يركّز على ما فعلته إسرائيل دون أن يدعو إلى إجراء تحقيق بشأن إطلاق الصواريخ من جانب حماس وهذه ممارسة يؤسف لها من جانب المجلس. بمعنى أنه يصدر قرارات لا تستهدي بحقوق الإنسان ولكن توجّهها السياسة وهذا أمر مؤسف" (لوتامب، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

وإذ أحيط علماً بتأكيداتكم بأن ولاية البعثة، كما عبّر عنها لكم رئيس المجلس، ليست على النحو الوارد في قرار المجلس فإنني ألاحظ أيضاً أنكم قد تباعدتم شخصياً عن هذا النص (في مراسلاتنا أحجتم عن توقيع رسائلكم بصفة رئيس "بعثة تقصي الحقائق المنشأة

بموجب القرار دإ-١/٩ لمجلس حقوق الإنسان "وأصبحتم الآن تستخدمون مصطلح "البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق" أو "بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة" - برغم أن مصطلح "النزاع في غزة" يبدو بمجد ذاته وكأنه يستبعد أهمية الهجمات التي شُنت على جنوبي إسرائيل).

ومع ذلك فمن ناحية القانون، ليس هناك أي بيان صادر من جانب أي فرد، بمن في ذلك رئيس المجلس، له قوة تغيير ولاية البعثة. وحتى بعد توضيحه المفترض، ففي مؤتمر صحفي بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ذكر السفير أوهمبيغي بوضوح أن فقرة المنطوق ١٤ من القرار المذكور هي التي "تنص على الولاية".

وهذا يتسق مع أحكام إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق بواسطة الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (القرار ٥٩/٤٦) الذي ينص على: أن "القرار الصادر عن الجهاز المختص للأمم المتحدة بالاضطلاع بتقصّي الحقائق لا بد وأن يشمل ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق" (الفقرة ١٧، والتأكيد مضاف) ومن ثم فإن القرار S-9/1 يشمل بالتأكيد ولاية واضحة برغم أنه من الصعب التوفيق بين الإعلان وبين ضرورة أن يكون عمل بعثة تقصي الحقائق شاملاً ومحايداً وموضوعياً وحَسَن التوقيت (الفقرة ٣).

وألاحظ أيضاً أنه حتى لو اختارت البعثة أن تعمل طبقاً للاختصاصات التي ارتضتها لنفسها، فإن معاملة المجلس لتقريرها ولأي إجراءات لاحقة سوف تظل مستندة إلى أحكام القرار دإ-١/٩، وليس هناك في ممارسة المجلس، فيما يتعلق بإسرائيل حتى الآن ما يوحي أنه لن يواصل هذا النهج وحيد الجانب بشكل كامل.

ويأتي قرار إسرائيل بعدم التعاون مع البعثة، على نحو ما ينبغي أن يؤكد عليه، دون مساس بقناعتها بأن أي ادعاءات بأعمال محظورة قامت بها القوات الإسرائيلية في سياق النزاع لا بد من التحقيق فيها بل ومحاکمتها عندما يكون ذلك ملائماً. ولهذا السبب فقد بدأ جيش الدفاع الإسرائيلي سلسلة من التحقيقات الواسعة على المستوى القيادي لتغطي طائفة واسعة من الحوادث والجوانب العملية للنزاع. وفي الماضي أفضت مثل هذه التحقيقات إلى دعاوى جنائية كما أن النتائج يتدارسها حالياً المدعي العام العسكري كما سوف يفحصها المدعي العام. وقرارات المدعي العام العسكري والمدعي العام يمكن استئنافها بواسطة الإسرائيليين أو الفلسطينيين على السواء أمام المحكمة العليا التي تعمل بوصفها محكمة العدل العليا.

كذلك فقد انطلق قرار إسرائيل بالذات من الأساس القانوني للبعثة وولايتها وبغير اعتبار للشخصيات ذات الصلة. (ومع ذلك فأنا مضطر في هذا السياق أن أسجل انشغالاً خطيراً لأن من أعضاء البعثة من وقّع خلال النزاع على رسالة علنية احتوت عدداً من الادعاءات السياسية والمتحيزة بشكل واضح بما في ذلك أن "هجمات الصواريخ على إسرائيل

من جانب حماس لا تصل إلى مستوى هجوم مسلح بحقّ معه لإسرائيل أن تردّ على سبيل الدفاع عن النفس!" [صنداى تايمز، صفحة الرسائل، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩].

ومن جوانب سلوك البعثة ما انطوى في رأي إسرائيل على تأكيد قرارها عدم التعاون مع هذه المبادرة؛ فالتقارير التي تفيد بأن أعضاء البعثة كان يرافقهم في كل مرحلة أثناء زيارتهم لغزة مسؤولو حماس، إنما تطرح أسباباً جادة للشك في إمكانية أن ينجم عن ذلك أي صورة حقيقية للحالة في غزة وبخاصة ما تعرض له السكان المدنيون من أذى صارخ على يد حماس.

وتشغل إسرائيل كذلك، بل وتشعر بالارتباك إزاء القرار بعقد جلسات استماع عامة وإذاعتها على التلفزيون وشبكة الإنترنت كجزء من عملية تقصي الحقائق. وكما لاحظتم بنفسكم فإن هذا الإجراء غير مسبوق بوصفه جزءاً من عمليات تقصي الحقائق؛ فالمقصد الأساسي لبعثة لتقصي الحقائق هو أن يعمل فريق من الخبراء على استثمار خبرتهم وأحكامهم لكي يتم تقييم القرائن المتاحة والخروج باستنتاجات مسؤولة، لا أن تذاق القرائن الأولية التي يمكن أن يشك في مصداقيتها بصورة مباشرة على الساحة الجماهيرية. إن مثل هذه المحاكمة بواسطة الرأي العام، التي لا يمكن بحكم الضرورة أن تعطي أي وزن للمعلومات السرية أو الحساسة، ليس من شأنها أن نخدم الغرض المتمثل في تأكيد الحقيقة، وقصارها على الأرجح أن تؤدي إلى شحن الرأي العام بصورة مسبقة قبل الخروج بأي استنتاجات أخرى.

وأغتنم هذه الفرصة لأؤكد لكم مرة أخرى أن قرار إسرائيل لا ينبغي تفسيره بأي صورة من الصور بوصفه انتقاصاً من نزاهتكم أو التزامكم بالحيدة، بل على العكس فإن مشاركتكم دفعت إسرائيل إلى أن تولي اهتماماً أسرع وأعمق كي ترد على مبادراتكم بينما يزيد أسفنا أننا لن نستطيع التعاون معكم ولا مؤازرتكم.

(توقيع) أهارون لشنو - يار

السفير

الممثل الدائم

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه موجّهة من رئيس بعثة تقصي الحقائق إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

عزيزي السفير يار،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وأود أن أسجل من البداية أن السبب الذي وُلد إنطباعي بأن حكومتكم لم تقل كلمتها النهائية إزاء ما طلبته من تعاونها، هو التعبيرات التي احتوتها أحياناً بيانات متضاربة جاءت من وزارة خارجيتكم، فضلاً عن عدم الرد على رسائلي الموجّهة إلى رئيس الوزراء تنياهو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وإليكم بتاريخ ٨ نيسان/أبريل و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩.

و كنت أمل في أن اختصاصات الولاية التي تلقيتها من رئيس مجلس حقوق الإنسان، وغياب اعتراضات من جانب مجلس حقوق الإنسان عندما أحيط علماً بهذه الولاية، من شأنهما أن يشكلا سبباً يدفع إسرائيل إلى دعم هذه الفرصة بدلاً من تقويضها. فالحكومات التي لم تكن سعيدة إزاء أحكام القرار د-١/٩ ما لبثت بعد ذلك أن أولت تأييدها للولاية التي أُسندت إلى بعثتي.

وفي ضوء قرار حكومتكم عدم التعاون لم يعد ثمة جدوى من ردي على جميع القضايا المثارة في رسالتكم. ومع ذلك فلا بد من أن أنفي بصورة قاطعة الادعاء بأن مسؤولي حماس رافقوا أعضاء بعثة تقصي الحقائق على الإطلاق فضلاً عن أن يتم ذلك "في كل مرحلة من زيارتهم إلى غزة". إن التقارير المطروحة في هذا الشأن ما هي إلا إنكار للحقيقة على نحو ما أكدته بالفعل علناً مما يجعلني أرى أن هذا أمر غير مقبول تماماً.

ولقد أعلنت الدافع نحو عقد جلسات الاستماع العلنية. أما حقيقة أن هذا النوع من جلسات الاستماع غير مسبوق فلا تكاد تشكل سبباً للانتقاد. ومن الخطأ الإشارة إلى أن ذلك يمثل "محاكمة ينصبها الرأي العام". إن جلسات الاستماع لا تعدو كونها محاولة لإتاحة الفرصة أمام أصوات ووجوه الضحايا من جميع الأطراف أن يسمعها ويراهم الجمهور وخاصة في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك غزة والضفة الغربية. كما أن الحقائق التي يمكن أن تنشأ من واقع الجلسات هي جزء من أنشطتنا في تقصي الحقائق، وسوف يتم تقييمها بنفس الطريقة التي يتم بها تقييم المعلومات الأخرى التي تحصل عليها البعثة.

وبصرف النظر عن القرار الصادر عن حكومتكم بعدم التعاون، فقد أرسلنا إليكم بغرض الإحالة إلى حكومتكم سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالقضايا التي تم بعثتنا استناداً إلى معلومات تم جمعها خلال سياق عملنا. وإني أرحب بردّ من حكومتكم على رسالتنا المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كما نحيل أيضاً أسئلة مماثلة بشأن مسائل ذات أهمية إلى السلطة الفلسطينية وسلطات غزة.

ومن دواعي تقديري اعتراف حكومتكم بالتزامي الشخصي بالحيدة فيما يتعلق بجميع جوانب عمل البعثة، وهذا الالتزام يشاركني فيه جميع أعضاء البعثة، ولسوف ينعكس بصورة كاملة في تقريرنا. وأرجو وأفترض أن مجلس حقوق الإنسان سوف يقبلها بالتالي. وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ريتشارد غولدستون
رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصّي
الحقائق بشأن النزاع في غزة

سعادة السفير أهارون ليشنو - يار
الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف
شارع دي لايبه ١-٣
١٢٠٢ جنيف

المرفق الثالث

ردود على طلب البعثة المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتقديم بيانات (١٢٠٨)

- ١- الميزان، غزة
- ٢- عدالة؛ رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل؛ غيشا (المركز القانوني لحرية التنقل)؛ هموكيد؛ الأطباء من أجل حقوق الإنسان؛ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل؛ بيش دين (بيان مشترك)، إسرائيل
- ٣- مركز المعلومات البديلة، إسرائيل
- ٤- مجموعة المحامين الأستراليين، أستراليا
- ٥- منظمة بناي بريث الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية
- ٦- بازي، كريس، المملكة المتحدة
- ٧- اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق)، غزة
- ٨- مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء، جنيف
- ٩- منظمة الدفاع الدولية عن الأطفال - فلسطين، القدس
- ١٠- منظمة دياكونيا للقانون الإنساني، القدس
- ١١- إير، بيتر (مجهول الموقع)
- ١٢- شبكة حقوق الإنسان لأوروبا والبحر الأبيض المتوسط، بروكسل
- ١٣- غرين، إيفون المملكة المتحدة
- ١٤- شبكة حقوق السكن والأراضي - الائتلاف الدولي للموتل، مصر
- ١٥- مؤسسة إنجي جنافكه و بنت سورنسن لدعم مناهضة التعذيب، بروكسل
- ١٦- اللجنة الإسلامية الإيرانية لحقوق الإنسان، طهران

(١٢٠٨) تضم القائمة فقط المعلومات التي قدمت رسمياً إلى البعثة رداً على طلبها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتقديم بيانات. والقائمة لا تشمل حصرياً المعلومات والمواد الأخرى التي قدمتها المنظمات والأفراد إلى البعثة.

- ١٧- مركز القدس للشؤون العامة، القدس
- ١٨- لاسي، يان، أستراليا
- ١٩- لياس، جيمس مارك، الولايات المتحدة الأمريكية
- ٢٠- ماتاس، دافيد، وينبنغ
- ٢١- رابطة المحامين الوطنية، نيويورك
- ٢٢- رابطة المحامين الوطنية، نيويورك
- ٢٣- مرصد المنظمات غير الحكومية، القدس
- ٢٤- أوستروف، موريس (مجهول الموقع)
- ٢٥- أوستروف، موريس (مجهول الموقع)
- ٢٦- ريختر، إيهو، إسرائيل
- ٢٧- ريختر، إيهو، إسرائيل
- ٢٨- شينار، أوفير، إسرائيل
- ٢٩- منظمة "خذ القلم"، إسرائيل
- ٣٠- فريق العمل ١٦١٢ المعني بالانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة
- ٣١- منظمة الصحة العالمية - الضفة الغربية، القدس.